

شرح المصابیح

لفاضی ناصر الدین عبداللہ بن عمر بن علی
السیاوی الشیرازی
المتوفی: ۶۸۵ھ - ۱۲۸۶م



تحت ملذم لیل درجہ الدكتوراء

المشرف:

الباحث:

پروفیسور دکتور محمد عمر

سراج الاسلام

قسم العلوم الاسلامیہ، جامعہ پشاور، پاکستان

۲۰۰۵ - ۰۶م

شرح المصانح کا تحقیقی مطالعہ:

تسويد اور توثيق

تالیف

قاضی ناصر الدین عبداللہ بن عمر بن علی

البيضاوی الشیرازی

وفات: ۶۸۵ھ = ۱۲۸۶م



تحقیقی مقالہ

برائے

پی ایچ ڈی (علوم اسلامیہ)

نگران:

پروفیسر ڈاکٹر محمد عمر

مقالہ نگار:

سراج الاسلام

شعبہ اسلامیات، جامعہ پشاور، پاکستان

2005 - 06



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

بعد أن وفَّقني الله تعالى لإتمام هذا الكتاب الجليل أشكره جل وعلا أولاً،
وأثمدُ بجزيل الشكر والامتنان إلى إدارة جامعة بشاور الباكستان، وأخص بالذكر
رئيس قسم العلوم الإسلامية [سابقاً]: الدكتور عبدالقادر سليمان الأزهرى، و
الدكتور محمد عمر رئيس نفس القسم حاضراً، وذلك بإتاحتهما الفرصة لي
لتقديم مقالتي هذه لنيل درجة الدكتوراة، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء على
توجيهاتهما السديدة وإرشاداتهما النيرة.

وأثمدُ بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف فضيلة الشيخ الدكتور
محمد عمر رئيس القسم الإسلامية الذي أمدني بمعلوماته وإرشاداته القيمة، و
فتح لي أبواب مكتبته، ورَحَّبَ بي بصدور رحبٍ خلال مراجعتي إليه.

كما لا أنسى أن أثمدُ بخالص الشكر والتقدير لكل من الدكتور قبله أياز، والدكتور
المفتي حبيب الرحمن، والدكتور ضياء الله الأزهرى، والدكتور مشتاق أحمد، وأخي
الشقيق (الدكتور معراج الإسلام ضياء الدين لم يألوا جهداً في إتمام هذه المقالة).

وختاماً أشكر كل من ساعدني من الأساتذة الكرام والإخوة الأفاضل جميعاً
فجزاهم الله تعالى خيراً.

وأنا العبد الضعيف النضيف
أبو سلمان سراج الإسلام حنيف



الإعرار:

إلى:

أول من علّمتني الحرف ' وأول من علّمتني القرآن وكلمة التوحيد
وأول من دلّنتني على الله سبحانه وتعالى ونبيه محمد ﷺ
إلى والدتي الكريمة الحنانة

التي رعتني بتوجيهها وحرصها لأشب بعيداً عن لهُو الصغار وعبث الشباب
أسأل الله تعالى أن يشفع بها رسولنا الأعظم محمد ﷺ
يَوْمَ لَا يَنْفَعُ قَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.....
رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحَاتٍ رِضَاً وَأُصْلِحَ
لِي لِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وأنا العبد الضعيف النحيف
أبو سلمان سراج الإسلام حنيفاً

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٣



مقدمة التحقيق

[تحتوى على العناوين التالية]

ترجمة الإمام البغوى: ٥

- ☆ اسمه ونسبه وكنيته: ٥
- ☆ مولده ونشأته ورحلاته: ٦
- ☆ ثقافته ومكانته العلمية: ٦
- ☆ تقسيم أحاديث مصابيح السنة إلى صحاح وحسان: ٧
- ☆ إنتقاد العلماء لمنهج البغوى: ٨
- ☆ شروح المصابيح: ٨
- ☆ مواضع ترجمته: ١١

ترجمة الإمام البيضاوى: ١٢

- ☆ اسمه ونسبه ولقبه: ١٢
- ☆ كنيته وولادته ووفاته: ١٢
- ☆ نشأته ورحلاته: ١٢
- ☆ شيوخه: ١٢
- ☆ تلامذته: ١٣
- ☆ ثقافته وآثاره العلمية: ١٣
- ☆ مواضع ترجمته: ١٥
- ☆ منهج البيضاوى فى شرح المصابيح: ١٥
- ☆ وصف المخطوط: ١٥
- ☆ منهجى فى التحقيق: ١٥



ترجمة الإمام البغوي

إسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي ركن الدين^(١) الملقب ب: "محيي السنة" وذلك لوجهين:

[١] لجهوده في الحديث الشريف جمعاً وشرحاً يقول ابن خلكان: أوضح المشكلات من قول النبي ﷺ وروى الحديث ودرس^(٢).

[٢] يقول طاش كبري زادة: رأيت في بعض المجاميع أنه لُقِّبَ ب: محيي السنة وسبب ذلك أنه لما صنف شرح السنة رأى رسول الله ﷺ في المنام وقال له: أحييت سنتي بشرح أحاديثي فلقب من ذلك اليوم بمحيي السنة^(٣).

ويُلقَّب أيضاً بالقراء وابن القراء نسبة إلى عمل القراء وبيعها كما يقول ابن خلكان^(٤). ويكنى بالبغوي [يفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وبعدها واو] نسبة إلى: "بغ" و"بغشور". يقول السمعاني: هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يُقال لها: "بغ" و"بغشور" دخلتها غير مرة ونزلت بها وكان بها جماعة من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً^(٥).

وصفها ياقوت فقال: بغشور يضم الشين المعجمة وسكون الواو وراء بلدة بين هراة ومرو الروذ شربهم من آبار عذبة ورزروغهم ومطابخهم أعداء وهم في برية ليس عندهم شجرة واحدة ويُقال لها: "بغ" أيضاً رأيتها في شهور سنة ٦١٦ والخراب فيها ظاهر وقد نُسب إليها خلق كثير من العلماء والأعيان والنسبة إليها: "بغوي" على غير قياس على أحدهما^(٦).

(١) ينفرد ابن خلكان بتلقيبه: ظهير الدين في وفيات الأعيان ١: ٣٦٠.

(٢) وفيات الأعيان ١: ٣٦٠.

(٣) مفتاح السعادة ٢: ٩١.

(٤) اختلفت المصادر في لقبه فبعضهم يلقبه: القراء كما فعل ياقوت الحموي في معجم البلدان ١: ٤٦٨ وابن خلكان في وفيات الأعيان ١: ٣٦٠ غير أن الذهبي هو أول من لُقِّبَ بابن القراء وأسند هذه الصفة لأبيه في العبر في خبر من غير ٢: ٤٠٦ وفيات سنة ٥١٦ سيرة أعلام النبلاء ١: ٤٣٩.

(٥) الأنساب ١: ٣٧٤ (٦) معجم البلدان ١: ٤٦٨-٤٦٩.

تحفة الأبرار: ٥



مولده ونشأته ورحلاته:

لم يحدد لنا أحد سنة ولادته سوى ياقوت في معجم البلدان، حيث يقول: ومولده في جمادى الأولى سنة: ٤٣٣ هـ.

وقد انتقل من موطنه إلى "مرو الروذ" بعد الستين وأربعمئة، حيث كان عمره سبعاً وعشرين سنة، فأقام بها، وتلقى العلوم على شيوخها، واتخذها وطناً ثانياً له، ولم يغادرها حتى توفي بها، وفي ذلك يقول السبكي: سمعته بعد الستين وأربعمئة، ويقول: ولم يدخل بغداد، ولودخلها لاتسعت ترجمته ويقول: مات في شوال سنة ست عشر وخمس مائة بمرو الروذ، وبها كانت إقامته^(١). قال الذهبي: وما علمت أنه حج، وأظنه جاوز الشمانين^(٢).

غير أن ابن تغري بردي ينفرد من بين المصادر التي ترجمت للبغوي، فيذكر له رحلة يقول: رحل إلى البلاد، وسمع الكثير، وحدث، وألف، وصنف^(٣)، لكنه لم يذكر هذه البلاد، والذي نرجحه أنه رحل من بلده "بغشور" إلى "مرو الروذ"، و"تجدة"، وهما البلدان الوحيدان اللذان نصت عليهما سائر المصادر، وأن أكثر سماعه للعلم كان في "مرو الروذ".

وكانت نشأته إضافة لما ذكرنا من رحلته في طلب العلم، نشأة الزاهد الورع، يقول ابن خلكان: رأيت في كتاب القوائد السفريّة، التي جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري أنه مات له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئاً، وأنه كان يأكل الخبز البعث، فعُدل^(٤) في ذلك فصار يأكل الخبز مع الزبيب^(٥). يقول الذهبي: وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة، وكان مقتصدًا في لباسه، له ثوب خام، وعمامة صغيرة على متهاج السلف، حالاً وعقدًا^(٦).

وقال أيضاً: كان من العلماء الربانيين، ذا تعبد، وتُكِب، وقناعة باليسير^(٧).

ثقافته ومكانته العلمية:

جمع الإمام البغوي إختصاصات متعددة في فروع العلم والمعرفة، كالتفسير، والقراءات، والحديث والفقه، وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي: فإنه جامعٌ لعلوم القرآن والسنة والفقه.

١- التفسير:

وله فيه كتاب "معالم التنزيل"، وهو من التفاسير المعتمدة الخالية من الإسرائيليات، متوسط الحجم، جامع لأقوال السلف، مُحلّى بالأحاديث النبوية، وقد سئل الإمام ابن تيمية عنه فقال:

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٧: ٧٦-٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩: ٤٤١.

(٣) النجوم الزاهرة ٥: ٢١٧.

(٤) غَدْلُهُ يَغْدُلُهُ غَدْلًا، وَغَدْلُهُ قَاغْتَدَلٌ وَتَغْدَلٌ: لَأَمَّةٌ فَقِيلَ مِنْهُ وَاعْتَبَ. [المحكم والمحيط الأعظم ٢: ٨١].

(٥) زَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢: ١٣٧، وفي تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٥٨: "الزيت موضع" الزبيب". قاله أعلم.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٩: ٤٤١.

(٧) تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٥٨.

أسلمهما من البدعة والأحاديث الضعيفة لكنه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعية و البدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك^(١).

وقد طُبِعَ أكثر من مرة، وهو متداول بين العلماء وقد وَصَفَ البغوي بالمفسر كل من ترجم له.

٢- الحديث النبوي الشريف:

وله فيه أربعة من أشهر كتب الحديث وهي:

[أ] شرح السنة [ب] مصابيح السنة [ج] الجمع بين الصحيحين [د] أربعون حديثاً.

٣- الفقه الشافعي:

وله فيه كتاب التهذيب يقول ياقوت الحموي: البغوي: الفقيه العالم المشهور، صاحب التصانيف التي منها: التهذيب على مذهب الشافعي رحمة الله عليه^(٢).

ويُعتبر هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي وقد أكثر منه النقل الامام النووي في المجموع شرح المهذب.

٤- القراءات القرآنية:

فضلاً عن تفوقه في العلوم السابقة فقد كان الإمام البغوي مُبرِّزاً في القراءات القرآنية وله فيها كتاب الكفاية في القراءة ذكره حاجي خليفة^(٣) ووصفه اليافعي بالمقرئ^(٤).

تقسيم أحاديث مصابيح السنة إلى صحاح وحسان:

إتبع البغوي منهجاً فريداً في تصنيفه هذا دون سائر كتبه ولم يُسبق في هذا المنهج ولم يتبعه فيه أحد ممن جاء بعده بل تعرّض لنقد العلماء بسببه وقد حدّد هذا المنهج في مقدمة كتابه فقال:

"وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في جامعيهما أو أحدهما وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً^(٥).

وكذلك بيّن الإمام البغوي مفهومه لهذه الإصطلاحات الخاصة بشكل أوضح فقال:

"جعلت أحاديث كل باب من هذا الكتاب قسمين: صحاحاً وحساناً. فالصحاح منها ما أورده

(١) مجموع الفتاوى المجلد الثامن ١٣: ١٧٠.

(٢) وقايا الأعيان ١: ٤٦٨.

(٣) كشف الظنون ٢: ١٤٩٩.

(٤) مِرْآةُ الجنان ٣: ٢١٣.

(٥) مصابيح السنة ١: ١١٠.

تُخَفَّةُ الْإِبْرَارِ: ٧



الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما: الصحيحين وشرطهما: مراعاة الدرجة العليا في الصحة وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان من أتباع التابعين ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتيقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة وأردت بالحسن ما لم يُخرّجها في كتابيهما وخرّجها غيرهما من الأئمة مثل أبي داود والسجستاني وأبي عيسى الترمذي والنسائي ثم منها ما يكون صحيحاً بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي ولكن لا يكون للصحابي إلا راوٍ واحد بنقل العدل إلى العدل وإلى التابعي ولا يكون للتابعي إلا راوٍ واحد^(١).

إنتقاد العلماء لمنهج البغوي:

لقد تعرّض البغوي بسبب إصطلاحه الخاص للحديث الصحيح والحسن لإنتقاد علماء الحديث الذين جاءوا بعده وفي ذلك يقول ابن الصلاح:

"ما صار إليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحيح والحسن مريداً بالصحيح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسن ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح خاص لا يُعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك^(٢). قال النووي: قسّم أبو محمد البغوي أحاديث كتابه المصابيح إلى صحيح وحسان مريداً بالصحيح ما في الصحيحين أو أحدهما وبالحسان ما في سنن أبي داود والترمذي أو شبههما وهذا اصطلاح لا يُعرف ولا هو صحيح^(٣).

وقد انتصر للبغوي: الحافظ ابن حجر والسخاوي وغيرهما من أئمة المصطلح فقال الحافظ ابن حجر بعد نقله قول البغوي: هذه عبارته ولم يذكر قط أن مراد الأئمة بالصحيح كذا وبالحسن كذا وما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسن اصطلاحاً خاصاً له أن يقول في مواضع من قسم الحسن هذا صحيح تارة وهذا ضعيف تارة وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو كان أراد بالحسن الإصطلاح العام أمانوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى هذا الإطلاق فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الدّهول ولا يضر فيما نحن فيه^(٤).

شرح المصابيح:

تقبّل الناس هذا الكتاب بالقبول الحسن وأقبلوا عليه نسخاً وقرأه وحفظوا وأفوا حوله

(١) مصابيح السنة آخر كتاب المناسك ٣٠٥:٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٥٥: النوع الثاني: معرفة الحسن التبيه الخامس فتح المغيب للعراقي ٤٤:٤.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٤٦:١ فتح المغيب للسخاوي ٨٢:١.

(٤) كتاب إرشاد طلاب الحقائق ١٤٤:١.

المختصرات والشروح والتخریجات، ويذكر حاجي خليفة^(١) وبروكلمان^(٢) أسماء الذين ألقوا
حول الكتاب نذكرهم حسب التسلسل الزمني لوفياتهم:

١- محمد بن محمد أبو الحسن الخوارزمي من نواحي خلاط لقي الغزالي وأخذ عن الزمخشري
توفي في حدود سنة: ٥٧١هـ وله: التلويح في شرح المصباح ذكره البغدادى^(٣).

٢- شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين التوربشقي (نسبة إلى توربشت ناحية من شيراز بلاد فارس)
الشافعي وقيل: الحنفي له شرح عليه سماه الميسر توفي سنة: ٦٠٠هـ وقيل: سنة: ٦٦١هـ ذكره
حاجي خليفة^(٤) وذكر بروكلمان أنه ألفه سنة: ٧١٢هـ قاله أعلم ونص على وجود مخطوطتين له.

قال السبكي: هورجل محدث فقيه شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً وأظن هذا الشيخ مات في
حدود الستين والستمائة الواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله^(٥).

وكتابه مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الحميد هندواي من مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٣- علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب ذكره حاجي خليفة وبروكلمان ألف ثلاثة
شروح: كبير وأوسط وصغير.

٤- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة: ٦٨٥هـ شرحه في كتابه: تحفة
الأبرار ذكره حاجي خليفة^(٦) وبروكلمان^(٧) ونص على وجود نسخة في القاهرة أول: ٣٢٦هـ راغب
٣٢٦هـ كوبريلي: ٣٣٩-٣٤٠هـ لور عثمانية: ١١٠٥-١١٠٦هـ الموصل: ١٥٦: ٨٥هـ وبشاور: ٣٦٢هـ.

٥- أبو عبد الله اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقاعي المتوفى سنة: ٧١٥هـ ذكره بروكلمان و
نص على وجود نسخة مخطوطة لشرح المصباح له في الإسكندرية.

٦- الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني مظهر الدين ألف كتاب المفاتيح سنة: ٧٢٠هـ وتوفي
سنة: ٧٢٧هـ ذكره بروكلمان وجود نسخة في أماكن عديدة وذكره حاجي خليفة.

٧- شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي المتوفى سنة: ٧٤٥هـ ذكره حاجي خليفة.

٨- محمد المناوي المتوفى سنة: ٧٤٦هـ له شرح للمصباح إسمه: لباب الصدر ذكره حاجي
خليفة في كشف الظنون^(٨).

٩- صدر الدين أبو عبد الله محمد شرف الدين بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي المتوفى سنة:

٧٤٨هـ شرح المصباح وسماه: كشف المناهج والتأنيح في شرح أحداث المصباح ذكره
حاجي خليفة في كشف الظنون^(٩) وذكره بروكلمان^(١٠) ونقل عن ابن العماد أن مات المناوي
هي سنة: ٨٠٣هـ وذكر نسخ الكتاب المخطوطة.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٢٣٥: ٢٣٧.

(٤) كشف الظنون: ١٦٩٨-١٦٩٩.

(٦) كشف الظنون: ١٦٩٨.

(٨) كشف الظنون: ١٥٤١.

(١٠) تاريخ الأدب العربي ٢٤٧: ٢٤٧.

(١) كشف الظنون: ١٦٩٨.

(٣) هدية العارفين ٩٨: ٢.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩: ٨.

(٧) تاريخ الأدب العربي ٢٣٦: ٦.

(٩) كشف الظنون: ١٧٠١.

تحفة الأبرار: ٩

١٠- تقي الدين علي بن عبد الكافي الشبكي المتوفى سنة: ٧٥٦هـ وله شرح سماه ضياء المصباح ذكره حاجي خليفة.

[١١] غياث الدين محمد بن محمد الواسطي البغدادي ابن العاقولي مدرس المستنصرية المتوفى سنة: ٧٩٧هـ له شرح للمصباح سماه: مفاتيح الرجاء ذكره حاجي خليفة ونص بروكلمان على وجود نسخة مخطوطة له في المدينة المنورة: ١٩١.

١٢- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: ٨١٧هـ له شرح المصباح سماه: التخليج في فوائد متعلقة بأحاديث المصباح ذكره حاجي خليفة.

١٣- قرة بن يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرمانى المتوفى سنة: ٨٣٣هـ له شرح ذكره حاجي خليفة.

١٤- شمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة: ٨٣٣هـ له شرح للمصباح سماه: تصحيح المصباح والتوضيح في شرح المصباح ذكره حاجي خليفة.

١٥- محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك الرومي وقد وضع شرحاً للمصباح في حدود سنة: ٨٥٠هـ ذكره حاجي خليفة^(١) وقال: وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه للمشاركة وذكره بروكلمان^(٢) ونص على وجود نسخته المخطوطة.

١٦- علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك المتوفى سنة: ٨٧٥هـ وضع شرحاً للمصباح ذكره طاش كبرى زادة وحاجي خليفة^(٣).

١٧- قايم بن قطوبغا الحنفي المتوفى سنة: ٨٧٥هـ ذكره حاجي خليفة^(٤).

١٨- قطب الدين محمد الأزيقي: محيى الدين محمد بن قطب الدين الأزيقي المتوفى سنة: ٨٨٤هـ ذكره حاجي خليفة^(٥).

١٩- شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا المتوفى سنة: ٩٤٠هـ ذكره حاجي خليفة^(٦).

٢٠- الفضل بن الشمس السيواسي ألف: ضياء المصباح وهي حاشية على شرح ابن الملك كتبها بإشارة من مفتي عصره وحل فيها المواضع المشككة من المتن وهو في مجلد أتمه سنة: ١٠٠٩هـ ذكره حاجي خليفة^(٧).

٢١- أحمد الرومي الآق حصاري المتوفى سنة: ١٠٤١هـ ذكره بروكلمان^(٨).

٢٢- يعقوب العفوي المتوفى سنة: ١١٤٩هـ له شرح سماه: المفاتيح نص عليه بروكلمان.

(٢) تاريخ الأدب العربي: ٢٤٥: ٢٤٥.

(٤) كشف الظنون: ١٦٩٨.

(٦) كشف الظنون: ١٦٩٩.

(٨) تاريخ الأدب العربي: ٢٤٦: ٢٤٦.

(١) كشف الظنون: ١٧٠١.

(٣) مفتاح السعادة: ١٨٩٠: ١٦٩٩.

(٥) كشف الظنون: ١٦٩٩.

(٧) كشف الظنون: ١٧٠٢.

- ٢٣- ظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي 'نص' عليه حاجي خليفة^(١).
٢٤- عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الزعفراني 'نص' عليه حاجي خليفة^(٢).
٢٥- خليل بن مقبل الحلبي 'له شرح بسيط' ذكره حاجي خليفة^(٣).
٢٦- عبد الرحمن بن خليل 'وله شرح سماه: "تنوير المصاييح" وهو شرح معزج كشرح ابن الملك' ذكره حاجي خليفة^(٤).
٢٧- أحمد بن إبراهيم الحلبي 'أبوذر' ذكره حاجي خليفة^(٥).
٢٨- عثمان بن الحاج محمد الهروي 'ذكره حاجي خليفة^(٦) وهو شرح مختصر متأخر عن الإمام البيضاوي لأنه ذكره فيه' ونص بروكلمان^(٧) على وجود ثلاث مخطوطات لهذا الكتاب.
٢٩- شمس الدين محمد بن مظفر الخليلي 'ذكره بروكلمان^(٨) ونص على وجود مخطوطة له في كيمريج' أول: ٦٢٥.
٣٠- الأردبيلي 'ذكره بروكلمان^(٩) ونص على وجود نسخة مخطوطة له في الموصل' دمشق العمومية: ٦٤: ٢١١.
٣١- عبد القاهر السهروردي 'له: غريب المصاييح' نص بروكلمان^(١٠) على وجود مخطوطة له في دمشق العمومية: ٤٣: ٧١.

مواضع ترجمته:

أنظر في ترجمة البغوي كتباً كثيرة من أهمها:

- [١] الأنساب لعبد الكريم ابن السمعاني [ت: سنة: ٥٦٢هـ] ٣٧٤: ١.
[٢] معجم البلدان لياقوت الحموي [ت: سنة: ٦٢٦هـ] ٤٦٧-٤٦٨.
[٣] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان [ت: سنة: ٦٨١هـ] ١٣٦-١٣٧ ترجمة: ١٨٥.
[٤] سيرة أعلام النبلاء ١٩: ٤٣٩-٤٤٣ ترجمة: ٢٥٨.
[٥] تذكرة الحفاظ: ٤: ١٢٥٧ ترجمة: ١٠٦٢.
[٦] العبر في خبر من غبر ٢: ٤٠٦، وفيات سنة: ٥١٦، كلهم للحافظ الذهبي [ت: سنة: ٧٤٨هـ].
[٧] الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي [ت: سنة: ٧٦٤هـ] ١٣: ٦٣.
[٨] طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي [ت: سنة: ٧٧١هـ] ٧٥: ٧٧.
[٩] البداية والنهاية لابن كثير [ت: سنة: ٧٧٤هـ] ١٢: ١٩٣.
[١٠] النجوم الزاهرة لابن تغري بردي [ت: سنة: ٨٧٤هـ] ٥: ٢١٩.

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| (١) كشف الظنون: ١٦٩٩. | (٢) كشف الظنون: ١٧٠١. |
| (٣) كشف الظنون: ١٧٠١. | (٤) كشف الظنون: ١٧٠٢. |
| (٥) كشف الظنون: ١٧٠١. | (٦) كشف الظنون: ١٧٠١. |
| (٧) تاريخ الأدب العربي: ٢٤٧: ٦. | (٨) تاريخ الأدب العربي: ٢٤٧: ٦. |
| (٩) تاريخ الأدب العربي: ٢٤٦: ٦. | (١٠) تاريخ الأدب العربي: ٢٤٧: ٦. |

تُخَفَةُ الأَبْرَار: ١١

ترجمة الإمام البيضاوي

إسمه ونسبه ولقبه:

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي وصفه المترجمون بقاضي القضاة لأنه تقلد هذا المنصب فترة من الزمن.

ووصف بناصر الدين 'المقام به من تصانيف نافعة' ولأنه غزل عن القضاء لشدة في الحق حيث لم يجار الحُكَّام في اتباع الهوى بل قابل الأحكام الشرعية بالإحترام والإحتراز فضحى بكل المناصب من أجل رضا الله تعالى.

ولقب بالشيرازي نسبة إلى شيراز [بكر الشين] وهي من أعظم مدين فارس حيث ولد في إحدى مدينتها ونشأ فيها وتقلد القضاء فيها.

ولقب بالبيضاوي نسبة إلى بيزاء (بفتح الباء) وهي مدينة مشهورة بفارس.

كنيته: كناه المترجمون له بأبي الخير وأبي سعيد وأبي محمد.

ولادته: ولد القاضي البيضاوي في بلدة البيضاء بمنطقة شيراز ولم يشر أحد من المترجمين له حسب إطلاعنا إلى تاريخ ولادته.

وفاته: اختلف المترجمون للبيضاوي في تاريخ وفاته إختلافاً كبيراً فقال بعضهم: أنه توفي سنة:

٦٨٢هـ وقيل: سنة: ٦٨٥هـ وقيل: سنة: ٦٩١هـ وقيل: سنة: ٦٩٢هـ وقيل: سنة: ٦٩٢هـ وقيل: سنة: ٦٩٨هـ وقيل: سنة: ٧١٦هـ وقيل: سنة: ٧١٩هـ.

ولكن الأرجح من تلك الأقوال أن وفاته كانت سنة ٦٨٥هـ لكثرة القائلين به من المترجمين له.

نشأته ورحلاته: ولد البيضاوي في بلدة بيزاء ونشأ مع والده وأسرته التي كانت في بيت علم ودين وفضل ثم رحل مع والده إلى شيراز عاصمة بلاد فارس التي كانت مجمعا للعلماء والفقهاء والأدباء والشعراء.

نشأ البيضاوي في هذا الوسط العلمي وترعرع بين علماء كبار فاشتغل منذ الصغر بطلب العلوم من الأدب والعربية والفقه والتفسير والعلوم العقلية من الكلام والمنطق وغيرهما حتى فاق أقرانه في أكثر العلوم ونشأ على مذهب أهل السنة والجماعة.

شيوخه: تتلمذ على كثير من العلماء والفقهاء لذكر منهم:

١- والده: عمر بن محمد بن علي البيضاوي ذكر ذلك ناصر الدين البيضاوي نفسه فقال في مقدمة الغاية القصوى: إذا عرفت ذلك فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي مولى الموالى الصدر العالي ولي الله الوالى قدوة الخلف وبقية السلف إمام الملة والدين أبي القاسم عمر.

٢- الشيخ محمد هو بن محمد الكتكتاني^(١).

(١) المختصر في أخبار خير البشر: ١٦: ٤، روضات الجنات: ٣: ٤٣٥.

قلاصته: بعد استقراء الكتب التي ترجمت لناصر الدين البيضاوي: وجدنا أنه تلمذ عليه عدد قليل من طلبة العلم، وهم: كمال الدين المراغي^(١) والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني والد شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني^(٢) والعلامة فخر الدين الجادبردي^(٣) والشيخ زين الدين الهنكي^(٤).

ثقافته وآثاره العلمية: إن من يقرأ مؤلفات الإمام ناصر الدين البيضاوي في شتى العلوم ومختلف الفنون ليقف مبهوراً أمام شخصية هذا الرجل الفذة في النقلات وعقليته الجبارة في العقليات، كما قال حاجي خليفة:

ولكونه متبحراً جالاً في ميدان فُرسان الكلام فأظهر مهارته في العلوم حسب ما يليق بالمقام، كشف القناع تارة عن وجوه محاسن الإشارة وملح الاستعارة وهتك الأستار عن أسرار المعقولات، لأنه ملك زمام العلوم الدينية والفنون اليقينية على مذاهب أهل السنة والجماعة وقد اعترفوا له قاطبةً بالفضل المطلق وسلموا له قصب السبق^(٥).

وقال الداوودي: كان البيضاوي إماماً علامة عارفاً في الفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق، نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً شافعيّاً^(٦). وإليك ذكر بعض آثاره العلمية ومصنفاته:

[١] أنوار التنزيل وأسرار التأويل [في التفسير]

قال حاجي خليفة: وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن غني عن البيان، لخص فيه من الكشف ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة والكلام، ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالإشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضم إليه ما وري زناد فكره من الوجوه المعقولة التصرفات المقبولة^(٧).

[٢] الإيضاح [في أصول الدين]^(٨).

[٣] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة [في الحديث]^(٩).

[٤] تعليق على مختصر ابن الحاجب [في أصول الفقه]^(١٠).

[٥] شرح التنبيه [في الفقه]^(١١).

(١) روضات الجنات ٣: ٤٣٥، طبقات الشافعية الكبرى ١٠: ٤٦٦، مفتاح السعادة ١: ٢١١، الدرر الكامنة ٢: ٤٢٩.

(٢) كشف الظنون ١: ١٨٧.

(٣) كشف الظنون ١: ١٨٧.

(٤) أسنده إليه الصفدي في الوافي بالوفيات والداوودي في طبقات المفسرين ١: ٢٤٨.

(٥) نسبه إليه نفسه في التفسير ٣: ٤١، تفسير سورة الأعراف ٧: ١٧٣، ونسبه إليه ابن السبكي في طبقات الشافعية

الكبرى ٨: ١٥٧، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢: ١٦٩، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية

العارقين (١: ٤٦٣) و بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦: ٢٣٦، والياقي في مرآة الجنان ٤: ٢٢٠.

(٦) نسبه إليه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية.

(٧) نسبه إليه ابن كثير في البداية والنهاية ١٣: ٣٠٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١: ٢٤٨. وهو شرح التنبيه

للإمام أبي اسحق الشيرازي.



- [٦] شرح الفصول [في الهيئة والفلک] ^(١).
 [٧] شرح الكافية [في النحو] ^(٢).
 [٨] شرح المحصول [في أصول الفقه] ^(٣).
 [٩] شرح المطالع [في المنطق] ^(٤).
 [١٠] شرح مقدمة ابن الحاجب [في الأصول] ^(٥).
 [١١] شرح المنهاج [في أصول الفقه] ^(٦).
 [١٢] طزوال الأنوار [في أصول الدين] ^(٧).
 [١٣] الغاية القصوى في دراية الفتوى [في الفقه] ^(٨).
 [١٤] لبّ الألباب في علم الإعراب [في النحو] ^(٩).
 [١٥] مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ^(١٠).
 [١٦] مصباح الأرواح [في الكلام] ^(١١).
 [١٧] منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى [في أصول الدين] ^(١٢).
 [١٨] منهاج الوصول إلى علم الأصول [في أصول الفقه] ^(١٣).
 [١٩] موضوعات العلوم وتعاريفها أو: رسالة في موضوعات العلوم وتعريفها ^(١٤).
 [٢٠] نظام التواريخ [في التاريخ] ^(١٥).
 هذه هي مجمل مانسب إلى البيضاوي من مصنفات وقد صحت النسبة.

- (١) ذكر ذلك البغدادى في هدية العارفين ٤٦٣:١.
 (٢) عزاه إلى البيضاوي كثيرون منهم طاش كبرى زادة والسبوطي والداوودي فالنظر: مفتاح السعادة ١٠٥:٢، بغية الوعاة ٥٠:٢، طبقات المفسرين للداوودي ٢٤٨:١.
 (٣) نسب إليه ابن كثير فالنظر: البداية والنهاية ١٣:٩٠، ٣٠:٩٠.
 (٤) ذكره السيوطي وغيرهما فالنظر بغية الوعاة ٥٠:٢.
 (٥) نسب إليه القاضي ابن شعبة في الطبقات الشافعية ١٣٧:١.
 (٦) أنظر: بغية الوعاة ٥٠:٢، طبقات المفسرين ٢٤٨:١.
 (٧) أسنده إليه ابن السبكي في الطبقات ١٥٧:٨ وغيره.
 (٨) نسبته إلى البيضاوي بطل من ترجم له وهو مطبوع فالنظر مقدمته بقلم محققه علي محيي الدين.
 (٩) ذكره في هدية العارفين ٤٦٣:١.
 (١٠) أسنده إليه القاضي ابن شعبة ١٣٧:١.
 (١١) نسبته إليه في هدية العارفين ٤٦٣:١.
 (١٢) نسبته إليه في هدية العارفين ٤٦٣:١.
 (١٣) أسنده إليه كل من ترجم له.
 (١٤) عزاه إليه البغدادى والزركلى وزيدان فالنظر: هدية العارفين ٤٦٣:١ والأعلام ١١٠:٤.
 (١٥) ذكر له الزركلى في الأعلام ١١٠:٤ وقال: كتبه باللغة الفارسية.

مواضع ترجمته:

- أنظر في ترجمته كتباً كثيرة من أهمها:
- ١- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي [ت: ٥٧٧١هـ] ٨: ١٥٧.
 - ٢- طبقات الشافعية للأسنوي [ت: ٥٧٧٢هـ] ١: ١٣٦.
 - ٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المعروف بالحاج خليفة [ت: ١٠٢٧هـ] ١: ١٨٦، ٢: ١٦٩٨.
 - ٤- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي [ت: ٩١١هـ] ٢: ٥٠-٥١.
 - ٥- طبقات المفسرين للدأودي [ت: ٩٤٥هـ] ١: ٢٤٨-٢٤٩.
 - ٦- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى ١: ٤٦٢-٤٦٣.

منهج البيضاوى فى شرح المصابيح:

- ١- كتابه هذا جامع لفنون شتى سلك فيه البيضاوى مسلك الحديث لا الفقه وسار فى ترتيب أحاديثه مسير البغوى فى ترتيب المصابيح من حيث الأبواب وتقسيمها للصحاح والجسان.
- ٢- لم يلزم البيضاوى نفسه بشرح جميع أحاديث الكتاب وإنما اختار للشرح ما رآه يحتاج إلى توضيح وبيان لغريب أولفقه فيه واختار من الصحاح ومن الجسان من نفس الباب.

وصف المخطوط:

لقد عثر على نسختين خطيتين للكتاب من:

- ١- مكتبة "إسلامية كالج" بشاور تحت رقم: ٣٦٢ وذلك بعناية صديقي الأخ الفاضل الأستاذ عبد الحميد [بارك الله فى علمه وعمله وحياته].
وهذا المخطوط 'تقع فى: ١٣٤ ورقة 'أعنى: فى [٢٦٨] صفحة من القطع الكبير 'طول الصفحة: ٢٣ سنتى متر' وعرض الصفحة: ١٠.٥٠ سنتى متر' وفى كل الصفحة: ٢٧ سطر.
وهذه النسخة جيدة الخط جداً.
- ٢- دار الكتب القاهرة 'وهذا المخطوط' تقع فى: ٧٦ ورقة [١٥٢] صفحة من القطع الكبير 'طول الصفحة: ٢٠ سنتى متر' وعرض الصفحة: ١٠ سنتى متر' وفى كل الصفحة: ٢٨ سطر.
وهذه النسخة واضح الخط 'وفى بعضها سقط' وهو قليل. أنه لم يكن أى واحد من ناسى المخطوطين اسمه ولا زمانه، وما أتى تاريخ السج على مخطوطه
ومن الأسف أن المكتبة لم تكتب على إحدى النسخين اسمه ولا زمانه ولا موضع نسخه.
واستمرت المحاولة والمتابعة للحصول على نسخ أخرى وقد راسلت وكتبت إلى المكتبات المتعددة فى العالم ولكن بالأسف لم يجاوبنى إلا مكتبة القاهرة.

منهجى فى التحقيق:

إن الهدف من التحقيق هو: إخراج النص بصورة صحيحة كما أوضعه مصنفه ولذا استغدت جهدى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً وقد رسمت لنفسى فى تحقيق هذا الكتاب منهجاً أسير عليه فيه وهو كالتالى:

تُحْفَةُ الْأَبْرَار: ١٥



- [١] النسخ: قمّت بنسخ الكتاب ثم قارنت ما نسختُه بأصل المخطوط.
- [٢] تكميل نص الحديث لأن البيضاوى لم ينقل الحديث كاملاً بل يثير إليه بنقل الراوى للحديث وحرفين أو ثلاثة حروف من الحديث.
- [٣] المقارنة: كما قارنت نصوص الكتاب بما ورد من نقول عنه فى الكتب الناقلة عنه، مثل:
- الكاشف عن حقائق السنن للعلامة الطيىبى
 - فتح البارى بشرح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى
 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا على قارئ الحنفى
- ومقارنة ما نقله البيضاوى عن المتقدمين منه، مثل:
- ابن قتيبة [المتوفى سنة: ٢٧٦هـ]
 - والجوهري [المتوفى سنة: ٣٩٣هـ]
 - والزمخشري [المتوفى سنة: ٥٨٣هـ]
 - وابن الأثير [المتوفى سنة: ٦٠٦هـ]
 - والتوربشتى [المتوفى سنة: ٦٦١هـ]
- [٤] ضبطت الغريب مع ذكر توضيحه وتفسيره، وذلك من مظان وجوده فى كتب الضبط وغريب الحديث ومعاجم اللغة العربية.
- [٥] عرفت المصطلحات العلمية والطوائف والفرق التى ذكرها المؤلف بتعريف موجز.
- [٦] الترقيم: رقمّت الأحاديث والآثار التى يوردها المصنف للتوضيح من أحاديث مصابيح السنة بترقيم تسلسلى.
- [٧] استخدمت فى التحقيق الهوامش، وقد خصصته لتحقيقى وتعليقى على نص الحديث أو لشرح البيضاوى.
- [٨] الآيات القرآنية: عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنهما من المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقمها، وكذا رقم الآية.
- [٩] الأحاديث النبوية: أورد المصنف عدداً كبيراً من الأحاديث والآثار، وقد حاولت قدر الإمكان الإستقصاء فى تخريج تلك الأحاديث، وعزوتها إلى مواضعها من كتب السنة، إذا كرا الكتاب، و الباب ورقم الحديث، وأحياناً الجزؤ والصفاة.
- [١٠] خرّجت الأبيات الشعرية من مصادرها التى وقفت عليها.
- [١١] التراجم: تنقسم التراجم الواردة فى الكتاب إلى قسمين:
- تراجم الصحابة، وردت فى أسانيد المصابيح، قد حاولتها من كتب المحدثين.
 - وتراجم الأعلام فى أصل الكتاب للبيضاوى، قد حاولتها أيضاً من كتب التراجم.
- علماً بأنى لم أترجم للعلم إلا عند وروده للمرة الأولى غالباً.
- [١٢] الفهارس: وضعت الفهارس العلمية الفنية للكتاب على حسب التالى:

[١] ثبت الآيات القرآنية

[٢] ثبت الأحاديث والآثار

[٣] فهرس الأعلام

[٤] فهرس المصادر والمراجع

[٥] فهرس المواضيع

هذا وقد بذلت قصارى جهدى فى التحقيق والتوثيق، فمما كان صواباً فمن الله الرحمن الرحيم، وأحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك، ومما كان فيه من خطأ فأتوب منه إلى الله تعالى واستغفره، إنه هو الغفور الرحيم.

والمرجو من الله تعالى المنان أن يمدنى بحسن التوفيق، وألا يكلنى إلى نفسى، فتزل قدسى، ويخطئ لظرى، وأن يجعل ذلك لوجهه الكريم، فإن ما أريد به وجهه لا يثمر خيراً، ولا يعقب ندامة، ولا يزداد على ممر الأيام إلا بهجة وطراوة.

وأسأل الله العظيم أن يهدينا إلى سواء السبيل، وأن يوفقنا لإتباع سنة نبينا محمد ﷺ، فهو الصراط المستقيم، وأن يجيرنا عن اتباع الأهواء، وإقتفاء البدع والضلالات، وأن يستر لنا عيوبنا، جليها وخفيها، ويغفر لنا ذنوبنا ظاهرها وباطنها، إنه ولى الإجابة.

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يوفقنى لإخراج هذا الكتاب بالصورة المرضية، إنه سميع مجيب.
اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ وَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. [اللهم آمين].

وأنا العبد الضعيف التحيف

أبو سلمان سراج الإسلام حنيف

٣/ فبراير: ٢٠٠٥ م


تُحَقِّقَةُ الْأَبْرَارِ: ١٧



برهان شرحها لبارك
 از الجهد شرحه قاضي نادر الدين
 عبد الدين عمر البغدادي
 المحتوي سنة خمس مائة
 وست مائة است
 الحاف النبلاء

١٢٠
 شرحها

نصفه
 من
 سنة



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله ومنه استشهد به بحسن تأنقه استشهد وعلى حواشي لطفه استشهد وفيه وضع سبله
 بآيين دلالة استشهد به بعظم الهمة من غيايب الضلال استشهد به بالقول بحدود السلام
 البشر وشيخه استشهد به بانقضاء هذه واجتماع امره وتبين استشهاده وفي الصلاة عليه
 الله وحسبه وبسبح استشهد به ثم الى الله سبحانه رغب في تيسر ما هممت به من شير معصيات كتاب
 المصالح المقتضية من التوراة العلوية الفائقة الى الروح القدسي المصطفوية وحل مشكلاته
 وابانة معضلاته واستكشاف اسرار واستيفاد انوار والتبني على من اهل الاهل
 عن صراط السواء وما اركبت به علائقم واشتبهت به جهالاتهم والارشاد الى ما ينظر عظام
 ويرجع في آياتهم بحسب ما يسعد توفيق وفيه به من شتي تكون غفلة لمن هممت به الى اقتباس
 المعالم الدينية وانفاص المعارف القدسية وترقي في حراقي الفكر الى عوالم الدرجات بلغة
 افصح الغايات ووقفه لاستجماع انواع الكلمات ودليل الى يوم القيامة بهدجي وروا
 على انصار طيسعي بني مدي وميموني فله سبحانه والى التوفيق واستغفار راجع حقيق لطفه
 الكتاب بتقديم مقدمات التمهيد الاولى في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب وهي
 من طرق متعددة ووجوه مختلفة اجابها واثبت بها التي قد قرأته وسمعتها مراراً على والده في ذلك
 والى الله التوكل قاضي القضاة الاعظم الشريعة امام الحق والدين ابي القاسم علي بن المكي
 الامام العلامة قاضي القضاة المعقود في الدني ابي عبد الله محمد بن الامام الماضي صلوات

صورة الصفحة الاولى من مخطوط بشاور

حم الله الرحمن الرحيم ربنا انت عني رب تهم بالخير ه ه ه
 الحمد لله وسلام على عباده الأتية اصطفى والصلاة والسلام على رسول الله
 المجتبي محمد سيد الوصفي وعلو الهمة المديت قال الشيخ الامام محي السنة تامل
 الحديث فغده الله برحمته والى منوان واسكنه اعاب الجنان ابو محمد حسين بن محمد
 النعماني احسن الله عاقبة امره اما بعد هذه الفلا صدقة عن صدر النبوة ومن
 سارة هذه معدت الرسالة واعاد يشهد ان عبد الله المرسلني وخاتم النبوة ه ه ه
 الوجاهة عن شكاك النقي ما اورد في الاية ان كتبهم جنتها لا ينطقني الى العباد فليكون
 لهم بعد كتاب الله حظا من السنة وهو ما علم في هذه الطاعة وتكررت ذكر اسانيد هذا حديث
 الاطال عليهم واعتماد علي نقل الاية في سنة من كتبهم بعينها الصافي الذي يروي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعنه في رواية ويجوز احاديث حمل باب منها تنقسم الى
 صحاح وحجيات اعني بالصحيح ما اورد في الشان ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
 ابيهم الجعفي البخاري ورواه حسن مسلم بن الحجاج القشيري ورواه محمد بن حاتم
 واحد يهما واعني بالسان ما اورد في الحديث اورد سليمان بن الاشعث السجستاني ورواه
 عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي وغيره الا ان الاية في نصا فيهم ورواههم والآخر في صحاح
 بنقل العدل عن العدل غير ان لم تبلغ غايته شرط الشخص في علو في الوجبة صحة
 الاسانيد في اكثر الاحكام بغيرها برقمه من واما من فيها من ضعف او غريب او من
 اليه واعرضت عن ذكر ما كان من اهل البيت وضعوا العلم المستعان وعليه الكلام وروي عن
 عمن بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
 وانما لكل امرئ ما نفعه فمن مات لهجة الى الله ورسوله فليجده الى الله ورسوله
 ومن مات لهجة لا ينال فيها او امره في تزوجها فليجده الى ما لهج اليه كتاب
 الاية من الصحاح قال عمر بن الخطاب بيضاخت عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ طلع على رجل شديدا بيضا الثياب شديدا سواد الشعر
 لا يد اعلم اثر السفر ولا يعرف منا احد حتى جالس الى النبي عليه السلام واسند
 ركبته ووضع يده على فخذه فقال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال الايمان
 ان تؤمن بالله و ملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
 وشره فقال صدقت قال يا محمد هذا الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان تؤمن بالصلاة وتؤتي الزكاة وتقوم رمضان وتحج
 البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فخير فزع الايمان قال الله

صورة الصفحة الأولى من مخطوط القاهرة



تحقيق كتاب
تحفة الأبرار

لناصر الدين أبي الخير القاضي

عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي



صُرِّجَتْ وَحَقَّقَتْ وَعُلِّقَتْ عَلَيْهِ

أبو سلمان هراج الإسلام حنيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يحمد الله ومنه استرشد^(١) وبحسن توفيقه استنجد^(٢) وعلى جامع لطفه أستند^(٣) وبآئين دلالة استرشد^(٤) ويعصم الهداية عن غيابه^(٥) الضلالة استبعد^(٦) وبالتوسل بمحمد ﷺ^(٧) سيد البشر وشفيع المحشر استسعد^(٨) وباقتفاء هديه وإتباع أمره ولهيه استمجد^(٩) وفي الصلاة عليه وعلى آله وصحبه ويسعي استسعد^(١٠).

ثم إلى الله سبحانه أرغب في تيسير ما هممت به من تيسير معوصات^(١١) كتاب المصابيح المقتبسة من النور العلوي^(١٢) الفائض على الروح القدس المصطفوي^(١٣) وحل مشكلاته وإبانة معضلاته^(١٤) واستكشاف أسرار^(١٥) واستيقاد أنواره^(١٦) والتنبيه على مزالق أهل الأهواء عن صراط السواء وما ارتكبت به علاتهم واشتكت به جهالاتهم والإرشاد إلى ما يظهر عمايتهم ويخبر غوايتهم بحسب ما يسعه قوتي ويفي به مني^(١٧) ليكون تحفة لمن هممت به إلى إقتباس المعالم الدينية وإقتناص المعارف القدسية وترقي بمراقي الفكر إلى عوالم الدرجات بآله الله أقصى الغايات ووقفه لإستجماع أنواع الكمالات ودلائل يوم القيامة يهديني ونوراً على الصراط يسعني بين يدي^(١٨) ويميني^(١٩) والله سبحانه ولي التوفيق وبإسعاف^(٢٠) راجيه حقيق^(٢١) ولنصدر الكتاب بتقديم مقدّمات.

(١) الراء والفاء والذال: أصل واحد مطرّد منقاس وهو: المعاونة والمظاهرة بالعطاء وغيره.

[معجم مقاييس اللغة: ٣٩٤].

(٢) استجذت فلاناً فأنجذتني أي: أسعفته فأغاثني واستجد فلان: قوى بعد ضعف. [معجم اللغة: ٦٨٧].

(٣) منذت إلى الشيء أسد سؤداً: إذا استندت إليه. [معجم اللغة: ٣٥٩].

(٤) الغييب: الظلمة. [معجم اللغة: ٥٣٧].

(٥) يعني: بوسيلة الإيمان بالنبي ﷺ وبوسيلة إتياعه كما قال البيضاوي في تفسير قول الله تعالى: وَأَنِتُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ [سورة المائدة: ٣٥:٥] أي: ما توسلون به إلى لوائه والتلقي منه من فعل الطاعات وترك المعاصي^(١) وَمَسَلْ إِلَى كَذَا: إذا تفرّج إليه. [أنوار التنزيل: ١٢٥:٢].

(٦) استسعد فلان بغيره: أتاه من خلفه فركبه. [تهذيب اللغة: ٢٥٧:١٢].

(٧) إعتناص الشيء: إذا لم يمكن أصل الكلمة من العوص أو كلمة عوصاء^(٢) وكلام عويص^(٣) وقد اغوصت با هذا: أتيت بما لا يكاد يفتن له^(٤) وقد عوص الشيء. [معجم اللغة: ٤٩١].

(٨) أغصّل الأمر: إشتد والمُعصلات: الشدائد. [معجم اللغة: ٥٢٤].

(٩) أسعفت الرجل بحاجته: إذا قضيتها له ويقال: أسعفته على أمره: إذا أعنته. [معجم مقاييس اللغة: ٤٥٩].

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٩



المقدمة الأولى فى بيان طرق روايتى لهذا الكتاب

وهى من طرق متعددة 'ووجوه مختلفة' أجلها وأقواها: إني قد قرأته وسمعته مراراً على والدى و
مولائى 'ولى الله' والى 'قاضى القضاة' الأعظم السعيد 'إمام الحق والدين': أبى القاسم عمر بن المولى
الإمام 'العلامة' قاضى القضاة 'المغفور' فخر الدين أبى عبد الله محمد بن الإمام الماضى صدر الدين أبى
الحسن على [قدس الله أرواحهم ونور ضرائحهم] وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه 'وعن عمه
أقضى القضاة السعيد شمس الدين أبى نصر أحمد بن على' وعن الإمام الماضى حجة الدين عبد
المحسن بن أبى العميد الأبهري 'وعن الصدر السعيد كافى الدين فناخسرو بن خسرو فيروز' وعن
الإمام زين الدين عمر بن إبراهيم بن الحسين البيضاوى 'وهؤلاء يروونه عن الإمام الحافظ الناقد
أبى موسى محمد المدنى' عن مؤلفه الإمام محبى السنة ناصر الحديث والشرعة أبى محمد
الحسين بن مسعود الفراء اليعقوبى .

وكان رحمته يرويه أيضاً عن الإمام السعيد مخلص الدين أبى عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد
القرشى 'عن والده عن المؤلف' .

وعن الإمام المقتدى أرشد الدين على بن محمد النيرزى 'والإمام المتبحر موفق الدين أبى القاسم
عبد الرحمن السروستانى' عن الإمام السعيد قوام الدين أبى مقاتل مناوور بن فركوة الديلمى عن
المؤلف .

وأعلاها: أنه قد أجاز لى روايته خالى الإمام السعيد الربانى نهايت الدين أبو بكر ابن الإمام الماضى
نجم الدين عبد الرحمن البيضاوى 'والصاحب السعيد غياث الدين أبو مضر محمد بن أسعد العقيلي'
والإمام المرحوم جمال الدين أحمد بن محمد الهمدانى المعروف يعاج 'وهؤلاء رحمهم الله يروونه
عن الحافظ عن المؤلف' .

وإني قد سمعته بعضه وأجاز لى رواية باقيه: الإمام المعمر جمال الدين بن عثمان بن يوسف المكي'
عن الإمام أبى منصور بن حقة الطوسى 'عن المؤلف' .

ولها طرق أخرى تركتها حذاراً عن الإكثار وإيثاراً للاختصار 'والله الموفق' .

المقدمة الثانية

فى بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر الفنون

سنتلو عليك فى مايتلوا هذه المقدمة ما يدل على مواخاة وتناسب بين الكتاب والسنة، وألهمامن واد واحد وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً، وهى كعين يتشعب عنها أنهار العلوم الدينية والمعالن الشرعية فإن علم التفسير مع جلالة قدره، ونباهة ذكره مبناه على تأويلات وبيانات صدرت عن الشارع ﷺ. وسائر العلوم متشعبة عن هذين العلمين، ومتفرعة عليهما، لأن من الآيات والسنن ما هى متعلقة بالعقائد والمعارف، وما يتعلق أفعال الناس وأحوالهم، أما على طريقة شرع الأحكام أو على سبيل القصص والأخبار، والأول استأثره الناظر فى المعارف، والطالب للحقائق، وتصرف فيها بالتفصيل والتكميل حتى تحصل على الطبقة العليا والمعرفة الأولى المسماة: بالعلم الإلهى، وأصول الدين، و علم الكلام.

والقسم الثانى وهو ما يتعلق بالأفعال على طريقة التخيير، والإقتضاء، إنقسم قسمين، يتعلق أحدهما بالأعمال الظاهرة، وثانيهما بالأحوال الباطنة، فأخذ المجتهد فى طلب الأحكام الشرعية القسم الأول من هذين القسمين، وجعل ما كان منها معرباً عن قاعدة كلية يمكن التوصل بواسطتها إلى أحكام شتى أوضاعاً وأساساً، وسماها مع ما انضاف إليها مما يشاكلها، يتعلق بأذيالها أصول الفقه، وما كان دليلاً على قضايا تختص بفعل فاعل، سنداً وأصولاً، وتأمل فيها حق تأمله، وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهوم منظومها، ومدلول مفهومها، ومقتضى معقولها أحكام يقف الحاصرون إحصائها وسماها: علم الفقه، وعلم الشريعة، وعلم المذهب.

واستخلص أرباب السلوك السائحون فى الملا الأعلى السائرون إلى الله تعالى قسم هذا القسم، وغاصوا فيها وجعلوها ظهر البطن، ففهموا أظواهرها، وورثوا بالعمل بها حقائقها، وبواطنها، فجمعوا الأمرين مناصحة للمريدين ومعاونة للمقتسبين، فسموا القسم الأول: علم التصوف، وعلم مكارم الأخلاق، وعلم الرياضة، وعلم التزكية، وعلم التحلية، وسموا الثانى: علم الحقائق، وعلم المشاهدة، وعلم المكاشفة.

القسم الثالث من الأقسام الثلاثة الأول أخذه القاص باعتبار الحكاية نفسها تارةً متبددةً وتارةً متسقةً وبشئ عليه علمى القصص والتواريخ، والمذكر باعتبار ما يصحبها من الاعتبار المرغب والمرهب، واستخرج منها علم التذكير، فظهر بهذا أن علم الحديث رئيس العلوم، ورأسها، ومبنى قواعد الدين، وأساسها.

تحفة الأبرار: ٢١



المقدمة الثالثة في بيان تناسب الكتاب والسنة

قد جرى فيما مضى من الكلام أن الأحاديث ينقسم إلى أقسام ثلاثة: عقائد وأحكام وأخبار. والقسم الأخير بأسره غيب لا يمكن الوقوف عليه إلا بإيحاء وتوقيف سواء كانت أخباراً عن أمور متراقبة كالقنن الحادثة والوقائع النازلة في دور دور والأشراط الدالة على دنو القيامة أو قصصاً و حكايات عن أشياء سالفة وأشخاص دارجة فإنها أيضاً ممن لم يكن حاضر تلك الأحوال ولم يُمارس شيئاً من كتب الأخبار ولم يصاحب أحد يعلم هذا الفن ويعتمد فيه على قوله غيب صرّف لا يتصور معرفته إلا بتدريج من الوحي والإلهام من عالم الغيب والشهادة والقسمان الآخران وإن أمكن أن يكون فيهما ما صدر عن استدلال عقلي في مسألة علمية أو اجتهد في حكم واقعة لم يجد فيها نصاً فإن الشافعي^(١) وأبي يوسف^(٢) رضى الله عنهما جَوَّزَاهُ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْباقون غير أبي علي^(٣) وابنه فبانهم امتنعوا وجمع فرقوا بين الحروب وغيرها إلا أن ظاهر قوله تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [سورة النجم: ٥٣-٤] يمنع ذلك^(٤).

فان قلت: من المحتمل أنه تعالى أوحى إليه وأمره بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون مقاله استدلالاً واجتهاداً قولاً بالوحي وإتباعاً له؟
قلت: أخبر سبحانه وتعالى أن ما يقوله وحى لا أنه بالوحي وتسمية ما كان مسبباً عن الشيء باسمه مجازاً والأصل يمنع فظهر إذاً أن الأحاديث كآليات في كونها وحيًا مُنَزَّلًا من عند الله تعالى لكنها يفارقها من وجوه:

الأول: أن الكتاب هو المُنَزَّل لأجل الإعجاز والتحدى به ولا كذلك الأحاديث.
والثاني: أن الفاظ القرآن مُتَعَدِّبَةٌ لا يجوز تغييرها وتعميرها بما يقيد عین قائلها بخلاف السنن فإن أكثر الأمة على جواز نقله بالمعنى.

- (١) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المُطَّلبي أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وإليه نسبة الشافعية كافة تُؤلفي بمصر سنة: ١٩٩ هـ. [تاريخ بغداد ٢: ٥٦٠].
(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، تُؤلفي ببغداد سنة: ١٨٢ هـ. [تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢].
(٣) أبو علي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد الأئمة في علم العربية كان مُتَّهِمًا بالإعتزال تُؤلفي ببغداد سنة: ٣٧٧ هـ. [وفيات الأعيان ٢: ٨٠].
(٤) وقال في تفسيره: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ﴾ والذى ينطق به ﴿إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أي: الوحي يوحى الله إليه واحتج به من لم ير الاجتهاد له واجب عنه بأنه إذا وحي إليه بأن يجتهد كان اجتهداه وما يستند إليه وحيًا وفيه نظر لأن ذلك حينئذ يكون بالوحي لا الوحي.
[أنوار التنزيل ٥: ١٥٧].

والثالث: أن ألفاظ القرآن مأخوذة مكتوبة في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل ولا للرسول ﷺ تصرف فيه أصلاً، وأما الأحاديث فمن المحتمل أن يكون النازل على جبرئيل معنى صرفاً، فكسأه حُلَّةً عبارته، وبَيَّنَّه للرسول ﷺ بتلك العبارة، أو ألهمه كمالقنه، فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفصَّح عنه، هذا ما لا يخفى على إرتجالاً، والعلم عند الله تعالى وحده.

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٢٣



المقدمة الرابعة فى بيان أنواع الأحاديث

ينبغى لك أن تعلم أنه ليس كل ما ينسب إلى الرسول ﷺ صدقاً والإستدلال به جائز، فإنه روى عن شعبة رحمه الله ^(١) أنه قال: نصف الحديث كذب ^(٢). وعن أحمد ^(٣) والبخارى ^(٤) ومسلم ^(٥) وغيرهم من أئمة الحديث نحو ذلك، ولأنه نسب إليه ﷺ أنه قال: سيكذب على ^(٦) فهذه الخبر إن كان صدقاً فلا بُدَّ من أن يكذب عليه، وإن كان كذباً فقد كذب عليه، ولمخافة عن هذا أوعد الشارع ﷺ وقال: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ^(٧). وهذا لما وقع عن الثقات لا عن تعمد بل إما ليسيان كما روى: ذكر لعائشة رضى الله عنها ^(٨) أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ^(٩) يقول: إن الميت لم يعذب بكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما روى رسول الله ﷺ على يهودية يئسى عليها، فقال: إنهم ليكون عليها، وإلها لتعذب فى قبرها ^(١٠). أو لئلا ينسب لفظ أو وقوع خطأ فى تفسير العبارة والنقل بالمعنى، نظيره أن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث توفي بالبصرة سنة: ١٦٠هـ. [تاريخ بغداد: ٢٥٥: ٩٥٥].

قال ابن جيان: هو أول من فُتس بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علماً يقتدى به ثم تبعه عليه بعده أهل العراق. [كتاب الثقات: ٤٤٦: ٤٤٦].

(٢) لم أجده بهذا اللفظ نعم عند الخطيب البغدادي والحافظ الذهبي: قال الأصمعي: سمعت شعبة يقول: ما أعلم أحداً فُتس الحديث كفتيشي، وقفت على أن ثلاثة أرباعه كذب. قال أبو العباس المبرد: فحدثت به إسماعيل بن إسحاق القاضي فقال: لا ينبغي أن يكون فى الحلال والحرام فقلت: أجل، لأن الله يقول: وإله الكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الآية: ٤٢ من سورة فصلت: ٤١. [الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع: ٤٢٦، سير أعلام النبلاء: ٢٢٦: ٧٤].

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، الوائلى، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، أصله من مرو، وُلِدَ ببغداد سنة: ١٦٤هـ، وتوفي سنة: ٢٤١هـ. [تاريخ بغداد: ٤١٢: ٤١٢].

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله، خبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد سنة: ١٩٤هـ ببخارى، توفي سنة: ٢٥٦هـ. [تاريخ بغداد: ٤: ٣٦٦].

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين، حافظ من أئمة المحدثين، ولد ببسبور سنة: ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة: ٢٦١هـ. [تاريخ بغداد: ١٠٣: ١٠٣].

(٦) قال ملاعلى القارى: قال ابن الملقن فى تخريج البيضاوى: هذا الحديث لم أراه كذلك، نعم فى أفراد مسلم من حديث أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون. [الأسرار المرفوعة: ٢٢٥].

(٧) مسند امام أحمد: ٢٢: ٢٣، ١٠٣: ١٤٤.

(٨) عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما، أم المؤمنين، من قريش، أفتت نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت أحب نساء النبى ﷺ وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت بالمدينة المنورة سنة: ٥٨هـ.

[الإصابة فى تمييز الصحابة: ٤: ٣٥٩، الترجمة: ٧٠٤].

(٩) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أبو عبد الرحمن، صحابى من أعز بيوتات قريش فى الجاهلية، كان جريئاً جهوري الشأ فى الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، توفي بمكة المكرمة سنة: ٧٣هـ. [وفيات الأعيان: ٢٨: ٣].

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز [١١ باب: الميت يُعذب بكاء أهله عليه] [٩] برقم: ٢٧- [٩٣٧].

رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: وَجْهٌ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْخَوَاتِي [سورة النمل ٢٧: ٨] وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ [سورة فاطر ٣٥: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبْرَأُ مَا قَعَدْتَهُمْ مِنَ النَّارِ^(١).

أَوَلَا نَذَكَرُ الرَّسُولَ ﷺ حِكَايَةً لِحَبِيبِ الرَّاوِي أَنَّهُ يَقُولُهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالِدَارُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ^(٢) أَوَلَا نَمَاقَالَ ﷺ كَانَ مُخْتَصَّابًا سَبَبَ نَقْلِ الرَّاوِي عَنْهُ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: التَّاجِرُ فَاجِرٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي تَاجِرٍ يُدَلِّسُ^(٣)، أَوْ لِنَحْوِهَا^(٤).

وَقَدْ وَقَعَ عَنْ تَعْمِيدِ إِثْمًا عَنِ الْمَلَا حِدَّةِ^(٥) طَعْنًا فِي الدِّينِ وَتَنْقِيرَ الْعُقَلَاءِ عَنْهُ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ رُبْنَا؟ فَقَالَ: خَلَقَ خَيْلًا، فَتَاجَرُوا بِهَا، فَعَرِقتْ فَيَخْلُقُ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ^(٦)، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَنَجَّرَ الرَّسُولَ ﷺ عَمَّا يَهْتَوِيهِ بِهِتَانًا عَظِيمًا.

وَأَمَّا عَنِ (الْعَوَاتِ) الْمُتَعَصِّبِينَ تَقْرِيرَ الْمَذْهَبِ، وَرَدَّ الْخُصُومَ مِنْهُمْ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ مِنَ

الْعَوَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْجَنَائِزِ (١١) بَابُ: الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ [٩] بِرَقْمٍ: ٢٦ - [٩٣٢].
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ص: ٢١٥) بِرَقْمٍ: ١٥٣٧ عَنْ مَكْحُولٍ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَنْ أَبَاهُ رِيْرَةٌ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ، لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ: إِنْ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ، فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ. قُلْتُ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَهْرٍ: هَلْ سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا صَحَّ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، قُلْتُ: وَثَلَّةٌ؟ فَانْكُرَهُ. [المراسيل ص: ٢١١] فَهُوَ مَنْقُطٌ، لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَا: إِنْ أَبَاهُ رِيْرَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّيْرَةُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ، فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَتْ: مَا قَالَهُ وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَنْطِيرُونَ مِنْ ذَلِكَ. [مسند أحمد ٦: ٢٤٠]. قُلْتُ: وَفِيهِ عِنْدَ قَتَادَةَ وَهُوَ عَدْلَسٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَفَقَّدُ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، وَسَمِعْتُ حَفَظَتَهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فَلَانَ، تَرَكْتُهُ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةٍ: الْأَعْمَشُ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَقَتَادَةَ. [معرفة السنن والآثار ١: ٨٦].

قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: إِنْ هَذَا حَدِيثٌ يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْغُلَطُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعِدْ.

[تأويل مختلف الحديث: ١٠٥].

(٣) وَعِنْدَ الْحَاكِمِ (٧: ٢): التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ، التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ، التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنْهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيُحْلِفُونَ فَيَاْلَمُونَ.

(٤) قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: وَالحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة: [منها]: الزنادقة، و[أجنيالهم للإسلام وتهيئة يذم الأحدث المستشعة والمستحيلة كأحدث غرق الخيل - [والوجه الثاني]: القضاص على قديم الأيام، فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستندون ما عندهم بالمناكير والغريب والأكاذيب من الأحاديث. ومن شأن العوام: القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً، خارجاً عن فطر العقول، أو كان رقيقاً يحزن القلب، ويستغزرو العيون، و أما الوجه الثالث الذي يقع فيه فساد في الحديث فأخبار متقدمة كان الناس في الجاهلية يروونها، تشبه أحاديث الخرافة، كقولهم: إِنْ الضَّبَّ كَانَ يَهُودِيًّا عَاقًا، فَمَسَخَهُ اللَّهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: أَعْقَ مِنْ ضَبٍّ.

[تأويل مختلف الحديث: ٢٧٩ - ٢٨٤].

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ ١٠٧: ٥٥، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ١٠٥: ١٠٥.

تُخَفَّةُ الْآثَرَار: ٢٥



أمتى يقولون: القرآن مخلوق؟ فمن قال منهم ذلك فقد كفر بالله العظيم، وطلقت امرأته من ساعته لأنه لا ينبغي لمؤمن أن تكون تحت كافر^(١).

أوعن جهلة القصاص ترفيقاً لقلوب العوام وترغيباً لهم في الأذكار والأوراد كما حكى أنه صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٢) في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاصٌّ فقال: حدثنا أحمد ويحيى ابن معين، قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طيرٌ منقاره من ذهب وريشه من مرجان وأخذ في قصة لسحو عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى إلى أحمد فقال: أنت حدثت بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به قط إلا الساعة قال: فسكتوا جميعاً حتى فرغ من قصصه وأخذ قطعاً ثم قعد ينظر بقيتها فقال له يحيى بيده: أن تعال فجاء متروهما لنوال خيره فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال: أنا يحيى وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث النبي ﷺ فإن كان لا بُدَّ والكذب فعلى غيرنا فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ما علمته إلا الساعة فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحق؟ قال: كان ليس في الدنيا يحيى وأحمد غير كما؟ كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا قال: فوضع أحمد بن حنبل كُمة على وجهه وقال: دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهم^(٣).

أوعن المتهاككين على الجاه والمال تقرباً إلى الحُكَّام كما وضعوا في دولة بني العباس خصوصاً على إمامة العباس وأولاده إلى غيرهم من الزائعين من الهدى.

إذا عرفت هذا فنقول: ما نقل عن الرسول ﷺ ثلاثة أقسام:

[١] ما يُعلم صدقه [٢] وما يُعلم كذبه [٣] وما لا يُعلم حاله.

والأول: كل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبالغاً حال العقل تواطؤهم على الكذب ويسمى: متواتراً^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤٢: ١٣٠ وقال: فيه ابن وزين وهو ذاهب الحديث.

(٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء أبو زكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله أصله من سرخس عاش ببغداد وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ هـ. [تاريخ بغداد ١٧٧: ١].

(٣) أخرجه ابن جبان في المجروحين ٨٠: ٨١ وابن الجوزي في الموضوعات ٤٦: ١.

(٤) كذلك قال في المنهاج [مع الشرح] للبيضاوي ٥٢١: ٢ وقال ابن حجر: الحديث إذا جمع الشروط الأربعة وهي: الأول: عدد كثير، حالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب. والثاني: وزو، وذلك من الإبتداء إلى الإنتهاء. والثالث: وكان مستند إنتهائهم الجس. والرابع: والنضاف إلى ذلك: أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر. [نزهة النظر: ٩ - ١٠].

والثاني: ما يخالف قاطعاً ولم يكن يُقبل التأويل أو كان من الشواذ المروية في أمر يتوفر الدواعي على إشاعته إيماناً لغرابته أو لكونه أصلاً في الدين ويُسمى موضوعاً^(١).

والثالث: على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون راجح الصدق أو راجح الكذب أو مستوى الطرفين .
والأول: ما سلم لفظه ومعناه واتصل إسنادُه إلى رسول الله ﷺ بعنونة ثقاتٍ معلومي العدالة ويسمى صحيحاً^(٢).

وقد يقسم هذا القسم بنوعين من التقسيم إلى أقسام أربعة:
أحدهما: أن رواته إن كانت مُثْنَى أو أكثر إلى الصحابي كالأحاديث التي أوردها الإمامان: محمد بن إسحاق الجعفي البخاري ومسلم بن حجاج القشيري في جامعيهما يُسمى: صحيحاً وإن كانت فرداً في كل الطبقات أو بعضها تسمى: جساناً^(٣) وبهذا اصطلاح صاحب الكتاب^(٤).
ولاشك أن القسم الأول عند التعارض أرجح من الثاني لتأكيد الظن فيه وإتقان القائلين بالخبر الواحد على هذا النوع خاصة.

والثاني: أن الحديث إن كان مما دَوَّنَهُ الحُفَظَاشِعُ وشاع فيما بينهم يُسمى: مشهوراً^(٥) وإن تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سُمي: غريباً^(٦).

وقد يُطلق الغريب ويُراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهوراً.
والثاني: ما يكون في لفظه زكاة أو خللٌ لا نحسن إصلاحه أو في معناه خور^(٧) مثل أن يكون على خلاف آية أو خبر متواتر أو إجماعٍ ويُسمى: سقيماً^(٨).

أو في أحد رواته قدحٌ وتهمةٌ ويُسمى: ضعيفاً^(٩) ومنكراً^(١٠) وقد يُطلق عليه السقيم أيضاً.

والثالث: ما لا يكون في متنه علة ولا في راويه خللٌ يَبَيِّنُ لكن بعض رواته لم يُعلم بعينه أو وصفه.

(١) كذا قال في المنهاج [مع الشرح] للبيضاوي: ٥٣٣: ٢.

وقال ابن الصلاح: الموضوع هو: المختلق المصنوع والموضوع شرا الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد غلیم حاله في أي معنى كان إلامقرونا ببيان وضعه. [مقدمة ابن الصلاح: ١٣٠ - ١٣١ النوع: ٢١].

(٢) والحديث الصحيح هو: ما اتصل بسنده بنقل عدل تام الضبط عن مثله ولم يكن شاذاً ولا معللاً [بعللة قاذية].

[مقدمة ابن الصلاح: ٢٠ النوع: ١].

(٣) قال الخطابي: الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. [مقدمة ابن الصلاح: ٤٢ النوع: ٢].

وقال الترمذي: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُنْهَمُ بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويُروى من

غير وجهٍ نحو ذلك فهو عندنا حديثٌ حسنٌ. [سنن الترمذي ٧١١: ٥ كتاب العلل ٥١].

(٤) يريد به: الإمام البيهقي "صاحب المصابيح".

(٥) وهو ما: له طرق محصورة بأكثر من اثنين يُسمى: مشهوراً بوضوحه. [نزهة النظر: ١٤].

(٦) هو ما يتفرد به روايته شخصٌ واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. [نزهة النظر: ١٩].

(٧) الخور [بالتحريك]: الضعف. [الصحاح: ٦٥١].

(٨) قال التوربشتي: أقسامه ثلاثة: موضوعٌ ومقلوبٌ ومجهولٌ. [الميسر: ٣٥: ١].

(٩) كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف.

[مقدمة ابن الصلاح: ٦٢ النوع: ٣].

(١٠) من فُحِشَ غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكراً [نزهة النظر: ٨٢].



والأول إن كان هو الصحابي سمي الحديث: مرسلًا^(١) وإن كان غيره سمي: منقطعًا^(٢) وإن كان كليهما سمي: مُعضلاً^(٣).
والثاني ما لا يُعرف عدالة رواته وُسُي: مجهولًا^(٤).
والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما، وفي المرسل والمجهول خلاف، فاعتبرهم أبو حنيفة^(٥) ورؤ الشافعي المجهول مطلقاً والمرسل إذا لم يكن مؤيداً بإرسال آخر، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو العلم بأن الراوي هذا لا يروى إلا من العدل.
وللكلام بُعد مجال لكن الإقتصار أولى، والإشتغال بالمقصود أخرى، والله أعلم.

-
- (١) هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي: سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو قيل بحضرته كذا، أو نحو ذلك. [نزهة النظر: ٦٦-٦٧].
(٢) هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً. [مقدمة ابن الصلاح: ٧٦، النوع: ١٠].
(٣) هو عبارة عما سقط من إسناده إثنان فصاعداً. [مقدمة ابن الصلاح: ٨١، النوع: ١١].
(٤) ما لا يعرف أئمة الحديث مخرجه، ويكون مداره على من لم يُعرف في رجال الحديث أصلاً. [الميسر: ١: ٣٥].
(٥) قال محمود عبد الرحمن الأصفهاني: من يُعرف إسلامه ولا يُعرف عدالته: لا تُقبل روايته لأن الفسق مانع من قبول رواية صاحبه، فلا بُدَّ من تحقق عدمه. [شرح المنهاج في الأحكام ٢: ٥٠٠].
(٥) نعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وُلِدَ ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، حبه أبو منصور العباسي، إلى أن مات سنة: ٥١٠ هـ. [تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣-٣٢٤، النجوم الزاهرة ٢: ١٧].

عنوان الكتاب

قوله: ﴿وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ للمعنى دعا إليه﴾
ولذكر الصحابي فوائد:

- ١- معرفة الناسخ والمنسوخ لأنه إذا تعارض الخبران 'وعلم أن أحدهما يرويه من كان له صحبة مع الرسول ﷺ ماناً محدوداً' أو راوى الآخر أسلم بعد انقطاع صحبته 'علم أن الأول منسوخ بالثاني'.
- ٢- التنبيه على رجحان الخبر بحال الراوى من علمه وزيادة ورعه ومنصبه إلى غير ذلك كما بيناه في كتابي: المنهاج والمرصاد.
- ٣- أن الحديث الواحد قد يروى عن جماعة بطرق مختلفة طعن في فروع بعضهم فينسب إلى الآخر توكيلاً عن ذلك.
- ٤- أن المعانى المتقاربة قد تروى عن أشخاص من الصحابة بالفاظ متفاوتة فيذكر الصحابي الذي يرويه بهذه العبارة تمييزاً لها عن أخواتها.

قوله: ﴿وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه﴾
مرتعريف أقسام الأحاديث ولقائل أن يقول: الضعيف كما ذكرت ساقط عن درجة الاعتبار و الإحتجاج فلم أثبت في تضعيف ما أورده؟
وجوابه: أن حاصل الضعف راجع إلى طعن زمني به الراوى وليس كلما هو قاذح عند أحمد قاذحاً عند كل أحد فإن مجال الخلاف في أسباب الجرح فسيح فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفاً عند غيره بل كان أصلاً يبنى عليه المسائل 'وكم من خلاف منشأ ذلك' فأثبت الشيخ في الكتاب تعميماً لنفعه وأشار إلى ضعفه تنبيهاً على ما هو عنده 'وأيضاً كثير من الأحاديث الضعاف إستشهد به من لم يتحقق كنه حالها' ولاركافة رجالها 'وشهرتها بين الناس حتى صارت من الذائعات المقبولة' فأوردها وذكر ضعفها إزاحة لذلك والله أعلم.

تُحَفُّةُ الْأَبْرَارِ: ٢٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(١).

[المصابيح ١١٠:١ المشكاة ١:١١].

الموجب لتقديم هذا الحديث أمران ^(٢):

أحدهما: أن أول ما يجب على العبد هو: القصد إلى النظر المفيد للمعرفة، كما بين في الكتب الأصولية ومن قال: بأن أول الواجبات هو المعرفة أراد به: أول الواجبات المقصودة بالذات، لا أول ما يجب كيف كان، فكان جديراً بأن يقدم ما ورد فيه.

وثانيهما: أن يكون أول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس: أن الأعمال بالإخلاص، فيزكي أولاً بصره عن الأغراض والمطامع الدنيوية، ويتوجه بقلبه إلى الحضرة الألوهية، ولا يقصد بسعيه سيمافى هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والتلقي من الله تعالى.

ولقطة: إنما تفيد الحصر لأنها مؤلفة من "إن" التي للإثبات و"ما" التي للنفي ^(٣) والأصل يقتضي بقاء مفهوما بعد التركيب ولا ريب في أن "إن" لا يقتضي إثبات غير المذكور فتعين عكسه ويشهد له

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفي ثلثي الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، يضرب بعده المثل، يوقع له بالخلافة سنة ١٢ هـ، توفي سنة ٢٣ هـ. [الإصابة: ١: ١٨-٥١٩، الترجمة: ٥٧٣٦].

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي [١] باب كيف كان بدء الوحي [١] برقم: ١، وكتاب الإيمان [٢] باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة [٤٢] برقم: ٥٤، وكتاب العنق [٤٩] باب الخطأ والسيان في العنقة والطلاق [٦] برقم: ٢٥٢٩، وكتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة [٤٥] برقم: ٣٨٩٨، وكتاب النكاح [٦٧] باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة [٥] برقم: ٥٠٧٠، وكتاب الإيمان والندور [٨٣] باب النية في الإيمان [٢٣] برقم: ٦٦٨٩، وكتاب الحيل [٩١] باب في ترك الحيل [١] برقم: ٦٩٥٣.

وأخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب قوله: إنما الأعمال بالنية [٤٥] برقم: ١٥٥- [١٩٠٧].

(٣) قال التوربشتي: أورد الشيخ هذا الحديث في عنوان كتابه تأسيساً بجمع من العلماء استحجوا تقديم هذا الحديث في كتبهم، تفادوا لا بحسن النية وتيمناً بهذا الحديث. [الميسر: ١: ٣٦].

(٤) قال الطيبي: صرح به الأكثرون، وهو غير مستقيم لأن [ما] ليست نافية بل هي كائنة مؤكدة، وروى صاحب المفتاح [يقصد السكاكي] أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي، توفي: ٦٢٦ هـ، عن علي بن عيسى الرعي أن إفادة الحصر من [إنما] إنما كانت من أن [إن] كانت لتأكيد إثبات المستند للمستند إليه، ثم اتصلت بها [ما] المؤكدة، لا النافية على ما يظن من لا وقوف له بعلم النحو، طاعف تأكيدها، فأنشأ أن يضمن معنى القصر. [الكاشف: ٤١٩] وقال الخطابي: كلمة "إنما" مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه. [معالم السنن ٢: ٦٥١].

قول الأعشى^(١):

ولست بالأكثر منهم حصي ☆ وإنما العزة للكاثر^(٢)

وقول الفرزدق^(٣): وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي^(٤)

فالمعنى: لا عمل إلا بالنية^(٥) والنفي المضاف إلى الأعمال مثل: لا صلاة ولا صيام ولا نكاح متروك الظاهر لأن الدوات غير مُنتفية والمراد به نفي الأحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة فالحمل على نفي الصحة أولى لأنها أشبه بنفي الشيء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات بقي على نفي جميع الصفات.

والنية عبارة عن إنبات القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً^(٦). وتحقق ذلك: أن الأفعال الاختيارية لا تتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة فإن الفعل لا يوجد إلا بتأثير القدرة والقدرة لم تعمل ما لم تستعملها الإرادة ولم تعين لها أحد الطرفين الممكنين أعنى: الفعل والترك، والإرادة لا تبعث ولا تتوجه نحوه ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه إليه، فتلك الإرادة إذا انبرمت وصارت عزمًا حزمًا غيّر عنها بالنية لغة والشرع خصّها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وإمثالاً لحكمه فمن فعل نائماً أو غافلاً ففعله معطل مُهمَلٌ يُمَاتِلُ فعل الجهاد ومن أتى طاعة رياء وسمعة أو طمعاً في عطاء دنيوى أو توقفاً لثناء عاجلي أو تخلصاً عن تعنيف الناس فهو مزور أو مستعص لا مطمع ولا مطمع له سوى الدنيا وماله في الآخرة من خلاق كما قال النبي ﷺ: أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لي قال: فلان

(١) ميسون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الزائلي أبو بصير المعروف بأعشى قيس ويقال له: أعشى بكر بن والٍ والأعشى الكبير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات أدرک الإسلام ولم يسلم مات سنة: ٥٧. [خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ١: ٨٤١].

(٢) ديوان الأعشى الكبير: ٩٣ مجمل اللغة: ٦١٧ مقاييس اللغة: ٨٨٦ الصحاح: ٨٠٣.

(٣) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي أبو فراس الشهير بالفرزدق شاعر من النبلاء من أهل البصرة عظيم الأثر في اللغة كان يقال: لو لا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب مات سنة: ٢١٠ هـ. [وفيات الأعيان ٦: ٨٦].

(٤) ديوان الفرزدق: ٤٨٨ وأوله: أنا الضامن الراعى عليهم

(٥) قال الطيبي: أي: ما الأعمال محسوبة بشيء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها بالإلانيات وما خلا عنها لم يعتد بها. [الكاشف عن حقائق السنن: ٤١٨].

(٦) قال الأزهرى: أخبرني المنذرى عن الحرالي عن ابن السكيت قال: النية والنوى: الوجه الذي تريده وتوحيه. [تهذيب اللغة ١٥: ٤٠٠ مادة: ن، و، ي].

قال الخليل: النوى والنية: واحد وهي النية مخففة ومعناها: القصد والنوى: الوجه الذي يقصده..... والنية: ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر. [كتاب العين: ٩٩٦ مادة: ن، و، ي].

تحفة الأبرار: ٣١



جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار الحديث^(١).
ومن عمل صالحاً وهو مخلص في عمله مستقبل بوجهه نحو معبوده صعد من الحضيض الإنسي إلى
الأوج القدسي واستحق ما أعد من الثواب في دار المآب وتحقيق ذلك: أن المقصود الأعظم من
شرح الأعمال وآداب الجوارح: تمثل الملكات الفاضلة في النفس وتمكن العقائد الحق فيها فإن
العبادة تدرك المعبود وتمكن ذكره مراراً والمواظبة عليها يوجب للنفس صدقاً في محبته وشوقاً
إلى قربه وشغفاً إلى ما عنده من نعيم العقبى وطوافها ورزهاً في حطام الدنيا وزخارفها ويشهد له
قول الله تعالى: لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ [سورة الحج ٣٧:٢٢] وقول النبي
ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ^(٢) وقوله ﷺ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ
الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ^(٣).

(١) أخرجه النسائي عن أبي هريرة ﷺ كتاب الجهاد [٢٥] باب من قاتل ليقال فلان جرى [٢٢] برقم: ٣١٣٧ والإمام أحمد في المسند ٢: ٣٢٢ وتام الحديث: ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمة فعرفها
قال: فما عملك فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنت تعلمت العلم ليقال:
عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وشع الله عليه
وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمة فعرفها قال: فما عملك فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تجب أن
يتفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكن ليقال: أنه جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فالتقى في
النار.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب تحريم ظلم المسلم وخذله وإحتقاره
ودمه وعرضه وماله [١٠] برقم: ٢٤٣٣-٢٥٦٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦: ١٨٥-١٨٦ [٥٩٤٢] وأبو نعيم في الحلية ٣: ٢٥٥ من حديث سهل بن سعد
الساعدي ﷺ: [إلا عندهما] وعمل المنافع خير من نية قال أبو نعيم: هذا حديث غريب وقال الهيثمي: رجاله
موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرجسي لم أر من ذكر له ترجمة [مجمع الزوائد ١: ٩٦١-١٠٩٦].
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٣٤٣: ٥] وقال: هذا إسناده ضعيف.

وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين [٣٦٦: ٤] واستدرك عليه العراقي وقال: أخرجه الطبراني من حديث سهل
بن سعد من حديث النحاس بن سمعان وكلاهما ضعيف. [المغني عن حمل الأسفار ٤: ٣٦٦].
قال ابن دحية: لا يصح. [المقاصد الحسنة: ٧٠١] رقم: ١٢٦٠.

قال السخاوي: وهي وإن كانت ضعيفة لمجموعها يتقوى الحديث. [المقاصد الحسنة: ٧٠٢].
قال الزرقاني: حسن لغيره. [مختصر المقاصد الحسنة: ٢٣٦] رقم: ١١٥٤.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فأجاب: رحمة الله تعالى عليه: هذا الكلام قاله
غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً وبإسناده من وجوه:

- [١] أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه فإنه قد ثبت بالكتاب
والسنة وإتفاق الأئمة: أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك.
- [٢] الثاني: أن من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل.
- [٣] أن القلب ملك البدن والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طاب جنوده وإذا خبث الملك خبث جنوده
النية عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود.
- [٤] أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجوب عن الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن
القذف وغيره وأصل التوبة: عزم القلب وهذا حاصل مع العجز.
- [٥] أن النية لا بدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه وهذا هو

والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي 'ليحسن تطبيقه بما بعده وتقسيمه بقوله: فمن كانت هجرته الى الله ورسوله..... آه' فانه تفصيل لما أجمله واستياطاً للمقصود عما أصله إذ روى: أن رجلاً هاجروا شغفاً بمهاجرات وطمعاً في منح الأنصار لورود فيهم الحديث، والله أعلم بالصواب.

١- كتاب الإيمان^(١)

[١- باب]

من الصّاح:

[٢] قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذه (٢) وقال: يا محمد أخبرني عن الإيمان، فقال: أن تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن

..... بنفسه محبوب لله ورسوله مرضى لله ورسوله والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة.

[مجموع الفتاوى ٢٢: ١٢٥-١٢٦].

قال الأزهري: والمعنى في قوله: نية المؤمن خير من عمله: أنه ينوي الإيمان ما ينوي العمل لله بطاعته ما بقي وإنما يخلّده الله جلّ وعزّ بهذه النية لا بعمله لا يرى أنه إذا آمن ونوى الثبات على الإيمان وأداء الطاعات ما بقي ولو عاش مائة سنة يعمل الطاعات ولا نية له فيها أنه يعملها لله فهو في النار والنية عمل القلب وهي تنفع النوى وإن لم يعمل الأعمال أو أداها لا ينفعه دونها فهذا معنى قوله: نية الرجل خير من عمله.

[تهذيب اللغة ١٥: ٣٩٩-٤٠٠].

(١) قال الثوري شتى: الإيمان مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس ووزال الخوف والتصديق والتحقيق هو الغرض المبتغى عنه عند الإطلاق لأن ما اعتقده الإنسان وصوره في نفسه يدخل فيه الشك واليقين وما سمعه يحتمل الصدق والكذب لأن الأمور والنهي كل واحد منهما بالنسبة إلى المخاطب به قول يتردد بين الرد والقبول فمن عرف حقاً فابقن به حتى يجد في نفسه استحالة أن يكون باطلاً فكانما آمن نفسه أن يعتريه فيه شك أو يصدده عنه شبهة ومن سمع خيراً واعتقد أنه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز أن يكون كذباً فكانما آمن نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما ألقى إليه من أن يكون مكذوباً أو ملبساً عليه ومن بلغه أمر أو نهى فاعتقد فيه الطاعة حتى لا يرى لنفسه في الترك أو الإتيان مسلكاً فكانما آمن نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما أبلغ إليه من أن يكون مظلوماً أو مغبوناً أو محمولاً على ما لا يجب قبوله. [الميسر ١: ٣٧-٣٨].

(٢) قال الثوري شتى: الضمير في يديه وفخذه يعود إلى جبريل ولو ذهب مؤول إلى أن الضمير في فخذه عائذ إلى رسول الله ﷺ لم ينكر عليه لما يدل عليه نسق الكلام من قوله: وأسند ركبتيه إلى ركبتيه غير أنا نذهب إلى الوجه الأول لأنه أقرب إلى التوقير وأشبه بسمت ذوى الآداب. [الميسر ١: ٣٧].

رجح الثوري القول الأول في شرحه على صحيح مسلم [١: ٥٧] وقيل: بل فخذي النبي ﷺ ورجحه الطيبي بحثاً في شرحه لمشكاة المصابيح [٤٢٣] وكذا ابن حجر العسقلاني في الفتح [١: ١١٦] وملا على القاري في المراقبة [١: ١١٦] وهو الذي يشهد له السياق ويشهد له رواية النسائي [١: ١٠٨] كتاب الإيمان وشرائعه [٤٧] باب صفة الإيمان والإسلام [٦] برقم: [٤٩٩١] من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما يلفظ: حتى وضع يده على ركبتي النبي ﷺ وسنده صحيح.

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٣٣



بِالْقَدَرِ: خيره وشره' فقال: صدقت' قال: فأخبرني عن الإسلام' قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً' قال: صدقت' قال: فأخبرني عن الإحسان' قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه' فإن لم تكن تراه فإنه يراك' قال: فأخبرني عن الساعة' قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل' قال: فأخبرني عن أماراتها' قال: أن تلد الأمة ربتها' وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان' قال: ثم انطلق فلبث ملياً' ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل قلت: الله ورسوله أعلم' قال: فإنه جبرئيل أتاكم يعلمكم أمر دينكم.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وفي روايته: وأن ترى الحفاة العراة العالة الصم البكم ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث سورة لقمان ٣١: ٣٤ الآية (٣). [المصاحح ١١٢: ١١٣] [المشكاة ٤٣: ١] [٢].

بَيِّنَما: أصله: "بين" و"ما" مزيده معوضة عما يستحقه من المضاف إليه ولذلك لا يضاف وبينما مثله في المعنى والألف فيه من إشباع الفتحة (١) قال الشاعر:

(١) قال الطيبي: فإن قلت: لفظة: "أعلم" مشعرة بوقوع الإشتراك في العلم' وأحدهما أزيد من الآخر' وهما بتساويان في إنشاء العلم منهما' فالجواب: أنه رضي الله عنه نفى أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه على سبيل الكناية' لما عرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل' فهو من باب قوله تعالى: ولا شئع بقطاع [سورة المؤمن ١٨: ٤٠] ويقال: أنه رضي الله عنه نفى عن نفسه العلم بالمسئول عنه بوجه خاص' فليخصه: أنا بتساويان في أنا أعلم أن الساعة مجيئاً في وقت ما' من الأوقات' وذلك هو العلم المشترك بيننا' ولا مزيد للمسئول على هذا العلم حتى يتعين عنده المسئول عنه' وهو الوقت المتعين الذي يتحقق فيه مجيئ الساعة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٤٣٢].

قال الحافظ ابن القيم: وقد جاهر بالكذب بعض من يدعي في زماننا العلم' وهو يتشبع بهالم يعلم' أن رسول الله ﷺ كان يعلم متى تقوم الساعة' قيل له: فقد قال في حديث جبريل: ما المسئول عنها بأعلم من السائل' فحرفه عن موضعه' وقال: معناه: أنا وأنت تعلمها' وهذا من أعظم الجهل وأقبح التحريف' والنبى ﷺ أعلم بالله من أن يقول لمن كان يظنه أعرابياً: أنا وأنت تعلم الساعة' إلا أن يقول هذا الجاهل' إنه كان يعرف أنه جبريل' ورسول الله ﷺ هو الصادق في قوله: والذي نفسي بيده ما جاءني في صورة إلا عرفته' غير هذه الصورة' وفي اللفظ الآخر: ماشية على غير هذه الصورة' وفي اللفظ الآخر: ردوا غلتي الأعرابي' فذهبوا فالتمسوا' فلم يجدوا شيئاً' إنما علم النبي ﷺ أنه جبريل بعد مدة' كما قال عمر رضي الله عنه: فلبث ملياً' ثم قال النبي ﷺ: يا عمر أتدري من السائل' والمحرّف يقول: غلب وقت السؤال أنه جبريل' ولم يخبر الصحابة بذلك إلا بعد مدة' ثم قوله: ما المسئول عنها أعلم من السائل' يعلم كل سائل ومسئول' فكل سائل ومسئول عن هذه الساعة شأنهما كذلك. [المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ٨١-٨٢].

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي' الملقب بابي هريرة' صحابي' كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له' تشأ يتبعاً ضعيفاً في الجاهلية' قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخير' فأسلم سنة ٥٧' ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه: ٥٣٧٤ حديثاً' نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. [تلقيح فهو أهل الأثر: ٣٦٣].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب سؤال جبرئيل النبي ﷺ [٣٨] برقم: ٥٠٠' ومسلم كتاب الإيمان [٢] باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان [١] برقم: ٨- [١٠].

(٤) قال الجوهرى: و"بيناً" فعلى' أشبعت الفتحة فصارت ألفاً' و"بَيِّنَما": زيدت عليها "ما" والمعنى واحد تقول: بينا نحن نرقبه أنبأنا أى: أنابا بين أوقات رقبتي إياه. [الصحيح: ٢٠٨٤-٢٠٨٥].

قبيناه يشري رحله قال قائل:

لمن جمل رحو الملاط نجيب^(١)

والمعنى: بين أوقات أو أحوال نحن جالسون فيها عند رسول الله ﷺ زمان طلوع هذا الرجل أي: بدوّه وظهوره.

والإيمان: إفعال من الأمن بمعنى: الطمأنينة يقال: أمنتُ وآمنتُ ثم يقال: آمنتُ أي: صدقته وحققته أمنتُ عن التكذيب والمشاقة وتعديته بالباء لتضمنه معنى: أقرّ واعتَرَفَ^(٢).

والله: أصله: إله فحذفت همزته معوضاً عنها حرف التعريف ولذا لك قطع الألف وأدخل عليه حرف النداء فقليل: يا الله والإله فعلاً بمعنى: مفعول كالكتاب بمعنى: المكتوب من: إله إلهة أي: عبدة عبادة أو إله إذا تحيّر فإن القطن يدعش في معرفة المعبود والعقول متحيرة في كبريائه فغلب على المعبود بحق^(٣).

وأما "الله" فمختص به لا يقع على غيره واختُلف في أنه وصف أو اسم^(٤) فمن زعم أنه اسم احتج بأن صفاته تعالى لا بد لها من اسم تجرى عليه وسائر الألفاظ الجارية على الله تعالى صفات بالإتفاق ومن أنكّر ذلك تمسك بأن ذاته من حيث هو غير معقول فلا يمكن وضع اللفظ له والظاهر أنه من

(١) لم أعثر على شاعره.

(٢) قال الطيبي: الإيمان: إفعال من الأمن وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشك يقال: آمنه: إذا صدقه وحققته: آمنه التكذيب والمخالفة. وإن قيل: قوله أن تؤمن بالله في جواب الإيمان يوهم التكرار فالجواب: أن الإيمان الذي هو معنى التصديق تعدى بنفسه كما تقول: آمنته وأمنته والذي يعدى بالياء يتضمن معنى: اعترف به أو: وثق به. [الكشاف: ٤٢٤].

وقال البيضاوي في تفسير قول الله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [سورة البقرة: ٢: ٣]: والإيمان في اللغة عبارة عن التصديق مأخوذاً من الأمن كان المُصَدِّقُ آمِنَ المُصَدَّقِ من التكذيب والمخالفة وتعديته بالياء لتضمنه معنى الاعتراف وقد يطلق بمعنى الوثوق من حيث إن الواقع بالشئ صار ذا أمن منه ومنه: ما أمنت أن أجد صحابة وكلاً الوجهين حسن في "يؤمنون بالغيب" وأما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ كالتوحيد والنسبة والبعث والجزاء ومجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق والافترار به والعمل بمقتضاه عند جمهور المحققين والمعتزلة والخوارج. فمن أخلّ بالإعتقاد وحده فهو منافق ومن أخلّ بالإقرار فكافر ومن أخلّ بالعمل ففاسق وفاقاً والذي يدل على أنه التصديق وحده: أنه سبحانه وتعالى أضاف الإيمان إلى القلب فقال: أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ [سورة المجادلة: ٢: ٥٨] وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [سورة النحل: ١٦: ١٠] وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ [سورة المائدة: ١١: ٥] وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ [سورة الحجرات: ٤٩: ١٤] وعطف عليه العمل الصالح في مواضع لا تحصى فقال: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا [سورة الحجرات: ٤٩: ٩] أَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [سورة الأنعام: ٨٢: ٨٢]. [أنوار التنزيل: ١: ٢٧-٢٨].

(٣) كذلك عند الطيبي: ٤٢٥. يغير عزرو إلى أحد.

(٤) وقال في تفسيره: وقيل: علّم لذاته المخصوصة لأنه يوصف ولا يوصف به ولأنه لا بد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قول: لا إله إلا الله توحيداً مثل: لا إله إلا الرحمن فإنه لا يمنع الشراكة والأظهر أنه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار له كالتسليم مثل: الشرب والصنع أجرى مجراه في إجزاء الأوصاف عليه وإمتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشراكة إليه لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره معقول للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ.

[التفسير البيضاوي: ٢٦: ١]

تَحَقُّقُ الْأَبْرَارِ: ٣٥



الصفات العالية.

والملائكة^(١): جمع ملاك، كالشمائل جمع شمال، والتاء لتانيث الجمع، مشتق من الألوكة^(٢) بمعنى: الرسالة، غُلِّيت على الجواهر العلوية النورية، المبرأة عن الكدورات الجسمانية، التي هي وسائط بين الله تعالى والبشر.

وكتبه: ما أنزلت على أنبيائه صلوات الله عليهم، إمامكوباعلى نحو الواح، أو مسموعاً من الله تعالى من وراء حجاب، أو من ملكٍ مُشَاهِدٍ مُشَافِهَةٍ، أو مصوت هاتفٍ^(٣)، وأشار سبحانه وتعالى إلى هذه الأقسام في قوله: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذَانِهِ مَا يَشَاءُ [سورة الشورى ٥١: ٤٢] وإنما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسول إتياناً للترتيب الواقع فإنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، لا تفضيلاً للملك عليهم.

والموجب لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصحيح مع أن المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد: أن الناس ينقسم إلى قَطَنٍ ذِكِّي يرى المعقولات كالمحسوسات، ويدرك الغايات إدراك الشاهدات، وهم الأنبياء صلوات الله عليهم، وإلى من ليس هذه صفتهم، بل الغالب عليهم متابعة الحس، ومشاهدة الوهم والعجز عن التخطي إلى ما وراء ذلك، وهم أكثر الخلق، وعامة الناس، فإذا لا بُدَّ لهم عن معلم يدعوهم إلى الحق، ويدوِّدُهُمْ عن الزيغ، ويكشف لهم الحقائق والمغيبات، ويَجْلُ عن عقولهم العقد والشبهات، وما هو إلا النبي المبعوث لهذا الأمر، وهو وإن كان نافذ البصيرة، مشتعل القريحة، يكاد يضيئها بضئى، ولولم تمسسه نار، يحتاج إلى نور يظهر له الغايب، إظهار نور الشمس للمشاهدات، وهو الوحي والكتاب، ولذلك سُمي القرآن: نوراً^(٤)، ثم لا بُدَّ لهذا النور من حاملٍ يحمله، وموصلٍ يوصله، وهو الملك المتوسط بين الله ورسوله، قال المرء لا يصير مؤمناً إلا إذا تعلَّم من النبي ما علَّمه، ويَحْقِّقْهُ بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسط الملك، وهو أن له، ولجميع ما يُشارِكُه في الحدوث، والإمكان صانعاً واحداً، واجب الوجود، قانض الجود^(٥)، مقدساً عن سمة الإمكان، ووصمة النقصان، وهنا أسرار دقيقة لا يتفطن لها إلا الأفراد من الصديقين.

واليوم الآخر: يوم القيامة، لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر أزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به:

(١) قال الأزهري: والملائكة جمع: ملائكة وملاك، ثم ترك الهمز ثقيل: ملك في الوحدان، وأصله ملاك، كما ترى، وأنشد:

فَلَسْتُ لِإِنْسِي وَلَكِنْ لِمَلَائِكِ

تَنْزَلَ مِنْ جَوْ السَّمَاءِ يَصُوبُ [تهذيب اللغة ١٠: ٢٠٢].

(٢) قال ابن سيدة: والألوكة، والملائكة: الرسالة، لأنها تؤلِّك في الفم، قال ليبة:

وغلام أرسلته أمه

بألوكة فبدلنا ما سال

[المحكم ٨٨: ٧، والشعر للبيد في ديوانه: ١٧٨].

(٣) كذا عند الطيبي في الكشاف عن حقائق السنن: ٤٢٥.

(٤) كما في قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا. (سورة النساء: ١٧٤).

(٥) كذا عند الملا على القاري في المرقاة: ١١٩-١٢٠.

تُحَقِّقَةُ الْأَبْرَارِ: ٣٦

الإيمان بما فيه من البعث والحساب ودخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار إلى غير ذلك مما ورد النص القاطع عليه^(١).
تؤمن بالقدر^(٢): القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها^(٣).
والقدرية^(٤) قالوا: القضاء: علمه تعالى بنظام الموجودات وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى مستقلة بالإيجاد والتأثير في أفعالنا كما هي ثابتة لله تعالى في أفعاله^(٥) ولذلك سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة^(٦).

(١) كذا في الكاشف: ٤٢٦ والمرقا: ١٢١:١.

(٢) قال النووي: أعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قَدَّرَ الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها متعقبة في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قَدَّرَها سبحانه وتعالى أو أنكرت القدرية لهذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وإنما مستأنفة العلم أي: إنما يعلمها سبحانه وتعالى بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجعلوا أقوالهم الباطلة غلوًا كبيرًا وسببت هذه الفرقة قدرية لأنكارهم القدر وقال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر: إجازة الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قَدَّرَه وقضاه وليس الأمر كما يتوهمونه وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من إكساب العبد وضلوعها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها. قال: والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر يقال: قَدَّرْتُ الشيء وقَدَّرْتُهُ بالتخفيف والتشكيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه: الخلق كقول الله تعالى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ فِي يَوْمٍ نَسْفَةٍ فَصَلَّتْ ١٢:٤١ أي: خَلَقْنَهُنَّ. قلت: والقائل هو الإمام النووي: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الجبل والتقى من السلف والخلف على إبطال قدر الله سبحانه وتعالى. [شرح صحيح مسلم ١٥٤:١-١٥٥].

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٢٦ معزواً إلى القاضي عياض.

(٤) القدرية: هم نفاة القدر ظهرت تلك الفرقة في البصرة وأول من تكلم في القدر زجل من أهل العراق كان نصرانياً ثم أسلم ثم تنصروا أخذ عنه معبد الجهنى ثم غيلان الدمشقي والقدرية هم فرق شتى. [التبصير في الدين للسفاريني: ٦٣-٩٦ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: ١١٤-٢٠١].

(٥) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٤٢٦ والملا على القاري في المرقاة: ١٢١:١.

(٦) إشارة إلى الحديث: القدرية مجوس هذه الأمة أخرجه أبو داود كتاب السنن ٣٤ باب في القدر ١٧ برقم: ٤٦٩١ والحاكم في المستدرک ٨٥:١ كليهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر.
قال المنذرى: هذا الحديث منقطع أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق ليس فيها شيء يثبت. [المنذرى على سنن أبي داود ٦٧:٥٥].
قال ابن حجر قال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه وكان معه بالمدينة فهو متصل على رأى مسلم.
[أجوبة ابن حجر على رسالة القزويني: ٢٣ الحديث الثاني].

قلت: قال يحيى بن الوحاظي: قلت لابن أبي حازم: أبوك سمع من أبي هريرة قال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب. [تهذيب الكمال ٢٧٥:١١].
وأخرجه ابن ماجه ٣٥:١ المقدمة باب في القدر ١٠ برقم: ٩٢ قال: حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي ثابته ابن الوليد عن الأوزاعي عن ابن شريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: إن مجوس هذه الأمة المكذبون بقدر الله.

كذا عند أبي عاصم في كتاب السنة ١٤٤:١ والطبراني في المعجم الصغير ٢٢١:١.

تحفة الأبرار: ٣٧



والإسلام^(١) هو الإنقياد والإذعان يقال: سَلِمَ وأَسْلَمَ واستسلمَ: إذا خَضَعَ وأَذَعَنَ ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة وهذا صريح بأن الأعمال خارجة عن مفهوم الإيمان وأن الإسلام والإيمان متباينان^(٢) كما أشعر به قوله تعالى: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا سورة الحجرات ١٤:١٩ وإليه ذهب

= وهذا الحديث مُسَلَّلٌ بالمُدلسين خلا الأوزاعي لمحمد بن المصنف: صدوق له أو هَامٌ وَكَانَ يَدْلُسُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ: ٣١٩ ويقبه بن الوليد: كثير التدليس كَمَا فِي التَّقْرِيبِ: ٤٦ وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز وَكَانَ يَدْلُسُ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ: ٢١٩ وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي صدوق إلا أنه يدلس كَمَا فِي التَّقْرِيبِ: ٤٦ وكلهم غَنَعَنَ.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٥٦:٢] برقم: ٢٤٩٤ عن زكريا بن منظور قال: نا أبو حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا حديث إسناده ضعيف جداً زكريا بن منظور هذا قال فيه الدارقطني: متروك. [سؤالات البرقاني ص: ٣١] ت: ١٦٥ تاريخ بغداد: ٨٥٥: ٤٥٥ [وقال البخاري: ليس بذلك. [التاريخ الكبير: ٤٢٤: ٣] وقال أيضاً: منكر الحديث. كَمَا فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ: ١٨٣: ٢ والتاريخ الصغير: ٢٣٢: ٢ وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه سألت أبا زرعة عنه فقال: ليس بقوي. [الجرح والتعديل: ٥٩٧: ٣] ت: ٢٢٠: ١ وقال ابن جبان: منكر الحديث جداً يروى عن ابن حازم ما لا أصل له من حديثه. [المجروحون: ٣٩٣: ١] ت: ٣٧٥.

فقول السيوطي في اللآلئ المصنوعة [٢٣٧: ١]: فالذي يغلب على الظن أن زيادة نافع في رواية زكريا معتبرة أو يبين به الساقط في رواية أبي داود: غير صحيح لأن زكريا هذا متروك كما ذكرنا فلا يصلح للإعتبار.

وأخرجه الطبراني في الأوسط [١٦٦: ٣] برقم: ٤٢٠٥ عن علي بن عبد الله الفرغاني قال: أنا هارون بن موسى الشروى قال: نا أبو ضمرة: أنس بن عياض عن حميد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: هارون بن موسى هذا ذكره ابن جبان في الثقات [٢٤١: ٩] وأبو ضمرة ثقة كثير الحديث كَمَا قَالَ ابن سعد في الطبقات الكبرى [٤٣٦: ٥].

وعلى بن عبد الله الفرغاني ما عرفت وحميد هو: ابن أبي حميد الطويل قال فيه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دُلِسَ عن أنس بن مالك. [الطبقات الكبرى: ٢٥٢: ٧].

قال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم المجوس في قولهم بالأصلين وهما: النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا لالوية وكذلك القدرية يضيئون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وخلق الشر شرأ في الحكمة كخلق الخير خيراً فالأمران معاضافان إليه خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً وكتساباً. [معالم السنن: ٦٦: ٥].

(١) قال ابن بيدة: الإسلام والإستسلام: الإنقياد والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ وذلك يُخَفِّقُ الدِّمَ وَيُسَدِّقُ الْمَكْرَ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا احْتَصَرَ ثَلَاثُ ذَلِكَ فَقَالَ: الإسلام باللسان والإيمان بالقلب وقوله تعالى: يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا [سورة المائدة: ٤٤: ٥] فسرهُ ثعلب فقال: كل نبي يُعْتَبَرُ بالإسلام غير أن الشرائع تختلف وقوله تعالى: وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ. [سورة البقرة: ١٢٨: ٢] أراد: مُخْلِصِينَ لَكَ فَعَدَاهُ بِالسَّلَامِ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَكَانَ فَلَانٌ كَافِرًا ثُمَّ تَسَلَّمَ أَيَّ: أَسْلَمَ. [المحكم والمحيط الأعظم: ٥١٤: ٨].

قال التوربشتي: الإسلام: الإنقياد للحق والإذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على أنها صواب وحكمة وعدل وهو في الحقيقة: إظهار الطاعة والإتباع لمن آمن به ولا بد لإظهار الطاعة من أن يكون مسوقاً بالتصديق على ما ذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله وعن رسوله ﷺ فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الإيمان ثم أردفه بالسؤال عن الإسلام مقترناً بفناء التعقيب ليفيد المعنى الذي أشير إليه. [الميسر: ٣٩: ١].

(٢) قال الغوي: قال الشيخ: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام إسمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ وجعل الإيمان إسمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تَعْصِيلٌ لِحُجْمَلِيَةٍ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَجَمَاعُهَا الدِّينُ وَلِذَا لَكَ قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْظِمُكُمْ أَمْرُ دِينِكُمْ وَأَوَّ التَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ يَتَوَلَّهُمَا إِسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سِجَانَهُ وَتَعَالَى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [سورة آل عمران: ٨٥: ٣] إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [سورة آل عمران: ١٩: ٣] وَوَضَّيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ.....

الشيخ أبو الحسن الأشعري^(١).

وقال بعض المحدّثين^(٢) وجمهور المعتزلة^(٣): الإيمان والإسلام عيارتان عن مُعْتَبَرٍ واحدٍ وهو مجموع التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان ويرد عليهم أنه عطف الأعمال الصالحة والانتفاء عن المعاصي على الإيمان في مواضع لا تُحصى ولو كانت الأعمال داخلّة في الإيمان لما حُسِّنَ ذلك وعلى المُحدِّثين خاصّةً أنه لو كان كذلك للزم خروج القاسق بفسقه عن عداد المؤمنين^(٤) كما قالت المعتزلة لكنهم أشد الناس إنكاراً لهذه المقالة .

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ سورة آل عمران ١٩:٣ وقوله: وَرَضِيتُ لَكُمْ

﴿يُنَا﴾ سورة المائدة ٣:٥ فأخبر أن الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الإسلام ولن يكون الدين في محل القبول والرضى إلا بالانضمام التصديق إلى العمل. [شرح السنة ١٠:١-١١].

(١) علي بن إسماعيل بن إسحق أبو الحسن من نسل الصحابي الجليل: أبي موسى الأشعري عليه السلام مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين وُلِدَ في البصرة سنة: ٢٦٦ هـ وتلقى مذهب المعتزلة وتقدّم لهم ثم رجع وجاهر بخلافهم وتوفّي ببغداد سنة: ٣٢٤ هـ. [الخطط المقرئية ٤: ١٩٣].

قال الأشعري: أن الإيمان قول وعمل يُزَيَّدُ وَيُنْقُصُ ونُتَسَلَمُ الروايات الصحيحة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي الرواية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. [الإبانة عن أصول الديانة: ٤٩]. وقال عنه المقرئ: الإيمان هو: التصديق بالقلب والقول باللسان والعمل بالأركان فروع الإيمان. [الخطط المقرئية ٤: ١٩٤].

(٢) قال البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان لقوله سبحانه وتعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا بُلِغْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ رَأَوْا تَوْبَهُمْ إِنَّمَا عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُمَارُونَ فِيهَا وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. [سورة الأنفال ٨: ٣-٤] فجعل الأعمال كلها إيماناً. [شرح السنة ١: ٣٨-٣٩].

وقال ابن أبي العز الحنفى: ويشهد للفرق بين الإسلام والإيمان قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [سورة الحجرات ٤٩: ١٤] إلى آخر السورة وقد اعترض على هذا بأن معنى الآية: قُولُوا أَسْلَمْنَا: انْقَضَتْ بظواهرنا فهم منافقون في الحقيقة وهذا أحد قولي المفسرين في هذه الآية الكريمة واجب بالقول الآخر ورجح وهو: أنهم ليسوا بمؤمنين كاملي الإيمان لا أنهم منافقون كما نفى الإيمان عن القاتل والزاني والسارق ومن لا أمانة له ويؤيد هذا سباق الآية وسياقها فإن السورة من أولها إلى هنا في النهي عن المعاصي وأحكام بعض الفصا وحو ذلك وليس فيها ذكر المنافقين. ثم قال بعد ذلك: وَإِن تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلَيْتُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً.

[سورة الحجرات ٤٩: ١٤] ولو كانوا منافقين ما فتحتهم الطاعة لم قال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [سورة الحجرات ٤٩: ١٥] بمعنى والله تعالى أعلم: أن المؤمنين الكاملي الإيمان هم هؤلاء لا أنتم بل أنتم متنفى عنكم الإيمان الكامل يُزَيَّدُ هذا: أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا: أسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى عنهم الإيمان ونهاهم أن يشركوا بإسلامهم فآليت لهم إسلاماً ونهاهم أن يؤمنوا به علي رسولهم ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: لم تسلّموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم: نشهد أنك لرسول الله [سورة المنافقون ٦٣: ١]. والله أعلم بالصواب. [شرح العقيدة الطحاوية ٢: ٤٩٠-٤٩١].

(٣) المعتزلة من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فتنى الضلالة عندهم: أهل السنة والخوارج أو سماهم به الحسن لما اعتزلوا واصل بن عطاء وأصحابه إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد وشرع يُقَرَّرُ القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل بين المنزلتين. [القاموس المحيط: ١٣٦٣ مادة: ع. ز. ل.].

(٤) قال الطيبي: المراد بالإيمان هاهنا: هو الإيمان الكامل وإذا كان المراد ذلك فإذا نفى بعض منها يُنْتَفَى الإيمان الكامل لا مطلق الإيمان. [الكشاف عن حقائق التنزيل: ٤٢٩].

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٣٩



الإسلام ديناً [سورة المائدة: ٣:٥] وقوله: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ. [سورة آل عمران: ٨٥:٣] فإن الإيمان لو كان مغايراً للإسلام لم يكن عند الله ديناً ولما كان مرضياً ولا مقبولاً^(١) وبقوله ﷺ: الإيمان بضغ وسبعون شعبة أفضلها: قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق^(٢)؟

قلت: الآيات تدل على أن الشرائع والأعمال المغايرة للإسلام غير مقبولة ولا معتد بها ويلزم من ذلك أن يكون ما ليس من قبيل الأعمال كذلك مع أن الآيتين الأولى لا يفيدان الحصر أو الإيمان المذكور في الحديث مجازاً لأن إمطة الأذى عن الطريق ليس من مفهوم الإيمان الحقيقي وفاقاً والتصديق القلبي ليس خارجاً عنه والحديث أخرجه عن الشعب البضع والسبعين إذ لو دخل فيه لزم أن يكون القول أفضل من العقد وليس كذلك ووجه التجوز: أن الإقرار اللساني يعرب عن التصديق النفساني والعمل يصدق من حيث أنه من ثمراته ونتائجه.

فإن قلت: فعلى هذا الإيمان لا يزيد ولا ينقص وقد قال الله تعالى: وَيَزِدْكَ اللَّهُ دِينًا آمَنَّا وَإِيمَانًا [سورة المدثر: ٣١:٧] وقال: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا أَفَرَأَيْتُمْ إِيْمَانًا [سورة التوبة: ١٢٤:٩] وقال: لِيَزِدْكُمْ دِينًا آمِنًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ [سورة الفتح: ٤٨:٤]؟

قلت: المعنى أن تصديقهم^(٣) يتضاعف بنزول آية بعد أخرى فإنهم لما كانوا مؤمنين بآية ثم نزلت آية أخرى وآمنوا بها أيضاً تعدد إيمانهم وازداد هذا وإن التصديق لو جاز فيه التقليد قبل التقص و

(١) قال الإمام أحمد: أوليس الله تعالى يقول: وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ. [سورة البينة: ٥:٩٨] فالصلاة والزكاة من الدين. [مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧:٧].

قال ابن حجر: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به: الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. [فتح الباري ١٩:١] تحت حديث رقم: ٥٠٠.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١٢] باب بيان عدد شعب الإيمان [١٢] برقم: ٥٧- [٣٥] والنسائي كتاب الإيمان وشرائعه [٤٧] باب ذكر شعب الإيمان [١٦] برقم: ٥٠٠-٥٠٠.

(٣) قال أبو عبد الله قاسم بن سلام: وأما الذين جعلوا الزيادة إزداداً باليقين فلا معنى لهم لأن اليقين من الإيمان فإذا كان الإيمان عندهم كله برؤيته الماهو الإقرار ثم استكملوه هؤلاء الموقرون بإقرارهم أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم فكيف يزداد من شيء قد استقصى واجتهد به؟ أرايت رجلاً نظر إلى النهار بالضحي حتى أحاط عليه كله بضوئه هل كان يستطيع أن يزداد يقيناً بأنه نهار ولو اجتمع عليه الإنس والجن؟ هذا يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس. [كتاب الإيمان ص: ٢٥-٢٦].

وقال ابن تيمية: والمأثور عن الصحابة وأئمة الدين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأنه يجوز الاستثناء فيه كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة الإيمان يزيد وينقص فقليل له: وما زيادته وما نقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحيدناه وشيخناه فذلك زيادته وإذا غفلنا ونسينا وضعنا فذلك نقصانه فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم. [مجموع الفتاوى ٧: ٢٧٨].

قال الطيبي: أنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه قال المحققون من المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف وبين وصفه في اللغة وما عليه المتكلمون. [الكاشف ٢: ٤٢٧].

الإشهادَ ضَعْفًا وَقُوَّةً 'وهو ظاهر' وكذا إن لم يجز لأنه يقوى برُسوخه في النفس بكثرة مُمارَسَتِهِ و تعاضد أدلته والألف به فإن له تأثير في ذلك 'وكثيراً ما لأجله يتشابه النظري بالضروري' ويتفاوت الأوليات في الجلاء.

إقامة الصلاة: تعديل أركانها من: أقام العود إذا قومه وسواهُ أو إدامتها والمحافظة عليها من: قامت السُّوق إذا نَفَقَتْ واشتدَّتْ.

والصلاة: فعلة من صلى بمعنى: دَعَا أو حَرَّكَ الصَّلَاةَ فإن المصلي يفعله في ركوعه وسجوده^(١) والحج: هو القصد^(٢) والصوم: في اللغة: الإمساك^(٣).

والبيت: إسم جنس غلب على الكعبة وصار عَلَمًا له مثل: النجم 'للثريا' والسنة 'لعام القحط'^(٤) والإحسان^(٥) ها هنا بمعنى: الإخلاص 'والجِدُّ في الطاعة' ولذلك فسره بذلك فإن من زاد لطاعة المَلِك في حضرته كان أَجَدُّ وأنشط في عمله وأطمع في معرفته وأخوف من تأديبه على تقصيره وسوء صنيعه وذلك بسبب إطلاعه على حاله وعلمه بأفعاله 'لألروية المطاوع إياه' وهو معنى قوله: فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٦).

(١) كذا عند الزمخشري في الكشاف ٣٩:١ - ٤٠:١ 'وعند الطيبي في الكشاف ٤٢٤.

(٢) قال الأزهرى: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم: صائم الإمساك عن المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والمَنَكِحِ وقيل للصائم: صائم الإمساك عن الكلام. [تهذيب اللغة ١٢: ١٨٢].

(٣) قال الأزهرى: الحج: القصد والسير إلى البيت خاصة. [تهذيب اللغة ٣: ٢٥١].

(٤) كذا عند الطيبي: ٤٢٤.

(٥) قال الخطابي: معنى الإحسان ها هنا الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً وذلك أن من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير لية وإخلاص لم يكن محسناً ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحاً كاملاً وإن كان دمه

في الحكم محقلاً وكان بذلك في جملة المسلمين معدوداً. [معالم السنن ٥: ٧١].

(٦) قال التوربشتي: لقد وجدت في المتأخرين زماناً ومنزلة ممن أفضى به جهله بأصول الدين وعلوم الشريعة إلى القول بآيات رؤية الله تعالى للأولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار القانية من يظن أن له متمسكاً في قوله: فإن لم تكن تراه فإنه يراك 'وهذا قول زائغ ومذهب باطل لعدم التوقيف في جوازه ودلالة النص على خلافه' وذلك قوله ﷺ: فإنه لن يرى أحدكم ربه حتى يموت' وقوله ﷺ: والموت قبل لقاء الله الحديث الأول رواه أبو أمامة والحديث الثاني رواه عائشة 'وكلا الحديثين صحيح أخرجهما مسلم في جامعه' وهذا المتوهم الذي دحض في قوله أنه المحنة من قبل جهله بوجوه كلام العرب فظن أن في قوله: 'فإن لم تكن تراه' دليلاً على جواز أنه يراه فلم يفهم المراد منه والنبي ﷺ أراد بهذا القول: إرشاد العباد إلى رعاية حق التعظيم في عبادته وإستشعار الخوف منه والتوجه إليه على حال اليقين حتى كأنهم ينظرون إليه وإلى هذا المعنى أشار أبي بن كعب ﷺ في قوله: فَيُفِضْتُ عِرْقًا وَكَانِي أَنْظُرَ إِلَى اللَّهِ قَرَفًا. [الميسر ١: ٣٩ - ٤٠].

قال ابن حجر العسقلاني: ذل سياق الحديث على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة ﷺ بقوله ﷺ: واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا [قلت: والحديث أخرجه مسلم ٤: ٢٢٤] كتاب الفتن ٥٢ [باب ذكر ابن صياد ١٩] برقم: ١٦٩ 'ولفظه: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ' وأخرجه ابن ماجه ٢: ١٣٦ [كتاب الفتن ٣٦] [باب فتنة الدجال ٣٣] برقم: ١٧٧ 'عن أبي أمامة الباهلي ﷺ يُلَقِّظُ: وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا' وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره: فإن لم تكن أي: فإن لم تصر شيئاً وفيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل =



والظاهر أن عدم التصديق عقيب هذا الجواب من إغفال بعض الرواة فإن مسلم بن الحجاج رواه عن عمرو رضي الله عنه ^(١) وذكر في طريقه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعد قوله: فإنه يراك في كل ذلك يقول له: صدقت ^(٢).

ويتقدير أن يكون من جبرئيل عليه السلام فسيبه: ظهور الجواب وجلأؤه ومدة بقاء هذا العالم وتعين الوقت الذي يقوم فيه الساعة إسناء الله بعلمه لا يعرفه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال النبي ﷺ: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل أي: تساوت في عدم العلم بها ^(٣) وقال في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: في خمس لا يعلمهن إلا الله أي: الساعة معدودة في خمس واستدل بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ. [سورة لقمان ٣٤: ٣١].

والحكمة في هذا السؤال والجواب: هو الفصل بين ما يمكن معرفته ويحسن النظر فيه وما لا يمكن ولا يفيد الخوض فيه والسؤال عنه والإقنات الكلي لمن يطمع التطلع إليه ^(٤). الأمانة ^(٥): العلامة.

ربتها ^(٦): تانيث ربّتها على تأويل النفس أو النسمَة وقد روى ربّها وهو الولد المستولد عن السيد

بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم كان قوله: تراه محذوف الألف لأنه يصير مجذوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا أيضاً فلو كان ما ادّعاه صحيحاً لكان قوله: فإنه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويل كهمس فإن لفظها: فإنك أن لا تراه فإنه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي السط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة: فإن لم تره فإنه يراك ونحوه في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يطل التأويل المتقدم. [فتح الباري ١: ١٢٠].

(١) صحيح مسلم [٣٦: ١] كتاب الإيمان [١] باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان [١] الحديث: ١-٨.

(٢) صحيح مسلم [٤٠: ١] كتاب الإيمان [١] باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان [١] الحديث: ٧-١٠.

(٣) قال ابن حجر: وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد: التساوي في العلم بأن الله تعالى إسنائه بعلمه لقوله بعد: في خمس لا يعلمهن إلا الله وقوله: من السائل عدل عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعليم تعريضاً للسامعين أي: أن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك. [فتح الباري ١: ١٢١].

(٤) قال النووي: فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم وأن ذلك لا يقصده بل يستدليه على ورعه وتقواه وفور علمه. [شرح صحيح مسلم ١: ١٥٨].

(٥) بفتح الهمزة والأمانة والأمار بآثبات الهاء وحذفها أي: العلامة. [شرح صحيح مسلم ١: ١٥٨].

(٦) علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد أو غيره والمذكور هنا الأول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مضابقة والمراد هنا: العلامات السابقة على ذلك.

[المفهم ١: ١٥٥] فتح الباري ١: ١٢١.

(٦) قال الخطابي معناه: أن يتبع الإسلام ويكثر السيئ ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد.

[معالم السنن ٧: ١٥] شرح السنة ١: ١١.

وقال الخطابي أيضاً: وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فإن الله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه وخجّبهم عن دركه كما أخفى أمر الساعة فلا يعلم أحد متى إيان قيامها ثم أخبر على لسان رسول الله ﷺ بعض أماراتها وأشراتها. [معالم السنن ٥: ٦٩].

قال النووي: أعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الإباحة الآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر.....

تسميته: ربها، إماماً لأجل أنه سبب عتقها، ولأنه ولد ربها، أو مولها بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوة الإسلام لأن كثرة السبى والتسرى دليل على استعلاء الدين، وإستيلاء المسلمين، وهى من الأمارات، لأن قوته وبلوغ أمره غاية مُنْدَرٍ بالتراجع والإنحطاط المؤذن بأن القيامة ستقوم لإمتناع شرع آخر بعده، إذ هو آخر الأديان والهدى، واستمرار عاداته سبحانه على أن لا يدع عباده أبداً سُدىً^(١).

الحفافة: جمع حافٍ، وهو الذى لا نعل له، من: حفى، يحفى، حفية وحفاية^(٢). والعراة: جمع عارٍ^(٣). والعالة^(٤): جمع عائلٍ، من: عالَ يَعولُ، بمعنى: كثر عياله أى: يغلب الأرزاق، وبذل الأشراف، ويتولى الرياسة من لا يستحقها، ويتعاطى السياسة من لا يستحقها، وليثبَتَ مَلِيّاً: أى: زَمَنًا طويلاً^(٥). جبرئيل: مَلَكٌ متوسطٌ بين الله ورسوله، ومن خواص المَلَك أن يتمثل للبشر فيراه جسمًا مشكلاً محسوساً^(٦)، ثم إن هذا التمثيل بقوة مَلَكِيَّةٍ أو مَلَكِيَّةٍ نفسانيَّةٍ فيه خلاف، وتفاوت الحاضرين عند نزول الوحى فى ذلك دليل على أن رأى الثانى وتحقيق القول فيه تطويلٌ وعدولٌ عن المقصود.

= عليهما فإنه ليس كلما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، فإن تطاول الرعاء فى البيان، وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيمٌ واحداً ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شئ من ذلك. [شرح صحيح مسلم ١: ١٥٩].

(١) كذا عند الطيبى: ٤٣٣، معزواً إلى القاضى البيضاوى.
(٢) قال ابن سيدة: الحفا: رِقَّة القدم والحُف والحافر، حفى خفاً، فهو حافٍ وحيف، والإسم: الجفوة والحفوة، وقال بعضهم: حافٍ: يَتَنُ الحفوة والحيفة والجفوة والجفافة، وهو الذى لا شئ فى رجله من حُفٍ ولا نعلٍ، وأما الذى رَقَّتْ قَدَمَاهُ من كثرة المشى فإنه حافٍ يَتَنُ الحفا. [المحكم والمحيط الأعظم ٤: ٢٢٣].
(٣) قال القارئ: العراة جمع العارى، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يُحسن، وينبغي أن يكون ملبوساً. [مرقاة المفاتيح ١: ١٢٩].

(٤) قال الخطابى: والعالة: العسرة، واحد: عائلٌ، يقال: عال الرجل يعيل، إذا افتقر، وعال أهله يعولهم، إذا صار أهله وأعال الرجل يعيل، إذا كثر عياله، معالم السنن ٥: ٧٢.
قال البغوى: يريد العرب الذين هم أرباب الإبل وزُعَاتُها، أى: يتبع الإسلام، ويفتح هؤلاء البلاد، ويسكنونها، يتطاولون فى البيان بعد أن كانوا أهل النجس، لا تُستَبْرَهم دار. [شرح السنة ١: ١١١].
(٥) قال القارئ: مَلِيّاً، بفتح الميم وتشديد الباء، من المَلَاوَة، إذا المهموز بمعنى: الغنى، أى: زماناً، أو مكاناً طويلاً. [المرقاة ١: ١٣٠].

قال النووى: وأما مَلِيّاً بتشديد الباء، فمعناه: وقتاً طويلاً، وفى رواية أبى داود [٣٦٩٥] كتاب السنة [٣٤] باب فى القدر [١٧]، والترمذى [٢٦١] كتاب الإيمان [٤١] باب ما جاء فى وصف جبرئيل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام [٤] أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفى شرح السنة للبغوى [٩: ١]: بعد ثالثة، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليل، وفى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة بعد هذا: ثم أدير الرجل فقال رسول الله ﷺ: رُدُّوا على الرجل، فأخذوا لِيَرُدُّوه فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: هذا جبرئيل، فيحتمل الجمع بينهما أن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ فى الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين فى الحال، وأخبر عمر بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً وقت إخباره. [شرح صحيح مسلم ١: ١٦٠].

(٦) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: فيه أن المَلَك يجوز أن يتمثل لغير النبي فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين، أنه كان يسمع كلام المَلَكَة. [فتح البارى ١: ١٢٤].

تُحَفَةُ الْأَبْرَارِ: ٤٣



[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان ^(١) بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ^(٢). [المصابيح ١: ١١٣، [المشكاة ٤٤: ١] ٥٧٤].

البضع والبضعة [بكر الباء]: ما فوق الواحد دون العشرة ^(٣) وقيل: ما فوق الثلاثة بدليل لحوق التاء به حالة التذكير والعراء عنها حالة التأنيث ولا يستعمل إلا مفرداً أو نيفاً للعشرات فلا يقال: بضع و مائة ولا بضع وألف وهو من البضع بمعنى: القطع ويرادفه: البعض والعضب. والبضعة [بالفتح]: القطعة من الشيء وفي الحديث: فاطمة بضعة مني ^(٤).

البضعة: الطائفة من الشيء والغصن من الشجر والجمع: شعب والشعب [بالكسر]: الطريق في الجبل وبالفتح: القبيلة العظيمة والشعوب: جبل العجم وتشعب القوم: تفرقوا فالتركيب كما ترى و"ال" على التفرق والإنقسام.

بضع وسبعون ^(٥): يحتمل أن يكون المراد به التكثير دون التعديد كما في قول الله تعالى: إِنَّ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [سورة التوبة ٩: ٨٠] وإستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير

(١) قال القرطبي: الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال يدلل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال وهو قول: لا إله إلا الله وأدناها أي: أقربها وهو: إماطة الأذى وإنما غُتِلان فمابينهما من قبيل الأعمال ومقصود هذا الحديث: أن الأعمال الشرعية تسمى إيماناً وأنها منحصرة في ذلك العدد غير أن الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى في زعمه إلى ذلك العدد ولا يصح له ذلك لأنه يمكن الزيادة على ما ذكره والنقصان مما ذكره ببيان التداخل والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى وعلم رسوله وموجوده في الشريعة مفصلة فيها غير أن الشرع لم يُوقِفْنَا على أشخاص تلك الأبواب. [المفهم ١: ٢١٦-٢١٧].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب أمور الإيمان [٣] برقم: ٩، ولفظه: الإيمان بضع وسبعون شعبة وكذا أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان عدد شعب الإيمان [١٢] بلفظ البهوي.

(٣) البضع والبضعة: ما بين الثلاث إلى العشر وبالياء: من الثلاثة إلى العشرة يُضاف إلى ما تُضاف إليه الآحاد. [كتاب العين ١: ٧٥، المحكم ١: ٤١٩].

(٤) أخرجه البخاري كتاب فضائل النبي ﷺ [٦٢] باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ [١٢] برقم: ٣٧٦٧.

(٥) قال أبو حاتم البستي: إختصر سليمان بن بلال هذا الخبر كما عند البخاري فلم يذكر ذكر الأعلى والأدنى من الشعب واقتصر على ذكر الستين دون السبعين والخبر في بضع وسبعين خبر متقضى صحيح لا إرتياب في ثبوته وخبر سليمان بن بلال خبر مختصر غير متقضى..... وقد تبعته معنى الخبر مدة وذلك أن مذهبا: أن النبي ﷺ لم يتكلم قط إلا بفائدة ولا من سننه شيء لا يعلم معناه فجعلت أعداء الطاعات من الإيمان فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيراً المرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان فاذا هي تنقص من البضع والسبعين فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا وتلوته آية آية بالتدبير وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد منها فإذا كل شيء عدها الله تعالى من الإيمان في كتابه وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء فعملمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن. [الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ١: ٣٨٧].

قال ابن حجر: لم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه. [فتح الباري ١: ٥٢].

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٤٤

ثم إن أريد مبالغة جعلت آحادها أَعْشاراً ويحتمل أن يكون المراد تعدد الخصال وحصرها وبيانها أن شعب الإيمان وإن كانت متعددة متبددة إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل وإليه أشار صلوات الله عليه حيث قال لسفيان الثقفي^(٥) حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً: قل آمنت بالله ثم استقم^(٥)

[١] طلب العلم [٢] ومعرفة الصانع [٣] وتنزيهه عن النقائص وما يتداعى إليه [٤] والإيمان بصفاته الكرام، مثل: الحياة والعلم والقدرة [٥] والإقرار بالوحدانية [٦] والإعتراف بأن ما عده صنعه لا وجد ولا يعدم لأبقضائه وقدره [٧] والإيمان بملكته، المطهرة عن الرجس، المعتكفين في حظائر القدس [٨] وتصديق رسوله، المؤيدين بالآيات في إدعاء النبوة وحسن الاعتقاد فيهم [٩] والعلم بحدوث العالم [١٠] واعتقاد فناءه على ما ورد به التنزيل [١١] والجزم بالنشأة الثانية [١٢] وإعادة الروح إلى الأجساد [١٣] والإقرار باليوم الآخر، أعني: بمافيها من الصراط والحساب وموازنة الأعمال [١٤] وسائر ما تواتر عن رسول الله ﷺ [١٥] والوثوق على وعد الجنة وثوابها [١٦] واليقين بوعيد النار وعقابها.

(١) الأول عند المحاسبين هو العدد الذي لا يعده غير الواحد، كالثلاثة والخمسة والسبعة وأحد عشر، ويقابله المركب، وقيل: الأول إصاوج كالإثنين أو فرد كالثلاثة. [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢٨٩: ٢٩٠].

(٢) المنطق [بضم الميم وكسر الطاء]: عند المهندسين هو المقدار الموضوع للمعيار والتقدير بمنزلة الواحد في العدد والمقادير التي تقدر به منطقة لأنه واحد، ولو حدثت بعدها بعدة مائة أو مبراً أو مائة عليه العدد منطق. [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٦٥٩: ١٦٦٠].

(٤) هوسفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، رحمه الله، صحابي، استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات الطائف. [تهذيب الكمال ١٧٠: ١١، الإصابة ٤: ٥٤-٥٥].

(٦) التقسيم الحسن: تقسيم ابن حجر حيث قال: إن هذه الشعب تنفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال اليد، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات..... [فتح الباري ٥: ٢٠١].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٤٥



[١] شره^(١) الطعام [٢] وشره الكلام [٣] والبخل والكبر^(٢) [٤] وحب الجاه [٥] وحب المال [٦] وحب الدنيا [٧] والجد^(٣) [٨] والحسد [٩] والرياء [١٠] والعجب.
وتحلية النفس بالكمالات وأمهاتها ثلاث عشرة:
[١] التوبة [٢] والخوف [٣] والرجاء [٤] والزهد [٥] والحياء [٦] والشكر [٧] والوفاء [٨] والصبر [٩] والإخلاص [١٠] والصدق [١١] والمحبة [١٢] والتوكل [١٣] وبالقضاء.
وثانيهما: ما يتعلق بالظاهر ويُسَمَّى: فن العبادات وشعبها ثلاث عشرة:
[١] طهارة البدن عن الحدث والخبث [٢] وإقامة الصلاة [٣] وإيتاء الزكاة [٤] والقيام بأمر الجنائز [٥] وصيام رمضان [٦] والإعتكاف [٧] وقرأة القرآن [٨] وحج البيت [٩] والعمرة [١٠] وذبح الضحايا [١١] والوفاء بالنذور [١٢] وتعظيم الأيمان [١٣] وأداء الكفارات.
وثانيها: ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزلته وشعبها ثمان:
[١] التعفف عن الزنا [٢] والنكاح [٣] والقيام بحقوقه [٤] والبر بالوالدين [٥] وصلة الرحم [٦] وطاعة السادة [٧] والإحسان مع المماليك [٨] والعطف.
وثالثها: ما يعم الناس وينوط به إصلاح العباد وشعبها سبع عشرة:
[١] القيام بإمارة المسلمين [٢] وإتباع الجماعة [٣] ومطاعة أولى الأمر ومعاونتهم على البر [٤] وإحياء معالم الدين ونشرها [٥] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٦] وحفظ الدين بالزجر عن الكفر [٧] ومجاهدة الكفار [٨] والمرابطة في سبيل الله [٩] وحفظ النفس بالكف عن الجنيات [١٠] وإقامة حقوقها من القصاص والديات [١١] وحفظ أموال الناس بطلب الحلال [١٢] وأداء الحقوق [١٣] والتجافي عن المظالم [١٤] وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقلد [١٥] وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبرات بالتهديد والتأديب عليه [١٦] ودفع الضرر عن المسلمين [١٧] ومن هذا القبيل: إمارة الأذى عن الطريق^(١).

(١) الشُّرَّة: أسوأ الحرص. [المحكم ٤: ١٨٧].

(٢) مهي: موجود عند البيضاوي وإلما نقلتها من الكاشف عن حقائق السنن: ٤٣٨.

(٣) الجد: إمساك العداوة في القلب والفرص بفرصتها. [المحكم والمحيط الأعظم ٢: ٥٦٥].

(١) كذا عند الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن: ٤٣٩-٤٤٠ معزواً إلى القاضي البيضاوي وعدّها ابن حجر

[٦٩] خصلة بنمط آخر في الفتح الباري [١: ٥٢-٥٣] وتبعه فيه الملا علي القاري في المرقاة [١: ١٤١].

قال الطيبي: وأقول والعلم عند الله: والأظهر أن يُذهب إلى معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني: أن شعب الإيمان أعدادٌ مبهمّةٌ ولا نهاية لكثرتها إذ لو أريد التحديد لم يهيمه ولعمري أنه كذلك ويانه أن رسول الله ﷺ بين ابتدائها وإنهائها ووسطها فلو أخذت من الإبتداء إلى الإنهاء كان على وزان قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا (سورة فُصِّلَت ٤١: ٣٠) معناه: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَعَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ لَمْ يَدَعْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ وَيُدْرُ فَبِإِنَّكَ إِنْ تَزَلَّزْتَ مِنْ حَدِيثِ خَالِقِ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى حَدِيثِ الشُّوْكَهْ وَإِمَاطَتِهَا هَلْ تَجِدُ شَيْئًا مِمَّا يَحْسَنُ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَمَرْضَى الْأَعْمَالِ خَارِجًا مِنْ ذَلِكَ؟ وَكَذَا لَوْ عَكُسَتْ وَتَرْقَّيْتُ مِنْ إِمَاطَةِ الشُّوْكَهْ إِلَى الْأَعْلَى وَلَوْ شَرَعْتُ فِي مَعْنَى الْحَيَاءِ وَفَسَّرْتَهُ بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ يَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبَطْنَ وَمَا

وأدناها: أي: أقربها منزلةً وأدونها مقداراً، من الدُّنْيَا بمعنى القرب، يقال: فلانٌ أدنى القدر وقريب المنزلة، كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك، فيقال: فلانٌ بعيد الهمة وبعيد المنزلة، بمعنى: الرقيق العالى، ولذلك استعمله فى مقابلة الأعلى^(١). والإمالة: الإبعاد، من: ما ط يميظ، والمياط بمعنى: الدفع^(٢). والأذى: فى الأصل مصدر، يقال: أذاه يؤذيه أذى وإيذاءً وأذىً، فاستعمل فيما يؤذى مطلقاً، ثم خُص بالخبث والأوساخ، والمقصود الظاهر منه: صيانة الطُّرُق عما يؤذى المارة وينقص المرور. والحياء: تغيير وإنكسار، يعترى المرء من خوف ما يُلام به ويُعاب، قيل: هو مأخوذ من الحياة، يُقال: حَيى الرجل كما يُقال نَسَى وخَشِيَ: إذا اعتلت النساء والحشاء، وكان الحَيى صار لما يعتريه من التغير وإنكسار، مؤوف الحياة متنكس القوى ولذلك قيل: مات حياءً وخمد فى مكانه خجلاً، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعى والباع إلى سائر الشعب، فإن الحَيى يخاف فضيحة الدنيا وفضيحة الآخرة، فينزجر عن المعاصى ويتبسط عنها^(٣).

[٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه^(٤) من والده وولده والناس أجمعين^(٥).

[المصابيح: ١/١١٤] [المشكاة: ١/٤٤] [٧].

سحوى، ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فمن فعل ذلك فقد استحيى الله حق الحياة، أخرجه الترمذى ٥٥٠: ٤، كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٢٤] برقم: ٢٤٥٨، لقد حاولت أمر أعظماً، وفيه إشارة إلى منازل السالين إلى الله، والساكنين لطريق الآخرة. [الكشاف: ٤٤٠].

(١) كذا عند الطيبى، يغير عزو إلى أحد: ٤٣٨.
(٢) قال ابن سيدة: ما ط: الأذى، قيطاً وأماطه: نحاه ودفعه. [المحكم والمحيط الأعظم: ٩/٢٢٩].
(٣) كذا عند الطيبى: ٤٣٩، معزواً إلى القاضى البيضاوى. قال الهروى: جعل الحياء، وهى غزيرة من الإيمان، وهو إنكسار، لأن المستحي ينقطع لحيائه عن المعاصى، وإن لم تكن له تقيّة، فصار كالإيمان الذى يقطع بينها وبينه. [الغريين: ٥٢١].

قال ابن عبد البر: إن الحياء لما كان يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويحمل على كثير من أعمال البر والخير، صار كالإيمان مَضارِعاً، لأنه يساويه فى بعض معانيه، لأن الإيمان شأنه: منع صاحبه من كل ما حرم عليه، إذا صحَّبه التوفيق، فهو مقبلاً بالإيمان، يردعه عن الكذب والفجور والآثام، فلما كان الحياء والإيمان سببين إلى فعل الخير، جعل الحياء شعباً من الإيمان، لأنه يمنع مثل الإيمان من ارتكاب ما لا يحل، وما يُبعد من الفحش والفواحش، وإن كان الحياء غزيرة، والإيمان فعل المؤمن الموفى له. [الإستدكار: ٨/٢٨٢].

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجارى، الخزرجى، الأنصارى، أبو ثمامة، أو أبو حمزة رضي الله عنه، صاحب النبى ﷺ وخادمه، مولده بالمدينة، أسلم صغيراً، وخدم النبى ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، مات فيها سنة: ٩٣ هـ، هو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٣/١٣٩].

(٥) قال القاضى عياض: أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبة رحمة وإشفاق، كمحبة الولد، ومحبة مُشاكلة، وإستحسان، كمحبة الناس بعضهم بعضاً، فجمع ﷺ ذلك كله فى محبته، وهو من لحوماً أشرنا إليه فى أسباب محبته، ومن الإشفاق فى محبته، بصرة سنته، والدُّب عن شريعته، وتمنى حضور حياته، فيذل نفسه وماله، دونة. [كمال المعلم: ١/٢٨٠-٢٨١].

(٦) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان [٢] باب حب الرسول من الإيمان [٨] برقم: ٥٠، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب وجوب محبة رسول الله ﷺ [١٦] برقم: ٦٩-٤٤].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٤٧



المراد بالحب ههنا ليس الحب الطبيعي التابع للهوي^(١) والشهوات النفسانية فإنه خارج عن حد الاختيار والاستطاعة بل الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما عليم أو ظن أن صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الرسول ﷺ لا يأمرو ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجلي أو خلاص آجلي وأنه أخذ بحججه بكفه عن النار من غير غرض وتوقع عوض وقد عليم أن الوالد كان غرضه في ابتداء أمره قضاء وطره^(٢) وغاية همه في كفالته أيام صغره أن يكون له رداء في كبره وخلفاً له بعد عمره وولده إن برّ فيه أداء لما عليه من سوابق الأيادي والنعيم وإذا عليم ذلك عليم قطعاً أن الرسول ﷺ أعطف الناس عليه وأنفعهم له بل الشفيق الحقيقي هو لا غير وحينئذ يقضى العقل بترجيح جانبه ولزوم طاعته لثبت أن المرء لا يؤمن ولا يعتد بإيمانه حتى يقضى عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ على ما سواه من المخلوقات وهذا أول درجات الإيمان ونهايتها وكمالها: أن يتمرن نفسه ويرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعاً لعقله مدعياً لأمره مساعد أعلى تحصيل فضائله فيطأوع الرسول ﷺ ويرجع جانبه بعقله وطبعه ويسير الرسول ﷺ أحب إليه عقلاً وطبعاً والإيمان به والإذعان لحكمه ملايماً لنفسه موافقاً لطبعه ويتلذذ به لتلذذاً عقلياً أو للذة إدراك ما هو كمالاً وخير من حيث هو كذلك لا من حيث أنه مطعوم أو منكوح ألا ترى أنه قد يشتهي تارة ويُعاف أخرى وأن صاحب الجاه كثيراً ما يعرض عن المطاعم الشهية والمناكح البهية مراعاة لحشمته وهي وإن لم تكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخمسية الحيوية وليست بينها وبين اللذائذ العقلية الأبدية سيما الكمالات الإيمانية والحالات الوجدانية التي تعرض لأولياء الله تعالى المقربين نسبةً يعتد بها والشارع ﷺ عبّر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ الحسية فيما روى:

[٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث^(٣) من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان^(٤) من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما^(٥) ومن أحبّ عبداً لا يحبه إلا الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار^(٦).

(المصابيح ١: ١٤٠ [٦] المشكاة ١: ٤٥٥ [٨])

(١) الهوي: يقتح الهاء وضم الباء المشاة التحتانية هي عند الحكماء شئ قابل للصورة مطلقاً من غير تخصيص بصورة معينة ويسمى بالمادة (كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٧٤٧).

(٢) قال الليث: الوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة فهي وطره. (تهذيب اللغة ١: ٩٠ - ١٠٠).

(٣) ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة: من كن فيه وجد ذلك اكتفى بمفعول واحد. (إرشاد الساري ١: ٩٧).

(٤) وحلاوة الإيمان: استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإيمان وإشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه. (إرشاد الساري ١: ٩٧ - ٩٨).

(٥) قال القاضي عياض: ومعنى حب العبد لله: استقامته في طاعته وإتزامه أوامره ونواهيه في كل شئ ومن محبته ومحبته رسول الله ﷺ شرعيته وقوفه عند حدوده ومحبته أهل ملته وهو تمام محبته. [كمال المعلم ١: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال النووي: هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام ومعنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله تعالى ورسوله ﷺ وإثارة ذلك على عرض الدنيا ومحبته العبدية بفعل طاعته وترك مخالفتها. (شرح صحيح مسلم ٢: ١٣).

إنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المُحْصَل لتلك اللذة^(١) لأنه لا يتم إيمان امرء حتى يتمكن في نفسه: أن المنعم بالذات والقادر على الإطلاق هو الله تعالى 'ولا مانع ولا مانع سواه' وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها إضرار ولا إنفاع^(٢) وأن الرسول ﷺ هو العطف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وأعلى مكانته وذلك يقضي أن يتوجه بشرُّ إثره نحوه ولا يجب ما يحبه إلا لكونه وُسطاً بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله تيقناً يُخَيِّل إليه الموعد كالواقع والإشتغال بما يؤول إلى الشيء ملائمة به فيحسب مجالس الذكر: رياض الجنة وأكل مال اليتيم: أكل النار والعود إلى الكفر إلقاء في النار فيكره كما يكره أن يُلقى في النار. فإن قيل: لم تنى الضمير ههنا ورَدَّ على الخطيب "ومن عصاهما فقد غوى"^(٣) في حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه وأمره بالإفراد؟

قلت: تنى الضمير ههنا إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدٍ فإنها وحدها ضائعة لا غية وأمر بالإفراد في حديث عدى رضي الله عنه إشعاراً بأن كل واحدة من العُضَيَّاتين مستقلٌّ باستلزام القواية^(٤) فإن قوله: ومن عصى الله ورسوله من حيث أن العطف في تقدير التكرير^(٥) الأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى^(٦) ولا كذلك قول الخطيب: ومن عصاهما فقد غوى.

[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: والذي نفس محمد ﷺ بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار^(٧). [المصابيح ١: ١١٥] [المشكاة ١: ٤٥] [٨].

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب من كره أن يموت في الكفر [١٤] برقم: ٢١ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان خصال من اتصف بهن وجد خلاوة الإيمان [١٥] برقم: ٦٧- [٤٥].
(٢) أشار به إلى الحديث: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله ﷺ: ينس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله.
[أخرجه مسلم كتاب الجمعة [٧] باب تخفيف الصلاة والخطبة [١٣] برقم: ٤٨- [٨٧٠].
(٣) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو وهب وأبو طريف أمير أصحابي من الأجواد العقلاء كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة كان إسلامه سنة: ٩ هـ مات بالكوفة سنة: ٦٨ هـ.
[سير أعلام النبلاء ٣: ١٦٢].

(٤) كذا عند الطيبي: ٤٤٥، بغير عزو إلى أحد وعند ابن حجر في الفتح ٦١: ٦٢ معزو إلى البيضاوي.
(٥) قال القاضي عياض: فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي ﷺ أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط لقوله: "لا يسمع بي" إذ طريق معرفته والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته أو صحة النقل بذلك والخبر لمن لم يشاهده وجاء بعده بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم. [إكمال المعلم ١: ٤٦٨].
قال القرطبي: وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذه وهذا كما قال الله تعالى "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" [سورة الإسراء ١٧: ١٥] ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكانه لم يُبعث إليه رسول. [المفهم ١: ٣٦٨].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ [٧٠] برقم: ٢٤٠- [١٥٣].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٤٩



الأمة^(١)، جَمَعَ لهم جامع من دين أوزمان أو مكان أو غير ذلك، فأمة محمد ﷺ تطلق تارة ويراد بها كل من هو مبعوث إليهم آمن به أو لم يؤمن ويسمون: أمة الدعوة وتطلق أخرى ويراد بها: المؤمنون المدعون له، وهم أمة الإجابة، وهي هاهنا بالمعنى الأول، بدليل قوله: ولم يؤمن بي واللام فيها للاستغراق أو للجنس.

ويهودى ونصرانى^(٢): صفتان مفيدتان لأحد، أو بدلان عنه بدل البعض عن الكل، أو اللام للعهد والمراد بها أهل الكتاب، وبعضه توصيف الأحد باليهودى والنصرانى، والموجب لتخصيصهما: دفع التخصيص فيهما، والإشعار على حال سائر الكفرة بالوجه الأكيد الأبلغ، فإنه لما كان لمتوهم أن يتوهم تخصيص ذلك وبمن لم يكن أهل الكتاب، ويتوقع الكتابي بسبب ما له من الإيمان بنبيه والإسلام لشرعه خلاصاً ونجاة نص على أنهم وإن كانوا أصحاب شرع فإنه لكونه منسوخاً لا ينفعهم ولا يغنيهم، ولا مَحِيص لهم عن الإيمان به، والإنقياد له، وإذا كان هؤلاء وهم أولاد الأنبياء، وأرباب الأديان فما ظنك بالمعطلة وعبد الأوثان واضرايهم؟

وقولهم: لا يكون كذا إلا وكان أو يكون كذا من المحرفات التي تستعمل للإتيات الكلى، مثاله: لا يكون طيراً إلا يكون له جناحان، أى: كل طير فله جناحان، ومعنى الحديث أى: كل أحد من هذه الأمة يسمع بى، ويتبين له معجزتى ثم لم يؤمن برسالتى، ولم يصدقنى فى مقالتي، كان من أصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد، ويحتمل أن يكون المراد بالأمة: المعاصرين، فإن صيغة الإشارة لا تتناول المعدوم ولا لفظ الأمة، وأما من يوجد بعده فمندرج فى ذلك قياساً، كما فى سائر أحكامه.

[٧] عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه^(٣) وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى

(١) قال القرطبي: الأمة فى أصل اللغة: الجماعة من الحيوان، قال الله تعالى: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ لَى الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يُطِيرُ يَجْنَحُهُ إِلَّا أَنْتُمْ أَنتَ لَكُمْ سورة الأنعام ٣٨١٦ وقال: وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ (سورة القصص ٢٨: ٢٣) لم قد استعمل فى محامل شتى والمراد به فى هذا الحديث: كل من أرسل إليه محمد ﷺ ولزمته حجته سواء صدقه أو لم يصدقه، ولذلك دخل فيه اليهودى والنصرانى. (المفهم ١: ٢٦٨).

وقال الطيى: فإنه مجمل، يطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوثاً إليهم آمن به أو لم يؤمن ويسمون أمة الدعوة، وتطلق أخرى ويراد بها: المؤمنون به المدعون له، وهم أمة الإجابة، وهي ههنا بالمعنى الأول، بدليل قوله: ولم يؤمن بى واللام فيها للاستغراق أو الجنس، أو العهد، والمراد بها: أهل الكتاب، وتلخيص المعنى: أن كل واحد من هذه الأمة إذا سمع بى ويتبين له معجزتى ثم لا يؤمن برسالتى ولم يصدق فى مقالتي، كان من أصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد. (الكشاف: ٤٤٩).

(٢) قال النووي: إنما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم. (شرح صحيح مسلم ٢: ١٨٨).

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بنى الأشعر، من قحطان، أصحابى، من الشجعان، الولاة الفلاحين، توفي بالكوفة سنة: ٤٤ هـ. (تهذيب الكمال ٥: ٤٤٦: ٤٤٤).

(٤) فان قلت: أتى فائدة فى ذكر: "آمن بنبيه" وقد علم ذلك من قوله: "من أهل الكتاب"؟ قلت: لبشعر بعليّة الأجر أى: سب الأجرين: الإيمان بالنبيين. (إفاده الطيى فى الكشاف: ٤٥٠).

حَقَّ اللهُ وَحَقُّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَاهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ^(١) ^(٢). [المصابيح ١: ١١٥، المشكاة ١: ٤٥١] (١١).
المراد بالكتابي^(٣): نصراني تنصّر قبل المبعث أو بلوغ الدعوة إليه وظهور المعجزة لديه ويهودي تهوّد قبل ذلك إن لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية إذ لا ثواب لغيره على دينه فيضاعف بإستحقاقه ثواب الإيمان ويدل على ذلك أن البخاري رحمه الله عليه روى هذا الحديث وذكر: آمن بعيسى بدل: آمن بنبيه ويحتمل إجرأه على عمومته إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان^(٤) وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث: أن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم^(٥).

(١) فإن قيل: فيه إشكال وهو: أنه ينبغي أن يكون له أربعة أجور أحدها: بتأديبها والثاني: بتعليمها والثالث: بإعتاقها والرابع: بتزويجها فللم قال: فله أجران ولم يقل: له أربعة أجور أقول: موجب الأجرين: إعتاقها وتزويجها لحسب والتأديب والتعليم موجبان لإستنهاها الإعتاق والتزويج لأن تزويج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه والشاهد لفظة: ثم لكونها تفيد أن الإعتاق والتزويج أفضل وأعلى رتبة من التأديب والتعليم لأنهما من التأديب والتعليم. [الحاشية الطيبي في الكاشف: ٤٥١].

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب تعليم الرجل أمته وأهله [٣٢] برقم: ٩٧ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ [٧٠] برقم: ٢٤١- [١٥٤].

(٣) قال القرطبي: هذا الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً ولعلّهم لم يزل مُحْتَسِباً بذلك إلى أن جاء نبينا ﷺ فآمن به وأتبع شريعته فهذا هو الذي يؤجر على إتباع الحق الأول والحق الثاني وأما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم أو من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه فإذا أسلم جَبَّ الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة. [المُلهِم ١: ٣٦٩].

(٤) إشارة إلى حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أتحنّث بها في الجاهلية من صدقة أو عاقبة أو صلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير.

[أخرجه البخاري كتاب الزكاة [٢٤] باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم [٢٤] برقم: ١٤٣٦].

(٥) قال ابن حجر: وهو متعقّب لأن الحديث مُقْبَدٌ بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان وإيضاً فالتكسبة في قوله: آمن بنبيه: الإشتغال بعبادة الأجر أي: أن سبب الأجرين: الإيمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار: أن أهل الكتاب يعرفون محمد ﷺ كما قال الله: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. [سورة الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به وأتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره. [فتح الباري ١: ١٩١].

تُحَقِّقَةُ الْأَبْرَارِ: ٥١



[٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَيُذَاقُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ^(١) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ^(٢) وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٣).

[المصباح ١: ١١٠] [المشكاة ١: ٤٥١] [١٢].

إذا قال الرسول ﷺ: أُمِرْتُ فُهِمَ منه: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ فُهِمَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُ فَإِنْ مِنْ أَشْهَرِ بَطَاطَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فُهِمَ أَنَّ الرَّئِيسَ أَمَرَهُ. وإلما خص الصلاة والزكاة بالذكور والمقاتلة عليهما أيضاً لأبحق الإسلام: لأنهما أُمَّا العبادات البدنية والجمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سُمِّي الصلاة: عماد الدين ^(٤) والزكاة: قنطرة الإسلام ^(٥) وأكثر الله سبحانه ذكرهما مقتريين في القرآن ^(٦).

(١) قال القاضي عياض: ومعنى عصموا: منعوا قال الله: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [سورة المائدة: ٥: ٦٧] لا غاصيم اليوم من أمر الله إِلَّا مَنْ رَجَعَ [سورة هود: ٤٣: ١١] وقال: يَعْصِيَنِ مِنَ الْمَاءِ [سورة هود: ٤٣: ١١] وقد فسر به بعد في الحديث الآخر بقوله: حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وإختصاصه ذلك بمن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تعبيراً عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يُقِرُّ بالصانع ولا يُؤَخِّدُهُ وهم كانوا أول من دُعِيَ إلى الإسلام وقول عليه: فأما غيره ممن يقر بالتوحيد والصانع فلا يكفي في عصمة دمه بقوله ذلك إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة.

[إكمال المعلم: ١: ٢٤٦].

قال ابن حجر: فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والإكتفاء في قبول الإيمان بالإعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد المعتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فإن قيل: مُقْتَضَى الحديث قتال كل من امتنع عن التوحيد فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهدة فالجواب من أوجه: أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ثَالِثُهَا: أن يكون من العام الذي خُصَّ منه البعض لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثَالِثُهَا: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله: أَقَاتِلِ النَّاسَ أَي: الْمُشْرِكِينَ من غير أهل الكتب ويدل عليه رواية النسائي [٧: ٧٥] كتاب تحريم الدم [٣٧] باب [١] الحديث: ٣٩٦٦ يلفظ: أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ. [فتح الباري: ١: ٢٧٧].

(٢) والحق المستثنى هو ما بيَّنه النبي ﷺ في الحديث الآخر بقوله: رَنَيْتُ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ كَفَرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسَ قَيْتَلُ بِهِ. أخرجه الطبراني في الأوسط [٢: ٢٦١] برقم [٣٤٢١] وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ [١٧] برقم: ٢٥٠ و مسلم كتاب الإيمان [١] باب الأمر بقتال الناس حتى [٨] برقم: ٢٦٦- [٢٢].

(٤) قال ابن حجر: قال في الوسيط: قال ﷺ: الصلاة عماد الدين فقال النووي في التنقيح: هو منكراً باطلاً قلنا:

[والقائل هو: ابن حجر] وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء وجعل إلى النبي ﷺ فسأله فقال: الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات.

[النجاشي الحبير: ١: ٧٣] كتاب الصلاة [٤] باب أوقات الصلاة [١] في ذيل الحديث برقم: ٢٤٢.

(٥) قال السخاوي: حديث: الزكاة قنطرة الإسلام أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً ورجاله موثقون إلا أنه عن يقية بن الوليد أحد المدلسين بالمتعة مع تفرده وهو عند إسحاق بن راهويه في مسنده وفيه الضحاك ابن حمزة وهو ضعيف. [المقاصد الحسنة: ٣٧٧] الحديث: ٥٣٨.

(٦) كذا عند الطيبي: ٤٥٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

تُحَفُّةُ الْأَبْرَارِ: ٥٢

وحسابهم على الله: أى: فيما يسرون به من الكفر والمعاصي، والمعنى: إنا نحكم عليهم بالإيمان ونواخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله سبحانه يتولى حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازى المسر^(١) بفسقه أو يعفو عنه^(٢).

[٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى صلاتنا^(٣) واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته^(٤).

[المصاحح ١: ١١٥، ١١٦] [المشكاة ١: ٤٦، ٤٧].

إنما لم يذكر سائر الأركان استغناءً بالصلاة، التي هي عنوان الإسلام، وإيداناً بأن الواجب أن يكفى بما يظهر طلائع الدين وأمارات الإيمان، وتفويض سرانهم إلى علام الغيوب، وأضاف الصلاة إحتراماً عن صلاة اليهود والنصارى، وسائر أرباب الملل.

وإنما ذكر استقبال القبلة، والصلاة متضمنة له، لأنه أعرف وأشهر، فإن كل أحد يعرف قبلتهم، ولا كذلك صلاتهم، وأن قبلتنا لا تلبس قبلتهم، والصلاة متشابهة في كثير من أعمالها، ثم لما ميز المسلم عن غيره بإعتبار العبادات أعقبه بذكر ما يوجب ذلك عادة، فقال: وأكل ذبيحتنا، فإن التعريف على أكل الذبائح كما هو من العبادات، فكذلك من العادات الثابتة في كل ملة.

والذمة: الأمان، وأذمته: أجاره، أى: له أمان الله من نكال الكفار، وما شرع لهم من القتل والقتال.

فلا تخفروا: وخفر يخفر بالكسر، فهو خفير: إذا أجار، وكذلك خفر يخفر تخفيراً، قال الشاعر:

يُخَفِّرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أَخْفَرُ^(٥)

والخُفْرَةُ [بالضم]: الذمة، وأخفرت به، أى: للتعدية إلى مفعول ثانٍ بمعنى: جعلت له خفيراً، أو للسلب بمعنى: غادرته، ونقضت عهده، وعليه معنى قوله ﷺ: فلا تخفروا الله في ذمته، أى: لا تعاملوه معاملة

(١) في المخطوط: المصير [بالصاد] والتصحيح من الطيبي: ٤٥٣.

(٢) كذلك عند الطيبي: ٤٥٣، بغير عزو إلى أحد.

قال القرطبي: أى: حساب سر الرهم على الله، لأنه تعالى هو المطلع عليها، فمن أخلص في إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحْكَمُ له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند الله من أسوأ الكفار، ويُستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تدار على الظواهر الجلية لا الأسرار الخفية.

[المفهم ١: ١٨٩].

(٣) قال الطيبي: قوله ﷺ: من صلى صلاتنا قالوا: أى: صلى كما نصلي، ولا يوجد ذلك إلا من مُعْتَرَفٍ بالتوحيد والنسبة، ومن اعترف بنسبة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى، فلهذا جعل الصلاة علماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة، وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له، مشروطة به، لأن القبلة أعرف من الصلاة، وإذا أجرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها، وبعضه اختصاص ذكر البيعة، لأن اليهود خصوصاً يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين حين حولت القبلة شعروا بقولهم: ما أولئهم النبي كانوا أعليها [سورة البقرة ٢: ١٤٢]، أى: صلوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في أمر القبلة. [الكاشف عن حقائق السنن ٢: ٤٥٤-٤٥٥].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة [٨] باب فضل استقبال القبلة [٢٨] برقمى: ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه [٤٧] باب: على ما يقاتل الناس [١٥] برقم: ٥٠٠٣.

(٥) في المخطوط: أخفروا، والتصحيح من لسان العرب [١: ١٥٢] وصلته: ولكنني جُمُورُ الْفُضَا مِنْ وَرَائِهِ.

تُخَفِّةُ الْأَبْرَارِ ٥٣



المادر في نقض عهده واغتياال مؤمنه.

[١٠] وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ^(١) قال: جاء رجل ^(٢) من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوتته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: وذكره رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: أفلح ^(٣) إن صدق ^(٤).

[المصايب: ١٦٦: ١٢] [المشكاة: ٤٦١: ٤٧-٤٨] [١٦].

ثائر الرأس ^(٥): منتشر شعر الرأس؛ من: ثار الغبار يثور ثوراً وثوراًناً.

دوي الصوت ^(٦): خفيفه.

فإذا هو يسأل عن الإسلام: معناه: يسأل عن شرائع الإسلام ^(٧) وأصوله وأعماله ولذلك لم يتعرض للشهادة في جوابه هذا إذ قلنا: أن الحديث معالرو لما روى أبو هريرة رضي الله عنه وإن قلنا يتحادهما

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرظي المدني أبو محمد صحابي شجاع من الأجواد وهو أحد العشرة المبشرة لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام كان من دهاة قريش ومن علمائهم شهد أحد أثبت مع رسول الله ﷺ وبإيعاده على الموت فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً وسلم قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ وهو بجانب عائشة الله عنها ودلن بالبصرة. [الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٢٩: ٢٢٩].

(٢) قال ابن حجر: وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وأجد بنى سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصة عقب طلحة ولأن في كل منهما أنه بدوي وأن كلا منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد علي هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي [في المقهم ١٥٧: ١] بأن سياقهما مختلف وأصلتهما متباينة قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فُرط وتكلف شطيط من غير ضرورة والله أعلم. [فتح الباري: ١٠٦: ١].

(٣) قال ابن سيده: الفلح والفلح: البقاء في النعم والخير وفي التنزيل: قد أفلح المؤمنون [سورة المؤمنون ١: ٢٣] أي: نالوا البقاء الدائم في الخير. [المحكم: ٣٠١: ٣].

قال الليث: وقد أفلح المؤمن من استغلى [سورة طه ٢٠: ٢٤] أي ظفر بالملك من غلب. [تهذيب اللغة: ٤٧: ٥].

قال ابن عبد البر: فيه دليل والله أعلم: على أن من أدى فرائض الله وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه لأن الفلاح معناه: البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه وعد الله المؤمنين بالجنة والله لا يخلف الميعاد. [المهيد: ٦: ٣٢٣].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب الزكاة من الإسلام [٣٥] برقم: ٤٦٠ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام [٢] برقم: ٨- [١١].

(٥) قال القرطبي: أي: منتفش الشعر مرتفعه من قولهم: ثار الشيء إذا ارتفع ومنه: ثارت الفتنة وهذه صفة أهل البادية غالباً. [المقهم ١: ١٥٧].

قال ابن الأثير: أي: منتشر شعر الرأس قائمه فحذف المضاف. [النهاية في ١: ٢٢٣].

(٦) قال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم. [فتح الباري: ١: ١٠٦].

قال الطيبي: هو الصوت الذي لا يفهم منه شيء من: دوي النخل. [الكاشف: ٤٥٩].

(٧) ورد ذلك في رواية البخاري [كتاب الصوم] [٢٠] باب وجوب صوم رمضان [١] برقم: ١٨٩١ وكتاب الجبل [٩١] باب في ترك الجبل [١] برقم: ٦٩٥٦ من طريق اسماعيل بن جعفر وألفظه: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص.

تحفة الأبرار: ٥٤

كما قال بعض أصحاب الحديث 'فلا حاجة إلى هذا التأويل' ويكون عدم ذكر الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي أو ذهوله عنه^(١).

فإن قلت: كيف يصح القول بالإلحاد وقد أبرم الحكم بالفلاح في رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقال: من سرته أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا' وعلق في هذه الرواية بصدقه؟ قلت: لعله رضي الله عنه علق أو لأحضرة السائل لتلائيكل أو قبل نزول الوحي فيه والإطلاع على صدقه ثم أخبر الحاضرين بذلك واقتصر كل واحد من الراويين على نقل أحدهما للثبوت له أو لنسيانه للآخر. وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذ رواه راويان واشتملت إحدى الروايتين على زيادة فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت' وخيل ذلك على نسيان الآخر أو ذهوله أو إقصاءه بالمقصود منه في صورة الإستشهاد وإن كانت مغيرة مثل: أربعين شاه نصف شاة' تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح.

فإن قلت: كيف قرره رسول الله ﷺ على حلفه هذا؟ وقد جاء النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً والنهي عنه في قوله تعالى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا. (سورة البقرة: ٢٢٤).

قلت: المنع والنكير عما كان عن عناد أو مرأى 'إذ لا شك أن ترك النوافل جائز' والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك فالتقرير عليه جائز ولهذا الكلام محمل آخر وهو: أن السائل كان رسولا فحلف أن لا يزيد في الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص^(٢).

[١١] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم أو من الوفد؟ قالوا: ربعة قال: مرحبا بالقوم أو بالوفد؟ غير خزايا ولا ندامي' قالوا: يا رسول الله إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بما مرفصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فامرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) قال القاضي عياض: ولم يأت في حديث النجدي ذكر الإيمان 'إثباته' كان مسلماً وإماسال عن القروع 'بدليل قوله في الرواية الأخرى: يا رسول الله أخبرني بما فرض الله علي من الصيام' وذكر مثله في الزكاة..... [إكمال المعلم: ١: ٢١٧].

(٢) وهذا الجواب الأخير جواب القاضي عياض في [كمال العلم: ١: ٢١٨]. وقال القرطبي: معناه: لا أغير القروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها ولا يصح أن يقال أن معناه: لا أفعل شيئاً زائداً على هذه الفرائض المذكورة من السنن ولأمن فروض آخر إن فرضت ذلك لا يجوز أن يقوله ولا يعقده لأنه منكراً للنبي ﷺ لا يقر على مثله. [المفهم: ١: ١٥٩].

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس 'جبر الأمة' الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فللأمر رسول الله ﷺ وكُف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها سنة: ٥٦٨. [الإصابة: ٢: ٣٣٠].

(٤) الشك من أحد الرواة إما أبو جمره أو من دونه وأظنه شعبة فإنه في رواية قره وغيره بغير شك وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس رضي الله عنه. [فتح الباري: ١: ١٣٠].



والأمر الفصل: هو المحكم الواضح الذي لا إجمال فيه.^(١)
لإيمان، وهو أحد الأمور السامور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، ويحتمل أن
يُقال: أمرهم بالإيمان ليس تفسيراً لقوله: أمرهم بأربع، بل هو مستأنف، وتفصيله: الأربعة المذكورة
بعد الشهادة.

وإقام الصلاة: خبر مبتدأ محذوف، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: أمرهم بالإيمان بالله
وحده، ثم قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله، وأمرهم عقيب ذلك بأربع، وأمرهم عن أربع، والمأمورات الأربع: إقامة الصلاة، و
إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإغطاء الخُمس.^(٢)
والحنث: الجرة الخضراء.

والدياء: بضم الدال وتشديد الباء، القرع.

والنقيير: أصل الخشب، يُنقر فيه، فينبذ فيه.

والمُرَفَّت: ^(٣)المطلى بالزيت، وهو النقيير.

والمقصود بالنهاي ليس استعمالها مطلقاً^(٤) بل التقيع فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم
إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالإشتداد فيها، يستنقع فيها
قلعها، تغير النقيع في زمان قريب، ويتناولها صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن التغير إنما يحدث
فيه على مهل، ومُرور زمان ولا يخفى أن الدليل على هذا ما روي أن النبي ﷺ قال: نهيتكم عن الإنتباز
إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية في زمان قريب، ويتناولها صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن
التغير إنما يحدث فيه على مهل، ومُرور زمان ولا يخفى أن الدليل على هذا ما روي أن النبي ﷺ قال:

سفيان الثوري، وقال ابن جريج: خَلَفَ بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في
الأشهر الحرم إلا أن يقتلوا فيها، ومانسخت، والصحيح الأول، لأن النبي ﷺ غزا هوازن بخين وقيقاً بالطائف، و
حاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة. [تفسير القرطبي: ١٢٣: ٨ - ١٢٤، تفسير سورة التوبة ٩: ٣٦].

(١) قال القرطبي: والقول الفصل: هو الواضح البليغ الذي يفصل بين الحق والباطل، كما قال الله تعالى: إنه لقول
فُضِّل سورة الطارق: ٨٦، ١٣. [المفهم: ١٧٤: ١].

(٢) قال القرطبي: وإنما لم يذكر لهم الحج لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل، من أجل كفار مضر، أولان وجوب الحج
على التراخي [المفهم: ١٧٥: ١].

وقال القاضي عياض: وأما الحج فلم يكن فرض بعد، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى
مكة، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر. [كمال المعلم: ٢٢٩: ١].

(٣) قال الهروي: هو الإناء الذي طلى بالزيت، ثم التبد فيه. [الغريبين: ٨٢٢].
(٤) قال القرطبي: قد تمسك بعض أهل العلم بظاهر هذا النهي عن الإنتباز في تلك الظروف، فجعله على
التحريم، ومن قال هذا: ابن عمر، وابن عباس، علي ما يأتي في الأشربة، فسنبين هنالك أن شاء الله تعالى أن
ذلك منسوخ بقوله ﷺ: كنث نهيتكم عن الإنتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً.
[المفهم: ١٧٧: ١].

وقال الطبري: وتحريم الإنتباز في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب، وقال البعض: التحريم
باقي، وإليه ذهب مالك وأحمد، ثم نقل قول البيضاوي هذا. [الكاشف: ٤٦٠].

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٥٧



نهيتكم عن الإنتباز إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً^(١).
[١٢] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصاية من أصحابه:
بأي عوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا أولادكم ولا
تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم
فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن
أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
فبأي عناه على ذلك^(٢). [المصابيح ١١٨: ١٦] مشكاة ٤٧: ٤٨-٤٨ [١٨].

العصاية: الجماعة: من العصب، كأنه يشد لأعضاء بعضها ببعض^(٣).
والمباينة: المخالفة والمعاينة شُبِّهت بالمعاملة ومباينتهم إياه: إلزام طاعته وبذل الوسع في
إمتثال أوامره وأحكامه ومباينته إياهم: الوعد بالثواب على ذلك.
والبهتان: الكذب الذي يبهت المكذوب عليه أي: يدهشه ويجعله متحيراً.

والإفتراء: الإختلاق والفرية: الكذب كأنه أخذ من الإفراء الذي هو القطع على وجه الإفساد و
الفرى: قطعه على جهة الصلاح وإنما أضاف إلى الأيدي والأرجل لأنهن العاملة ولأن المفتري غالباً
يكون من الأمور التي تحصل بمزاولة هذين العضوين.

والعصيان: في الأصل الإمتناع عن الشيء والتأبى عنه ولهذا المعنى سُمي العصا: عصاً^(٤) وإجماع
المسلمين: عصاً في قوله: وما شققت عصا المسلمين وفي العرف يفيد الإمتناع عن المطاوعة كما
في قوله تعالى: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ [سورة التحريم ٦٦: ٦٦] وقوله: وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمراً [الكهف ١٨: ٦٦].
والمعروف^(٥): في اصطلاح الشارع: ما عرف من الشرع حسنة وبإزاره: المنكر^(٦) وهو ما أنكره و

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب النهي عن الإنتباز في المزقة [٦] برقم: ٦٣-٩٧٧].

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد صاحب من الموصوفين بالورع شهد العقبة وكان
أحد النقباء شهد بدر وأسائر المشاهد مات بالرمللة أوبيت المقدس سنة: ٨٣٤. [تهذيب الكمال ١٤: ١٨٣].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب [١١] برقم: ١٨ ومسلم كتاب الحدود [٢٩] باب الحدود وكفارات
لأهلها [١٠] برقم: ٤١-١٧٠٩].

(٤) العصاية بالكسر: الجماعة من الناس ليس لها واحد والعصية من الرجال: ما بين العشرة إلى الأربعين أخذ من
العصب وهو: الشد كأنه يشد بعضهم بعضاً. [الكاشف: ٤٦٢].

(٥) قال أبو عبيد قاسم بن سلام: أصل العصا: الاجتماع والائتلاف ومنه قيل للخوارج: قد شقوا عصا المسلمين أي:
فرقوا جماعتهم وكذلك قول صلة بن أشيم لأبي السليل: إياك وقيل العصا يقول: إياك أن تكون قاتلاً أو
مقتولاً في شق عصا المسلمين ومنه قيل للرجل إذا أقام بالمكان وأطمأن به واجتمع إليه أمره: قد ألقى عصاه.

[غريب الحديث ١: ٢٠٥].

(٦) قد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى
الناس وكل ما نذَّب إليه الشرع ونهى عنه من المخشعات والمقبحات. [النهاية ٣: ١٩٦].

(٧) هو ضد معروف وكل ما قبحه الشرع وحرَّمه وكرهه فهو منكر. [النهاية ٥: ١٠١].

جرمه وذلك في قوله ﷺ: ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له^(١) ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه إشارة إلى ماسبق بسوى الشرك فإنه لا يكفر بالقتل عليه ولا يعفى عنه والتخصيص على التخيير بين المعاقبة والمُعافاة دليل على المعتزلة لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة ويحرمون التعذيب بعدها^(٢).

[١٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلي فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن^(٣) وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى قال: فذلك من نقصان عقلها قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى قال: فذلك من نقصان دينها^{(٤) (٥) (٦)}. [المصابيح ١: ١٨٠] [١٧] [المشكاة ١: ٨٠] [١٩].

(١) قال القاضي عياض: أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذ بهذه الحديث ومنهم من وقف فيه لحديث أبي هريرة أنه قال: لا أدري الحدود كفارة أم لا [أخرجه الحاكم ٤: ١٥٠] لكن حديث عبادة أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين فقد يمكن أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة إذ لم يعلم أولاً حتى أعلمه الله أخيراً واحتج من وقف بقوله تعالى: ذَلِكَ لَهُمْ عِزٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [سورة المائدة ٥: ٣٣] والآية مختلِف فيها هل هي في الكفارة أو محاذير الإسلام فإن كانت في الكفارة فلا حاجة فيها وأيضاً ليكون حديث عبادة مخصصاً لعموم الآية أو مقيلاً ومفسراً لها. [إكمال المعلم ٥: ٥٥٠]

قال ابن حجر: وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بيني وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدماً؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ماسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك: أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويطلبه أن أباهره صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك والحق عندى: أن حديث أبي هريرة صحيح وهو متقدم على حديث عبادة والمائة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة. [فتح الباري ١: ٦٦].

(٢) قال الإمام المازري: هذا الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ورد على من يقول: لا بُدَّ من عقاب الفاسق الملقى إذا مات على كبيرة ولم ينس منها وهم المعتزلة لأن النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ولم يقل: لا بُدَّ أن يُعَذَّبَ. [إكمال المعلم ٩: ٥٤].

(٣) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ روى عنه أحاديث كثيرة أغرا إثنى عشرة غزوة تولى بالمدينة المنورة سنة: ٥٧٤. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٦: ١٠٨].

(٤) اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد ومن أبعد الله لم تلحقه رحمته وخُلِدَ في العذاب. [تهذيب اللغة ٢: ٢٤٠].

قال الطيبي: إتفق العلماء على تحريم اللعن فإن معناه: الإبعاد من رحمة الله ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلماً كان أو كافراً إلا ما علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كإبي جهلي وإبليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كإللعن للواصلة والموصلة واكل الربا وموكله والمصورين والظلمين والفاسقين والكافرين وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف الأعلى الأعيان. [الكاشف ٦٦: ٤٦٦ المرقاة ١: ١٧٦].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحيض [٦] باب ترك الحائض الصوم [٧] برقم: ٣٠٤ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات [٣٤] برقم: ١٣٢٢- [٧٩].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٥٩



المَعَشَرُ: الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير: المُعاشِر والمراد به: الزوج.

ومن ناقصات: صفة: حُذِفَ موصوفها: أى: وما رأيت أحداً من ناقصات.

والعقل^(١): هو غزيرة من نفس الإنسان يُدْرِكُ به المعانى الكلية ويحكم ببعضها على بعض وهو رئيس القوى الإنسانية وخلاصة الخواص الإنسانية ونور الله فى قلب المؤمن المعنى بقول الله: مَثَلُ نُورِهِ (سورة النور ٣٥: ٣٤) بحد ليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه^(٢): مَثَلُ نُورِهِ فِى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ^(٣) أو لذلك سُمِّيَ لُبّاً وبصيرة.

وأذهب: أفعِلَ تفصيل وقع صفة لمفعول: ما رأيت وقد نقل فى بعض طرق هذا الحديث: يجلس إحداكن شطر عمرها لاتصلى ولا تصوم^(٤) وهو أوفق لما قبله وأفيد لأنه يدل على أن الحيض قد يتماذى خمسة عشر يوماً كما هو قول الشافعى رضي الله عنه^(٥) فإن شطر الشيء نصفه^(٦) مأخوذ من أخلاف الناقة^(٧) فإن لها أربعة أخلاف: قادمان ومتأخران ويسمى كل خلفين: شطراً.

(٦) ليس المقصود بذكر النقص فى النساء لَمْ يُهْنُ عَلَى ذَلِكَ لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الإفتتان بهن أو لهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص.

[فتح الباری ٤: ٦١١].

(١) أصل العقل الإمساك والإستمساك كغفل البعير بالبعال وغفل الدّواء البطن وغفلت المرأة شعرها وغفل لسانه: كَفَهُ ومنه قيل للمحضن: مَغْفِلٌ وجمعه: مغافل. [المفردات: ٣٤٢].

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان خادم النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة المنورة سنة: ٥٣٢. [غاية النهاية ١: ٤٥٨].

(٣) نقله البيهقي فى معالم التنزيل ٢: ٢٩٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ نعم أخرجه الترمذى فى السنن [٢٦١٣] كتاب الإيمان [٤٦] باب ما جاء فى إستكمال الإيمان [٦] ولقطه: تمكث إحداكن الثلاث والأربع لاتصلى.

(٥) قال الامام الشافعى: إن أقل الحيض يومٌ وليلة وأكثره خمسة عشر. [كتاب الأم ١: ٤٣١] باب دم الحيض [وبه قال عطاء ابن أبى رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل نقله القرطبي فى تفسيره ٣: ٨١] فى تفسير قوله تعالى: وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ.

(٦) وهو قول الليث كما فى تهذيب اللغة ١١: ٢١٠ وقال البيضاوى فى تفسيره: الشطر فى الأصل: لما انفصل عن الشيء إذا انفصل ودار شطراً أى: منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وإن لم يفصل كالقطر.

[أنوار التنزيل ١: ١١٢].

قال الفراء فى تفسير قول الله تعالى: قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [سورة البقرة ١٤٩: ٢]: يريد: نحوه وتلقاه هـ ومثله فى الكلام: وَلِ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وَجْهَهُ قُلْتُ: ونحو ذلك قال الشافعى فيما أخبرنى عبد الملك عن الربيع عنه: وأنشد:

إِنَّ الْقَيْسَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا

لشَطْرُهَا نَظَرُ الْعَيْنِ مَحْسُورُ

قال أبو اسحاق: أى نحوها لا إختلاف بين أهل اللغة فيه قال: والشطر: النحو. [تهذيب اللغة ١١: ٢١١].

(٧) قال الجوهرى: الجلف بالكسر: خلقة ضرع الناقة: القادمان والآخران. [الصحاح: ١٣٥٥].

[١٤] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ^(١) فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يَعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ ^(٢) عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ ^(٣) لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ ^(٤).

[المصابيح ١١٩: ١٨] [المشكاة ١: ٢٠].

وليس أول الخلق بأهون على من إعادته: إشارة إلى برهان تحقق المعاد وإمكان الإعادة وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنًا لما وجد أولاً وقد وجد وإذا أمكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانياً وإلزام انقلاب الممكن لذاته ممتهناً لذاته وهو محال وتبعية على تمثيل يرشد العاصي وهو ما يرى في المشاهدات أن مَنْ تَعَمَّدَ إِلَى إِخْتِرَاعِ صَنَعَةٍ لَمْ يَرْمِثْهَا وَلَمْ يَجِدْهَا عَدَدًا مَادًّا أَصْعَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَتَعَبَ فِيهَا تَعَبًا شَدِيدًا، وَاقْتَرَفَ إِلَى مَكَابِدَةِ الْأَعْمَالِ وَمَعَارِئَةِ أَعْوَانٍ وَمُرُورِ أَرْزَامٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَثِيرٌ أَمَّا لَا يَسْتَبِ لَه الْأَمْرُ وَلَا يَتِمُّ لَهُ الْمَقْصُودُ وَمَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَ مَنْكَسِرٍ وَإِعَادَةَ مَنْهَدِمٍ رَكِبَهُ وَبَنَاهُ وَكَانَتِ الْعُدَّةُ حَاصِلَةً وَالْأَصُولُ بَاقِيَةً هَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَسَهَّلَ جِدًّا فَيَا مَعْشَرَ الْغَوَاةِ أَكَيْفَ تُجِيلُونَ إِعَادَةَ أَبْدَانِكُمْ وَأَنْتُمْ مَعْتَرِفُونَ عَلَى جَوَازِ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهَا بَلْ هُوَ كَالْمَتَعَذِّرِ إِلَى قُدْرَتِكُمْ وَقُوَاكُمْ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى فَلَا سَهُولَةَ وَلَا صَعُوبَةَ يَسْتَوِي عِنْدَهُ تَكْوِينُ بَعُوضٍ طَيَّارٍ وَتَخْلِيقُ فَلَكٍ دَوَّارٍ كَمَا قَالَتْ عِزَّاسْمُهُ: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصِيرِ [سورة القمر ٥٠: ٥٠].
وَالشَّتْمُ: وَصَفُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَرْزَاءُ وَنَقْصُ فِيهِ وَإِثْبَاتُ الْوَلَدِ لَهُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِمُثَاقِلَةِ الْوَلَدِ لَهُ فِي تَمَامِ حَقِيقَتِهِ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْإِمْكَانِ الْمَتَدَاعِي إِلَى الْخُدُوثِ وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي التَّوَالِدِ إِسْتِحْفَافُ السَّوْعِ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعِنَايَةُ الْأَزَلِيَّةُ مُقْتَضِيَةً بَقَاءَ أَشْخَاصِ الْحَيَوَانِ لَا سَتَغْنَى عَنِ التَّنَاسُلِ إِسْتِغْنَاءُ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ عَنْهُ فَلَوْ كَانَ الْبَارِئُ تَعَالَى مُتَّخِذًا وَلَدًا لَكَانَ مُسْتَخْلَفًا خَلْفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِ بَعْدَ عَصْرِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(١) المراد به بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم ممن عبَّاد الأوثان والدهرية ومن ادَّعى: أن الله ولداً من العرب أيضاً ومن اليهود والنصارى. [فتح الباري ٨: ٧٤٠ - تفسير سورة الإخلاص].
(٢) الباء زائدة للتأكيد من: أهان الأمر بهون: [إذ أسهل أي: ليس أسهل على من إعادته أي: المخلوق أو الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الإعادة أسهل على عادة لوجود أصل البنية وأثرها أو أهون على زعمكم وبالنسبة إليكم أو أسهل على المخلوق فإن العود يكون آتياً بخلاف الإيجاد فإنه يكون تدريجياً وفيه إقباس من الآية ٢٧ من سورة الروم: ٣٠]: وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ. [مِرْقَاةُ الْمُفَاتِيحِ ١: ١٧٩].
(٣) الصمد: السيد الذي يُصَمَّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ أَي: يُقْضَى. [الكشاف: ٤٦٨].
(٤) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] تفسير: قل هو الله أحد [١١٢] باب [١] برقمي: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥.



[١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يؤذيني ^(١) ابن آدم ^(٢) يسب الدهر وأنا الدهر ^(٣) أقلب الليل والنهار ^(٤). [المصايب ١: ١٩٩] [المشكاة ١: ٤٩٠] [٢٢].

من عادة الناس: إسناد الحوادث والنوازل إلى الأيام وسببها لا من حيث أنها أيام وأعوام بل من حيث أنها أسباب تلك النوازل وموصلاتها إليهم على زعمهم وحسبانهم فهم في الحقيقة ذموا فاعلموا وعبروا عنه بالدهر فالبارئ سبحانه وتعالى في الحقيقة هو المعنى بالدهر في سببهم وهو معنى قوله: أنا الدهر لأن حقيقته حقيقة الدهر ولا زحاة هذا الوهم الزالغ أردف ذلك بقوله: أقلب الليل والنهار فإن مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه وقيل: فيه إضمار والتقدير: أنا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى: أن الزمان يذعن لأمرى لا إختيار له فمن ذم على ما يظهر فيه صادر أمني فقد ذم على ما لا يظهر فيه الصادر والنافع ^(٥) والدهر ظرف لا أثر له وبعضه: نصب الدهر على أنه ظرف متعلق بقوله: أقلب وأقلب: الجملة: خبر المبتدأ.

[١٦] وعنه: أنه ﷺ قال: قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار ^(٦). [مصابيح السنة ١: ١٩٩] [٢١] [المشكاة ٣: ٩٢] [٥١١٠].

(١) يعني: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يصح في حقه التأذى لأن الله تعالى يتأذى لأن التأذى ضرر وألم والله تعالى منزلة عن ذلك وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله ومخادعته وهذه كلها توسعات يفهم منها: أن من يعامل الله تعالى بتلك المعاملات تعرض لعقاب الله تعالى ولمواخذته الشديدة فليحذر ذلك. [المفهم ٥: ٤٧٥].

(٢) يُراد بهن آدم هنا: أهل الجاهلية ومن جرى مجراهم ممن يُطلق هذا اللفظ ولا يتحرز منه فإن الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدهر فيلتمونه ويُسفهونه إذالم تحصل لهم أغراضهم ويمدحونه إذا حصلت لهم. [المفهم ٥: ٤٧٥].

(٣) قال الراغب الأصفهاني: قد قيل معناه: إن الله فاعل ما يُضاف إلى الدهر من الخير والشر والمصرة والمساءة فإذا سبهم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سببتموه تعالى عن ذلك وقال بعضهم: الدهر الثاني في الخبر غير الدهر الأول وإسماه مصدر بمعنى الفاعل ومعناه: أن الله هو الدهر أي: المُصرف المُدبِّر المفيض لما يحدث في الأول أظهر. [المفردات: ١٧٣].

قال القرطبي: الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدهر على أنه خبر: أن إن جعلنا [أنا] فصلاً وإن جعلناها مبتدأ فهو خبره وقد قيل لها بعض الناس [الدهر] بالنصب على أن تكون ظرفاً يعمل فيه [أقلب] فكأنه قال: أنا طول الدهر أقلب الليل والنهار ويكون [أقلب] هو الخبر والذي حملة على ذلك خوف أن يقال: إن الدهر اسم من أسماء الله وهذا عدول إلى ما لم يصح مخافة ما لا يصح فإن الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضم ولم يروى الفتح من يعتمد عليه ولا يلزم من ثبوت الضم أن يكون الدهر من أسماء الله تعالى لأن أسماء الله تعالى لا بُدَّ من التوكيف عليها أو استعمالها استعمال الأسماء من الكثرة والتكرار فيخبر به وينادي به كما أتفق في سائر أسماء الله تعالى كالغفور والشكور والعليم والحليم وغير ذلك من أسمائه فإنك تجددها في الشريعة وفي لسان أهلها تارة يخبر بها وأخرى يخبر عنها وأخرى يُدعى ويُنادى بها ولم يوجد للدهر شيء من ذلك فلا يكون إسماً من أسمائه. [المفهم ٥: ٤٩٠] (٤) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن [٦٥] تفسير سورة حم الجاثية [٤٥] برقم: ٤٨٢٦ ومسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها [٤٠] باب النهي عن سب الدهر [١] برقم: ٢٢٤٦.

(٥) كذا عند الطبري: ٤٧١ معزو إلى القاضي البيضاوي. (٦) أخرجه بمعناه مسلم ٢٣: ٢٠٣ كتاب البر والصلة [٤٥] باب تحريم الكبر [٣٨] برقم: ١- [٢٦٢٠] وأبو داود كتاب اللباس [٦٦] باب ما جاء في الكبر [٢٩] برقم: ٤٠٩٠.

الكبرياء^(١): فإعلياء 'كجربياء' بمعنى الكبر وهو الترفع على الغير بأن يرى لنفسه شرفاً عليه. والعظمة: أن يكون الشيء في نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً فالأول أرفع من الثاني ولذلك مثله بالرداء فكبرياء الله تعالى والعلم عنده الوهبة التي هي عبارة عن استغنائه عما سواه وإحتياجه إليه وعظمة وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استعلائه واستغنائه عن الغير. إنما مثلهما بالرداء والإزار إذنا للمتوهم من المشاهد وإبراز للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في إزاره وردائه ويستقيح طلب الثياب فيها لا يمكن مشاركة الباري تعالى في هذين الوصفين فإنه الكامل 'المنعم' المستغنى 'المنفرد بالبقاء' وما سواه ناقص 'محتاج' على صدد الفناء كما قال الله تعالى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [سورة القصص: ٢٨: ٨٨] وكل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على الناس فهو مُزَوَّرٌ وَتَزَاوَعُ رب العزة في حقه مستوجب لأقبح نقيمه وأقطع عذابه. [١٧] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ^(٢) مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ ^(٣) أَفَقَالَ: يَا مَعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ

(١) قال الأزهري: والكبرياء: عظمة الله تعالى جاءت على إفعلياء. (تهذيب اللغة ١٠: ١٢١). قال ابن سيدة: قال كراع: ولا نظير له إلا السمياء: العلامة والجربياء: للريح التي بين الصبا والجنوب قال: فاما الكيمياء فكلمة أحسبها أعجمية. [المحكم ٧: ١٢].

قال الإمام المازري: هذا مجازٌ واتسع على عادة العرب وهم يقولون: فلان شعاره الزهد والورع وذاتره التقوى ولا يريدون بذلك الثوب الذي هو شعار وذاتر الإنمايريدون: أنه صفته ونعته ووجه الاستعارة في هذا أن الرداء والإزار يلصقان بالإنسان ويلزمه به جملة وفيها استرله وجمال فضرِبَ ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالباري تعالى أحقُّ وله الزم وأوجب واقتضى جلاله لهما أكد وكذلك العرب يقولون: فلان غمر الرداء: إذا كان واسع العطية تجوزاً أيضاً بذلك فاعلى هذا يحمل هذا الحديث لأن الدليل العقلي قام على أن اللباس من صفات الأجسام وهو سبحانه ليس بجسم ولا يمشه جسم ولا يستره جسم وهذا واضح لكل متأمل. [كشال المعلم ٨: ١٠١].

قال الخطابي معنى هذا الكلام: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتدليل وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول 'والله أعلم: كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد' فكذلك لا يشرك في الكبرياء والعظمة مخلوق.

[معالم السنن ٤: ٣٥٠].

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن صاحب جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام أسلم وهو فتى بعثه رسول الله ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن توفي عقيماً بناحية الأردن سنة: ١٨ هـ. [الطبقات الكبرى ٧: ٣٨٧].

(٣) وعند البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب إسم الفرس والحمار [٤٦] يرقم: ٢٨٥٦: كنت رذف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير.

قال الحافظ ابن حجر: غفير بالمهمله والفاء مُصَغَّرٌ مأخوذ من الغفر وهو لون التراب كأنه سُمي بذلك لونه والغفرة حمرة يخالطها بياض..... وهو غير الحمار الذي يُقال له: يغفور..... قال اليماني: غفير أهده الموقلس أو يغفور أهده فروة بن عمرو وقيل بالعكس 'ويغفور' يسكون المهمله وحتم الفاء وهو اسم ولد الظبي كأنه سُمي بذلك لسرعته. [فتح الباري ٦: ٥٩].

(٤) قال القرطبي: مؤخرته وقراءته على من يوثق بعلمه: يضم الميم وفتح الراء والخاء مشددة على أنه اسم مفعول لأنها تخرخر وأنكر هذا اللفظ يعقوب وابن قتيبة وقالوا: المعروف عند العرب: أخرة الرجل وهي العود الذي خلف =

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٦٣



على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإن حق الله على عباده أن يعبدوه شيئاً فقلت: يارسول الله أفلا أبشّر به الناس؟ قال: لا فَيَتَكَلَّمُوا^(١). [المصاحح ١٢: ١٢٠] [المشكاة ٤٩: ٢٥٢].
الرَّدْفُ والرَّدِيفُ: التابع ومنه قول الله تعالى: غَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ سُورَةُ النمل ٢٧: ٧٢] أى: تبعكم من الرَّدْف هو العجز.
ومؤخرة الرحل: آخرته^(٢).

والحق: الثابت^(٣) وتحقق العبادة على العباد قضية أمره المحترم وتحقق الثواب على الله تعالى مقتضى وعده المصدق لا لإيجاب العقل علينا شكر الإلحاح عليه سبحانه وتعالى إثابة لمساعي عباده كما زعمت المعتزلة فإن البراهين قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الأصولية.
فإن قلت: كيف ذكر هذا الحديث والرسول ﷺ منع منه؟

قلت: لعله كان في بدا الإسلام حين كان الكسل بعد مستولياً على الطباع ولم تتمن النفوس على الطاعات ولم تتيقظ للرُمُوز والإشارات ولم تنتبه بأن الإيمان لا يتم ولا يكمل إلا بأن يتدرع بلباس التقوى والتجافي عن إقتضاء الهوى أو قبل ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع ويؤيد ذلك ما روى أنه رواه في آخر عمره تأثماً^(٤).

[١٨] عن أبي ذر رضي الله عنه^(٥) قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض^(٦) وهو نائم ثم أتيت به وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت:

=الراكب وتقبله قادمة وقيل فيها: مؤخرة: بهمز الواو خفيفة وكسر الخاء. [المفهم ٢٠٢: ٢٠٢].
قال الطيبي: يضم الميم ويعد هاهمة ساكنة لم خاء مكسورة هذا هو الصحيح. [الكاشف: ٤٧٣].
(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير [٥٦] باب إسم الفرس والحصان [٤٦] برقم: ٢٨٥٦ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة [١٠] برقم: ٤٩٤٨- [٣٠].
(٢) العود الذي خلف الراكب أراد: المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط. [الكاشف: ٤٧٣].
(٣) قال الإمام المازني: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به تعالى ووعد الصدق صار حقاً من هذه الجهة والوجه الثاني: أن يكون خرج مخرج المقابلة منه للفظ الأول لأنه قال في أوله: ما حق الله على العباد ولا شك أن الله على عباده حقاً فأتبع اللفظ الثاني الأول.
[إكمال المعلم: ٢٦٠: ٢٦١].

(٤) هو يفتح الهمزة وتشديد المثناة المضمومة أي: خشية الوقوع في الإثم والمراد بالإثم: الحاصل من كتمان العلم ودلّ صنيع معاذي على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلاً أو عرف أن النهي مقيد بالإتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وإذا زال القيد زال المقيد والأول أوجه لكونه آخر ذلك إلى وقت موته. [فتح الباري ١: ٢٢٧].

(٥) جندب بن جنادة بن سفيان بن غنيد من بني غفار من كنانة بن خزيمة صحابي من كبارهم قديم الإسلام أسلم بعد أربعة هاجر بعد وفات النبي ﷺ إلى الشام فأقام ثم سكن دمشق ثم سكن الرملة إلى أن توفي سنة: ٨٣٢.
[الإصابة ٦٢: ٢٨٤].

(٦) هذا ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك: أن يقر والتثبت والإتقان في ما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين. [المراقبة ١: ١٨٦].



والكلمة^(١): اللفظ الدال على معنى منفرد بالوضع وقد تطلق على مركباتها وحدة اجتماعية كما يقال: كلمة الخوئيرة لقصيدته، مشتقة من الكلام بمعنى الجرح لأنها مؤثرة في النفس كما يؤثر الجرح في البدن إنما يسمى عيسى كلمة الله لأن خلقه من غير أب ونطفة تشبه الإبداعات المحصلة بمجرد تعلق الإرادة والأمر كما قال: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [سورة يس: ٨٢] أو لأنه تكلم في غير آوانه فسمى بالكلمة لغاية فصاحة وفرط استغراب الكلام منه كما سعى العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما يتعجب منه بالعجب وأضيف إلى الله تعالى تعظيمه أو لأن كلامه كان خارقاً للعادة خارجاً عما عليه البشر.

ألقاها إلى مريم: معناه: أوصلها إليها وأوجد فيها.

وروح منه: أى: مبتدأ منه، فإن سائر الأرواح البشرية هي كالمولودة عن أرواح آبائهم سيما على مذهب من زعم أن الأرواح أجسام سارية في البدن^(٢) ولا كذلك روحه وأرواح آدم صلوات الله عليهما، فإن الله تعالى خلقهما ابتداءً بلا توسط أصل وسبق مادة ولا ما يشابه ذلك فلهذا إختصهما بهذا الفضل وأضافهما إلى نفسه فقال: فَتَفَخَّخْنَا فِيهِمَا مِنْ رُوحِنَا [سورة الأنبياء: ٩١] وقال: وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [سورة الحجر: ٢٩] سورة ص: ٣٨ [٧٢].

ولعله سمي روحاً لأن الله تعالى أحيأ به الأموات كما أحيأ بالأرواح الأبدان وأقر ذلك لأنه مصدر للمبالغة في حقيقته أو لإرادة كل واحد منهما.

أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل: دليل على المعتزلة في مقامين:

أحدهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يدخلون في النار لعدم قولهم: من شهيد.

وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة وإستيفاء العقوبة لأن قوله: ۞ على ما كان عليه من العمل حال من قوله: أدخله الله الجنة كما في قولك: رأيت فلاناً على أكل أى: أكلاً ولا شك أن العمل غير حاصل بل الحاصل حال إدخاله إستحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة إلا إذا أدخل قبل إستيفاء العقوبة.

فإن قلت: ما ذكرت يستدعي أن لا يدخل النار من العصاة؟

قلت: اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل إستيفاء العذاب وليس يحتم عندنا أن يدخل النار أحد بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [سورة النساء: ٤٨] وقال: إِنَّ اللَّهَ

(١) الكلمة تقع على كل واحد من الأنواع الثلاثة: الإسم والفعل والحرف وتقع على الألفاظ المنظومة والمعاني المجموعة تحتها وبهذا تستعمل في الفضية والحكم والحجة وبجميعها وزد التنزيل وكان الكلام أخذ من الكلام فإن الكلام يُدرَك تأثيره بحاسة البصر والكلام يُدرَك تأثيره بحاسة السمع وأما تسمية عيسى بالكلمة فإنه حجة الله تعالى على عباده ابتداءً من غير أب وأنطقه في غير آوانه وأحي الموتى على يده والحديث في ذلك ذو شجون ولا يخفى على ذى اللب فهمه وإستياطه. [الكاشف: ٤٨١].

(٢) كذا في الموقاة ١: ١٨٧، بغير عزو.

يُغْفَرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا سورة الزمر ٣٩: ٥٣ مرجؤ^(١).

[٢٠] قال عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٢): «أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ له: أبسط يمينك فلأباعدك فبسط يمينه فقبضتُ يدي فقال: مالك يا عمرو؟ قلت: أردتُ أن أشرطَ قال: تشرطُ ماذا؟ قلتُ: أن يُغْفَرَ لي قال: أما علمتَ يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله^(٣) وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله^(٤)».

[المصباح: ١٢١: ١٢٢-٢٧] [المشكاة: ١: ٥٠-٥١] [٢٨].

المراد بما قبله: ما سبق من كفر وعصيان ومارتبت عليها من العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى فاما حقوقه المالية ككفارة الأيمان فلا تهدم بالهجرة والحج وفي الإسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً وكذا لو كان حربياً وكان الحق مالياً.

من الحسان:

[٢١] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني بعمل يَدْخِلُنِي الجنةَ وَيُبَاعِدُنِي من النار قال: لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَغْمُزُونَ [سورة السجدة ٣٢: ١٦-١٧] ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر: الإسلام وعموده: وعموده:

(١) كذا عند الطيبي: ٤٨١ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله الفاحص مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولى الرأي والحزم فيهم أسلم في هدنة الحديبية توفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ. [الإستيعاب ١: ٥٠].

(٣) الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً منظملة كانت أو غير منظملة كبيرة كانت أو صغيرة فاما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المضالم ولا يقطع فيهما أيضاً بغيران الكبائر التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على أن الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل أنهما يهدمان الكبائر أيضاً فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمع إلى المفصل وعليه اتفاق الشارحين.

[الكاشف: ٨٢: ٤٨٢ المرقاة: ١: ١٩٠].

قال القرطبي: ألهم هنا استعارة وتوسّع يعني به: الإذهاب والإزالة لأن الجدار إذا تهدم فقد زال وضعه وذهب وجوده وقد عبر عنه في الرواية الأخرى بالحب فقال: يجب أي: يقطع ومنه: المجبوب وهو المقطوع ذكره ومعنى العبارتين واحد ومقصودها: أن هذه الأعمال الثلاثة تسقط الذنوب التي تقدر عليها صغیرها وكبيرها فإن ألقاها عامة خرجت على سؤال خاص فإن عمراً إنما سأل أن يغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام فأجيب على ذلك فالذنوب داخله في تلك الألفاظ العامة قطعاً وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية والحقوق الآدمية.

[المفهم: ١: ٣٢٩].

(٤) هو جزء من حديث مطول وفيه القصة أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١ باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج [٥٤] برقم: ١٩٢-١٢١].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٦٧



الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله فأخذ بلسانه وقال: كفّ عليك هذا، فقلت: يا نبي الله إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو وعلى مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم^(١). [المصابيح ١: ١٢٢، ٢٨] [المشكاة ١: ٥١، ٢٩].

يدخلني: مرفوع واقع في حيز الصفة وإن صح الجزم فيه كان جزاء لشرط محذوف تقديره: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل أو جواباً للأمر وتقديره: إن أخبر الرسول ﷺ لما كان وسيلة إلى عمل وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الأخبار سبباً بوجه مآلاً لدخول العمل له في الجنة^(٢) ونظيره قول من يسأل منك شيئاً: أن تعطيني ديناراً أكفني اليوم. وإنه ليسير على من يسره الله عليه: إشارة إلى أن أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده وذلك إن كان نحو طاعة سمي: توفيقاً ولطفاً وإن كان نحو معصية سمي: خذلاناً وطبعاً^(٣).

والجنة: بالضم: الترس وبالكسر: الجنون، وبالفتح: الشجر المظل قال الشاعر:

تسقى جنة سحفاً^(٤)

أي: نخلاً طويلاً وأطلق على البستان لما فيها من الأشجار وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلاثهما مأخوذ من الجن بمعنى: السر.

وإنما جعل الصوم جنة لأنه يجمع الهوى والشهوات التي هي من أسلحة الشيطان فإن الشيع مجلبة للآثام ومنقصة للإيمان ولهذا قال النبي ﷺ: ماملاً آدمي وعاء شراً من بطنه^(٥) فإن من ملاً بطنه إنتكست بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولى على معادن إدراكه من الأبخرة الكثيرة المتصادعة من معدته إلى دماغه فلا يتأتى له نظر صحيح ولا يتفق له رأى صالح ولعله يقع في مداخل فيزيغ عن

(١) أخرجه أحمد ٥: ٢٣١، والترمذي كتاب الإيمان [٤١] باب ماجاء في حرمه الصلاة [٨] برقم: ٢٦١٦ وابن ماجه كتاب الفتن [٣٦] باب كف اللسان في الفتنة [١٢] برقم: ٣٩٧٣ والنسائي في الكبرى ٦: ٤٢٨ كتاب التفسير [٨٢] باب [٢٧٣] برقم: ١١٣٩٤.

(٢) كذا عند الطيبي: ٤٨٤ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٨٥، وقال: إنما أسند السر إلى الله تعالى وأطلق العسر لئلا ينسب الخذلان إليه صريحاً على طريقة: "أَعْمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْطُوبِ عَلَيْهِمْ".

(٤) قال ابن فارس: الجيم والنون أصل واحد وهو السر والسر فالجنة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة وهو ثواب مستور عنهم اليوم والجنة البستان وهو ذاك لأن الشجر يورقه يسر وناس يقولون: الجنة عند العرب: النخل الجوال ويحتجون بقول زهير:

كَانَ غَيْثِي فِي غَرْبِي مُقْتَلَةً

مِنَ النَّوَاحِجِ تُسْقَى جَنَّةً سَحْفًا

والجنين: الولد في بطن أمه والجنين: المقبور والجنان: القلب واليخن: الترس وكل ما استبربه من السلاح فهو جنة قال أبو عبيدة: السلاح ما قوتل به والجنة ما تبقى به والجنة: الجنون وذلك أنه يعطى العقل.

[مقاييس اللغة: ١٨٤].

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل [٤٧] برقم: ٢٣٨٠ والحاكم ٤: ٢٣١.

الحق كما أشار إليه ﷺ في قوله: لا تشبعوا ففتفتوا نور المعرفة من قلوبكم^(١) وغلب عليه الكسل والنعاس فيمنعه عن وظائف العبادات 'وقويت قوى بدنه' وكثرت المواد والفضول فيه فينبعث غضبه وشهوته ويشتد شيقه لدفع ما يحتاج إليه بدنه فيوقعه بسبب ذلك في المحارم^(٢).
وصلاة الرجل: مبتدأ خبره محذوف تقديره: وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك أن تطفئ الخطيئة أو هي من أبواب الخير والأول أظهر إذا الآية التي استشهد بها نظمته في سلك واحد وإنما جعل هذه الثلاثة أبواب الخير لأن المرء إذا تصدق وصلى في جوف الليل انطفئ ما سلف من الخطيئة وإذا صام واعتاد قلة الأكل والشرب انقمت شهواته وانقلعت مواد الذنوب من أصلها وحينئذ يدخل في الخير من كل وجه وأحاطت به الحسنات^(٣).
رأس الأمر^(٤): أصل الأمر ألا ترى أنه فسرته بالإسلام.
وعُمُود: ما يقوم به ويعتمد عليه ونظيره قوله ﷺ: الصلاة عماد الدين^(٥) وذلك لأنها العمل العام الدائم الظاهر الفارق بين المؤمن والكافر.
وذروة السنام^(٦): أعلاه ولا ريب في علو أمر الجهاد وتفوقه على سائر الأعمال.

(١) أخرجه ابن عساكر بسنده فقال: أخبرنا أبو محمد بن الأكتفاني 'نا عبد العزيز بن أحمد' نا أبو الحسين زيد بن عبد الله بن محمد التنوخي البلوطي قراءة عليه بدمشق نا أبو اسحق إبراهيم بن حاتم التستري البلوطي نا أبو اسحق إبراهيم بن جعفر بن حمدان التستري نا عبد الله بن أحمد بن عبد الله اللخمي نا أبي نا أحمد بن عطاء نا عمرو بن عمر عن إسحق بن نوح عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: نور الحكمة: الجوع ورأس الدين: ترك الدنيا والقربة إلى الله: حب المساكين والدُّلُومُ منهم والبعد عن الله الذي قوى به على المعاصي: الشيخ فلا تشبعوا يطونكم فيطفى نور الحكمة من صدوركم لأن الحكمة تسطع في القلب مثل السراج.
[تاريخ دمشق الكبير ٢١: ٣١٦].

قال الحافظ العراقي: ذكره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة وكتب عليه أنه مسند وهي علامة ما رواه بإسناده [المعنى عن حمل الأسفار ٣: ٨٥].

وأورده السيكي في طبقات الشافعية الكبرى [٣٣٥: ٦] في الأحاديث التي لم يجد لها أصلاً.

(٢) كذا عند الطيبي: ٤٨٦.

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٨٦ وقال: ويعضده تقييد القريتين السابقتين أعنى: الصوم والصدقة بفائدتين زائدتين وهي الجنة وإطفاء الخطيئة لأن الظاهر أن يقال: أبواب الخير الصوم والصدقة لا غير وصلاة الرجل في جوف الليل فلما قيدتا بهما يجب أن تقيدهما بما يناسبهما كما قدر القاضي والأظهر أن يقدر الخبر: شعار الصالحين.

(٤) قال ابن العربي: ضرب له مثل الرأس لأنه لا وجود للمرء إلا بالرأس حساً كذلك لا وجود له حكماً إلا به.

[عارضة الأحوذى ١٠: ٩٥].

وقال الطيبي: أراد بالأمريها: أمر الدين يعني: ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء أصلاً وإذا أقر بكلمتي الشهادة حصل له أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فإذا صلى ودأب على الصلوة قوى دينه ولكن لم يكن له رفعة وكمال فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة. [الكشاف: ٤٨٧].

(٥) قال النووي في التقييد: هو منكر باطل قلت [والقائل هو الحافظ ابن حجر]: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال: الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقاة. [تلخيص الحبير ١٧٣: ١] باب أوقات الصلاة [١].

(٦) قال ابن العربي: ضرب له مثل الذروة لعلوه عن الأعمال بتكفيره كل خطيئة إلا الذنوب. [عارضة الأحوذى ١٠: ٩٥]. قال الطيبي: إشارة إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال. [الكشاف: ٤٨٧].

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٦٩



وَمِلَاكُ الشَّيْءِ: أصله ومبناه وأصله ما يملك به كالنظام^(١).
 وقوله: كُفَّ عليك: أي: كُفَّ عليك لسانك فلا تتكلم بما لا يعينك فإن من كثر كلامه كثر
 سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنبه ولكثره الكلام مفسد يطول إحصاؤها أو لا تتكلم بما يهيج
 في نفسك من الوسوس فإنك غير مأخوذ به ما لم تظهر الماروي أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: إن الله
 تجاوَزَ عن أمتي ما وسوس به ضُورها ما لم تعمل أو تتكلم^(٢) أو لا يتفوّه بما ستره الله عليك
 فإن التوبة عنه أرجى قبولاً والعفو عنه أرجى وقوعاً^(٣).
 وَثِكَلَتْكَ أُمُكُ: فَقَدْ ثَكَّ أُمُكُ وَالثَّكْلُ: موت الولد وفَقْدُ الحبيب وهذه وأمثاله أشياء مزالة
 عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر^(٤).

ويكب: مضارع كَبَّه بمعنى: صرعه على وجهه فأكب وهذا من النوادر^(٥).
 الحَصَانِدُ^(٦): جمعُ حصودٍ وحصيدٍ بمعنى: محصولٍ من: حصد الزرع استعير للكلام المتنوع
 المتفرق.

[٢٢] عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رضي الله عنه ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
 لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(٨) وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ
 نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذَّنُوبَ ^(٩).

[المصابيح ١: ٢٢٣] [المشكاة ١: ٥٢] [٣٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٤٨٧ معزواً إلى القاضي البضاوي وقال: يملك الأمر بالكسر قوامه وما يعم به ولهذا يقال:
 القلب يملك الجسد.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق [٦٨] باب الطلاق في الإغلاق [١١] برقم: ٥٢٦٩.

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٨٨ معزواً إلى القاضي البضاوي.

(٤) كذا عند الطيبي: ٤٨٨ معزواً إلى القاضي البضاوي.

(٥) فإن ثلاثه متعدٍ ورباعيه لازم قاله الطيبي: ٤٨٨.

(٦) قال الطيبي: الحَصَانِدُ جمع حصيدة فصيحة بمعنى مفعولة من: حصد إذا قطع الزرع وهذا إضافة المفعول إلى
 فاعله أي: محصولات الألسنة شبه ماتكلم به اللسان بالزرع المحصول بالمنتجل فكما أن المنتجل يقطع ولا يتميز
 بين الرطب واليابس والجيد والردى فكذلك لسان بعض الإنسان يتكلم بكل نوع من الكلام: القبيح والحسن
 ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصروفة وجعل الإضافة قرينة لها والاستثناء مفرغ
 لأن في الاستفهام معنى النفي والتقدير: لا يكب الناس في النار شيئاً من الأشياء إلا حصائد ألسنتهم من الكلام
 القبيح مثل الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها. [الكشاف: ٤٨٨].

(٧) هو فضالة بن عبيد بن لؤي بن قيس بن ضبيعة ويقال: صهيب أبو محمد الأنصاري الأوسي صاحب النبي ﷺ
 شهد أحداً أو بايع تحت الشجرة وشهد خيبر مع النبي ﷺ ولله معاوية رضي الله عنه على الغزو لم وله قضاء دمشق وكان
 خليفته بها وتوفي بالشام. [تهذيب الكمال ٢٣: ١٨٧].

(٨) قال القاضي عياض: أي: الكامل الإسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل إذا أكثر الأفعال
 بالأيدي فأضيفت عامتها إليها وهذا من جامع كلامه وقصيده ومحاسنه ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة
 ليس بمسلم وهو كما يقال: المال: الإبل والناس: العرب على التفضيل لا على الحصر. [كمال المعلم ١: ٢٧٧].

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٦: ٢١ والحاكم في المستدرک ١: ١٠١-١١٠ والبيهقي في شعب الإيمان ٧: ٤٩٩.

برقم: ١١١٢٣

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٠

من لم يراعِ حكم الله في ذمام المسلمين، والكف عنهم لم يكمل إسلامه، ومن لم يكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق، وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس قلعله لأيراعى ما بينه وبين الله تعالى فيخلى بإيماله.

والمقصود الأعظم من الجهاد: تكميل ما يحاربه كرهًا ليصير الكلام بالتدريج له طبعًا وخُلُقًا لا قتله وأسره ولذلك تصحح الإيمان حالة الإكراه لا غير، فالواجب على المجاهد أن يقبل على نفسه أولاً ويجاهد معها ويستكمل فضائلها، فإن حقها أكد، والشفقة عليها أُلقي، كما جاء في الأخبار: أنه سبحانه وتعالى أوحى إلى المسيح ﷺ: عظم نفسك، فإن التعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي مني، ولذلك سماه رسول الله ﷺ الجهاد الأكبر^(١).

والحكمة في الهجرة أن يتمكن المرء من الطاعة بلامانع ووازع، ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة، وهي في الحقيقة: التحرز عن ذلك، والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها^(٢).

(١) (إشارة إلى حديث: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ٥٢٤).

قال الحافظ ابن تيمية: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ والفعالة، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال بل هو الفضل ما تطوع به الإنسان. [مجموع الفتاوى ١١: ٩٣-٩٤].

قال الملا علي القاري: قال العسقلاني في تشديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عيلة. (الأسرار المرفوعة: ٢١١، رقم: ٢١١).

(٢) كذا عند الطيبي: ٤٩٦، معزواً إلى القاضي البيضاوي.



٢- باب الكبائر وعلامات النفاق

من الصحاح:

[٢٣] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني خبيلة جارك. فأنزل الله تعالى تصديقها: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ (سورة الفرقان ١٦٨: ٢٥) ^(١). [المصباح ١٢٣: ١-٢٤] [٢٣] المشكاة ٥٨: ١ [٤٩].

النَّدَا: المثل المناوئ قال جرير ^(٢):

أَتَيْمًا تَجْعَلُونَ إِلِيَّ نِدَاً * وَمَا تَيْمٌ لِّدِي حَسْبَ نَدِيدُ

من: لند'ندوداً: إذا نقر.

الحليلة: الزوجة والحليل: الزوج سمي بذلك لأن كلا منهما حلال للآخر من: حل يحل بالكسر أي: مباح أو حال عنده من: حل يحل بالضم كما سمي الجار حليلاً ^(٣).

وليس لقائل أن يقول: كيف عد الكبائر هنا ثلثاً وأربعاً في حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنه وسبعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه رضي الله عنه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك ولم يعرب به كلامه أما في هذا الحديث فظاهر وأما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلأن الحكم فيه مطلق والمطلق لا يُفيد الحصر ^(٤).

فإن قلت: بل الحكم فيه كلي إذ اللام في: الكبائر للإستغراق؟

قلت: لو كان اللام للإستغراق لكان المعنى: كل واحدة من هذه الكبائر أو كل من هذه الخصال أو مجموع هذه الخصال وهو فاسد وأما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله رضي الله عنه: اجتنبوا السبع الموبقات ^(٥) أي: المهلكات لا يستدعي عدم وجوب الإجتنب عن غيرها ولا أن غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف.

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات [٨٨] باب قول الله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [١] برقم: ٦٨٦٩ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده [٣٧] برقم: ١٤٢- [٨٦] واللفظ للبخاري.

قال القرطبي: ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبي ﷺ وليس كذلك لأن الترمذي قد روى [في كتاب التفسير] [٤٨] باب: ومن تفسير سورة الفرقان [٢٦] برقم: ٣١٨٣ هذا الحديث وقال فيه: وتلا النبي ﷺ هذه الآية: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... بدل: فأنزل الله وظهره: أنه ﷺ قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قد كان أنزل منها على أن الآية تضمنت ما ذكره من حديثه بحكم عمومها. [المفهم ٢٨١: ١-٢٨٢].

(٢) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبى اليربوعي من تميم أشعر أهل عصره ولذومات في اليمامة هو من أغزل الناس شعراً مات سنة: ٥١٠ هـ. [وفيات الأعيان ٣٢١: ١-٣٢٢].

(٣) كذا قال الطيبي: ٥٠٤، بغير عزو إلى أحد.

(٤) وهذا هو قول الثوري بشئ: اختصره البيضاوي كما قال الطيبي: ٥٠٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوصايا [٥٥] باب قول الله: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى [٢٣] برقم: ٢٧٦٦.

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٢

فان قلت: فما وجه مخالفة أنس ابن عمر رضي الله عنه فإنه روى: شهادة الزور بدل: اليمين الغموس؟ قلت: لعلها لاختلاف المجلس وتعدد الحديث أو نسيان كل واحد أو ذهوله عن كل واحد منهما. والزور ^(١): الكذب من: زُورْتُ بمعنى: قدرتُ سُمي به كما سُمي الخلق مجازاً. والغموس: الحلف الكاذب على ما مضى سُمي غموساً لأنه يغمس صاحبه في الإثم واللفقهاء خلاف مشهور في تعلق الكفارة به.

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: والتولى يوم الزحف معناه: الإذبار للفرار يوم الإزدحام للقتال. والزحف: الجماعة الذين يزحمون إلى العدو أي: يمشون إليهم بمشقة. [٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني ^(٢) حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم وإياكم ^(٣). [المصابيح ١: ٢٥٠] [٣٦] [المشكاة ١: ٥٩] [٥٣].

ظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن وأصحابنا رحمهم الله تعالى أولوه بأن المراد من المؤمن في الكل: الكامل في إيمانه أو ذوا من من عذاب الله بأن صيغ الأفعال وإن كانت واردة على

(١) قال ابن فارس: الزاء والواو والراء: أصل واحد يدل على الميل والعدول من ذلك: الزور: الكذب لأنه مائل عن طريقه الحق ويُقال: زُور فلان الشيء في نفسه: هيأه لأنه يُعْدِل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع فلما قولهم للضَّم: زُور فهو القياس الصحيح. [مقاييس اللغة ٤: ٤٤٣].

وبه فسر البيضاوي فقال: الزور هو الإنحراف كما أن الإفك من الأفك وهو الضرف فإن الكذب منحرف مصروف عن الواقع. [أنوار التنزيل ٤: ٧٠-٧١ سورة الحج ٢٢: ٣٠] وقال في تفسير قوله وَالَّذِينَ لَا يَشْقِلُونُ الزُّورَ [سورة الفرقان ٢٥: ٧٢] لا يقيمون الشهادة الباطلة. [أنوار التنزيل ٤: ١٣١] وقال في تفسير قوله: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا [سورة المجادلة ٥٨: ٢٠]: منحرفاً عن الحق فإن الزوج لا تشبه الأم. [أنوار التنزيل ٥: ١٩٢].

(٢) قال القاضي عياض والقرطبي واللفظ له: إن الحديث يتضمن التحذير عن ثلاثة أمور وهي من أعظم أصول المفسدات وأضدادها من أصول المصالح وهي: إباحة الفروج المحرمة والأموال المحرمة وما يؤدي إلى الإخلال بالعقول وخص بالذكر أغلب الأوجه حرمة التي يؤخذ بها مال الغير بغير الحق وظاهر هذا الحديث حجة للخروج والمعتزلة وغيرهم ممن يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر غير أن أهل السنة يعارضونهم بظواهر أخرى أولى منها كقوله ﷺ في حديث أبي ذر: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وكقوله ﷺ في حديث عباد بن الصامت: ومن أصاب شيئاً من ذلك: بعتى من القتل والسرقة والزنى فعوقب به فهو كفارة له ومن لم يعاقب فأمره إلى الله إن شاء عقاه وإن شاء عذبه ويعضد هذا قول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [سورة النساء ٤: ٤٨] ونحو هذا في الأحاديث كثير ولم يصح هذه المعارضة تعين تأويل تلك الأحاديث الأول وما في معناها وقد اختلف العلماء في ذلك فقال خبير القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: إن ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر وقبل معنى ذلك: إن مرتكب تلك الكبائر يُسَلَّب عنه اسم الإيمان الكامل أو النافع الذي يفيد صاحبه الإنزجار عن هذه الكبائر وقال الحسن: يُسَلَّب عنه اسم المدح الذي سُمي به أولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم الذي سُمي به المنافقون والفاسقون وفي البخاري عن ابن عباس: يُنزع منه نور الإيمان وروى في ذلك حديثاً مرفوعاً فقال: مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ. [كمال المعلم ١: ٣١٠-٣١١ المُفهِم ١: ٢٤٦-٢٤٧].

(٣) أخرجه البخاري كتاب المظالم [٤٦] باب النهي بغير إذن صاحبه [٣٠] برقم: ٢٤٧٥ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المنكس بالمعصية [٢٤] برقم: ١٠٠-١٠٥ [٥٧].

تَحْقِيقُ الْأَبْرَارِ: ٧٣



طريقة الإخبار فالمراد منه: النهي 'ويشهد له ما روي' أنه لا يزن 'يحذف الماء' ولا يشرب 'بكسر الباء' (١)
توفيقاً بينه وبين ما سبق من الدلائل على أن الإيمان هو التصديق والأعمال خارقة عنه 'بدليل قول
الله تعالى: وَإِنْ طِفَّتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا [سورة الحجرات ٩: ٩٠] ونظائره.
والإنتهاب: الغارة (٢).

والغلول: الخيانة والمضارع منه: يَغْلُ بالضم 'والغُلُ: الحِقْدُ ومضارعُه: يَغْلُ بالكسر.
وإياكم: منصوب على التحذير.

[٢٥] عن ابن عمرو رضي الله عنه (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: أَرَبْعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا (٤)
خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَها: إِذَا
اتَّخَذَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (٥).

[المصابيح ١: ١٦٦] [٣٩] [المشكاة ١: ٦٠-٥٦]

يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأبناء زمانه فإنه ﷺ عليم بئور الرُحى بواطن أحوالهم ومميز بين من آمن به
صديقاً وأذن له نفاقاً وأراد تعريف أصحابه وتوقيفهم على حال هؤلاء المنافقين ليكونوا على حذر
عن مكائدهم ولم يذكرهم بأعيانهم ليحكم ولواءه:
- منها: أن منهم من علم الرسول ﷺ أو توقع أنه سيتوب عن نفاقه فلم يرد ثبته في ديوان المنافقين و

(١) وبهذا أوله الخطابي فقال: معناه النهي وإن كانت صورته صورة الخبر يريد: لا يزن الزاني 'يحذف الماء' ولا
يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي يقول: إذ هو مؤمن لا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فإن هذه
الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم. [معالم السنن ٦: ٥٠٥] تحت حديث: [٤٦٨٩].
قال القاضي عياض: هو على النهي 'لا على الخير' وهذا بعيد لا يعطيه نظم الكلام ولا تساعده الرواية.
[إكمال المعلم ١: ٣١١].

قال الحافظ ابن حجر: ردّ بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فإن الزنا منتهى عنه في جميع الجليل
وليس مختصاً بالمؤمنين. [فتح الباري ١٢: ٦١] تحت حديث رقم: [٦٧٧٢].

(٢) التهمة [يفتح النون] المصدر وبالضم: المال الذي انتهى الجيش فيها أي: في تلك التهمة و"أبصارهم" مفعول
"يرفع" بمعنى: أخذ الرجل مال قوم قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويבקون ولا يقدرّون على دفعه فلهذا
ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن. [الكشاف ٥: ٥٠٧].

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من قريش أصحابي من النشاك من أهل مكة كان يكتب في
الجاهلية ويحسن السريانية أسلم قبل أبيه واستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له كان كثير
العبادة كان يشهد الحروب ويضرب بسيفين توفي سنة: ٦٥ هـ. [الإصابة ٣٥١-٣٥٢].

(٤) النفق: الطريق النافذ والسرب في الأرض النافذ فيه ومنه لافقاء اليربوع وقد نافق اليربوع ونفق ومنه النفاق وهو
الدخول في الشرع من باب والخروج عنه من باب. [المفردات للراغب ٢: ٥٠].

قال الطيبي: النفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مفسد للكفر كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.
والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرّاً ومراعاة تعالينا فلهذا سُمي منافقاً ولكنه نفاق دون نفاق
كما قال ﷺ: يباب المسلم فسوق وقتاله كفر [أخرجه البخاري كتاب الإيمان ١] باب خوف المؤمن من أن
يحبط عمله وهو لا يشعر [٣٧] برقم: ٤٨ 'وإنما هو كفر دون كفر. [الكشاف ٥: ٥٠٩].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب علامة المنافق [٢٤] برقم: ٣٣ 'ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان
خصال المنافق [٢٥] برقم: ١٠٦-٥٨. واللفظ للبخاري.

تشهيره بهذا الاسم.

- ومنها: أن عدم التعيين أوقع في الدعوة 'وأدل على شفقتة وحسن صنيعه معهم'.
- ومنها: أن لا تبسوا عما ينافقون لأجله فيظهر والمخاصمة 'ويلتحقوا بالمحاربين'.
ويحتمل أن يكون عاماً والمراد هو الزجر عن هذه الخصال على أكد وجه وأبلغه 'إيداً بأنها طلائع
النفاق وأعلامه' وقد تمكن في العقول السليمة أن النفاق أسمع القبايح 'كانه كفر مقوّة باستهزاء
وخداع مع رب الأرباب وعالم الأمرار' ولذلك بالغ سبحانه في شأنهم ونعى عليهم بالخصال
الشبيعة ومثلهم بالأمثال القطيعة وجعلهم شر الكفار 'وأعد لهم الدرك الأسفل من النار' فيعلم من
ذلك أن هذه الأشياء أولى الأمور وأحقها بأن يُهاجر عنها 'ولا يؤتى مراتعها' فإن من رجع حول الحقي
يوشك أن يقع فيه ^(١).

ويحتمل أن يكون المراد بالنفاق: النفاق العرفي لا الشرعي ويشهد له قوله ﷺ: ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ^(٢).

والنفاق: مأخوذ من النفوق وهو السرب الذي يكون فيه طريقان 'والنافقاء: الباب الذي يخرج منه
اليربوع.

والفجور: في اللغة: الميل وفي الشرع: الميل عن القصد والغدول عن الحق والمراد به ههنا:
الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان ^(٣).

(١) قال القاضي عياض: قد توجد هذه الأوصاف الآن في من لا يطلق عليه اسم النفاق 'ليحتمل أن يكون الحديث
محمولاً على زمنه ﷺ' وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه 'ولا شك أن أصحابه كانوا مبرزين من هذه
النقائص مطهرين منها وإنما كانت تظهر في زمانه في أهل النفاق أو يكون ﷺ أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه 'وأ
تخذها عادة تهاوناً بالديانة' أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمهر. [كمال المصنف: ١: ٣١٣].
قال القاضي عياض والقرطبي واللفظ له: وكونه ﷺ ذكر في حديث أبي هريرة: أن علامة المنافق ثلاث 'وفي
حديث ابن عمر ﷺ: أنها أربع 'ليحتمل أن يكون ذلك لأنه ﷺ استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده
فأما بالوحى وإما بالمشاهدة لتلك منهم 'وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمساً: الكذب والغدر و
الإخلاف والخيانة والفجور في الخصومة 'ولا شك في أن للمنافقين خصالاً آخر مدمومة 'كما قد وصفهم الله
حيث قال: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالاً يُرَاءَى بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا [سورة النساء: ٤: ١٤٢].
فيحتمل أن يقال: إنما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهر عليهم من غيرها 'عند مخالطتهم

للمسلمين' ولأنها هي التي يضرون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم 'والله أعلم.
[كمال المصنف: ١: ٣١٦-٣١٧ المصنف: ١: ٢٥١].

قال ابن حجر: ووجه الإقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها منبهة على ما عداها 'إذ أصل الديانة منحصر في
ثلاث: القول والفعل والنية 'فبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف.
[فتح الباري: ١: ٩٠].

(٢) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٥٠٩ 'بغير إحالة.

(٣) الفجور في اللغة: الميل والشق فهو: إمّا ميل عن القصد المستقيم 'وإمّا شق ستر الديانة' والمراد
هنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان 'بقريته قوله: وإذا خاصم فجر. [الكاشف: ٥١٠].

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٥



من الحسان:

[٢٦] عن صفوان بن عسال رضي الله عنه (١) قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا (٢) إلى هذا النبي فقال له صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك لكان له أربع أعين (٣) فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهما رسول الله ﷺ: لا تُشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بيريح إلى ذي سلطان ليقتل، ولا تسحروا ولا تأكلوا الرِّبَا ولا تقذِّفوا مُحَصَّنَةً ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت قال: فقَبَّلَا يديه ورجليه وقالَا: نشهد أنك نبي قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالَا: إن داود دَعَا به أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود (٤).

(المصاحح ١: ١٢٦ (٤١) [المشكاة ١: ٦١ (٥٨)].

له أربعة أعين: ونظائره كنيات عن إزدياد الفرح وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى والحواس، كما أن الغم يقتضي اضمحلال ذلك وتضاعف القوى سببه تضاعف الأعضاء الحاملة لها، فيكون سببا عنه، وفي بعض الروايات أربع أعين، لتأنيث العين. والآية: العلامة، سُميت المعجزة آية لما فيها من الدلالة على النبوة، وصدق من ظهرت هي بسببه ولأجل دعواه، والحكم الشرعي لما تضمنته من الدلالة على حال من يتعاطى متعلقة في الآخرة من السعادة والشقاوة.

والمراد بالآيات ههنا: إما المعجزات التسع المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [سورة الإسراء ١٧: ١٠] الآية (٥) ويشهد له ما روى الترمذي: أنهما سألاه عن هذه الآية، وعلى هذا فقله: لا تُشركوا، كلامٌ مسانف، ذَكَرَهُ عَقِيبُ الْجَوَابِ، ولم يذكر الراوي جوابه استغناء بما في القرآن أو لغيره، وأما الأحكام العامة الشاملة للمملي كلها، وبينها ما بعدها (٦).
فإن قلت: كيف يكون هذا جواباً وهو عشر خصال، والمستول عنه تسع آيات؟
قلت: الزيادة على السؤال جائز، واقع في قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه، و

(١) صفوان بن عسال المرادي، ثم الربضي، من بني الرُّبَيْضِ بن زاهر بن عاصم بن عوثيان بن زاهر بن مُرَاد، وعداده في بني جمل غزامع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. [تهذيب الكمال ١٣: ٢٠٠].

(٢) الباء في [بنا] بمعنى: المصاحبة، أي: كن رفيقي ليأنيبه. [الكاشف: ٥١٠].

(٣) كناية عن السرور المضاعف، أي: سرور بعد سرور، فلم يرد به التثنية بل الإستمرا، كما في قول الله تعالى: فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ [سورة الملك ٣٠: ٦٧] وذلك أنهم يكونون عن السرور يَقَرُّة العين، قال الله تعالى: قَبْ لَنَا مِنْ أَرْزَاقِنَا وَذُرِّيَّتِنَا أَعْيُنٌ [سورة الفرقان ٢٥: ٧٤]. [الكاشف: ٥١٠].

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب: ومن سورة بني إسرائيل [١٨] برقم: ٣١٤٤، والنسائي، كتاب تحريم الدم [٣٧] باب السحر [١٨] برقم: ٤٠٧٨، وفي الكبرى ٥: ١٩٨-١٩٩ برقم: ٨٦٥٦.

(٥) هي: اليد، والعصا، والطفوفان، والجرداء، والقمل، والطفادع، والدم، والسنون، ونقص من الثمرات. [الكاشف: ٥١١].

(٦) كذا عند الطيبي ٥١١: بغير عزو.

الجَلُّ مِيتَهُ^(٢١)
وعليكم خاصةً حكمٌ مستأنفٌ مختصٌّ بدينهما غير شاملٍ لساائر الأديان 'لا تَعْلَقُ له بسؤالهم' و
لهذا غيّر سياق الكلام 'والله أعلم' وقد أجيب بأنه ليس في بعض الروايات: ولا تقذّوا المحصنة' وفي
بعضها: أو لا تولوا الفرار' على الشك' وهو لا ينتهض جواباً بالنظر إلى ما في الكتاب^(٢٢).
وعليكم: خبر لأن لا تعتدوا' وخاصةً: حال' واليهود: نصبٌ على التخصيص والتفسير أي: أعني
اليهود' وفي بعض طُرُقِ هذا الحديث "يهود" مضمومٌ بلا لام' على أنه منادى.

[٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ
فكان فوق رأسه كالظِّلَّةِ فإذا خرجَ من ذلك العملِ رجعَ إليه الإيمانُ^(٢٣).

[المصباح: ١: ١٢٧] [٤٣] [المشكاة: ١: ٦١] [٦٠].

المؤمن لا يزنى إلا إذا استولى شبقه^(٢٤) واستعلى شهوته بحيث تغلب إيمانه ويشغله عنه فيصير في
تلك الحالة فاقْدَ الإيمان أو كالفارق له لكن لا يرتفع عنه إسمه ولا يزول عنه حكمه بل هو يُعَدُّ في
كف رعايته وظل عصمته والإيمان يظلُّ عليه كالظِّلَّةُ وهي أول سحابة تظل على الأرض فإذا فرغ
من ذلك وخرج منه زال الشبق المعاق عن الثبات على ما يأمُرُه إيمانه والموجب لذهوله ونسيانه
وعاد الإيمان وأخذ في القوة والإزدياد والحمل على البدء^(٢٥).

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب الوضوء بماء البحر [٤١] برقم: ٨٣ والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء
في ماء البحر أنه طهور [٥٢] برقم: ٦٩.

(٢) كلما عند الطيبى: ٥١١ 'بغير غزو'.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب السنة [٣٤] باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [١٦] برقم: ٤٦٩ والترمذي تعليقا
في كتاب الإيمان [٤١] باب ما جاء: لا يزنى الزاني وهو مؤمن [١١] ضمن الحديث: ٢٦٢٥.

(٤) قال ابن فارس: الشين والباء والقاف كلمة واحدة: الشبق وهو شهوة النكاح. [مقاييس اللغة: ٥٢٦].

(٥) أن الخروج والتظليل تمثيلٌ كما في تشبيك الأصابع وأنه من باب التغليظ والتشديد في الوعيد وهذا من
باب الزجر والتشديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم المروءة و
الرجولية تعبيراً وتنكيراً لينتهى عما صنع وإعتباراً وزجر السامعين ولطفاً بهم وتنبهاً على أن الزنا من شيم أهل
الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. [الكاشف: ٥١٤: المرقاة: ١: ٢٣٤].



فصل في الوسوسة^(١)

من الصّاح:

[٢٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه: إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان^(٢). [المصايب ١: ١٢٧-١٢٨] [٤٥] [المشكاة ١: ٦٣] [٦٣].
ذاك: إشارة إلى ما دل عليه قوله: يتعاظم أي: علمكم بفساد تلك الوسوس وإمتناع نفوسكم و التجافي عن التفوه بها صريح الإيمان أي: خالصه.

[٢٩] وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته^(٣).

[المصايب ١: ١٢٨] [٤٦] [المشكاة ١: ٦٣] [٦٥].

إنما أمره بالاستعانة والإعراض عن مقابله ولم يأمر بالتأمل والنظر فيه لوجهين: أحدهما: أن السبب في إعتوار مثل ذلك إحتباس المرء في عالم الجسّ ومادام هو كذلك لا يزيد فكره إلاّ إنهما كآ في الباطل وزيفاً عن الحق.
ثانيهما: أن العلم باستغناء الواجب لذاته عن المؤثر والموجد أمر ضروري لا يقبل الإحتجاج و المناظرة له وعليه.

(١) الوسوسة وزلها: فغللة وهي صيغة مشبهة بالتحرك والاضطراب كالزلزلة والقلقلة والحققة وأصل الوسوسة: الصوت الخفى ومنه سُمي صوت الخُلِّي: وسواس. [المفهم ١: ٣٤٦].
قال الطيبي: أعلم أن الوسوسة ضرورية وإختيارية فالضرورية: ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداءً ولا يقدر الإنسان على دفعه فهو معقود عن جميع الأمم قال الله تعالى: لَا يَكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [سورة البقرة ٢: ٢٨٦] وإختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امرأة و يلدوم عليه ويقصد الوصول إليها ما أشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة خاصة تشریفاً و تكريماً لنبينا ﷺ وأمه وإليه ينظر قوله تعالى: وَلَا تَحْمِلْ غَلًّا مَّا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. [سورة البقرة ٢: ٢٨٦] وأما العقائد الفاسدة ومسائير الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور. [الكاشف ٥١٦].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها [٦٠] برقم: ٢٠٩- [١٣٢] وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في رد الوسوسة [١١٨] برقم: ٥١١١.

قال الخطابي معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يليقه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن في قلوبكم ولا تظمن إليه أنفسكم وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً؟ [معالم السنن ٥: ٣٣٦].

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة إبليس وجنوده [١١] برقم: ٣٣٧٦ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها [٦٠] برقم: ٢١٤- [١٣٤].

فمن وقع له زيغ فيه فليس ذلك إِلَّا لِيَتَسَلَّطَ وَهْمُهُ وَتَقْصَانِ عَقْلُهُ وَإِسْتِيلَاءِ الْوَسَاوِسِ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ فَلَا عَلاَجَ لَهُ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ بِالْمَجَاهِدَةِ وَالرِّيَاضَةِ فَإِنَّهَا يَزِيلُ الْبَلَادَةَ وَتَصْفِي الدَّهْنَ وَتَذَكِّي النَّفْسَ^(١).

[٣٠] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ وَلَكِنْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ^(٢). [المصباح ١: ٢٩٠] [٤٨] [المشكاة ١: ٦٣١-٦٤] [٦٧].

رَوَى: فَأَسْلَمْتُ [بِالْفَتْحِ] عَلَى صِغَةِ الْمَاضِي^(٣) بِمَعْنَى: إِنْ قَادَلِي أَوْ صَارَ مُسْلِمًا عَلَى يَدَيَّ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُضَارَعٌ: سَلَّمْتُ أَيَّ: أَخْلَصْتُ مِنْ إِغْوَالِهِ وَوَسْوَاسِهِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ طَبَاقًا وَتَسَاقُافًا يَقُولُهُ: فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَمَاقِيلُ: أَنَّ الْقَرِينَ شَيْطَانِي مَطْبُوعٌ عَلَى التَّمَرُّدِ وَالْعَصْيَانِ فَلَا يَتَصَوَّرُ مِنِّي إِلَّا قِيَادًا وَتَقْلِيدًا إِنْ قَاعَى لَا يَشْهَدُ لَهُ عَقْلٌ وَلَا تَقْلِيلٌ.

[٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلِكُ صَارَ خَامِنٌ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنِهَا [ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَ

(١) كَذَا عِنْدَ الطَّبْطَبِيِّ: ٥١٩: 'بِغَيْرِ عَزْوٍ إِلَى أَحَدٍ'.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ مِنَ الْإِقْدَاءِ الشَّيْطَانِ وَالْقُوَّةِ لِأَحَدٍ بِدَفْعِهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَكَفَايَتِهِ أَمْرًا بِالْإِلْجَاءِ إِلَيْهِ وَالتَّعْوِيلِ فِي دَفْعِ ضَرَرِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَعْنَى الْإِسْتِعَاذَةِ لَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنْ تِلْكَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَوَاطِرِ أَيَّ: عَنِ الْإِنْتِفَاطِ إِلَيْهَا وَالْإِصْغَاءِ نَحْوَهَا بَلْ يَعْزُضُ عَنْهَا وَلَا يُيَالِي بِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ نَهْيًا عَنْ إِبْقَاعِ مَا وَقَعَ مِنْهَا وَلَا عَنْ الْإِبْقَاعِ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ وَلَا الْكَسْبِ فَلَا يَكْتَفِي بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [المُعْتَمِدُ ١: ٣٤٥].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ [٥٠] بَابَ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعَثَهُ سَرَايَاهُ لِقَيْتَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا [١٦] بِرَقْمٍ: ٦٩- [٢٨١٤].

(٣) فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ [٣٩٦: ٢] فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ: [٢٧٣٤] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَسْلَمْتُ: أَسْلَمْتُ أَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَأَسْلَمْتُ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ هَكَذَا قُرِئَ عَلَى شَيْخِنَا بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَذَلِكَ قِيَدُهُ فِي كِتَابِهِ. [دَلَالَةُ النُّبُوَّةِ ٧: ١٠٠].

وَقَالَ أَيْضًا: قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي بِإِسْلَامِهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ يُرَكِّدُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَأَسْلَمْتُ مِنْ الْإِسْلَامِ دُونَ السَّلَامَةِ وَكَانَ شُعْبَةً أَوْ مَنْ دَوَّنَهُ شَكٌّ فِيهِ وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ قَالَ: وَلَوْ كَانَ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ يَأْمُرْ بِخَيْرٍ وَزَعَمَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الرِّوَاةَ يَرَوْنَ: فَأَسْلَمْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِحَالِهِ كَانَ يَقُولُ: فَأَسْلَمْتُ أَيَّ: أَجَدَّ السَّلَامَةَ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُنْزِلُنِي. [دَلَالَةُ النُّبُوَّةِ ٧: ١٠١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: رَوَيْنَاهُ بِالضُّطْبِينِ مِنَ الرَّفْعِ وَالتَّفْتِيحِ لِمَنْ رَفَعَ تَأَوَّلَهَا: فَأَسْلَمْتُ أَنَا مَعَهُ وَهِيَ الَّتِي صَحَّحَ الْخَطَّابِيُّ وَزَجَّحَ وَمُنْتَفَحٌ جَعَلَهُ صِفَةً لِلْقَرِينِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ عِنْدِي أَظْهَرُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى عَصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا فِي جِسْمِهِ بَأَنَوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِضُرُوبِ الْوَسَاوِسِ وَلَا عَلَى لِسَانِهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا الْبَابَ عَلَى أْتَمِّ وَجْهِهِ الْبَيَانِ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ ١: ٣٤٦.

[إِكْمَالُ الْمُقْلَمِ ٨: ٣٥٠-٣٥١].

وَلْيُرَاجَعَ لِمَزِيدِ التَّفْصِيلِ: شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبَغَوِيِّ ١٤: ٤٠٩. دَلَالَةُ النُّبُوَّةِ لِأَبِي نَعِيمٍ: ١٨٥: ٧-٤٠١-٤٠٢. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ ١٧: ١٥٧. الْكَاشَفُ: ٥٢٠.

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩



إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [سورة آل عمران: ٣٦] (٢٨١)

[المصباح ١٢٩١: ٥٠] [المشكاة ١: ٦٤] [٦٩].

مَسَّ الشَّيْطَانُ: تعلقه بالمولود وتشويش حاله والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه أولاً كما قال الله تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: إِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ [سورة ص: ٢٨: ٤١] والإهتمام بحصول ما يصير ذريعةً ومتسلسلاً له في إغوائه (٢).

والإستهلال والإهلال: رفع الصوت والصراخ هو: الصوت، وإستثناء مريم وابنها لإستعادة أمها حيث قالت وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [سورة آل عمران: ٣: ٣٦] (٤).

[٣٢] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ ابليسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرِيَاةً يَقْتَتِرُونَ النَّاسَ فَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً يَجِيئُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ: ثُمَّ يَجِيئُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمْرَأَتِهِ فَيُذَيِّبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَلَتْ (٥). قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: قَلْبَرْمَةُ (٦).

[المصباح ١٣٠١: ٥٢] [المشكاة ١: ٦٤] [٧١].

السرايا: جمع: سرية، وهي القطعة من الجيش (٧).

والسبب في إستبشار الشيطان بالتفريق ما فيه من إقطاع النسل وما يتوقع من البداء والوقوع في الزنا الذي هو أفحش الكبائر وأكثرها معرةً وفساداً (٨).

(١) ظاهره أنه منع من ذلك إجابة لدعوة ذكرى القيثارة وأيضاً فإن الأنبياء معصومون من الشيطان بكل وجه.

[إكمال المَعْلُوم: ٧: ٣٣٨].

قال القرطبي: قوله: كل مولود من مولودين مظهر قوي في العموم والإحاطة ولما استثنى منه مريم وابنها إلحق بالصومس لاسيما مع النظر الذي أبدياه لأفاد هذا: أن الشيطان يُنْخَسُ جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وابنها وإن لم يكن كذا بطلت الخصوصية بهما ولا يُلْهَمُ من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال المنحوس وإغواءه فإن ذلك ظن فاسد وكم قد تعرض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الفساد والإغواء ومع ذلك يعصمهم الله مما يرومهُ الشيطان. [المُفْهِم: ٦: ١٧٨].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠ باب: قول الله تعالى: وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ] [٤٤] برقم: ٣٤٣١ ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣ باب فضائل عيسى عليه السلام] [٤٠] برقم: ١٤٦- [٢٣٦٦].

(٣) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٥٢٢ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) معنى "نعم أنت": الذي جئت بالطامة والأمر العظيم قالوا: وهذا من المحذوف المؤخر الذي يدل عليه مقصد الكلام، وقد يكون معناه: نعم أنت الذي أغنيت وفعلت وغبى أو أنت الحظي عندي المقدم من رسلي كما قال: ليدنيه ويلترمه أو أنت الشهم والجذل ونحو هذا. [إكمال المَعْلُوم: ٨: ٣٤٩].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين [٥٠ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس] وأن مع كل إنسان قريباً [١٦] برقم: ٦٨٦٧- [٢٨١٣].

(٧) السرية هي: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تُبعث إلى العدو وجمعها: السرايا، سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل: سُموا بذلك لأنهم يُنفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لأم السر راء وهذه باء. [النهاية: ٢: ٣٢٦- ٣٢٧].

(٨) فيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنه وعظيم الإثم في السعي فيه، لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل وشأت ما جعل الله فيه رحمةً ومودةً وهدم بيت بني في الإسلام وتعرض بالمتخاصمين أن وقعوا في =

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٠

ولعرش إبليس ووضع على الماء ظهر وبطن فليطلب^(١).
 [٣٣] وعنه قال: قال النبي ﷺ: إن الشيطان قد آيس من أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم^(٢). [المصايب ١: ١٣٠] [المشكاة ١: ٦٤: ٧٢].
 عبادة الشيطان: عبادة الصنم بدليل قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: يَا بَنِيَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ [سورة مريم ١٩: ٤٤] وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لأنه الآمر به والداعي إليه^(٣).
 والمصلون: المؤمنون كما في قوله ﷺ: بُهِتَ عن قتل المصلين^(٤) وإنما سمي المؤمن بالمصلي لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان ومعنى الحديث: أن الشيطان آيس أن يعود من المؤمنين أحد إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على هذا إرتداد أصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله ﷺ لأنهم لم يعبدوا الصنم^(٥).
 وجزيرة العرب: من حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولا ومن رمل يربن إلى منقطع السماء وهي بادية في طريق الشام عرضا هكذا ذكر أبو عبيد معمر بن المثنى وإنما سميت جزيرة لأنها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل ودجلة وفرات. وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن^(٦).
 التحريش: الإغراء على الشيء بنوع من الخداع من: حرش الضب الصياد: إذا خدعه أي: يخدعهم ويغري بعضهم على بعض^(٧).

= الحرج والآثام. [إكمال المعلم: ٨: ٣٤٩].

(١) قال الطيبي: يحتمل بأن يجري على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء كما في قوله: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ [سورة هود ١١: ٧] وأن يجري على الكناية الإيمانية عبر عن إسيلاه على إغواله الخلق وعلى إضلالهم بهذه العبارة. [الكاشف: ٥٢٣].

(٢) أخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين [٥٠] باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا [١٦] برقم: ٦٥- [٢٨١٢].

(٣) كذا عند الطيبي: ٥٢٤ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن أنس ١٨: ٢٦ برقم: ٤٤ وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث.

[مجمع الزوائد ١: ٢٩٦].

(٥) كذا عند الطيبي: ٥٢٤ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) كذا عند الطيبي: ٥٢٤ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٧) قال ابن الأثير: أي: في حملهم على الفتن والحروب. [النهاية ١: ٣٥٤].

قال القرطبي: أي: في الخلاف والشروع والعداوة والبغضاء بينهم حتى تكون من ذلك أمثال تلك الفتن العظيمة والخطوب الجسيمة. [المفهم ٧: ٣١٠].

قال الطيبي: لما ذكر العبادة سألهم المصلين تعظيماً لهم وحيث ذكر الفتنة أخرجه مخرج التحريش وهو الإغراء بين الكلاب توهيباً وتحقيراً لهم. [الكاشف: ٥٢٥].

تَحْفَلَةُ الْأَبْرَارِ: ٨١



من الحسان:

[٣٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن للشيطان لمةً يابن آدم وللملك لمةً فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الآخر فليستعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ: الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً. [سورة البقرة: ٢٦٨: ٢٦٩]. (المصاحح ١٣٠: ١-١٣١: ٥٥) [المشكاة ٦٥: ١-٧٣].

اللمة^(٢): بالفتح القرب والإصابة. ويقال: فلان أصابه مس من الإلمام وهو القرب والمراد بها: الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك.

إيعاد: والرواية الصحيحة: إيعاد بالياء على زنة: إفعال وإماسوغ استعماله في الخير مع إختصاصه عرفاً في الشر للميزاجاة والإتباع والأمن عن الإشتباه بذكر الخير بعده^(٣).
ونسب لمة الملك إلى الله سبحانه وتعالى تنويعاً لسان الخير وإشارة بذكره^(٤).

(١) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن [٤٨] تفسير سورة البقرة [٣] برقم: ٢٩٨٨ وقال: حسن غريب وأخرجه النسائي في الكبرى ٣٠٤: ٦ برقم: ١١٠٥١ وأوجه قول الترمذي في الحديث: أن فيه عطاء بن السائب بن مالك و يقال: ابن زيد الثقفي الكوفي وهو ثقة لكنه قد اختلط بآخره ولم يفحش خطاه حتى يستحق أن يعدل به عن ملك العدول بعد تقدم ثباته في الروايات. [الثقات لابن حبان ٢٥١: ٧-٢٥٢].

وتلميذه: أبو الأحوص وهو سلام بن سليم كما في تهذيب الكمال ٨٨: ٢٠ سمع منه بعد الإختلاط لأن جميع من روى عن عطاء روى عنه في الإختلاط للأشعة وسفيان. [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧٣: ٧]. والحديث أخرجه الطبري ٨٨: ٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله: وهذا إسناد صحيح وقد اعل بالوقف وأجيب بأن له حكم الرفع لأنه لا يعلم بالراي ولا يدخله القياس فالحديث يقرب من درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

(٢) اللمة من الإلمام وهي الخطرة والزورة والأنية ومعناه: النزول به والقرب منه أي: يقرب من الإنسان لهديه السيلين وقيل: اللمة: الهمة يقع في القلب والإيعاد في الممتن من باب الإفعال ومن الناس من يتخبط فيهما فيرويهما على زنة الإفعال والرواية المعتمد بها في الموضوعين على زنة الإفعال والوعيد في الإشتقاق اللغوي كالوعد لأنهم خصوا الوعد بالخير والوعيد بالشر للتفريق بين المعنيين بهذين اللفظين. [الميسر ٤٨: ١].

(٣) قال التوربشي: لما كان المبدؤ بذكره في هذا الحديث: لمة الشيطان ذكره بلفظ الإيعاد ثم أجرى الوعد بالخير مجرى الأول إتباعاً ومشاكلته والأظهر أن الحديث والآية المستشهد بهما جاريان على استعمال اللغوي لمنايط بكل واحد ما لا يلبس على السامع المراد فاستعمل في الحديث بالإفعال وفي الآية بفعل نعم لو أطلق مُنِيز بينهما. [الميسر ٤٨: ١ الكاشف ٥٢٦].

(٤) قال الطيبي: وتطبيق الآية على الحديث هو أن يقال: خُصت لمة الشيطان بالفقر وهو الحاجة وأصله كسر القفار وبالأمر بالفحشاء وهما تفسيران للشر وخُصت لمة الملك بوعد المغفرة وبوعد الفضل وهما المعنيان بالخير وقول بل الفقر بالفضل والأمر بالفحشاء بالمغفرة^(٥) سبحانه وتعالى على ما عسى أن يمنع المكلف من الإنفاق والبذل والعصمة من الذنوب من تسويل الشيطان وإغوائه النفس الأمارة خوف الفقر والإعدام وتزيينه المعاصي والفواحش ثم ذُيِّلَ بما هو العمدة فيه وهو قوله: والله أوسع عليم [سورة البقرة: ٢٦٨: ٢] المشتمل على سعة الإفضال والغفران ووُفِّرَ العلم بأحوال العباد ومصالحهم وما هو خير لهم في الدارين ليكون تمهيداً لذكر ما هو أجل المواهب وأسنى المطالب من إبناء الحكمة ومعرفة مكائد النفس الأمارة وخطرات الشيطان ومعرفة لمة الملك ولمة الشيطان فعند ذلك يتنبه الطالب على أمر خطير فاضطر إلى السؤال بلسان الحال..... هذه =

[٣٥] عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: ألا لا يجنني جان على ولده ولا مولود على والده إلا وإن الشيطان قد آيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً ولكن ستكون له طاعة فيمات تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به ^(١). (المصابيح ١: ١٣١ [٥٧] المشكاة ١: ٦٤ [٧٢]).

حجة الوداع: سُمي تلك الحجة: حجة الوداع لأنها كانت آخر حجة حجها رسول الله ﷺ تُوقى بعده في العام القابل فكانه ودَّع الحرم والبيت بها ولماروى أنه قال في خطبة خطبها في تلك الحجة: هل بَلَّغْتُ؟ ^(٢) فقيل: نعم فطَفِقَ يقول: اللهم اشهد ثم ودَّع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع ولماروى أبو أمامة رضي الله عنه: أنه قال في تلك الخطبة: يا أيها الناس أنصتوا فإنكم لعلمكم لا تروني بعد عامكم هذا ^(٣) والأحرف تنبيه.

لا يجنني: خبر في معنى النهي وفيه مزيد تأكيد لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر عنه وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر ونظيره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه والمراد به: الجناية على الغير ببيان: أن الجناية على الغير لما كان سبباً للجناية عليه إقتصاصاً ومجازاةً كان كالجناية على نفسه فأبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكفِّ وأمكن في النفس لتَضْمِينِهِ ما يَدُلُّ على المعنى الموجب للنهي ودليل هذا التأويل أنه روي في بعض طرق هذا الحديث: ألا لا يجنني جان إلا على نفسه ^(٤).

وقوله: ولا يجنني جان على ولده ولا على مولود والده: يحتمل أن يكون المراد: النهي عن الجناية عليهما وإنما أفردهما بالتصريح والتخصيص لإختصاص الجناية عليهما بمزيد قبح وشناعة وأن يكون المراد به تأكيد قوله: لا يجنني جان على نفسه فإن العرب في جاهليتهم يأخذون بالجناية من يعبدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب ولعلهم سئوا القتل فيهم وعليها الآن ديدن أهل

= السَّوْءَةُ عامة أو هي مختصة ببعض دون بعض؟ فتدوى من سرادات الجلال: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [سورة البقرة ٢: ٢٦٩] أي: خصَّه الله تعالى بالحكمة ووقفه للعلم والعمل ثم أتبعه بقوله: وَمَا يَذْكُرْ إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ. [سورة البقرة ٢: ٢٦٩] تعريضاً بمن لا يَنْقُطُ بهذا البيان الشافي ولم يُفَرِّق بين اللّٰمِينَ وَوَجْهَهُمْ أن الحكمة غير العلم والعمل. [الكشاف ١: ٥٢٦].

قال علي القاري: الإلهام وإن كان غير معتبر في حق الأحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكائد الشيطان والساقط منها وأخرها أولاً لأن لمة الشيطان شرّ والإبتلاء بها أكثر فكانت الحاجة ببيانها أمس ولما فرغ منه قدم لمة المَلِكِ تعظيماً لإشائها وإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه. [مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ١: ٢٥٢].

(١) عمرو بن الأحوص الجشمي والد سليمان بن عمرو بن الأحوص له صحبة روى عن النبي ﷺ وشهد معه حجة الوداع روى له الأربعة. [تهذيب الكمال ٢١: ٥٣٩].

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام [٢] برقم: ٢١٥٩ وكتاب التفسير [٤٨] تفسير سورة التوبة [١٠] برقم: ٣٠٨٧ والنسائي في الكبرى ٦: ٣٥٣ برقم: ١١٢١٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب الخطبة أيام بني [١٣٢] برقم: ١٧٤٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨: ١٦١ برقم: ٧٦٧٦.

(٥) كما عند ابن ماجه في سننه كتاب المناسك [٢٥] باب الخطبة يوم النحر [٧٦] برقم: ٣٠٥٥.

تُخَفِّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٣



الجفاء من سكان البوادي والجبال فالمعنى على هذا: لا ينجن أحد على غيره فيؤخذ بها هو ووالده وولده ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جناية على نفسه ووالده وولده^(١) والله أعلم بالصواب.

(١) قال الإمام ابن العربي المالكي: في الحديث ثلاث مسائل: الأولى قوله: إن دعائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، وهذه أصول الأدمي لأربع لها: فالأصل هو الأصل، ويليه المال، ثم العرض، وهي عبارة عن المعالي التي تتعلّق بخلفه في كماله ونقصه، وربما تعلقت بخلفه. [الثانية] أكّد الحرمة من ثلاثة أوجه: قوله: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إن الله سبحانه وتعالى عهد وحكم ألا يؤخذ أحد بجناية أحد، وقال في محكم كتابه: ولا تزرزوا زورا، وزر أخرى [سورة الأنعام ١٦٤: ٦] وقال النبي ﷺ: الصحيح الثابت ينقل العدل عن العدل لأبي ومئة، رفاعة بن يثري حين قال للنبي ﷺ: هذا إيشي فقال له: لا ينجني عليك ولا تنجني عليه، أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧: ٢-٢٢٨: ٤، ١٦٣: ٥، ٨١: ٥، وهذا لما كان الجاهلية قد أصلته في أحكامها وأسته في بناء بدعيها، من أخذ بالوالدين بالولد، والقريب بالقریب. [الثالثة] إن كان تقرر في الشريعة تحريم أخذ المرء بدين غيره من كان أو استثنى الشرع من هذه القاعدة تحميل البدية على العاقلة.

[عارضه الأخوذى بشرح صحيح الترمذی ٩: ٣-٤].

٣- باب الإيمان بالقدر

مَنْ الصَّخَّاحُ:

[٣٦] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كَتَبَ اللهُ مقاديرَ الخلائق كلها قبل أن يَخْلُقَ السموات والأرضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قال: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ^(١). [المصابيح ١: ١٣٢، ٥٨] [المشكاة ١: ٦٧، ٧٩].

كَتَبَ اللهُ: معناه: أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تَعَلَّقَتْ به إرادته أزلًا، إثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه أو قَدَّرَ وَعَيَّنَ مقاديرهم تعيينًا ثابتًا لا يتأني خلافه ^(٢).

بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ: معناه: طول الأمد وتماضي ما بين التقدير والخلق من المدد أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يومٌ منه كآلف سنة مما تعدون وهو الزمان أو من الزمان نفسه ^(٣).

فإن قلت: كيف تحمله على الزمان وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يَخْلُقْ حينئذٍ؟

قلتُ: فيه كلامٌ وإن سلمَ فمن زعم ذلك قال: بأنه مقدار حركة الفلك الأعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجودًا حينئذٍ بدليل قوله تعالى: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ [سورة هود: ١٧] وهو أيضاً بظاهرة دليل لمن زعم: أن أول ما خلق الله تعالى في هذا العالم الماء ^(٤) ثم ادَّعى أنه سبحانه أوجده منه سائر الأجرام تارةً بالتلطيف وأخرى بالتكثيف.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر [٤٦] باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام [٢] برقم: ١٦- [٢٦٥٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٥٢٩ معزو إلى القاضي البيضاوي وفي المرقاة ١: ٢٥٧، بغير عزو إلى أحد.

(٣) كذا عند الطيبي: ٥٢٩ معزو إلى القاضي البيضاوي قال القاضي عياض: وهذا أحد للكتاب لالمقادير لأن علم الله تعالى على عباده وأراد من خلقه أزلًا لا أول له وقد يكون ذكر الخمسين ألفاً حقيقةً على ظاهره وقد يكون تمثيلاً للتكثير كما قال في قوله: وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ [سورة الصافات ٣٧: ١٤٧].

[الكامل المعلم ٨: ١٤١].

(٤) قلت وفي الحديث: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فقال له: اُكْتُبْ فقال: رب وماذا اُكْتُبُ؟ قال: اُكْتُبْ مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة رواه أبو داود ٧٦: ٥٢٢ كتاب السنن [٣٤] باب في القدر [١٧] برقم: ٤٧٠٠ وسنده صحيح.



[٣٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إحتج آدم وموسى عند ربهما 'فحج آدم موسى' قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ^(١) ونفخ فيك من روحه ^(٢) وأسجد لك ملكته ^(٣) وأسكنك في جنته ثم أهبط الناس بخطيئتك إلى الأرض ^(٤) فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك

(١) قال القاضي عياض: اختلفت أئمتنا فيما وزع من ذكر اليد وشبه ذلك مما لا يليق ظاهره بالله تعالى 'فكثير من السلف يرى إمرارها بغيره الله تعالى عن ظاهرها وترك تأويلها' وذهب غير واحد إلى تأويلها على مقتضى اللغة فيحمل اليد بمعنى القدرة أو النعمة. [كمال المعلم: ١٣٨: ٨].

قال الإمام أبو حنيفة: له يدور وجهه ونفسه فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والإعتزال ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف. [الفقه الأكبر بشرح القارئ الحنفى: ٣٦-٣٧].

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: نقول: أن لله يدين بلا كيف وقد ذل عليه قوله عز وجل: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [سورة ص ٣٨: ٧٥] وقال: بَلْ يَذَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [سورة المائدة ٦٤: ٥] ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: 'يخلق الله آدم بيده' فمسح ظهره بيده فاستخرج منه ذرية أخرجه مالك في الموطأ ٨٩٩: ٢ وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: 'كلنا يدين يمين' [رواه مسلم في كتاب الإمارة ٣٣] باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٥ [برقم: ١٨-١٨٢٧] فثبت أن له يدين بلا كيف وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا بيدي' ويعني به: النعمة ولا يجوز أن يقول القائل: لي عليه يد بمعنى: لي عليه نعمة وقد اعتل معتل بقول الله عز وجل: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ [سورة الذاريات ٥٢: ٤٧] قالوا: الأيدي: القوة فوجب أن يكون معنى قوله: بِيَدَيَّ: بقدرتي؟ قيل لهم: هذا التأويل فاسد من وجوه: أحدها: أن الأيدي ليس بجمع لليد لأن جمع يد التي هي نعمة: أيادي وإنما قال تعالى: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ فبطل بذلك أن يكون قوله: بِيَدَيَّ معنى قوله: بِنَيْئِهَا بَيْدٌ وأيضاً فلو كان الله عز وجل عنى بقوله: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ: القدرة لم يكن لآدم ﷺ على إبليس في ذلك من مزية والله عز وجل أراد أن يرى فضل آدم ﷺ عليه إذ خلقه بيده وأنه لو كان خالقاً لإبليس بيده كما خلق آدم ﷺ بيديه لم يكن لتفضيله عليه بذلك وجه وكان إبليس يقول محتجاً على ربه: فَقَدْ خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ كَمَا خَلَقْتَ آدَمَ ﷺ فليهما فلما أراد الله عز وجل تفضيله عليه بذلك قال له مُؤْتِخاً على استكباره على آدم ﷺ: أَنْ يُسْجِدَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ اسْتَحْبَرْتُ [سورة ص ٣٨: ٧٥] ذل على أنه ليس معنى الآية: القدرة إذا كان الله عز وجل خلق الأشياء جميعاً بقدرته وإنما أراد إثبات يدين ولم يشارك إبليس ﷺ في أن خلق بهما. [الإمامة عن أصول الديانة: ١٠٦-١٠٨].

قال الخطيب البغدادي: ويتجنب المحدث في أماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطأ والأوهام وأن يشبهوا الله تعالى بخلقهم ويُلجقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو أحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم وإن كانت أحاديثها صحاحاً ولها في التأويل طرق ووجوه إلا أن من حققها أن لا تروى إلا لأهلها خوفاً من أن يضل بهما من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها أو يستنكرها لميردها ويكذب زواتها ونقلتها. [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٣٠٠].

(٢) الإضافة للتشريف والتخصيص أي: من الروح الذي هو مخلوق ولا يذ لأحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من الإشارة إلى مافي القرآن. [المراقبة: ٢٥٩: ٢٦٠].

(٣) أي: أمرهم أن يسجدوا لك أو إليك تعظيماً قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كان سجدتهم له إحناء لا خروراً على الدفن وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أمرهم وإياناً بأنماويه فسجدوا له فالتقدير: أمرهم بأن يسجدوا لله لأجل سجدتك إياه أو اللام للتوقيت وقال أنبي بن كعب رضي الله عنه: خضعوا له وأقروا بفضله فالتسجدة لغوية بمعنى الإنقياد. [المراقبة: ٢٦٠: ١].

(٤) قال القاضي عياض: فيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي خرج منها آدم هي جنة الفردوس والتي يدخلها الناس في الآخرة خلافاً لقول المعتزلة: أنها جنة أخرى غيرها. [كمال المعلم: ١٣٨: ٨ فتح الباري ١١: ٥١٢]. قال الإمام ابن تيمية: والجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة هي جنة الخلد =

الألواح فيها يبين كل شيء وقربك نجياً^(١) فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى: بأربعين عاماً^(٢) قال آدم: فهل وجدت فيها: وعصى آدم ربه فغوى (سورة طه: ٢٠-٢١) قال: نعم قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبته الله علي^(٣) أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى^(٤).

(المصابيح ١٣٢: ٦٠) [المشكاة ١٦٧: ٨٠].

ومن قال: أنها جنة في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدون أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة. [مجموع الفتاوى ٤: ١٧٧].
(١) أى: خصك بالنجوى والنجى: المناجى الواحد والجمع سواء وهو من يخاطب الإنسان ويحدثه سرّاً أى: وكلمك الله من غير واسطة ملك أو المعنى: وخصك بالنجوى كما قال تعالى: ونادىناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً [سورة مريم ١٩: ٥٢] حال من الفاعل أو المفعول. [الكشاف ٥٣٢: المرقاة ١: ٢٦١].

(٢) قال ابن حجر: قد ثبت في صحيح مسلم كتاب القدر [٤٦] باب حجاج آدم وموسى [٢] برقم: ١٦- [٢٦٥٣]: أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها ثبتت قبل خلقه بأربعين سنة ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لئله طيناً إلى أن نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طيناً ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال المازرى: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً ويحتمل أن يكون المراد: أظهره للملكة أو فعله فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ والأفضلية لله وتقديره قديم. [فتح الباري ١١: ٥٠٨-٥٠٩].

(٣) أى: فخرج بالعصيان من أن يكون راشداً في فعله وليس المراد أن لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر: وهذا منه في غاية التواضع فهو إذعان لما جاء عن الله وله تعالى أن يخاطب عبده ويصفهم بما يشاء إذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فإن آدم لم يتعمد الأكل من الشجرة المنهى عنها بل تناول أو نسي قال تعالى: ولقد عهدنا إلى آدم من قبل قسبي ولم نجد له عزماً [سورة طه: ١١٥: ٢] ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصي وغوى إقامة لنا موسى الربوبية عليه لا ينشئ به الناس في وصفه بذلك لعصاة الأنبياء من الكبار والصغار قبل النبوة وبعدها فلم يوصف بذلك غير القرآن لأنه يوحى العامة وقور معصية منه ﷺ.

[مرقاة المفاتيح ١: ٢٦١].

(٤) قال التورمشتي: ليس معنى قول آدم ﷺ: تحب الله علي الزمة إياي وأوجب علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب ولا إختيار وإنما المعنى: أن الله تعالى ألبنه في أم الكتاب قبل تكوينه أنه سيكون وخكم بأن ذلك كائن لا محالة ليعلمه السابق فهل كان يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله السابق في فكيف تلومني على القدر المحتوم وتغفل السبب عن العلم السابق الذي وقع وتذكر الكسب الذي هو السبب وتسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون الله من وراء الأستار فلا ينبغي لك أن تعود باللائمة على من تنصل وتاب وإنما يلام من جهل حق العبودية وأصر على الذنب أو لم يعترف به أو لم يتب عنه فبذلك جرت سنة الله في عبادته فكان الاحتجاج من آدم عليه السلام لدفع اللائمة لإنكار ما جرت منه الزلة.

[الميسر ١: ٥٠٠ الكشاف ٥٣٢: المرقاة ١: ٢٦١-٢٦٢].

(٥) أخرجه البخارى كتاب القدر [٨٢] باب حجاج آدم وموسى عند الله [١١] برقم: ٦٦١٤ ومسلم كتاب القدر

[٤٦] باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام [٢] برقم: ١٥- [٢٦٥٣].

قال ابن أبي العز الحنفى: لتلقاه بالقبول والسمع والطاعة لصحته عن رسول الله ﷺ ولا لتلقاه بالرد والتكذيب لراويه كما فعلت القدرية ولا بالتأويلات الباردة بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب وهو كان أعلم بربه وذنبه بل أحاد ثبته من المؤمنين لا يحتج بالقدر فإنه باطل وموسى ﷺ كان أعلم بابيه وذنبه من أن يلوم آدم ﷺ على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه واجتبه وهذه وإنما وقع اللوم على المعصية التي أخرجت =

تُحَقِّقَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٧



إِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى: هذه محاكاة نفسانية ومكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب و
حظيرة القدس^(١).

كتب التوراة: الظاهر أن المراد بهذه الكتب: كُتِبَتْها في الألواح التي أعطى موسى وذكر في كتابه
العزير وصفه قال: وَكُتِبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُوعِظَةٌ وَتَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ (سورة الأعراف: ٧: ٢٤٥) و
قال: وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ (سورة الأعراف: ١٥٠: ٧) أو في اللوح المحفوظ.

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عليهما السلام: معناه: غلب عليه بالحجة بأن الزعم أن جملة ما صدر عنه لم
يكن ما هو مستقل به متمكناً من تركه بل كان أمراً مقضياً عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه
عقلاً وأما ما ترتب عليه شرعاً من الحدود والتعزير فحسنه على الشارع لا يتوقف على غرض ونفع
وإن سلم فالمقصود من أن يكون أسباباً منكرة له عن العود ولغيره عن الإشتغال بمثله فيبقى به من
أراد منه التوقي عن هذا النوع من العصيان كما يوجد ما يوجد في عالمنا مرتبطاً بأسبابها بحكمة
اقتضت إناطة الحوادث بأسباب يتوسط بينه وبينها ومن المعلوم أن موسى لم يكن متعياً بلومه ولم
يكن أيضاً في ذلك العالم نافعاً فلا يحسن.

[٣٨] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٢)
إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ^(٣) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً^(٤) ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً^(٥) مِثْلَ

«أَخْرَجَتْ أَوْلَادُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَاحْتَجَّ ﷺ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصِيءَةِ لَا عَلَى الْخَطِيئَةِ فَإِنَّ الْقَدْرَ يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ
لَاعِنْدَ الْمَعَالِبِ وَهَذَا الْمَعْنَى أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ لِمَا قُدِّرَ مِنَ الْمَصَائِبِ يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ فَإِنَّهُ مِنْ تَعَامُ
الرِّضَى بِاللَّهِ زَيْنًا وَأَمَّا الدُّنُوبُ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَذِيبَ وَإِذَا أَذِيبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ فَيَتُوبَ مِنَ الْمَعَالِبِ وَيَصْبِرَ
عَلَى الْمَصَائِبِ» [شرح العقيدة الطحاوية: ٢: ١٣٦].

(١) قد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقليل: يحتمل أنه في زمان موسى ﷺ فأحيا الله له آدم ﷺ معجزة له فكلمته
أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أراه الله في المنام أو
رؤيا الأنبياء وحتى ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الدبيح أو كان بعد وفاة موسى ﷺ فالتقى في
البرزخ أول ما مات موسى ﷺ فالتقت أرواحهما في السماء. [فتح الباري: ١١: ٥٠٦].

(٢) المراد بقوله: الصادق أي: في قوله والمصدوق أي: فيما وعده به ربه. [فتح الباري: ٦: ٣٠٩].

(٣) والمراد بالجمع: ضم بعضه إلى بعض بعد الإلتصاف. [فتح الباري: ١١: ٤٧٩].
إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشر أطار في جسم المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
أربعين يومًا تسزل دماً في الرحم فذلك جمعها كذا الفرس ابن مسعود فيما قيل قال التوربشتي: والصحابة أعلم
الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله أو لأهم بالصدق فيما يحدثون به وأكثرهم احتياطاً للتوقي عن خلافه
فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. [الميسر: ١: ٥١١].

ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم أربعين يوماً تنحصر فيه حتى تنهت للخلق والتصوير ثم تخلق بعد
الأربعين. [النهاية: ١: ٢٨٧].

(٤) المراد بالنطفة: المني وأصله: الماء الصافي القليل والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لقي ماء المرأة
بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك شيئاً هيأ أسباب ذلك لأن في رجم المرأة قوتين: قوة إنساض عند ورود
مني الرجل حتى ينتشر في جسم المرأة وقوة إقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً ومع كون المني
ثقيلاً يبطئه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الإنفعال فعند الإمتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة
للنبي. [فتح الباري: ١١: ٤٧٩ - ٤٨٠].

كون مُضغَةً^(١)، مثل ذلك ثم يبعث الله إليه مَلَكَاً بَارِعَ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ اللهُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّتِي أَوْ سَعِيدَتِي ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ^(٢).

[المصابيح ١: ١٣٣] [٦١] [المشكاة ١: ٦٧-٦٨] [٨٢].

إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ: أَى: مَادَّةُ خَلْقِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَا يَخْلُقُ مِنْهُ أَحَدُكُمْ. يُجْمَعُ: أَى: يُقَرَّرُ وَيُحَرَّرُ فِي بَطْنِهَا.

ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ الْحَلَكَ: أَى يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فِي الطُّورِ الرَّابِعِ حِينَ مَا يَتَكَمَّلُ بِنِيبَانِهِ وَيَتَشَكَّلُ أَعْضَاؤُهُ فَيُعَيَّنُ وَيَنْقَشُ فِيهِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَارِ وَالْأَرْزَاقِ حَسَبَ مَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ، وَسَبَقَتْ كَلِمَتُهُ، فَمَنْ وَجَدَهُ مُسْتَعِدًّا لِقَبُولِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَرَأَى أَهْلًا لِلْخَيْرِ وَأَسْبَابَ الصَّلَاحِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ أَثَبَتْهُ فِي عِدَادِ السَّعْدَاءِ، وَكُتِبَ لَهُ أَعْمَالًا صَالِحَةً تُنَاسِبُ ذَلِكَ، وَمَنْ وَجَدَهُ كَذَابًا، جَافِيًا، قَاسِيًا الْقَلْبَ، ضَارِيًا بِالطَّبْعِ، مُتَنَائِيًا عَنِ الْحَقِّ، أَثَبَتْ ذِكْرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ الْهَالِكِينَ، وَكُتِبَ لَهُ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَعَاصِي، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ وَقُوعِ مَا يَقْتَضِي تَغْيِيرَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كُتِبَ لَهُ أَوَّلُ أَمْرِهِ وَأَوَاخِرُهُ، وَحُكِّمَ عَلَيْهِ وَفَقِيَ مَا يَتِمُّ بِهِ عَمَلُهُ، فَإِنَّ مَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

[٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَلَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَاعَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ^(٣). [المصابيح ١: ١٣٤] [٦٣] [المشكاة ١: ٦٨]. طُوبَى^(٤): فَعَلَى، تَانِيثٌ أَطِيبٌ وَطُوبَى مَعْنَاهُ: أَطِيبُ الْمَعِيشَةِ لَهُ.

..... (٥) الْفَلَقَةُ: الدَّمُ النَّجِيسُ الْغَلِيظُ. [تهذيب اللغة ١: ١٦٢].

(١) إِذَا صَارَتِ الْعَلَقَةُ الَّتِي تُخْلَقُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ لَحْمَةً، فَهِيَ مُضْغَةٌ. [تهذيب اللغة ٨: ٥٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ [٥٩] بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ [٦] بِرَقْم: ٣٢٠٨، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ [٦٠] بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَفَرِيدَتِهِ [١] بِرَقْم: ٣٣٣٢، كِتَابُ الْقَدَرِ [٨٢] بَابُ [١] بِرَقْم: ٦٥٩٤، كِتَابُ التَّوْحِيدِ [٩٨] بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ [٢٨] بِرَقْم: ٧٤٥٤، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْقَدَرِ [٤٦] بَابُ كَيْفِيَةِ الْخَلْقِ الْآدَمِيِّ [١] بِرَقْم: ٢٦٤٣].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْقَدَرِ [٤٦] بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَرَاءِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ [٦] بِرَقْم: ٣١- [٢٦٦٢] وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ السُّنَنِ [٣٤] بَابُ فِي ذُرَايِ الْمُشْرِكِينَ [١٨] بِرَقْم: ٤٧١٣، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ [٢١] بَابُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ [٦٠] بِرَقْم: ١٩٤٩.

(٤) وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، يَأْتِي أَهْلَ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْصَاهُمَا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣: ٧١، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧: ٣٨٤، الْفَقْرَةُ: ٢٠٣٩٤، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّعْدِ [٢٩: ١٣] وَابْنُ جَبَّانٍ، مِنْ مَوَارِدِ: ٥٥، ٦٥٢، بِرَقْم: ٢٦٢٥، عَنْ طَرِيقِ دِرَاجِ أَبِي السَّمْحِ أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا =

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٩



أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ لِسَبَابِ الْأَعْمَالِ، وَلَا لَزْمَ أَنْ لَا تَكُونَ ذَرَارَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَلِ الْمَوْجِبُ لَهُمَا هُوَ اللَّطْفُ الرَّبَّانِيُّ، وَالْخِذْلَانُ الْإِلَهِيُّ الْمُحَقِّدُ لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، بَلِ هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ وَأَصُولُ أَكْبَرَانِهِمْ بَعْدَ فِي الْعَدَمِ، فَالْوَاجِبُ فِيهِمْ التَّوَقُّفُ، وَعَدَمُ الْجَزْمِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ التَّوَقُّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ؟^(١)
قُلْتُ: ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَذَا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْيُطْفَلَ يَتَّبِعُ أَبِيهِ فِي حُكْمِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، لَا فِيهِمَا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ عِبَارَتَانِ عَنِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ الْمَخْصُوصَيْنِ، وَهُمَا لَا يَحْصِلَانِ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِمَا تَبَعًا لِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْلَا عَمَلِي سَوَّالٍ، مَعْنَاهُ: إِنْ الْحُكْمُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَسَائِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ عَلَى الذَّرَارِيِّ بِالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا يَشْعُرُ بِحَالِهِمْ، وَجَوَابُهُ قَوْلُهُ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لِمَا لَمْ يَأْتُوا بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَسْتَعْدُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَشْعُرُ بِحَالِهِمْ لَوْ عَاشُوا وَيُلْغَوُا مِنَ الْبَلَوِ، جَنَحُوا إِلَى اتِّبَاعِ آبَائِهِمْ، وَالْغَالِبُ أَنْ وَلَدَ الْيَهُودِيِّ يَتَنَبَّهُ، وَوَلَدَ النَّصْرَانِيِّ يَتَنَصَّرُ، وَوَلَدَ الْمُسْلِمِ يَسْلَمُ، لِمَا غَلَبَ عَلَى الطَّبَاعِ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْحَرَصِ عَلَى الْمَأْلُوفِ وَالْحَبِيلِ إِلَى مَتَابَعَةِ الْآبَاءِ، وَتَعْظِيمِ شَانِهِمْ، وَتَرْوِيجِ آرَائِهِمْ، فَحُكْمُنَا بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْمُسْلِمِ، وَتَرْقِينَا خِلَاصَهُ، وَاسْتَجْنَانَا كُفْرَ الْكَافِرِ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ جَفْنَا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرُهُ، كَمَا يَتَوَقَّعُ الْخِلَاصُ لِلصَّالِحِ الْمَذْبُوحِ وَيَخَافُ عَلَى الْفَاسِقِ الْمُتَمَرِّدِ، وَإِنْ جَازَ عَكْسُهُ، وَسَبَّاتُكَ مَزِيدٌ كَشَفَ لِلذَّكَاءِ^(٢).

= بِأَسْ بِه فِي الشَّوَاهِدِ السَّوَاءِ حِفْظُ دَرَجَاتٍ وَيُشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ فِرَاتُ بْنُ أَبِي الْقُرَاتِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوبَى لِهَيْمٍ وَحُسْنُ مَا بَشَرُهُ غَرَسَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَعَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ، تَبَثَّ بِالْحَلِيِّ وَالْحُلِيِّ، وَإِنْ أَغْصَانُهَا تَلَرَتْ مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ٧: ٣٨٤، الْفُقَرَةُ: ٣٩٣، ٢٠، وَفِرَاتٌ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. [كِتَابُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٧: ٨٠، ت: ٤٥٣].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦: ٨٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، كِتَابُ السَّنَةِ (٨٤) بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ (١٨) بِرَقْمٍ: ٤٧١٢.
(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكْلُفًا، وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهَا عَنْ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحَنَّتْ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ هُمْ فِي النَّارِ، تَبَعًا لِآبَائِهِمْ، وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمْ، وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَشْيَاءَ: مِنْهَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْتَغَ رَسُولًا [سُورَةُ الْأَسْرَاءِ: ١٧، ١٥]، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ، وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى يَبْلُغَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [شرح صحيح مسلم ٦: ٢٠٨].

[٤٠] عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا: يا رسول الله أفلا تتكلم على كتابنا ونَدْعُ العمل (٣) قال: لا، إعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة، ثم قرأ: فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى. [سورة الليل ١-٥: ١٠-١١] (٤). [المصباح ١٣٤: ٦٤] [المشكاة ٦٨: ٨٥].

في الحديث إشارة إلى أن الله تعالى دبر أمر العباد وقدر أحوالهم في المعاد قبل وجودهم، وأنه من يتنبأ به من المجبرة المانعون للتكليف، ويتشكك به القدرية المنكرون للقدر، وهو أن السعادة والشقاوة لو كانتا مقدرتين بحيث لا يتطرق إليهما التغير والتبدل، لم يكن التكليف والأعمال مقيدة، فإن من كتب له مقعد من الجنة لا يزحزحه عن مقعده كفر وفسوق، ومن قدير له مقعد من النار لا يُخلصه عنه إيمان وخلوص، وتنبية على الجواب عنه، وهو أن الله دبر الأشياء على ما شاء، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسببات، وإن كان يقدر على إيجاد الجميع ابتداءً بلا أسباب، وسائط، كما خلق المبادئ والأسباب، لكنه أمر اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته، وجرت عليه عادته، فمن قدر أنه من أهل الجنة قدر له ما تقر به إليهما من الأعمال، ووفق له لذلك بأقداره، وتمكينه منه، وتحريضه

..... قال التوربشي: يحتمل أنه لم يرتض هذا القول لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بإيمان أبوي الصبي أو أحدهما إذا هو تبع لهما، وفيه إرشاد للأمة إلى التوقف عند الأمور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الأدب بين يدي علام الغيوب. [الميسر ١: ٥١].

قال على القارئ الحنفى: والأصح ما تقدم من أنه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بإيمان أصل الولد، لأنها أشارت إلى طفل معين، فالحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص، لأنه من علم الغيب. [مرقاة المفاتيح ١: ٢٧١].

(١) على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ، ولد بمكة وأرسل في جحر النبی ﷺ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. [الإصابة ٢: ٥٠٧، الترجمة: ٥٦٨٨].

(٢) مقعده أى: موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار، باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجرى على ظاهرها، فإن "ما" النافية و"من" الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة، وإن ورد في حديث آخر هذا المعنى، لأن التفصيل الآتى يأتي حملاً على ذلك، فيجب أن يقال: إن "الواو" بمعنى: "أو". [الكشاف ٥٣٧: المرقاة ١: ٢٧٢].

(٣) إن قول الصحابي هذا مطالبة بأمر، يجب تعطيل العبودية، فلم يرخص ﷺ له، وذلك أن إخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فإم القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل فأعلمهم النبي ﷺ أن ههنا أمرين محكمين، أحدهما لا يطل الآخر: باطن، وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر، وهو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمانة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما عملوا بهذه المعاملة، وتعبوا بهذه التعبد، ليعمل خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان. [الكشاف ٥٣٨].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز [٢٣] باب موعظة المحبث عند القبر، وقعود أصحابه حوله [٨٢] برقم: ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر [٤٦] باب كيفية خلق آدمي [١] برقم: ٦١- [٢٦٤٧] واللفظ للبخارى.

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٩١



عنه 'وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب' والإلابة قلبه لقبول الحق وإرشاده للتمييز بين المبطل والمُحَقِّق 'ومن قَدَّرَ له من أهل النار قَدْرَ له خلاف ذلك' وخَذَلَهُ حتماً حتى اتبع هواه ورآه على قلبه الشهوات 'ولم تُغْنِ عنه النَّذْرُ والآياتُ فأتى بأعمال أهل النار' وأَصْرَبَ بها حتى طوى عليه حقيقة عمره 'وكان ما يدخله النار ملاك أمره' وهو معنى قوله ﷺ: [اعملوا فكلَّ ميسرٍ لما خلق له^(١)].

[٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَمْحَالَةً^(٢) قَرْنَا الْعَيْنَ: النَّظَرُ وَزْنَا اللِّسَانَ: الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَذْنَانُ زَنَاهُمَا: الْإِسْتِمَاعُ الْيَدُ زَنَاها: الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاها: الْخَطَا^(٤). [المصاحح ١٣٤: ٦٥] [المشكاة ١: ٦٨-٦٩] [٨٦].
أراد بالزنا مقدمات من التمني والتخطي لأجله والتكلم فيه طلباً أو حكاية وإستماع ذلك ونحوها. والفرج يُصَدِّقُ ذلك ويُكذِّبُهُ أي: بالإتيان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك والكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث أنها طلائع وأمارات تؤذُنُ بوقوع ما هي وسيلة إليها تشابه المواعيد والأخبار عن الأمور المترتبة سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمندلول لها وعدم ترتبه صدقاً وكذباً. كَتَبَ عَلَيْهِ^(٥) أي: قضى وأثبت في اللوح المحفوظ.

(١) قال النووي: في هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الواقات يقضاه الله تعالى وقدره: خيرها وشرها 'نعمها وشرها' قال الله: لَا يُسْتَأْذَنُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَأْذَنُونَ [سورة الأبياء ٢١: ٢٣] فهو ملكٌ لله يفعل ما يشاء ولا يعترض على المالك في ملكه ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله قال السمعي: سبيل معرفة هذا الباب: التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن غلغل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة 'ولم يبلغ شفاء النفس ولا يوصل إلى ما يطمئن به القلب' لأن القدر يسر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار إختص الله به وخجبه عن غفول الخلق ومعارفهم. [شرح صحيح مسلم ١٦: ١٩٦].
(٢) "لا" لنفي الجنس 'خال' لونه أي: تغير 'وخال' عن العهد خولاً: انقلب 'وخال' الشيء بيني وبينك: حجز 'والمخالاة' الجيلة يقال: المرأة يعجزُ لا المخالاة وقولهم: لا مخالاة أي: لا بدة يقال: الموت آت لا مخالاة. [الصحيح ١٦٨١].
(٣) أي: إن الفاحشة العظيمة والزنا التام الموجب للحد في الدنيا وعقاب الزاني في الآخرة هو للفرج وغيره له حظه من الأثم. [أكمال المعلم ٨: ١٤٥].

قال النووي: معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقةً بإدخال الفرج إلى الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية يده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفرج يُصَدِّقُ ذلك كله أو يُكذِّبُهُ معناه: أنه قد يُحَقِّقُ الزنا بالفرج وقد لا يُحَقِّقُهُ بأن لا يُؤَلِّجُ الفرج في الفرج وإن قارب ذلك. [شرح صحيح مسلم ١٦: ٢٠٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاستيذان (٧٩) باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢) برقم: ٦٢٤٣ ومسلم كتاب القدر (٤٦) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٥) برقم: ٢١٢٠-٢٦٥٧.

(٥) معنى كَتَبَ: أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل وليس المعنى: أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جيلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح وقيل: هذا ليس على عمومته فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل أن يبقى على عمومته بأن يقال: كتب الله على كل فرد من بني آدم صُورُ نفس الزنا فمن عصمه الله عنه بفضله صدَّرَ عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عبادته صدر عنه لا محالة بمقتضى الجيلة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس وإشتهائها. [البرقعة ١: ٢٧٥].

[٤٢] عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ^(١): «أن رجلين من مُزَيْنَةَ قالا: يا رسول الله! أرايت ما يعمل الناس اليوم ويكُدُّون فيه، أشيئ قضى عليهم ومضى فيهم من قَدَرٍ ^(٢) سَبَقُ أم فيما يُستقبلون؟ فقال: لا، بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا [سورة الشمس ٩١: ٧-٨] ^(٣)»
[المصابيح ١: ١٣٥] [٦٦] [المشكاة ١: ٦٩] [٨٧].

يَكُدُّونَ فيه: أى: يسعون والكُدح: السعى والعناء.
[٤٣] قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! قد جَفَّ ^(٤) القلم بما أنت لاقٍ فاخصص على ذلك أو ذر ^(٥)». [المصابيح ١: ١٣٥] [٦٧] [المشكاة ١: ٦٩] [٧٠-٨٨].
جفاف القلم: كناية عن التقدير، وثبت المقادير، إذا الكاتب إنما يجف قلمه بعد فراغه عن الكتابة. أو: للتسوية ومعناه: إن الإقتصار على التقدير والتسليم له وتركه والإعراض عنه سواء فإن ما قدر لك من خير أو شر فهو لا محالة لا قيك، وما لا يكتب فلا حيلة ولا طريق إلى حصوله لك. وروى: فاخصص من الإختصاص، ويشهد له ما روى صدر الهدى الحديث، وهو: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنى رجل شاب وإنى أخاف العنت ^(٦)، ولست أجد طولاً أتزوج به النساء، فأذن لى أن أختصى، فقال رسول الله ﷺ: جف القلم بما أنت لاقٍ، فاخصص على ذلك أو ذر ^(٧)، وعلى هذا يكون على ذلك حالاً.

- (١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم، أبو نجيح الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ أسلم قديماً وهو أبوه وأخته، وغزاه مع رسول الله ﷺ غزوات، ولم يزل في بلاد قومه وينزل إلى المدينة كثيراً إلى قبض النبي ﷺ ومُقبِرَت البصرة فتحوّل إليها فنزلها إلى أن مات بها، وله بها بقية من ولده. [الطبقات الكبرى ٧: ٩٠-١٠٠].
(٢) والمراد بالقدر: التقدير، والقضاء: الخلق، كقوله تعالى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [سورة فصلت ٤١: ١٢] أى: خَلَقَهُنَّ، والقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه. [النهاية ٤: ٦٩].
قال الراغب الأصفهاني: القضاء من الله تعالى أخص من القدر، لأنه الفضل بين التقدير والقدر، هو التقدير، والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء أن القدر بمنزلة المبدأ للكيل والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا كما قال أبو عبيدة لعمر رضى الله عنهما لما أرادا الفرار من الطاعون بالشام: أتفر من قضاء الله؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله تنبيهاً أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعها الله، فإذا قضى فلا مدفع له. [المفردات ٤٠٦: ٤٠٧].
(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر [٤٦] باب كيفية خلق آدمى فى بطن أمه [١] برقم: ١٠- [٢٦٥٠].
(٤) قال التوربشتى: لم نجد هذا اللفظ أى: جف القلم مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا فى كلام رسول الله ﷺ، فأراها من الألفاظ المستعملة التى لم يهتد إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية. [الكاشف ٥٤٣].
(٥) أخرجه البخارى، كتاب النكاح [٦٧] باب ما يكره من التَّبَلُّ والخصاء [٨] برقم: ٥٠٧٦، والنسائي، كتاب النكاح [٢٦] باب النهى عن التَّبَلُّ [٤] برقم: ٢٣١٥.
(٦) العنت: الإثم، قال الله تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ حَبِطَ بَيْنَكُمْ [سورة النساء ٤: ٢٥]، يعنى: الفجور والزنا. [الكاشف ٥٤٣].
(٧) قال المظهر أى: ما كان وما يكون مقدراً فى الأزل فلا فائدة فى الإختصاص فإن شئت فاخصص وإن شئت فاترك، وليس هذا إذناً فى الإختصاص بل توبيخ وتوهم على الاستيذان فى قطع عضوٍ بلا فائدة. [اليرقاة ١: ٢٧٩].

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٩٣



[٤٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كُلُّ قَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ ^(١) مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ^(٢).

[المصابيح ١: ١٣٦-١٣٧] [المشكاة ١: ٧٠-٨٩]

يُقَالُ: فَلَانٌ قَبِضُ الْمَلِكِ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ وَيُقَلِّبُهُ بِأَمَلَتِهِ: إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَاسْتَقَلَّ بِأَمْرِهِ، وَجَرَى حَسَبَ تَصَرُّفِهِ وَتَدْبِيرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْصَاءٍ وَتَمَانٍ ^(٣) وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَيْهَا، وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهَا يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَالْتَمِهْهُمَا أُفُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (سورة الشمس ٨١: ٩١).

وَإِنَّمَا قَالَ: أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا تَوَلَّى بِنَفْسِهِ أَمْرَ قُلُوبِهِمْ وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ رَحْمَةً مِنْهُ وَفَضْلًا لِنَتْلِيَطَّلِعَ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَلَا يَكْتَبَ عَلَيْهِمْ مَا فِي ضَمَائِرِهِمْ.

[٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٤) فَأَبَاؤُهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَمَجَّسَانَهُ كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءُ، هَلْ تُحْسِنُونَ

(١) أصله: يَا اللَّهَ فَحَذَفَ حَرْفَ النِّدَاءِ وَعَوَّضَ عَنْهُ الْمِيمَ وَلِذَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَقِيلَ: أَصْلُهُ: يَا اللَّهَ أَمَّا بِخَيْرٍ أَيْ: أَفْصَدْنَا فَحَذَفَ مَا حَذَفَ إِنْخِصَارًا. [المراقبة ١: ٢٨١].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْقَدْرِ [٤٦] بِأَبِ تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ يَشَاءُ [٣] بِرَقْمٍ: ١٧- [٢٦٥٤].
(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَفِيهَا الْقَوْلَانِ قَرِيبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِيمَانُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَمَرُّضٍ لِتَأْوِيلِ وَ لَا لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، بَلْ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مَرَادٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (سورة الشورى ١١: ٤٢).
وَالثَّانِي: يُتَأَوَّلُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهَا، فَقُلِيَ هَذَا الْمَرَادُ: الْمَجَازُ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ فِي قَبْضِي وَفِي كَفِّي لِإِثْرَادِهِ: أَنَّهُ حَالٌ فِي كَفِّي، بَلِ الْمَرَادُ: تَحْتَ قُدْرَتِي وَيُقَالُ: فَلَانٌ بَيْنَ أَصْبَعِي أَقْبَلَهُ كَيْفَ شِئْتُ أَيْ: أَنَّهُ مَتَى عَلَى قَهْرِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شِئْتُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَصَرِّفٌ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَغَيْرِهَا كَيْفَ شَاءَ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُوتُهُ مَا ارَادَهُ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا كَانَ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ، فَخَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَمِثْلَهُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقَةِ تَأْكِيدًا لَهُ فِي نَفْسِهِمْ. [شرح صحيح مسلم ١: ٢٠٤-٢٠٥] وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ رَجَحَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ [٦٧٢: ٦].
قَالَ التَّوْبَرُكِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَقْسَامِ الصِّفَاتِ وَلَكِنْ الْفَاعِلُ مُشَاكِلَةٌ لَهَا فِي وَضْعِ الْإِسْمِ لِوُجوبِ تَخْرِيجِهِ عَلَى مَا يَنْسَابُ لِسَقِّ الْكَلَامِ، وَعَلَى مَا يَنْقُضِيهِ الْمَعْنَى، يَلْقَى الْفَصْلُ بَيْنَ هَذَا الضَّرْبِ وَبَيْنَ مَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِلْمَجَازِ وَالْإِتْسَاعِ. [الميسر ١: ٥٤].

(٤) أُرِيدَ بِالْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْخَلْقَةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ، فَكَانَ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى خَلْقَةٍ يَعْرِفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ: خَلْقَةٌ مُخَالَفَةٌ لَخَلْقَةِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَنْصِلُ بِخَلْقِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَاحْتِجُوا عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ: الْخَلْقَةُ وَالْفَاطِرُ: الْخَالِقُ يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (سورة فاطر ١: ٣٥) يَعْنِي: خَالِقُهُمْ وَقَوْلُهُ: وَمَالِي لَا أَغْنِيكَ اللَّهُ فُطْرَتِي (سورة يس ٢٢: ٣٦) يَعْنِي: خَلْقَتِي أَوْ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ وَأَنْكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ فُطِرَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ أَوْ انْكَارٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُولَدُ الْمَوْلُودُ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الْأَغْلَبِ خَلْقُهُ وَبَنِيَّةٌ وَطَبْعًا لَيْسَ مَعَهُ إِيْمَانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا انْكَارٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الْإِيْمَانُ أَوِ الْكُفْرَ إِذَا مَيَّزُوا وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءُ، يَعْنِي: سَالِمَةٌ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءُ، يَعْنِي: مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ، لِمَثَلِ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لِأَنَّهُاتُ وَلَدَ كَامِلَةً الْحَقْلُ لَيْسَ فِيهَا نَقْصَانٌ وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تَقْطَعُ أَذَانُهَا بَعْدَ وَتَشُقُّ وَتُقَبَّلُ أَلْفُهَا وَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَارٌ وَهَذِهِ سَوَابِغٌ وَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ وَلَا دَنِيْمَ سَالِمَةٍ لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ وَلَا إِيْمَانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا انْكَارٌ فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمْ الشَّيْطَانُ وَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ وَعَصَمَ اللَّهُ أَقْلَهُمْ قَالُوا: لَا كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[٤٦] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله بخميس كلمات ^(١) فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض ^(٢) القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور ^(٣) لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره ^(٤). [المصابيح ١: ٣٦٠، (٧٠) المشكاة ١: ٧٠، (٩١)].

كان رسول الله ﷺ إذا وعظ قام.

بخميس كلمات: حال أي: قام منعوساً بخميس كلمات وما بعده تفصيل له.

والنوم: استراحة للقوى والحواس ومن كان بريئاً من ذلك ولا يشغله شأن عن شأن لا ينبغي له أن

(١) قال التوربشني: قوله: قام فينا كتابة عن التذكير أي: خطيباً وذكرنا بخميس كلمات وإنما سلكتنا هذا السلك في تأويله لما عرفناه من سننه في ذلك وإن اتفقنا ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالمعنى: أنه قام يحفظ تلك الكلمات فينا لأن القيام بالشئ هو المراجعة والحفظ له قال الله تعالى: *كُونُوا قَوْمًا يَتَّقُونَ* [سورة النساء ١٣٥] وقال: *أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ* [سورة الرعد ١٣: ٣٣]. [الميسر ١: ٥٧].

قال الطيبي: قام فينا فيه ثلاثة أوجه من الإعراب: أحدها: أن يكون "فينا" و"بخميس" حالين مترادفين أو متداخلين وذلك أن يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى أي: قام خطيباً فينا مذكراً بخميس كلمات. وثانيها: أن يكون "فينا" متعلقاً ب"قام" بأن يضمن معنى "خطب" والثاني حالاً أي: خطب فينا قائماً مذكراً بخميس و"قام" في الوجهين بمعنى القيام. وثالثها: أن تعلق "بخميس" ب"قام" ويكون "فينا" بياناً بأنه كان له لما قيل: قام بخميس ف قيل: في حق من؟ أجيب: في حقنا وجهتنا. [الكشاف ٥: ٤٨، كذا في المرقاة ١: ٢٨٤ معزواً إلى الطيبي].

قال علي القاري: قال ابن حجر: ويؤيد الحقيقة حديث: كان ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجله حتى يراوح بين قدميه من طول القيام. [مرقاة المفاتيح ١: ٢٨٤].

(٢) قال التوربشني: أي: بخمسة فصول وهم يطلقون الكلمة ويعنون به الجملة المركبة المقيدة ولهذا يسمون القصيدة: كلمة وإحدى الكلمات منها: إن الله تعالى لا ينام والثانية: ولا ينبغي له أن ينام والثالثة: يخفض القسط ويرفعه والرابعة: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل والخامسة: حجابه النور. [الميسر ١: ٥٧].

(٣) فسر بعضهم القسط في هذا الحديث بالرزق أي: يكثره ويؤسسه وإنما عبر عن الرزق بالقسط لأنه قسط كل مخلوق وفكره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان: قسطاً لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا أولى القولين بالتقديم لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: يرفع الميزان ويخفضه فيحوز أن يكون المراد من رفع الميزان: ما يوزن من أوزاق العباد النازلة من عنده وأعمالهم المرتفعة إليه. [الميسر ١: ٥٧، الكشاف ٥: ٤٩].

(٤) الحجاب هو: المانع والساتر ومنه سمي المانع من الأمير: حاجباً وهو مضاف إلى الله تعالى إضافة بليغ وإختراع أو إضافة تشريف والمحجوب به العباد وأما الباري تعالى فيستحيل عليه أن يحيط به حجاب إذ يلزم منه أن يكون مقدراً مَحْضُوراً فيحتاج إلى مقدر ومخصص ويلزم منه حدونه وفي التحقيق: أن الحجاب في حقنا: الموانع التي تقوم بنا عند وجود هذه الحوائل كالجسم الكثيف والشديد النور. [المفهم ١: ٤١٠-٤١١].

قال التوربشني: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الحجب الممهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبرياته وذلك هو الحجاب الذي تدعش دونه العقول ويذهب الأبصار وتتحير البصائر ولو كشف ذلك الحجاب فصلى بما ورأه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ولا مقطوع إلا أضمحل وأصل الحجاب: الستر الحائل بين الراي والمرئي وهو هنا راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكره فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبّر به عنه. [الميسر ١: ٥٧-٥٨].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب قوله ﷺ: إن الله لا ينام [٧٩] برقم: ٢٩٣- [١٧٩] وابن ماجه المقدمة باب فيما ألكرت الجهمية [١٣] برقم: ١٩٥.

ينام.

يخفض القسط ويرفعه: ينقص النصيب باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك، ويريد بالنظر إليه بمقتضى قدره الذى هو تفصيل لقضائه الأول.

وقيل: القسط هو الميزان، الماروى أبو هريرة رضي الله عنه: يخفض الميزان ويرفعه، لأنه يحصل به المعدلة فى القسمة، وحفضه ورفع كنيان عن التوسع والتقيير.

يرفع إليه عمل الليل: إلى خزانته، كما يقال: حمل المال إلى الملك فيضبط إلى يوم الجزاء، و يعرض عليه، وإن كان هو أعلم به، لئلا يملكه إمضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله^(١).

قبل عمل النهار: قبل أن يؤتى بعمل النهار، وهويان، لمسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السموات، وعرضهم على الله تعالى، فإن الفاصل بين الليل والنهار أن لا يتجرى وهو آخر الليل وأول النهار، وقيل: قبل أن يرفع عمل النهار والأول أبلغ^(٢).

حجابه النور: أى: تحيرت البصائر والأنظار، وارتجت طرُق الأفكار دون أنوار عظمتها وكبريائه وأشعة عزه وسلطانه، فهو كالحجاب التى تحول بين العقول البشرية وماوراءها، لو كشفت فتجلى ما وراءها، لا حرق عظمة جلال ذاته، وأفت ما انتهى إليه بصره من خلقه لعدم إطاقته، وهو يغد فى الدار الدنيا منغمس فى الشهوات، فتألف بالمحسوسات، محجوب بالشواغل البدنية، والعوائق الجسمانية عن حضرة القدس، والاتصال بها، ومشاهدة جمالها.

السُّبُحَاتُ^(٣): جمع سُبْحَةٍ والمراد بها: الأنوار التى إذا رآها الملائكة المقربون سُبَّحُوا، لِمَا يروعه من جلال الله وعظمتها.

[٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذرارى المشركين، فقال: الله

أعلم بما كانوا عاملين^(٤). [المصايب ١: ١٣٧، [٧٢] المشكاة ١: ٧١، [٩٣].

الذَّرَارِيُّ: جمع ذُرِّيَّةٍ وهى نسل الرجل، إما من الذَّر بمعنى: التفريق، سُمُّوا بذلك لأن الله تعالى

(١) كذا عند الطيبي: ٥٤٩، معزواً إلى القاضي البيضاوى.

(٢) كذا عند الطيبي: ٥٤٩، معزواً إلى القاضي البيضاوى، وقال: وهو اختصار كلام التوربشتى. وقال التوربشتى: عبارة عن مسارعة ملئكة الله الموكلين بأعمال العباد فيما أمروا به وسرعة خروجهم إلى محال العرض فى مساعد السموات وقدرتهم على رفع الأعمال فى أدنى الساعة، لأن الليل والنهار يتاويان لافاصلة بينهما، والعبد يعمل مادام الليل باقياً، فإذا انقضى أخذ فى عمل النهار، فمهما رفع إليه عمل الليل قبل أن يأخذ فى عمل النهار، وخرجت المسارعة فى ذلك عن حداثتها، فضلاً عن الأوقات والساعات. [الميسر ١: ٥٧].

(٣) قال أبو عبيد: إنها جلال وجهه ونوره، ومنه قيل: سبحان الله، إلهنا هو عظيم الله وتنزيهه. [غريب الحديث ١: ٤٥٨]. وقال القاضي عياض: والسُّبُحَاتُ بضم السين والباء جمع: سُبْحَةٌ وهى النور والجلال، كما قالوا: ومالى معناها من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة والتعالى. [إكمال المعلم ١: ٥٣٦].

قال التوربشتى: هى جمع: سُبْحَةٌ كغرفة وغرفات، وقد قال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التى إذا رآها الرأون من الملائكة سُبَّحُوا، وهى الماير وعظمهم من جلال الله تعالى وعظمتها. [الميسر ١: ٥٨].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز [٢٣] باب ما قيل فى أولاد المشركين [٩٢] برقم: ١٣٨٤، ومسلم، كتاب القدر [٤٦] باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة [٦] برقم: ٢٦ - [٢٦٥٩].

تُحَفُّ الأبرار: ٩٧



ذَرُّهُمْ أَيْ: فَرَّقَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَهِيَ فَعْلِيَّةٌ كَبِيرَةٌ قُلْتُ الرَاءِ الثَّلَاثَةَ بَاءٌ كَمَا فِي تَقْضِيَّتِ ثُمَّ قَلْبَتِ الرَّاءَ
وَادْغَمَتْ وَإِمَا مِنَ الدَّرَجَةِ بِمَعْنَى: الْخَلْقِ وَهِيَ فَعِيلَةٌ أَوْ فَعُولَةٌ قُلْتُ هَمَزْتَهَا يَاءً وَادْغَمْتُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا.
وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَطْفَالُ وَأَمْرُهُمْ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَبِعَ لِأَشْرَفِ الْأَبْوِينَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ
ﷺ حَيْثُ قَالَ: مِنْ آيَاءِ هِمٍّ وَفِي مَا يَعُودُ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِمَنْ كَوَّلَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّ
الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ لَيْسَتَا مَعَامِلَتَيْنِ عِنْدَنَا بِالْأَعْمَالِ بَلِ اللَّهُ خَلَقَ مِنْ شَاءٍ سَعِيدًا وَمِنْ شَاءٍ شَقِيًّا وَجَعَلَ
الْأَعْمَالَ دَلِيلًا عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ لَا يُوجِبَانِ عَدَمَ
الْمَدْلُولِ وَالْعِلْمَ بَعْدَهُ وَكَمَا أَنَّ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ لَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَهُمْ مُسْتَعْمِلُونَ بِأَعْمَالِ
أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتُوا عَلَيْهَا فَيَدْخُلُونَ النَّارَ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَهُمْ مُوَفَّقُونَ لِلطَّاعَاتِ وَصَالِحِ
الْأَعْمَالِ حَتَّى يَتَوَفَّوْنَ عَلَيْهَا فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَأَمَّا الْأَطْفَالُ مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ الْقَضَاءُ بِأَنَّهُ سَعِيدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَهُوَ لَوْ عَاشَ عَمِلَ أَعْمَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَفَّ الْقَلَمُ بِأَنَّهُ شَقِيٌّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَهُوَ لَوْ أَهْمَلَ لَا شُغْلَ
بِالْعَصِيَّانِ وَانْتَهَمَكَ فِي الطُّغْيَانِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ^(١).

(١) قَالَ الْبَغَوِيُّ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ بَلْ أَمْرُهُمْ مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ
الرَّسُولُ ﷺ [شرح السنة ١: ١٥٥ تحت حديث: ٨٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي إِسْتِدْلَالِ هَذِهِ الْفَرْقَةِ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْوَقْفِ بِهَذِهِ النُّصُوصِ نَظَرٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَجِبْ فِيهِمْ بِالْوَقْفِ وَإِنَّمَا وَكَّلَ عِلْمَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ عَاشُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالمَعْنَى: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ لَوْ عَاشُوا فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ الْقَابِلَ مِنْهُمْ لِلْهَدْيِ الْعَامِلِ بِهِ لَوْ عَاشَ وَالْقَابِلَ مِنْهُمْ لِلْكُفْرِ الْمُؤْتَرِّ لَهُ لَوْ
عَاشَ لَكِنْ لَا يَنْدُلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِمْ بِمَجْرَدِ عِلْمِهِ فِيهِمْ بِمَا عَمِلُوا وَتَمَايُزُهُ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا هُمْ
عَامِلُونَ بِتَقْدِيرِ حَيَاتِهِمْ. [طريق الهجرتين وباب السعادتين: ٣٨٧-٣٨٨].
وَفِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ لِلْعُلَمَاءِ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابِ السَّعَادَتَيْنِ: ٣٨٧-٣٨٨
وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣: ٢٤٦-٢٤٧ كتاب الجنان [٢٣] باب ما قيل في أولاد المشركين [٩٢] تحت
حديث رقم: ١٣٨٤.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَارْتِضَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ هُوَ:
أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [١٠٧: ٨-١١٠] كِتَابُ التَّعْبِيرِ [٩٢] بِأَبِ تَعْبِيرِ الرَّوْيَا
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ [٤٨] بِرَقْم: ٧٠٤٧ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ
لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ وَإِنْهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ:
إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ
الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ فِي
الْجَنَّةِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا [سورة الإسراء ١٧: ١٥] وَهُوَ لَا لَمْ
تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ بِالرَّسْلِ فَلَا يُعَذِّبُهُمْ وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ مِنْكُمْ مُهْلِكُ الْقُرَى حَتَّى تَبْعَثَ فِيهَا بُرْهَانَ سَلُولًا
يُتْلَوْا عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا أَهْلُهَا ظَالِمُونَ [سورة القصص ٢٨: ٥٩] فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا
يَهْلِكُ الْقُرَى فِي الدُّنْيَا وَيُعَذِّبُ أَهْلَهَا إِلَّا بِظُلْمِهِمْ الْكَفِيرِ يُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ الْعَذَابَ الدَّائِمَ مَنْ لَمْ يَصْدَرْ مِنْهُ ظُلْمٌ؟
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ
بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَّغُوا وَلَمْ يَلْغُوا إِذَا التَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ.
[شرح صحيح مسلم ١: ٢٠٨ تحت حديث رقم: ٢٦٥٨].

من الجسان:

[٤٨] سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ [سورة الأعراف: ١٧٢: ٧] قال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ قَالَ رَجُلٌ: ففيمَ العملُ يا رسول الله؟ فقال: إنا لله إذا خلقَ العبدُ للجنة استعمله يعمل أهل الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيُدخله به الجنة وإذا خلقَ العبدُ للنار استعمله يعمل أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيُدخله به النار^(١).

[المصابيح ١: ١٣٨] [٧٤] [المشكاة ١: ٧١-٧٢] [٩٥].

معنى الآية: أن الله تعالى أخرج من أصلاب بنى آدم نسلهم وأشهادهم على أنفسهم بأن نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر وجعلها مميزة بين الحق والباطل لنزل تمكينهم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والإقرار بها منزلة الأشهاد والإعراف تمثيلاً وتخيلاً ونظيره قوله تعالى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [سورة النحل ١٦: ٤٠] وقوله: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّي نَاطِقُونَ عَاوِ كَرَهَا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [سورة لقبت

(١) صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر رضي الله عنه ثم إنه لم يوثقه غير ابن جبان و العجلي ولم يرو عنه غير عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما في ثقات ابن جبان ٣٩٠: ٥ الطهوي في عداد المجهولين وهو في الموطأ ٢: ٨٩٨-٨٩٩ كتاب القدر [٤٦] باب النهي عن القول بالقدر [١] برقم: [٢]. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود كتاب السنة [٣٤] باب في القدر [١٧] برقم: [٤٧٠٣] و الترمذي كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب [٨] من تفسير سورة الأعراف برقم: ٣٠٧٥ والنسائي في الكبرى ٦: ٣٩٠ كتاب التفسير [٨٢] تفسير سورة الأعراف برقم: ١١١٩٠ والطبري في التفسير ١٢: ٦ الفقرة ١٥٣٦٨ وصححه الحاكم في ثلاثة مواضع من المستدرک ١: ٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥ و الفقه الذهبي في الموضوعين الثاني والثالث وخالفه في الموضوع الأول فقال: فيه إسمال.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً. [السنن ٥: ٢٤٩] كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب [٨] من تفسير سورة الأعراف برقم: ٣٠٧٥] كذا قال ابن عبد البر وقال: زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة لأن الذي لم يذكره أحفظ وإنما قبل الزيادة من الحافظ المتقن وجملته القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة. [التمهيد ٦٥٦-٦٥٨].

وقال أيضاً: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث وهو حديث منقطع لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر ابن الخطاب بينهما نعيم بن ربيعة هذا إن صح لأن الذي رواه عن زيد بن أبيه قد كرهه نعيم بن ربيعة ليس هو أحفظ من مالك ولا ممن يحتج به إذا خالفه مالك ومع ذلك فإن نعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار جميعا مجهولان غير معروفين بحمل العلم ونقل الحديث وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد وإنما هو رجل مدني مجهول وهذا الحديث وإن كان عليل الإسناد فإن معناه قد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث عمر بن الخطاب وغيره. [الإستدكار ٨: ٢٦١].

تُخَفَةُ الْأَبْرَارِ: ٩٩



إِذْ قَالَتِ الْإِنْسَانُ لَلْبَطْنِ الْحَقِّ^(١)قَالَتْ لَهُ رَيْحُ الصَّبَا قَرَّ قَارِ^(٢)

وقوله:

ومعلوم أنه لا قول ثم وإنما هو تمثيل وتصوير للمعنى^(٣).

وظاهر الحديث لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهر الآية فإنه سبحانه وتعالى لو أراد أن يذكر أنه يستخرج الدرية من صلب آدم دفعة واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مَرِّ الزمان لقال: وإذا أخذ ربك من ظهور آدم ذريته^(٤)، والتوفيق بينهما أن يقال: المراد من بني آدم في الآية: آدم وأولاده، وكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان والبشر والمراد من الإخراج: توليد بعضهم من بعض على مَرِّ الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم إكتفاءً بذكر الأصل عن ذكر الفرع^(٥).

مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ: يحتمل أن يكون الماسح هو الملك المؤكل على تصوير الأجنة وتخليقها وجمع موادها وإعداد عددها وإنما أسند إلى الله تعالى من حيث هو الأمر به كما هو أسند إليه التوفية في قوله: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [سورة الزمر ٤٢: ٣٩] والمتوفى لها الملكة لقوله: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي الْأَنْفُسِ [سورة النحل ٢٨: ١٦] ويحتمل أن يكون الباري تعالى والماسح من باب التمثيل وقيل: هو مِنَ الْمَسَاحَةِ بمعنى التقدير كأنه قال: قَدَّرَ مَا فِي ظَهْرِهِ مِنَ الدَّرِيَّةِ.

(١) لأبي النجم العجلي وعجزه: "قدوماً قاضت كالنبي المحدث" كما في مشاهد الإنصاف على شواهد الكشف

١٨١:١

(٢) لأبي النجم العجلي وعجزه: "واختلط المعروف بالإنكار" كما في مشاهد الإنصاف على شواهد الكشف

١٧٦:٢

(٣) هذه العبارة كلها مأخوذة من الكشف [١٧٦: ٢] وقال البيضاوي في تفسيره [٤١: ٣]: وقد حَقَّقْتُ الكلام فيه في شرحي لكتاب المصابيح وقال القارئ: إن هذا يرجع إلى مذهب المعتزلة وإن كان أصله نقل عن الحسن البصري. [المراقبة ٢٩٢: ١].

(٤) قال الإمام الرازي: أُنْطِقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله: مِنْ ظُهُورِهِمْ بَدَل من قوله: بَنَى آدَمَ فَالْمَعْنَى: وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ولأنه لو كان المراد أنه تعالى أخرج من ظهر آدم لما قال: مِنْ ظُهُورِهِمْ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّتُهُ؟ وأجاب الإمام: أن ظاهر الآية علي أنه تعالى أخرج الدرية من ظهور بني آدم وأما أنه أخرج تلك الدرية من صلب آدم فليس في لفظ الآية ما يدل على بُنُوته ولا على نفه إلا أن الخبر قد دلَّ عليه فثبت إخراج الدرية من ظهور بني آدم بالقرآن وإخراج الدرية من ظهر آدم بالخبر ولا منافاة بينهما فوجب المصير إليهما معاً ضوئاً للآية والخبر عن الاختلاف.

[التفسير الكبير ٣٩٨: ٥ - ٤٠٢: ٥]

(٥) كذا عند الطيبي في الكاشف ٥٥٦ معزواً إلى البيضاوي وقال: ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا [سورة الأعراف ١١: ٧] فإن قوله: ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ شاملٌ لآدم أيضاً لقوله: ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا ويعضده ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنوعمان يعني: عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالدرهم كلفهم الخلال: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ [سورة الأعراف ١٧٢: ٧] أخرجه أحمد بن حنبل [في المسند ٢٧٢: ١] والنسائي [في الكبرى: ١١١٩١].

تُحَقِّقَةُ الْأَبْرَارِ: ١٠٠

[٤٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يديه كتابان فقال: أتدرون ماهذان الكتابان^(١)؟ قلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا^(٢) فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من الله رب العلمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء قبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزال فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من الله رب العلمين فيه أسماء أهل النار وأسماء قبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزال فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال بيديه^(٣) فبذهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد ففرق في الجنة وفريق في السعير. [سورة الشورى: ٤٢: ٧] ^(٤).

[المصاحف: ١: ٣٩٠] [المشكاة: ١: ٧٢: ٩٦].

وفي يديه كتابان: الظاهر أن قوله: هذا كتاب رب العلمين، كلامٌ صادرٌ على طريق التمثيل و التصوير مثل الثابت في علم الله تعالى، أو المثبت في اللوح بالثبت في الكتاب الذي كان في يده. ثم أجمل على آخرهم^(٥): من قولهم: أجمل الحساب: إذا تم، ورد من التفصيل إلى الجملة، وأثبت في آخر الورق مجموع ذلك وجملة.

فرغ ربكم: إلى آخره، فذلك الكلام^(٦)، ونتيجته، فإنه سبحانه وتعالى لما قسم العباد قسمين، وقدر أحد القسمين على التعيين أن يكون من أهل الجنة، وقدر القسم الآخر أن يكون في النار، وعينهم تعييناً لا يقبل التغيير والتبديل فقد فرغ من أمورهم: فريق في الجنة وفريق في السعير.

(١) قال الطيبي: هذا تمثيل، وذلك أن المتكلم إذا أراد تحقيق قوله، وتفهم غيره، وإستحضار المعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينتقل إليه رأى العين صورةً لصورة، وأشار إلى إشارته إلى المحسوس، فالنبي ﷺ لما كشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلع الله عليه إطلافاً لم يبق معه غفاء، مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشئ الحاصل في يده، وهذا ونحن لا نستبعد إطلاق ذلك على الحقيقة، فإن الله عز وجل قادر على كل شئ، والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور الموضوعية. [الكشاف: ٥٥٨-٥٥٩].

(٢) إستثناء منقطع أي: لا نعلم، ولكن إذا أخبرنا علم، كأنهم طلبوا بالإستدراك إخباره، وإيجوز أن يكون متصلاً بغيره أي: لا نعلمه بسبب من الأسباب إلا بإخبارك. [الكشاف: ٥٥٩].

(٣) قال القاري: أي: أشار بيديه، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: قال بيده أي: أخذ، وقال برجله أي: مشى.

وقالت له العينان سمعاً وطاعة ﷺ وحدثنا كالدور لما يتقرب

أي: أومأت، وقال بالماء على يده أي: قلب، وقال بتوبه أي: رَفَعَهُ. [المرفقة: ١: ٢٩٧].

(٤) أخرجه أحمد ١٦٧: ٢، والترمذي كتاب القدر [٣٣] باب ما جاء: إن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار [٨]

برقم: ٢١٤١] وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح والنسائي في الكبرى: ١١٤٧٣.

(٥) قال التوربشتي: أجملت الحساب: إذا رددته عن التفصيل إلى الجملة والمعنى: أن الإجمال وقع على ما انتهى إليه التفصيل أو ضرب بالإجمال على آخر التفصيل، أو ختم بالإجمال على ذكر آخرهم، وهو من انتهى إليه التفصيل والحساب إما يختص بذكر الجملة. [الميسر: ١: ٦٣].

(٦) الفذلكة: هي مجمل أو خلاصة ما فصل أولاً حساباً كان أو غيره.

[كشف اصطلاحات العلوم والفنون ٢: ١٢٦٤].

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٠١



[٥٠] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه في ظلمة^(١)، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، وأخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله^(٢).

[المصباح ١: ١٤١] [٧٩] [المشكاة ١: ٧٣-٧٤] [١٠١].

المراد بالظلمة: ظلمة الطبيعة والميل إلى الشهوات والركون إلى المحسوسات والغفلة عن معالم الغيب وأسرار عالم القدس والنور الملقى إليهم مانصب لهم من الشواهد والحجج، وما أنزل عليهم من الآيات والنذر، إذ لو لا ذلك لبقوا في ظلمات الطبيعة حيارى متخبطين مثل الأنعام كما هو حال الكفرة المنهمكين في الشهوات المعرضين عن الآيات الذين أخبر عنهم بقوله: أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. [سورة الأعراف: ١٧٩].

[٥١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب^(٣): المرجئة والقدرية^(٤). [المصباح ١: ٤٢] [٨٣] [المشكاة ١: ٧٥] [١٠٥].

(١) قال التوريشي: والمراد بالظلمة: ما جيلوا عليه من الأهواء المضلّة والشهوات الشرّدية والأدخنة النائرة من النفس الأمّارة وقبحه تنبيه على أن الإنسان خلق على حالة لا تنفك من الظلمة إلا من أصابه النور الملقى عليه والنور الملقى عليهم هو ما بين لهم من الحجج النيرة والشواهد البينة والآيات الباهرة ثم ما أبلهها به من التعريف الإلهي والنور القدسي المعين من بصر القلب فمن جعل مسعداً لقبول ذلك النور الإلهي بصفاء الجوهر وطهارة الطبيعة تخلّص من تلك الظلمة فاهتدى ومن لم يساعده ذلك ضلّ وإلى مثل هذا المعنى أشير بقوله سبحانه: أَوْ مَن كَانَ مُتَمَادِّيًا فَاتَّخَذْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ [سورة الأنعام ١٢٢: ٦] وقوله: أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ [سورة الزمر ٢٢: ٣٩]. [الميسر ١: ٦٥].

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٦: ١٩٧، والترمذي كتاب الإيمان [٤٨] باب ما جاء في إفراق هذه الأمة [١٨] برقم: ٢٦٤٢ وقال: هذا حديث حسن.

(٣) قال الطيبي: ربما يمتنع به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى أن يكفر أهل الأهواء المتأولين لأنهم لا يقصدون بذلك إختيار الكفر وقد بدلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموه لهم إذا بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطئ وهذا القول هو الذي يلزم إليه المحققون من علماء الأمة نظرًا وإحتياطًا فيجوز قوله: لا نصيب لهم مجرى الإتساع في بيان سوء خطيئهم وقلة نصيبهم من الإسلام لنحو قولهم للبخيل: ليس له من ماله نصيب. [الكاشف: ٥٧٠].

(٤) أخرجه الترمذي كتاب القدر [٣٣] باب ما جاء في القدرية [١٣] برقم: ٢١٤٩ وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح وابن ماجه في السنن المقدمة باب في الإيمان [٩] برقم: ٧٣٦٢ والخارفي في تاريخه الكبير ١: ١٣٣. وهذا حديث إسناده ضعيف مداره على نزار بن حيان الأسدي وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ٣: ٣٥٦. قال التوريشي: هو باطل لأصل له. [الميسر ١: ٦٦].

قلت: والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط [١٦٥: ٤] برقم: ٥٥٨٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا حديث إسناده ضعيف فيه عمرو بن القاسم بن حبيب التمار وهو ضعيف وكذلك عطية العوفي. [مجمع الزوائد ٧: ٢٠٦-٢٠٧].

وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٠٥: ٤] برقم: ٦٠٦٥ عن جابر رضي الله عنه وفيه قرين بن سهل بن قرين وهو كذاب. [مجمع الزوائد ٧: ٢٠٦] وأبوه لاشي كما في الميزان [٣: ٣٨٩].

وهذا الحديث مما استخرجه أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني من كتاب المصباح وقال: إنه موضوع. وقد أجاب الحافظ ابن حجر في أجريته عن أحاديث المصباح الحديث الأول فقال: قلت: أخرجه الترمذي وابن =

المرجئة^(١)؛ بالهمز القائلون بالجبر الضرف المنكرون للتكليف سموها بها لأنهم آخروا أمر الله تعالى ولم يعتبروه^(٢) من إرجاء إذا أخر.

والقدرية: المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرهم ودواعيهم لا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله وإرادته تسبوا إلى القدر لأن بدعتهم نشأ من قولهم في القدر^(٣).

[٥٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **الوائدة والموودة في النار**^(٤).

[المصاحب ١: ١٤٥، ٩٠] [المشكاة ١: ٧٧، ١١٢].

الْوَادُ: دفن الولد الحي في القبر وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فقالوا وائدة في النار لكفرها وفعلها^(٥) والموودة فيها الكفرها والحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين.

ولعل المراد بالوائدة: القابلة وبالموودة: الموودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة إذ كان من ديدلهم: أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة ورائها تترقب الولد فإن ولدت ذكر أمسكت وإن ولدت أنثى ألقتها في تلك الحفرة وأهالت عليها التراب.

== ماجة ومداره على نزار بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ونزار هذا بكسر النون وتخفيف الزاي وآخره راء ضعيف عندهم ورواه عنه ابنه: علي بن نزار وهو ضعيف لكن تابعه القاسم بن حبيب وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف قوى أحد الطريقين بالآخر ومن ثم حسنه الترمذي ووجدنا له شاهداً من حديث جابر ومن طريق ابن عمر ومن طريق معاذ وغيرهم وأسانيدها ضعيفة ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل أو أوا المعنى: أنه اعتقد اعتقاد الكافر لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك لاحقيقة الكفر ونصره أنه وصفهم بأنهم من أمته.

(١) هي فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة سموهم مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي: أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز. [النهاية ٢: ١٨٩].

(٢) قال أبو إسحق الشيرازي: القدرية: الذين يصفون أنفسهم بالقدرية وقد شبههم النبي ﷺ بالمجوس لأن المجوس يقولون بالهين: السارو السور والقدرية أيضاً يقولون بخالقين لأن العيد عندهم يخلق والرب يخلق فلهذا شبههم بالمجوس. [الإشارة إلى مذهب أهل الحق: ٢٠٨-٢٠٩].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب السنة [٣٣] باب في ذراري المشركين [١٨] برقم [٤٧١٧]. وهذا حديث إسناده ضعيف وإن كان رجاله رجال الصحيح فإن أبا إسحق وإسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي كان قد تغير بأخرة [الميزان ٣: ٢٧٠] وابن أبي الزيدة [إسمه: زكريا بن أبي زائدة خالد] يقال: هبيرة ثقة من أصحاب الشعبي إلا أن سماعه من أبي إسحق السبيعي بأخرة بعد ما كبر أبو إسحق. [الثقات للعجلي: ١٦٥، ٤٦٠]. لكن له طريقان آخران عن ابن مسعود رضي الله عنه:

الأول: عن علقمة عنه أخرجه الطبراني في الكبير ١٠: ٩٣ برقم: ١٠٥٩ ورجاله ثقات غير شيخه عبد الله لم أجد له ترجمة.

الثانية: عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير أيضاً ١: ١٣٨ برقم: ١٠٢٣٦. وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي أخرجه أحمد ٣: ٤٧٨ والبخاري في التاريخ الكبير ٤: ٧٢٢ والطبراني في المعجم الكبير ٧: ٣٩ برقم: ٦٣١٩ وسنده صحيح.

وبالجملة قال الحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

لم إن ظاهر الحديث خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة: أنه لا تكليف قبل البلوغ وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أقربها عندى إلى الصواب: أن الحديث خاص بموودة معينة وحينئذ قلنا "ال" ليست للإستغراق بل للعهد ويؤيده قصة ابن أبي مليكة وعليه فجائز أن تلك الموودة كانت بالغة فلا إشكال. والله أعلم.

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٠٣



٤- باب إثبات عذاب القبر

من الصحاح:

[٥٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ (١) للمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار (٢) قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقية من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين (٣).

[المصابيح ١٤٥: ١٤٦-٩٢] [المشكاة ٨٢: ١٢٦].

القرع: الصوت وقوله ﷺ: إنه ليسمع قرع نعالهم أي: لو كان حياً فإن جسده قبل ما يأتيه الملك فيقعه ميت لا يحس بشيء.

والمراد بالإقعاد: التنبية والأيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح إليه أجرى الإقعاد مجرى الإجلال وقد يقال: أجلسه من نومه إذا أيقظه والحديث ورد بهما.

والظاهر أن لفظ الرسول ﷺ فيجلسانه وبعض الرواة بدله بهذا فإن القصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام والإجلال إذا كان من اضطجاع (٤).

(١) سئل الحافظ ابن حجر: هل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ؟ فأجاب رحمه الله عليه: أن هذا لم يرد في خبر صحيح وإنما إدعاه من لا يحجج به بغير مستند إلا من جهة قوله: في هذا الرجل وإن الإشارة بلفظة هذا تكون للحاضر وهذا لا معنى له لأنه حاضر في الذهن [الجواب الكافي عن السؤال الخافي ضمن: مجموعة الرسائل العنبرية ١: ٤١ شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ السيوطي: ٦٠].

(٢) أي: لو لم تكن مؤمناً ولم تجب الملكين [المرفقة ١: ٣٤].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها [٥١] باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار [١٧] برقم: ٧٠- [٢٨٧٠].

قال الطيبي: إن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر عليه أثر؟ فالجواب: أن تلك غير ممكن بل له نظير في الشاهد وهو النائم فإنه يجد له أوالماً يحسه ولا تحسه وكذا يجد اليقظان لذة وألماً يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ فيوحى إليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك دليل ظاهر جلي. [الكاشف: ٥٩٠].

(٤) قال التوربشني: فيجلسانه وهذا اللفظ أولى اللفظين بالإختيار لأن القصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون: القيام والقعود ولا نسمعهم أن يقولوا: القيام والجلوس يقال: قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضججه وإستلقاء. [الميسر ١: ٧١ الكاشف: ٥٨٨].

لأدريت ولا تليت: من الدراية والتلاوة دعا إليه بنحو ما أجابه^(١).
والثقلان^(٢): الإلـس والجن، وإنما منعوا عن سماعها لئلا ينتقض حكمة التكليف، ويرتفع الإبتلاء و
الإمتحان، ولا يعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل
معاشهم وينقطع أديارهم.
فإن قلت: مفهوم الحديث: أن هذا السؤل إنما يكون ممن دفن وقبر، وأما غيره فهو يمعزل عن ذاك
ويشهد له ظاهر قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت ؓ: لولا أن تدافنوا الدعوت الله أن يسمعكم من
عذاب القبر^(٣).

قلت: بل هو أمر يشمل الأموات ويعمهم حتى أن من مات وأكلته سبع البهائم وتفرقت أجزاؤه
في الشرق والغرب، فإن الله تعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى
آخرة، المستمر على حاله، حالي النمو والذبول^(٤)، الذي يتعلق به الروح أولاً، فيحيى ويحيى حياته
سائر أجزاء البدن، ليسأل فيثاب أو يعذب، ولا يستبعد ذلك، فإن الله تعالى عالم بالجزئيات كلها،
حسب ما هي عليها، فيعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ما هو منها أصل وما
هو فضل، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الإنفراد وتعليقه به حال الاجتماع، فإن
البنية عندنا ليست شرطاً للحياة، بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد في آن واحد
بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول
حتى يمنع الحلول في جزء من الحلول في الآخر^(٥).

ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي: الطوابع، ليعلمه على اليقين، والحديث ورد على ما هو الغالب
وقوله: ولولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم معنائه: أن الله تعالى لو أسمعكم صياح الأموات و
صرائحهم حين ما يعذبون لاشتد عليكم الرعب وحملكم على التحرز عن الأموات والتباعد عنهم،
والإعراض عن الإشتغال بدفنتهم مخافة أن يصيحوا وأنتم متدافنون، لا حذراً من عذاب القبر، فإنه لا
يرد من قدر الله ولا يغني من عذابه.

(١) أي: أتبع الناس بأن تقول شيئاً يقولونه ويجوز أن يكون من قولهم: تلافلان يلو غير عاقل، إذا غيـل عقل الجهال
أي: لا علمت ولا جهلت، يعني: هلكت فخرجت من القبيلتين، [الكاشف: ٥٨٩].
(٢) قال الأزهري: سبباً ثقلين لتفضيل الله إياهما على سائر الحيوان المخلوق في الأرض بالتميز والعقل الذي
حُصِّل به. [تهذيب اللغة: ٩: ٧٨].

(٣) أخرجه أحمد: ٣: ١٤، ١٥٣، ١٥٤، والحميدي: ٢: ٥٠١، رقم: ١١٨٧.
(٤) دَبْلُ الثَّيَاب: كَتَبُوا وَكُتِبَ دَبْلًا وَدُبُولًا: دَوِيَ. [القاموس المحيط: ١٣٢٤].
(٥) كذا عند الطيبي: ٥٩٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.



من الحسن:

[٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قُبر الميتُ أتاه ملكان أسودان أزرقان يُقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير^(١) فيقولان: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيقولان: قد كُنّا نعلم أنك تقول هذا^(٢) ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم يُنَوَّرُ له فيه، ثم يُقال له: نَمْ، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس^(٣) الذي لا يُوقِظُهُ إلا أحبُّ أهله إليه^(٤) حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعتُ الناس يقولون قولاً فقلتُ مثله لا أدري، فيقولان: قد كُنّا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التَّيْمِي عليه فتلثم عليه الأرض، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيهما مُعَذِّباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك^(٥).

[المصباح: ١٤٧: ١-١٤٨: ٩٦] [المشكاة: ٨٤: ١٣٠]

يحتمل أن يتمثل الملكان للميت بهذه اللون ويحتمل أن يكون المراد بالسواد: قبح الصورة وفضاعة المنظر يُقال: كلمتُ فلاناً فمارَدَعَلَى سواداً ولا يبيضُ أي: ما أجابني بكلمة حسنة ولا قيحة. الزرقة: تقليب البصر وتحديد النظر يُقال: زرقت عينه نحوي: إذا انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة الغضب وإن الغضبان ينظر إلى المغضوب عليه شزراً بحيث ينقلب عينه، ومن هذا يوصف به العدو فيقال: أسود الكبد وأزرق العين^(٦). ويفسح له في قبره أي: يوسع مرقده.

والعروس: يُطلق على الذكر والأنثى وإنما مثل إستراحة الميت بنومة لأنه أعز أحوال الإنسان وأرغده في الإستراحة وفي رواية البراء بن عازب رضي الله عنه: أن صدق عبدي وأفرشوه بهمة القطع أي:

(١) النكير: فعل بمعنى: مفعول من: نكر بالكسر والمنكر مفعول من: أنكر كلاًهما ضد المعروف سنيابه لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهم وإنما صور بتلك الصورة القيحة ونكر ليخاف الكافر ويحير في الجواب وأما المؤمنون فيريهم الله تعالى كذلك إمتحاناً ويكتبهم بالقول الثابت إمتثالاً فلا يخافون لأن من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به ويكتبه ويرسله لم يخف في القبر. [الكاشف: ٥٩٤].

(٢) يعني: قد رأينا فيك سماء أهل الإيمان وشعاع أهل اليقين فلعننا فيك السعادة وأن تجيبنا على وجه يحبه الله تعالى وعكسه الكافر. [الكاشف: ٥٩٤].

(٣) العروس يستوى فيه الرجل والمرأة مادام في أعراسهما يُقال: رجلٌ عروسٌ وامرأةٌ عروسٌ وإنما يُبل بنومة العروس لأن الإنسان أعز ما يكون في أهله وذويه وأرغد وأنعم وهو في ليلة الإعراس. [الميسر: ٧٤: ١] [الكاشف: ٥٩٤].

(٤) عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقفه على الرفق واللطف. [الكاشف: ٥٩٤].

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز [٨] باب ماجاء في عذاب القبر [٧٠] برقم [١٠٧١].

(٦) قال التوربشتي: إن الزرقة أبغض شيء من ألوان العيون إلى العرب كما في قول الله تعالى: يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ وَلَخَشْرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا [سورة طه: ٢: ١٠] أي: عمياً لا نور لها. [الميسر: ٧٤].

تحفة الأبرار: ١٠٦

اجعلوا له فراشا وأسطوا له فيكون أفرش بمعنى: فرش^(١).
يفتح له مد بصره: أى: مداه والمعنى: أن يرفع الحجاب قدماه فيرى ما يمكنه ويستأهل أن يراه.
يُقَيِّضُ له^(٢): أى: يقدر، قال الله تعالى: وَقَيِّضْنَا لَهُمْ قُرُونًا (سورة فصلت ٢٥: ٤١) 'والقيض: المثل.
أعمى وأصم: أى: من لا يرى عجزه فيرحمه ولا يسمع زلوه فيرقى له.
[٥٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُسَلِّطُ علي الكافر في قبره تسعة وتسعون تَيْنًا، تنهشه، وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تَيْنًا منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء^(٣). [المصاحح ١٥٠: ١] [المشكاة ١: ٨٦] [١٣٤].
يحتمل أن يكون المراد: العدد المخصوص 'وخصوصه توقيع لا محال للنظر فيه بل إنما يتلقى بطريق الوحي كأعداد الركعات.
وقيل: إن لله تسعة وتسعين إسما كل اسم منها يدل على معنى يجب الإيمان به، فالكافر لما أعرض عنها ولم يؤمن بها جملة ولا تفصيلا سلط عليه بعدد كل اسم منها تَيْنٌ، وهى الحية الكبيرة تنهشه، أى: تلدغه إلى يوم القيامة ويمكن أن يُراد به الكثرة، ويُؤول التَيْنين بما يحق الكافر من المكاره والعذاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب^(٤).

(١) بآلف القطع: أى: اجعلوا له فراشا من فرش الجنة ولم نجد الإفرش على هذا المعنى فى المصادر وإنما هو أفرش، أى: ألقع عنه وأقلع فأفرش بهذا اللفظ على هذا المعنى من الباب القياسى الذى الحق الألف بثلاثيه ولو كان من الباب الثلاثى لكان من حقه أن يُروى بآلف الروصل والمعنى: أسطوا له ولم يجد الرواية إلا بالقطع.
[الميسر ١: ٧٥] [الكشاف: ٥٩٥].

(٢) أصل الكلمة من القيض وهو القشر الأعلى من البيض فقولك: قَيِّضَ الله لى فلان أى: أتاه فاستولى على إستلاء القيض على البيض. [الميسر ١: ٧٥].

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٣: ٣٨، والدارمي ٢: ٤٢٦، كتاب الرقاق [٢٠] باب فى شدة عذاب النار [٩٤] برقم [٢٨١٥] واللفظ له، وأخرج الترمذى نحوه من طريق آخر عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه كتاب صفة يوم القيامة [٣٨] باب [٢٦] برقم [٢٤٦٠].

(٤) قال التوربشتى: الوقوف على فائدة التخصيص فى تسع وتسعين على الحقيقة، إنما يحصل بطريق الوحي، و يتلقى من قبل الرسول ﷺ ثم إننا نجد وجهاً وهو أن نقول: قال النبي ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة [أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الشروط] [٥٤] باب ما يجوز من الإشرط والشيء فى الإقرار [١٨] برقم [٢٧٣٦] وقال ﷺ: إن لله تعالى مائة رحمة واحدة بين الإلس والجن والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يتعاطف الوحوش على أولادها، وأخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة. [أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الأدب] [٧٨] باب جعل الله الرحمة مائة جزء [١٩] برقم [٦٠٠] فتبين لنا من الحديث الأول أن الله تعالى بيّن لعباده معالم معرفته بهذه الأسماء وعرفنا من الحديث الثانى: أن ما خص الله به المؤمنين من رحمته فى الآخرة بالنسبة إلى ما عمّم به الخلاق من رحمته فى الدنيا تسعة وتسعين جزءاً إلى الجزء الأول من جزء واحد والكافر حيث كفر بالله ولم يؤد حق العبودية فى هذه الأسماء ولا فى بعضها، حرّم الله عليه أقسام رحمته فى الآخرة المعبر عنها بتسع وتسعين فجعل الله مكان كل عدد من هذه الأعداد تَيْنًا يسلب عليه فى قبره.
[الميسر ١: ٧٥-٧٦].

تحفة الأبرار: ١٠٧



٥- باب الإعتصام^(١) بالكتاب والسنة

من الصحاح:

[٥٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا^(٢) هذا ما ليس منه فهو رد^(٣). [مصابيح السنة: ١٥٠: ١٠١] المشكاة: ٨٨: ١٤٠].

الأمر حقيقة في القول: الطلب للفعل 'مجار' في الفعل 'والشأن والطريق' وأطلق ههنا على الدين 'من حيث أنه طريقه' أو شأنه الذي يتعلق به 'وهو مهتم بشأنه بحيث لا يخلو عن شيء من أقواله وأفعاله' والمعنى: أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي 'ملفوظ أو مستبط' فهو رد عليه ومردود^(٤).

[٥٧] عن جابر رضي الله عنه^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ [وشر الأمور محدثاتها^(٦) وكل محدثة بدعة^(٧) وكل بدعة

(١) العصمة: المنع والعاصم: المانع الحامي والإعتصام: الإستمساك بالشئ الصالح منه قال الله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا [سورة آل عمران ١٠٣: ١] أي: تمسكوا بالقرآن والسنة على سبيل الاستعانة كذا قيل وفي نظم الباب بالنسبة إلى ما قبله إشارة إلى أن بحث القضاء والقدر لا يتم إلا بالدليل النقلى فإن الدليل العقلى هو الذى ورط القدرية والجبرية فى بقاء الظلمة والحيرة. [الكشاف: ٦٠٣: ١: المراقبة: ٣٦٥].

(٢) فى وصف الأمر بـ "هذا" إشارة إلى أن أمر الإسلام كمال واشتهر وشاع وظهور ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذى بصيرة وكقول له تعالى: أَلَمْ نَكْمَلْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [سورة المائدة: ٣: ٥] فمن رام الزيادة عليه حاول أمراً غير مرضى لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً. [الكشاف: ٦٠٣].

لفظ الأمر عام فى الأقوال والأفعال وأراد به النبي ﷺ الدين 'يعنى: دين الإسلام' وإنما عبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على أن الدين هو أمرنا الذى نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا. [الميسر: ٧٦: ١].

(٣) أخرجه البخارى كتاب الصلح [٥٣: باب: إذا اصطحو على صلح جور فالصلح مردود] [٥: برقم: ٢٦٩٧] ومسلم كتاب الأفضية [٣٠: باب نقض أحكام الباطلة] وروى محدثات الأمور [٨: برقم: ١٧] - [١٧١٨].

(٤) كذا فى الكشاف: ٦٠٣: ١: والمراقبة: ٣٦٦: ١ معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السُّلَمِى 'صحابى' من المكثرين فى الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة غزاة غزوة وكانت له فى أواخر أيامى حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم توفى سنة: ٧٨ هـ. [تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول: ١٤٢: ١].

(٦) بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل فى الشرع ويسمى فى عرف الشرع "بدعة" وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة فى الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شئ أحدث على غير مثال سابق يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً. [فتح البارى: ١٣: ٢٥٣: ضمن حديث: ٧٢٧٧].

(٧) قال الإمام الشاطبى: ومما يورد فى هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرّم وبسط ذلك القرائى بسطاً شافياً وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام - والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى بل هو فى نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليه دليل شرعى لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندم أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكن العمل داخل فى عموم الأعمال المأمور بها أو المنهى فيها فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندمها أو إباحتها جمع بين متنافين أما المكروه منها والمحرّم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من =

وكل بدعة ضلالة^(١). [المصابيح ١٥٠: ١٠٢] [المشكاة ١: ٨٨: ١٤١].
 أمّا: حرف تذكّر لفصل الخطاب، ويستدعى جواباً مُصدّراً بالقاء الجزالية 'لما فيها من معنى الشرط'
 قال سيويه^(٢): إذا قلت: أما زيدٌ فمنطلقٌ فكانك قلت: مهما يكن من شيء فزيدٌ منطلقٌ.
 والهدى: السيرة يُقال: هَدَى هَذَى زيدٌ إذا سار سيرته 'من تهادت المرأة في مشيها: إذا تبخّرت' و
 لا يكاد يُطلق إلا على طريقة حسنة أو سنة مرضية ولذلك حُسِّن إضافة الخير إليه^(٣).
 واللام فيه للإستغراق لأن أفعال التفضيل لا يُضاف إلا إلى متعدد هو داخل^(٤) ولأنه لو لم يكن
 للإستغراق لم يقد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن.
 وروى شر الأُمور بالنصب عطفًا على إسم "أن" وهو الأشهر وبالرفع عطفًا على محل "أن" مع إسمه.
 [٥٨] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في
 الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية^(٥)، ومُطلبٌ دمَ امرئٍ مسلمٍ بغير حقٍ ليهرقَ
 دمه^(٦). [المصابيح ١٥١: ١٠٣] [المشكاة ١: ٨٨: ١٤٢].

الإلحاد: المِيلُ عن الصواب ومنه اللُّحدُ والملحدُ في الحرم: مَنْ أحدث فيه جنابةً أو أتى فيه
 بمعصية فهو مخالفٌ لأمر الله وهاتك لحرمه من وجهين 'فهو أحق بالغضب على الإطلاق' ومزيد
 البغضاء، وكذا الطالبُ في الإسلام سنة الجاهلية وأما القاصد لقتل امرئٍ بغير حقٍ فهو يقصد ما كرهه
 الله من وجهين: من حيث أنه ظلم، والظلم على الإطلاق مكروهٌ مبعوضٌ ومن حيث أنه يتضمن موت

وجهة أخرى إذ لو دلّ دليلٌ على منع أمرٍ أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعةً لإمكان أن يكون معصيةً كالقتل و
 السرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحرير.
 [الإعتصام: ١٨٨-١٩٢].

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة [٧] باب تخفيف الصلاة والخطبة [١٣] برقم: ٤٣- [٨٦٧] دون ذكر: وكل محدثة
 بدعة وهذه اللفظة وردت في حديث أخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين [١٩] باب كيف الخطبة [٢٢] برقم:
 [١٥٧٨].

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب: يبيّن فيه 'إمام النحاة' وأول من بسط علم النحو، توفي
 شاباً سنة: ١٨٠هـ وسيويه [بكر السنين المهمة] وسكون الباء المثناة من تحتها وفتح الباء الموحدة والواو
 سكون الباء الشاذية أو بعدها هاء ساكنة [لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح] مثل: نَفْطَوْنَه وعَمْرَوْنَه والعجم
 يقولون: يَشْوَوْنَه وقال إبراهيم الحربي: سمي سيويه لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان وكان رحمه الله في غاية
 الجمال. [وليات الأعيان ٣: ٤٦٣].

(٣) كذا عند الطيبي: ٦٠٤ بغير عزو.
 (٤) ما أحسن تعبيراً على القارى حيث قال: واللام في الهدى للإستغراق لأن إسم التفضيل يُضاف إلى ما هو بعض
 منها. [المراقبة ١: ٣٦٧].

(٥) أى: يكون له الحق عند شخص فطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه وقيل:
 المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيها وسنة الجاهلية إسم جنس 'يعم جميع ما كان أهل الجاهلية
 يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك' ويلحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء
 الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك. [فتح الباري ١٢: ٢١١].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الديات [٨٧] باب من طلب دم امرئٍ بغير حقٍ [٩] برقم: [٦٨٨٢].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٠٩



العبد وهو يسوءه والله سبحانه وتعالى يكره مآثته فيستحق من مزيد العقاب وتضاعف العذاب^(١) والمراد بالناس: المفضل عليهم سائر عصاة الأمة فإن الكافر أبغض إليه من هؤلاء المعدودين^(٢).
ليهرق: أصله: ليؤريق من: أراق على الأصل فأبدلت الهمزة هاء يقال: هرق الماء وأرقته كما يقال: هردت الشيء وأردته^(٣).

[٥٩] عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان^(٤) فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مآدبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المآدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المآدبة فقالوا: أولو هاله يَفْقَهُهَا قال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: فالدار: الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمد ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمد ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ فرّق بين الناس^(٥). [المصابيح ١: ١٥١] [المشكاة ١: ٨٨-٨٩] [١٤٤].

هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون حكاية سمعها جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فحكاه.

وثانيهما: أن يكون إخباراً عما شاهدته هو نفسه أو انكشف له أو قول بعضهم: إنه نائم وقول بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان: مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية الكاملة لا تضعف إدراكها بضعف الحواس وإستراحة الأبدان^(٦).

مثله كمثل رجل معناه: أن قصته كهذه القصة عن آخرها لأن حاله كحال هذا الرجل فإنه في مقابلة الداعي دون الباني.

والمآدبة: طعام الدعوة من: أدب القوم يادبهم بالكسر 'أدباً' وأدبهم إيداباً: إذا دعاهم إلى طعامه^(٧).

(١) كذا عند الطيبي: ٦٠٦ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) قال الطيبي: المراد بالناس: المسلمون لقوله: ومبتغ في الإسلام يعني: أبغض المسلمين إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد وكونه في الحرم وإحداث البدعة في الإسلام وكونها من أمر الجاهلية وقتل نفس لا يغرض من الأغراض بل لمطلق كونه قتلًا كما يفعل شطار زماننا وإليه الإشارة بقوله: ليهرق دمه ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل. [الكشاف: ٦٠٥-٦٠٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ٦٠٦ بغير عزو.

(٤) قال الرامهرمزي: هذا تمثيل يُراد به حياة القلب وصحة خواطره يقال: رجل يقظ: إذا كان ذكي القلب.

[فتح الباري ١٣: ٢٥٥].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام [٩٦] باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٢] برقم [٧٢٨١].

(٦) كذا عند الطيبي: ٦٠٧ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٧) قال الزمخشري: المآدبة: مصدر بمنزلة الأذْب وهو الدعاء إلى الطعام كالمَغْتَبَةِ بمعنى العتب وأما المآدبة فإسم للصبح نفسه كالوَكَيْتَةِ والوَلِيمَةِ وشبهها سيوبه بالمسربة وعرضه أنها ليست كمفعلة ومفعلة في كونها بناءً على المصادر والظروف. [الفايق في غريب الحديث ١: ٣٠٦-٣١].

أَوَّلُهَا: أى: فسر والحكاية أو التمثيلية لمحمد ﷺ من: أَوَّلُ تَأْوِيلًا: إذا فسر بما يؤل إليه الشيء والتأويل فى اصطلاح العلماء: تفسير اللفظ بما يحتمله إحتمالاً غير بين^(١).
والفاء فى: فمن أطاع محمد ﷺ: فاء السببية أى: لما كان الرسول ﷺ يدعوهم إلى الله بأمره وهو سفير من قبيله فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله^(٢).
ومحمد فرق بين الناس: روى بالتشديد على صيغة الفعل 'وبالسكون' وهو مصدرٌ وصِف به للمبالغة كالصوم والعدل أى: هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق إذ به تميزت الأقوال والأفعال.

[٦٠] عن أنس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط^(٣) إلى أزواج النبی ﷺ يسألون عن عبادة النبی ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقولونها فقالوا: أين نحن من النبی ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً وقال الآخر أنا أصوم النهار ولا أفطر وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبی ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٤).

[المصابيح ١٥١: ١٥٢] [١٠٦] [المشكاة ٨٩: ١٤٥]

الرَّهْطُ: جمعٌ دون العشرة من الرجال لفظه مفردٌ ومعناه الجمع ولذلك صح وقوعه مميّزاً للثلاثة^(٥).
تَقَالُوهَا: تفاعل من القلة بمعنى: استقلوها^(٦).

(١) قال الليث: التأويل والتأويل: تفسير الكلام الذى تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه وأنشد:
نحن ضربناكم على تنزيله * فلا فال يوم نضربكم على تأويله
[تهذيب اللغة ١٥: ٣٢٩].

(٢) كذا عند الطيبى: ٦٠٧ 'بغير عزو'.
(٣) وفى رواية عند مسلم: أن نفراً من أصحاب النبی ﷺ ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه. [فتح الباری ٩: ١٠٤].
وعند عبد الرزاق فى المصنف عن سعيد بن المسيب 'مرسلاً' ١٦٧: كتاب النكاح باب وجوب النكاح وفضله برقم: [١٠٣٧٤]: أن نفراً من أصحاب النبی ﷺ فيهم: على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو.
قال التوربشيتى: قد وجدت فى بعض تعليقات أصحاب الحديث أن الرهط الثلاثة: على وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رباح ولا أثبتة رواية. [الميسر ١: ٧٨].

(٤) أخرجه البخارى كتاب النكاح [٦٧] باب الترغيب فى النكاح [١] برقم: ٥٠٦٣. وكذا مسلم كتاب النكاح [١٦] باب استحباب النكاح لم تأت نفسه إليه ووجد مؤلة [١] برقم: ٥- [١٤٠١].
(٥) قال الجوهرى: الرهط: مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى: وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ [سورة النمل ٤٨: ٢٧] فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل: ذريرة. [الصحاح: ١١٢٨].
(٦) قال التوربشيتى: أى: رأوها قليلاً ولم أجدها البناء بصيغته فى شئ من كتب اللغة وهو وارد فى هذا الحديث =

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ١١١



أين نحن من النبي ﷺ: يعنون: بيننا وبينه بونٌ بعيدٌ ومسافةٌ طويلةٌ فإننا على صدق التقريط وسوء العاقبة وهو معصومٌ مأمون العاقبة واتقِ بقوله تعالى: لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [سورة الفتح: ٤٨] أعمالناجنة من العقاب وأعماله مُجَلِّبةٌ للثواب فنحن كالمضطر الذي لا مندوحة له عن العمل وهو كالمطلوع الطالب للفضل فَرَدَّ عليهم النبي ﷺ ما اعتقدوه في حقه وما اختاروا لأنفسهم من الرهبانية بقوله: أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له أي: إنني أعلم به وبما هو أعز عليه وأكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال والتوسط في الأمور لما أعرضت عنه^(١).

والذَّنْبُ: ماله تبعه دنيوية أو أخروية مأخوذ من الذَّنْبُ ولما كان النبي ﷺ مُعْتَابًا بترك ما هو الأولى تأكيد العصمة أطلق عليه اسم الذنب. وأما: حرف تنبيه يوكد بها الجملة المُصَدَّرَةُ بها^(٢). وقوله: فمن رغب عن سنتي^(٣): أي: مآل عنه استهانة ورُهاً فيهِ لا كسلًا وتهاونًا. فليس مني: أي: ليس من أشياعي وأهل ديني^(٤).

وفي حديث آخر: كان الرجل يتقألها أي: يستقلها. [الميسر: ١: ٧٨]. قال الطيبي: ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة فلما سمعوا عدوًا قليلًا وقد راعوا الأدب حيث لم ينسوه إلى القصير بل أظهروا كماله ولا مآل أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ. [الكشاف: ٦٠٩: المرقاة: ٣٧٤]. قال الملا على القاري: قال بعض المحققين: وإجماع الصحابة على التأسى به ﷺ في أقواله وأفعاله وسائر أحواله حتى لم يكل حاله من غير حديث ولا تفكير بل بمجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على إجماعهم على عصمته وتنزهه عن أن يجرى على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسى به فيه معالم يقم دليل على إخصاصه. [المرقاة: ١: ٣٧٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٦٠٩ وعلى القاري: ٣٧٤: ٦ معزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٢) قال الطيبي: أما للتفصيل فلا بد من تقدير قريبتها كأنه قال: أما رسول الله ﷺ فمن خصه الله بالمغفرة فلا عليه أن يُكَيَّرَ العبادة وأما أنا فلست كهيتها فأصلي أبداً. [الكشاف: ٦٠٩].
(٣) كان من حق الظاهر: من رغب عن ذلك فعم ليشمل كل ما جاء به وما أمر به ونهى عنه و"الفاء" في "فمن رغب" متعلق بمحذوف أي: لكنني أفعل ذلك لأمن للناظر الطريقة المثلى والسنة الكملى فمن رغب عنها فليس مني [الكشاف: ٦١٠].

(٤) كذا قال الطيبي: ٦٠٩ وعلى القاري: ٣٧٥: ١ بغير عزو.
قال القرطبي: هؤلاء القوم حصل عندهم أن الإنقطاع عن ملازمة الدنيا من النساء والطيب من الطعام والنوم والفرغ لا يستغراق الأزمان بالعبادات أولى فلما سألوا عن عمل رسول الله ﷺ وعبادته لم يُدر كوا من عبادته ما وقع لهم أُنْهِوا فأرْقَابُهم وبين النبي ﷺ: بأنه مغفور له ثم أخبر كل واحد منهم بما عزم على فعله فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ألقى القاري بقوله: إني أخشاكم لله وأتقير ذلك: إني وإن كنت مغفوراً إلى فخشية الله وخوفه يحملني على الاجتهاد وسلامة العبادة لكن طريق العبادة ما أنا عليه فمن رغب عنه فليس على طريقي في العبادة وفي الحديث رد على غلاة المتزهدين وعلى أهل البطالة من المتصوفين إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاذ عن تحقيقه. [المفهم: ٤: ٨٦-٨٧].

قال ابن حجر: المراد بالسنة: الطريقة لا التي تُقَابَلُ الفرض والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولصح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله وقد غابهم بأنهم ما وقوه بما التزموه وذلك في قوله: وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا. سورة الحديد: ٥٧: ٢٧ وأطريقة النبي ﷺ الحقيقية السمحة.....=

[٦١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنما مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فطاعة طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلبهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فضبّحتهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلّك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به من الحق ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق^(١). [مصابيح السنة: ١٥٣: ١٠٩] [المشكاة: ٨٩: ١٠٩-١٤٨].

المثل: الصفة العجيبة الشأن وهو في الأصل بمعنى المثل الذي هو النظم استعير للمثل السائر الممثل مصربة بمورده وذلك لا يكون إلا قولاً فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة قال الله تعالى: والله المثل الأعلى [سورة النحل: ٦٠: ١٦] وقال: مثل الجنة التي وعد المتقون [سورة محمد: ١٥: ٤٧] أي: صفتي وصفة ما بعثني الله بالعجيب الشأن كصفة رجل أتى قوماً وشأنه والنذير العريان: مثل سائر يضرب لشدة الأمر ودنو المحذور وبراءة المحذور عن التهمة وأصله أن الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه وأراد أن يفاجنهم وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم^(٢). والنجاء: بالمصدر نجا: إذا سارع يقال: ناقة ناجية: أي: مسرعة ونصبه على المصدر أي: أنجوا النجاء أو على الإغراء^(٣).

وأدلجوا: ساروا في الدلجة وهي الظلمة والدلجة أيضاً: السير في الليل وكذا الدلج يفتح اللام وأدلجوا بتشديد الدال: ساروا آخر الليل^(٤). والمهمل: بالتحريك: الهينة والسكون وبالسكون: الإمهال^(٥).

واجتاحهم: أي: استأصلهم وأهلكهم والجائحة: الهلاك وسمى بها الآفة لأنها مهلكة. [٦٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثلي كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت^(٦) ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها و

[فتح الباري: ٩: ١٠٥].

وقال: فمعنى قوله: فليس مني أي: على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتقطعاً يقضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى: فليس مني: ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بالفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وأن من عزم على عمل يبرأ واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً. [فتح الباري: ٩: ١٠٦].

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام [٩٦] باب الإقتداء بسن رسول الله ﷺ [٢] برقم [٧٢٨٣] ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب شقيقته رضي الله عنها [٦] برقم: ١٦-٢٢٨٣. (٢) كذا عند الطيبي: ٦١٢ عزوا إلى القاضي البيضاوي. (٣) ٥٤: ٣ كذا عند الطيبي: ٦١٢ عزوا إلى القاضي البيضاوي. (٤) قال التوربشني: الإضاءة: فرط الإنارة وإشراقه من الضوء وهو ما انتشر من الأجسام النيرة يقال: ضوءت النار وأضاءت غيرها يتعدى ولا يتعدى وحول الشيء: جانبه الذي يمكنه أن يحول إليه أو يسمى بذلك اعتباراً.....

تُحْفَةُ الأَبْرَارِ: ١١٣



مُعْرِضاً عن النار، حُدِّفَ صلة العامل الأول استغناءً به عن صلته، والعامل الثاني نفسه استغناءً بصلته عنه.

و تَقَحُّمُونَ: أصله: تتوحمون، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً.

ومعنى التمثيل: أنكم في جرأتكم على المعاصي الموقفة، وإغتراركم بما ظهر لكم من زخارفها، لذائذها، وجهلكم بما تَرَبَّ عليها، وتَعَلَّقَ بها من البِرِّان، وعدم التفاتكم إلى صنيعتي معكم، وإلى أمنعكم عنها، استبقاء لكم، واستصلاحاً لشأنكم، برئاعن شوائب أغراض تعود إلى كالفراش في جرأتها على النار، وإغترارها بحسن منظرها، ولطافة جوهرها، وجهلها على مخبرها، وما يعود إليها من مضرتها، وعدم الالتفات إلى من يذود عنها، والمبالاة بمنعه إياها، وذبيدها في منعها إشفافاً عليها.

[٦٣] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً^(١) فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماءً ولا تبتئث كلا، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به^(٢).

[المصابيح ١: ١٥٣-١٥٤] [١١١] المشكاة ١: ٩٠ [١٥٠].

الكلأ والنبات والعشب: الرطب^(٣) وعطف الأخص على الأعم جائز إذا كان بحيث يهتم بأفراده وأجادب: جمع جديب، وهي الأرض التي لا تبتئث يقال: أرض جدب، وجديب من الجدب وهو القحط والمراد به هاهنا: الأراضي الصلبة التي لا ينصب الماء فيها سماها: أجادب لصلابتها وأنها لا تبتئث. وقيعان: جمع قاع، وهي الفضاء الواسع الخالي التي لا نبات فيها.

(١) قال الطيبي: (علم أنه ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين: أحدهما: من فقه في دين الله والثاني: من لم يرفع بذلك رأساً، يعني: تكبر ولم يقبل الدين يقال: لم يرفع فلاناً رأسه بهذا أي: لم يلتفت إليه من غاية تكبره، وإنما ذكره كذلك لأن القسم الأول والثاني من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث إنه منتفع به، وكذلك الناس قسمان: أحدهما: من يقبل العلم وأحكام الدين والثاني: من لا يقبلهما هذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين أحدهما ينتفع به والثاني لا ينتفع، وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام: فمنهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به، ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الأول، ومنهم من لا يقبل العلم بقدر ما يعمل به، وبلغ أيضاً درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، وهو القسم الثاني، ومنهم من لا يقبل العلم، وهو القسم الثالث. [الكشاف: ٦١٧].

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب فضل من علم وعلم [٢٠] برقم [٧٩] ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم [٥] برقم: ١٥- [٢٢٨٢].

(٣) والتعبير الواضح: تعبير الطيبي، حيث قال: العشب والكلأ والحشيش كلها اسم للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب والكلأ بالهمزة يقع على اليابس والرطب. [الكشاف: ٦١٦].

تُحَقِّقَةُ الْأَبْرَارِ: ١١٥



[٦٤] قالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ الآية (سورة آل عمران ٧:٣) قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم^(١).
[المصابيح ١٥٤: ١١٢] [المشكاة ١٩١: ١٥١].

المتشابهة: المشبه وهو الذي أريد به غير ظاهره.

وإتباعه: التعلق بظاهره أو تأويله من غير ثبوت ودليل قاطع وورد إلى محكم وهو ما ظهر منه ما أريد به. وإنما سماها أم الكتاب لأنها آية في نفسها مبينة لما عداها من المتشابهات فهو كالأصل له^(٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة آل عمران [٣] برقم [٤٥٤٧] ومسلم كتاب العلم [٤٧] باب النهي عن إتباع متشابه القرآن [١] برقم: [٢٦٦٥] واللغة للبخاري.

(٢) قال الإمام الرازي: أعلم أن القرآن دل على أنه بكلية محكم ودل على أنه بكلية متشابه ودل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه أما ما دل على أنه بكلية محكم فهو قوله: بَلِّغْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ [سورة يونس ١: ١٠] كِتَابٌ أُخْبِمْتْ آيَاتُهُ [سورة هود ١: ١١] فذكر في هاتين الآيتين أن جميعه محكم والمراد من المحكم بهذا المعنى: كونه كلاماً حقاً فصيح اللفاظ صحيح المعاني وكل قول وكلام يوجد كان القرآن الفضل منه في فصاحة اللفظ وقوة المعنى ولا يمكن أحد من إتيان كلام يساوي القرآن في هذين الوصفين والعرب تقول في البناء الوثيق الذي لا يمكن حله: محكم لهذا معنى وعرف جميعه بأنه محكم.

وأما ما دل على أنه بكلية متشابه فهو قوله تعالى: كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَلًا [سورة الزمر ٢٣: ٣٩] والمعنى: أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن ويُصدق بعضه بعضاً وإليه الإشارة بقوله تعالى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [سورة النساء: ٨٢] أي: لكان بعضه وارداً على لبعض الآخر ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والركاكة وأما ما دل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه فهو هذه الآية التي نحن في تفسيرها ولا بُد لنا من تفسير المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة ثم من تفسيرهما في الشريعة أما المحكم فالعرب تقول: حَكَمْتُ وحَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ بمعنى: ردّدتُ والحاكم يمنع الظالم عن الظلم وحكمة اللجام التي تمنع القرس عن الإضراب وبناء محكم أي: وثيق يمتنع من تعرض له وسميت الحكمة: حكمة لأنها تمنع عما لا ينبغي. وأما المتشابه فهو أن يكون أحد الشينين مشابهاً للآخر بحيث يعجز اللسان عن التمييز قال الله تعالى: إِنَّ الْيَقْرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا [سورة البقرة ٢: ٧٠] وقال في وصف لمار الجنة: وَأَنْوَافِهِ مُتَشَابِهًا [سورة البقرة ٢: ٢٥] أي: متفق المنظر مختلف الطعوم وقال: تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ [سورة البقرة ٢: ١١٨] ومنه يُقال: اشبه عليّ الأمران إذا لم يفرق بينهما ويقال لأصحاب المخاريق: أصحاب الشبه وقال النبي ﷺ: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات وفي رواية أخرى: مشبهات. [التفسير الكبير ٣: ١٣٧-١٣٨].

وقال أيضاً: الأم في حقيقة اللغة: الأصل الذي منه يكون الشيء فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها والمتشابهات إنما تصير مفهومة بإعانة المحكمات لاجرم صارت المحكمات كالأم للمتشابهات وقيل: أن ما جرى في الإنجيل من ذكر الأب وهو أنه قال: إن البارئ المكون للأنبياء الذي به قامت الخلائق وبه ثبتت إلى أن يسوعا فعبّر عن هذا المعنى بلفظ الأب من جهة أن الأب هو الذي حصل منه تكوين الإبن ثم وقع في الترجمة ما أوهم الأبوة من جهة الولادة فكان قوله: مَا كَانَ قَدْ أَنْ يَخْلُقَ مِنْ وَلَدٍ [سورة مريم ٩: ٣٥] محكما لأن معناه متأكد بالدلائل العقلية القطعية وكان قوله: عيسى روح الله وكلمته من المتشابهات التي يجب رؤاها إلى ذلك المحكم

[التفسير الكبير ٣: ١٤٢].

[٦٥] قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يُعَرِّفُ في وجهه الغضبُ فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ^(١). [المصابيح ١٥٤: ١١٣] [المشكاة ٩١: ١٥٢].

هَجَرْتُ: من التهجير وهو السير في الهجرة وكذا التهجر ^(٢).

[٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذروني ما ترككم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ^(٣). [المصابيح ١٥٤: ١٥٥-١١٤] [المشكاة ٧٣: ٢٥٠٥].

المراد منه هو النهي عن الإقتراف والسؤال عما لا يعينهم ولا يليق بهم فإنه تضعيع للعمر ودليل على التردد في الأمر وقد يصير سبب الوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن أجله ضل من قبلهم من الأعم السالفة واستزجوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا والمحن ^(٤).

[٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم وآباؤكم فيأياكم وإياهم لا يضلونكم ^(٥) ولا يفتنونكم ^(٦) ^(٧). [المصابيح ١٥٥: ١١٦] [المشكاة ٩١: ١٥٤].

(١) أخرجه مسلم كتاب العلم [٤٧] باب النهي عن اتباع متشابه القرآن [١] برقم: ٢- [٢٦٦٦]. قال النووي: حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة كاختلاف اليهود والنصارى وذلك مثل الإختلاف في نفس القرآن أولى معنى لا يسوغ فيه الإجتهاذ أو فيما يقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة وأما إختلاف إسقاط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق وإختلافهم في ذلك فليس ينجي عنه بل هو مأور به وفصيلته ظاهرة وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على ذلك. [شرح صحيح مسلم ٢١٨: ١-٢١٩].
(٢) قال الطيبي: لعل خروجه في هذا الوقت ليدركه ﷺ ويستفيد منه عند خروجه من الحجرة فلا يفوت منه شيء مما يصدر عنه ﷺ من الأقوال والأفعال وفيه تحريض على تحمل مشقة الحرارة وغيرها والإسراع إلى المسجد وطلب العلم: ٦٢٠.
(٣) أخرجه البخاري كتاب الإعتصام [٩٦] باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٢] برقم [٧٢٨٨] ومسلم كتاب الحج [١٥] باب فرض الحج مرة في العمر [٧٣] برقم: ٤١٢- [١٣٣٧] واللفظ له.

(٤) قال التوربشني: إنما كان كثرة السؤال والإختلاف على الأنبياء سبباً للهلاك لأنهما من أمارات التردد في أمر المبعوث وإسالة الأدب بين يديه ومن حق المبعوث إليه أن يعلم أن الله تعالى بعث نبيه إليه ليعرفه مصالح معاده ومعاشه ويصبره بمعالم دينه ولا جالز أن يسكت عند الحاجة أو يتكلم على خلاف المصلحة أو يغفل عن مواطن الضرورة فإن الله تعالى لم يجعله مستعداً لنبوته ولا أميناً على وحيه إلا وقد تكفل له بالإصاية وأيده بالهداية إلى الأرشد والأصلح المعلى المبعوث إليه أن يلقى سمعه إليه ويشهد بقلبه بين يديه ويفتم سكوته إذا سكت وكلامه إذا تكلم ويسد دونه باب الإختلاف ويجتنب معه عن مظان الاعتراض فمهما عود نفسه كثرة السؤال وفتح عليها باب الإختلاف أخربهم بركة الصحة فابتلى بسوء الأدب وذلك منشأ الويال ومطلع الهلاك. [الميسر ٨٢: ١].
(٥) قال القرطبي والطيبي واللفظ له: النون مانعة أن يكون جواباً للأمر ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون إخباراً فكانه لما قيل لهم: احذروا أنفسكم عنهم واحذروهم أن يتعرضوا لكم قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم. وثانيهما: أن يكون خبراً بمعنى النهي كقوله تعالى: وإذا أخذنا ميثاق نبيئنا إسرائيل قل لا تعبدون إلا الله سورة البقرة ٢: ٨٣ وهذا بلغ من صريح النهي كان المطلوب قد حصل وهو ينبر عن حصوله ليكون النهي تأكيداً للأمر.
[المقهم ١: ١١٩] [الكاشف: ٦٢٣].



دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ: أَيْ: مُزَوَّرُونَ مُتَبَسِّوْنَ مِنَ الدَّجْلِ وَهُوَ الْخُلُطُ مِنْهُ: سَيْفٌ مَدْجُلٌ: إِذَا كَانَ مَمُوهًا بِالذَّهَبِ وَاسْمَى الدَّجَّالُ دَجَّالًا لِأَنَّهُ يَمُوهُ بِطَائِلِهِ بِمَا يَشِبُّهُ الْحَقُّ.

[٦٨] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ ^(١) بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مَنْ بَعْدَهُمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُرٌّ مِنْ أَوْ مِنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ^(٢). [المصاحب ١: ١٠٦، ١١٩] [المشكاة ١: ٩١-٩٢، ١٥٧].

حَوَارِيُّ الرَّجُلِ: صِفَتُهُ وَخَالِصَتُهُ سَمِيَ بِذَلِكَ لِخُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصَفَاءِ عَقِيدَتِهِ مِنَ الْحَوَرِ وَهُوَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ وَمِنْهُ سَمِيَتِ الْحَضَرِيَّاتُ: حَوَارِيَّاتٌ وَقِيلَ: الْحَوَارِيُّ: الْقَصَّارُ بِلُغَةِ النَّبِطِ وَكَانَ أَصْحَابُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَارِينَ فَغُلِبَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِسْمُ كَالْعَلَمِ لَهُمْ ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ مَنْ يَنْصُرُ نَبِيًّا وَيَتَّبِعُ هُدْيَهُ حَقِّيًّا تَبَاعَهُ ^(٣).

وُخْلُوفٌ: جَمْعٌ: خَلْفٌ بِالْكَوْنِ وَهُوَ الرَّدْيُ مِنَ الْأَعْقَابِ وَالْخَلْفُ: بِالْفَتْحِ: الصَّالِحُ مِنْهُمْ وَجَمْعُهُ: أَخْلَاقٌ يُقَالُ: خَلْفٌ سُوءٌ وَخَلْفٌ صَدَقٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ [سورة مريم ٥٩: ١٩] قَالَ لَبِيدٌ ^(٤):

(٦) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ بَعْدَهُ كَذَابُونَ عَلَيْهِ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِمَا يَضَعُونَهُ وَيَخْتَلِقُونَهُ وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ صِدْقِهِ. ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَتِ الزُّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ بَثْوَاهَا فِي النَّاسِ وَحَكِي عَنْ بَعْضِ الرُّضَاعِينَ أَنَّهُ تَابَ لِبَكِيِّ وَقَالَ: أَنَبِيٌّ لِي التُّوبَةُ؟ قَدْ وَضَعْتُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا يُعْمَلُ بِهَا وَقَدْ كَتَبْتُ أَمْعَةَ الْحَدِيثِ كُتُبًا كَثِيرَةً يَتَوَفَّيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْوُجُودِ قَدْ غُبِلَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ عَنْدهُمْ بِرِجَالِ الْحَدِيثِ. [المفهم ١: ١١٩].

قَالَ الطَّبِيعِيُّ: سَيَكُونُ جَمَاعَةٌ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: نَحْنُ عُلَمَاءُ وَمُتَالِخُونَ وَنَدْعُوكُمْ إِلَى الدِّينِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ وَ يَتَحَدَّثُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ وَيَتَدْعُونَ أَحْكَامًا بَاطِلَةً وَإِعْقَادَاتٍ فَاسِدَةً فَلْيَأْيَاكُمْ أَيْ: إِحْذَرُواهُمْ. [الكاشف: ٦٢١].

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 'الْمُقَدِّمَةُ' بَابِ النَّهْيِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ بِرَقْمٍ: ٧- [٧].

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَيْ: مَا مِنْ رَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَعْنِي بِذَلِكَ: غَالِبَ الرُّسُلِ لَا كُلِّهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَأْتِي النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَيَأْتِي النَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ [المفهم ١: ٢٣٥].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 'كِتَابُ الْإِيمَانِ' [١] بَابِ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ [٣٠] بِرَقْمٍ: ٨٠- [٥٠].

(٣) هَذَا التَّلْخِيسُ قَوْلُ التَّوْرِبَشْتِيِّ لَمْ يَنْقُلْ قَوْلَ بَعْضِ الْمُتَعَمِّقَةِ: إِنَّمَا سُمُّوا حَوَارِيَيْنَ لِأَنَّهُمْ كَالْوَابِطِطِ هَرُونَ نَفُوسِ النَّاسِ عَنْ دَنَسِ الْجَهْلِ وَأَوْضَارِ الذُّنُوبِ بِإِفَادَةِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْنَى الْمُسْتَقِيمِ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ: أَنَّهُمْ خُلُصَانُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ حَوَارِيَّ الرَّجُلِ صِفَتُهُ وَخُلَاصَتُهُ الَّذِي أَخْلَصَ وَتَقَى مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَضَرِيَّاتِ: الْحَوَارِيَّاتُ الْخُلُوصُ الْوَانِهِنَ وَنَظَائِفَتَهُنَّ قَالَ أَبُو جَلْدَةَ:

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَكِينٌ غَيْرُ لَا حِيٍّ وَلَا يَكِينًا إِلَّا الْكَلَابُ النَّوَاحِجَ [الميسر ١: ٨٤].

(٤) لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ أَبُو عَقِيلٍ الْعَامِرِيُّ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ الْفَرَسَانِ الْأَشْرَافِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ عَالِيَةِ نَجْدٍ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَوُلِدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ الْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ تُوَفِّيَ سَنَةً: ٨٤١. [خزانة الأدب للبغدادي ١: ٣٣٧].

ذَهَبُ الدِّينِ يُعَاشُ فِي أَكْثَانِهِمْ ☆ وَبَقِيَ فِي خَلْفِ كَجَلْدِ الْأَجْرِبِ^(١)
ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل: معناه: أدنى مراتب الإيمان: أن لا يستحسن
المعاصي، ويكرهه بقلبه، وإن لم ينتفع عنه، أو اشتغل لأغراض دنيوية، ولذات مخدجة عاجلية، فإذا
زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز التدليس على الخلق والتدليس في الحق خرج من دائرة
الإيمان خروج من استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه.
[٦٩] عن معاوية رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا
يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك^(٢).

[المصابيح: ١٥٦: ١٢٠] [المشكاة: ٤٠٢: ٦٢٨٥].

المراد بالامة: أمة الإجابة، وبالأمر الأول: الشريعة والدين، وقيل: الجهاد، وبالقيام به: المحافظة و
المواظبة عليه، وبالأمر الثاني: القيامة^(٣)، كما في قوله تعالى: أتى أمر الله [سورة النحل: ١٦].
والطائفة: هم المجتهدون في الأحكام الشرعية، والإعتقاد الدينية، أو المرابطون في سبيل الله، و
المجاهدون لإعلاء دينه.

[٧٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً^(٤).

(١) الصحاح: ١٣٥٤ تهذيب اللغة ١٦٨: ٧.

(٢) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دعاة العرب المتميزين
الكبار، كان لصيحا حليما وقورا، من كتاب النبي ﷺ، إمامات في دمشق سنة: ٥٦٠. [مروج الذهب: ٤٢: ٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب [٦١] باب [٢٨] برقم [٣٦٤١] وفي كتاب التوحيد [٩٧] باب قول الله تعالى:
إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ [سورة النحل: ١٦: ٤٠] [٢٩] برقم [٧٤٦٠] ومسلم، كتاب الأمانة [٣٣] باب قوله ﷺ: لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق [٥٣] برقم [١٧٣] - [١٩٢٢].

(٤) قال الملا علي القاري: ولما شارح أمر الله بالقيامة، وبشكل عليه حديث: "لا تقوم الساعة حتى لا يكون في
الأرض من يقول: الله" [المروقة: ١٠: ٦٥٤] ضمن حديث: [٦٢٨٥].

قال التوربشتي: فالمرادون بقوله: أمتي، هم المجيئون لدعوته، ويقولون: أمة، هم المؤثرون لهديه، الآخذون بسنته، و
وصفهم بقوله: قائمة بأمر الله، وهم المرءون لطاعته، الحافظون عليها، وقوله: حتى يأتي أمر الله، أي: القيامة، كقول الله
تعالى: أتى أمر الله. [الميسر: ٨٥].

قال القاضي عياض: قد قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ وإنما أراد:
أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال البخاري: هم أهل العلم. [إكمال المعلم: ٦: ٣٥٠].
وقال التوربشتي: والأظهر أن يحمل حديث معاوية رضي الله عنه على السواد الأعظم الذين يقيمون كتاب الله وسنة رسوله،
وأولاهم بذلك العلماء الربانيون، والأئمة المقسطون، وعباد الله المقربون. [الميسر: ٨٥].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب العلم [٤٧] باب من سن سنة حسنة أو سيئة [٦] برقم [١٦] - [٢٦٧٤].
قال القاضي عياض: في هذا الأخذ بالمآل والسبب، لما كان هو سببها، والتدنى فاعلمها به في خير، أو شر، كتب له
مثل أجر العامل بذلك، أو وزره، وإن لم يكن له في ذلك عمل، كما جاء في خبر ابن آدم القاتل لأخيه، أن عليه كفلاً
من كل نفس قتلت، لأنه أول من سن القتل، وقد يكون له نية في أن يعمل بها من بعده، فيكون بهاجزاً ه على نية أو
وزره. [إكمال المعلم: ٨: ١٧٠ - ١٧١].

تُحَفُّهُ الْأَبْرَارُ: ١١٩



[المصابيح ١٥٦: ١٢٢] [المشكاة ١: ٩٢: ١٥٨].

أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بهارتباط المصائب بالأسباب وفعل العبد ماله تأثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويؤزله يترتب كل منهما على ما هو سبب عن فعله كالإرشاد إليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب للأجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقض أجره من أجره شيئاً^(١).

[٧١] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغريب^(٢). [المصابيح ١٥٧: ١٢٣] [المشكاة ١: ٩٢: ١٥٩].

أى: كان الإسلام فى بدو أمره لقلته وعزّة وجوده كالغريب المتقطع عن إخوانه المعوز لآفاه و سيكون آخر الأمر كذلك فطوبى للغريب المتمسكين بحبله والمتشبّثين بذيله فى ذلك العصر.

[٧٢] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها^(٣). [مصابيح السنة ١٥٧: ١٢٤].

ليأرز إلى المدينة أى: ينضم إليها وينقبض يقال: أرز يأرز أرزاً وأروزاً ومنه: الأروز للخيال لأنه ينقبض إذا سئل^(٤).

(١) كذا عند الطيبى: ٦٢٥ معزواً إلى القاضى البضاوى.

(٢) أخرجه مسلم 'كتاب الإيمان' [١] باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً [٦٥] برقم: ٢٣٢- [١٤٥]. قال التوربشتى: معنى هذا الحديث: أن الإسلام لم يبدأ فى أول وهلة نهض بإقامته والذب عنه أناس قليلون من أشياع الرسول ﷺ ثم من أفتاء الناس ونزاع القبائل قسروهم عن البلاد ونفّوهم عن حقر الديار 'يصبح أحدهم معترلاً مهجوراً' ويبيث متعبداً وحداً ينكره الأهلون ويأعده الأقربون 'فهو بين الناس كالغريب القلة الأشكال وعوز الألف لا يخالطه أحد' ولا يستأنس هو باحد 'فاخير ﷺ أن أمر الإسلام فى الآخر يعود إلى ما كان عليه فى الأول لا يكاد يوجد من القالمين له إلا الأفراد الذين يتعيشون بين ذريهم وقرابتهم يعيش الغرباء الاختلاف ما بين الفتين من المقاصد. [الميسر ١: ٨٥- ٨٦].

(٣) أخرجه البخارى 'كتاب فضائل المدينة' [٢٩] باب الإيمان يأرز إلى المدينة [٦٦] برقم: ١٨٧٦ 'ومسلم 'كتاب الإيمان' [١] باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً [٦٥] برقم: ٢٣٣- [١٤٧].

(٤) كذا عند الطيبى: ٦٢٧ 'بغير عزو'.

قال الأصمعى: قوله: يأرز: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها وأنشدنا لرؤبة 'يدم رجلاً: لذاك بخال أروز الأرز'.

يعنى: أنه لا يلبس للمعروف ولكن ينضم بعضه إلى بعض. [غريب الحديث لأبى عبيد قاسم بن سلام ١: ٣٢٢].

من الحسان

[٧٣] عن المقدم بن معدى كرب رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأجلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله ^(٢) ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل يقوم فعليه أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراءه ^(٣)، [المصابيح ١٥٨: ١٢٧] [الشكايف ٩٣: ١٦٣].

ألا: مؤلفة من حرفي الإستفهام والنفي لإعطاء التنبيه على تحقق ما بعدها، وذلك لأن الهمزة فيه للإنكار، فإذا دخلت على نفي أفاد تحقيق الثبوت، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا ما كان مقدراً بما يصدر بها جواب القسم وشقيقتها: "أما" التي هي من طلائع القسم ومقدماتها ^(٤).

ومثله معه: معناه: وأحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في كونها حياً واجبة القبول أو في المقدار، كقوله في حديث العرباض بن سارية: أنها مثل القرآن أو أكثر.

وقوله: ألا يوشك رجل شبعان: أي: لا يسرع ولا يقرب، وإنما وصفه بالشبعان لأن الحامل له على هذا القول: إما البلاهة وسوء الفهم، ومن أسبابه: الشبع وشره الطعام وكثرة الأكل، وإما البطور والحماقة، ومن موجباته: التعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكتنئ به عن ذلك ^(٥).

(١) المقدم بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن معدى كرب بن سيار، أبو كريمة الكندي، صاحب "أقدم في صباه من اليمن مع وفد كتبة على النبي ﷺ"، وكانوا ثمانين راكباً وسكن الشام بعد ذلك ومات بخص سنة: ٨٧هـ، وهو ابن ٩١ سنة. [الإصابة ٣: ٤٥٥].

(٢) قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام الراوي، كما ذهب إليه، وأن يكون من كلامه ﷺ من باب الاستدراج وإرخاء العنان على سبيل التجريد، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ [سورة الأعراف ١٥٨: ٧] تنبيهاً به على أن من اسمه رسول الله ونبوه وخبرته من خلقه حقيق بأن يستقل بأحكام سوى ما أنزله الله عليه. [الكشاف: ٦٣١].

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٣٠-١٣١، والدارمي ١: ١٥٣، المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله [٤٩] برقم: ٥٨٦، وأبو داود، كتاب السنة [٣٤] باب في لزوم السنة [٦] برقم: ٤٦٠، والترمذي، كتاب العلم [٤٢] باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ [١٠] برقم: ٢٦٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) هو قول الزمخشري، حيث قال في تفسير قول الله: ألا إنهم هم المفسدون [سورة البقرة ١٢: ٢]، و"ألا" مركبة من همزة الإستفهام وحرف النفي، الإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها، والإستفهام إذا دخل على النفي أفاد تحقيقاً كقوله: أليس ذلك بقادر، ولكونها في هذا المنصب من التحقيق لا تكاد تقع الجملة ما بعدها إلا مصدرية بنحو ما يتلقى به القسم وأختها التي هي: "أما" من مقدمات اليمين وطلائعها. [الكشاف ١: ٦٢].

(٥) كذا عند الطيبي: ٦٢٩-٦٣٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال الخطابي: أراد بهذه الصفة: أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في مظانه وإقتباسه من أهله. [معالم السنن ٥: ١٠-١١] شرح السنة ١: ٢٠١، [الكشاف: ٦٢٩].

قال الطيبي: في هذا الحديث توبيخ وتقرع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب، هذا مع الكتاب فكيف بمن رجع الرأي على الحديث؟ وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا غنى بآن أعمل بها، فإن لي مذهباً أتبعه. [الكشاف: ٦٣١].

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارُ: ١٢١

على أريكته: متعلق بمحذوف في حيز الحال أي: متكئاً أو جالساً وهو تأكيد وتقدير لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه^(١).

والأريكة: الحجلة وهي سرير يُزَيَّن بالخلل والأثواب للعروس وجمعها: أرائك^(٢).
وقوله: ومن نزل يقوم: أي: من أهل الدمة من سكان البوادي فإن الضيافة لا تجب على غيرهم أو كان ذلك قبل استقرار الزكاة فإنها نسخت سائر الإنفاق^(٣).

وقريت الضيف قرى بالقصر والقصر: قراء بالفتح والمد: أحست إليه^(٤).
وقوله: فله أن أعقبهم بمثل قراه: أي: يتبعهم بأن يأخذ من مالهم مثل قراه.
[٧٤] عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجيل وإياكم ومحذات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة^(٥). [المصابيح ١٥٩: ١٢٩] [المشكاة ٩٣: ٩٤-٩٥] [١٦٥].

(١) كذا عند الطيبي: ٦٣٠ معزواً إلى القاضي البيضاوي.
قال الخطابي: إنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بياناً للكتاب فتحيروا ووضلوا.
[معالم السنن ١٠: ٥].

(٢) ويقال: أنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حجلة. [معالم السنن ١٠: ٥].
(٣) قال التوربشتي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف وقد كان ﷺ يبعث السرايا والقوم مُرْمِلُونَ مُسْتَبْتُونَ وكانوا سكان البوادي والمفاوز لا يُقام لهم سوقٌ فشدّ عليهم في القرى ليقبضوا للسرقة الغازية ما يتسلّغون به ولعل الأمر يأخذ بمقدار القرى من مال المنزل به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الأموال زجراً للمتمردين لم نسخت كالأمر بتحريق متاع الغال وأخذ نصف المال من مانع الزكاة مع ما لزمه من مال الزكاة. [الميسر ٨٧: ٨٨].

وقال علي القاري: أجاب عنه الأكثرون القائلون بتدب الإضافة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس أو لقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [سورة النساء ٢٩: ٤] بأن هذا الحديث محمول على المضطر فإنه يجب إطعامه إجماعاً.
[المراقبة ٤٠٣: ١].

(٤) قال التوربشتي: فعليهم أن يقرؤوه [بفتح الياء] أي: يُحسنوا إليه يُقال: قريت الضيف قرى مثل: قليت قلى وقريت قرأ: إذا أحست إليه فإذا كسرت القاف قصرت وإذا فتحت مددت. [الميسر ٨٧: ١].

(٥) هو عرياض بن سارية السلمي كنيته أبو نجيح له صحبة وهو من أهل الصفة وهو أحد البكاليين الذين نزل فيهم: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُ حُمِلَتْهُمْ [سورة التوبة ٩: ٩٢] نزل الشام ومكن حمص مات سنة ٧٥ هـ.
[تهذيب الكمال ٥٥١: ١٩].

(٦) أخرجه أحمد ٤: ١٢٦-١٢٧ والدارمي ٥٧: ٥٧ المقدمة باب اتباع السنة [١٦] برقم: ٩٥ وأبو داود كتاب السنة [٣٤] باب في لزوم السنة [٦] برقم: ١٦٠٧ والترمذي كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع [١٦] برقم: ٢٦٧٦ وابن ماجة المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين [٦] برقم: ٤٣.

بليغة^(١): البلاغة: وجازة اللفظ، وكثرة المعنى مع البيان عليه.

ذرفت العيون: دمعت من تأثيرها في النفس.
وإن كان عبدًا حبشيًا: معناه: أنه لو ولى الإمام عليكم عبدًا حبشيًا فاطيعوه ولا تستكفوا عن طاعته
أو أنه لو استولى عليكم عبد حبشي وأنتم تعلمون أنكم لو أقبلتم على دفعه ومخالفة أمره أدى ذلك
إلى هيج الحروب والفتن وإثارة الفساد في الأرض فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، أو
المبالغة في الحب على طاعة الحُكَّام كما قال ﷺ: من بنى لله مسجدًا ولو كمحفص قطاة بنى الله له
الله له بيتًا في الجنة^(٢).

والخلفاء الراشدون: هم الخلفاء الأربعة ومن دان بدينهم وسار بسيرهم أو أتممة الإسلام
المجتهدون في الأحكام فإنهم خلفاء رسول الله ﷺ في إحياء الحق وإعلاء الدين وإرشاد الخلق
إلى الطريق المستقيم^(٣).

[٧٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ
خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ
يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَرَأَ: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ [سورة الأنعام: ١٥٣] ^(٤).
[المصابيح: ١/١٦٠] [المشكاة: ١/٩٤: ١٦٦].

سبيل الله: هو الرأي القويم والصراط المستقيم وهما: الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا
تعدد دأنحازة ولا تختلف جهاته، لكن له درجات ومنازل، يقطعها السالك بعلمه وعمله، فمن زلَّ
قلعه وانحرف عن أحد هذه المنازل فقد ضلَّ سواء السبيل، وتباعد عن القصد المقصود ولا يزال

(١) بالغ فيها بالتخويف والإنذار كقوله تعالى: وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا. [سورة النساء: ٦٢] والبليغ و
البلاغ: الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى، ومنه البلاغة والأصل فيه: أن يجمع الكلام ثلاثة أوصاف: صوابا في
موضوع اللغة وطبقا للمعنى المراد منه، وصدقًا في نفسه، وكلام الرسول ﷺ أحق بهذه الأوصاف من بين كلام
سائر الخلق. [الميسر: ١/٨٨].

(٢) أخرجه أحمد ١: ٢٤١، ومأقاله البيضاوي هنا فهو تلخيص قول التوربشني في الميسر ١: ٨٨.

(٣) إلماذكر سنتهم في مقابلة سنته لأمرين:

أحدهما: أنه علم أنهم لا يخطئون سنته فيما يستخرجونه من سنته بالإجتihad، ومن هذا الباب قتال أبي بكر رضي
مأنى الزكاة، وقال علي رضي الله عنه المارقة [الخوارج] وقد تعلق بذلك أحكام كثيرة، وقد بلغنا عن أبي حنيفة رحمة الله
عليه أنه مقال: لولا علي ما كان لدري أحكام أهل اليمن.

والثاني: أنه علم أن بعضاً من سنته لا يشتهر في زمانه، وإن علمه الأفراد من صحابته ثم يشتهر في زمان الخلفاء
فربما يستدرك أحد إلى ربة تلك السنة بإضافتها إليهم، فإطلاق القول بإتباع سنتهم، ومن هذا النوع منع عمر رضي الله عنه
بيع أمهات الأولاد، وله نظائر كثيرة. [الميسر: ١/٨٩].

قال البغوي: فيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى
قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من
الصحابة وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة. [شرح السنة: ١/٢٠٧-٢٠٨].

(٤) أخرجه أحمد ١: ٦٥٤، ٣٥٤، والدارمي المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي [٢٣] برقم: ٢٠٢، والنسائي في
الكبرى ٦: ٢٤٣، تفسير سورة الأنعام برقمي: ١١١٧٤-١١١٧٥.

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٢٣

سيره وسعيه يزيد له إنهما كما في الضلالة وبعداً له عن المرمى إلا أن يتداركه الله بفضله فيلهمه أنه ليس على الطريق هداماً مقام التوبة لم ينكص على عقبيه حتى يلحق بالمقام الذي انحرف عنه وهو الإنابة لم منها في سلوك ما يليها وهو السداد^(١).

[٧٦] وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحثة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين ليأرر إلى الحجاز كما تأرر الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية^(٢) من رأس الجبل إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنى^(٣).

[المصباح ١: ١٦١-١٦٣] [المشكاة ١: ٩٥-٩٦-٩٧].

في أكثر نسخ المصباح: رواه زيد بن ملحثة عن أبيه عن جده وهو غلط لأن زيد بن ملحثة جاهلي جد عمرو بن عوف والصواب: رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده^(٤). يأرر: يلتجئ من الأرز وهو الضم أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها والمأرز: الملجأ^(٥). والحجاز: مكة والمدينة سميت بذلك لأنها حجزت بين نجد وغور^(٦) وقيل: لأنها حجزت بين الجزائر والخمس^(٧).

ليعقلن الدين من الحجاز أي: ليستعن ويتخذ منه معقلاً أي: ملجأً وحصناً كما يتخذ الأروية من رأس الجبل وهي الأنثى من الوعول من العقل وهو المنع وسمى العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه عن تعاطي ما يليق به.

[٧٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لياتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرق أمتي على

(١) كذا عند الطيبي: ٦٣٥ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء: الأنثى من المعز الجبلي. [المرقاة ١: ٤١٦] هي الأنثى من الوعول.

[الميسر ١: ٩٠].

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الإيمان [٤١] باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً [١٣] برقم: ٢٦٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وسنده وإياه جداً فإن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو متروك قال أبو داود: كذاب وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب. [المعنى في الضعفاء ٢: ٥٣١].

لكن الحديث قد صح غالبه من وجوه أخرى فالجملة الأولى منه أخرجه البخاري [١٨٧٦] ومسلم [٢٣٣-١٤٧] وقوله: فطوبى للغرباء أخرجه مسلم [٢٣٢-١٤٥] وأما قوله: الذين يصلحون هو في المسند ٤: ٧٣ بلفظ: الذين يصلحون إذا فسد الناس والله أعلم.

(٤) كذا قال التوربشتي ٩١: ٦ والطبي: ٦٣٩ وابن حجر في هداية الرواة ١: ١٣٣.

(٥) كذا قال التوربشتي ٩٠: ١.

(٦) كذا قال التوربشتي ٩٠: ١ والطبي: ٦٣٨.

(٧) كذا قال التوربشتي ٩٠: ١ وفيه: هذا قول الأصمعي إلا وفيه: الحمراء مكان: الجزائر.

قال الأزهري: سُمي الحجاز حجازاً لأن الجواز حجزت بينه وبين عالية نجد. [تهذيب اللغة ٤: ٧٦].

ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي^(١). [المصابيح ١: ١٦١، ١٣٤] [المشكاة ١: ٩٦، ١٧١].

الحدو^(٢): القطع يقل: حدوت النعل: إذا قدرت كل واحدة وقطعتها بمقدار صاحبها وحدو النعل بالنعل: استعان بالتساوي.

والمراد من: أمتى: إمامة الدعوة فيندرج سائر أرباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا في عداد الثلاث والسبعين أو أمة الإجابة والمراد بالملل الثلاث والسبعين: مذاهب أهل القبلة.

وقوله في رواية معاوية عليه السلام: تتجارى بهم ويمسرى إلى قلوبهم جرى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا أدخله^(٣) معناه: تتجارى بهم ويمسرى إلى قلوبهم جرى الكلب في العروق وهو داء يعتري الإنسان من عضة الكلب المجنون وهو مرض مخوف يصل نكايته إلى جميع البدن^(٤).

وفي حديث جابر عليه السلام: أمتهم كَوْن أنتم أي: متحيرون من التهوك بمعنى التحير وقد جاء بمعنى: التهور.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الإيمان [٤١] باب ما جاء في إتيان هذه الأمة [١٨] برقم: ٢٦٤١ وقال: هذا حديث مفسر غريب.

قلت: علته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فإنه ضعيف في حفظه [التقريب: ٢٠٢] وأبو داود كتاب السنة [٣٤] باب شرح السنة [١] برقم: ٤٥٩٦ وابن ماجه كتاب الفتن [٣٦] باب إتيان الأمم [١٧] برقم: ٣٩٩١ وأبو يعلى ٣٨١: ١٠ وأبو يعلى ٣٨١: ١٠ برقم: ٧٩٧٨، ٥٠٢: ١ برقم: ٦١١٧ من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد وفيه كلام لا يضر الحديث حسن إن شاء الله.

(٢) جعل الشيء مثل شيء آخر وهو منصوب على المصدر يعني: أفعال بعض أمتى في القبح مثل أفعال بني إسرائيل [الكاشف: ٦٤٠].

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٢: ٤ وأبو داود عنه كتاب السنة [٣٤] باب شرح السنة [١] برقم: ٤٥٩٧ والبيهقي في شرح السنة ١: برقم: ١٣٥.

(٤) كذا قال الخطابي في معالم السنن ٥: ٥. قال الطيبي: وأما تقرير التشبيه فهو أنه يشبه حال الزائغين من أهل البدع في استيلاء تلك الأهواء عليهم وذهابها بهم في كل واحد فرد وفي سريان تلك الضلالة منهم إلى الغير يدعونهم إليها ثم تنفرهم من العلم وإمتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلاً بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله وحصول شيء الجون منه ثم تعديه إلى الغير بقره إياه وتنفره من الماء وإمتناعه عنه حتى يهلك عطشاً ولعمري إن هذا التمثيل أبلغ وأشنع من تمثيل بلعم بن باعوراء في قول الله تعالى: فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِيلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ سورة الأعراف ١٧٦: ٧ [الكاشف: ٦٤١-٦٤٢].



[٧٨] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ماضل قومٌ بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ رسول الله ﷺ: مَاضِرْبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [سورة الزخرف ٤٣: ٤٨] ^(١). (المصابيح ١: ١٦٤، ١٤٣) [المشكاة ١: ٩٨، ١٨٠]

المراد بهذا الجدل ^(٢): العناد والمراءاة والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشائخهم من غير أن يكون لهم نصيرة على ما هو الحق، وذلك محرمٌ، أما المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوماً عنده أو تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث والله أعلم بالصواب ^(٣).

(١) ضدى بن عجلان بن وهب ويقال: ابن عمرو أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أصحابي سكن الشام توفى في أرض حمص سنة ٨١هـ في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً. [تلقيح فهم أهل الأثر ٣٦٤: الإصاية ٢: ١٨٢، الترجمة: ٤٠٥٩].

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٢: ٢٥٦، الترمذي كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب تفسير سورة الزخرف [٤٣] برقم: ٣٢٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: فيه أبو غالب الباهلي البصري الخياط صاحب أبي أمامة وفيه ضعف يسير قال الذهبي: ضويلخ، (الكاشف ٣: ٣٦٥).

فهو حسن وإن صححه الترمذي والحاكم والذهبي راجع المستدرک ٢: ٤٤٨.

(٣) قال ابن العربي: الجدل 'يحتمل أن يكون من القتل' وهو شد الحبل بغيره فكانه يجمع أطراف الكلام ليقوى على بيان المراد ويحتمل أن يكون من الجدالة وهي الأرض 'كانه يلقى صاحبه إذا غلبه بأرض الغلبة كما يلقى المصارع صاحبه إذا غلبه بالجدالة' ويحتمل أن يكون من الأجلد وهو طائر يغلب غيره فيعود إلى ما تقدم، [عارضه الأحوذى ١٢: ١٣٣].

(٤) كذا عند الطيبي: ٦٤٨ معزواً إلى القاضي البيضاوي وعند الملا على القاري في المرقاة ١: ٤٢٦ بغير عزو.

٢- كتاب العلم

من الضاح:

[٧٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **يَلْغُوا عَنِّي** ^(١) ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج' ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ^(٢)

[المصابيح ١٦٦: ١٤٧] [المشكاة ١٠٣: ١٩٨].

إنما قال: ولو آية' ولم يقل: حديثاً، إِمَّا لَشِدَّةِ إِهْتِمَامِهِ بِنَقْلِ الْآيَاتِ، لِأَنَّهَا هِيَ الْبَاقِيَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَعْجَزَاتِ، وَلِأَنَّ حَاجَتَهَا إِلَى الضَّبْطِ وَالنَّقْلِ أَمَسٌ، إِذْ لَا مَدَوِّحَةَ لَهَا عَنْ تَوَاتُرِ الْفَاضِلِهَا، وَإِمَّا لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأَكُّدِ الْأَمْرِ بِتَبْلِيغِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْآيَاتِ مَعَ إِشْتِهَارِهَا، وَكَثْرَةِ حَمَلَتِهَا وَتَكْفُلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِفْظِهَا عَنِ الضِّيَاعِ وَالتَّحْرِيفِ، وَاجِبَةُ التَّبْلِيغِ، مَأْمُورَةُ النَّقْلِ، فَكَيْفَ بِالْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا قَلِيلَةُ الرُّوَاةِ، قَابِلَةٌ لِلإِخْفَاءِ وَالتَّغْيِيرِ.

وقوله: حدثوا عن بني إسرائيل: تجويز وإباحة للتحدث عنهم.
وقوله: لا حرج: تفرقة بين الأمرين ^(٣)، فإن قول القائل: إفعل هذا ولا حرج يفيد الإباحة عرفاً ورفع للحرج المفهوم من قوله ﷺ: أمتهموكون أنتم ونحوه. وإنما يجوز التحدث عنهم إذا لم يركذب ما قالوه، علماً أو ظناً.

(١) قال الطيبي: يحتمل وجهين: [أحدهما] أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى متناه، لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء إلى غايته. [وثانيهما] أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كيلا الوجهين الوقوع قوله: يَلْغُوا عَنِّي، مقابلاً لقوله: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، إذ ليس في التحدث ما في التبليغ من الحرج والتضييق. [الكاشف: ٦٥٩].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب ما ذكر عن بني إسرائيل [٥٠] برقم: ٣٤٦١، وأبو داود كتاب العلم [١٩] باب الحديث عن بني إسرائيل [١١] برقم: ٣٦٦٢.

قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعدى في أخبارهم لبعدها المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زعماني النبوة، وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه، ومعلوم على أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: وحدثوا عنّي، ولا تكذبوا عليّ أي: تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عنّي إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب على. [معالم السنن ٧٠: ٤، شرح السنة ٢٤: ١].

قال ابن العربي المالكي: ومعنى هذا الخبر: الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم، لا بما يخبرون به عن غيرهم، لأن إخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والشهوت إلى منتهى الخير، وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المعرة على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك، وإذا أخبروا عن شيء لم يلزم قوله.

[أحكام القرآن ٢٣: ١ تفسير سورة البقرة ٦٧: ٢، المسألة ٢: ٢].

(٣) قيل معناه: إن الحديث عنهم ليس على الوجوب، لأن قوله ﷺ: يَلْغُوا عَنِّي، يَلْغُوا عَنِّي، على الوجوب، ثم أتبعه بقوله: وَحَدَّثُوا عَنِّي، بني إسرائيل ولا حرج أي: لا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم. [النهاية ٣٤٨: ١].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٢٧



[٨٠] عن سمرة بن جندب^(١) والمغيرة بن شعبة^(٢) رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(٣).

[المصابيح ١: ١٦٦ (١٤٨) المشكاة ١: ١٠٣ (١٩٩)].

قوله: يَرَى (١) يُرَى بضم الياء بمعنى: يظن، ويفتحها من قولهم: فلان يرى من رأى كذا وإنما سماه كاذباً لأنه يعين المفترى ويشاركه بسبب نشره وإشاعته^(٥).

[٨٠] عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ^(٦) وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي^(٧). [مصابيح السنة ١: ١٦٦ (١٤٩) المشكاة ١: ١٠٣ (٢٠٠)].

قوله: إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي: معناه: أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ الْعِلْمَ بَيْنَكُمْ فَأَلْقَى إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَلِيقُ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْفَى مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ لِفَهْمِهِ وَالتَّكْرِفِي مَعْنَاهُ وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ^(٨).

(١) سمرة جندب بن هلال بن جديج الفزاري أبو سعيد، وأبو عبد الله صاحب نزل البصرة حليف الأنصار من الشجعان القادة نشأ في المدينة ونزل البصرة مات بالكوفة وقيل بالبصرة سنة: ٦٠ هـ. [تهذيب الكمال ١٢: ١٣٤].
(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم صاحب أولد في الطائف أسلم سنة: ٥٠ هـ شهد الحديبية واليمامة وفتح الشام ذهب عنه يوم اليرموك مات سنة: ٥٠ هـ. [تهذيب الكمال ٢٨: ٣٦٩].

(٣) أخرجه مسلم [٩: ١] المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين [١] والترمذي كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب [٩] برقم: ٢٦٦٢.

قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: الكاذبين على الجمع. [كمال المعلم ١: ١١٥].
ورواه أبو نعيم في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة: الكاذبين يفتح الباء وكسر النون على الشبهة واحتج به على أن الراوى يشارك البادئ بهذا الكذب ثم روه أبو نعيم من رواية المغيرة: الكاذبين أو الكاذبين على الشك في الشبهة والجمع. [شرح صحيح مسلم للنووي ١: ٦٥].

(٤) قال النووي: ذكر بعض الأئمة جواز فتح الباء من يرى وهو ظاهر حسن ومعناه: وهو يعلم فأما من ضم الباء فمعناه يظن. [شرح صحيح مسلم ١: ٦٥].

(٥) نقل الترمذي عن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أن معنى هذا الحديث: إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث. [سنن الترمذي ٥: ٤٢].
قال النووي: قد حكى رأي بمعنى: ظن وقيد بذلك لأنهم لا يأنم الأبروآته ما يعلمه أو يظنه كذباً أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا أنم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه وأما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له أو أن من غلب على ظنه كذب ما يرويه كان كاذباً. [شرح صحيح مسلم ١: ٦٥].

(٦) قال القاضي عياض: فيه فضل العلم والفقه في الدين ولأنه يقود إلى خشية الله تعالى وتقواه قال الله تعالى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [سورة فاطر ٣٥: ٢٨] وهذا يقود إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب. [كمال المعلم ٣: ٥٧٠].

(٧) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين [١٣] برقم: ٧١ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة [٦١] باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق [١٠] برقم: ٧٣١٢ وأخرجه مسلم كتاب الزكاة [١٢] باب النهي عن المسألة [٣٣] برقم: ٩٨- [١٠٣٧].

(٨) قال التوربشتي: وجدت بعض العلماء المتبحرين في علم البيان وقد حمل قوله هذا على ما كان يقسمه بينهم من الأموال وذكر كلاماً معناه: أنه قال هذا القول لتلا يكون في قلوبهم سخطة وتكرعن التفاضل في القسمة فإنه بامر الله وإن الله معطي وهذا كلام صحيح ولكنه لو اعتبر نسق الكلام ونظر إلى ما يوجه التناسب بين الكلمات لم يقطع القول بهذا المعنى فإن هذا الحديث ما دام في الرواية على هذا النمط فالوجه فيه أن نقول: أشار النبي ﷺ =

[٨١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الناس معادن كمعادن الذهب و الفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ^(١) إذا فقهوا ^(٢).

(المصباح ١: ١٦٦ [١٤٩] المشكاة ١: ١٠٣ [٢٠١])

المعدن: المستقرو المستوطن من: عدلت البلد إذا توطنته و كما أن المعادن منها ما لا يحصل منه شيء يعابيه ومنها ما يحصل منه بكمية و تعب كثير شيء يسير ومنها ما هو بعكس ذلك ومنها ما يظفر فيه بمغارات مملوءة من الذهب الإبريز فمن الناس من لا يقي ولا يفقه ولا يغني عنه الآيات والنذر و منهم من يحصل له علم قليل يسعى واجتهاد طويل و منهم من أمره بالعكس و منهم من يفيض عليه بحيث لا يحسب بالاشوق و طلب معالم كثيرة و ينكشف له المعانيات و لم يبق بينه وبين القدس حجاب.

[٨٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنين ^(١):

أشار النبي ﷺ بقوله: وإنما أنا قاسم إلى ما يلقى إليهم من العلم والحكمة ويقول: والله يعطى إلى الفهم الذي يهتدى به إلى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك أنه لما ذكر الفقه في الدين وماليه من الخير أعلمهم أنه لم يُفَضَّل في قسمة ما أوحى إليه أحداً من أمته على آخر بل سوى في البلاغ و عدل في القسمة وإنما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم فيستبطن منه مسائل كثيرة وهذا هو المعنى. [الميسر ١: ٩٧-٩٨].

(١) قال الطيبي: معادن خير مبتدأ ولا يستقيم حمله عليه إلا بأحد وجهين: إما أن يكون محمولاً عليه بالنسبة كقولك: زيد أسد فيكون: كمعادن الذهب يد لأمته وإما أن يكون: المعادن مجازاً من التفاوت للمعنى: الناس متفاوتون تفاوتاً مثل تفاوت بمعادن الذهب والفضة فالمراد بالتفاوت: تفاوت النسب في الشرف والصنعة يدل عليه قوله ﷺ في حديث آخر: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم "أي: أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها" وإنما جعلت معادن لماليه من الاستعدادات المتفاوتة لأمته قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها. [الكشاف: ٦٦١].

(٢) قال الطيبي: جملة مبنية بعد التفاوت الحاصل بعدفيض الله تعالى عليهما من العلم والحكمة قال الله: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [سورة البقرة ٢: ١٦٩] فالنفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب وشرف الآباء وكرم الأصل و في الإسلام بحسب العلم والحكم فالشرف الأول موروث والثاني مكتسب. [الكشاف: ٦٦١].

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى [١] برقمي: ٣٤٩٦٣ و مسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب خيار الناس [٤٨] برقم: ١٩٩- [٢٥٢٦].

قال الطيبي: إن قيل: ما الفائدة التقييد بقوله: "إذا فقهوا" لأن كل من أسلم وكان شريفاً في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له شرف فيها سواء فقه أو لم يفقه؟ قلت: ليس كذلك فإن الإيمان يرفع التفاوت المعتبرة في الجاهلية فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب أنظر إلى المنقبة السنية كيف رُدَّتْ منها وبركتها مارفعه الإسلام من الشرف الموروث ولهم من ذلك: أن الوضع المسلم المتخلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل. [الكشاف: ٢٠١-٢٠٢].

(٤) أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين: يعني: ولو حصلنا بهذا الطريق المسلمون فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلها فكيف بالطريق المحمود؟ بل أقول: هو الطريق المحمود لذاته و إنما مورفي قول الله تعالى: فاستبقوا الخيرات [سورة البقرة ٢: ١٤٨] والمرغب فيه بقوله: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [سورة الواقعة ١٠: ٥٦] فإن السبق هو رُؤْمٌ ليل المصاحبيك واختصاصك به وهو الحسد المباح الذي سبق ذكره وكيف لا وكل واحدة من هاتيك الخصلتين بلغت غاية لأمدها فلو اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان. [الكشاف: ٦٦٢-٦٦٣].

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ١٢٩

رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته^(١) في الحق ورجل آتاه الله حكمة^(٢) فهو يقضى بها ويعلمها^(٣). [المصابيح ١: ١٦٧ (١٥١) المشكاة ١: ١٠٤ (٢٠٢)].

الحسد: في الأصل عبارة عن أن يتمنى الرجل زوال نعمة غيره، وانتقاله إليه وهو بهذا المعنى مدموم كله وقد يطلق ويراد به: الغبطة وهو أن يتمنى حصول مثلها له وهو بهذا المعنى حسن مرضى إذا كان المتمنى ما يتقرب به إلى الله تعالى كطلب المال للإنفاق في الخير والعلم للعمل به وإرشاد الحق.

[٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له^(٤). [المصابيح ١: ١٦٧ (١٥٢) المشكاة ١: ١٠٤ (٢٠٣)].

لما ثبت أنه سبحانه يشيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً ما بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة أو التسبب وما كان ما يتجدد حالاً فحالاً من منافع الوقف ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الوقف واستفادة المتعلم من متأري المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ثواب ذلك لاحقاً بهم غير منقطع عنهم. فإن قلت^(٥): قوله ﷺ: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة^(٦).

(٥) في معظم الروايات: التين بناءً الثاني أي: لأحد محمود في شيء إلا في حصنتين. وعلى هذا فقوله: رجل بالرفع والتقدير: خصلة رجل حُذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وللبخاري في الاعتصام: "إلا في التين" وعلى هذا فقوله: "رجلي" بالخفض على البدلية أي: خصلة رجلين ويجوز النصب بإضمار أعني وهي رواية ابن ماجه. [فتح الباري ١: ١٦٧].

(١) قال الطيبي: فيه مبالغة: إحداهما: التسليط فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ. ثانيتهما: قوله: على هلكته فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً فلما أَوْهم القرينتان للإسراف والتبذير المقول فيهما لاخير في السرف كمله يقوله: في الحق كما قيل: لا سرف في الخير. [الكاشف: ٦٦٣].

(٢) الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل ويحتمل أن يكون معناه: آتاه الله فقهه في الدين. [الميسر ١: ٩٩]. (٣) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب الإغتياب في العلم والحكمة [١٥] برقم: ٧٣ ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه [٤٧] برقم: ٢٦٨ - [٨١٦].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الوصية [٢٥] باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [٣] برقم: ١٤ - [١٦٣١]. (٥) سئل الإمام الطحاوي عن هذه الأحاديث فقيل: القسمان المذكوران في هذين الحديثين (الذنان على الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة) فكيف التوفيق بينهما؟

فكان من جوابه: أن السنة المستمرة من جملة العلم المنتفع به والذي ذكر عن المرابط: فإنه عمله الذي قدّمه في حياته فيتموله إلى يوم القيامة وأما الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنها أعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لأنه سبب تلك الأعمال وهذه الأشياء يلحقه منها ثواب طارئ خلاف أعماله التي مات عليها فإذا لا اختلاف بين هذه الأحاديث والله أعلم. [مشكل الآثار ١: ٩٥ - ١٠٠ الميسر ١: ٩٩ الكاشف: ٦٦٤].

(٦) أخرجه مسلم كتاب العلم [٤٧] باب من سن سنة حسنة أو سيئة [٦] برقم: ١٥ - [١٠١٧].

وقوله: كل ميت يختم على عمله إلا المربط في سبيل الله^(١) فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة^(٢) يكاد يخل بهذا الحصر، لاسيما الحديث الأخير فإنه يُنافي قُطْرِيَهُ^(٣).
قلت: أما قوله: من سنَّ سنةً فغير خارج عن هذه الأقسام فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم. وأما قوله: من سنَّ سنةً سيئةً فالمراد به: المعاصي والمراد بالعمل ههنا: الطاعة لغلبته فيه فلا تعارض. وأما قوله: لكل ميت يختم على عمله فمعناه: أن الرجل إذا مات لا يُزاد في ثواب ما عمل ولا يُنقص منه شيء إلا الغازی فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على أن عمله يُزاد بضم غيره أو لا يُزاد.

[٨٤] وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: من نفَّس عن مؤمن كربةً من كُرْبِ الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كُرْبِ يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله^(٤) يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم^(٥) إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه^(٦). [المصابيح ١: ١٦٧-١٦٨] [١٥٣] [المشكاة ١: ١٠٤] [٢٠٤].
نفَّس: بمعنى: فَرَّجَ والنفس: السَّعْد يُقال: فلان في نفس من أمره أي: سَعَةٍ.
والكربة: الغم وجمعها الكُرْب والكربة: الشدة. وغشيتهم: أي غَطَّتْهم وأحاطت بهم.
والسكينة: الوقار والطمأنينة مأخوذ من السكون.
وحفَّت بهم: أحْدَقَتْهم وأحاطت بهم من الحفيف وهو الجانب.
والمراد ب: مَنْ عنده: الملائكة الأُعلى والطبقة الأولى من الملائكة.
مَنْ بطأ به عمله لم يسرع به نسبه أي: من أخره عمله لسوءه أو قصوره لم يقدمه شرف نسبه.
[٨٥] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السَّامَةِ علينا^(٧). [المصابيح ١: ١٦٩] [١٥٦] [المشكاة ١: ١٠٥] [٢٠٧].

- (١) قال الطيبي: لعلها دخلت في الصدقة الجارية لأن القصد في المرابطة نصرة المسلمين ودفع أعداء الدين والمجاهدة مع الكفار ودعوتهم إلى الإسلام لينتفعوا في الدارين. [الكشاف: ٦٦٤].
(٢) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد [٢٣] باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً [٢] برقم: ١٦٢١.
(٣) القُطْرُ: الناحية والأقطار: الجوانب قُطْرُهُ لَمَاطَعُهُ أي: القاء على أحد قُطْرِيَهُ وهما جانباه. [مجلد اللغة: ٦٠١].
(٤) إلما عَدَلُ ﷺ من المساجد إلى هذه الصيغة أعني: بيت من بيوت الله ﷻ يشمل جميع ما يُسَبِّحُ الله تقرباً إليه من المساجد والمدارس والربط. [الكشاف: ٦٦٥].
(٥) شاملٌ لجميع ما يربط بالقرآن من التعليم والتعلم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه. [الكشاف: ٦٦٥].
(٦) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء [٤٨] باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن [١١] برقم: ٢٨- [٢٦٩٩].
(٧) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يتفروا [١١] برقم: ٦٨ و مسلم كتاب صفات المنافقين [٥٠] باب الإقتصاد في الموعظة [١٩] برقم: ٨٢- [٢٨٢١].



يَتَحَوَّلُنَا: يَتَعَهَّدُنَا من: خَالَ يَخُولُ حَوْلًا وَقِيلَ: يَتَحَوَّلُنَا والمعنى واحد. (١)
وَالسَّاهَةِ: المَلَامَةُ يُقَالُ: سَئِمَ [بِالْكَسْرِ] يَسَامُ قَالَ زُهَيْرٌ (٢):

سَمْتُ تَكَالِيفِ الْحَيَاةِ وَمَنْ يُعِشْ

ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَا لَكَ يَسَامُ (٣)

[٨٦] وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ
كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. (٤) [المصابيح ١٧٠: ١٦٠] [المشكاة ١٠٦: ١٠٦] [٢١١].

معناه: على قابيل 'أول' ولد لآدم عليه السلام بسبب أنه سَنَّ القتل في بني آدم بقتله أخاه هابيل
ظلمًا.

كَفْلٌ (٥): أَي: نَصِيبٌ مِنْ دَمِ كُلِّ إِمْرٍ يُقْتَلُ ظُلْمًا.

(١) حكى أبو عبيد الهروي وأبو عبيد قاسم بن سلام عن أبي عمرو [الشياني] أنه كان يقول: الصواب: يَتَحَوَّلُهُمْ
بالحاء 'أى': يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكتر عليهم فيمَلُوا.

[الغريبين ٦٠٥: ٢] [غريب الحديث ٧٩: ١] [فتح الباري ١: ١٦٣].

قال التوربشسي: زعم بعضهم: أن الصواب: يَتَحَوَّلُوا ومن الناس من يرويه كذلك 'ولكن الرواية في الصحاح بالحاء
المعجمة'. [الميسر ١: ١٠٦].

قال ابن حجر: والصواب من حيث الرواية: الأولى 'أى': يَتَحَوَّلُوا، [فتح الباري ١: ١٦٣].

(٢) زهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح المزني 'من مضر' حكيم الشعراء في الجاهلية وفي أئمة الأدب من يُفضله
على شعراء العرب كافة قال ابن لأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره 'مات سنة ١٣ ق هـ.

[تاريخ آداب اللغة العربية ١: ١٠٥].

(٣) في المخطوط: ثمانين حولًا لا محالة يسام 'والتصحيح من ديوان زهير: ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري 'كتاب الأنبياء' [٦٠] باب خلق آدم وذريته [١] برقم: ٣٣٣٥ 'ومسلم' كتاب القسامة [٢٨] باب
بيان إثم من سَنَّ القتل [٧] برقم: ٢٧- [١٦٧٧].

(٥) النصب والحظ: يُقَالُ للحظ الذي فيه الكفاية: الكفل 'كأنه يكفل بأمر صاحبه' وكم من مثل هذه الألفاظ قد
استعملت في معانٍ قلما اختصت بها ثم شاعت واتسعت في غيرها 'و حقيقة المعنى في قوله: كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا: 'أى':
نصيبٌ تكفَّلُ بأمره 'فهو فيه جزاء ما ارتكبه من الإثم وعقوبة ماسنه من القتل' ويجوز أن يكون: الكفل 'بمعنى':
الكفيل 'يعنى: أنه أقام كفيلًا ليعمله الذي سَنَّه في الناس يسلمه إلى عذاب الله'. [الميسر ١: ١٠٣] [الكاشف: ٦٧١].

من الجِسان:

[٨٧] عن أبي الدرداء رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِفْظٍ وَافِرٍ ^(٢). [المصابيح ١٧٠: ١٦١] الشُّكَاةُ ١٠٦: ١٠٧-١٠٨ [٢١٢].

نكر العلم ليتناول أنواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير ^(٣).
ووضع الملائكة أجنحتها لطلاب العلم مجازاً عن الإنقياد له والإعطاف عليه، كقول الله تعالى: وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ [سورة بني إسرائيل ١٧: ٢٤] أو عن تسهيل مسلكه والإسراع به إلى متوجهه ومقصوده ^(٤). وإنما يستغفر له أهل السماوات لأهم عرفوا بتعريفه وعظموا بقلوبهم وأهل الأرض لأن بقائهم وصلاحهم مربوط برأيه وفتواه والعبادة كمالاً ولو رُيِّلازم ذات العابد ولا يتخطاه فشاية نور الكواكب والعلم كمالاً، يوجب للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً ويتعدى منه إلى غيره فيستضيئ بنوره، ويكمل بواسطته، لكنه كمال ليس للعالم من ذاته، بل نورٌ يتلقاه من النبي ﷺ، فلذلك شبه بالقمر ^(٥).

(١) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري 'الخزرجي' رضي الله عنه 'صحابي' من الحكماء الفرسان القضاة كان قبل البعثة تاجراً في المدينة المنورة ثم انقطع للعبادة ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف توفي سنة: ٥٣٢هـ.
[شرح السنة ١: ٢٧٦-٢٧٧] غايه النهاية ١: ٦٠٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٦: ١ وهذا لفظه وأبو داود 'كتاب العلم' [١٩] باب الحث على طلب العلم [١] برقم: ٣٦٤١ و الترمذي 'كتاب العلم' [٤٣] باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة [١٩] برقم: ٢٦٨٢ وابن ماجه في السنن المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم [١٧] برقم: ٢٢٣.

(٣) هذا هو قول التوربشتي حيث قال: [إنما نكر: علماً] في قوله: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ليتناول كل نوع من أنواع علوم الدين ويندرج تحته قليل العلم وكثيره. [الميسر ١: ١٠٣].

(٤) وهو قول الخطابي حيث يقول: قوله: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ يتناول على وجوه:
أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ. [سورة بني إسرائيل ١٧: ٢٤].
وقيل: وضع الجناح معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله ﷺ: مامن قوم يذكرون الله تعالى إلا ألفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة.

وقيل: معناه: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه و معناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم. [معالم السنن ٤: ٥٧-٥٨].

(٥) كذا في الكاشف: ٦٧٢ معزو إلى القاضي البيضاوي.
وقال الطيبي: ولا تظن أن العالم المفضل عاطل عن العمل ولا العابد عن العلم بل إن علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك جعل العلماء ورثاء الأنبياء الذين فازوا بالخيرين: العلم والعمل وحازوا الفضيلتين: الكمال والتكميل وهذا طريقة العارفين بالله وسبيل السائرين إلى الله. [الكاشف: ٦٧٣].

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٣٣



[٨٨] وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: إن الناس لكم تبع، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهُون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً^(١).

(المصباح ١٧١: ١ [١٦٣] المشكاة ١٠٨: ١ [٢١٥]).

استوصوا بهم خيراً: أي: وصوا وتحققوه: أطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسهم^(٢).
[٨٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الكلمة الحكيمة ضالة الحكيم،

فحيث وجدها فهو أحق بها^(٣). (المصباح ١٧١: ١ [١٦٤] المشكاة ١٠٨: ١ [٢١٦]).

الكلمة ههنا بمعنى الكلام، والحكمة والحكيمة: المُحكِّمة وهي التي تدل على معنى فيه دقة والحكيم: الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته: مطلوبه والمعنى: أن الناس متفاوتون في فهم المعاني وإستكشاف الأسرار المرعوزة فمن قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث ينبغي له أن لا ينكسر على من رزق فهمها وألهم تحقيقها ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها وأن من سمع كلاماً ولم يفهم معناه أو لم يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه ويحمله إلى من هو أفقه منه قلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يتأتى له أن يستنبط كما أن الرجل إذا وجد ضالته في مضية فسيبيله أن لا يضيعها بل يأخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه وإن العالم إذا سُئِلَ عن شيء ورأى في السائل دراية وفطنة يستعد لها بها فهمه

(١) أخرجه الترمذي كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء في الإستهزاء بمن يطلب العلم [٤] برقم: ٢٦٥٠ وابن ماجه المقدمة باب الوصية يطلب العلم [٢٢] برقم: ٢٤٩ وأشار الترمذي إلى ضعف الحديث حيث قال: كان شعبة يضعف أباهارون العبدى وأبو هارون إسمه: عمارة بن جُوزين. (سنن الترمذي ٣٠: ٥).
قلت: وهو ضعيف جداً وقد كُذِّب بعض الأئمة كما في كتاب الجرح والتعديل ٣٦٤: ٦ لكنه قد توبع عليه مختصراً أخرجه الحاكم عن القاسم بن مغيرة الجوهري وأحمد بن سهل الفقيه لنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يوصيكم. (المستدرک ٨٨: ١).

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت لإتفاق الشيخين على الإحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام والجريري ثم إحتجاج مسلم بحديث أبي نضرة فقد عُدَّتْ له في المسند الصحيح أحد عشر أصلاً للجريري ولم يخرج هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلب الحديث ولا يعلم له علة فللهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون عن أبي سعيد وأبو هارون ممن سكتوا عنه. (المستدرک ٨٨: ١).
ووافقه الذهبي حيث قال: على شرط مسلم ولا علة له. (تلخيص المستدرک ٨٨: ١).

(٢) قال التوريشي: الإستهزاء: قبول الوصية والإستهزاء: طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشيء وهو في المعنى قريب من التواصي وهو أن يوصى بعضهم بعضاً ومعناه: الأمر بمراجعة أحوالهم والتعهد لهم: ووصى حكمه حُكْمٌ: أمرٌ يقال: وصيت زيداً بعمرو أي: وصيته بتعهد عمرو وعراعاته قال الله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا [سورة العنكبوت ٨: ٢٩] أي: وصياه بإيتاء والديه حسناً وكذلك قوله ﷺ: فاستوصوا بهم خيراً أي: بإيتائهم خيراً وأقبلوا وصيتي بإيتائهم خيراً. (الميسر ٤٠٤: ١).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة [١٩] برقم: ٣٦٨٧ وابن ماجه كتاب الزهد [٣٧] باب الحكمة [١٥] برقم: ٤١٦٩. ولفظهما: ضالة المؤمن وقال الترمذي: هذا حديث غريب وأبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يُضَعَّفُ في الحديث من قبل حفظه. (سنن الترمذي ٤٩: ٥).
قلت: بل هو متروك كما في التشريب: ٢٢. فالحديث ضعيف جداً.

فعليه أن يعلمه ولا يمنع منه^(١).

[٩٠] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٢).

(المصباح ١٧٢: ١ [١٦٥] المشكاة ١٠٨: ١ [٢١٨]).

المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كـ معرفة الصانع والعلم بوجدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين^(٣).

[٩١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في منافق:

حُسن صمتٍ ولا فقه^(٤) في الدين^(٥). (المصباح ١٧٢: ١ [١٦٧] المشكاة ١٠٩: ١ [٢١٩]).

السمت^(٦): في الأصل: الطريق ثم استعير ليهدي أهل الخير يُقال: ما أحسن سمته أي: هديه.

(١) هذه التلخيص قول التوربشتي في الميسر ١: ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة 'المقدمة' باب فضل العلماء والحث على طلب العلم [١٧] برقم: ٢٢٤.

(٣) قال البزار: هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس... وكل ما يروى فيها عن أنس لغير صحيح.

(البحر الزخار ١: ١٧٢).

قال ابن عبد البر: إن الحديث في وجوب طلب العلم في أساليده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم وإن كانوا قد اختلفوا فيه إختلافاً متقارباً. (جامع بيان العلم وفضله ١: ١١١).

قال البيهقي: هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجده كلها ضعيفاً.

(شعب الإيمان ٢: ٢٥٤).

قال النووي: هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً وإسناده ضعيف فيه حفص بن سليمان وهو ضعيف.

(فتاوى الإمام النووي: ١٤٨-١٤٩ مسألة: ٣٢٥).

وكذا ضعفه البوصيري في مصابح الزجاجة ١: ٩٤ برقم: ٨٣.

ونقل السخاوي عن الجزري أن طريقه تبلغ به رتبة الحسن. (المقاصد الحسنة: ٤٤٢ تحت حديث رقم: ٦٦٠).

قلت: وحفص بن سليمان هو: الأسدي أبر عمر 'البزاز' الكوفي 'القاري' وهو متروك الحديث.

(الجرح والتعديل ٣: ١٧٤).

قال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث. (تاريخ بغداد ٨: ١٨٨).

(٣) أرادوا 'أعلم' العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما يطرأ له خاصة أو أراد: أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية. (المقاصد الحسنة: ٤٤٢ تحت حديث رقم: ٦٦٠).

(٤) حقيقة الفقه في الدين: ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان 'فأفاد العمل' وأورث الخشية والتقوى وأما الذي

يتدارس أبواً آمنه 'ليعزز به ويتأكل: فإنه بمنزلة عن هذه الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال

عليه ﷺ: ولكنني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان. (الميسر ١: ١٠٥-١٠٦).

قال الطيبي: ليس المراد أن واحداً منهما قد يحصل في المنافق دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمنين على إتصافهم

بهما معاً والإجتناب عن أحدهما فإن المنافق من يكون عارياً منهما وهو من باب التغليب ونحوه قوله تعالى: وَيُؤْتِلْ

لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ سُورَةُ قُلُوبِ ٤١: ٦-٧ وليس من المشركين من يُزكى لكن حث للمؤمنين

على الأداء وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين. (الكاشف: ٦٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة [١٩] برقم: ٢٦٨٤.

(٦) قال أبو عبيد قاسم بن سلام: السميت يكون في معنيين: أحدهما: حسن الهيئة والمنظر في مذهب الدين وليس

من الجمال والزينة ولكن يكون له هيئة أهل الخير ومنظرهم وأما الوجه الآخر: فإن السميت: الطريق يُقال: إلزم هذا

السميت. كلاهما له معنى جيد يكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام أو يكون أن يكون له هيئة أهل الإسلام.

(غريب الحديث: ١: ١٠١-١٠٢).

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ١٣٥



[٩٢] عن كعب بن مالك رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم ليُجارى به العلماء، أو ليُمارى به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار ^(٢). [المصباح ١: ١٧٣] [المشكاة ١: ١٠٠] [٢٢٥].

المجارات: المفاخرة، مأخوذة من الجرى، لأن كل واحد من المتفاخرين يجرى مجرى الآخر ^(٣). المماراة ^(٤): المحاجة، والمجادلة من الجرية، وهو الشك، فإن كل واحد من المحاجين يشك فيما يقول صاحبه، أو يشك بما يورد على حجته، أو من: المري، وهو مسح الحلب الضرع ليستزل اللبن، فإن كل من المتناظرين يستخرج ما عتده صاحبه. والسفهاء: الجهال، فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء.

[٩٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلّم علماً مما يتغى به وجهه الله، لا يتعلّمه إلا ليصيب به عَرْضاً من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة، يعنى

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري، السلمي، الخزرجي، صحابي، من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ، وشهد أكثر الوقائع توفي سنة: ٥٠ هـ. [نكت الهميان: ٢٣١].

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا [٦] برقم: ٢٦٥٤.

(٣) قال الصوري بشتي: المجارة: أن يجرى الإنسان مع آخر، فيماريه في جريه، والمعنى أنه يطلب العلم ليعدل بنفسه في العلماء ترفعاً ورياءً وسُعةً.

[الميسر ١: ٦٠] كذا عند الطيبي: ٦٨١، بإحالة التوربشتي، وبإحالة القاضي البيضاوي.

(٤) قال التوربشتي: المجارة: المجادلة، والمحاجة فيما فيه مزية، وهي التردد في الأمر، والإسم منه: الجراء، وأصل ذلك من: مريت الناقة: إذا مسحت ضرعها.

[الميسر ١: ٦٠] كذا عند الطيبي: ٦٨١، بإحالة التوربشتي، وبإحالة القاضي البيضاوي.

قال ابن العربي المالكي: والمعنى فيه: أن النية هي ركن العمل، أو شرطه الذي لا يعتد به إلا بها، فإذا عُدت لم تكن شيئاً، وإذا فُسدت فسد الهوى، ويكون فسادُه على قدر مفسدة الجان، أو ادعجارة العلماء دخل في باب الحسد للظهور والمباهاة على الأقران، فقلب مال الآخرة للدنيا، وإن أراد مجارة السفهاء فهو مثلهم. [عارضة الأحوذى ١٠: ١٢٢]. قال التوربشتي: في هذا الحديث - سوى الوعيد الوارد فيمن لم يكن له غرض صحيح في طلب العلم - نية على فائدة صحة المقاصد، وفسادها حيث بُين أن العلم الذي طلبه مكفرة للذنوب، ومعاة للفلاح، ومينة لرضا الرب، هو الأخذ بيد صاحبه إذا زلت به القدم، ويكون وبالاً على صاحبه، وتقلب تلك القضايا عليه إذا لم يكن له في طلبه قصد صحيح، فياهنتاه! كم من بليّة دخلت علينا من تلك الأبواب، ولم نشعر بها، ومن الله المعونة، وإليه المشتكى. [الميسر ١: ٦٠].

قال الطيبي: ههنا ألفاظ متقاربة: المجارة، والمماراة، والمجادلة، فالأول محظور مطلقاً، لأن المجارة: المقاومة، وجعل الرجل نفسه مثل غيره، يعني: لا يطلب العلم لله بل ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر ويرفع على الناس، لذلك فهو مذموم كله، والوعيد مترتب عليه، ولا يستثنى منه، وأما المجارة والمجادلة، قد استثنى منهما كمالى قول الله تعالى: فَلَا تَمَارَ فِيهِمْ [الأمراء، طاهر] سورة الكهف ١٨: ٢٢، أى: لا تُجادِل أهل الكتاب في شأن أصحاب الكهف [الأجداد] لاظهار غير متعمق فيه، ولا تجهلهم ولا تعنف بهم في الرد عليهم، كما قال تعالى: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [سورة النحل ١٦: ١٢٥] أى: بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة، من الرفق واللين، بمن غير قضاية ولا تعنيف، والسفهاء: خفاف الأحمال، فلا تُجادِلهم ولا تقل لهم: أنا أعلم، وأنتم سفهاء فتشور الخصومة والشحناء، ويفهم منه أن بعض الجراء محمود، وهو أن يمتري الأستاذ التلميذ، فينظر ما مقدار فهمه أو تحصيله، من المراء، وهو مسح الحالب الضرع. [الكشاف: ٦٨١-٦٨٢].

تُحَفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٣٦

ريحها^(١). [المصابيح ١٧٤: ١٧٣] [المشكاة ١١١: ٢٢٧]

عرف الجنة: أى: ريحها الطيبة^(٢).

[٩٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نَضَرَ الله عبدًا سمع مقالتي فحَفيظَها ووعاها وأداها، فَرُبَّ حامل فقيهٍ غير فقيهٍ، وَرُبَّ حامل فقيهٍ إلى من هو أفقرُ منه، وقال: ثلاث لا يغل عليهن قلبُ مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزومُ جماعتهم، فإن دعوتهم تحيطُ من ورانهم^(٣).

[المصابيح ١٧٤: ١٧٤] [المشكاة ١١١: ٢٢٨]

النضرة: الطراوة والبهاء والنضرو والنضار والنضير: الذهب الخالص، وكل جوهر خالص صافى اللون، جُضر يَجِيءُ لازماً ومتعدياً، يُقال: نضرو وجهه، ونضرا الله وجهه، وبمعناه: نضرو، بالضم نضارة، ونضرو بالكسر، ورُوِيَ بالتشديد بمعنى: تَعَمَّة.

دعا رسول الله ﷺ بمثل عمله، فإنه جَدُّ، ويحفظه ونقله طرق الدين وجلبابه^(٤). فَرُبَّ حامل فقيهٍ: إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه.

وقوله: ثلاث لا يغل عليهن: استئناف فيه تأكيد لما قبله، فإنه ﷺ لما ذكر ما يحرض على تعلم السنن ونشرها فقاه برذم أعسى يعرض مانعاً، وهو الغل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تَعْلَمَ الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله، مبرا عن شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وما كان كذلك لا يتأثر عن الحق والجد وغيره مما يتعلق بأمر الدنيا ولا يليق بأمر الآخرة.

وثانيها: أن يكون أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهى من وظائف الأنبياء، فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعاديهم ويعرضوا عنهم ولا

(١) أخرجه أحمد: ٣٣٨: ٢، وأبو داود كتاب العلم [١٩] باب في طلب العلم لغير الله تعالى [١٢] برقم: ٣٦٦٤، وابن

ماجة، المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به [٢٣] برقم: ٢٥٢.

(٢) قال التوربشتي: هذا الحديث وأمثاله يحمله كثير من الجهال، لا سيما المبتدعة الضلال، على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقوله: ما شِئْتُ فَنَارَ قَدْرِهِ للمبالغة في التبري عن تناول طعامه، أى: ما شِئْتُ رائحته، فكيف بالتناول عنها، وليس المعنى كذلك، فإن المختص بهذا الوعيد إذا كان من أهل الإيمان لا بُدَّ وأن يدخل الجنة، غير أن ذلك بالنصوص الصريحة التي ثبت التواتر فيها، أو في جنسها. [الميسر ١: ١٠٧].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع [٧] برقم: ٢٦٥٨، ٢٦٥٧، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أيضاً، كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع [٧] برقم: ٢٦٥٦، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) معناه: الدماء له بالنضارة، وهى النعمة والبهجة، يُقال بتخفيف الضاد وثقلها، وأجودهما التخفيف، [معالم السنن ٤: ٦٨].

قال التوربشتي: معنى قوله: نَضَرَ الله عبدًا، أى: خصه بالسروور والبهجة بما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، وبنعمة في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيق النعمة، وإنما خص حافظ سنته ومبليغها بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم، وتجديد السنة، المجازاة في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة. [الميسر ١: ٨٨] كذا في الكاشف: ٦٨٣، في حالة التوربشتي.

تُحَفَّةُ الأَبْرَارِ: ١٣٧



ينصحوهم 'لا يُحسن من حامل الأخبار وناقل السنن أن يمدحها صديقه ويمنع عدوه.
ثالثها: أن التناقل والتجاور وتشر الأحدث إنما يكون في أغلب الأمر بين الجماعات فحث لزومها
ومنع عن الثاني عن الحقد والصنعة يكون بينه وبين حاضريها ببيان مافيهما من الفائدة العظمى وهو
إحاطة دعائهم من ورأهم فيحرسهم عن مكال الشيطان وتسويله.

وروي: لا يُغَلُّ على بناء المفعول 'ولا يُغَلُّ من الإغلال' بمعنى الخيانة أي: لا يخون قلب مسلم في هذه
الأمور الثلاثة وعلى هذا المقصود من ذلك هو الحث على الإخلاص^(١).

[٩٥] عن جُنْدُب رضي الله عنه ^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في القرآن برأيه فأصاب
فأخطأ^(٣). [المصابيح ١٧٥: ١٧٧] [المشكاة ١: ١١٢] [٢٣٥].

المفسر للقرآن برأيه من نزاع في التفسير من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه

(١) وجه المناسب من قوله ﷺ: نصّر الله عبداً وقوله ﷺ: ثلاث لا يُغَلُّ عليهن هو أن نقول: إن النبي ﷺ لما حث من سمع
مقالته على أدائها إلى من لم تبلغه أعلمهم أن قلب المسلم لا يُغَلُّ على هذه الأشياء خشية أن يضئوا بها على ذوي
الإخر [وهو الحقد في الصدر] مقاييس اللغة: ٤٧ [لما يقع بينهم من النحاسد والتباغض] ويُنَّ أن أداء مقالته إلى من
لم يسمعها من باب الإخلاص العمل لله كالنصيحة للمسلمين وهو أيضاً من حقوق الواجبة المتعلقة بأحكام لزوم
جماعة المسلمين فلا يحل له أن يتهاون به لأنه مُجَلُّ بالخلال الثلاث. [الميسر ١: ٩٠-٩١].

(٢) جُنْدُب بن عبد الله بن سفيان أبو عبد الله البجلي الغلفي صاحب نزل الكوفة والبصرة وله عدة أحاديث عاش
وبقى إلى حدود سنة سبعين. [سير أعلام النبلاء ٣: ١٧٤-١٧٥].

(٣) أخرجه أبو داود [كتاب العلم] [١٩] باب الكلام في كتاب الله بغير علم [٥] برقم: ٣٦٥٢ والترمذي كتاب
التفسير [٤٨].

باب ما جاء في الذي يُفسر القرآن برأيه [٦] برقم: ٢٩٥٣ وقال: هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم أنهم شذّذوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم وأما الذي يروى عن مجاهد وقنادة وغيرهما من أهل
العلم أنهم فسّروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسّروه بغير علم أو من قِيلَ أنفسهم وقدر روي
عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قِيلَ أنفسهم بغير علم وقد تكلم بعض أهل العلم في سبيل بن حزم. [سنن
الترمذي ٥: ١٨٤].

قال التوريشي: علم التفسير: علم يؤخذ من أقوال الرجال ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية لم يُكَلِّم فيه على حسب
ما تقتضيه أصول الدين ويؤول القسم الذي يفتقر منه في بيانه إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن
لم يستجمع هذه الشرائط وخاض في بيان كتاب الله بالظن والتخمين فبالجرح أن يكون قوله مهجوراً وأوسعيه
مقبوراً وخسئ من الزاجر: أنه مخطئ عند الإصابة فيما بعد ما بين المجتهد والمُتَكَلِّف فإن المجتهد مأجور وعلى الخطأ
والمُتَكَلِّف مأخوذ بالصواب. [الميسر ١: ١٠٩] [الكاشف: ٦٨٩].

قال القرطبي المفسر: حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معني به الهوى من قال في القرآن
قولا يوافق هواه لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ الحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ولا يقف على
مذاهب أهل الآثار والنقل فيه وقال ابن عطية: ومعنى هذا: أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله فيسؤره عليه برأيه
دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوالين العلم كالتحجور والأصول وليس يدخل في هذا الحديث أن يُفسر اللغويون
لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ويقول كل واحد اجتهدا المتي على قوالين علم ونظر فإن القائل على هذه
الصفة ليس قائلاً بمجرّد رأيه قلت: هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء فإن ما قال فيه بما سنح في
وهيه وخطر على تأليه من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ وإن من استبط معناه بحمله على الأصول
المحكمات المتفق على معناه فهو ممدوح.

[تفسير القرطبي المقدمة باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرح على ذلك ١: ٦٧].

استعمالها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وعلم بأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها وتعرفت لأقوال الأئمة وتأويلاتهم وهو وإن اتفق له أن يوافق ما قاله المراد بالآية والمعنى بها فهو مخطئ من حيث أنه ضل من السبيل وقال ما قاله من غير سند ودليل.

[٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المراء في القرآن كفر^(١).

[المصابيح ١٧٥: ١٧٨] المشكاة ١١٢: ١ [٢٣٦].

المراد بالمراء فيه: التدارؤ وهو أن يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرح إليه قدحاً وطعناً. ومن حق الناظر في القرآن: أن يجتهد التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً فإن أشكل عليه من ذلك ولم ييسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكمله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال الله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. [سورة النساء: ٥٩] (٢).

[٩٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهري وبطني ولكل حجة مطلع^(٣). [المصابيح ١٧٦: ١٨١] المشكاة ١١٣: ١ [٢٣٨].

قيل: أراد بها اللغات السبع المشهورة لها بالفصاحة من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم ودوس وبني الحارث.

وقيل: أراد بها: القراءات السبع المعروفة التي إختارها الأئمة السبعة^(٤) وهم: عاصم^(٥) وحمزة^(٦) و

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة [٣٤] باب النهي عن الجدل في القرآن [٥] برقم: ٤٦٠٣.

(٢) كذا عند الطيبي: ٦٩٠ ممزواً إلى القاضي البضاوي.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٠: ٣٥٠] برقم: ١٠٠ عن محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عن ذكره عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: وهذا حديث إسناده ضعيف جداً محمد بن حميد الرازي قال فيه البخاري: فيه نظر. [التاريخ الكبير ٦٩: ١].

قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير وكذبه أبو زرعة وقال ابن خراش: كان والله يكذب. [ميزان الاعتدال ٣: ٥٣٠]. وفيه أيضاً رجل لم يُسم. وأخرجه ابن جبان في صحيحه [١: ٢٧٦] برقم: ٧٥ بسنده عن أبي إسحق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً أبو إسحق الهمداني هو عمرو بن عبد الله السبيعي وهو ثقة عابد إختلط بآخره. كما في التقريب: ٢٦١.

(٤) قال القرطبي هذا ليس بشيء لظهور بطلانه قال كثير من علمائنا كالأندلسي وابن أبي شفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تُنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه المصحف ذكره ابن النحاس وغيره. [الجامع لأحكام القرآن ١: ٨٢].

(٥) عاصم بن أبي النجود بهذلة الكوفي الأسدي بالولاء أبو بكر تابعي من أهل الكوفة وافته في هامة: ١٢٧.

كان ثقة في القراءات وهو في الحديث دون الثب صدوق بهم قيل: إسم أبيه: عبيد وبهذلة إسم أمه.

[غاية النهاية ١: ٣٤٦] ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٧.

(٦) حمزة بن حبيب بن عمار بن إسحاق التيمي الزيات. كان من موالى التيم فُنسب إليهم وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب العجين والجوز إلى الكوفة مات بحلول سنة ١٥٦ أو ١٥٨. قد إعتد الإجماع بأخبره على تلقى قراءته بالقبول والإنكار على من تكلم فيها فقد كان من بعض السلف في الصدر الأول فيها مقال.

[غاية النهاية ١: ٢٦١-٢٦٢] ميزان الاعتدال ١: ٦٠٥.

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارَ: ١٣٩



الكسائي^(١) من أهل الكوفة وابن كثير^(٢) من مكة ونافع^(٣) من المدينة وأبو عمرو^(٤) من البصرة وابن عامر^(٥) من الشام.

وقيل: أراد به أجناس الاختلافات التي يؤل إليها اختلاف القراءة فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات والثاني كالقديم والتأخير مثل: رَجَاءٌ ث سَكْرَةٌ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ [سورة ق: ٥٠: ١٩] وجاءت سكرة الحق بالموت والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [سورة الحديد: ٥٧: ٢٤] قرئ بالضمير وعدمه أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل: كَالْيَعْنِ الْمَنْفُوشِ [سورة القارعة: ١٠١: ٥٠] والصوف المنفوش واختلافه مثل: وَطَلَحَ مُنْضُودٍ [سورة الواقعة: ٥٦: ٢٩] وطلح منضود أو بتغييرها إماماً بتغيير هئته كإعراب مثل: هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ [سورة هود: ١١: ٧٨] بالرفع والنصب أو صورة مثل: وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا [سورة البقرة: ٢: ٢٥٩] ونشزها أو حرف مثل: بَاعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا [سورة السبا: ١٩: ٣] وبَعَدَ^(٦).

وقيل: أراد أن في القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه كقوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ [سورة الإسراء: ٢٣: ١٧] فإنه قرئ بالضم والفتح والكسر منوناً وغير منون وبالسكون^(٧).
وقيل: معناه: أنه أزل مشتقاً على سبعة معان: الأمر والنهي والقصص والأمثال والوعد والوعيد والموعظة^(٨).

وأقول: المعاني السبعة: العقائد والأحكام والأخلاق والقصص والأمثال والوعد والوعيد^(٩).

(١) علي بن حمزة بن عبد الله الأمدى بالولاء الكوفي أبو الحسن الكسائي إمام في اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة ولد في إحدى قرىها وقرأ بها وقرأ النحو بعد الكبر توفي سنة: ١٦٨٩هـ. [تاريخ بغداد ١١: ١٠٣: ٤٠٣].

(٢) عبد الله بن كثير الداربي المكي أبو معبد كان قاضياً الجماعة بمكة والداربطن من لخم منهم: تميم الداربي وقيل: المانئ إلى دارين لأنه كان عطاراً وهو موضع الطيب وهذا هو الصحيح وهو فارسي الأصل مولده ووفاته بمكة المكرمة توفي سنة: ١٢٠هـ. [وفيات الأعيان ٣: ١١٠: ٤].

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني كان إمام أهل المدينة والذي صاروا إلى قراءته ورجعوا إلى اختياره وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة وكان محتسباً فيه دُعابة وكان أسوداً شديد السواد توفي سنة: ١٦٩هـ. [وفيات الأعيان ٥: ٣٦٨-٣٦٩].

(٤) زيان بن عمار التيمي المازني البصري أبو عمرو ويلقب أبو به بالعلاء في اسمه واسم أبيه خلافاً واعتمدنا هنا على رواية الذهبى في سير أعلام النبلاء [١٦: ٧٠٤٠٩٤] ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة سنة: ١٥٤هـ. [غاية النهاية ١: ٢٨٨].

(٥) عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران البصري الشامي ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ولد في البلقاء في قرية رحاب وانتقل إلى دمشق بعد فتحها وتوفي فيها سنة: ١١٨هـ. [غاية النهاية ١: ٤٢٣].

(٦) كذا عند الطيبي: ٦٩٢-٦٩٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٧) قال المفسر القرطبي: قد اختلف العلماء في المراد بالآخر السبعة على خمس وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حبيب البستي تذكرها خمسة أقوال:

الأول: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة باللفاظ مختلفة نحو: أقبل وتعال وهلم.

الثاني: قال قوم: هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها يمتثلونها لأنها لأن رسول الله ﷺ يعلم يجهل شيئاً منها وكان قد أوتي جوامع الكلم وليس معناه: أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ولكن هذه اللغات =

قيل: ظهر الآية: لفظها المتلو وبطنها: معناها الذي يفهم منه.
وقيل: ظهرها: مظهر منها من المعنى الجلي المكشوف وبطنها: ما خفى من معناها ويكون سراً
بين الله وبين المصطفين من أوليائه^(١).
ولكل حد مطلع^(٢): أى: لكل حدٍ من الظهور والبطن مطلعٌ أى: مُصعِدٌ أو موضع يُطلع عليه

= السبع متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن. قال الخطابي: على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه وهو قوله: وَعَبْدُ الطُّغُوثِ [سورة المائدة ٥: ٦٠] وقوله: أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْنِ وَيَلْعَبْ [سورة يوسف ٢٢: ١٢] وذكر وجوهاً كاله يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله وإلى هذا القول: بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف أى: سبع لغات ذهب أبو عبيد قاسم بن سلام واختاره ابن عطية.
الثالث: أن هذه اللغات السبع إنما تكون من مُضَرٍّ واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلغة مُضَرٍّ وقالوا: جالز أن يكون منها القريش ومنها الكنانة ومنها الأسد ومنها التميم ومنها الضبة ومنها القيس قالوا: هذه قبائل مُضَرٍّ تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود عليه السلام يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مُضَرٍّ وأنكر آخرون أن تكون كلها من مُضَرٍّ وقالوا: في مُضَرٍّ شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها مثل كَشْكَشَةٍ قَيْسٍ وَتَمْتَمَةٍ تَيْمِيمٍ فَمَا جَعَلَ رُئُوسَ تَحْشٍ سَرِيًّا وَأُمَامَتَمَةٍ تَمِيمٍ فيقولون في الناس: الناس وألى أكياس: أكيات. قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ولا يحض عن السلف فيها شيء.

الرابع: ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال: تدبرث وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة:
١- منها: ما تنغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل: مَنْ أَظْهَرَ لَكُمْ [سورة هود ١١: ٧٨] وأظْهَرُو: يُضَيِّقُ صُلْبِي [سورة الشعراء ٢٦: ١٣] وَيُضَيِّقُ.

٢- ومنها: ما تبقى صورته ويتغير معناه بالإعراب مثل: بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا [سورة السبا ٣٤: ١٩] وَبَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا [سورة الشعراء ٢٦: ١٣] وَيُضَيِّقُ.

٣- ومنها: ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل قوله: وانظر إلى العظام كيف ننشرها [سورة البقرة ٢: ٢٥٩] أو ننشرها.

٤- ومنها: ما تنغير صورته ويبقى معناه مثل: كَالْعِهْنِ المنقوش [سورة القارعة ١٠: ٥٠] والصوف المنقوش.

٥- ومنها: ما تنغير صورته ومعناه مثل: وطلح منضود [سورة الواقعة ٥٦: ٢٩] وطلح منضود.

٦- ومنها: بالتقديم والتأخير كقوله: وجاءت سكرة الموت بالحق [سورة ق ٥٠: ١٩] وجاءت سكرة الحق بالموت.

٧- ومنها: بالزيادة والنقصان مثل قوله: تسع وتسعون رجعة أنى وقوله: وأما الغلام فكان كافراً وأبواه مؤمنين وقوله: فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم.

الخامس: أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى وهي: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَوَقْصَصٌ وَمُجَادَلَةٌ وَآمَالٌ. قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأن هذا الأسمى أحرفاً وأيضاً فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني. [الجامع لأحكام القرآن ١: ٧٧-١٨].

ليراجع لمزيد التفصيل تفسير الطبري ١: ٣٥-٥٢ ومشكل الآثار ٤: ١٨١-١٩٨.
(١) قال البغوي: اختلفوا في تأويله فيروى عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: إن العرب تقول: قلبت أمري ظهراً لبطنٍ أو يُقال: الظاهر لفظ القرآن والبطن تأويله وقيل: الظاهر ما حُدِّثَ فيه عن أقوام أنهم عصوا ففُتِقُوا وأهلكوا بمعاصيهم فهو في الظاهر خير وباطنه عِظَةٌ وتحذيرٌ أن يُفَعَّلَ أَحَدٌ مثل ما فعلوا فيحل به ما حل بهم وقيل: ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به وباطنه وجوب العمل به وقيل: معنى الظهور والبطن: التلاوة والتفهم ثم التلاوة إنماتني بالتعلم والحفظ والدرس والتفهم إنما يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة.

[شرح السنة ١: ٢٦٣-٢٦٤].
(٢) يقول: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه فلا يجاوز وكذلك في التفسير ففي التلاوة لا يجاوز المصحف =

تَحْقِيقُ الْأَبْرَارِ: ١٤١



بالترقى إليه لمطلع الظاهر: تعلم العربية والتأمر فيها وتبوع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن: تصفية النفس والرياضة بأدب الجوارح وإتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه كما قال ﷺ: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم^(١). [٩٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: العلم ثلاثة: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل^(٢).

[المصباح ١: ١٧٦-١٧٧] [١٨٢] [المشكاة ١: ١٣] [٢٣٩].

قيل: المراد بالآية المحكمة: الآية الثابتة الباقي حكمها من القرآن وبالسنة القائمة: الحديث الصحيح المستقيم سنده وبالفريضة العادلة: الأحكام^(٣).

[٩٩] عن معاوية رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات^(٤).

[المصباح ١: ١٧٧] [١٨٥] [١١٤] [٢٤٣].

الأغلوطات: جمع الأغلوطة وهي أفعولة من الغلط كالأحدوثة. يريد بها المسائل التي يغالط بها المفتي ليتشوش فكره ويسقط رأيه والله أعلم.

= الذي هو الإمام وفي التفسير لا يجاوز المسموع. [شرح السنة ١: ٢٦٤].

والمطلع: المصعد أي: لكل هذا فصعد يصعد إليه من معرفة علمه ويقال: المطلع هو الفهم وقد يفتح الله تعالى للمتلدبر والمتفكر فيه من التأويل والمعالي ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم. [شرح السنة ١: ٢٦٥]. (١) رواه أبو نعيم عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليهما السلام قوياً ثم قال: ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لمسهولته وقربه وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل. [جلية الأولياء ١: ١٥٠].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب القرائن [١٣] باب ما جاء في تعليم القرائن [١] برقم: ٢٨٨٥ وابن ماجه المقدمة باب إجتنب الرأي والقياس [٨] برقم: ٥٤ والبغوي في شرح السنة ١: ٢٩١.

قلت: فيه عبد الرحمن بن رافع التميمي المصري قاضي إفريقية وهو ضعيف كما في التقريب: ٢٠١. وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف كما في التقريب: ٢٠٢. ولذلك ضعف الحديث الحافظ الذهبي في التلخيص: ٣٣٢.

(٣) قال الخطابي: الآية المحكمة هي: كتاب الله واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية وأما قوله: أو فريضة عادلة فإنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام والأنصاء المذكورة في الكتاب والسنة. والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً. [معالم السنن ٣: ٣٠٦].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم [١٩] باب التوقي في الفتيا [٨] برقم: ٣٦٥٦. وهذا حديث سنده ضعيف فيه عبد الله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي. [ميزان الاعتدال ٢: ٤٢٨]. قال الخطابي: وفي اللفظ الآخر: الغلوطات واحداً: غلوطة اسم مبنى من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليتسزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها وفيه كراهية التعصق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل وأجوب التوقف عما لا علم للمستعمل به. [معالم السنن ٤: ٦٥-٦٦].

وإنما جعل الطهارة شرط الصلاة وشرط الشيء نصفه^(١) لأن صحة الصلاة والإعتدال بها اجتماع أمرين: الأركان والشرائط. وأظهر الشروط وأقواها: الطهارة فجعل الطهارة كأنها الشرط كله و الشرط: ما لا بد منه حتى يعتد به صحيحاً.

وقال بعض المحققين: الطهور: تزكية النفس عن العقائد الزائفة والأخلاق الذميمة وهي شرط الإيمان الكامل فإنه عبارة عن مجموع أمرين:
— أحدهما: تزكية النفس عن ذلك

— وثانيهما: التحلية بالإعتقادات الحسنة والشمائل المحمودة.

والحمد لله يملأ الميزان: أى: يقتضى ثواباً وأقياناً.

وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض: أى: يملأ ما يترتب عليهما من الثواب بفرض الجسمية ما بين السماوات والأرض.

وإشتقاق النور من: نار يُنور: إذ انفر لما فيه من الحركة والإضطراب^(٢).

والبرهان: الدليل الواضح.

والضياء: النور القوي والإضاءة: فرط الإنارة قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ طِبَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا [سورة يونس: ٥: ١٠] فالصلاة نور يهتدى بهافي ظلمات الهوى فإنها تنتهي عن الفحشاء والمنكر أو نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيامة.

والصدقة برهان: أى: دليل واضح على صدق صاحبها في دعوى الإيمان أو على أنه على الهدى والفلاح^(٣).

والصبر ضياء^(٤): ينكشف به الكربات ويتقلع به الظلمات إذ الصبر: ثبات النفس على المكاره و حبسها عن الشهوات فمن صبر على ما أصابه من مكروه علم بأنه من قضاء الله وقدره هان عليه

(١) ليس يلزم في الشرط أن يكون تصفاً حقيقياً. [شرح صحيح مسلم للنووي ٣: ١٠٠ الكاشف للطبي: ٧٣٩]. قال علي القاري: المراد بالشرط: مطلق الجزء لا النصف الحقيقي كقوله تعالى [في سورة البقرة ٢: ١٤٤]: قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. [مراقبة المفاتيح ٦: ٢].

وقال أيضاً: فيه نظر ظاهر لأن ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال أنه نصف ثواب الإيمان بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون نصف الإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شرط الإيمان على أنه لا يلزم من كون العمل شرطاً أنه يساوي ثوابه ثواب الإيمان كيف ويتوقف صحة العمل على الإيمان دون العكس فهو أصل في الجملة فلا يكون مساوياً للفرع أبداً مع أنه كالعلامة على تحقق الإيمان. [مراقبة المفاتيح ٦: ٢].

(٢) قال ابن فارس: النون والواو والراء: أصل صحيح يدل على إضاءة وإضطراب وقلة ثبات منه النور والنار مما يدل على ذلك من طريقة الإضاءة ولأن ذلك يكون مضطرباً سريع الحركة. [معجم مقاييس اللغة: ٩٦٦].

(٣) هكذا قال القرطبي المحدث في المفهم ٤٧٦: ١. وقال الطيبي: معناه: يفرغ إليها كما يفرغ إلى البرهان فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في الجواب. [الكاشف: ٧٤٠].

(٤) قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على أحكام الكتاب والسنة وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. [الرسالة القشيرية: ٢٢٠ باب الصبر] شرح صحيح مسلم ٣: ١٠١-١٠٢.

ذلك وكفى عنه شره وأذخر له أجره ومن اضطرب فيه وأكثر الجزع له لم ينتفع بعبه ولم يدفع سعيه شيئاً من قدر الله بل يتضاعف به همه ويتحبط به أجره وكذا من صبر على مشاق التكليف والكف عن الملهى والمحرمات فاز في الدارين فوزاً عظيماً ومن استأثر بالإستراحة وأتبع الهوى فقد خسر خسراناً مبيناً.

والقرآن حجة: لمن عمل به يُدُلُّ على فوزه ونجاحه وحجة على من أعرض عنه يُدُلُّ على سوء مآله^(١).

والْعُدُوُّ: ضد الرواح مأخوذ من العُدُو وهو ما بين الصبح والطلوع.
والبَيْع: المبادلة والمعنى ههنا: صُرِفَ النفس وإستعماله في غرض ما يتوخاه ويُتوجَّه نحوه فإن كان خيراً رضى به الله تعالى فقد أعتق نفسه عن عذابه وإن كان شراً فقد أوبقها أى: أهلكها بأن جعلها بسبه عرضة لأليم عقابه.

[١٠١] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط^(٢).

[المصايب ١: ١٨٠-١٨١] [١٩٢] [المشكاة ١: ٢٢٣] [٢٨٢].

إسباغ الوضوء على المكاره: إتمامه وتكميله حال ما يكره إستعمال الماء كالتوضي بالماء البارد في الشتاء^(٣).

والرباط^(٤): المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو مأخوذ من الربط وهو الشد والمعنى: أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسدُّ طرق الشيطان على النفس وتقهّر الهوى وترغبها في النفسى وتمنعها عن قبول الوسوس وإتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر^(٥) إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل النافسين ومنعهم عن الفساد والإغواء^(٦).

(١) قال القرطبي: يعني: إنك إذا تمثلت أو امره واجتنبت نواحيه كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه كمسألة المملّكين في القبر والمسألة عند الميزان وفي عقبات الصراط وإن لم تعثر ذلك احتج به عليك ويحتمل أن يراد به: أن القرآن هو الذي ينتهي إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فيه تستدل على صحّة دعواك وبه يستدل عليك خصمك. [المفهم ١: ٤٧٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة [٢] باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره [١٤] برقم: ٤١- [٢٥١].

(٣) قال ابن عبد البر: إسباغ الوضوء: أن يأتي بالماء على كل عضو يلمّسه غسله مع إمرار اليد إذا فعل ذلك مرة وأكمل فقد توضّأ مرة وأما قوله: على المكاره فقليل: أنه أراد شدّة البرد وكلّ حال يكره المرأة فيها نفسها على الوضوء ومنه دفع تكميل الشيطان له عنه. [الإستدكار ٢: ٣٠].

(٤) قال ابن عبد البر: الرباط هاهنا: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة قال صاحب العين: الرباط: ملازمة الثغور قال: والرباط ملازمة الصلاة وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا [سورة آل عمران ٣: ٢٠٠] قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة. [الإستدكار ٢: ٣٠].

(٥) إشارة إلى الحديث: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ٥٢٤=

تَحْقِيقُ الْأَبْرَارِ: ١٤٥



[١٠٢] عن عثمان رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله ^(٢) [المصباح: ١٨١: ١٩٥] [المشكاة: ١٢٤: ٢٨٦]

الصلاة المكتوبة: المفروضة من كتب كتاباً: إذا فرض وهو مجاز من الكتابة فإن الحاكم إذا كتب شيئاً على أحد كان ذلك حكماً والزماً.

وإحسان الوضوء: الإتيان بفرائضه وسننه.

وخشوع الصلاة: الإخبات فيها بانكسار الجوارح وإحسانه أن يأتي بكل ركن على وجه أكثر تواضعاً وخضوعاً.

وتخصيص الركوع بالذكر تبيح على إنافته على غيره ^(٣) وتحريض عليه فإنه من خصائص المسلمين ^(٤).

وما لم يأت كبيرة ^(٥): أي: لم يعمل وفي كتاب مسلم: ما لم يؤت بكسر التاء من الإيتاء على بناء

والسيوطي في الجامع الصغير برقم: ٦١٠٧ والغزالي في إحياء علوم الدين ٧: ٣.

قال الحافظ ابن تيمية: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه ﷺ قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وجهاد الكفار من أعظم الأعمال بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان [مجموع الفتاوى: ٩٣: ١١-٩٤].

قال العسقلاني في تشديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة.

[الأسرار المرفوعة: ٢١١: كشف الخفاء ومزيل الألباس ١: ١١١].

(٦) كذا عند الطيبي: ٧٤٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية رضي الله عنه من قريش أمير المؤمنين ذوالنورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة من كبار الرجال الذين اعترف بهم الإسلام في عهد ظهوره ولديهم مكة المكرمة وأسلم بعد البعثة بقليل صارت إليه الخلافة بعد عشر ﷺ سنة ٥٢٣: توفي سنة ٥٣٥. [غاية النهاية: ١: ٥٠٧].

(٢) أخرجه مسلم 'كتاب الطهارة' [٢] باب فضل الوضوء والصلاة عقبه [٤] برقم: ٧- [٢٢٨].

(٣) وقال في التفسير ١٦: ٢: قدم السجود على الركوع للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين.

(٤) لعل هذا على الغالب لما قال الله لمريم آل عمران ٤٣: ٣: أَلَتْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ.

[الكشاف: ٧٤٥].

اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان لما ذاع على إحسان أحدهما خُت على الآخر وفي تخصيصه بالذكر تبيح على أن الأمر فيه أشد فافتقر إلى زيادة تأكيد لأن الرَّاكع يحمل نفسه في الركوع ويتحمل في السجود على الأرض. [الكشاف: ٧٤٥ المرقاة: ١٥: ٢].

قال الطيبي: الأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستيعابه السجود إذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر. [الكشاف: ٧٤٥ المرقاة: ١٥: ٢].

(٥) قال التوربشني: إن إثبات "يأت" على بناء الفاعل في كتاب المصباح غير سديد لأن الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه إلا من الإيتاء وإن كان "لم يأت" أوضح معنى من قولهم: أتى فلان حداً أو أتى منكراً لكن الذي يُعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيتاء ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى: ما لم يعمل كبيرة وضع الإيتاء موضع العمل لأن العامل يعطى العمل من نفسه قال الله تعالى: وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَبَلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنفَذْنَا سُورَةَ أَحْزَابٍ ١٤: ٣٣ أي: لأعطوا ذلك من أنفسهم. ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يُصَبَّ بكبيرة من قولهم: أتى فلان في بدله أي: أصابته علة. [الميسر: ١٢٢: الكشاف: ٧٤٥].

تُحَفُّ الْأَبْرَارُ: ١٤٧



المراد بالاستقامة: اتباع الحق والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، وذلك خطب عظيم لا يتصلدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده، وقليل ما هم، فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرُونَ على إبقاء حقه، والبلوغ إلى غايته، كيلا يغفلوا عنه، ولا يتكلموا على ما يأتون به، ولا يأسوا عن رحمة الله فيما يدرون عجزاً وقصوراً، لا تقصيراً^(١).

وقيل: ولن تحصوا ثوابه، والإحصاء في الأصل هو العد، من الحصى بمعنى: العدد.

٢- باب ما يوجب الوضوء

من الصّاح:

[١٠٤] قال عليّ عليه السلام: كنت رجلاً مَدَّاءً، فكنت أستحيي^(٢) أن أسأل النبي ﷺ فأمرتُ المقداد^(٣) فسأله فقال: يغسلُ ذكره ويتوضأ^(٤). [المصباح ١٨٤: ١، [٢٠٤] المشكاة ١: ١٢٩، [٣٠٢].

المداء: كثير المذى، من: أمدى، وللشافعي قولان فيما إذا خرج من أحد السيلين خارج غير معتاد كالدم والمذى:

أحدهما: أنه يتعين غسله، ولا يجوز الإقتصار على الحجر لثبوته، وخصوصاً في المذى للزوجته و انتشاره، وبعضه ظاهر هذا الحديث.

والثاني: جواز الإقتصار نظرًا إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل لتقلص غرقه، وينقطع المذى^(٥).

[١٠٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما مست النار^(٦).

[المصباح ١٨٥: ١، [٢٠٥] المشكاة ١: ١٢٩، [٣٠٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٧٥٠، معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) قال التوربشتي: إنما استحيي من النبي ﷺ أن يسأله عنه لمكان فاطمة رضي الله عنها منه، وقد ذكر ذلك في الحديث مع أن القضية من حملة ما يستحيي منه لأنها من الأوطار النفسانية والتأثيرات الشهوانية وذلك مما لا يكاد يفصح به أولو الأحلام وخاصة بحضرة الأكابر. [الميسر ١٧٤: ١، الكاشف ٧٥٧].

(٣) السقنداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود الكندي البهراني، الحضرمي، أبو عبد الله، وأبو عمرو، صحابي، من الأبطال، أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وأول من قاتل علي فرسي في سبيل الله، سكن المدينة، وتوفي على مقربة منها سنة ٥٣٣. [الإصابة ٣: ٤٥٤-٤٥٥، الترجمة ٨١٨٣].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم [٣] باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال [٥٢] برقم: ١٣٢، كتاب الوضوء [٤] باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٣٥] برقم: ١٧٨، كتاب الغسل [٥] باب غسل المذى والوضوء منه [١٣] برقم: ٢٦٩، ومسلم، كتاب الحيض [٣] باب المذى [٤] برقم: ١٧- [٣٠٣].

(٥) كذا عند الطيبي: ٧٥٦، معزو إلى القاضي البيضاوي.

وهذا هو قول الطحاوي حيث قال: لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المداء كبير، ولكنه يقتلص المذى فلا يخرج، ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدي إذا كان له لبن أن ينضج ضرعه بالماء، يقتلص ذلك فيه فلا يخرج، وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا. [شرح معاني الآثار ١: ٤٦، الميسر ١٢٤: ١].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحيض [٣] باب الوضوء مما مست النار [٢٣] برقم: ٩٠- [٣٥٢].

الوضوء في أصل اللغة هو: غسل بعض الأعضاء وتنظيفه من الوضوء بمعنى: النظافة والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء ما هنا على أصله والمراد فيه وفي نظائره: غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة [٥٥] ونحوهما. ومنهم من حمّله على المعنى الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وذلك إنما يتقرر أن لو غلب تاريخهما وتقدم الأول لا يقال: ابن عباس رضي الله عنهما متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخاً لأننا نقول: تأخر الصحبة وحده لا يقتضي تأخر الحديث نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر أو غيبته دل ذلك على تأخره أما لو اجتمع عند الرسول ﷺ فلا لجواز أن يسمع الأقدم صحبة بعد سماعه^(١).

من الجسان:

[١٠٦] عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وكاء السه^(٢) العنان فمن نام فليتوضأ^(٣)

(المصابيح ١: ١٨٨ [٢١٦] المشكاة ١: ١٣١ [٣١٦]).

الوكاء: ما يشد به الشيء والسّه: الدبر وأصله: السّه لجمعه على استاءه وتصغيره على ستيهية والمعنى: أن الإنسان إذا تيقظ أمسك مافي بطنه فإذا نام زال إختياره واسترخت مفاصله فلعلة يخرج منها ما ينقض طهره وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض الطهرية ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الأرض^(٤).

(١) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٧٥٧ معزو إلى القاضي البيضاوي.

قال القرطبي المحدث: هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء وكان الحكم كذلك ثم نسخ كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. [أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ١ باب في ترك الوضوء مما مست النار [٧٥] برقم: ١٩٢] والناسي كتاب الطهارة ١ باب ترك الوضوء مما غيّرت النار [٧٥] برقم: ١٨٦ وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور العلماء من بعدهم وذهب أهل الظاهر والحنن البصري والزهرى إلى العمل بقوله: توضأ ومما مست النار وأن ذلك ليس بمنسوخ. [المفهم ١: ٦٠٣].

(٢) قال الخطابي: السّه: إسم من أسماء الدبر والوكاء بكسر الواو: الرباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: حفظ مافي الوعاء يشبه الوكاء وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عنه ليس بخدش وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان إحلال الوكاء غالباً فإما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا. ومن أهل العلم من يلعب إلى أن النوم قليله وكثيره حدث إلا أنه لا يسمى هذا النوع نوماً مطلقاً إنما يسميه نعاساً قال: وذلك لأنه إذا جدمته النوم عدم معه التماسك أصلاً وأنشد فيه قول الشاعر:

وسنان ألقاه النعاس فرقت في عينه سنة وليس بنائم

[معالم السنن ١: ١٤٠].

(٣) أخرجه أحمد ١: ١١١ وأبو داود كتاب الطهارة ١ باب في الوضوء من النوم [٨٠] برقم: ٢٠٣ وابن

ماجة كتاب الطهارة ١ باب الوضوء من النوم [٦٢] برقم: ٤٧٧.

(٤) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٧٦١ معزو إلى القاضي البيضاوي.

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٤٩



[١٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره

ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ^(١). [المصابيح ١: ١٩٠، ٢٢٢] [المشكاة ١: ٣٢١].

أفضى: وصل لازماً عزاه بالباء وهذا وحديث يسرة دليل على أن المس ناقض للوضوء وهو قول سعد وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم، ومذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد والمزني والمشهور عن مالك^(٢).

وروي خلافة عن علي وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٣) ومعتمده ماروي قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: هل هو إلا بضعة منك^(٤) وقد طعن الباحثون عن أحوال الرواة في قيس.

وزعم الشيخ أنه منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه أسلم بعد مراجعته إلى اليمن بسنين وذلك يدل على تأخر حديثه عن حديث طلق فيكون ناسخاً.

وأول بعضهم بأنه من الإفضاء بظهر الكف وهو عين ناقض لأنه روي في مقدم هذا الحديث أن رجلاً سأل فقال: كنت أحك فخذي فافضيت ذكرى بيدي. وفيه نظر لأن تخصيص الحديث به يُنافي التعليل المؤمى إليه بقوله: ما هو إلا بضعة منك^(٥) والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الأم ١: ٦٧، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه عن يسرة بنت صفوان ٣: ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠ بالأرقام: ١١١٢، ١١١٣، ١١١٧، والدارقطني في السنن ١: ١٤٧، والحاكم في المستدرک ١: ١٣٨، وقال: هذا حديث صحيح وأقره عليه الذهبي.

(٢) قال ابن عبد البر: تحصيل مذهب مالك في ذلك: أن لا وضوء فيه لأن الوضوء عنده إستحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت. [التمهيد ٧: ٣٢]. وقال أيضاً: واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه واختلف مذهبه فيه والذي تقرّر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه: أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يُضِلْ فإن صلى أمراً بالإعادة في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. [الإستدكار ١: ٢٤٩].

(٣) يرجع للتفصيل: شرح معاني الآثار للطحاوي ١: ٧١-٧٩.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢: ٤٠٤-٤٠٤ بالأرقام: ١١١٩-١١٢١.

وقال: خبر طلق بن علي هذا منسوخ لأنه كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من بنى الهجرة حيث كان يئنون المسلمون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر وهو أسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد طلق بن علي بسبع سنين. [الإحسان ٣: ٤٠٥]. قلت: والأولى أن يعمل بالحديثين بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث يسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية وجاء في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٢٠، ٢٢١ (باب إستحباب الوضوء من مس الذكر ثم أسند عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر إستحباباً ولا أوجبه).

وانظر: نصب الراية للحافظ الزيلعي ١: ٥٤-٧٠، والإعتبار للحازمي ٢٧، وناسخ الحديث لابن شاهين: ٩٧-١١٨. (٥) قال الأستاذ الألباني: فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترب منه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه شهوة وهذا أمر يتبين كما ترى وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض أو أما المس بالشهوة فينقض بدليل حديث يسرة وبهذا يجمع بين الحديثين وهو إختيار شيخ الإسلام في بعض كتبه. [تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ١٠٣].

٣- باب أدب الخلاء

من الصحاح:

[١٠٨] عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا ^(١). [المصابيح ١٩١: ٢٢٦] [المشكاة ١٣٥: ٣٣٤].
الغائط: لغة المكان المظلم من الأرض وفي العرف يُراد به البراز لأن العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحاجة.

فظاهر الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً وإليه ذهب النخعي والجمهور شرّقوا بين البناء والصحراء وخصوا الحديث بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ فوق بيت حفصة رضي الله عنها يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وتأويله بأنه ﷺ لعله انحرف عن القبلة يسيراً ولم يُميز الراوي: ضعيف ^(٢).
والفرق بين البناء والصحراء: أن الصحراء غالباً لا يخلوا عن مُصلٍّ من ملك أو اتس أو جن فيحاذيه بفرجه ولا كذلك البناء الذي تقضي فيه الحاجة.

[١٠٩] قال ابن عباس رضي الله عنهما: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما يُعَدَّبان وما يُعَدَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول [ويروى: لا يستتره من البول]

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة رضي الله عنه من بني النجار صحابي شهد العقبة ويدرأ وأخذاً والخندق وسائر المشاهد كان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة المنورة فرحل إلى الشام ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية رضي الله عنه صحبه أبا أيوب رضي الله عنه غزياً فحضر الوقائع ومرض فأمسى أن يوغل به في أرض العدو فلما توفي سنة ٥٢ هـ، دُفِنَ في أصل حصن القسطنطينية [الإصابة ٤٠٥: ٤٠٥] [الترجمة: ٢١٦٣] (٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق [٢٩] برقم: ٣٩٤ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب الاستطابة [١٧] برقم: ٥٩- [٢٦٤] واللفظ للبخاري.
(٣) قال التوربشتي: قد روى حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول عن النبي ﷺ جمع من الصحابة منهم:

أبو أيوب وسليمان وأبو أمامة وعبد الله بن الحارث ومعل بن الهيثم ويقال: معل بن أبي معل وأبو هريرة وسهلي بن خنيف رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في روايته ما يدل على الطريق بين الصحاري والأبنية بل ذكر أبو أيوب رضي الله عنه ما يدل على عموم النهي والتسوية بين الصحاري والأبنية وهو قوله: فقد منا الشام فوجدنا مراحض قد بُيّت قِبَل الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله. وإنما استغفر مع الانحراف عنها لأنه اعتقد أنه منكراً فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد في تغييره والنظر يقتضي التسوية بين الصحاري والأبنية لأنهم وجدوا للنهي وجهاً يسوّى إحترام القبلة ومما يزيد ذلك كراهية مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبراق والنخامة وإستحباب صيانتها عما يستخف بالحرمة وهذا حكم لا يتغير بالبناء. [الميسر ١: ١٣٠].

وهذا القول رجحه الألباني بحثاً حيث قال: إن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومته وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر الإحتمال أن يكون هذا قبل النهي أو يكون لأمر آخر لا نعلمه والعموم هو الذي فهمته راوي الحديث أبو أيوب فقد قال في آخر الحديث: فقد منا الشام فوجدنا مراحض قد بُيّت قِبَل القبلة فنحرف ونستغفر الله وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر هذه الزيادة لما فيها من الفائدة وهي عند مسلم.

[هداية الرواة الهامش ١: ١٩٦-١٩٧].

تُخَفَّ الأبرار: ١٥١



وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة^(١) ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرر في كل قبر واحد وقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا^(٢).

[المصاحح ١: ١٩٢، ٢٣٠] [المشكاة ١: ١٣٦، ٢٣٨].

لعله عني بالكبير ما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه^(٣) والنميمة وإن كانت من الذنوب إلا أنها يجترئ عليها ولا يبالي بها ودعان يخفف عنهم العذاب ما دامت الندوة باقية في تينك الخشبين وهو دليل على عذاب القبر.

[١١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إتقوا اللعنين قالوا: وما اللعنان يارسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم^(٤).

[المصاحح ١: ١٩٣، ٢٣١] [المشكاة ١: ١٣٦، ٢٣٩].

سمى الحامل على اللعن والمسب له: لاعناً كما يستدلُّ الفعل إلى مسبه فيقال: بنى الأمير المدينة^(٥).

(١) قال ابن حجر: لم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عهد من الرواة قصد السر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبلغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاها القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببطله ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم هنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيداً وقال لأصحابه: قوموا إلى سيدكم وقال: إن حكمه قد وافق حكم الله وقال: إن عرش الرحمن اهتز لموته إلى غير ذلك من المناقب الجليلة خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعقد مسحة ذلك وهو باطل وقد اختلفت في المقبورين فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني واحتج بما رواه من حديث جابر رضي الله عنه بسند فيه ابن لهيعة: أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعدبان في البول والنميمة قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسر الجريدتان معنى. [فتح الباري ١: ٣٢٠-٣٢١].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله [٥٥] برقم: ٢١٦ كتاب الوضوء [٤] باب برقم: ٢١٨ كتاب الجنائز [٢٣] باب الجريدة على القبر [٨١] برقم: ١٣٦١ كتاب الجنائز [٢٣] باب عذاب القبر من الغيبة والبول [٨٨] برقم: ١٣٧٨ كتاب الأدب [٧٨] باب الغيبة [٤٧] برقم: ٦٠٥٣ باب النميمة من الكبائر [٤٩] برقم: ٦٠٥٥ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب الدليل على نجاسة البول وأوجب الاستبراء منه [٣٤] برقم: ١١١-٢٩٢].

ورواية: لا يستزهني لمسلم وأكثر الروايات: لا يستتر كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١: ٣١٨. (٣) أي: في أمر شاق عليهما قال الله: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (سورة البقرة ٢: ٤٥) أي: خافة والمعنى: إنهما يُغلبان في حالهما يكن يكبر عليهما تركه ولا يجوز أن يحمل على أن الأمر في النميمة وترك التنزه عن البول ليس بكبير في حق الدين. [شرح السنة ٣٧١: ١ الميسر ١: ١٣٢] واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة [٢] باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال [٢٠] برقم: ٦٨-٢٦٩] ولفظه: إتقوا اللعنان قالوا: وما اللعنان؟ ولفظ الحديث الذي ساقه البغوي أخرجه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها [١٤] برقم: ٢٥.

(٥) قال الخطابي: يريد الأمرين الجائزين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه وذلك أن من فعلهما لم ين وشيم فلما صار اسماً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللعنان وقد يكون اللعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا: ببركاتهم أي: مكتوم وعيشة وأضية أي: مرجية. [معالم السنن ١: ٢٨٠]. قال القرطبي: ويُفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة كمجتمعاتهم وشجرهم.

فإن قلت: كيف طابقَ الجوابُ السؤالَ؟

قلتُ: فيه إضمارٌ والتقدير: تخلى الذى يتخلى والمراد من ظلمهم: ما اختاروه أندية ومقيلات ونحوه.
[١١٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر ^(١) فليوتر ^(٢). [المصابيح ١: ١٩٣] [٢٣٣] [المشكاة ١: ١٣٦] [٣٤١].

يقال: لثر وانشثر واستثر: إذا استشق الماء ثم استخرج مافى أنفه ونثره وقال الفراء ^(٣): وأن يحرك النثرة وهو الفرجة بين الشاربين ^(٤).

من الجسان:

[١١١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دميماً فى أصل جدارٍ فبالَ ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليوترد لبوله ^(٥).

[المصابيح ١: ١٩٤] [٢٣٧] [المشكاة ١: ١٣٧] [٣٤٥].

الدميُّ ^(٦): المكان السهل اللين. والإرتياد ^(٧): الطلب.

[١١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا لبول ولا يستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والبرمة وأن يستنجى رجلٌ يمينه ^(٨).

= المشعر وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك. [المفهم ١: ٥٢٥].

(١) المراد به: الإستجاء ومعناه: التمشح بالجِمار وهي: الأحجار الصغار والإيتار: أن يتخراه وترأ.

[العيسر ١: ١٣٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب الإمتثار فى الوضوء [٢٥] برقم: ١٦١ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب الإيتار فى الإستثار والإستجمار [٨] برقم: ٢٢- [٢٣٧].

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بنى أسد أو بنى منقر أبو زكرياء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد وكان أكثر مقامه بها مولى سنة: ٢٠٧ هـ فى طريق مكة.

[معجم الأدباء ٢: ٩٠].

(٤) قال ابن سيدة: النثرة: الخيشوم وما والاها واستنثر الإنسان: استشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف والنثرة: فرجة ما بين الشاربين جبال وترة الأنف. [المحكم ١: ١٣٨].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب الرجل الذى يتبول فيه [٢] برقم: ٣ وسنده ضعيف فيه رجل لم يُسم.

(٦) قال الخطابي: الدمث: يفتح الدال والميم مفتوحة أو مكسورة: المكان السهل الذى يُخذ فيه البول فلا يرتد على البائل يُقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: أنه دمث الخلق وفيه دمالته. [معالم السنن ١: ١٥٠].

(٧) فليوترد أى: ليطلب وليتجر ومنه المثل: إن الرائد لا يكذب أهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء يُقال: رادهم يرودهم وياد أو ارتادلهن إرتياداً وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التى يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجر أو عوداً فيعاجها به ويثر ترابها ليصير دماً سهلاً فلا يرتد بوله عليه.

[معالم السنن ١: ١٥٠].

قال الطيبي: والمعنى: فليطلب مكاناً مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه ويُشبه أن يكون الجدار الذى قعد إليه جداراً عادياً غير مملوك لأحد فإن البول يضر بأصل البناء ويوهى أساسه وهو لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده مترخياً عن جذم البناء فلا يضره البول فيضره. [الكاشف: ٧٧٣].

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب كراهية إستقبال القبلة عند قضاء الحاجة [٤] برقم: ٨ والنسائي كتاب الطهارة [١] باب النهى عن الإستطابة بالروث [٣٦] برقم: ٤٠.

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٥٣



إنما أنالكم مثل الوالد: صدر الحديث بذلك لتلايستي منه، ليسأل عنه ما يشك من ذلك^(١) والاستتجاء: إزالة النجس، مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستريحها. وقوله: وليستنج بثلاثة أحجار: دليل للشافعي على أن التلث واجب وإن حصل النقاء بواحد. والرمة [بكسر الزاء]^(٢): العظم البالي، وقد علل الاستتجاء بالعظم بأنه طعام الجن. [١١٣] قال زُوَيْفَع بن ثابت^(٣) قال لي رسول الله ﷺ: يَارُوَيْفَعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَوُلُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِر النَّاسَ أَنَّ مِنْ عَقْدَ لَحِيَّتِهِ أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأَوْا اسْتَجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنْ مُحَمَّدًا^(٤) مِنْهُ بَرِيٌّ^(٥). [المصباح ١: ١٩٦ (٢٤٣) المشكاة ١: ١٣٨ (٣٥١)]. عقد اللحية: تجعيدها بالمعالجة، وهو منتهى عنه، لما فيه من التأنث والتشبيه بمن يفعل ذلك من أهل الكفر وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدونها في الحروب فهو اعنه^(٦).

والتوتر^(٧): وتر القوس، كانوا يقلدون به الفرس لتلايصبه العين، فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بقطعها ليعلموا أنه لا يرث من قدر الله شيئاً، وقيل المراد به: خيط يتقلدون به لذلك. والرجيع: الروث والعذرة، مأخوذ من الرجوع، فإنه رجع من حال إلى أخرى^(٨). [١١٤] عن أبي هريرة^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرْجْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرْجْ وَمَنْ يَكُلْ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا

(١) قال الخطابي: هذا كلام بسيط وتأنيس للمخاطبين للتلايستموه ولا يستحيوا عن مسأله فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من أمر وفي هذابيان وجوب طاعة الآباء وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين. [معالم السنن ١: ١٨٠].
(٢) بكسر الزاء وتشديد الميم، العظم البالي والجمع: رِثْمٌ ورِثَامٌ ويُقال: [الماشييت: رِثْمٌ لأن الإبل ترميها أي: تأكلها] قال الله تعالى: مَنْ يُخِي الْعِظَامَ وَهِيَ رِثْمٌ. [سورة يس ٣٦: ٧٨]. [شرح السنة ١: ٣٥٧، الميسر ١: ١٣٥].
(٣) زُوَيْفَع بن ثابت بن السكن النجاري، الأنصاري، المدني، صاحب خطيب من الفاتحين، نزل بمصر وأمره معاوية بن عبد الله بن أبي سفيان بن حرب سنة ٤٦ هـ، فغزا إفريقية وتوفي بقرقة سنة ٥٦ هـ. [تهذيب الكمال ٩: ٢٥٤].
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة [١] باب ما ينهى عنه أن يستجى به [٢٠] برقم: ٣٦، والنسائي كتاب الزينة [٤٨] باب عقد اللحية [١٢] برقم: ٥٠٦٧.

(٥) قال الخطابي: إن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعتقدون لحاهم، وذلك من زِي الأعاجم يقتلون بها، يعتقدونها وقيل معناه: معالجة الشعر ليعقد ويتعجد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنث. [معالم السنن ١: ٣٥٠، شرح السنة ١: ٢٨٠].

(٦) قال الخطابي: قيل: إن ذلك من أجل العوذ التي يعلقونها عليه، والتمائم التي يشدون بها تلك الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكروه فابطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه [معالم السنن ١: ٣٥].
(٧) قال أبو عبيد قاسم بن سلام: أمّا الرجيع فقد يكون الروث أو العذرة جميعاً، والماشي رجيماً لأنه رجع عن حاله الأولي بعد ما كان طعاماً أو علفاً إلى غير ذلك، وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل يردد فهو رجيع، لأن معناه مرجوع أي: مردود، وقد يكون الرجيع: الحجر الذي قد استجى به مرة ثم رجع إليه فاستجى به.
[غريب الحديث ١: ١٦٥-١٦٦].

فلا حرج^(١) ومن أتى الغائط فليستبر^(٢) فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل
فليستبره^(٣) فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم^(٤) من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
حرج عليه^(٥). [المصباح: ١٩٦-١٩٧ [٢٤٤] المشكاة: ١٣٨-١٣٩ [٣٥٢].

الإيثار في الأمور محبوب والكثيب: تل الرمل من الكثيب وهو الجمع والمراد من لعب
الشيطان بالمقاعد إذالم يسرها: أن ينكشف عورته ويفتضح فيما بين الناس^(٦).

[١١٥] عن معاذ^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: إتقوا الملاعن الثلاثة: البرأز في الموارد
وقارعة الطريق^(٨) والظلي^(٩). [المصباح: ١٩٧ [٢٤٧] المشكاة: ١٣٨-١٣٩ [٣٥٥].

البرأز [يفتح الباء]: الفضاء الواسع والتركيب يدل على الظهور فكنا به عن الغائط لم اشتق منه:
تبرأ: إذا تغوط.

والموارد: الأمكنة التي يؤا فيها الناس كالأندية.

[١١٦] عن أبي سعيد الخدري^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج الرجلان
يضر بان^(١١) الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان^(١٢) فإن الله يمقت على ذلك^(١٣).

[المصباح: ١٩٨ [٢٤٨] المشكاة: ١٣٩-١٤٠ [٣٥٦].

يضر بان الغائط أي: يسرعان^(١٤).

(١) فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب والزم ولو لأن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان
سقوط وجوبه وإزالة الإثم والحرَج فيه. [معالم السنن: ٥٣-٥٤].

(٢) أخرجه أبو داود^(١٥) كتاب الطهارة [١] باب الاستبراء في الخلاء [١٩] برقم: ٣٥ وابن ماجه^(١٦) كتاب الطهارة [١] باب
الإرتداد للغائط والبول [٢٣] برقم: ٣٣٧-٣٣٨ واللفظ لأبي داود.
وفيه الحصين الجمبري ثم الخبراني وهو مجهول كماله التقريب: ٧٧.

والراوى عنه وهو أبو سعيد الخدري لا أعرفه ومع ذلك فقد صححه ابن جبان في موارد الظمان: ٦٢ برقم: ١٣٢ وأما
الحافظ ابن حجر فقد ضعفه في التلخيص الحبير ١: ١٠٣. حيث قال: ومداؤه على أبي سعيد الجبرالي الحمصي^(١٧)
وفيه إختلاف وقيل: إنه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الجبرالي وهو مجهول.

(٣) معناه: أن الشيطان تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف
فيها العورات وهو معنى قوله: إن هذه الحشوش محتضرة فأمر الله بالنسرة ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في
بُراح من الأرض تروع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لإنتهاك السر أو تهب ريح عليه فيصيه نشر البول عليه و
الخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إيهاء بالأذى والفساد. [معالم السنن: ١: ٣٣].

(٤) أخرجه أبو داود^(١٨) كتاب الطهارة [١] باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها [١٤] برقم: ٢٦ وابن ماجه^(١٩)
كتاب الطهارة [١] باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق [٢١] برقم: ٣٢٨.

(٥) الضرب في الأرض: اللهاب فيها والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضر بها برجليه. [الكشاف: ٧٧٨].

(٦) أخرجه أحمد: ٣: ٣٦ وأبو داود^(٢٠) كتاب الطهارة [١] باب كراهية الكلام عند الحاجة [٧] برقم: ١٥ وابن ماجه^(٢١)
كتاب الطهارة [١] باب النهي عن الإجتماع على الخلاء والحديث عنده [٢٤] برقم: ٣٤٢ واللفظ لأبي داود.

(٧) قال الثوري^(٢٢) شتى: الضرب: الإسراع في السير والأصل فيه: أن الذاهب في الأرض يضر بها برجليه ويقال: ضربت
الأرض: إذا أثبت الخلاء وضربت في الأرض: إذا سارث. [الميسر: ١: ١٣٧].

تُحَفَّةُ الْبَرَّاءِ: ١٥٥



[١١٧] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ^(١).

[المصباح: ١٩٨: ٢٤٩] [المشكاة: ١٤٠: ٣٥٧].

الحُشُوشُ ^(٢): جمع حُشٍّ وهو البستان من النخيل ثم كنى به عن المستراح. ومعنى: محتضرة: أن الشيطان يحتضرها، ألا ترى أنه ﷺ رتب الأمر بالاستعاذة. [١١٨] قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:

غُفْرَانُكَ ^(٣). [المصباح: ١٩٩: ٢٥١] [المشكاة: ١٤٠: ٣٥٩].

غُفْرَانُكَ: هو بمعنى المغفرة ونصبه بأنه مفعولٌ والتقدير: أسألُ غُفْرَانُكَ. ووجه تعقيبهِ للخروج عن المستحم أنه كان مشغولاً بما يمنعه من الذكر وإشغاله بقضاء الشهوات ^(٤). [١١٩] عن حذيفة رضي الله عنه ^(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ^(٦).

(١) زيد بن أرقم: الخزرجي الأنصاري، صحابي غزاه مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان من خواص أصحابه مات بالكوفة أيام المختار سنة: ٦٨ هـ. [تهذيب الكمال: ٩٠: ١٢-١٣].
(٢) أخرجه أحمد: ٣٦٩: ٤ وأبو داود: كتاب الطهارة [١] باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [٣] برقم: ٦ وابن ماجه: كتاب الطهارة [١] باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [٩] برقم: ٢٩٩.
قال الخطابي: الخُبْثُ: يضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد: ذكران الشياطين وإناتهم وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْثُ ساكنة الباء وهو غلط والصواب: الخُبْثُ مضمومة الباء وقال ابن الأعرابي: أصل الخُبْث في كلام العرب: المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار. [معالم السنن: ١٦: ١].
قلت: قال الحافظ المغلطي: وفيما قاله نظر لأن الذي أنكره هو الذي حكاه أبو عبيد بن سلام والدارني في كتاب ديوان الأدب فلا إنكار على المحدثين إذا. [شرح سنن ابن ماجه: ٧٤: ١].
وقال النووي: لا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: خُبْثٌ وَرَسُولٌ وَغُنْثٌ وَأَذَنْ وَنَظَائِرُهُ فَكُلُّ هَذَا مَا أَشْبَهَ جَائِزٌ تَسْكِينُهُ بِإِخْلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ بَابٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّنْصِيفِ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْكَارُ وَقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن. [شرح صحيح مسلم: ٧١: ٤].

ولينظر: غريب الحديث لأبي غيد قاسم بن سلام: ٣١١: ١ 'الغريبين للهرودي: ٥٢٧: ٢ 'النهاية: ٧: ٢ 'الفائق: ٣٤٨: ١.
(٣) الحشوش: الكنف وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان: حَشٌّ وحُشٌّ. [معالم السنن: ١٧: ١].

(٤) أخرجه أحمد: ٣٦٩: ٤ وأبو داود: كتاب الطهارة [١] باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١٧] برقم: ٣٠ 'وترمذي: كتاب الطهارة [١] باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [٥] برقم: ٧ وابن ماجه: كتاب الطهارة [١] باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء [١٠] برقم: ٣٠٠.

(٥) الفجران مصدر كالمغفرة وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء فكانه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالإستغفار. [معالم السنن: ٣٠: ١-٣١].

(٦) حذيفة بن جسل بن جابر العيسى أبو عبد الله واليمان لقب جسل صحابي من الشجعان الفاتحين كان صاحب مير النبي ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره مات بالمدينة سنة: ٣٦ هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٩٣: ٤].

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء [٤] باب البول قائماً وقاعداً [٦٠] برقم: ٢٢٤ 'ومسلم: كتاب الطهارة [٢] باب المسح على الخفين [٢٢] برقم: ٧٣-٢٧٣.

قيل: كان لعذر به^(١). [المصابيح: ٢٠٠: ٢٥٥] [المشكاة: ١٤١: ٣٦٤].
السبّاطة: في الأصل: قُمَامَةُ البيت ثم استعمل لمطر حها' وملكها مجازاً ثم توسع واستعمل للقناء.
والحديث دليل على أن نهيه ﷺ عمر ﷺ عن ذلك للعاديّب والتنزيه لالحرمة وقيل: ذلك
للحرمة ولعله ﷺ كان لعذر^(٢).

(١) لا داعي لهذا التعليل لاسمها والحديث في النهي غير صحيح وإن أورده ابن جبان عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [الإحسان: ٤: ٢٧١] برقم: ١٤٢٣.
وهذا سند ظاهر الصحة فإن رجاله ثقات لكنه معلول بعتبة ابن جريج فإنه كان مدلساً كما في التقريب: ٢١٩ و قد تبين أنه إنما تلقاه عن بعض الضعفاء فقال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه. [سنن الترمذي: ١: ١٧-١٨].
وقال ابن جبان بعده: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. [الإحسان: ٤: ٢٧٢].
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨: ٤٦٧ برقم: ١٥٩٢٤ و ابن ماجه كتاب الطهارة ١: ١ باب ماجاء في البول قائماً [١٣] برقم: ٣٠٥ والبيهقي السنن الكبرى ١: ١٠٢ عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن نافع أخبره.....

وهذا حديث إسناده ضعيف قال البوصيري: عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرّد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمرى الثقة المأمون المجمع على تشبهه. [مصباح الزجاجة: ١: ١٣١].
وإذا عرفت ضعف الحديث فلا شيء في البول قائماً إذا أمن الرشاء.

(٢) قال التوريشي: أظهر أن النهي عن البول قائماً باق على ما كان وإنما بال قائماً حين أتى سبّاطة قوم وهو ملقى التراب والقمام ونحوه لأنه لم يجد للعود مكاناً فاضطر إلى القيام لأن السبّاطة لا يمكن الشخص من القعود إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره وحينئذ تبدو اللعانة عورته وإن استقبلها بوجهه خيف عليه أن يقع على ظهره مع احتمال إرتداد البول على وجهه وإضافة السبّاطة إلى القوم ليست بإضافة ملك بل كانت في ديارهم ومخلتهم وكانت مواتاً مباحة وقد قيل: إن العرب كانت تستلغى بالبول قائماً لوجع الصلْب فيمكن أن يبال قائماً لعلته به إذ ذاك من وجع الصلْب.

[الميسر: ١: ١٣٩] كذا قال الطيبي في الكاشف: ٧٨١ وعلي القارئ في المراقبة: ٧٨-٧٩.

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ١٥٧



٤- باب السواك

من الصّاح:

[١٢٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ^(١). [المصابيح ١: ٢٠١] [٢٥٧] [المشكاة ١: ٤٤١] [٣٧٦].
لولا: يدل على إنتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من "لو" و"لا" و"لو" يدل على إنتفاء الشيء لإنتفاء غيره، فيدل ههنا مثلاً على إنتفاء الأمر لإنتفاء نفس المشقة، وإنتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منقياً لثبوت المشقة ^(٢).

ومعنى: أشق: أثقل. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبة، فلو كان للندب لما جاز ذلك.

وثانيهما: أنه جعل الأمر ثقلًا ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلًا على الوجوب ^(٣).

[١٢١] قال حذيفة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه

بالسواك ^(٤). [المصابيح ١: ٢٠١] [٢٥٩] [المشكاة ١: ٤٤١] [٣٧٨].

التهجد: إزالة الهجود وهو النوم ^(٥).

وشاص يشوص شوصاً: إذا غسل ونظف.

[١٢٢] قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ

الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل

البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني: الإستنجاء. قال الراوي: و

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة [١١] باب السواك يوم الجمعة [٨] برقم: ٨٨٧، ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب السواك [١٥] برقم: ٤٢- [٢٥٢]. ولم يذكر تأخير العشاء وقد جاء ذكر فضل تأخير العشاء والسواك في حديث أخرجه أحمد: ٢٤٥، وأبو داود كتاب الطهارة [١] باب السواك [٢٥] برقم: ٤٦، والنسائي كتاب المواقيت [٦] باب ما يستحب من تأخير العشاء [٢٠] برقم: ٥٣٤، وهذا اللفظ.

(٢) كذا عند الطيبي: ٧٨٤، معزو إلى القاضي البيضاوي.

قال القرطبي: أي: لأوجب ذلك عليهم، غير بالأمر عن الوجوب لأنه الظاهر منه. وهل المنسوب مأمور به أم لا؟ اختلف في ذلك أهل الأصول والصحيح: أنه مأمور به لأنه قد إتفق على أنه مطلوب مقتضى كما قد حكاه أبو المعالي. وهذا الحديث نص في أن السواك ليس بواجب، خلافاً لما ذهبوا إليه من وجوبه عليه. [المفهم ١: ٥٠٨- ٥٠٩].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب السواك [٧٣] برقم: ٢٤٥، وفي كتاب التهجد [١٩] باب طول القيام في صلاة الليل [٩] برقم: ١١٣٦، ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب السواك [١٥] برقم: ٤٦- [٢٥٥].

(٥) قال النووي: أي: أخذ التهجد من الهجود وهو النوم يقال: هجدته فتهجد أي: أزلت هجوده نحو: مرضته فالتهدج: التيقظ. قال الله تعالى: وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ [سورة الإسراء ١٧: ٧٩] أي: تيقظ بالقرآن ولما كان الذي يريد التبعيد لربه في جوف الليل يتيقظ ليصلي عبثاً عن صلاة الليل بالتهجد. [الميسر ١: ١٤٠].

نسيئ العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(١) وفي رواية: الختان^(٢) بدل: إعفاء اللحية^(٣).

[المصابيح ١: ٢٠١-٢٠٢] [المشكاة ١: ١٤٤: ٣٧٩].

القطرة: السنة والمعنى: أنه من سنة إبراهيم عليه السلام أي: من السنة التي فطر إبراهيم عليه السلام على التدين بها أوفطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها^(٤).

وإعفاء اللحية: إرسالها وتركها لتكثر^(٥).

وقص الشارب: قطعه.

والبراجم: مفصل الأصابع واحدها: بَرَجْمَة بضم الباء.

وإنتقاض الماء يريد به: الإستنجاء هكذا قاله الراوي وقيل معناه: أن يغسل الذكْر بعد ما بال ليرتد

البول وينتقص ويعضده رواية أبي داود: الإنتضاح ولذلك قيل: هو تصحيح والصحيح: إنتقاض

الماء من النقص بمعنى: النضح.

من الجنان:

[١٢٣] عن أبي أيوب عليه السلام قال: قال رسول الله: أربع من سنن المرسلين: الحياء والحياء

يُروى: الختان والتعطر والسواك والنكاح^(٦). [المصابيح ١: ٢٠٣-٢٠٤] [المشكاة ١: ١٤٥: ٣٨٢].

روى: الحياء والحياء والختان. فالأول على تقدير مضاف كالإستعمال والخضاب فإن الحياء نفسه لا

يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني ما دلّ بما يقتضيه الحياء ويؤجبه كالتستر والتجنب

عن الفواحش والردائل فإن الحياء نفسه أمر جليل ليس بالكسب حتى يَغْدَ من السنن والله أعلم^(٧).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة [٢] باب إخصال الفطرة [١٦] برقم: ٥٦- [٢٦١].

(٢) قال البغوي: أما الختان وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه واجب عند كثير من العلماء وذلك أنه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر. [شرح السنة ١: ٣٩٩-٤٠٠].

قال الطيبي: الدليل على وجوب الختان: أن ستر العورة واجب وكشفه جائز لحاجة الختان فلولم يكن الختان واجباً لما جاز ترك الواجب لتحصيل المندوب وأيضاً قطع عضو سليم حرام وما هنا جائز فلولم يكن القطع واجباً لبقى أصل التحريم على ما كان وأيضاً إذا لم يختن بقي البول في القلفة لم يمنع صحة الصلاة. [الكاشف: ٧٨٧].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب السواك من الفطرة [٢٩] برقم: ٥٤ وابن ماجه كتاب الطهارة [١] باب الفطرة [٨] برقم: ٢٤٩.

(٤) قال البغوي: فسراً أكثر أهل العلم الفطرة في هذا الحديث أنها السنة وتأويله: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم. [شرح السنة ١: ٣٩٨] [الكاشف: ٧٨٦].

(٥) قال التوريشي: وإعفاء اللحية: توفيرها وإرسالها يقال: عفا الشعر والنيث: إذا كثر وعفوتُه أنا وأعفيتُه أيضاً لغتان: إذا فعلت به ذلك وقص اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من أهل الشرك وعبداء الأولان كالأفرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرقة الموسومة القلندرية في زمانها هذا طهر الله عنهم حوزة الدين وبيضة الإسلام. [الميسر ١: ١٤١] [الكاشف: ٧٨٧].

(٦) أخرجه أحمد ٥: ٤٢١ والترمذي كتاب النكاح [٩] باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه [١] برقم: ١٠٨٠ وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وهذا حديث إسناده ضعيف جداً فيه عننة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس كما في التقريب: ٦٤ وقد وصله الترمذي في سننه من طريق حفص بن غياث وعبد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به لكن أبو الشمال هذا مجهول كما في التقريب: ٤١١ فلا يصلح للإستشهاد والله أعلم.

(٧) قلت: هذا تلخيص قول التوريشي حيث قال: الختان هو أشبه الألفاظ بهذا المكان ويحتمل أن التون سقط =

تُخَفَّة الأبرار: ١٥٩



٥- باب سنن الوضوء

من الصّحاح:

[١٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ^(١).

[المصباح ٢٠٣: ٢٦٥] [المشكاة ١٤٧: ٣٩١].

إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه وصفاً مضراً أو بقاءً أو بقاءً كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله، مثال إن قوله ﷺ: إنها من الطوافين عليكم والطوافات بعد قوله ﷺ: إنها ليست بنجاسة ^(٢) ومثال الفاء قوله ﷺ: من مات ولم يحج فليمت ^(٣) ومثال الجمع قوله ﷺ: في المحرم فإنه يحترم لمبياً بعد قوله: لا تقربوه طيباً ^(٤).

وقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده: يدل على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة فإن أكثرهم كانوا يستجمرون وينامون غراً فربما وصلت أيديهم إلى مناقدهم وهم لا يشعرون فالقرينة تقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فإن توهم النجاسات لا يوجب الغسل.

وذهب الحسن البصري وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ظاهر الحديث وقالوا: يجب الغسل وإن نجس الماء لو أدخل اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك علم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه، فقال الشافعي: لو أورد الثوب النجس على ماء قليل: نجس الماء ولم يطهر الثوب والمعنى فيه: أن اتصال النجاسة سبب للنجاسة، فاحتمل ذلك فيما أورد الماء عليها لسهولة رؤوده وانفصاله عنها ضرورة فبقى غيره على الأصل واستحباب التلث في الغسل لأنه لما أمر به في النجاسة

منه في بعض نسخ أهل الرواية فروى على رسم الخط والختان لم يزل مشروعاً في الرسل عليهم السلام من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زمان نبينا محمد ﷺ فإن قيل: الحياء خلق غريزي فكيف يدخل في جملة السنن والأخذ بها من الإكساب؟ فالجواب: أن المراد من الحياء هاهنا ما يقتضيه الحياء وهو التستر والإنقباض عما يفحش ذكره أو يستبح فعله والتزه عما ياباه المروءة ويؤمّه الشرع. [الميسر ١: ١٤٢].

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب الإستجمار وقرأ [٢٦] برقم: ١٦٢ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاسته في الإناء قبل غسلها ثلاثاً [٢٦] برقم: ٨٧- [٢٧٨] واللفظ له.

(٢) حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٢-٢٣ كتاب الطهارة [٢] باب الطهور للوضوء [٣] برقم: ١٣ وأبو داود كتاب الطهارة [١] باب سؤر الهرة [٣٨] برقم: ٧٦٧٥ والترمذي أبواب الطهارة [١] باب ماجاء في سؤر الهرة [٦٩] برقم: ٩٢ والنسائي كتاب الطهارة [١] باب سؤر الهرة [٥٤] برقم: ٦٨ وابن ماجه كتاب الطهارة [١] باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [٣٢] برقم: ٣٦٧.

(٣) أورده ابن عدي في الكامل ٥: ٥٠٥ وابن الجوزي في الموضوعات ٢: ٢٠٩ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢: ١٠٠ وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٣٤ عن عمر رضي الله عنه، موقفاً وسنده قوي وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٢٢ وقال: وله طرق صحيحة إلا أنها موقوفة.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده ١: ٢٢١ برقم: ٤٦٧.

(٥) كذا عند الطيبي: ٧٩١ معرواً إلى القاضي البيضاوي.

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٦٠

الموهومة عليم أن النجاسة المحققة أولى به^(١).

[١٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه^(٢).

[المصابيح ٢٠٣: ٢٦٦] [المشكاة ١٤٧: ٣٩٢].

فاستنثر: حرك الشرة وهي طرف الأنف، وكذلك نثر ويجوز أن يكون بمعنى: نثر الشيء: إذا بددته.

والخيشوم: أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط ويس على المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها وهو المراد من بيتوته الشيطان في الخيشوم والأمر بطرده بالإستنثار والله أعلم^(٣).

فإن قلت: ماهذه الفاءات الثلاثة؟

قلت: الأولى للعطف والثانية جواب الشرط دخل على الأمر والثالثة فاء السببية دخل على الجملة ليبدل على أن مابعده علة للأمر بالإستنثار.

[١٢٦] قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: رأى النبي ﷺ يوماً تَوَضَّأُوا وأعقابهم تلوح لم يمسسها الماء فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء^(٤).

[المصابيح ٢٠٥: ٢٧١] [المشكاة ١٤٨: ٣٩٨].

ذهب عامة العلماء إلى أن الواجب غسل الرجلين لهذا الحديث ونظائره^(٥) كقوله ﷺ: لا يقبل الله

(١) قال التوريشي: كان أكثرهم يومئذ من يستجى بالأحجار فيقتصر عليها لإعواز الماء بحضرته وقتله يارض الحجاز، فإذا نام عرق منه محل الإستنجاء وكان أحدهم إذا أتى المضجع حل إزاره ونام معروياً فربما أصابت يده ذلك الموضع ولم يشعر به فأمرهم أن لا يغمسوها في الإناء حتى يغسلوها لئلا لا احتمال ورود النجاسة عليها في غالب الأمر وهو أمر لدني واستحباب، حث به على الإحتياط في أبواب العبادات وصيانة المياه عن مظان النجاسات، ويتأكد الإستنجاب في حق من بات على الصفة التي ذكرناها فأما من بات وحاله على خلاف ذلك ففي أمره سعة ويستحب له أيضاً أن يغسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. [الميسر ١: ١٤٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة إبليس وجنوده [١١] برقم: ٣٢٩٥ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب الإيتار في الإستنثار والإستجمار [٨] برقم: ٢٣- [٢٣٨] واللفظ للبخاري.

(٣) كذا عند الطيبي: ٧٩٢ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو في الأصل قول التوريشي في الميسر: ١٤٣- ١٤٤.

(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب من رفع صوته بالعلم [٣] برقم: ٦٠ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب وجوب غسل الرجلين بكما لهما [٩] برقم: ٢٦- [٢٤١].

(٥) قال الإمام ابن تيمية: غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ تنقلوا متواتراً منقول عمله بذلك وأمره به كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة: كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة: ويل للأعقاب من النار وفي بعض ألفاظه: ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار فمن توضأ كما توضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين ونقل عنه =

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٦١



صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه^(١) و
 لقول الله تعالى: وأرجلكم إلى الكعبين [سورة المائدة: ٦٥] فإن ظاهره يدل على دخولها تحت حكم
 الوجوه والأيدي في وجوب الغسل^(٢).

وقالت الشيعة: يجب المسح عليهما ولا يجوز الغسل لظاهر قول الله تعالى: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين بالخفض^(٣).

وقال داود^(٤): يجب الجمع بين غسل والمسح ذهاباً إلى مقتضى الدليلين.

وقال محمد بن جرير^(٥): المتوضئ بينهما بالخيار لتعارض الدليلين^(٦).

= المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما وأمام مسح القدمين مع
 ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنة. [مجموع الفتاوى ٢١: ٧٤].
 وقال البيضاوي في تفسيره ١١٧: ٢٥: السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة والتحديد إذا مسح
 لم يحد.

(١) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ وقدمى الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الإصطلاح وقال
 السنوي: إنه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح نعم لأصحاب السنن
 من حديث ربيعة بن رافع في قصة المسح صلته فيه: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله وفي رواية لأبي
 داود والدارقطني: لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح
 برأسه ورجليه إلى الكعبين وعلى هذا فالسياق بضم لأصل له. [التلخيص الحبير ١: ٥٩٠ برقم: ٦٢].

قلت: والحديث الذي أشار إليه الحافظ في: التاريخ الكبير للبخاري ٣: ٣٢٠ والسنن لأبي داود كتاب الصلاة (٢)
 باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع [١٤٨] برقم: ٨٥٨ والسنن لابن ماجه كتاب الطهارة وسنها [١] باب ما جاء
 في الوضوء على ما أمر الله تعالى [٥٧] برقم: ٤٦٠ والمستدرک للحاكم ١: ٣٤٢ والسنن للدارقطني ١: ٩٦.

(٢) قال ابن جرير الطبري: تأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى
 الكعبين وامسحوا برؤوسكم وإذا فرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم وتكون الأرجل منصوبة
 عطفاً على الأيدي وتناول قارئ ذلك كذلك أن الله جل ثناءه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.
 [تفسير الطبري ٤: ٤٦٦].

(٣) راجع الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي ٥: ٢١٩-٢٢٥ وغيره من كتب الشيعة.

(٤) داود بن علي بن خلف الأصماني أبو سليمان الملقب بالظاهر أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تُنسب إليه
 الطائفة الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس توفي ببغداد
 سنة: ٥٢٧. [تاريخ بغداد ٨: ٣٦٩].

(٥) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام ولد في أمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي
 بهامة: ٣١٠ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. [معجم الأدباء ١٨: ٤٠].

(٦) قال ابن كثير: ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد غسل وأصل وكذا من جوز مسحهما
 جوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية
 لاسم يحقق مذهبه في ذلك فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر
 أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن ذلك
 بالمسح فاعتقده من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه
 كذلك ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تعلقه أو تأخر
 عليه لأندرجه فيه وإنما أراد الرجل ما ذكرته والله أعلم ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءة
 في قوله: وأرجلكم خفضاً على المسح وهو الدلك وتصباً على الغسل فأوجههما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.
 [تفسير القرآن العظيم ٢: ٣٠].

تَحَقُّقُ الْأَبْرَارِ: ١٦٢

والجواب عن ذلك: أن قراءة الجري عارضه قراءة النصب 'فلأئذ من التأويل' وتأويل الجري بأنه على المجاورة كقول الله تعالى: عَذَابٌ أَلِيمٌ وقولهم: جَحْرُضِبْ خَرِبٌ^(١) أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير إليها^(٢).
فإن قلت: ما وجه إيراده على هذا الباب؟

قلت: إشتماله على الأمر بإسباغ الوضوء أوجب ذلك فإنه من السنن إذا المعنى به: تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة.

[١٢٧] وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه^(٣). [المصابيح ٢٠٥: ١ [٢٧٢] المشكاة ١٤٨: ١ [٣٩٩].

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك^(٤) رضي الله عنهما مطلقاً وجوز الثوري^(٥) وأحمد بن حنبل وداود رحمهم الله تعالى الإقتصار على مسحها إلا أن أحمداً اعتبر أن يكون التعيم على طهر كلبس الخف الماروي عن ثوبان أنه ﷺ بعث سرية في أيام برد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٦) أي: العمامم والخفاف وقال الشافعي ﷺ: لا يسقط الفرض بالمسح عليها الظاهر الآية الدالة على وجوب إلصاق المسح بالرأس والأحاديث المعاصرة لها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وأمر اليد المبتلة عليها بدل الإشتغال كان حسناً^(٧).

(١) كذا قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١: ٥٢٢.

(٢) قال ابن تيمية: من مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها وإذا كانت في الخفي كان حكمها كما بينت السنة. [مجموع الفتاوى ٢١: ٧٦].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة [٢] باب المسح على الناصية والعمامة [٢٣] برقمى: ٨١-٨٣ [٢٧٤].

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصمعي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد أئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة مولده ووفاته بالمدينة المنورة توفي سنة: ١٧٩ هـ. [تهذيب الكمال ٢٧: ٩١].

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبدمنة من مضر أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة توفي في البصرة سنة: ١٦١ هـ. [وفيات الأعيان ٢: ٣٨٦].

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب المسح على العمامة [٥٧] برقم: ١٤٦.

قال الخطابي: تأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى: أنه ﷺ كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه وموخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقصها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة تعالى.

[معالم السنن ١: ١٠٢].

قال التوربشتي: ومن الإحتمال الجائز في حديث ثوبان أن يكون القوم قد أصابتهم الجراح فعضبوا بها بالعصائب فأمرهم أن يمسحوا عليها ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الآية وعلى الأحوال فلا أخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسألة أولى كيف وقد ذكر العلماء بأيام الرسول ﷺ وأسباب النزول أن المائدة آخر ما أنزل من سور القرآن والله أعلم. [المسير ١: ١٤٥].

(٧) كذا عند الطيبي: ٧٩٧ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٦٣

من الجسان:

[١٢٨] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ^(١) أنه قال: قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ^(٢). (المصباح: ١/٢٠٦ [٢٧٥] المشكاة: ١/١٤٩ [٤٠١]).
هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله ﷺ: لا صلاة إلا بطهور ^(٣) أو كماله كقوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ^(٤) والأول أشبع وأقرب إلى الحقيقة فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وهاهنا محمولة على نفي الكمال بخلاف أهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه وضوئه ^(٥) ولم يرد به الطهور عن الحدث فإنه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب ^(٦).

- (١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور صاحب من خايرهم هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ وكان غائباً في مهمة أرسله بها النبي ﷺ وهو أحد العشرة المبشرين وكان من ذوي الرأي والبصالة توفي بالمدينة سنة: ٥١هـ. (تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٦/١٢٧).
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة [١] باب التسمية عند الوضوء [٢٠] برقم: ٢٥ وابن ماجه كتاب الطهارة [١] باب ماجاء في التسعة في الوضوء [٤١] برقم: ٣٩٨.
وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد. (الترمذي: ١/٣٨).
وقال المنذري: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعدد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال إنها تتعارض بكثرة طرقها وتكتسب قوة. (الترغيب والترهيب: ١/١٦٤).
(٣) ما وجدته بهذا اللفظ نعم قد ثبت عند النسائي كتاب الطهارة [١] باب فرض الوضوء [١٠٤] برقم: ١٣٩ بلفظ: لا يقبل الله صلاة غير طهور ولا صدقة من غلول.
(٤) رواه الدارقطني: ١/٤٢٠ والحاكم: ١/٢٤٦ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/٥٧ من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً سكنت عنه الحاكم وقال البيهقي: هو ضعيف.
قلت: هو حديث ضعيف جداً وعنه سليمان قال فيه البخاري: منكر الحديث. (التاريخ الكبير: ٤/١١).
ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلث فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه. (الميزان: ١/٢٠).
(٥) أخرجه الدارقطني: ١/٧٣-٧٤ برقم: ١١ عن يحيى بن هاشم أنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه وفيه يحيى بن هاشم السماري وهو كذاب.
[ميزان الاعتدال: ٤/١٢٠] الترجمة: ٣/٩٦٤.
وأخرجه أيضاً: ١/٧٤ برقم: ١٢ عن مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة نامحمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ المصنف وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله قال الذهبي: لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء. [ميزان الاعتدال: ٤/٨٨] الترجمة: ٤/٨٤١.
وأخرجه أيضاً: ١/٧٤ برقم: ١٣ عن عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ المصنف وهذا حديث إسناده ضعيف جداً عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري كذبه الجوزجاني وهو متروك. [تاريخ بغداد: ٩/٤٤٧].

قال الحديث منكر أو موضوع.

(٦) كذا عند الطيبي: ٧٩٨-٧٩٩ بإحالة إلى القاضي البيضاوي.

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارُ: ١٦٤

[١٢٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ^(١). [المصابيح ٢١٠: ٢٨٦] [المشكاة ١٠١: ٤١٦].

المأق: بالهمز ^(٢) طرف العين الذي يلي الأنف وإن ثبت مجيئه للطرفين فالمعنى به هذا لأنه يحتاج إلى زيادة تنظيف ومبالغة فيها إسباغاً للوضوء ^(٣).

[١٣٠] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ^(٤). [المصابيح ٢١٠: ٢٨٧] [المشكاة ١٠١: ٤١٧].

أي: أساء الأدب فإن الإزدياد استنقاص لما استكملته الشرع وتعدى لما خذ له وجعل غاية التكميل وظلم بإتلاف الماء ووضع في غير موضعه ^(٥).

والحديث مسند إن كان الضمير في جده راجعاً إلى أبيه ومرسل إن كان راجعاً إلى عمرو لأن جده: محمد بن عبد الله بن عمرو وهو ليس بصحابي. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب صفة وضوء النبي ﷺ [٥٠] برقم: ١٣٤ والترمذي كتاب الطهارة [١]

باب أن الأذنين من الرأس [٢٩] برقم: ٣٧ وابن ماجه كتاب الطهارة [١] الأذنان من الرأس [٥٣] برقم: ٤٤٤.

(٢) قال الخطابي: فيه ثلاث لغات: ماق أو ماق [مهموز] وموق أو ماق [يجمع على الأماق] وموق يجمع على الأماق. [معالم السنن: ١: ٩٣].

(٣) قال الترمذي: إن العين قلما تخلو من قذبة ترميه من كحل وغيره أو رمص يسيل منها فينقذ على طرف العين فيقتصر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح. [الميسر: ١: ٤٨].

(٤) أخرجه أحمد: ٢: ١٨٠ وأبو داود كتاب الطهارة [١] باب الوضوء ثلاثاً [٥١] برقم: ١٣٥ والنسائي كتاب الطهارة

[١] باب الاعتداء في الوضوء [١٠٥] برقم: ١٤٠ وابن ماجه كتاب الطهارة [١] باب ماجاء في القصد في الوضوء [٤٨] برقم: ٤٢٢.

(٥) كذا عند الطيبي: ٨٠٢، بإحالة إلى القاضي البيضاوي وفي المرفقة: ٢: ١٢٤ بصيغة الترميض.



٦- باب الغسل

من الصَّحاح:

[١٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل^(١).

[المصباح: ١/٢١٢] [٢٩٢] [المشكاة: ١/١٥٥: ٤٣٠].

قيل: شعبها الأربع: يداها ورجلاها وقيل: رجلاها وشفرها ولذلك كنى عنها بالشعب. جهدها: أي: جاعفها قال ابن الأعرابي: الجهد بالفتح من أسماء النكاح ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة. واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاصرة له وذهب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل. وقال به الأعمش وداؤد وتمسكوا بقوله ﷺ: الماء من الماء^(٢) وأجيب بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب رضي الله عنه: كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعده وأمر بالغسل إذا امتس الختان^(٣).

وقد روي مثله عن زيد بن خالد وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن الماء من الماء في الإحتلام معناه: أنه يدل على وجوب الإغتسال من أجل خروج الماء وذلك لا يستلزم عدم وجوبه بغيره فلا يُعارض الحديث الموجب لوجوب الغسل بالإيلاج لا يقال: هذا التركيب يفيد قصر الحكم عليه عرفاً وقد جاء في بعض الروايات: إنما الماء من الماء ولفظه تفيد الحصر على ما عرفت لأنه وإن ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم لا يُعارض المنطوق نعم مقدمة هذا الحديث تروى هذا التأويل فإن مسلم بن الحجاج روى في جامعه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباحي إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان فصرخ به فخرج يجري إزاره فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل فقال عتيان: يا رسول الله أرايت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُعني ما ذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل [٥] باب إذا التقى الختانان [٢٨] برقم: ٢٩١ ومسلم كتاب الحيض [٣] باب

لسخ الماء من الماء [٢٢] برقم: ٨٧- [٣٤٨].

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الطهارة [٦] باب ما جاء أن الماء من الماء [٨١] برقم: ١١٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنه من قوله هكذا: إنما الماء من الماء في الإحتلام.

وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا زوى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل. [سنن الترمذي: ١/١٨٥].

(٣) كذا عند الطيبي: ٨٠٧. يا حالي إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض [٣] باب إنما الماء من الماء [٢١] برقم: ٨٠- [٣٤٣].

[١٣٢] قالت أم سليم رضي الله عنها^(١): يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم؛ إذا رأت الماء فغطت أم سلمة^(٢) وجهها وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: نعم؛ تربت يمينك فبم يشبهها ولدها^(٣) إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه^(٤). [المصابيح: ١/٢١٣، ٢٩٤] [المشكاة: ١/٥٥: ١٢٣].

أم سليم: ابنة ملحان وإسمه: مالك بن خالد بن زيد النجاري؛ امرأة أبي طلحة الأنصاري. لا يستحي: لا يترك ترك الحي وإنما قدمت ذلك اعتذاراً عن سؤالها فإنه مما يستحي منه. تربت يمينك: وإن كان أصله الدعاء بمعنى: لا أصبت كبراً من ترب الرجل بمعنى: إذا افتقر أو أصاب التراب لكن ليس المراد منه الدعاء بل التنبيه على استعجابها وإن كارهاً احتلام المرأة ليس بصواب والعرب يطلق أمثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه.

وقوله: فبم يشبهها ولدها: هذا استدلال على أن لها منياً كما للرجل منى والولد مخلوق منهما إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لأن الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى؛ فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد إلى جانبه ولعله يكون ذكراً وإن كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها ولعله يكون أنثى^(٥).

[١٣٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦): قالت ميمونة رضي الله عنها^(٧): وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فأقرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكهما دلكا شديداً ثم غسلها

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها وهي إسمها اختلافاً وتزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قيل عنها مشركاً فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فآبى ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت: إني أتزوجك ولا أخذ منك صداقاً لإسلامك فتزوجها أبو طلحة. [المرفقة: ٢/١٣٦].

(٢) هند بنت سهيل المعروف بابي أمية ويقال: إسمه خديجة وتعرف بزيادة الراكب ابن المغيرة القرشي المخزومية أم سلمة: أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة للهجرة من أكمل النساء عقلاً وخلقاً وهي قديمة الإسلام هاجرت مع زوجها الأول إلى الحبشة وإلى المدينة وتوفيت سنة ٥٦٢هـ. [الإصابة: ٤/٤٥٨].

(٣) هذا من حكم الرسول ﷺ التي علمه ربه عز وجل إذ لم يكن معروفاً أن الولد إنما هو نتاج الزوجين معاً ماء الرجل وبويضة المرأة وكانوا يظنون أن رحم المرأة إنما هو وعاء يمتلئ ثم يضع ما زرع فيه من ماء الرجل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم [٣] باب الحياء في العلم [٥٠] برقم: ١٣٠، وسلم في كتاب الحيض [٣] باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها [٧] برقم: ٢٢- [٣١٣].

(٥) كذا عند الطيبي: ٨٠٨، بإحالة إلى القاضي البيضاوي.

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته كان إسمها: برة فسماها: ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزيز العامري ومات عنها فتزوجها النبي ﷺ سنة ٥٧هـ وعاشت ٨٠ سنة وتوفيت في سرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجه بالنبي ﷺ قرب مكة وتوفيت به. [الإصابة: ٤/٤١١].

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارَ: ١٦٧



فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ مِلَّءَ كَفِّهِ ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوباً فلم يأخذه فأنطلق و فلم يأخذه فأنطلق وهو ينفض يديه^(١). [المصباح ٢١٤: ٢٩٦] المشكاة ١٥٦: ٤٣٦.

الغسل [بالضم]: يكون إسماء للفعل المخصوص 'ولما يغسل به' وهو المراد ههنا 'وروى: غسلاً [بالكسر] وهو في الأصل: لما يغسل به الرأس من الخطمي ونحوه' فاستعير للماء.

والإفراغ: الصَّبُّ والحفنة: ملئ الكفين ولا تكاد تستعمل إلا في الشيء اليابس كذا قاله الجوهرى^(٢) فإستعماله في الماء مجازاً ولعلها يجوز بها لئلا يخل كفي فقلت: ملء كفيه لئلا يخل هذا التوهم.

ومن فوائد هذا الحديث: الدلالة على أن الأولى تقديم الإستنجاء وإن جاز تأخيرها لأنهما طهارةتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وذكر المزني^(٣) في المنثور: المتحدث لو قدم التوضي على الإستنجاء لم يصح وضوئه لأن بقاء ما يحدث بمنزلة حدوثه وإستعمال اليسرى فيه وذلكها على الأرض مبالغة في إنقائها وإزالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل إختلاف في وجوبه فأوجبه داؤد مطلقاً وقوم إذا كان محدثاً أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي: أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي والمذهب أن لا يؤخر لرواية عائشة رضي الله عنها^(٤).

والتنحي: التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك النشف لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب وجوار النفض والأولى تركه لقوله ﷺ: إذا توضأت فامسحوا بأيديكم^(٥) ومنهم من حمل النفض هاهنا على تحريك

(١) أخرجه البخارى كتاب الغسل [٥] باب نفث اليدين من الغسل عن الجنابة [١٨] برقم: ٢٧٦ 'و مسلم كتاب الحيض [٣] باب صفة غسل الجنابة [٩] برقم: ٣٧- [٣١٧].

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوى من الأئمة أصله من فاراب ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز وعاد إلى خراسان ثم أقام في نيسابور وتوفي بها سنة: ٣٩٣هـ. [معجم الأدباء ١٥٩: ٦].

وعبارته: الحفنة: ملء الكفين من طعام..... ولا يكون إلا من الشيء اليابس كالدقيق. [الصحيح ٢١٠٢: ٥].

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين نسبته إلى مزرنة من مضر قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. [وفيات الأعيان ٢١٧: ١].

(٤) كذا عند الطيبي: ٨١٠ 'إحالة إلى القاضي البيضاوى.

(٥) قال النووي: لم يثبت في النهي شيئاً أصلاً. [شرح صحيح مسلم ٢٣٢: ٣].

قال ابن حجر بعد ذكره حديث المتن: استدلل به على جواز نفث اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره 'ولفظه: لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مروح الشيطان قال ابن الصلاح: لم أجده' وبعده النووي وقد أخرجه ابن جبان في الضعفاء [يعني: المجروحين ٢٣٣: ١] الترجمة: ١٦١ [وابن أبي حاتم في العلل ٣٦١: ١] من حديث أبي هريرة ﷺ 'ولولم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يحتج به.

[فتح الباري ٣٦٣: ١] التلخيص الحبير ١٠٠: ١.

اليدين في المشى وهو تأويل بعيد^(١)

[١٣٤] قالت عائشة رضي الله عنها: إن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فخصة من مسك فتطهري بها قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله قالت: كيف أتطهر بها؟ فاجتذبتها إلى فقلت: تبجي أثر الدم^(٢). [المصابيح ٢١٤: ٢٩٧] [المشكاة ١٥٦: ٤٣٧].

الفرصة: القطعة من الصوف والقطن ونحوها من: فرصت الشيء: إذا قطعت.

ومن مسك: متعلق بمحذوف تقديره: مطية من مسك لما روي: فرصة مطية ممسكة والمراد أن تبسج أثر الدم طياً ليقطع رائحة الأذى وأنكر القتيبي^(٣) أن يكون ممسكة من المسك وزعم أنه من مسكت كذا: إذا أمسكته ومعناه محتملة تحتما لينها معك تعالجين بها قبلك واستشهد له بقوله: تطهري بها وفيه نظر لأنني يستلزم تغليظ راوي هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان لفظاً بأن يقال: كان من مسك بالفتح أي: من جلد عليه صوت فكسر غلطاً أو معنى بأن فهم من ممسكة المطية بالمسك ثم رواه بالمعنى إذا القصص واحدة ولأن ما روي أنه ﷺ بعد ما وصف لها الغسل قال: ثم تأخذ يناسب التطيب دون الاستطابة فإنها لا تنزخر^(٤).

[١٣٥] قالت أم سلمة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله: إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسيك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٥). [المصابيح ٢١٤: ٢٩٧] [المشكاة ١٥٧: ٤٣٨].

الضفر والتصفير: نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض^(٦) عريضاً ومنه يقال للعقيقة: الضفيرة. والحثرة والحثي: مثل الحفنة من الحثر وهو الإثارة يقال: حثي يحثو حثوا وحثي يحثي حثياً وهذا لظن حديث ميمونة رضي الله عنها وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالحثية: القبضة الواحدة التي تعم

(١) كذا عند الطيبي: ٨١٠ بإحالة إلى القاضي البخاري وهذا هو قول التوربشتي في الميسر ١٥١: ١٥٢. قلت: هذا من العجائب وأعجب من هذا قول الملا على القاري حيث قال: وإن كان التأويل بعيداً فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى. [المعركة ٢: ١٤٠]. قلت: كأنه خفي عليه ضعف هذا الحديث وإلا فمثله لا يخفى عليه أم يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض [٦] باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض [١٣] برقم: ٣١٤ ومسلم كتاب الحيض [٣] باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض لفرصة من مسك موضع الدم [١٣] برقم: ٦٠- [٣٣٢].

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) كذا في شرح السنة ٢٠: ٢ الغريين ١٧٥٢ والفاثق ٢٦٢: ١ والميسر ١٥٢: ١ والكاشف ٨١٠- ٨١١. قال ابن الأثير: هذه الأقوال أكثرها متكلفة والذي عليه أكثر الفقهاء أن الحائض عند الإغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئاً يسيراً من المسك تنطيب به أو فرصة مطية بالمسك. [النهاية ٤: ٢٨٢].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحيض [٣] باب حكم ضفائر المغتسلة [١٢] برقم: ٥٨- [٣٣٠].

(٦) الزيادة من الميسر ١٥٣: ١ والكاشف ٨١١.

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارُ: ١٦٩



البدن، والتنصيص بالثلث على وجه الاستحباب، وهو غير سديد، لقوله ﷺ بعده: ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

واختلف العلماء في وجوب نقض الضفيرة إذا كان الماء يصل إلى جميع أجزائها، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب، لهذا الحديث، وخالفهم النخعي مطلقاً، وأحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده، وإن كان الضفر بحيث يمنع وصول الماء إلى باطنها وجب نقضها، فافقوا لقوله ﷺ: من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار^(١) وهذا الحديث مخصوص بالصورة الأولى ولعله ﷺ بنى الحكم على ما شاهدته.

من الجنان:

[١٣٦] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتري بذلك ولا يصب عليه الماء^(٢). [المصابيح ١: ٢١٧، ٣٠٥] [المشكاة ١: ١٥٨، ١١٦]. الخطمي [بالكسر]: نبت يغسل به الرأس ويجتري به أي: يقتصر وفيه تسامح لأن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي ومن المعلوم أن الذي يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه بعده مراراً ليزيل أثره، فلعله أراد أنه ﷺ يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد إزالته ماءً مجددًا للغسل والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة [١] باب في الغسل من الجنابة [٩٨] برقم: ٢٤٩. وهذا حديث إسناده ضعيف، لأنه من رواية حماد عن عطاء بن السائب، وعطاء هذا صدوق، اختلط كما في التقريب: ٢٣٩، وقد سمع منه حماد بن سلمة في حالة اختلاطه، قال ابن عدي: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة ومفيان. [الكامل في الضعفاء ٧: ٧٣].
(٢) أخرجه أحمد: ٦: ٧٨، وأبو داود، كتاب الطهارة [١] باب في الحب يغسل رأسه بخطمي [١٠١] برقم: ٢٥٦، واللفظ له.
(٣) هذا تلخيص قول ابن الأثير في النهاية ٢: ٤٩، وكذا عند الطيبي: ٨١٥، بإحالة القاضي البيضاوي وابن الأثير.

٧- باب مخالطة الجنب وما يُباح له

من الصّحاح:

[١٣٧] قال أبو هريرة رضي الله عنه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعد، فانسَلْتُ فأتيتُ الرجلَ، فاغتسلْتُ ثم جُئْتُ وهو قاعدٌ ^(١) فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلتُ له: لَقِيْتَنِي وأنا جنبٌ، فكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُسُ ^(٢). [المصابيح ١: ٢١٨، ٣٠٨] [المشكاة ١: ١٦٠، ٤٥١].

الجنبُ: من أَجْنَبَ يُقال: جنب الرجل وأجنب: إذا لحقته الجنابة، سمي بذلك لأنه مأمورٌ بأن يجتنب مواضع الصلاة ويتباعد عنها، أو لمجانبة الناس حتى يغتسل.

وانسَلْتُ: انجرتُ من: سَلَّ السيف.

وقوله: إن المؤمن لا ينجس: في هذا الموضع يُمكن أن يُحتج به على من قال: الحدث نجاسةٌ حكيميةٌ، وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجسٌ حكماً ^(٣).

[١٣٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي ﷺ من الخلاء، فأتى بطعامٍ، فذكروا له الوضوء، فقال: أريدُ أن أصليَ فأتوضأ ^(٤). [المصابيح ١: ٢١٩، ٣١٤] [المشكاة ^(٥)].
قوله: أريد: تقديره: أريد أن أصلي فأتوضأ، فحذف إحدى الهمزتين إستقلاً، لجمع بين همزتين، وهي للإنكار أي: ما أريد أن أصلي فأتوضأ، والمعنى: إن التوضأ يجب للصلاة لا للطعام ^(٦).

(١) قال البغوي: فيه دليل على جواز تأخير الإغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهل العلم، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض. [شرح السنة ٢: ٣٠٠].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل [٥] باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره [٢٤]، ومسلم، كتاب الحيض [٣] باب الدليل على أن المسلم لا ينجس [٢٩] برقم: ١١٥ - [٣٧١].

(٣) كذا عند الطيبي: ٨١٧، بإحالة القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض [٣] باب جواز أكل المحدث الطعام [٣١] برقم: ١١٨ - [٣٧٤].

(٥) ما وجدته في المشكاة بهذا اللفظ، نعم فيه: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فقَدِمَ إليه طعامٌ فقالوا: أَلَا نَأْتِيكَ بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قممتُ إلى الصلاة. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.

[المشكاة ٢: ٤٤٩، ٤٥٠].

(٦) قال القاضي عياض: أخذ مالك بظاهر هذا الحديث، وكره غسل البدن قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم، وقال مثله الثوري، ولم يكن من فعل السلف، وحمله غيره على أنه ليس بواجب. [كمال المعلم: ٢: ٢٢٨].

قال النووي: أعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة..... والمراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد: غسل الكفين، وحكى إختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام، وإستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري، وحميها الله تعالى، والظاهر ما قدمناه أن المراد: الوضوء الشرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[شرح صحيح مسلم: ٤: ٦٩ - ٧٠].

تَحَقُّقُ الْأَبْرَارِ: ١٧١



من الجَنَابِ:

[١٣٩] عن علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل المَلَكَةُ بيتاً فيه صورة ولا كلبٌ ولا جنبٌ^(١).

[المصابيح ١: ٢٢٢-٢٢٣] [المشكاة ١: ١٦٢-١٦٣].

يريد بالملئكة: المَلَكَةُ النازلين بالبركة والرحمة والطائفين على العباد للزيارة وإستماع الذكرو أضرابهم لأن الكنية لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شئ من أحوالهم: الحسنة والسيئة لقول الله تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [سورة ق: ١٨١٥٠] ونحوه^(٢).
وإنما أبوا دخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الأصنام.

وبيت فيه كلبٌ: لأن فيه نجس فيشبه المبرزو والمزيلة ونحوها واستثنى عن ذلك ما يجوز إقتنائه وبيت فيه جنبٌ: تهاون في الغسل وأخره حتى يمر عليه وقت صلاة وجعل ذلك دأباً وعادة فإنه مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لإتصالهم والإختلاط بهم لا أي جنب كان فإنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

[١٤٠] عن عمار عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا تقربهم المَلَكَةُ: جيفة الكافر والمتصمخ بالخلق والجَنَابِ إلا أن يتوضأ^(٣). [المصابيح ١: ٢٢٢-٢٢٣] [المشكاة ١: ١٦٣-١٦٤].

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة [١] باب الجنب يؤخر الغسل [٩٠] برقم: ٢٢٧ وكتاب اللباس [٢٦] باب في الصور [٤٨] برقم: ٤١٥٢ والنسائي كتاب الطهارة [١] باب في الجنب إذا لم يتوضأ [١٦٨] برقم: ٢٦٢ وهذا حديث إسناده ضعيف فيه عبد الله بن نجى قل البخاري فيه نظر التاريخ الكبير ٥: ٢١٤: ٥ وقال الشافعي: مجهول. [تهذيب التهذيب ٦: ٥٢].

وفيه نجى الحضرمي قال ابن حبان: لا يعجنى الاحتجاج يخبره [الثقات ٥: ٤٨٠].

وقال الذهبي: لا يعرف. [المعنى في الضعفاء ٢: ٦٩٥-٦٩٦ ميزان الاعتدال ٤: ٢٤٨].
ولذا قال الشيخ ولي الدين العراقي: أما إمتاعهم من دخول البيت الذي فيه جنبٌ إن صحَّت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لإمتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى إمتثال الأمر لكن في هذا نظر لأنه صحَّ أنه ﷺ كان يؤخر الإغتسال وانعقد الإجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي.

[شرح سنن النسائي للسيوطي ١: ١٤٢].

والحديث صحيح ثابت دون قوله: "ولا جنب" كما أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق [٥٩] باب: إذا قال أحدكم: آمين [٧] برقم: ٣٣٢٥ ومسلم كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب تحريم تصوير صورة الحيوان [٢٦] برقم: ٨١-.

[٢١٠٤].

(٢) قال الخطابي: يريد المَلَكَةُ الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون المَلَكَةُ الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل: أنه لم يرد بالجنب ما هان من أصابته جنابة فأخر الإغتسال إلى أو أن حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يفتسل ويتهاون به ويتخذ عادة فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تأخير الإغتسال عن أول وقت وجوبه وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. [معالم السنن ١: ١٥٤].

(٣) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني أبا اليقظان الصحابي من الولاة الشجعان ذوى الرأي أجداً سابقين إلى الإسلام توفي في وقعة الجمل سنة: ٥٣٧. [الإستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٤٦٩].

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الرجل [٢٧] باب في الخلق للرجال [٨] برقم: ٤١٨٠ وأرجاله ثقات لكنه منقطع بين الحسن البصري وعمار فإنه لم يسمع منه كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٤٧٠ لكن الحديث حسن لشواهده.

وقد ذكر في حديث عمار رضي الله عنه: أن المثلثة لا يقربون جيفة كافر أو سبه ظاهر.
والمتضمن بالخلق: أي: المتلطف وهو طيب له صبغ يتخذ من الرعقران وغيره والسبب
فيه: أنه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء وذلك يؤذن نجاسة النفس وسقوطها^(١).

٨- باب المياه

من الصّحاح:

[١٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه^(٢). [المصباح: ١/٢٢٣] [المشكاة: ١/٦٦: ١٧٤].

الدائم: الراكد والذي لا يجري صفة ثانية تؤكدها الوصف الأول.
وتم يغتسل فيه: عطفت على الصلة وترتب الحكم على ذلك يشعر بأن الموجب للمنع أنه
يتنجس به فلا يجوز الإغتسال وتخصيصه بالدائم يفهم منه: أن الجاري لا يتنجس ولذلك قال
الشافعي في القديم: أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير^(٣).

[١٤٢] وقال ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه أبو هريرة رضي الله عنه^(٤).
[المصباح: ١/٢٢٣] [المشكاة: ١/٦٦: ١٧٤].

تقييد الحكم بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان أو
إلا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه أو بزوال الطهورية
كما قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد^(٥).

[١٤٣] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه^(٦): ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا

(١) قال الطيبي: أما المتضمن بالخلق فإنه لما خالفت السنة وأتبع هواه وظن أن ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس ونزل منزل جيفة الكافر ووضع موضع الكلب في الحديث السابق. وفيه إشعار بأن من خالف الكتاب والسنة وإن كان في الظاهر مزيناً مطيعاً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة أخس من الكلب وأدون والله أعلم.
[الكاشف: ٨٢١: ١٦٣: ٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب البول في الماء الدائم [٦٨] برقم: ٢٣٩ ومسلم كتاب الطهارة [٣] باب النهي عن البول في الماء الراكد [٢٨] برقم: ٩٦- [٢٨٢].

(٣) كما قال الطيبي: ٨٢٥ معزو إلى القاضي البيضاوي لكنه استدرك على القاضي فقال: لعله امتنع من العطف على: يبولن وأرتكب هذا التعسف للاختلاف بين الإنشائي والإخباري والمعنى عليه أظهر فيكون "ثم" مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن أي: لا تجمع بينهما لأن الإغتسال في الماء الدائم وحده غير منهي أو مثل الفاء في قوله: ولا تطفئوا فيه فيجعل عليكم غضبي (سورة طه ٨١: ٢٠) أي: لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الإغتسال فيه ف"ثم" استبعادية أي: يبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين. [الكاشف: ٨٢٥].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة [٢] باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد [٢٩] برقم: ٩٧- [٢٨٣].

(٥) كما عند الطيبي: ٨٢٥ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي مولده قبل السنة الأولى من الهجرة وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع هو آخر من توفي بالمدينة المنورة من الصحابة سنة: ٥٩١. [تهذيب الكمال ١/١٩٣].

تحفة الأبرار: ١٧٣



رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشرب من وضوئه ثم قم ثم خلف ظهره فنظر ث إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زُرِّ الحَجَلَةِ^(١).
[المصباح ٢٢٤: ١ [٣٢٧] المشكاة ١٦٦: ١ [٤٧٦].

السائب: الكنانى وقيل: حليف بنى أمية، ترب ابن الزبير رضي الله عنه، وُلِدَ سنة: ثنتين من الهجرة وتوفي سنة ست وثمانين وقيل: سنة إحدى وتسعين وخالته: أخت النمر بن قاسط الكندي.
وقوله: فشرب من وضوئه: يجوز أن يكون المراد به فضل وضوئه وأن يكون المراد ما انفصل من أعضاء وضوئه وعلى هذا يكون دليلاً على طهارة المستعمل وللمانع أن يحمله على التداوى^(٢).
وخاتم النبوة: أثر كان بين كتفيه نُعِتَ به في الكتب المتقدمة وكان علامة يُعلم بها أنه النبي الموعود المبشّر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقذح إليها صيانة الشيء المستوثق بها بالختم^(٣).

من الحسان:

[١٤٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين^(٤) لم يحمل نجساً^(٥). [المصباح ٢٢٤: ١ [٣٢٨] المشكاة ١٦٦: ١ [٤٧٧].

القلة: الجرة التي يستقى بها سميت بها لأنها تقل باليد. وقيل: القلة: ما يستقله البعير وفي تقدير القتلتين بالأمناء خلاف فقيل: خمسمائة رطل وقيل: ستمائة وقيل: خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها. والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب استعمال فضل وضوء الناس [٤٠] برقم: ١٩٠ ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب إثبات خاتم النبوة [٣٠] برقم: ١١١- [٢٣٤٥].

قال القاضي عياض: "زُرُّ الحَجَلَةِ" كذا روينا بتقديم الزاي وفتح الحاء والجيم ومعناه: الزر الذي يعقد للنساء به عرى خجالهن كالأزرار القميص والحجلة هنا: واحد الحجال وهي توريات سجون وقال البخاري [١٩٨: ٤] كتاب المناقب [٦١] باب خاتم النبوة [٢٢] تحت حديث: [٣٥٤١] في تفسيرها: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقصره الترمذي [٥٦٢: ٥] كتاب المناقب [٥٠] باب في خاتم النبوة [١١] تحت حديث: [٣٦٤٣]: بمثل زر بيض. [كمال المعلم ٣١٣: ٧].

قال ابن الأثير: الزر: واحد الأزرار التي تُشدُّ بها الكِلْبُ والسُّور على ما يكون في حَجَلَةِ العروس وقيل: إنما هو بتقديم الرأى على الزاي ويريد بالحجلة: القَبْجَةُ مأخوذة من: أرَّبت الجريدة إذا كَبِست ذنبها في الأرض فباضت ويشهد له ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده [كتاب المناقب] [٥٠] باب في خاتم النبوة [١١] برقم: [٣٦٤٤] عن جابر ابن سُمرة رضي الله عنه وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غُدة حمراء مثل بَيْضَةِ الحمامة. [النهاية ٢: ٢٧٢].

(٢) كذا عند الطيبي ٨٢٦ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال ابن جريج: الذي يحبرني أن القلة من قلال هجرتين. [مسائل أحمد برواية ابنه: ٥].

وقال الإمام أحمد: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء القلتان خمس قرب إلى ست قرب إلا العذرة الرطبة والبول فإنها تنزع وأما العذرة اليابسة فإنها تلتقط ولا تنقطع. [مسائل أحمد برواية ابن هانئ: ١].

(٥) أخرجه بلفظه: الشافعي في الأم ٤٣: ١ وأحمد ٢٧: ٢ والدارمي ٢٠٢: ١ برقم: ٧٣٢ وأبو داود كتاب الطهارة [١] باب ما ينجس الماء [٣٣] برقم: ٦٣ والترمذي كتاب الطهارة [١] باب الماء لا ينجسه شيء [٥٠] برقم: ٦٧ والنسائي كتاب الطهارة [١] باب التوقيت في الماء [٤٤] برقم: ٥٢ كلهم بلفظ: لم يحمل النجس.

ينجس بملاقاة النجاسة فإن قوله: لم يحمل معناه: لم يقبل كما يقال: فلان لا يحتمل ضيماً إذا امتنع من قبوله ودفع عن نفسه وذلك إذا لم يتغير بها فإن تغير بها كان نجساً لقوله ﷺ: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه^(١) وبمفهومه على أن مادونه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير لأنه ﷺ علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدمه عند عدمه، فيلزم تغير الحالين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعاً فتعين أن يكون حين مالم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عموم به فيكون كل واحد من الحديثين مخصصاً للآخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه وأجرى الحديث على عمومه كمالك فإنه قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير قل أو كثر^(٢).

[١٤٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء^(٣). [المصابيح ١: ٢٢٥، ٣٢٩] [المشكاة ١: ١٦٧، ٤٧٨].

هذا يؤيد الحديث السابق فإن بئر بضاعة كن بئر كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم البئر عن عمقها قال: أكثر ما يكون الماء فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة قال أبو داود: وقد رث أنابتر بضاعة بردائي مددته عليها ثم قرعته فإذا عرضها مئة أذرع^(٤).

(١) لم أجده.

(٢) كذا عند الطيبي: ٨٢٨ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

وهذا القول الأخير هو الراجح ويحمل حديث القلتين على الغالب والله أعلم.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند [كتاب الطهارة الباب الأول ٢١١] وأحمد ١: ٨٦٨١ وأبو داود [كتاب الطهارة ١] باب ما جاء في بئر بضاعة [٣٤] برقمي: ٦٧٦٦ والنسائي [كتاب الطهارة ١] باب أن الماء لا ينجسه شيء [٤٩] برقم: ٦٦ والنسائي [كتاب المياه ٢] باب ذكر بئر بضاعة [١] برقمي: ٣٢٧٣٦ وابن ماجه [كتاب الطهارة ١] باب الحيض [٧٦] برقم: ٥١٩.

قال الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً أو تعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بدمي بل يؤتى فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلا طيقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وإمتهانهم له وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه وصداً للأنجاس ومطر حال الأقدار هذا لا يليق بحالهم وإنما كان هذا من أجل أن هذا البئر موضعها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأقنية وتحملها تلقفها فيها وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم: أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جماعه [أي: اجتماعه] لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها. [معالم السنن ١: ٥٤].

(٤) سنن أبي داود ١: ٥٥٠ شرح السنة ٢: ٦٢.

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ ١٧٥



٩- باب تطهير النجاسات

من الصَّحاح:

[١٤٦] قال أبو هريرة رضي الله عنه: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا - أو ذَنْبًا - من ماء فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَرِينَ ^(١). [المصابيح ١: ٢٣٠] [٣٤٠] [المشكاة ١: ١٧٠] [٤٩١].

أَهْرِيقُوا: أمر من: إهراق يهريق 'يسكون الهاء إهريقاً نحو: إسطاق يسطيع إسطيعاً' وكان الأصل: أراق فأبدلت الهمزة هاءً ثم جعلت عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنهما من نفس الكلمة ثم أدخلت عليه الهمزة ^(٢).

وَالسَّجَل: الدلو إذا كان فيه شيء من الماء 'وَالذَّنْب: الدلو الملاء ماء' والترديد بينهما شك من الراوي ويحتمل أن يكون تخيير من الشارع ^(٣).

وقوله: بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ: خطاب مع الحاضرين من الصحابة جعل بعثته إليهم للتيسير بمنزلة بعثتهم لذلك لأنهم خلفاؤه ونوابه في ذلك.

[١٤٧] قالت أسماء ^(٤) بنت أبي بكر رضي الله عنهما: سألت امرأة رسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ بَوْلَهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَ إِحْدَاكِنِ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تُصَلِّ فِيهِ ^(٥).

[المصابيح ١: ٢٣٠] [٣٤١] [المشكاة ١: ١٧١] [٤٩٣].

الْحَيْضَةُ: بكسر الحاء وهي اسم دم الحيض والجمع: حيضٌ والحِضَةُ أيضاً الخرقعة التي تستقر بها الحائض والمراد بها هاهنا: الدم والحِضَةُ بالفتح: المرة من الحيض ^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب صب الماء على البول في المسجد [٥٨] برقم: ٢٢٠.

(٢) كذا عند الطيبي: ٨٣٥ بدون عزو.

(٣) هذا التخييص قول التوربشتي حيث قال: يحتمل أن يكون سجلاً أو ذنباً على الشك من قول الراوي ويحتمل أن يكون على معنى التخيير من قول الرسول ﷺ فأما وجه احتمال أن يكون من قول الراوي فظاهر وأما وجه القول الآخر فهو أن بين اللفظين قريناً وذلك أن السجل هو الدلو إذا كان فيه ماء قل أم كثر والذنب: الدلو المليء ماءً فخيرهم بين الأمرين والأول أوضح. [الميسر ١: ١٦٣].

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق من قریش صحابية من الفضليات آخر المهاجرين والمهاجرات وفاتة وهي أخت عائشة لأبيها وأم عبد الله بن الزبير سميت ذات النطاقين عاشت مائة سنة توفيت سنة: ٧٣هـ.

[تهذيب الكمال ٣٥: ١٢٣].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحيض [٦] باب غسل دم المحيض [٩] برقم: ٣٠٧ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب نجاسة الدم وكيفية غسله [٣٣] برقم: ١١٠- [٢٩١].

(٦) كذا قال التوربشتي وقال: والحِضَةُ بفتح الحاء: المرة الواحدة منه ولا معنى لها في هذا الحديث.

[الميسر ١: ١٦٣].

وقال الطيبي: الحِضَةُ بالكسر كالقعدة والجلسة من القعود والجلوس. [الكاشف: ٨٣٦].

والمراد بالقرص: الغسل بأطراف الأصابع والأظفار مبالغة في إزالة لونها^(١).
والنضج: الرُّشُّ وقد يُستعمل في الصَّبِّ شيئاً فشيئاً وهو المراد هاهنا. وفيه دليل على أن الماء
مستعين في إزالة النجاسة لأنه أمر بغسل الحيضة بالماء فيجب وإذا وجب غسل دم الحيض بالماء
وجب غسل سائر النجاسات به لعدم القائل بالفصل والإجماع على عدم مقارقتها في ذلك^(٢).
من الجنان:

[١٤٨] عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها^(٣) أنها قالت: كان الحسين بن علي^(٤)
ﷺ في حجر رسول الله ﷺ فقال: فقلت: أعطني إزارك حتى أغسله قال: إنما يغسل
من بول الأنثى وينضح من بول الذكر^(٥). [المصابيح ١: ٢٣٢، ٣٤٨] [المشكاة ١: ١٧٢، ٥٠١].
المراد من النضح: رَشُّ الماء بحيث يصل الماء جميع موارد البول من غير جري والغسل: إجراء
الماء على موارد^(٦).

والفارق بين الصبي والصبية: أن بول الصبي بسبب إستيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون
أغلظ وأتسن فيفتقر إزالته إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل: الفرق بأن نجاست بولها مكررة
لأنها تخلط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة.
[١٤٩] عن أبي هريرة ربه^(٧) أنه قال: إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى فإن التراب له
طهور^(٨). [المصابيح ١: ٢٣٣، ٣٤٩] [المشكاة ١: ١٧٢، ٥٠٣].

إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فذلك بالأرض حتى يذهب أثرها وطهر: جاز الصلاة فيه عند
جمع من فقهاء التابعين ربه قال الشافعي^(٩) في القديم: وسنده ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد:
لا بُدَّ من غسله وقال أبو حنيفة^(١٠): إن كانت النجاسة يابسة جاز الإقتصار فيه على ذلك وإن
كانت رطبة بعد فلا بُدَّ من غسله بالماء وقال مالك^(١١): لا بُدَّ من الغسل في البول والعذرة وفي

(١) قال ابن الأثير: القرص: لذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صَبِّ الماء عليه حتى يذهب أثره. [النهاية ٤: ٣٦]
(٢) كذا قال التوربشتي في الميسر ١: ١٦٣.

(٣) لبابة بنت الحارث الهلالية الشهيرة بأم الفضل: زوجة عباس بنت عبد المطلب من نبيات النساء وهي التي
طربت أباهل بعمود فشجته حين رآه يضرب أبارافع مولى رسول الله ﷺ إلى حجرة زمزم على أثر وقعة بدر وكان
موت أبي لهب بعد ضربة أم الفضل له يسع ليل أسلمت بمكة بعد إسلام خديجة توفيت نحو ٥٣٠ [الإصابة ٤: ٤٨٣]
(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدلي أبو عبد الله السبط الشهيد ابن فاطمة الزهراء
رضي الله عنها توفي سنة: ٤٦١هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٤: ٣١١].

(٥) أخرجه أحمد ٦: ٣٣٩-٣٤٠ وأبو داود كتاب الطهارة ١ باب بول الصبي يصيب الثوب [١٣٧] برقم: ٣٧٥ وأبو
ابن ماجه كتاب الطهارة ١ باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم [٧٧] برقم: ٥٢٢.

(٦) قال البيهقي: بول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول غيره غير أنه يكفي فيه بالرُّشِّ وهو أن ينضح عليه الماء
بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير تمس ولذلك وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب
وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم أو
يُغسل بول الجارية. [شرح السنة ٣: ٨٥].

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ١ باب في الأذى يصيب النعل [١٤١] برقم: ٣٨٥ والحاكم في المستدرک
١: ١٦٦ وأبو البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٣٠.



روث الدواب عنه روايتان فعلى الجديد يؤل الحديث بها إذا وطئ نجاسة يابسة فإنه وبما يثبت بهاشيئ منه ويزول في الدلك كما يؤول به قوله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ^(١) إذ الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

[١٥٠] عن أبي المليح^(٢) عن أبيه ﷺ أنه ﷺ نهى عن جلود السباع أن تُفْتَرَشَ^(٣).

[المصابيح ١: ٢٣٤] [٣٥٢] المشكاة ١: ١٧٣ [٥٠٦].

الموجب للنهي: أن إفتراشها دأب الجبارة وسجية المترفين أو نجاسة ما عليها من الشعر فإن العادة جرت على إفتراشها معها والشعر تجنس بالموت ولا يطهر بالدباغ على ما هو ظاهر مذهب الشافعي^(٤).

(١) أخرجه مالك ١: ٢٤١ كتاب الطهارة [٢] باب ما لا يجب منه الوضوء [٤] برقم: ١٦ وأحمد ٦: ٢٩٠ وأبو داود كتاب الطهارة [١] باب في الأذى يصيب الدليل [١٤٠] برقم: ٣٨٣ والترمذي كتاب الطهارة [١] باب الوضوء من المؤمل [١٠٩] برقم: ١٤٣.

وتعنه: أن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أظليل ذبلي أو أمشي في مكان القدير؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ.

(٢) أبو المليح هو أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه وبريدة ثقة مات سنة: ١٠٨هـ وقيل سنة: ١١٢هـ.

[الكاشف في من له رواية في الكتب الستة: ٣: ٣٨٠].

وأبوه: أسامة بن عمير بن عامر الهذلي صحابي نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده قاله جماعة من الحفاظ.

[الإصابة ١: ٣٢٢].

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٧٤-٧٥ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب ما جاء في النهي عن جلود النمر والسباع [٤٣] برقم: ١٣٢ والترمذي كتاب اللباس [٢٥] باب ما جاء في النهي عن جلود السباع [٣٢] برقم: ١٧٧١ و١٧٧٠ والنسائي كتاب الفروع والعتيرة [٤١] باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع [٧] برقم: ١ وليس في رواية أحمد وأبي داود والنسائي ذكر: أن تفتش.

(٤) قال بغوي: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ أن كل حيوان يؤكل لحمه فلا ذامات يُطَهَّرُ جلده بالدباغ إلا شئنا يحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يطهر الماروي عن عبد الله بن عكيم ﷺ قال: أنا كتاب رسول الله ﷺ قتل وفاته بشهرين: أن لا تتصفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب [رواه أصحاب السنن وهو ضعيف لإضطرابه] كما ذكر غير واحد والنظر بسط ذلك في نصب الراية للحافظ الزيلعي ١: ١٢٠-١٢١ وتلخيص الحبير ١: ٤٧١-٤٨٠ فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخا لما سواه لم ترك القول للإضطراب في إسناده فإنه يروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم وتأوله الآخرون إن ثبت على الانتفاع قبل الدباغ قال النضر بن شميل: يُسمى إهابا ما لم يدبغ، فأما ما لا يؤكل لحمه فاختلفو في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة إلى أنه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول يروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور الماروي عن أبي المليح أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع..... وذهب قوم إلى أنه يطهر الكل بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وهو قول علي وابن مسعود وإليه ذهب الشافعي وذهب أهل الرأي إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ وهو لاء حملوا النهي في حديث أبي المليح على ما قبل الدباغ وكذلك حديث أبي ربحانة ولأن جلد النمر إنما يركب لشعره والشعر لا يقبل الدباغ وإنما نهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء.

[شرح السنة ٢: ٩٩-١٠٠].

تَحَقُّقُ الْأَبْرَارِ: ١٧٨

١٠- باب المسح على الخفين

من الصحاح:

[١٥١] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه غزاه مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة رضي الله عنه: فتمرر رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف ذهب يخسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم أهوى لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ^(١) وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي ﷺ يتأخر فأومأ إليه فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي ﷺ وقممت فركعنا الركعة التي سبقتنا ^(٢). [المصباح ٢٣٦: ١ [٣٥٨] المشكاة ١٧٥: ١ [٥١٨].
التبرز: الخروج إلى المبرز قبل الغائط نحوه أي: يبرز لأجله ^(٣).
والإداوة: الركوة ^(٤) وأهوى: أي: قصدت الهوى من القيام إلى القعود وقال الأصمعي: أهوى بالشئ: إذا أوميت.

وقوله ﷺ: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين: يدل على أن العلة المعجزة لإبقائهما والمسح عليهما: ليسهما على الطهارة وقد صرح به في حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
[١٥٢] وعنه قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله ^(٥)

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث أبو محمد الزهري القرشي صاحب من أكابرهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الثورى الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم وأحد السابقين إلى الإسلام قيل: هو الثامن وفاته في المدينة المنورة سنة ٥٣٢هـ. [الإصابة ٢: ٤١٦].

(٢) أخرجه مسلم 'كتاب الطهارة' [٢] باب المسح على الخفين [٢٢] برقم: ٧٩- [٢٧٤] وفي باب المسح على الناصية والعمامة [٢٣] برقم: ٨١ [٢٧٤] وفي كتاب الصلاة [٤] باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام [٢٢] برقم: ١٠٥- [٢٧٤].

(٣) كذا عند الطيبي: ٨٤٣ بغير عزو إلى أحد.

(٤) قال ابن الأثير: الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها: أداوى.

[النهاية ١: ٣٦٠].

(٥) أخرجه أبو داود 'كتاب الطهارة' [١] باب كيف المسح [٦٣] برقم: ١٦٥ وقال: يلغى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وأخرجه الترمذي 'كتاب الطهارة' [١] باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله [٧٢] برقم: ٩٧ وقال: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ التابعين ومن بعدهم من الفقهاء و به يقول مالك والشافعي وإسحق وهذا حديث معلول لم يسند عن ثورين يزيد غير الوليد بن مسلم قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسحاق (البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

تحفة الأبرار: ١٧٩



قال الشيخ الإمام رحمه الله: هذا مرسل^(١) لا يثبت ويروى متصلاً:
عن المغيرة بن شعبة رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما^(٢).
[المصابيح: ١، ٢٣٧-٢٣٨، ٢٦١، ٢٦٢، المشكاة: ١، ١٧٥-١٧٦، ٢٢٣، ٢٢٤].
وَضَائِلُ: أَيْ: سَكَبْتُ الوضوء، وقول الشيخ: هذا مرسل، إذ لم يثبت ذلك إلا من رجاء بن حيوة^(٣) و
هو قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
مُرْسَلًا وَمَنْقُطًا.

١١- باب التيمم

من الصحاح:

[١٥٣] قال عمار رحمه الله: كُنَّا فِي سِرَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فْتَمَعْتُ فَصَلَّيْتُ فَلَمْ كَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ
بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّهُ^(٤).
وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ
تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ^(٥).
[المصابيح: ١، ٢٣٩، ٢٦٦، المشكاة: ١، ١٧٨، ٥٢٨].

التمعك: التقلب في التراب والتمرغ فيه، والحديث دليل على أن الجنب والمحدث سيان في
التيمم، وأن تخفيف التراب مستوفى ومسح الكفين كافٍ^(٦) وقد قال به أحمد وداؤد وهو رواية عن
مالك وقول قديم للشافعي رحمه الله. وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من ضربتين يمسح بالضربة الأولى
وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفق، الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومعاودة القياس والإحتياط له.

(١) قال التوربشتي: قول المؤلف: "هذا مرسل" كلام مستدرك، لأن المرسل ما أسنده التابعي أو تابع التابعي إلى
النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي يروي الحديث مسنداً إلى المغيرة، وهذا الحديث أسنده إلى الصحابي ثم
قال: هذا مرسل، وكان من حقه أن يقول: لم يثبت هذا الحديث مسنداً إلى المغيرة، وإنما روى مرسلًا عن زوَاد كَاتِبِ
المغيرة ومولاه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرَّوَايَةِ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. قُلْتُ: وَقَدْ
رواه رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة فقال: حَدَّثْتُ عَنْهُ فَهُوَ إِذْ مَعَ الْإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أَسَدٍ، [الميسر: ١، ١٦٧].

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب كيف الممسح [٦٣] برقم: ١٦١، والترمذي، كتاب الطهارة [١] باب في
المسح على الخفين ظاهرهما [٧٣] برقم: ٩٨، وقال حديث حسن.

(٣) رجاء بن حيوة [بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء] الكندي، أبو المقدم السلسطيني ثقة فقيه.
[التقريب: ١٠٢].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التيمم [٧] باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ [٤] برقم: ٣٣٨.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض [٣] باب التيمم [٢٨] برقم: ١١٢- [٣٦٨].

(٦) قال البغوي: في حديث عمار دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي وابن عباس و
عمار ومن التابعين قول الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق، وجماعة من
أصحاب الحديث..... وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول
عبد الله بن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر والحسن وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك و
سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي. [شرح السنة: ١١٣-١١٤].

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٨٠

وقد رُوِيَ ذلك عن عمار رضي الله عنه أيضاً ^(١) والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ^(٢).

١٢- باب الغسل المسنون

من الصَّحاح:

[١٥٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: غسل يوم الجمعة واجب ^(٣) على كل محتلم ^(٤). [المصابيح: ١/٢٤٢، ٣٧٧؛ المشكاة: ١/١٨١؛ ٥٣٨].

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة، فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك رضي الله عنه إلى وجوبه، أخذوا بظاهره، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل ^(٥) وقالوا: الواجب ما هنا بمعنى الثابت الذي ينبغي أن لا يترك، لا ما يؤثم تركه ^(٦) كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ ويشهد له قوله رضي الله عنه: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده ^(٧) وإنما ذكر بهذه اللفظ

(١) أشار به إلى حديث عمار رضي الله عنه أنه قال: أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضرّبوا بكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضرّبوا بكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. [أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة] [١] باب التيمم [١٢٣] برقم: ٣٢٠ وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة [١] باب الإختلاف في كيفية التيمم [١٩٧] برقم: ٣١٥ ولم يذكر: ضربتين. قال البيهقي: وما رُوِيَ عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب فهو حكاية فعله، لم يتقله عن رسول الله ﷺ قال الإمام: كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين انتهى إليه وأعرض عن قلعه. [شرح الستة: ٢/١١٤].

(٢) كذا عند الطيبي: ٨٤٨، معزو إلى القاضي البياض.

(٣) قال التوربشتي: قلّه كان القوم غُمَال أنفسهم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً، مقارب السقف، فإذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض، فذهبهم إلى الإغتسال بلفظ الجوب ليكون أدعى إلى الإجابة، قد علم هذا المعنى بالأخبار التي تنفي الجوب، وقد أتى العلماء على جميع ذلك شرحاً وبياناً. [الميسر: ١/١٦٩؛ الكاشف: ٨٥٢].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة [١] باب فضل الغسل يوم الجمعة [٢] برقم: ٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة [٧] باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال [١] برقم: ٨٤٦].

(٥) أخرجه أحمد: ٥/٢٢١، وأبو داود في كتاب الطهارة [١] باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [١٣٠] برقم: ٣٥٤، والترمذي في كتاب الصلاة [٢] باب في الوضوء يوم الجمعة [٣٥٧] برقم: ٤٩٧، والنسائي في كتاب الجمعة [١٤] باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [٩] برقم: ١٣٨٠.

(٦) قال الحافظ ابن القيم: الخاصة الرابعة لليوم الجمعة: الأمر بالإغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً، وجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، وجوب الوضوء من مس النساء، وجوب الوضوء من مس الذكر، وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، وجوب الوضوء من الرُعاف، والجحامة، والقئ، وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وجوب القراءة على المأموم، وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإنابة، والتفصيل، بين من به راحة يحتاج إلى إلزاقها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد. [زاد المعاد: ١/٣٧٦-٣٧٧].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة [١١] باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ [١٢] برقم: ٨٩٧، ومسلم في كتاب الجمعة [٧] باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [٢] برقم: ٨٤٩].

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ١٨١



تأكيد السنة وتحريضهم عليه .
والمحتلم: البالغ. وقوله: فيها ونعمت: كلام يطلق للتجويز والتحسيس وتقديره: فأهابتلك
الفعلة ونعمت وقال الأصمعي: تقديره هاهنا: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة أو الفعل.

١٣- باب الحيض

من الصحاح:

[١٥٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
وكلانا جنب وكأيا مرني فأتزّر فيباشرونى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو
معتكف فأغسله وأنا حائض^(١). [المصابيح ١: ٢٤٤] [٣٧٩] المشكاة ١: ١٨٣-١٨٤ [٥٤٦].

يريد بالمباشرة هاهنا: المضاجعة وتواصل البشريتين دون الجماع^(٢) لقولها: فأتزّر.
[١٥٦] وعنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على
موضع فيّ فيشرب وأتعرّق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على
موضع فيّ^(٣). [المصابيح ١: ٢٤٤] [٣٨٠] المشكاة ١: ١٨٤ [٥٤٧].

العرق: بفتح العين وسكون الراء والتعرق: أخذ اللحم من العظم الذي فصل منه معظم اللحم و
بقيت عليه بقية وجمعه: عراق بالضم والمراد به هاهنا: العظم^(٤).
[١٥٧] وعنها قالت: قال لى النبي ﷺ ناولينى الخمرة من المسجد فقلت: إني
حائض فقال: إن حيضتك ليست فى يدك^(٥).

(١) أخرجه البخارى كتاب الحيض [٦] باب مباشرة الحائض [٥] بالأرقام: ٢٩٩-٣٠١.
(٢) قال البغوى: أراد بالمباشرة: ملاقة البشارة لا الجماع. [شرح السنة ٢: ١٣١].
وقال أيضاً: أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار فغير حرام بالإتفاق واختلّفوا فيما تحت الإزار
فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع فى الحرام قال النبي ﷺ: من رجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
[قطعة من حديث مطول من حديث النعمان بن بشير] أخرجه البخارى كتاب البيوع [٣٤] باب: الحلال بين و
الحرام بين [٢] برقم: ٢٠٥١. ومسلم كتاب المساقاة [٢٢] باب أخذ الحلال وترك الشبهات [٢٠] برقم: ١٠٧-
[١٥٩٩] يروى ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقنادة و
سعيد بن جبيرة وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وروى عن بعضهم دون الفرج وهو قول عكرمة و
مجاهد وبه قال إسحق وأبو يوسف ومحمد والأول أصح. [شرح السنة ٢: ١٣٠].
(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض [٣] باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله [٣] برقم: ١٤-٣٠٠.
(٤) قال القاضى عياض: قولها: "أتعرّق العرق": بفتح العين وسكون الراء هو العظم الذى عليه اللحم وجمعه:
عراق ويُقال: عرقت العظم واعترقته وتعرّفته: إذا أخذت منه اللحم باستانك وقال أبو عبيد: العرق: القدرة من
اللحم وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم قال الخليل والعراق: العظم باللحم قال الك الهروى: وهو جمع عرق نادراً
وقيل: إنساقيل: أتعرّفته أى: استأصل أكل ما فيه حتى أكل عروقه أى: غصبه المتعلقة بالعظم والصواب أن اشتقاق
العرق من العظم نفسه الذى فسرناه. [كمال المعلم ٢: ١٣٢].
(٥) أخرجه مسلم كتاب الحيض [٣] باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله [٣] برقم: ١١-٢٩٨.

[المصباح: ١٢٤٥: ٢٣٨٢] المشكاة: ١٨٤: ٢٥٤٩.

الخُمْرة، بالضم: سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية، فإنها تُخَيَّرُ موضع السجود أو وجه المصلي عن الأرض أي: تستره^(١).
والحيضة بكسر الحاء: فعلة من الحيض بمعنى: الحال التي يكون الحائض عليها من التَّحِيضِ والتَّجَنُّبِ وقد رُوِيَ بالفتح وهي المرأة من الحيض وفيه دليل على للحائض أن يتناول شيئاً من المسجد^(٢).

١٤- باب المُسْتَحَاضَةِ

من الصَّحاح:

[١٥٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها^(٣) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي^(٤). [المصباح: ١٢٤٧: ٢٣٨٧] المشكاة: ١٨٧: ٥٥٧.

يُقال: استحاضت المرأة تستحاض على البناء للمفعول.

وقوله: إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، معناه: أن ذلك دم عرق انشق وليس بحيض، فإنه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم في مجارى مخصوصة، فيجتمع فيه، ولذلك سُمِّيَ حيضاً، من قولهم: استحوض الماء أي: اجتمع، فإذا كثروا امتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه^(٥).

فإذا أقبلت حيضتك: يحتمل أن يكون المراد به: الحالة التي كانت تحيض فيها، فيكون رداً إلى العادة، وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده ما روى ابن شهاب^(٦) عن عروة^(٧) عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنه ﷺ قال لها: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود

(١) كذا عند البغوي في شرح السنة ١٣٢: ٢ ونقله الطيبي: ٨٥٦-٨٥٧، بإحالة القاضي البيضاوي.

(٢) قال الخطابي: الحيضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كما قالوا: القعدة و الجلسة يريدون: حال القعود والجلوس، وأما الحيضة مفتوحة الحاء فهي: الدفعة من دفعات الحيض. وفي الحديث من الفقه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف: لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه. [معالم السنن: ١: ١٧٩].

وقد نقله الطيبي: ٨٥٧، بإحالة القاضي البيضاوي.

(٣) فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن عبد المطلب بن أسيد القرشية الأسدية. [الإصابة: ٣٨١: ٤].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب غسل الدم [٦٣] برقم: ٢٢٨، وفي كتاب الحيض [٦] باب الإستحاضة [٨] برقم: ٣٠٦، ومسلم، كتاب الحيض [٣] باب المستحاضة وغسلها وصلاتها [١٤] برقم: ٦٢- [٣٣٣].

(٥) كذا عند الطيبي: ٨٥٩-٢٦٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر أول من دُون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة، نزل الشام واستقر بها، مات سنة: ١٢٤ هـ، بشَّغْب، آخر حلة الحجاز وأول حلة فلسطين. [غاية النهاية: ٢: ٢٦٢].



يُعرف فإذا كان ذلك فَدَعِيَ الصلاة^(١) فيكون ردًا إلى التمييز وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً والباقرن عملوا بالتمييز في حق المبتدأة واختلَفوا فيما إذا تعارضت العادة والتَّمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران^(٢).

من الحَسَن:

[١٥٩] قالت حمنة بنت جحش رضي الله عنها^(٣): كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: إِنِّي أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ فَقُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: تَلْجُمِي قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا تُجُّ ثَجًّا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهَرْنَ^(٤) (المصابيح ٢: ٢٤٩، ٣٩١) المشكاة ١: ١٨٨-١٨٩ [٥٦١].

الْكُرْسُفُ: الْقَطَنُ وَالْمَعْنَى: أَصِفُهُ لَكَ لَتَعَالَجِي بِهِ وَتَلْجُمِي: أَيْ: شَدَى اللَّجَامِ. وَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ: أَيْ: إِنَّمَا هِيَ ضَرْبَةٌ مِنْ ضَرْبَاتِهِ وَحَرَكَةٌ مِنْ حَرَكَاتِهِ وَلَعَلَّهَا أَضْيَفَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ تَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ فِي الْعِبَادَةِ. وَالثَّجُّ: السِّلَانُ يُقَالُ: مَاءٌ ثَجَّاجٌ أَيْ: سَيَّالٌ.

وَتَحِيضِي: أَقْعَدِي أَيَّامَ حَيْضِكَ عَنْ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَسَائِرِ مَا تَدْعِيهِ الْحَيْضُ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ وَهِيَ السَّيْعُ. أَوْ: لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَلَا لَشَكِّ الرَّاوي بِلِ الْعَدَدَانِ لِمَا اسْتَوِيَا فِي أَنَّهُمَا غَالِبُ الْعَادَاتِ رَدَّهَا الشَّارِعُ إِلَى الْأَوْفَى مِنْهُمَا كَعَادَاتِ النِّسَاءِ الْمِمَّا لَلَّتْ لَهَا فِي السَّنِ الْمِشَارَكَةَ لَهَا فِي الْمَزَاجِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ وَالسَّكَنِ^(٥).

وَفِي عِلْمِ اللَّهِ: أَيْ: قِيمَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ أَوْ فِي عِلْمِهِ الَّذِي بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ وَشَرَعَهُ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

(٧) = عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ الْقُرَشِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ كَانَ عَالِمًا بِالدِّينِ صَالِحًا كَرِيمًا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ وَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ ثُمَّ إِلَى مِصْرٍ فَتَزَوَّجَ وَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ سِنِينَ وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ: ٨٩٣. [سير أعلام النبلاء ٤: ٤٢١].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ [١] بَابٍ مِنْ قَالَ: إِذَا قِيلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعِي الصَّلَاةَ [١١٠] بِرَقْمٍ: ٢٨٦. (٢) الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ خَيْرَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَانَ إِمَامًا زَاهِدًا وَرِعًا تَقِيًّا نَقِيًّا مُتَّقِفًا مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ بِبَغْدَادٍ تُوفِيَ سَنَةَ: ٨٣١. [طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٢٧١-٢٧٤].

(٣) حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةُ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ وَإِخْوَتِهَا كَانَتْ زَوْجَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. [الإصابة ٤: ٢٧٥].

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ١: ١٣٢ وَأَحْمَدُ ٦: ٤٣٩ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ [١] بَابٍ مِنْ قَالَ: إِذَا قِيلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعِي الصَّلَاةَ [١١٠] بِرَقْمٍ: ٢٨٧ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ [١] بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ [٩٥] بِرَقْمٍ: ١٢٨ وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ [١] بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا [١١٥] بِرَقْمٍ: ٦٢٢ (٦٥) كَذَا عِنْدَ الطَّبَّيِّ: ٨٦٢ مَعْرُوءٌ إِلَى الْقَاضِي الْبِضَاوِيِّ.

٤- كتاب الصلاة

[١-باب]

من الصحاح:

[١٦٠] عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل ^(١) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أصبتُ حَدًّا فأقمه عليّ ولم يسأله عنه، وحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قامَ الرجلُ فقال: يا رسول الله إنني أصبتُ حَدًّا فأقم فيّ كتاب الله تعالى قال: ليس قد صليتَ معنا؟ قال: نعم قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو: حدّك ^(٢).

[المصابيح ١: ٢٥١] [٣٩٥] [المشكاة ١: ١٩٦-١٩٧] [٥٦٧].

صفائر الذلّوب تقع مكفّرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قول الله تعالى: **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** [سورة هود ١١: ١١٤] وقول النبي ﷺ: أتبع السيئة الحسنة تمحها ^(٣) فأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدّها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلاف، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لأنه ما بينهما، فلذلك سقط حدّها بالصلاة لا سيما وقد انضم إليها ما أشعر بئانته عنها وندامته عليها، والترديد من شك الراوي ^(٤).

[١٦١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ^(٥).

[المصابيح ١: ٢٥٢] [٣٩٧] [المشكاة ١: ١٩٧] [٥٦٩].

من ترك الصلاة المفروضة عمداً جاحداً لوجوبها كفر وفاقاً، ومن تركها كسلاً وتهاوناً ذهب النخعي ^(٦) وابن المبارك ^(٧) وأحمد وإسحق ^(٨) إلى تكفيره، وحكى ذلك عن عمر وابن مسعود

(١) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه ولكن من وُحِدَ هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود قسرة به، وليس بجيد لإختلاف القصتين وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقر بذب دون الحد، لتصريح بقوله: "غير أني لم أجامعها" وحمل الثانية على ما يوجب الحد، لأنه ظاهر قول الرجل: وأما من وُحِدَ بين القصتين فقال: لعله ظن ما ليس بخدّ، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد.

[فتح الباري ١٢: ١٣٤].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود [٨٦] باب [إذا أقر بالحد ولم يبين] [٢٧] برقم: ٦٨٢٣، ومسلم كتاب التوبة [٤٩]

باب قول الله تعالى: **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** [سورة هود ١١: ١١٤] [٧] برقم: ٤٤- [٢٧٦٤].

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة [٢٨] باب ما جاء في معاشر الناس [٥٥] برقم: ١٩٨٧.

(٤) كذا في الكاشف: ٨٦٦، والمرقاة ٢٧٠: معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة [٣٥] برقم: ١٣٤- [٨٢].

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مدحج من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية و حفظاً للحديث، من أهل الكوفة مات سنة: ٩٦هـ، مختفياً من الحجاج. [تهذيب الكمال ٢: ٢٢٣-٢٤٠].

(٧) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، التاجر، كان من سكان خراسان، ومات بهيت [على القرات] منصرفاً من غزو الروم سنة: ١٨١هـ. [تذكرة الحفاظ ١: ٢٧٤-٢٧٩].

(٨) إسحق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن رافقه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، استوطن تيسابور، وتوفي به سنة: ٢٣٨هـ.

[تاريخ بغداد ٦٥: ٣٤٥].

تَحْفَةُ الْأَنْبَرَارِ: ١٨٥



وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وأمثاله، وذهب آخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر^(١).

ومتعلق الظرف محذوف تقديره: ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر يوصله إليه. ويحتل أن يقول بأن الحد الواقع بينهما ترك الصلاة، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر، ودنا منه.

من الجسان:

[١٦٦] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوئهن، وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل ليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه^(٢). [المصابيح: ٢٥٧: ١، [٣٩٨] المشكاة: ١٦٩٢: ١، [٥٧٠].

شبه وعد الله بإثابته المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخلف، وكل أمر التارك إلى مشيئته تجوزاً لغفوه، وأنه لا يجب على الله شيء، ومن يدين الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد^(٣).

(١) قال القاضي عياض: فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلماء، وإن كان معتقداً وجوبها، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من السلف، وذهب إليه فقهاء أهل الحديث: أحمد بن حنبل، وابن المبارك، وإسحق، وابن حبيب من أصحابنا، وجماعة من العلماء، على أنه ليس بكافر، وأكثرهم يرى قتله إن أبي منها، والكوفيون لا يرون قتله ويعزرون حتى يصلى. [كمال المعلم: ١، [٣٤٣].

قال الإمام ابن تيمية: من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد، بإتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويحب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد، حتى يعتقد أنها فرض على كل بالغ عاقل، ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ: العارفين والمكاشفين والواصلين، أو أن الله خواصاً لا يجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها، أو أولى، أو أن المقصود حضور القلب عند الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة، فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هي: المعرفة، فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة..... أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة، أو أن المولاهين والمتولاهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك، وهم لا يتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضات، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام، بإتفاق أئمة الإسلام، ولو كان في نفسه زاهداً عابداً. [مجموع الفتاوى: ١٠، [٢٢٢].

(٢) أخرجه أحمد: ٣١٧: ٥، وأبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب في المحافظة على وقت الصلوات [٩] برقم: ٤٢٥.

وينجوه أخرجه مالك في الموطأ: ١، [٢٣] كتاب صلاة الليل [٧] باب الأمر بالتوتر [٣] برقم: ١٤.

(٣) كذا في الكاشف: ٨٦٦، معزو إلى القاضي البيضاوي.

وقال الطيبي: أراد أن العهد هنا مستعار للوعد على سبيل التبعة، ولذلك علق به قوله: "أن يغفر"، يحذف الباء كما يُقال: وعد بكذا، وفائدة الإستعارة: المبالغة في إيجاز الوعد وإيفائه، فإن خلف الوعد كنقض العهد فلا يجوز ذلك، لا سيما من الكرام، هذه المبالغة في جانب الوعد، وأما في جانب الوعيد فجبي بـ "إن" مقارنة بها المشيئة ليؤذن بالمسامحة والتساهل في الوعيد. [الكاشف: ٨٦٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب



زوال الشمس: إنقاله من خط نصف النهار.

وقوله: ما لم يحضر العصر: دليل على أنه لا مشترك بين الوقتين وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر لأن جبرئيل عليه السلام صلى العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشافعي أول ذلك بأنطبق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلا بُدَّ من تأويل وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

وقوله: وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس يريد به: وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث جبرئيل عليه السلام لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١) وكذا قوله في وقت العشاء فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتد إلى طلوع الفجر الصادق لما روى أبو قتادة عنه أنه ﷺ قال: ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل صلاة أخرى^(٢) خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومته في الباقي.

وقوله: ما لم يسقط الشفق يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى وقت الشفق وإليه ذهب الشافعي قديماً والثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي رحمهم الله وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد لأن جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وسقوط الشفق: غروبه والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مكحول وطاووس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن وأبي يوسف رحمهم الله وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه البياض الذي يعقب الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز والأوزاعي وأبو حنيفة رحمهم الله^(٣).

وَقَرَأَ الشَّيْطَانُ: ضغيفه تارة شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحته إياهم على سجودها

(١) قيل لأحمد بن حنبل: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؟ فقال: هذا على القوات ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت. [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢: ١٧٠].

(٢) هو عند مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥٠] باب قضاء الصلاة الفائتة وإستحباب تعجيل قضائها [٥٥] برقم: ٣١١-٦٨١ ولقظه: أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها.

(٣) كذا في شرح السنة للبغوي ٢: ١٨٤-١٨٦ والكشاف: ٨٧٥.

(٤) قال التوريشي: من الرواة من يروي بين قرنى الشيطان بالالف واللام ومنهم من يرويه بغير ألف ولا م وقد ورد بهما الرواية عن الصحابة في الأحاديث الصحاح وفي صغتي التعريف والتكثير تنبيه على أن الشيطان يباشر هذا الأمر بنفسه ويؤويه كل شيطان مريد من أعوانه على حسب اختلاف المطالع في البلدان والوقت المنتهى عنه للصلاة يختلف على حسب ذلك الاختلاف. [الميسر ١: ١٧٩].

وقت طلوعها يحمله إياها برأسه إليهم وإطلاعها عليهم والله أعلم بالصواب^(١).

٣- باب تعجيل الصلاة

من الصّحاح:

[١٦٥] قال أبو هريرة الأسلمي^(٢): كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تَدْخُضُ الشمسُ ويُصلي العصر ثم يرجع أحدها إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حَيَّةٌ ونسيْتُ ما قال في المغرب وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(٣) وكان يَنْقُطُ من صلاة الغداة حين يَعْرِفُ الرجل جليسةً ويُقِرُّ بالسَّتين إلى المائة^(٤). [المصابيح ٢٥٦: ٤٠٥] [المشكاة ١٩٨: ٥٨٧]. الهجير: والهجرة: نصف النهار والمراد بها: صلاتها، أعني: صلاة الظهر ويسمى الأولى لأنها أول صلاة النهار^(٥).

(١) قال التوربشتي: ذكر أصحاب المعاني وغيرهم من المبرزين في تفسير غريب الحديث في ذلك وجوهاً: أحدها: أن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فيتنصب قائماً في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وهما: قُوداه فيكون مستقبلًا لمن يسجد للشمس فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت ليكون صلاة من عَبدَ الله في غير وقت عبادة من عَبدَ الشيطان. وثانيها: أنه أراد بقريته: جزية: الأولين والآخرين يُقال: هؤلاء قرن أي: نسي ذلك الوقت لإضلال البشر ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في حديث آخر: إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان. قلت: والقرن في هذا الحديث يحتمل أن يكون بمعنى الإقتران أي: يظهر الشيطان مع الشمس مقارناً لها. وثالثها: أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يَسُوِّدُ لَعِبْدَةِ الشمس ويدعوهم إليه من معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ويحتمل أنه أراد بالقرون: القوة من قولهم: أنا مَقْرَنٌ له أي: مُطِيقٌ وإنما ذكره بلفظ التنية تشبيهاً لذوات القرون التي تعد بقرونها إعتداد ذوى الشوكة بشوكتهم. ولرى المختار من هذه الوجوه: الوجه الأول. [الميسر ١: ١٧٩].

(٢) لفضله بن عبيد الأسلمي صحابي وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة تَحَوَّلَ إلى المدينة فنزلها وحضر مع علي عليه السلام قتال الخوارج بالنهر وان وورد المدائن في صحبته وغزاه بعد ذلك خراسان فمات بها بعد سنة: ٨٦٤. [تهذيب الكمال ٢٩: ٤٠٧].

(٣) أكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العشاء قال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية ورخص بعضهم فيه أو كان ابن عمر رضي الله عنهما قبلها ورخص بعضهم فيه في رمضان قلت: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فوت الوقت قالت عائشة رضي الله عنها: أغتم أي: أخرها حتى اشتدت غمة الليل وهي: ظلمته [النسائي] بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه: الصلاة تام النساء والصبيان [أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥: باب وقت العشاء وتأخيرها] [٣٩] برقم: ٢١٨- [٦٣٨].

وأما السمر بعد العشاء فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته فكروه بعضهم على ظاهر حديث أبي هريرة وكان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقول: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من أن أغوب بعدها ورخص بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم وليما لا يُلْغَمَنه من الحوائج ومع الأهل والضياف أو أكثر أهل الحديث على الرخصة فيه. [شرح السنة ٢: ١٩٢].

(٤) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب وقت العصر [١٣] برقم: ٥٤٧.

(٥) كذا عند الطبري: ٨٨١ معزو إلى القاضي البيضاوي.



دحوض الشمس: زوالها 'كانه من: دحضت رجليه تدحضا: إذا لقت 'كانها حين تزول تدحض من كبد السماء^(١).

وحياة الشمس: استعارة من بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها^(٢).
وينقلب: أى: ينقلب.

وقوله: يقرأ بالستين إلى المائة معناه: أنه كان يقرأ هذا القدر من الآيات في الصلاة.

[١٦٦] قال أنس رضي الله عنه: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر^(٣). [المصابيح: ١/٢٥٧: ٤٠٧] [المشكاة: ١/١٩٨: ٥٨٩].

حمل أكثر الفقهاء "ثيابنا" على الملبوس وأوله الشافعي بالمصلى ونحوه ولم يجوز السجود على ثوب هو لابس^(٤) لما روى عن خباب رضي الله عنه أنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء فلم يُشكنا^(٥) أى: لم يزل شكوانا^(٦) وقول جابر رضي الله عنه: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذت قبضة من الحصاء لتبرد في كفي أضعا للجبهة أسجد عليها شدة الحر. فلما جاز السجود بكور عمامته أو على طرف ثوبه لم يحتج إلى تبريد الحصاء^(٧).

[١٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار إلى ربها فقالت: رب اأكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الحر^(٨). [المصابيح: ١/٢٥٧: ٤٠٨] [المشكاة: ١/١٩٨: ٥٩٠-٥٩١].

(١) وهذا هو قول التوربشتي في الميسر: ١/١٨١.

(٢) قال التوربشتي: يتأول ذلك على وجهين: (أحدهما): أنه أراد بحياتها: شدة ونهجها وبقاء حرها. [والآخر]: أنه أراد به بقاء لونها عن التغير والإصفرار وهذا أقرب التأويلين. [الميسر: ١/١٨١].

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب وقت الظهر عند الزوال [١١] برقم: ٥٤٢ ومسلم كتاب المساجد [٥] باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر [٣٣] برقم: ١٩١-٦٢٠.

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد [٥] باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر [٣٣] برقم: ١٨٩-٦١٩.

(٥) قال القاضي عياض: لم يُجههم إلى ذلك يقال: أشكيت فلانا: إذا ألجأت إلى الشكاية وأشكيتك أيضا: إذا نزعته عنه شكايته. [كمال المعلم: ٢/٥٨٤].

(٦) قلت: هذه مسألة إجتهدية ولذا هناك أثر يخالف حديث الباب وفيه عند مسلم: فإذا لم يستطع أحدا أن يُمكن جبهته من الأرض يسط ثوبه لمسجد عليه.

قال القاضي عياض: فيه جواز السجود على الثياب لاسيما عند الضرورة من الحر أو البرد أو الشوك أو الطين وفيه: أن العرف والسنة مباشرة الأرض بالجبهة والعمل به إلا عند الضرورة وفيه جواز السجود على ما خف من طاقات العمامة وإن كالت مباشرة بالجبهة الفضل وأما على كرها وما كثر من طاقاتها فمكروه عند مالك ولم يأمره بالإعادة إن فعل وأوجبها عليه ابن حبيب في الوقت ومنع منه الشافعي وأجازة الحنفيون. [كمال المعلم: ٢/٥٨٥].

(٧) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب الإبراد بالظهر في شدة الحر [٩] بالأرقام: ٥٣٣-٥٣٨ وكتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة النار وأنها مخلوقة [١٠] برقم: ٣٢٦٠ مسلم كتاب المساجد [٥] باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر [٣٣] برقم: ١٨٥-٦١٧.

الإبراد: كسر الحر والمراد به: تأخير الظهر إلى أن يقع الظل في الطُّرُق فيأتي فيه طالب الجماعة. وقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم أي: من ثوران حرها وسطوعها علة الأمر واشتكاء النار من أكل بعضها بعضاً مجازاً عن كثرتها وغليناها وإزدحام إجرائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها ونفْسها: لهيها، وخروج ما يبرز منها، مأخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدُّخاني الذي يخرج به القوة الحيوانية فينقى منه حوالى القلب وقوله: أشد ماتجدون من الحر خير مبتدأ محذوف أي: ذلك أشد وتحقيقه: أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذاك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذه الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان وهو من جنس ما أعد لهم فيها ليكونوا أقبل إليها وأرغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى: كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ [سورة البقرة ٢: ٢٥] كذا جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية نموذجاً لأحوال الجحيم وما يعذب بها الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم و انزجارهم عما يوصلهم إليها فما يوجد من السموم فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجددة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل الكلام وجوهاً آخر والله سبحانه وتعالى ورسوله أعلم بالحقائق^(١).

[١٦٨] قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^(٢).

[المصباح ١: ٢٥٩] [٤١٥] المشكاة ١: ٢٠٠ [٥٩٨].

التلفع: شد اللقاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به^(٣).

والمروط: جمع: مروط بالكسر وهو كساء من صوف أو خز يؤتز به^(٤) والمعنى: ألهن يتلحفن بالمروط.

وما يعرفن من الغلس: وهو ظلمة آخر الليل.

[١٦٩] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: يا أباذر كيف بك إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قلت: يا رسول الله أفماتأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدر كتبها معهم فصلها فإنها لك نافلة^(٥).

[المصباح ١: ٢٦٠] [٤١٧] المشكاة ١: ٢٠٠ [٦٠٠].

إماتة الصلاة: مجاز عن إضاعته وتأخيرها لعدم المبالاة بها.

(١) كذا عند الطيبي: ٨٨٣-٨٨٤ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب إنظار الناس قيام الإمام العالم [١٦٣] برقم: ٨٦٧ ومسلم كتاب

المساجد [٥] باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو الغلس [٤٠] برقم: ٢٣٢- [٦٤٥].

(٣) تلفعت المرأة يبرطها والتغعت: اشتملت ومالها للقاع: ما تلفع به وتلفعت رأسها.

[أساس البلاغة: ٤١١ مادة: ل'ف' ع].

(٤) كذا عند الطيبي: ٨٨٦ بدون الإحالة.

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد [٥] باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار [٤١] برقم: ٢٣٩- [٦٤٨].



والضمير في: "فَصَلِّهَا" للصلاة وفي بعض النسخ: "فَصَلِّه" ^(١) بهاء ساكنة للوقوف والحديث دليل على أن من صلى منفرداً لم صادف جماعة سن له أن يُعيد معهم ويكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً.

من الجسان:

[١٧٠] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ ^(٢).

[المصباح: ١/٢٦٣] [٤٢٨] [المشكاة: ١/٢٠٢] [٦١٢].

أعتم الرجل: إذا دخل في العتمة كما يقال: أصبح: إذا دخل في الصباح والعتمة: ظلمة الليل وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيوبة الشفق أي: صلوا ما بعد ما دخلتم في الظلمة وتفق لكم شقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوا قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل ويحتمل أن يُقال: إنه من العتم الذي هو الإبطاء يُقال: أعتم الرجل: إذا أخرّ والترقيق بين قوله: "لم تصلها أمة قبلكم" وقوله في حديث جبريل رضي الله عنه: "هذا وقت الأنبياء من قبلكم" أن يُقال: والله أعلم: إن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم ولم تكتك على أممهم كالتهجدة فإنه واجب على الرسول ﷺ ولم يُجب عابثاً أو يجعل "هذا" إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة بخلاف سائر الأوقات ^(٣).

[١٧١] عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ^(٤). [المصباح: ١/٢٦٣] [٤٣٠] [المشكاة: ١/٢٠٤] [٦١٤].

أسفروا: أي: طوّّلوا صلاة الفجر وأمدّوها إلى الإسفار فإنه أوفى للأحاديث الصحيحة الواردة بالغليس والتعجيل فيه ^(٥).

(١) قال التوريشي: هذه الهاء لاتزال ساكنة لأنها للوقوف لا للكتابة ولا أحققها في هذا الحديث إلا أني وجدت في نسخ المصباح كذلك ولم أجدها في كتابي البخاري ومسلم وإتياع الكتاتين هو الصواب. [الميسر: ١/١٨٤].

(٢) أخرجه أحمد: ٥/٢٣٧ وأبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب في وقت عشاء الآخرة [٧] برقم: ٤٢١ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٤٥١ كتاب الصلاة باب من استحب تأخير العشاء.

(٣) كذا عند الطيبي: ٨٩١ معزو إلى القاضي البيضاوي.

قلت: وهذا تلخيص قول التوريشي حيث قال: إذا صح حديثان من باب الأخيار فلا يسيل إلى رتبة أحدهما بالآخر لعدم قابلية النسخ فكيف التوفيق بين قوله: "لم تصلها أمة قبلكم" وبين قول جبريل رضي الله عنه: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك ^(٦)؟

قلت: الوجه فيه: أن قوله يحتمل أن الأنبياء كانوا يصلونها ثم إنها لم تُفرض على أمة من الأمم إلا على هذه الأمة فلا اختلاف بينهما إذاً ويحتمل أنه أراد: أم تصلها أمة قبلكم على النمط الذي تصلونها من التأخير والنظار وقت

الفضيلة والاجتماع لها في وقت ارتكاف الظلام وغلبة المنام على الأنام والله أعلم. [الميسر: ١/١٨٧].

(٤) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي صحابي كان عريف قومه بالمدينة المنورة شهد أخذاً والخندق توفي بالمدينة المنورة متأثراً من جراحه سنة: ٧٤هـ [تهذيب الكمال: ٩/٢٢-٢٥].

(٥) أخرجه أحمد: ٤/١٤٣١ والدارمي: ١/٣٠١ كتاب الصلاة [٢] باب الإسفار بالفجر [٢١] برقم: ١٢١٧ وأبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب في وقت الصبح [٨] برقم: ٤٢٤ والترمذي: كتاب الصلاة [٢] باب الإسفار بالفجر =

[١١٧] برقم: ١٥٤ والنسائي كتاب المواقيت [٦] باب الإسفار [٢٧] برقم: ٥٤٨ وابن ماجه كتاب الصلاة [٢] باب وقت صلاة الفجر [٢] برقم: ٦٧٢.

(٤) قال التوربشتي: صلوا صلاة الفجر مُسْتَفِيرِينَ ويُقال: طَوَّلُوا إِلَى الإسفار وهذا التأويل إختيار أبي جعفر الطحاوي وهو أقوى التأويلين لأنه يُؤَيِّدُ بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. [الميسر: ١٨٧].
قال الطحاوي الحنفى: فالذى ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورحمهم الله تعالى.
[شرح معاني الآثار: ١٨٤].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل التغليس أفضل أم الإسفار؟ فأجاب رحمه الله: بل التغليس أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تُبَيِّنُ أنه كان يغلس بصلاة الفجر كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس" والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل كما في الصحيحين عن أبي هريرة الأسلمي: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بمائتين السنين آية إلى المائة وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه" وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر وكذلك خلفاء الراشدين بعده وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فنشأ في دولتهم فقهاء وأوعادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر المفضل من تقديمهما وذلك غلط في السنة. وقد تناول الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره كآبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرهما قوله: أسفروا بالفجر على أن المراد: الإسفار بالخروج منها أي: أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين وقيل: المراد بالإسفار: التبين أي: صلوا إذا تبين الفجر وانكشف ووضح.
[مجموع الفتاوى: ٢٢: ٥٣-٥٥].

تَحْقِيقُ الْأَنْبَرَار: ١٩٣



فصل

[فى فضائل الصلاة]

من الصّاح:

[١٧٢] عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة ^(١) ^(٢). [المصابيح: ١/٢٦٤] [٤٣٢] [المشكاة: ١/٢٠٧] [٢٢٥].

البردان: والأبردان: الغداة والعشي، سمي بذلك لأنهما يكونان أبرد من وسط النهار والمراد به: صلاتي الفجر والعصر ^(٣) وإنما خصّتا بهذا الفضل لأنهما مشهودتان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولأن الصبح مما يشغل على النفوس إذ النوم والكسل يغلب عليها في وقته والعصر يُقام عند قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات.

والمعنى: أن المسلم إذا حافظ عليهما وأتى بهما كاملاً فى وقتيهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله: أن يُحافظ على غيره أشدّ محافظةً وما عسى يقع منه تفريطٌ فبالحرى أن يقع مكفرٌ فيُغفر له ويدخل الجنة.

[١٧٣] عن جندب القسري ^(٤) وهو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يَطْلُبُكُمُ اللهُ من ذِمَّتِهِ بشيءٍ ^(٥) فإنه من يَطْلُبُهُ من ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدرِكُهُ ثم يَكْبُهُ على وجهه فى نار جهنم ^(٦).

[المصابيح: ١/٢٦٤-٢٦٥] [٤٣٤] [المشكاة: ١/٢٠٧] [٦٢٧].

المواظبة على صلاة الصبح: لما فيها من الكلفة والمشقة: مظنةٌ خلوص الرجل ومُتّةٌ إيمانه ومن كان مؤمناً خالصاً فهو في ذمة الله وعهده.

وقوله: فلا يَطْلُبُكُمُ اللهُ فى ذمته: وإن دلّ ظاهره على النهي عن مطالبة الله إياهم بشيءٍ من عهده لكن المعنى نهيهُم عما يُوجب مطالبتَه تعالى إياهم من نقض عهده.

(١) الأوجه: أن "من" فى الحديث شرطيةٌ وقوله: "دخل" جواب الشرط وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كان يقول: يدخل الجنة إرادةً للتأكيد وقوعه يجعل ماسبق كالواقع. [فتح الباري: ٢/٥٣].

(٢) أخرجه البخارى: كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب فضل صلاة الفجر [٢٦] برقم: ٥٧٤، ومسلم: كتاب المساجد [٥] باب فضل صلاتي الصبح والعصر [٣٧] برقم: ٢١٥-٦٣٥.

(٣) قال البيهقي: أراد بالبردين: صلاة الفجر والعصر لكونهما فى طرفي النهار. [شرح السنة: ٢/٢٢٨].

وقال الزمخشري: هما الغداة والعشي لطيب الهواء وبُرْدِهِ فيهما. [الفاثق: ١/٩١].

(٤) فى تجيلة بطنٌ يُسمى قسراً وهم رَهط خالدين عبد الله القسري فيحتمل أنه نسب إليها فصَحِّحَ ب: القسري غير أبى لم أجد فى شيءٍ من كتب أصحاب الحديث أنه يُنسبُ إلى قسر. [الميسر: ١/١٨٨].

(٥) والمعنى: من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيءٍ يسير فإنكم إن تعرضتم له يدرِككم الله تعالى ولن يفوته فيُحيط بكم من جوانبكم كما يُحيط المحيط بالمحاط ويكبكم فى النار. [الكاشف: ٨٩٦].

قلت: وهذا تلخيص قول التوربشني حيث قال: لا تتعرضوا لمن صلى الصبح ولا تعاملوه بمكروه فإنه فى ذمة الله فمضى فعلمت ذلك تعرّضتم لمطالبة الله إياكم بنقض عهده وإغفار ذمته. [الميسر: ١/١٨٨].

(٦) أخرجه مسلم: كتاب المساجد [٥] باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة [٤٩] برقم: ٢٦٢-٦٥٧.

وإخفاره ذمته^(١): بالتعرض لمن له ذمة 'ويحتمل أن يكون المراد بالذمة: الصلاة' المقضية للأمان 'فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم' ومن طلبه الله للمواخلة بما فرط في حقه والقيام بعهده: أدركه 'ومن أدركه كبة على وجهه في نار جهنم.

[١٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: 'لويلعلم الناس ما في النداء والصف الأول' ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه 'ولويلعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه' ولويلعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوأ^(٢).

[المصابيح ١: ٢٦٥] [٤٣٥] [المشكاة: ١٥٧-٢٠٨] [٦٢٨].

النداء: الأذان 'أى: لويلعلمون ما في التأذين من الفضل والثواب' ثم لم يجدوا له طريقاً إلا الإستهماء 'أى: الإقتراع' وطلب السهم بالقرعة من: ساهمته 'فسمته أسهمه: إذا قارعه' لا تترعوا حرصاً ومنافسة به 'ويحتمل أن يكون المراد به: الإقامة' على تقدير مضاف 'وهو أوفق لما بعده' 'أى: لويلعلمون ما في حضور الإقامة' وتحرّم الإمام والوقوف في الصف الأول 'ولم يجدوا إلا بالإستهماء لاستهموا^(٤).

و"ثم": هاهنا للإشعار بتعظيم الأمر 'وبعد الناس عنه.

والتهجير: السير في الهاجرة 'والمراد به: السعي إلى الجمعة' وجماعة الظهر، لا يقال: الأمر بالإبراد 'يُناهى الأمر بالتهجير والسعي إلى الجماعة بالظهيرة' لأن منع ذلك 'فإن كثيراً من أصحابنا حمل الأمر به على الرخصة' فعلى هذا يكون الإبراد رخصة 'والتهجير سنة'^(٥) 'ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير 'فإن

(١) قال الأزهري: الخفارة: الذمة وإنتهاكها: إخفاره. [تهذيب اللغة: ٧: ١٥٣].

وقال أبو عبيد الهروي: يقال: أخفرت الرجل: إذا أنقضت عهده. [الغريبين: ٥٧٤].

(٢) قال ابن عبد البر: لأعلم خلافاً بين العلماء أن من بكَرَ ونظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها لم يصل في الصف الأول 'ولم يوافق هذا ما يوضح لك مع الصف الأول 'وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم 'والله أعلم. [الإستدكار ١: ٣٧٩] [التمهيد ٩: ٩-١٠].

(٣) أخرجه البخاري 'كتاب الأذان' [١٠] باب الإستهماء في الأذان [٩] برقم: ٦١٥ 'ومسلم' كتاب الصلاة [٤] باب تسوية الصفوف وإقامتها [٢٨] برقم: ١٢٩- [٤٣٧].

(٤) قال ابن عبد البر: الهاء في "عليه" عائدة على الصف الأول 'والنداء' وهو حق الكلام: أن يؤدّ الضمير منه إلى أقرب مذكور 'ولا يؤدّ إلى غير ذلك إلا بدليل وقديقيل: إنه ينصرف إلى النداء أيضاً' وفسره القائل بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد. وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة 'ولا قول صحيح' وقدرت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان 'ولقول سعد رضي الله عنه: وجوة محتملة للاجتماع فيه لمن ذهب إليه 'والما جاء الإستهماء على الصف الأول 'لا على الأذان' وقدرت عن منصور بن سفيان رضي الله عنه عن طائفة من أصحابه: "لويلعلم الناس ما في الصف الأول ما صغر إليه 'لا بقرعة". [الإستدكار ١: ٣٧٨].

(٥) التهجير هو البداء إلى الصلاة في أول وقتها وقبل وقتها لمن شاء 'ثم إنتظارها. [الإستدكار ١: ٣٧٨].

قال الثوري بشي: قد فسره الأكثرون بالتكبير 'فمنهم من قال: إلى الجمعة' ومنهم من قال إلى كل صلاة 'ومما يدل على أن المراد منه: التكبير إلى الجمعة قوله ﷺ: "ومثل المهجر كالذي يهْدَى بَدْنة". ثم إن التهجير على معنى السير في الهاجرة غير مستقيم في هذا الحديث 'لأن الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر 'وهذا الوقت إنما يكون بعد الزوال 'وليس بوقت فضيلة في التكبير إلى الجمعة. [الميسر: ١٨٩].



الهجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر^(١) والله أعلم بالصواب.

٤- باب الأذان

من الصّاح:

[١٧٥] قال أنس رضي الله عنه: ذكررو النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان وأن يؤثر الإقامة^(٢). [المصاحب: ٢٦٧: ١، المشكاة: ٢١١: ١، ٦٤١].
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة^(٣) وبني المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً للوقت فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى: أي: فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس فذكر آخرون منهم: أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لألبس أوقاتنا بأوقاتهم^(٤) فأمر بلال رضي الله عنه: يفيد عرفاً أن الرسول ﷺ أمره فإن من اشتهر بطاعة أمير إذا قال: أمرت بكذا فهم منه أمر الأمير له وأيضاً مقصود الراوي: بيان شرعيته وهي لا تكون إلا إذا كان الأمر صادر من الشارع وذلك حين ما ذكر عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه^(٥) رواه^(٦).
وقوله: أن يشفع الأذان: أن يأتي بالفاظه شفعاً^(٧).

وقوله: أن يؤثر الإقامة: دليل على أن الإقامة قرأى وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وقد رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظي رضي الله عنه وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله ﷺ وخليفة بلال رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده واحتج من زعم أنه مشى بما روى ذلك عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه و قول أبي محذورة رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وذلك معارض بما روى من الإفراد عنهما أيضاً وحديث أبي محذورة رضي الله عنه ما سمعت أحداً قال بموجبه غير محمد بن إسحق بن خزيمة^(٨) لأنه يقتضي الترجيع في الأذان إذ به يصير تسع عشرة

(١) كذا عند الطيبي: ٨٩٧ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب بدء الأذان [١] برقم: ٦٠٣، ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب الأمر بشفع الأذان وإثبات الإقامة [٢] برقم: ٣- [٣٧٨].

(٣) قال الحافظ ابن حجر: ابتداء الأذان كان بالمدينة... واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى وقيل: بل كان في الثانية. [فتح الباري: ٢: ٧٧-٧٨].

(٤) كذا عند الطيبي: ٩٠٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري صاحب من أهل المدينة المنورة كان شجاعاً شهيداً وزعم الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلة الكذاب قتل في وقعة الخرة سنة: ٦٣هـ. [تهذيب الكمال: ١٤: ٥٣٨-٥٤٠].

(٦) كذا عند الطيبي: ٩٠٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٨) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى أبو بكر إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث وأولد بنيسابور ووفاته فيها سنة: ٣١١هـ. [تزييد مصنفاته على: ١٤٠: ١، مصنف: طبقات الشافعية الكبرى: ٣: ١٠٩-١١٩].

كلمة 'والنشية في الإقامة' والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر^(١).
أبو محذورة: إسمه: سمرة بن معين 'القرشي' الجمحي 'ويقال: جابر بن معين' وقيل: سمرة بن لؤذان
بن سعد بن جمح^(٢) والله أعلم بالصواب.

٥- باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

من الصّاح:

[١٧٦] عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس
أعناقاً يوم القيامة^(٣). [المصايب ٢٧١: ٤٥١] [المشكاة ٢١٥: ٦٥٤].

تعديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرجه' وغلوّ درجته وإنافته على غيره' كما أن حنوا القله: إطمينانه' و
خضوع العنق والكساره يُعبر به عن الحيرة والهُوان والهم' قال الله تعالى: فظلت أعناقهم لها
خاضعين^(٤). [سورة الشعراء ٢٦: ٤].

(١) كذا عند الطيبي: ٩٠٣-٩٠٤ معزو إلى القاضي البيضاوي.

قلت: قال الإمام ابن ليمية: أما الترجيع وتركه 'وتثنية التكبير وتربيعة' وتثنية الإقامة وإفرادها 'فقد ثبت في صحيح
مسلم والسنن حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة 'وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة'
ثبت أنه علمه الأذان والإقامة 'وفيه الترجيع' وروى في حديثه التكبير مرتين 'كما في صحيح مسلم' وروى أربعا كما
في سنن أبي داود وغيره 'وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعاً 'ولبت في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كثر
الناس قال: تذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشي' يعرفونه 'فذاكروا أن يوروا أناراً' أو يضرّبوا ناقوساً 'فأمر بلال رضي الله عنه أن
يشفع الأذان ويؤثر الإقامة 'وفي رواية للبخاري إلا الإقامة 'وفي سنن أبي داود وغيره: أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما أرى
الأذان أمره النبي ﷺ أن يلقه على بلال رضي الله عنه فلقاه عليه 'وفيه التكبير أربعا للترجيع.

وإذا كان كذلك فالصواب لمنهـب أهل الحديث ومن وفقهم 'وهو توسيع كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا
يكرهون شيئاً من ذلك 'إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتشروع صفة القراءات والشهادات 'ونحو ذلك 'وليس
لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته. [مجموع الفتاوى ٢٢: ٣٧-٣٨].

(٢) أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صيغة 'واختلف في إسمه وإسم أبيه ونسبه 'لقيل: (إسمه أوس'
وقيل: سمرة' وقيل: سلمان' وإسم أبيه: بغير' وقيل: عمير' بن لؤذان بن وهب بن سعد بن جمح' وقيل: ابن لؤذان بن
غريج بن سعد بن جمح' وقيل: ابن لؤذان بن ربيعة بن غريج بن سعد بن جمح... توفي بمكة المكرمة سنة: ٥٩هـ أو
سنة: ٧٣هـ 'ولم يهاجر من مكة' ولم يهاجر منها' ولم يزل مقبلاً بها حتى مات. [تهذيب الكمال ٣٤: ٢٥٦-٢٥٩].

(٣) أخرجه مسلم 'كتاب الصلاة' [٤] باب فضل الأذان [٨] برقم: ١٤- [٣٨٧].

(٤) قال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالاً 'يقال: لفلان عنق من الخير' أي: قطعة' وقال غيره: هو من طول الأعناق
لأن الناس يومئذ في الكرب' وهم في الروح والنشاط مشرطون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة' وقيل: إنهم
يكونون رؤساء يومئذ 'والعرب تصف السادة بطول الأعناق. [تهذيب اللغة ١: ١٦٨] [الغريبي ١٣٣٦] 'واللفظ له'.
وقال التوربشتي: إن طول الأعناق في هذا الحديث عبارة عن غلوّ الدرجة' وحسن السابقة والتقدم في المنزلة 'فإن
العرب تصف السادة والرؤساء بطول الأعناق' حتى قال قائلهم:

يُشَبِّهُونَ سَيُوفاً في صِمامِهِمْ * وطولُ نَصْبَةِ الأعناقِ في الأُممِ

وتصف من أُلِّمَ به الهوان والذلة 'ووقع في مهواة الحيرة' والإمطاع والإقناع: خضوع الأعناق 'قال الله تعالى: فظلت
أعناقهم لها خاضعين' [سورة الشعراء ٤: ٢٦] وهذا وجه حسن 'وكذلك الوجه الذي قدّ مناه' أي: قول ابن الأعرابي:
لما فيهما من مراعاة حق العباد والمطابقة بين حال المؤذنين وبين ما وصّوا به 'وذلك أنهم يؤذنون أعناقهم إذا
رفعوا أصواتهم بالأذان' فيجازون في القيامة بما يناسب حالهم. [الميسر ١: ٩٣].

تُحَفِّةُ الأَبْرار: ١٩٧



[١٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا، وأذكر كذا، ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى^(١).

[المصابيح ١: ٢٧١، ٤٥٣] [المشكاة ١: ٢١٥، ٢١٥: ٦٥٥].

شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له^(٢).

حتى إذا ثوب بالصلاة: معناه: إذا أقيم لها، وإنما سميت الإقامة: تثويباً، لأن المؤذن بعد ما دعا الناس إلى الصلاة عاد إلى دعائهم بها، من: ثاب بمعنى: رجع، ولذلك يسمى قوله: "الصلاة خير من النوم" تثويباً، لأنه رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة^(٣).

[١٧٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع مدي صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شئٌ إلا شهد^(٤) له يوم القيامة^(٥).

[المصابيح ١: ٢٧١، ٤٥٣] [المشكاة ١: ٢١٥، ٢١٥: ٦٥٦].

مدي الشئ: غايته، وغاية الصوت تكون أخفى لامحالة، فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه همس صوته، فلأن يشهد له من دلي منه، وسمع منادى صوته أولى^(٦)، وإنما قال ذلك، ولم يقل: لا يسمع صوت المؤذن، ليكون أبلغ، وأشد تحريضاً، وحثاً على رفع الصوت.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب فضل التأذين [٤] برقم: ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة [٤] باب فضل الأذان [٨] برقم: ١٩٠-٣٨٩.

(٢) كذا عند الطيبي: ٩١٠، بغير عزو.

قال القاضي عياض: هذا يصح حمله على ظاهره، إذ هو جسم متغذٍ، يصح متى خرج الريح، وقيل: يحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والنفار كما يعتري الحمار، وهروب الشيطان عن النداء لكعظيم أمره عنده، وذلك - والله أعلم - لما اشتمل عليه من الدعاء بالوحيد، وإظهار شعار الإسلام، وإعلان أمره كما فعل يوم عرفة، لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيمان، وما ينزل عليهم من الرحمة. [كمال المعلم ٢: ٢٥٧].

(٣) قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا: الإقامة. [فتح الباري ٢: ٨٥].

قال التوربشني: فإما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد، فإنه بدعة، يدخل في القسم المنهي عنه، وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل مسجداً في بعض مغازيه، لسمع منادياً ينادي: "الصلاة الصلاة" في غير أذان ولا إقامة، فخرج ولم يصل فيه، وقال: هذه بدعة. [الميسر ١: ١٩٣].

(٤) والمراد من شهادة الشاهدين له - وكفى بالله شهيداً - إشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل، وعلو درجته، ثم إن الله تعالى كما يهين قوماً بشهادة الشاهدين عليهم، تحقيقاً لفضولهم على رءوس الأشهاد، وتسويداً لوجوههم، فكذلك يكرم قوماً بشهادة الشاهدين لكمال كبرهم، وتطييناً لقلوبهم، وبكثرة الشهود تزداد قرة عيونهم، فأخبر أن المؤذنين كلما كانت أصواتهم أجهر، كانت شهودهم أكثر. [الميسر ١: ١٩٤].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب رفع الصوت بالنداء [٥] برقم: ٦٠٩.

(٦) كذا عند الطيبي: ٩١١، معزو إلى القاضي البيضاوي.

[١٧٩] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء: أَللّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ^(١) وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢).

[المصابيح ٢٧٢: ١ (٤٥٦) المنكاة ٢١٦: ١ (٦٥٩)].

هذه: إشارة إلى الأذان وإمامك لتأنيث خبره لأنه هو في المعنى كما فعل ذلك في قولهم: من كانت أمك.

والتامة: صفة مقيدة للخبر أي: هذه دعوة تامة في الزام الحجة وإيجاب الإجابة والمصارعة إلى المدعو إليه.

والصلاة: عطف على الخبر ومعناها: الدعاء. والقائمة: الدائمة من: أقام الشيء وأقام عليه: إذا حافظ وذام عليه أي: الدائمة لا تغيّر هائلة ولا تتسبها شريعة ^(٣).

والوسيلة: ما يتقرب به إلى غيره قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ (سورة المائدة ٣٥: ٥) أي: اتقوه بترك المعاصي وابتغوا إليه الوسيلة بفعل الطاعات من: وصل إلى بكذا: إذا تقرب إليه قال لبيد:

أَرَى النَّاسَ لَا يَنْدَرُونَ مَا قَدَّرُ أَمْرَهُمْ ❁ أَلَا كُلُّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللَّهِ وَاسِلٌ ^(٤)

والمراد بها ههنا منزلة في الجنة لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ثم سلوا إلى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة ^(٥) وإنما سويت وسيلة لأنها منزلة ويكون الواصل إليها قريباً من الله تعالى فإنزأ بلاقائه فتكون كالوصلة التي يتوصل بالوصول إليها والحصول فيها إلى الزلفى من الله عز وجل والإنخراط في غمار الملأ الأعلى أو لأنها منزلة سنية ومرتبة عليّة يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها إلى الله تعالى شفعاً يخلصهم من اليم عقابه.

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٣٤٣ برقم: ٤٨٤: "الدرجة الرفيعة" المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أراه في شيء من الروايات وأفره عليه العجلوني في كشف الخفاء ١: ٤٨٣ برقم: ١٢٨٩ وابن الديق في تمييز الطيب من الخبيث ص: ٩٠ برقم: ٦١٥ وملا على القارئ الحنفى في الأسرار المرفوعة ص: ٣٠٥ برقم: ٢٠٢ وفي المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص: ١٠٠ برقم: ١٣٢ وفي المرقاة ٢: ٣٥٣ وكذا الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة ص: ١٢٥ برقم: ٤٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: ليس في شيء من طرق ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافعي في المحرر في آخره [وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤١٠]: "يا أرحم الراحمين" وليست أيضاً في شيء من طرقه.

[تلخيص الحبير ١: ٢١٠ تحت حديث رقم: ٣٠٩].

قلت: قال الألباني: عند ابن السني (في عمل اليوم والليلة ص: ٤٩ برقم: ٩٥) "والدرجة الرفيعة" وهي مدرجة من بعض السُّاخ فقد ورد من طريق النسائي (في عمل اليوم والليلة له ص: ١٥٨-١٥٩ برقم: ٤٦) وليست عنده ولا عند غيره. [إرواء الغليل ١: ٢٦١ تحت حديث رقم: ٢٤٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب الدعاء عند النداء [٨] برقم: ٦١٤.

(٣) وهذه هي عبارة التوربشتي في الميسر ١: ١٩٥.

(٤) تفسير الكشاف ١: ٦٢٨.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الصلاة [٤] باب استحباب القول مثل قول المؤذن [٧] برقم: ١١- [٣٨٤].

تُخَفَّةُ الْأَنْبَرَارِ: ١٩٩



[١٨٠] عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل صلاتين صلاة بين كل أذنين صلاة ثم قال في الثالثة: لمن شاء ^(١).

[المصباح: ١/٢٧٣: ٤٠٩] [المشكاة: ١/٢١٦: ٢٥٩].

المراد بالأذنين: الأذان والإقامة والمعنى: أنه يُسنُّ أن يُصلى بين كل أذان وإقامة صلاة ولا يجوز حمله على أن بين كل أذان وأذان الوقت الذي بعد صلاة لأنها واجبة لا خيرة فيها وقد خيّر فقال ﷺ في المرة الثانية: لمن شاء ^(٢).

من الجسان:

[١٨١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة ضمانة والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ^(٣). [المصباح: ١/٢٧٣: ٤٦٠] واللفظ له [المشكاة: ١/٢١٧: ٢٦٣].

الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم إماماً مطلقاً عند من لا يُوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على صوته في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة ^(٤).

(١) عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه صحابي من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة فتحوّل إليها وتوفي فيها سنة ٥٧ هـ. [الإصابة: ٢/٣٧٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء [١٦] برقم: ٦٢٧ ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب بين كل أذنين صلاة [٥٦] برقم: ٣٠٤ - [٨٢٨].

(٣) قال الملا علي القاري الحنفى: الحاصل أنه يُسنُّ أن يُصلى بين الأذان والإقامة وكره أبو حنيفة رضي الله عنه النفل قبل المغرب لحديث بريدة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: عند كل أذنين ركعتين خلاصاً للمغرب كذا ذكره بعض علمائنا. [مرقاة المفاتيح: ٢/٣٥٦]. كذا قال التوربشعي في الميسر ١/١٩٥: وزاد: وقد روي عن النخعي أنه قال:

ركعتان قبل المغرب بدعة وقال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يصلوها. قلت: والقال هو التوربشعي: وقد نقل خلاف ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: والحديث الذي استدلو به "بين كل أذنين صلاة لمن شاء إلا المغرب" أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٥١: ٦ برقم: ٨٣٢٨ وهذا حديث إسناده ضعيف جداً فيه موسى بن زكريا التستري وهو متروك.

[ميزان الاعتدال: ٤/٢٠٥].

وأخرجه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مستد البرار [١/٣١٢: ٦] برقم: ٤٨١ وقال: لا يعلم أحداً يرويه إلا بريدة ولا تعلم رواه إلا حيان بن عبيد الله وهو بصري مشهور ليس به بأس ولكنه إختلط وذكره ابن عدى في الضعفاء [٣/٤٥٠: ٣].

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٧٨: كتاب الصلاة باب إجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له.

وسنده ضعيف جداً فيه محمد بن إبراهيم الأسلمي وهو يضع الحديث.

[المدخل إلى الصحيح: ٨/٢٠٨ الترجمة: ١٩١ المجر وحين: ٢/٣١٨].

وقد تابعه الدرر أوردى لكن بلفظ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين أخرجه أحمد ٤١٩: ٢ وسنده صحيح وقد رواه بهذا اللفظ الصحيح أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب ما يجب على المؤذن من

تعاهد الوقت [٣٢] برقم: ٥١٧ والترمذي كتاب الصلاة [٢] باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن [١٥٣] برقم: ٢٠٧.

(٥) كذا عند الطيبي: ٩١٥ معزو إلى القاضي البيضاوي وهو تلخيص قول التوربشعي حيث قال: أن الأئمة متكفلون بمصالح دينكم في أمر الصلاة فيتحملون عنكم القراءة ويتحملون عنكم القيام إذا أدركتموهم راكعين ثم إنهم =

وقوله: أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين: دعاء أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات التي تعلقى بالمسارعة إلى إجابتها وعبر بصيغة الماضي ثقة بالإستجابة فكانه أجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجوداً والمعنى: أرشد اللهم الأئمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج من عهده وإغفر للمؤذنين ماعسى يكون منهم من تفريط في الأمانة التي حملوها^(١).

[١٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاةً ويُغفر عنه ما بينهما^(٢).

[المصابيح ١: ٢٧٤-٢٧٥] [٤٦٤] [المشكاة ١: ٢١٧-٢١٨] [٦٦٧].

أي: يغفر له كل من سمع صوته فحضر الصلاة وذلك لأن الصلاة كفارة لما سبق من الخطايا فمن سمع صوت المؤذنين وأسرع إلى الصلاة غفرت خطاياهم للصلاة المسببة من نداءه فكانه غُفِرَ له لأجله ويحتمل أن يكون المراد به: أن المؤذن يُغفر له خطاياهم وإن كانت بحيث لو فُرِضَتْ أجساماً ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته^(٣).

[١٨٣] قال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: ^(٤) قلت يا رسول الله ﷺ: اجعلني إمام قومى قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً^(٥).

[المصابيح ١: ٢٧٥] [٤٦٥] [المشكاة ١: ٢١٨] [٦٦٨].

جعل الإمام القوم وأمره أن يقتدى بأضعفهم أي: أن يتبع في أفعال الصلاة منتهياً بها حسبما يطيقه ويحتمله^(٦).

وقوله: واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً: تمسك به مانع الإستيجار على الأذان ولا دليل

= يحفظون عليكم أعداد الركعات ويتولون الشفارة بينكم وبين ربكم عند الدعاء ومعنى الضمان في هذا الحديث راجع إلى معنى الحفظ والرعاية وليس من الغرامة في شيء والمؤذنون أمناء أي: على الأوقات ليحمل الناس على أذانهم في صلاحهم وصومهم وفطرمهم وغير ذلك. [الميسر ١: ١٩٦].

(١) كذا عند الطيبى: ٩١٥، معزو إلى القاضي البيضاوى.

(٢) أخرجه أحمد ٤١١: ٢٢٩، ٤٦١: ٤٦١ وأبو داود كتاب الصلاة [٢] باب رفع الصوت بالأذان [٣١] برقم: ٥١٥ والنسائي كتاب الأذان [٧] باب رفع الصوت بالأذان [١٤] برقمى: ٦٤٥، ٦٤٦.

(٣) هذا هو قول التوربشيتى فى الميسر: ١٩٧.

(٤) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهقان من ثقيف صحابى من أهل الطائف أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبى ﷺ على الطائف له فتوح وغزوات بالهند وفارس توفى سنة ٥١هـ. [الإصابة ٢: ٤٦٠].

(٥) أخرجه أحمد ٤: ٢١٧ وأبو داود كتاب الصلاة [٢] باب أخذ الأجر على التأذين [٤٠] برقم: ٥٣١ والنسائي كتاب الأذان [٧] باب اتخذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجراً [٣٢] برقم: ٦٧٢.

(٦) قال التوربشيتى: المراد من الاقتداء فى هذا الحديث: متابعة الإمام أضعف المقتدين به فى تخفيف الصلاة على ما يحتمله منتهى أي: قوته وتقتضيه حاله التى هو عليها وإنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدى أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه. [الميسر ١: ١٩٧].

أي: تابع أضعف المقتدين فى تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان يريد: تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. [المروقة ٢: ٣٦٤].



فيه لجواز أنه عليه السلام أمر بذلك أخذاً بالافضل ^(١).
 [١٨٤] قال سهل بن سعد رضي الله عنه: ^(٢) قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تُردَّان: الدعاء عند
 النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً ^(٣). [المصابيح: ١/٢٧٦، ٤٦٩] المشكاة: ١/٢١٨، ٦٧٢].
 حين يلحم بعضهم بعضاً أي: حين يقوم القتال ويتشبَّث بعضهم ببعض يُقال: لَحَمَهُ: إذا التصق به
 التصاق اللحم بالعظم، أو يَهْمُ بعضهم بقتل بعض من: لحم فلان فهو ملحوم ولحيم إذا قتل كأنه جعل
 لحماً، والله أعلم بالصواب.

(١) قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذهب أكثر العلماء، وكان مالك يقول: لا بأس به، و
 يُرخص فيه، قال الأوزاعي: الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل بالضم، ما جُعِلَ للإنسان من شيء على فعلٍ أو كرهه
 ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهوية، وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلته خالصة لله، وكرهه
 الشافعي وقال: لا يبرز الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ فإنه مرصود لمصالح الدين، ولا يبرزقه من
 غيره. [معالم السنن: ١/٣٦٣].

(٢) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري من بني ساعدة، صحابي، من مشاهيرهم من أهل المدينة، عاش نحو مائة
 سنة، توفي سنة: ٩١ هـ، وهو آخر من مات بالمدينة المنورة من الصحابة. [الإصابة: ٢/٨٨].

(٣) أخرجه الدارمي: ١/٢٩٣، كتاب الصلاة [٢] باب الدعاء عند الأذان [٩] برقم: ١٢٠٠، وأبو داود، كتاب الجهاد
 [٩] باب الدعاء عند اللقاء [٤١] برقم: ٢٥٤٠.

٦- باب المساجد ومواضع الصلاة

من الصَّحاح:

[١٨٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: لمَّا دخل النبي ﷺ البيت دَعَا في نواحيه كلها ولم يُصَلِّ^(١) خَرَجَ فلمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ^(٢).

[المصابيح ٢٧٩: ١] [٤٧٨] [المشكاة ١: ٢٢٣] [٦٨٩].

ذهب عامة العلماء إلى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو الذي يليه واختُلف في الفروض، فذهب الجمهور إلى جوازه ومنع مالك وأحمد وحكي عن محمد بن جرير أنه قال: لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكاً بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالة لا يعارض حديث ابن عمر ﷺ، لأنه حكاية دخوله يوم الفتح، فلو كان ابن عباس يحكي غيره فلا تعارض وإن كان يحكيه والظاهر ذلك فالحديث مرسل^(٣) لأنه ﷺ لمَّا دخل أغلق عليه الباب. قُبِلَ: وباء تسكن وتحرك^(٤).

هذه القبلة: "هذه" إشارة إلى الكعبة و"القبلة" خبرها والمعنى: أن أمر القبلة قد استقر عليها فلا ينسخ إلى غيرها^(٥) ويحتمل أن تكون الإشارة إلى تلك الجهة والمراد: أن يُعلمهم أن الأفضل أن يقف الإمام من هذا الجانب دون غيرها فإنه مقام إبراهيم ﷺ.

[١٨٦] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تُشْأُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا^(٦).

[المصابيح ٢٨٠: ١] [٤٨٦] [المشكاة ١: ٢٢٤] [٦٩٣].

ينبغي للعاقل أن لا يشتغل إلا بما له فيه صلاح دنيوي أو فلاح آخروي، ولما كانت ما عدا ذلك من المساجد متساوية الأقدام في الشرف والفضل، وكان التنقل والإرتحال لأجلها عبثاً ضائعاً نهى

(١) قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ﷺ، لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه والمراد: الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ونسب أن أسأله كم صلى وأمانتي أسأله فسيبهم أنهم لمَّا دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة ﷺ النبي ﷺ يدعوهم اشتغل أسامة ﷺ بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ إلى ناحية أخرى وبلال ﷺ قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فراه بلال ﷺ لقربه ولم يره أسامة ﷺ، لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة ﷺ، لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال ﷺ فحقيقها فأخبر بها والله أعلم. [شرح صحيح مسلم ٨٢: ٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] باب قول الله تعالى: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلًّى سورة البقرة ١٢٥: ٢ [٣٠] برقم: ٣٩٨ وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ﷺ كتاب الحج [١٥] باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره [٦٨] برقم: ٣٩٥- [١٣٣٠].

(٣) ومرسل الصحابي في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول. [مقدمة ابن الصلاح: ٧٥].

(٤) وهذا قول التوريشي في الميسر ١: ٢٠٠ زاد: هو نقيض الدُّبُر والمراد منها: الجهة التي فيها الباب.

(٦) أخرجه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [٢٠] باب مسجد بيت المقدس [٦] برقم: ١١٨٩ ومسلم كتاب الحج [١٥] باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [٧٤] برقم: ٤١٥- [٨٢٧].



المشارع عليه السلام عنه 'ولهذا قيل: لو نذر أن يعتكف أو يصلي في أحد هذه المساجد تُعَيَّن بخلاف سائر المساجد' (١) ومقتضى شرفها: أنها من أبنية الأنبياء وعتباتهم (٢).

[١٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (٣). [المصباح: ٢٨٠: ٤٨٢] [المشكاة: ٢٢٤: ٢٢٤] [٧٩٤].

قيل: معناه: أن الصلاة والذكر فيما بينهما تؤدي إلى روضة من رياض الجنة ومن حضر وعظه وسمع قوله سمع تذكراً وتعاضد سقى يوم القيامة من حوضه وقيل: سمي ما بينهما روضة لأنه مجلس الذكر والدعاء وسمى رسول الله ﷺ مجلس الذكر والدعاء رياضاً لأنهما مؤدية إليها وشبه المنبر بالحوض لأن القلوب الصادية تروى وتستسقى به من غلة الجهالة (٤).

[١٨٨] قال جابر رضي الله عنه: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فقال النبي ﷺ: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم (٥).

[المصباح: ٢٨٢: ٤٨٨] [المشكاة: ٢٢٥: ٢٢٥] [٧٠٠].

بنو سلمة بكسر اللام: بطن من الأنصار (٦) وكانت دورهم بعيدة من المسجد فأرادوا أن يتحولوا إلى قربه فكره رسول الله ﷺ أن تعرى دورهم أي: تصير عراء أي: فضاء فنهاهم عنه.

وديار: جمع دار ونصبه على الإغراء أي: الزموا دياركم وتكتب: جواب الأمر والمراد بالآثار: الخطأ إلى المساجد أي: يُعَدُّ خطاكم ويكتبها الكتب للثواب أو ما يؤثر أي: يُكْتَب في السنن والآثار حرصكم على الطاعات وجدكم واجتهادكم في حضور الجماعات ويقنطد بكم من بعدكم.

[١٨٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لعنة الله على اليهود و

النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٧). [المصباح: ٢٨٥: ٤٩٩] [المشكاة: ٢٢٧: ٢٢٧] [٧١٢].

لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون

(١) كذا عند البغوي في شرح السنة: ٣٣٧.

(٢) قال البغوي: تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم وقد أمرنا بالإقدياء بهم قال الله تعالى: فليهداهم اقتده [سورة الأنعام: ٩٠]. [شرح السنة: ٣٣٧: ٢].

وقال الطبري: لا ينبغي ولا يستقيم أن يقصد بالزيارة وبالرحلة إلا هذه البقاع الشريفة لإختصاصها بالمزايا والفضائل لأن إحداهما بيت الله وحج الناس قبلتهم ورفع قواعد الخليل ﷺ والثالثة قبلة الأمم الثالثة عمرها سليمان ﷺ والثالثة: أسست على التقوى وأشادها خير البرية فكان المسافرة إليها وفادة إلى بانيتها. [الكشاف: ٩٢٩].

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [٢٠] باب فضل ما بين القبر والمنبر [٥] برقم: ١١٩٦ ومسلم كتاب الحج [١٥] باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة [٩٢] برقم: ٥٠٢- [١٣٩١].

(٤) وهذا تلخيص قول التوربشتي حيث قال: ثم إنه ثبت بهذا القول على المناسبة الواقعة بين المنبر والحوض أو هي: أن المنبر مورد القلوب الصادية في بُدْء الجهالة كما أن الحوض مورد الأكباد النظامية من خیر القيامة وهما متلازمان لا مطلق لأحدهما في الآخر دون انتفاعه بالأول. [الميسر: ٢٠١: ٢].

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد [٥] باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد [٥٠] برقم: ٢٨٠- [٦٦٥].

(٦) قال التوربشتي: وليس في العرب "سلمة" بكسر اللام غيرهم. [الميسر: ٢٠٢: ١].

(٧) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب مرض النبي ﷺ وفاته [٨٣] برقم: ٤٤٤٣- ٤٤٤٤ ومسلم كتاب المساجد [٥] باب النهي عن بناء المساجد على القبور [٣] برقم: ٢٢- [٥٣١].

للصلاة نحوه فاتخذوها وثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه وأمان اتخذ مسجد أبي جوار صالح أو صلى في مقبرته وقصده الإستظهار بروحه ووصول أثر من عبادته إليهم لا التعظيم والتوجه نحوه فلا حرج عليه^(١) ألا ترى أن مرقه إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم^(٢) وأن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوذة لما فيها من النجاسة.

(١) نقل السيد الآلوسي عن بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر مبركاً به عين المحادة لله ورسوله ﷺ وإبداع دين لم يأذن به الله عز وجل للنهي عنها ثم إجماعاً فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها وإتخاذها مسجداً أو بناؤها عليها وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضرب من مسجد الضرار لأنها أُنشئت على معصية رسول الله ﷺ لأنه ﷺ نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ولا نذرته.

[روح المعالي الجزء الخامس عشر: ٣٠١ تحت تفسير سورة الكهف: ١٨: ٢١].

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواج عن إقتراف الكبائر ١: ١٢٠ وأقره عليه المحقق السيد الآلوسي وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين.

قال الحافظ ابن القيم: يهدم المسجد إذا بُني على قبر كما ينشئ الميث إذا بُني في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منعه منه وكان الحكم للسابق فلو وُضِعَا معاً لم يجز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقف عليه سراجاً فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله وبيده ﷺ وغرخته بين الناس كما ترى.

[زاد المعاد إلى هدى خير العباد ٣: ٥٧٢].

(٢) لم يثبت في حديث مرقه أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة والمسانيد المشهورة والمعاجم المعروفة وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحققين كما قال السيوطي: قال ابن الجوزي في الموضوعات ١: ٩٩: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يُبَيَّنُ المعقول أو يُخَالَفُ المتقول أو يُنَاقِضُ الأصول فاعلم أنه موضوع قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة. [تدريب الراوي ١: ٢٣٤-٢٣٥].

وغاية ما روي في ذلك آثار معضلة بأسانيد وأهيات وموقوفات أخرجهما الأزرق في [في تاريخ مكة ١: ٦٨: ٧٣] فلا بُدَّ من إلغائها.

وقد قال الملا علي القاري الحنفي: وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الجحرج تحت الميزاب وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الإستدلال به. [المراقبة ٢: ١٦: ٤١ تحت حديث رقم: ٧١٢] وهذا جواب عالم نحري وفقه خيريت وفيه الإشارة إلى أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يربط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال الله تعالى: أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءَ وَأَمْواتاً [سورة المرسلات ٧٧: ٢٥: ٢٦] قال الشعبي: بطنها لأموالكم وظهرها لأحيائكم كما نقل عنه الماوردي في النكت والعيون ٦: ١٧٩ ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً معروفاً لمكانه فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة ظاهرة كما هو مشاهد حيث ترى الوثنيات والشركيات إلتفاتاً على القبور المشرفة حتى ولو كانت مزورة لا عند القبور المندرسة ولو كانت حقيقية فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين وهذا ما جاءت به الشريعة فلا يجوز النسوية بينهما والله أعلم.



[١٩٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً^(١). [المصابيح ١: ٢٨٥] [٥٠١] [المشكاة ١: ٢٢٧] [٧١٤].

من صلاتكم: مفعول "اجعلوا" أي: بعض صلاتكم في البيوت ولا تتخذوها قبوراً: فتخلونها عن الصلاة شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر أو الغافل عنها بالميت ثم أطلق القبر على مقبره وقيل: معناه النهي عن الدفن في البيوت وإنما ذن رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجداً ويستبدله الناس وغير ذلك^(٢).

من الحسن:

[١٩١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبله^(٣).

[المصابيح ١: ٢٨٦] [٥٠٣] [المشكاة ١: ٢٢٨] [٧١٥].

يريد: ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح^(٤).

[١٩٢] قال طلق بن علي رضي الله عنه^(٥) خرجنا وقد إلى النبي ﷺ: فبايعناه ووصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فقال: إذا أتيتهم أرضكم فأكسروا بيعتكم وانصحوها مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً^(٦). [المصابيح ١: ٢٨٦] [٥٠٤] [المشكاة ١: ٢٢٨] [٧١٦].

فاكسروا بيعتكم أي: غيروا محرابها وتحولوه إلى الكعبة.

بهذا الماء قيل: أنه إشارة إلى جنس الماء والمراد: تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها وقيل: إلى ما أعطاهم من فضل وضوءه إذ روي أنه قال: واستوهبناه فضل وضوءه فعد عابداً فتوضأ منه وتضمض ثم صبّه في إداوة وقال: اذهبوا بهذا الماء فبأذا قدمتم إلى بلدكم فأكسروا بيعتكم ثم

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] باب كراهية الصلاة في المقابر [٥٢] برقم: ٤٣٢ ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد [٢٩] برقم: ٢٠٨- [٧٧٧].

(٢) قال التوربشتي: الحديث محتمل لمعان.

أحدها: أن القبور هي التي لا يصلى فيها لأنها مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف وسد عنهم باب العمل فأما البيوت فصلوا فيها إذ أنتم أحياء مكلفون ممكّنون عن العمل.

وثانيها: أنكم نهيتهم عن الصلاة في المقابر فلا تتركوا الصلاة في منازلكم فتكونوا قد شبهتم منازلكم بالمقابر. وثالثها: أن مثل الدآكر والذي لا يذكر الله: ضرب بالحي والميت والأحياء يسكنون البيوت والأموات يسكنون القبور فالذي لا يصلى في بيته جعل بيته منزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت.

ورابعها: أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت. [الميسر ١: ٢٠٥].

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة [٢] باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله [٢٥٦] برقم: ٣٤٤ وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة [٥] باب القبلة [٥٦] برقم: ١٠١١.

(٤) والظاهر: أن المعنى بـ "القبلة" في هذا الحديث: قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى طرف الغربي أميل. [الميسر ١: ٢٠٦].

(٥) طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي أحد الوفاة الذين قدّموا على رسول الله ﷺ وعمل معه في بناء المسجد. [تهذيب الكمال ١٣: ٤٥٥-٤٥٦].

(٦) أخرجه النسائي كتاب المساجد [٨] باب إتخاذ البيع مساجد [١١] برقم: ٧٠١.

[المصاييح: ١: ٢٨٦ (٥٠, ٣) / المشكاة: ١: ٢٢٨ (٧١٥),

تُخَفِّةُ الْأَيْمَرِ: ٧ + ٢



الحديث على ما أورده الشيخ عرسل^(١) فإن عبدالرحمن ليس بصحابي وقد أورده أحمد بن حنبل في مسنده وروى بإسناده عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل^(٢) والظاهر أنه حكاية رؤياه ويدل عليه مقدمة هذا الحديث على ما ساقه الطبراني فإنه روى بإسناده عن معاذ بن جبل^(٣) أنه قال: "احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى بنا الغداة قال: صليت الليلة ما قضى لي ووضعت جنبي فأتاني ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد.....^(٤) وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير مُشْكَل مُشْكَلًا بغير شكله ثم لا يُعَدُّ ذلك خللاً في خلل الرائي بل له أسباب أخر تُدَكِّرُ في علم المنامات ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى التعبير وإن كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه فتنة في صلاحه حتى استيقظ فإذا أنا بربي عز وجل^(٥) فلا بُدَّ من التأويل فأقول و بالله التوفيق: صورة الشيء ما يميزه الشيء من غيره سواء كان عين ذاته أو جزؤه المميز وكما يُطلق في الجثث يُطلق أيضاً في المعاني فيقال: صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى - والله أعلم - ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداها من الأشياء كما قال الله: ليس كمثله شيء (سورة الشورى ٤: ١١) البالغة إلى أقصى مراتب الكمال^(٦).

٢- طريق ابن عباس^(٧): أخرجهما أحمد ١: ٣٦٨، والترمذي كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب: ومن سورة ص [٣٩] برقم: ٣٢٣٣، ٣٢٣٤.

٣- طريق معاذ بن جبل^(٨): أخرجهما أحمد ٥: ٢٤٣، والترمذي كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب: ومن سورة ص [٣٩] برقم: ٣٢٣٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال أسالت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبدالرحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ..... فذكر الحديث وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبدالرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن عائش عن رسول الله ﷺ وهذا أصح وهذا أصح وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء في ترجمة موسى بن خلف بصري ٨: ٦١، وقال: واختلفوا في أسانيدهما، ف رأي أحمد بن حنبل صحيح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير حديث معاذ ابن جبل^(٩) قال: هذا أصحها.

٤- طريق عبدالرحمن بن عائش^(١٠) عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أخرجهما أحمد ٤: ٦٦، ٥: ٣٧٨، فيتحصل من طرق الحديث وشواهد أنه حسن إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(١) مسند أحمد ٥: ٢٤٣. (٢) المعجم الكبير ٢٠: ٩، ١٠ برقم: ٢١٦.

(٣) مسند أحمد ٥: ٢٤٣.

(٤) كذا عند الطيبي: ٩٤٤، معزو إلى القاضي البيضاوي وهو تلخيص قول ابن الأثير وزاد: ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ أي: أتاني ربي وأنا في أحسن صورة. [النهاية ٣: ٥٤].

وقال التوربشتي: مذهب أكثر أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث - إذا صح - أن يؤمن على ظاهره ولا يُفسَّر بما يُفسَّر به صفات الخلق بل تنفى عنه الكيفية ويؤكد علم باطنه إلى الله سبحانه يُرى رسوله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد فالأولى أن لا نتجاوز هذا الحد فإن الخطب فيه جليل والإقدام على مزلة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديدة ولا نرى أنفسنا أحياء بالجهل والنقصان أركى وأسلم من أن ننظر إليهما بعين الكمال وهذا - لعمر الله - هو المنهج الأقوم والمذهب الأحوط. [الميسر ٩: ٢٠].

والملا الأعلى^(١): الملائكة سُموا بذلك لعلو مكانهم وقيل: نوع من الملائكة أعظمهم عند الله قدر أو أعلامهم منزلة.

وإختصاصهم: إمعاناً عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإمعاناً عن تقاولهم في فضلها وشرفها وأناقتهاعلى غيرها وإمعاناً إعتباطهم الناس بتلك الفضائل لإختصاصهم بها وفضلهم على الملائكة بسببها مع تهاافتهم في الشهوات وتماديهم في الجنائيات^(٢).

وقوله: فوضع كفه بين كتفي: مجازاً عن تخصيصه إيّاه بمزيد الفضل عليه وإيصال فيضه إليه فإنه لما كان من ديدن الملوك أن أحدهم إذا أراد أن يدنو إلى نفسه بعض خدّيه ويذكر معه بعض أحوال مملوكه يضع يده على ظهره ويلقى ساعده في عنقه لطفاً به وتعظيم الشانه وتبسطه في فهم ما يقوله فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص لمزيد الفضل والتأييد وتمكين للملهم في الروع^(٣).

وقوله: فوجدت بردها بين ثديي: كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه وإيقانه له. يقال: تلج صدره وأصابه برد اليقين: لمن تيقن الشيء وتحققه^(٤).

فعلمت ما في السماء والأرض: دليل على أن وصول ذلك الفيض صار سبباً لعلمه ثم استشهد بالآية والمعنى: أنه تعالى كما أرى إبراهيم عليه السلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك فتح على أبواب الغيوب حتى علمت ما فيهما من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات^(٥).

(١) قال التوربشتي: أراد بالملا الأعلى: الملائكة وصقوا بذلك إمعاناً باعتباراً بمكانهم وإمعاناً اعتباراً بمكانتهم والمراد بالإختصاص التقاويل الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والحوار بما يجري بين المتخاصمين والملا: الجماعة وأكثر ما ورد في التنزيل وورد في جماعة يجتمعون على رأي ولو ذهب ذاهب من حيث الإعتبار اللغوي إلى أن الملا هي الجماعة التي تملأ العيون رؤاء والقلوب مهابة وبهاء فله وجه. [الميسر ١: ٢١٠].

(٥) قال التوربشتي: عبر بذلك على وجده من تنزل الرحمة على فؤاده وإنصاف العلوم الجدلية إلى ساحة صدره وللعرب - في هذا الأسلوب من الاستعارة والإتساع - مذهب مسيحة وخرق مشهورة لا ينكروها أهل العلم بطريق كلامهم وقد كان صلى الله عليه وسلم مخاطب بهذه القول وأمثاله رجالاً ترسخت في العلم أقدامهم وتأصلت في البلاغة أعراقهم فلم يكونوا يعدلوا عن سواء السبيل ويخطئوا الغرض من الخطاب وانتهت النبوة إلى أناس تأخروا عنهم في المنزلين لقصار وافتقار: فرقة قايلت بالحديث بالرؤيا والإنكار وفرقة: صرفوه عن الوجه المستقيم ونعوذ بالله أن لشحرط في سلك إحدى الطائفتين ثم إننا لا ننكر على من تنزه عن تأويل هذا الحديث وأمثاله وتمجيده على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح الأساليب الأصل الذي ذكرناه وهو نفى التشبيه بصفات العبيد غير أن عليه أن يعلم أن هذا الحديث لا يدخل في جملة أخبار الصفات التي لا محيد لأحد منها لأن السبيل إلى إثبات ذلك القسم: النقل الصحيح المستواتر الموجب للعلم وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي من أحاديث الرؤيا ومبنى الرؤيا - في الغالب من الأحوال - على التعبير والتأويل. [الميسر ١: ٢١٠-٢١١].

(١) قال الشاه ولي الله: ثم ليعلم أنه يجب أن ينفي عنهم أي: عن الأنبياء عليهم السلام صفات الواجب جل مجده من العلم بالغيب والقدرة على خلق العالم إلى غير ذلك وليس ذلك ينقص أو يثبت إتصاف الأنبياء عليهم السلام بالجوع والظما والفقر والحاجات وأمثالها وليس ذلك ينقص أو يعدم إتصافه بصفات يمدح بها الناس في بعض بعض أمورهم لثبوت ما هو أشرف وأفضل منها كالخط والشعر وما يناسب ذلك..... وإن استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم..... =



والملكوت: فَعَلُّوتُ من الملك وهو أعظمه^(١) وقيل: المراد به في الآية: خَلَقُ السماوات والأرض^(٢).

وقوله ثانياً: فيم يختصم المملأ الأعلى: إعادة السؤال بعد التعليم.
وقوله: قلت: في الكفارات: جواب له وإنما سميت المذكورة كفارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله: مَنْ يفعل ذلك يعيش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه^(٣).

وقوله: ومن الدرجات: أي: مما يرفع الدرجات أو يوصل إلى الدرجات العالية.
[١٩٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمية، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمية، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله^(٤). [المصباح: ٢٩٤-٢٩٥، ٥١٣] المشكاة: ٢٣١: ٢٣٧.

ضامن: من باب النسب بمعنى: ذو ضمان، كالفاسط واللابن^(٥).
قوله: ورجل دخل بيته بسلام: أي: مسلمًا على أهله وقيل: معناه: من دخل بيته طالباً للسلامة في أيام الفتن^(٦).

..... = "فتجلى لي كل شيء" قلنا: هو بمنزلة قول الله تعالى في التوراة: وَتَقْبِلْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ [سورة الأنعام: ٦: ١٥٤] والأصل في العمومات: التخصيص بما يناسب. [التفهيمات الإلهية: ٢٨-٢٩].
(١) قال الزجاج: الملكوت بمنزلة الملك إلا أن الملكوت أبلغ في اللغة لأن الواو والناء يُزدادان للمبالغة ومثل الملكوت الرغوث والرغوث. [زاد المسير: ٤٦: ٢].

(٢) قال ابن جرير: أولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: عن الله تعالى ذكره بقوله: وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض: أنه أراه ملك السموات والأرض وذلك ما خلق فيهما من الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وغير ذلك من عظيم سلطانه فيهما وجلى له بواطن الأمور وظواهرها. [تفسير الطبري: ٥: ٢٤٣].

(٣) كذا عند الطبري: ٩٤٦ بغير عزو إلى أحد.
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد [٩] باب فضل الغزو في البحر [١٠] برقم: ٢٤٩٤.
(٥) قال الخطابي: ضامن معناه: مضمون فاعل بمعنى: مفعول كقوله: في عيشة راضية [سورة الحاقة: ٦٩: ٢١] أي: مرضية وقوله: من ماء دافئ [سورة الطارق: ٨٦: ٦] أي: مدقوق ومثل في الكلام كثير. [معالم السنن: ١٦: ٣].
(٦) هذا التخصيص قول الخطابي حيث قال: يحتمل وجهين: أحدهما أن يُسلم إذا دخل منزله كما قال الله تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة [سورة النور: ٢٤: ٦١] والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام أي لزوم البيت لطلب السلامة من الفتن يُرغَّب بذلك في العزلة وبأمره بالإقلال من الخلطة. [معالم السنن: ١٦: ٣-١٧].

وقال التوربشتي: أرى الوجه الآخر أولى بالاختيار للناس ما بين المعالي الثلاثة وهي: الجهاد في سبيل الله والبرّواح إلى المسجد لإقامة الفريضة ولزوم البيت إثناء الفتن وعلى هذا فالمضمون به: ضمان الله له ورعايته وجوارته عن الفتن. [الميسر: ١٣: ٢١].

[١٩٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ^(١). [المصابيح ١: ٢٩٨، ٥٢٤] [المشكاة ١: ٢٣٣، ٧٣٩].

المرابض: جمع مَرَبَضٍ وهو ماوى الغنم والأعطان: المَبَارِكُ والقَارِقُ أن الإبل كثيرة الشراء شديد النفار فلا يَأْمَنُ المصلي في أعطانها عن أن تنفرو وتقطع الصلاة عليه وتشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها وإليه أشار بقوله: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مَأْمَنُ الشَّيَاطِينِ وَلَا كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ^(٢).

وختلف العلماء في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة ^(٣) للتحريم أو التنزيه ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافاً مبنياً على أن النهي هل يدل على الفساد؟ فيه أربعة مذاهب: أحدها: أنه يدل مطلقاً وثانيها: أنه لا يدل أصلاً وثالثها: الفرق بين ما ورد في العبادات وبين ما ورد في المعاملات وتحوها ورابعها: الفرق بين ما إذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو ما يكون لازماً له كصوم يوم العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا وبين ما لا يكون كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء والله أعلم ^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٥١: ٤٩١، ٩٠٩، الدارمي كتاب الصلاة [٢] باب الصلاة في مرابض الغنم ومعان الإبل [١١٢] برقم: ١٣٩١، والترمذي أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل [٢٥٩] برقم: ٣٤٨، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات [٤] باب الصلاة في أعطان الإبل ومرايح الغنم [١٢] برقم: ٧٦٨ واللفظ للترمذي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٩٥٤، معزو إلى القاضي البيضاوي وهو في الأصل كلام التوربشفي في الميسر ١: ٢١٨. قال البغوي: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفار فلا يؤمن أن تنفرو فتشتغل قلب المصلي أو تفسد عليه صلاته فلو صلى والمكان ظاهر أصبح عند أكثر أهل العلم. [شرح السنة ٤: ٤ - ٤].

(٣) إشارة إلى الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقاعة الطريق وفي الحمام وفي معان الإبل وفوق ظهر بيت الله. أخرجه الترمذي أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه [٢٥٨] برقم: ٣٤٧، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل يحفظه.

قلت: وهو ضعيف جداً قال البخاري: منكر الحديث. [التاريخ الكبير ٣: ٣٩٠، الترجمة: ١٢٩٩] وقال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً متروك الحديث لا يكتب حديثه. [الجرح والتعديل ٣: ٥٥٩].

ورواه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات [٤] باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة [٤] برقم: ٧٤٧، بسند ضعيف فيه أبو صالح - كاتب الليث - وهو ضعيف قال أحمد: كان في أول أمره متمسكاً ثم فسدها غيره وليس هو بشيء. [العلل ومعرفة الرجال ٣: ٢١٢ - ٢١٣، النص: ٤٩١٩].

(٤) كذا عند الطيبي: ٩٥٤، معزو إلى القاضي البيضاوي والملا على القاري في المرقاة ٢: ٤٤٣، معزو إلى الطيبي.



٧- باب السَّتر

من الصحاح:

[١٩٦] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صَلَّى في خميصية لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بـخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنـبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني أنفَاعاً عن صلاتي^(١).

[المصباح ١: ٣٠٠، ٥٢٩] [المشكاة ١: ٢٣٨، ٧٥٧].

الخميصية: كساء مربع أسود له علّمان، فإن لم يكن ذا علّام لا يسمى خميصية^(٢). الأنـبجانية: رؤى بفتح الباء والكسر أشهر^(٣) وهو كساء منسوب إلى أنـبجان، وهو موضع وأبو جهم رضي الله عنه هو: ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي^(٤) قيل: أنه أرسل إليه لأنه كان أهدرها يثاء، فلما ألقاه علّمها أي: شغلّه عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلّام والوانه^(٥) أو بفكره في أن مثل ذلك للرّعونّة التي لا تليق به ردّها إليه واستبدل منه أنـبجانية كي لا يتأذى قلبه بردها إليه.

[١٩٧] عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ عائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي^(٦) عنا قِرَامك فإنه لا يزال تصاويره^(٧) تعرّض في صلاتي^(٨).

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها [١٤] برقم: ٣٧٣، ومسلم كتاب المساجد [٥] باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام [١٥] برقم: ٦٢- [٥٥٦] واللفظ للبخاري.

(٢) كذا قال التوربشتي وزاد عليه: وعلى هذا التفسير فقول عائشة: "لها أعلام" على وجه البيان والتأكيد.

[الميسر ١: ٢٢١].

(٣) قال ابن الأثير: المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال: كساء أنـبجاني منسوب إلى منـبج المدينة المعروفة وهي مكورة الباء، ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة وقيل: أنها منسوبة إلى موضع اسمه أنـبجان وهو أشبه لأن الأول فيه تعشّف. [النهاية ١: ٧٤]. قال التوربشتي: وذكر الخطابي في غريبه عن بعضهم أنها منسوبة إلى آذريجان وقد حذف بعض حروفها وبدل في التعريب. [الميسر ١: ٢٢١].

(٤) عامر أو غنيم أو غنيد بن حذيفة بن غانم من قريش من بني عدى بن كعب: أحد المعمّرين أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين: الأولى في الجاهلية والثانية حين بناها ابن الزبير رضي الله عنه سنة: ٦٤ هـ ومات في تلك الفيلة لحوسنة: ٥٧٠ هـ. [الإصابة ٣: ٣٥٣ الترجمة: ٢٠٧].

(٥) هذا تلخيص قول التوربشتي حيث قال: وإنما بعثها إلى أبي جهم لأن أبا جهم كان أهدرها إليه ونظر إلى أعلامها في الصلاة كرهها لما وجد من الرعونّة والكراهة المقدسة فشغل بأفكار القلب عن قُرّة عينه في الصلاة فردّها إليه وسأله أن يبعث بأنـبجانية مكانها لئلا ينكسر قلبه وتشتت نفسه لرؤيا الهدية عليه. [الميسر ١: ٢٢١].

(٦) من الإمالة وهي التنحية. [الكاشف: ٩٦٤].

(٧) أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مُقابِلَةٌ فكذلك تلهيه وهو لا يشعُرُ بل حالة اللبس أشد..... وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في النمرقة لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان. [فتح الباري ١٠: ٣٩١] تحت حديث رقم: ٥٩٥٩.

(٨) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته [١٥] برقم: ٣٧٤.

[المصابيح: ١: ٣٠-٣١] [المشكاة: ١: ٢٣٨] [٧٥٨].

قِرَامٌ: ستر فيه رِقْمٌ ونُقُوشٌ^(١).

[١٩٨] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ^(٢) أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ قُرُوجٌ حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزاعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين^(٣).

[المصابيح: ١: ٣٠٠-٣٠١] [المشكاة: ١: ٢٣٩] [٧٥٩].

عقبة بن عامر رضي الله عنه: هو أنصاري، خزرجي، شهيد بدر، وغيره من المشاهد، واستشهد يوم اليمامة. أهدي لرسول الله ﷺ قُرُوجٌ حرير، قال الشارح: قُرُوج: قباء، شُقَّ من خلفه، والظاهر أنه كان قبل التحريم، وقيل بعده، وإنما لبسه إسمالة لقلب المهدي، وهو المقوقس، صاحب الإسكندرية، وقيل: أكيدر، صاحب دومة الجندل^(٤).

(١) وهو قول الثوري بشئ في الميسر ١: ٢٢٢، وزاد فيه: وكذلك المقرم والمقرمة.

وقال الطيبي: وهو الستر الرقيق، وقيل: الصليق من الصوف ذي ألوان.. [الكاشف: ٩٦٤].

(٢) عقبة بن عامر بن لابي [بنون] وهو حدة، وزن قاضي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة، لأنصاري السلمي، شهد العقبة الأولى، وبدر، وأخذ، وأعلم بعصابة خضراء في مغفرة، وشهد الخندق، وسائر المشاهد، واستشهد باليمامة. [الإصابة: ٢: ٤٨٩، الترجمة: ٥٦٠٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة [٨] باب من صلى في قُرُوج حرير، ثم نزعه [١٦] برقم: ٣٧٥، وكتاب اللباس [٧٧] باب القباء، وقُرُوج حرير، وهو القباء، ويقال: هو الذي له شُق من خلفه [١٢] برقم: ٥٨٠١، ومسلم، كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب تحريم استعمال إثناء الذهب والفضة [٢] برقم: ٢٣- [٢٠٧٥].

(٤) يستشهد له من حديث مسلم، برقم: ١١٨ [٢٠٧١]: عن علي أن أكيدر، دومة أهدي إلى النبي ﷺ ثوب حرير، وأكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، وأصحاب الحديث يقولون: دومة الجندل، وهو خطأ.

[الإشتقاق: ١٤٦].

قال القاضي عياض: فيه قبول الخليفة هدية الملوك والمشرّكين، وكان ملك أيلة، وأسلم بعد هذا، وقبول الأمراء هدايا المشرّكين. [كمال المعلم: ٦: ٥٨٣]. قال أبو عبيد: هو القباء الذي فيه شُق من خلفه [تهذيب اللغة: ١: ٣٢٢].

قال الثوري بشئ: قد ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما لبسه إسمالة لقلب المهدي، وهو المقوقس، صاحب الإسكندرية، أو أكيدر، صاحب دومة الجندل، أو غيرهما على اختلاف فيه، وهذا القائل يزعم أن ذلك كان بعد التحريم، وغير هذا القول أولى بأولي العلم، وأني يلبس رسول الله ﷺ لباساً حرمه الله على ذكور أمته من غير استثناء، أو ذكر خصوصية له فيه، لم يرد فيما إدعاه نقل، ومثل هذا الباب لا يحمّد الإقدام عليه بالظن والتخمين، وكان نبي الله ﷺ أحق الناس بالإحتساب عما كان ينهى عنه من غير مشاورة، "ما رأيت أن أخالفكم إلى ما أنفأكم عنه" [سورة هود: ١١٨] سبيل إخوانه من المرسلين، وهو أفضلهم، وأولاهم بآلتها، تلك السبيل، فالوجه فيه أن يحمّل على أنه كان قبل التحريم، وإنما نزعه لزع الكاره له لما رأى فيه من الرعونّة، وذلك مثل ما بدا له في الخميصة.

[الميسر: ١: ٢٢٢].

قال الطيبي: قوله: "لا ينبغي هذا للمتقين" يعلم منه أن ذلك كان قبل التحريم، لأن المتقى وغيره في التحريم سواء. [الكاشف: ٩٦٤].

تُحَفُّ الأبرار: ٢١٣



من الجسان:

[١٩٩] عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار^(١). [المصباح ١: ٣٠١] [٥٣٤] [المشكاة ١: ٢٣٩] [٧٦٢].

المراد بالحائض: المرأة؛ وقيل: التي بلغت سن المحيض؛ حاضت أو لم تحض؛ كما يقال: المحلّم لمن بلغ بالسن وإن لم يحلّم^(٢).

[٢٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يُعطى الرجل فاه في الصلاة^(٣). [المصباح ١: ٣٠٢] [٥٣٥] [المشكاة ١: ٢٣٩] [٧٦٤].

قيل: المراد: سدل اليد وهو إرسالها؛ وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض^(٤) وتخصيص النهي بالصلاة وهو منتهى عنه على الإطلاق لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أشنع وأقبح^(٥) أولاً؛ لأن عادة العرب: شدّ الأزر على أوساطهم حال التردّد وحلّها حين ما انتهوا إلى مساجدهم ومجالسهم وإسبالها وربطها بطاغير محكم؛ فهو أعن ذلك في الصلاة لأن المصلي يشغل بضبطه ولا يأمن أن ينفصل عنه في إنتقالاته^(٦).

وأن يُعطى الرجل فاه: كانت العرب يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فنهوا عنه؛ لأنه يمنع عن حسن إهتمام القراءة وتكميل السجود^(٧).

[٢٠١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فقال: إن

(١) أخرجه أحمد: ١٥٠: ٢١٨، ٢٥٩، وأبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب المرأة تغطي بغير خمار [٨٥] برقم: ٦٤١، والترمذي: كتاب الصلاة [٢] باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار [٢٧٧] برقم: ٣٧٧، وابن ماجه: كتاب الطهارة [١] باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار [١٣٢] برقم: ٦٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠: ١، كتاب الصلاة باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار [٢٥٦] برقم: ٧٧٥، والحاكم في المستدرک ٢٥١: ١.

(٢) قال الغوي: والمراد بالحائض: البالغة ففيه دليل على أن رأسها عورة ولو وصلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها هذا في الخرة أمّا الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس وعورتها: ما بين سُرّتها وركبتها كالرجل. [شرح السنة ٤: ٤٣٧].

قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقال: لا تقبل صلاة الحرة إلا بخمار؛ فكيف عنها بما يخص بهامن الوصف توهيناً لها بما يصدر عنها من كشف رأسها؛ كأنه قيل: غطي رأسك يا ذات المحيض؛ ومن لم سمى الله تعالى المحيض بالأذى. [الكاشف: ٩٦٦].

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب ما جاء في السدل في الصلاة [٨٦] برقم: ٦٤٣، والترمذي: كتاب الصلاة [٢] باب كراهية السدل في الصلاة [٢٧٨] برقم: ٣٧٨، والحاكم في المستدرک ٢٥٣: ١.

(٤) السدل هو أن يلتحف بتوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك؛ وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه؛ وهذا مظهر في القميص وغيره من الثياب. [النهاية ٢: ٣٢٠].

(٥) كذا عند الطيبي: ٩٦٧، معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) وهو قول التوريشي في الميسر: ١-٢٢٣-٢٢٤.

(٧) كذا عند الطيبي: ٩٦٧، معزو إلى القاضي البيضاوي.

جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قَدْرًا إذا جاء أحدكم المسجدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَفْلَيْمَسَحَهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا^(٣). [المصابيح ٣: ٣٠٣، ٥٣٨] [المشكاة ١: ٢٤٠، ٢٤٦].
فيه دليل على وجوب متابعتِه ﷺ لأنه لما سأله عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة قرَّروهم على ذلك وذكر المخصص له 'وعلى أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صَحَّتْ صلاته' وهو قول قديم للشافعي ﷺ لأنه لما أعلمه جبريل عليه السلام خلع النعل 'ولم يستأنف' ومن يرى فساد الصلاة حمل القدر على ما يستقار عرفاً كالمخاط 'وعلى أن من تنجس نعله إذا ذلك على الأرض طَهَّرَ' و'جاز الصلاة فيه' وهو أيضاً قول قديم للشافعي ﷺ لقوله ﷺ: فليمسحه وليصل فيهما 'ومن يرى خلافه أَوَّلُ بما ذكرناه^(٤).

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٩٢٢، والدارمي كتاب الصلاة ٢ باب الصلاة في النعلين [١٠٣] برقم: ١٣٧٨، وأبو داود كتاب الصلاة ٢ باب الصلاة في النعل [٨٩] برقم: ٦٥٠.
(٤) كذا عند الطيبي: ٩٦٧-٩٦٨ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال التوربشحي: إن قال قائل: كيف صلى رسول الله ﷺ في النعل النجس مع تأييد الله إياه بالعصمة ولا سيما في أمر العبادة؟ قلنا: إن ذهبنا إلى أن القدر المذكور في الحديث كان نجاسة فالجواب فيه: أنه كان مُسْرِعاً فاقترض الحكمة الإلهية أن يُحتج بأمثال ذلك بأمثال ذلك ليظهر للأمة ما قد حَقَّ عليهم من أمر الدين وإن ذهبنا إلى غير ذلك لما أصر فيه بَيِّنٌ والجه فيه أن نقول: يحتمل أن القدر الذي كان في نعل رسول الله ﷺ لم يكن من جملة الأعيان النجسة وإنما كان يستقدره الناس طبعاً وقد أمروا بصيانة المسجد عنه 'كالنخامة والمخاط' فبإيه جبريل عليه السلام يتلوَّث به لويه عند السجود فأخبره أصحابه وعلمتهما فقرروا إلى تعلينه من هذا الباب لِيَتَفَقَّدُوا النعال عند دخول المساجد وإذا وجدوا فيها قدر أمسحوها بالأرض صيانة للمسجد عن الأشياء القادرة نجاسة كانت أو غيرها.

فإن قيل: على أي وجه يُطلق لفظ القدر على غير النجاسة؟ قلنا: يجوز ذلك على سبيل الإتيان إن لم تُردبه اللفظة على الحقيقة وذلك لأن العرب تقول: قَدَّرْتُ الشيء [بالكسر] وقَدَّرْتُهُ واستقَدَّرْتُهُ: إذا كرهته ويصح أن يقال للنخامة والمخاط القدر لأن القبايع تنفر عن ذلك والنفس تكرهه والله أعلم. [الميسر ١: ٢٢٤-٢٢٥].



٨- باب السَّترَةِ (١)

من الصَّحاح:

[٢٠٢] عن أبي جحيفة رضي الله عنه (٢) أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالأبطح (٣) في قبة حمراء من آدم، ورأيتُ بلالاً رضي الله عنه أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيتُ الناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يُصب أخذ من بلكل يد صاحبه ثم رأيتُ بلالاً رضي الله عنه أخذ غنزةً فركها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء (٤) مُشَمِّراً، صُلِّي إلى الغنزة بالناس: الظَّهْر ركعتين، ورأيتُ الناس والدوابَّ يمرُّون بين يدي الغنزة (٥).

[المصابيح: ٣٠٤: ١] [المشكاة: ٢٤٢: ١] [٧٧٣].

المراد بوضوء رسول الله ﷺ: ما انفصل من أعضائه في الوضوء وتمسَّحهم به: دليل على طهارة الماء المستعمل.

والسَّترَةُ: أطول من العصا وأقصر من الرمح، وله بِنَانٌ كبنانه.

والحُلَّة: إزار ورداء، لا يُسمَّى حُلَّةً حتى يكون ثوبين (٦).

فيه دليل على أن المصلي إذا نصب بين يديه علامة جازَّ المُرور ما وراءه.

[٢٠٣] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صُلِّي أحدكم إلى شيء يَسْتُرُهُ من الناس، فأراد أحدٌ أن يُجتازَ بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان (٧).

[المصابيح: ٣٠٦: ١] [المشكاة: ٢٤٣: ١] [٧٧٧].

(١) السَّترَةُ: ما يستر به الشيء والمراد ههنا: سجادة أو عصا أو غير ذلك مما يميز به موضع السجود.

[الكشاف: ٩٧٠].

(٢) وهب بن عبد الله، وقيل: وهب بن وهب، أبو جحيفة السَّوَّائِي يُقال له أبو الخير، من بني خُثَيم بن سَوءة بن عامر ابن ضَعْمَةَ، وكان من صغار أصحاب النبي ﷺ قيل: مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الخُلم، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، توفي سنة: ٥٧٤هـ. [تهذيب الكمال: ٣١-٣٢-١٣٣].

(٣) الأبطح: قَبِيل واسع فيه دِفَاقُ الخصى، والبطحاء مثل الأبطح، ومنه بطحاء مكة. [الصَّحاح: ٣٥٦]. قال التوربشتي: في هذا الحديث هو اسم غُلمٍ للمسيل الذي ينتهي إليه من وادي بني وهب، وهو على باب المُعَلَّى بمكة، ويُقال لها: بطحاء مكة. [الميسر: ٢٢٥: ١].

(٤) قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصر، وكره لهم الحمر في اللباس، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صُيِّغ من الثياب بعد النسيج، وأما ما صُيِّغ غزله، ثم لُبِّح فغير داخل في النهي، لأن مثل هذا يكون بعض ألوانه أحمر، وبعضه لوناً آخر، إلا أن يكون كله أحمر، وإلما نهى لأنه من لباس النساء. [الكشاف: ٩٧٠-٩٧١].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب استعمال فضل وضوء الناس [٤١] برقم: ١٨٧، وفي كتاب الصَّلَاة [٨] باب الصَّلَاة في الثوب الأحمر [١٧] برقم: ٣٧٦، وفي كتاب الأذان [١٠] باب الأذان للمسافر [١٨] برقم: ٦٣٣، ومسلم، كتاب الصَّلَاة [٤] باب ستر المصلي [٤٧] بالأرقام: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣-٢٥٤.

(٦) الجُلُّ: بُرود اليمين، قال: والحُلَّة: إزار ورداء، لا يُسمَّى حُلَّةً حتى تكون ثوبين.

[الغريبين: ٤٨٧] [الصَّحاح: ١٦٧٣].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصَّلَاة [٨] باب يرد المصلي من قرنين يديه [١٠٠] برقم: ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصَّلَاة [٤] باب منع المار بين يدي المصلي [٤٨] برقم: ٢٥٩-٢٥٥.

لمعلق الأثر بالدفع بالتوجه إلى السترة ذل ذلك على عدمه إذا لم يصل إلى سترة.
فليدفعه: أى: بالإشارة ووضع اليد على نحره.
فإن أبى فليقاتله: أى: فليعالج دفعه^(١).
فإنما هو شيطان: أى: من حيث أن فعله فعل الشيطان أو الحامل له على ذلك هو الشيطان أو لأن
الشيطان هو المارد سواء كان من جن أو انس^(٢).
[٢٠٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة^(٣) المرأة والحصار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخره الرّجل^(٤). [المصابيح: ٣٠٦، [٥٤٦] المشكاة: ٢٤٣، [٧٧٨].
جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه لأحاديث
واردة فيه وحملوا الحديث على المبالغة في التحب على تسيب السترة وأن مرور المار بين يدي
المصلي مما يشغل قلبه ويشتت حاله وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة عليه^(٥).
وأخذ أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن بن أبى الحسن بظاهر هذا الحديث وشروط أن يكون الكلب
أسود لأن أباذر رضي الله عنه رواه مقيده وأقال أحمد وإسحاق: يقطعها الكلب الأسود دون المرأة والحصار
لأن حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما عارضة فيهما فيبقى دليلاً في الكلب سالماً عن المعارض وقد
عارضه في الكلب حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه المقدم.

- (١) أى: فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل المعنى: المبالغة في كراهية المُرور بين المصلي وبين السترة.
[الكشاف: ٩٧٢].
قال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن ذرأه بما يجب فهلك
من ذلك فلا قد عليه باتفاق وهل فيه ذنب أو هو هدر؟ فيه للعلماء قولان. [كمال المعلم: ٤١٩: ٢].
(٢) قال الخطابي: معناه: أن الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله وقد روى في هذا الحديث
من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: "فليقاتله فإن معه القرين" يريد: الشيطان.
قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلّي إلى سترة فإن لم تكن سترة يصلّي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له
دروؤه ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه الآخر. [معالم السنن: ٤٧١: ٤ تحت حديث رقم: ٦٩٧].
(٣) قال القاضي عياض: أو يكون "تقطع الصلاة" بمعنى: تقطع الإقبال عليها والشغل بها فالشيطان بهوسه ونزغ
والمرأة بفتنها والنظر إليها والكلب والحصار بقبح أصواتهما وكثرتهما وعلوهما قال الله تعالى: [إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَابِ
لَصُوتُ الْخَيْبَرِ] سورة لقمان ٣١: ١٩ وقال: فَتَحَلَّلْ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ [سورة
الأعراف: ١٧٦: ٧] ولتفسر النفس من الكلب لاسيما الأسود وكراهة لونه وخوف عادته والحصار للجاجة وقلة
تأنيده عند دفعه ومخالفته. [كمال المعلم: ٤٢٦: ١]. قال الطيبي: يحمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشخاص على
قطعها المصلي عن مواطأة القلب واللسان في التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته.
[الكشاف: ٩٧٢].
(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة [٤] باب قدر ما يستر المصلي [٥٠] برقم: ٢٦٦- (٥١١).
(٥) كذا عند الطيبي: ٩٧٢ معزو إلى القاضي البيضاوي.



من الجَسَان:

[٢٠٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليَنصِبْ عصاهُ فإن لم يكن معه عصاً فليَخُطِّطْ خطاً ثم لا يَضُرَّهُ ما مرَّ أمامه ^(١). [المصابيح: ٣٠٧؛ ٥٤٩] [المشكاة: ٢٤٣؛ ٧٨١].

إذا وجد المصلي بناءً أو شجرة أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه وإن لم يجد فليَنصِبْ عصاهُ وليتوجه إليه فإن لم يكن معه عصاً فليَخُطِّطْ بين يديه خطاً حتى يتبين به مَصَلَّاهُ ويتبين حُدَّه فلا يتخطاه المارُّ أو هو دليل على جواز الإقتصار عليه وهو قول قديمٍ للشافعي رحمته الله. ^(٢)

[٢٠٦] قال المقداد بن الأسود رضي الله عنه رأيتُ النبي ﷺ يُصلي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمُدُ له صمداً ^(٣).

[المصابيح: ٣٠٧؛ ٥٥١] [المشكاة: ٢٤٤؛ ٧٨٣].

(١) إسناده ضعيف لإضطرابه ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حريث وجده. أخرجه أحمد: ٢٤٩؛ وأبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب الخط إذا لم يجد عصاً [١٠٣] برقم: ٦٩٠ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة [٥] باب ما يستر المصلي [٣٦] برقم: ٩٤٣ وابن خزيمة: ١٣: ٢ برقم: ٨١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١: ٢ من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن حريث عن جده مرفوعاً. قال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهولٌ وجده أيضاً مجهولٌ ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يُحتجُّ بمثل هذا من الحديث. [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢: ٣٥٠].

وأخرجه أحمد: ٢٤٩؛ ٢٥٤؛ ٢٥٥-٢٦٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه. وقال في الرواية الثالثة: عن عمرو بن حريث عن أبيه.

وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب الخط إذا لم يجد عصاً [١٠٣] برقم: ٦٨٩ وابن خزيمة: ١٣: ٢ برقم: ٨١٢-٨١٣ والبيهقي: ٢: ٢٧٠ من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه. قلت: وكذلك اضطربوا في تفسير الخط قال ابن داود: الخط بالطول [كالعصا يقيمها. التمهيد: ٢: ٣٥١] وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني: بالعرض خوراً أو مثلاً للهِلال يعني: منعطفاً. [سنن أبي داود: ١: ٤٤٤].

وقالت طائفة: يكون عرضاً منهم الأوزاعي. [التمهيد: ٢: ٣٥١] قال القاضي عياض: والسُّرة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكماتها: كَفُّ البصر والنظر عما وراءها وتقيد به بقدرها [يعني: قدر العزَّة] كما جعلت القبلة ضبطاً لذلك ثم فيها كَفٌّ عن دُنْيٍ ما يشغله من خاطر وماتصرف منه ويشتوش عليه صلاته وفي ذكره ﷻ هذا القدر ظاهره أنه أدنى ما يجزى ويُبطل القول بالخط وإن كان جاء به حديث أو أخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف. [إكمال المعلم: ٢: ٤١٤].

قال النووي: وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف وإضطراب. [شرح صحيح مسلم: ٤: ٢٩٧؛ الكاشف: ٩٧٣]. وقال الطيبي: نصب السُّرة علامة ظاهرة لينظر إليه المار فيحرف والخط ليس بظاهر. [الكاشف: ٩٧٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٩٧٣ معزو إلى القاضي البيضاوي. (٣) أخرجه أحمد: ٤: ٦؛ وأبو داود: كتاب الصلاة [٢] باب الخط إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه [١٠٥] برقم: ٦٩٣ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢: ٢٧١.

قال البيهقي: تفرد به الوليد بن الكامل البجلي [السنن الكبرى: ٢: ٢٧١]. قال ابن حجر: لين الحديث. [تقريب التهذيب: ٣٧١]. قال البخاري: عنده عجائب. [التاريخ الصغير: ٢: ١٧٨]. قال ابن حجر: لين الحديث. [تقريب التهذيب: ٣٧١]. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه عشرين: علة في إسناده وعلة في منه أماناً التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: =

معناه: أن رسول الله ﷺ إذا كان يُصلي إلى شيء منصوب بين يديه ماقصده قصداً مستويّاً بحيث يستقبله بما بين عينيه، حذراً من أن يُضاهي فعله عبادة الأصنام، بل يميل عنه بجعله على أحد حاجبيه^(١).

والصمد: القصْد يُقال: صمدتُ صمداً أي: قصدتُ قصداً^(٢).

٩- باب صفة الصلاة

من الصّاح:

[٢٠٧] قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّته ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين: التحية وكان يفرش رجله اليمنى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وكان ينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان ينحتم الصلاة بالتسليم^(٣). [المصابيح ٣٠٩: ٥٥٥] المشكاة ٢٤٦-٢٤٧ [٢٩١].

= مجاهيل: فطاعة بنت المقداد مجهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن الكامل من الشيوخ الذين لم تثبر عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله وأما التي في منه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه هكذا: "حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي لنا أبو رقي هشام بن عبد الملك ثابته عن الوليد بن الكامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقداد بن معدى كرب عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر" قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن الكامل فغير إسناده ومنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن معدى كرب عن أبيها: "وذاك فعل" وهذا قول قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن بقية يقول: ضبيعة بنت الـ، قدام وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد فالمرح من حيث هو اختلاف علي الوليد بن الكامل ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه والجهل بحال من فوقه وما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن الكامل وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقداد فجاء هو يأمر ثالث وذلك كله دليل على الإضطراب والجهل بحال الرواة. [نصب الراية ٢: ٨٣-٨٤ تحت حديثي: ٢١٩١، ٢١٩٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٩٧٤ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذا قال العوريشي وزاد: وذلك يُتَرَوِّج به من غير الأشخاص فيتوجه إليه كل التوجه ويصمد له صمداً مستقيماً. [الميسر: ٢٢٧].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة [٤] باب ما يجمع صفة الصلاة [٤٦] برقم: ٢٤٠- [٤٩٨].

هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فهو من الأحاديث التي تكلم فيها العلماء فإنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها بل بينهما شخص مجهول. قال البخاري: في حديثه نظر [التاريخ الكبير ١: ١٧] وقال ابن عدي: يعني: أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لأنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة.

[الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ١٠٨].

وقال ابن عبد البر: إسم أبي الجوزاء: أوس بن عبد الله الربيعي لم يسمع من عائشة وحديثه عنهما مرسل.

[التمهيد ٨: ٢٨٢].

لكن الحديث له شواهد يقوى بها.

تحفة الأبرار: ٢١٩



يستفتح الصلوة: أى: يبتدئها، ويجعل التكبير فاتحتها، والقراءة عطف على الصلوة: أى: يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرئها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الإستفتاح، فإنه لا يُسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن التسمية من الفاتحة، إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد، بل المراد: أنه يبدأ بقراءة السورة التي مفتحتها: الحمد لله، كما يقال: قرأت قل هو الله أحد^(١) وكان إذا ركع لم يشخص رأسه: أى: لم يرفعه، من: شَخَصْتُ كذا: إذا رفعت، وشَخَصَ شَخْصاً: إذا ارتفع^(٢).

ولم يُصوبه: أى: لم يرسله، وأصل الصوب: النزول من أعلى نحو أسفل^(٣). ولكن بين ذلك: أى: يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص من حيث يستوى ظهره، وعنقه كالصفحة الواحدة^(٤).

و"بين" وإن كان من حقه أن يُضاف إلى شيئين فصاعداً إلا أن "ذلك" لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشاربته إلى مصدر الفعلين المذكورين حُسِّنَ إضافته إليه^(٥). وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً: دليل على وجوب الرفع، والإعتدال، لأن فعله في الصلوة دليل على الوجوب، ما لم يُعارضه ما يدل على أنه ندب، لقوله ﷺ: صلُّوا كما رأيتموني أصلي^(٦) وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، ولا الرفع، بل لو انحط من الركوع إلى السجود جاز^(٧)، وزوي عن مالك وجوب الرفع وعدمه^(٨). وكان يقول في كل ركعتين: التحية: أى: يتشهد في كل ركعتين، ويسمى الذكر المعين: تحية و تشهداً لإشتماله على التحية والشهادة^(٩).

وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ: أى: الإقعاء في الجلسات، وهو أن يضع إتيه على عقبه^(١٠).

(١) كذا عند الطيبي: ٩٧٨-٩٧٩، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) ٥٠٢) كذا عند الطيبي: ٩٧٩، بغير عزو إلى أحد.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة [١٨] برقم: ٦٣١.

(٧) عن السرخسي: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة، ومن المشايخ من قال: تلزمه، ويكون الفرض هو الثاني، ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم، ويكون جابر الأول، لأن الفرض لا يتكرر. [فتح القدير لابن الهمام ١: ٣٠١].

(٨) ٩٨) كذا عند الطيبي: ٩٧٩، بغير عزو إلى أحد.

(٩) ١٠) كذا عند الطيبي: ٩٧٩، بغير عزو إلى أحد.

قال ابن الأثير: الإقعاء: أن يُلصق الرجل إتيه بالأرض، ويصب ساقه، ويُخَذِّيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع إتيه على عقبه بين السجدين، والقول الأول. [النهاية ٤: ٧٨].

قلت: إن تفسير العقبة بالإقعاء بين السجدين بعيد، عندى الثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إننا نراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة لبيك ﷺ.

[صحيح مسلم ٣٨١: ١، كتاب المساجد ومواضع الصلوة] ٥) باب جواز الإقعاء على العقبين [٦] برقم: ٢٢- [٥٣٦]. فإن صح النهي عن عقبة الشيطان فيجب أن يفسر بالوضع المذكور في غير الجلوس بين السجدين، مثل الجلوس بين السجدين، مثل الجلوس في التشهدين، لأن الإقعاء فيهما خلاف السنة.

وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه إفتراش السبع: أى: أن يسط ذراعيه كما تبسط السباع ولا يقبلهما هوياً إذا سجد، وتقييد النهى بالرجل يدل على أن المرأة لا تخوى^(١).

[٢٠٨] عن أبي حميد الساعدي رحمه الله أنه قال في نفر من أصحاب النبي ﷺ أنا أحفظكم لصلاة النبي ﷺ رأيتُهُ إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَضَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُقْتَرَشٍ ولا قابِضِهِمَا، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته^(٢).

[المصباح: ٣٠٩: ٣١٠-٣١١] [٥٥٦] [المشكاة: ٢٤٧: ٢٤٨] [٧٩٢].

اتفقت الأئمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنونٌ واختلفوا في كيفية فذهي المالک والشافعي إلى أن السنة أن يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يرفعهما حذو أذنيه.

واختلفوا في كيفية الجلوس فقال أبو حنيفة: يجلس المصلي مفترشاً فيها جميعاً، وقال مالک: يجلس متوركاً فيها كلها، وقال الشافعي: يتورك في التشهد الأخير ويفترش في الأول كما رواه الساعدي في هذا الحديث، والحق بالتشهد الأول الجلوس الفاصلة بين السجود لأنها يعقبها إنتقالات وهي من المقترش أيسر^(٣).

وقوله: هَضَرَ ظهره: أى: ثناه، كأنه كسر ظهره لشدة إنحنائه ومده، يقال: هَضَرْتُ كذاً: إذا مددته، وأصل الهَضَر: أن تأخذ رأس الشيء ثم تكسره إليك من غير بينونة^(٤).

[٢٠٩] روى مالک بن أبي الخوير رحمه الله عن النبي ﷺ رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: حتى يُحاذي بهما أذنيه^(٥)، وفي رواية: فروع أذنيه^(٦). [المصباح: ٣١١: ٣١٢] [٥٥٩] [المشكاة: ٢٤٨: ٢٤٩] [٧٩٥].

(١) كذا عند الطيبي: ٩٧٩، بغير عزو إلى أحد.

(٢) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، صاحب أبيه إسمه: عبد الرحمن، وهو عم سهل بن سعد الساعدي، توفي في آخر آخر خلافة معاوية رضي الله عنه أو أول خلافة يزيد. [تهذيب الكمال: ٣٣: ٢٦٤-٢٦٥].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب سنة الجلوس في التشهد [١٤٥] برقم: ٨٢٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ٩٨٠، معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال ابن الأثير: أصل الهَضَر: أن تأخذ برأس العود فتبيته إليك وتعطفه. [النهاية: ٥: ٢٢٨].

(٦) مالک بن الخوير بن حشيش بن عوف بن جندع، ويقال: مالک بن الخوير بن أنسيم بن زبالة بن جشيش بن عبد يا ليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة، أبو سليمان الليثي، قدم على النبي ﷺ وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله ونزل البصرة. [تهذيب الكمال: ٢٧: ١٣٣].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب رفع اليدين إذا كبر [٨٤] برقم: ٧٣٧، دون قوله: حتى يُحاذي بهما أذنيه، ومسلم، كتاب الصلاة [٤] باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام [٩] برقم: ٢٥- [٣٩١].

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة [٤] باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، [٩] برقم: ٢٦- [٣٩١].



صدر الحديث يدل على أن رفع اليد مشروع للركوع والإعتدال وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة والثوري لا يرفع إلا في تكبيرة الإفتتاح وآخره تَمَسَّكَ به الحنفية في كيفية الرفع.

رَوَى أن الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فُسِّبِلَ عن أحاديث الرفع فقال: أرى أن يرفع بحيث يُحاذَى أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكَفَّاه منكبیه^(١) واستحسن ذلك منه. وفروع الأذن: أعاليه وفروع كل شيء أعلاه.

ومالك بن الحويرث الليثي من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة يكتنَى أباسليمان سكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين.

[٢١٠] وعن مالك بن أبي الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٢). [المصابيح ١: ٣١١] [٥٦٠] [المشكاة ١: ٢٤٨] [٧٩٦]. لم ينهض حتى يستوي قاعداً: دليل على استحباب جلسة الإستراحة والمراد بالوتر: الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات^(٣).

(١) كذا عند الطيبي: ٩٨٠-٩٨١ وفيه زيادة: لأنه جاء في رواية: "رفع اليدين إلى المنكبين" وفي رواية: "إلى الأذنين" وفي رواية: "إلى فروع الأذنين" فعمل الشافعي بما ذكرناه في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قال الخطابي: حكى لنا عن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول: إنما اختلف الحديث في هذان أجل الرواة وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين - واسم اليدين جمعاً - فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين. [معالم السنن ١: ٤٦٢ تحت حديث رقم: ٧٢١].

قال الطحاوي: لكننا حملنا على الإتفاق فتجعل حديث ابن عمرو رضي الله عنهما على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويؤيده في لوبي على ما حكاه وأثل رضي الله عنه في حديثه ونجعل ما روى وأثل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه فعله في غير حال البرد من رفع يديه إلى أذنيه ليستحب القول به وترك خلافه. فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وأثل رضي الله عنه عن النبي ﷺ على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. [شرح معاني الآثار ١: ٩٧] كتاب الصلاة باب رفع اليدين في إفتتاح الصلاة إلى أين يبلغهما.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض [١٤٢] برقم: ٨٢٣.

(٣) كذا عند الطيبي: ٩٨١ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال الإمام ابن تيمية: جلسة الإستراحة قد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ جلسها لكن تردداً للعلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة فمن قال بالثاني: استحباب القول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً. [مجموع الفتاوى ٢٢: ٢٢٠-٢٢١ المزال: ٤٧٤].

قال الحافظ ابن القيم: واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث في جلسة الإستراحة. وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن أبي الحويرث ولو كان هديه ﷺ يفعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتضى به فيها وأما إذا قيل أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المقاطع في هذه المسألة. [زاد المعاد في هدى خير العباد ١: ٢٤٦].

من الحسن:

[٢١١] قال أبو حميد الساعدي رحمه الله في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض ساجداً فيجافي يديه عن جنبه ويفتح^(١) أصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شِقِّهِ الأيسر ثم سلم قالوا: صدقت هكذا كان يصلي^(٢). [المصابيح ١: ٣١٢-٣١٣] [المشكاة ١: ٢٤٩: ١] [٨٠١].

أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن رفع اليدين في المواضع الأربعة مستنون ولم يذكر الشافعي رحمه الله رفع اليدين عند القيام من السجود إلى الركعة الأخرى^(٣) لأنه بنى قوله على

(١) قال الخطابي: يفتح [بالخاء] أصابع رجليه أي يلبسها حتى تشي في وجهها نحو القبلة والفتح: لين وإرسال في جناح الطائر [معالم السنن ١: ٤٦٨].

(٢) أخرجه أحمد: ٤٢٤: ٥ والدارمي ١: ٣٦١ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ [٩٢] برقم: ١٣٥٦ وأبو داود كتاب الصلاة [٢] باب افتتاح الصلاة [١١٧] برقم: ٧٣٠ والترمذي كتاب الصلاة [٢] باب في وصف الصلاة [٢٢٧] برقم: ٣٠٥٣٠ وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة [٥] باب إتمام الصلاة [٧٢] برقم: ١٠٦١.

(٣) حيث قال: نأمر كل مصلٍ إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله. [الأم ١: ٢٠٥-٢٠٦].

قال الإمام ابن تيمية: لورفع الإمام دون المأموم أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك في صلاة منهما ولورفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته. [مجموع الفتاوى ٢٢: ١٣٠].

وسئل عن رفع الأيدي بعد الركوع: هل يبطل الصلاة أم لا؟ فأجاب: لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وأبي قتادة الأنصاري في عشرة من الصحابة وحديث علي وأبي هريرة وغيرهم وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه وأبو حنيفة قال: أنه لا يستحب ولم يقل: أنه يبطل صلاته. [مجموع الفتاوى ٢٢: ٢١٧].



حديث ابن شهاب عن سالم^(١) وهو لم يتعرض له لكن مذهبه: إتياع السنة^(٢) فإذا لزم القول به^(٣).
 وقوله: ولا يُصْبِي رأسه: أى: لا يخفضه من: صبا إذا مال^(٤).
 ولا يُقْنِع: أى: لا يرفع يقال: أقنع رأسه إذا رفعه^(٥) وأقبل بطرفه على ما بين يديه وأقنع يديه: إذا رفعهما
 مستقبلا بيطونهما وجهه.
 ويفتح أصابع رجليه: أى: ينصبها ويغمز مفاصلها إلى باطن الرجل وقيل: يوسعها ويلينها والفتح
 هو اللين فى المفاصل ومنه قيل للعقاب: فتحاء لأنها إذا انحطت كسر جناحيها وغمزتها.
 ووتر يديه: أى: جعلهما كوتر القوس.

١٠- باب ما يقرأ بعد التكبير

من الصَّحاح:

[٢١٢] قال على بن أبى طالب عليه السلام: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال - وفى رواية^(١): كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال - وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وأصبر فغنى سببها لا يصبر فغنى سببها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس

(١) إشارة إلى الحديث الذى رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذر منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده زينك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود أخرجه مالك فى الموطأ ٧٥: ١ كتاب الصلاة [٣] باب افتتاح الصلاة ٥ برقم: ١٦ والبخارى كتاب الأذان [١٠] باب رفع اليدين فى التكبير الأولى مع الإلتفات سواء [٨٣] برقمى: ٧٣٥، ٧٣٦ وكتاب الأذان [١٠] باب إلى أين يرفع يديه [٨٥] برقم: ٧٣٨ والشافعى فى مسنده [من ترتيبه]: ٧٢ بالأرقام: ٢٠٩-٢١١.

(٢) كما روى عنه الحافظ ابن القيم من قوله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدهم الناس: [أعلام الموقعين ١: ٢٥١، ٢٦٠].

وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا قولى على الحائط وصح عنه أنه قال: إذا روي عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلى قد ذهب وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ. [أعلام الموقعين ٢: ٢١٠].

(٣) كذا عند الطيبى: ٩٨٣ معزواً إلى القاضي البيضاوى.

(٤) قال التوربشى: يقال: صبى رأسه تصبياً: إذا خفضه جداً وزعم بعضهم أنه مأخوذ من قولهم: صبا الرجل: إذا مال إلى الصبا وقيل: هو تصبى [مهموزاً] من قولهم: صبا الرجل عن دين قومه أى: خرج فهو صابى. [الميسر ١: ٢٣١].

(٥) وهو قول التوربشى فى الميسر ١: ٢٣٢ وزاد فيه: ومنه قول الله تعالى: مُهَيِّطِينَ مُقْبِعِينَ رُءُوسِهِمْ [سورة إبراهيم ٤٣: ١٤] فقد قيل: إن الإقناع قد يكون بمعنى التصويب يقال: أقنع رأسه: إذا صوبته فهو من الأضداد.

(٦) كما عند مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه [٢٦] برقم: ٢٠٢- [٧٧١].

إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، استغفركَ وأتوب إليك وإذ ارُكع قال اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذ ارفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَّرت وما أعلنت، وما أسرفْتُ وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت^(١).

وفي رواية: والشَّري ليس إليك، والمهيد من هديت، أنا بك وإليك، لا منجاة منك ولا ملجأ إلا إليك تباركت وتعاليت^(٢). [المصابيح: ٣١٦-٣١٧، [٥٧١] المشكاة: ٢٥٢: ١، [٨١٢].
وجَّهْتُ وجهي أي: توجهت بالعبادة بمعنى: أخلصت عبادتي له، وقصدت بطاعتي نحوه.
للذي فطر السموات والأرض: على غير مثال سبق.

حنيفاً: مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل.
ونسكى: عبادتي وقيل: ديني أي: هو خالص لوجه الله لا أشركه فيه غيره.
ومحيي ومماتي أي: حياتي وموتي له، هو خالقهما ومديرهما: لا تصرف لغيره فيهما.
وقيل معناه: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى السمات كالوصايا والتدبير.
سبحان: اسم للتسبيح ولا يستعمل إلا منصوباً على المصدر ومعنى سبحانك: نزهتك تنزيهاً وأصله: مَبَّح في الأرض: إذا بَعُد.

ولبيك: مصدر مشي من: اللَّبَّ عَلَى كذا أي: أقام والمعنى: أدوم على طاعتك دواماً يعبد دوام.
وسعديك: لا يكاد يستعمل إلا مع ليك والمعنى: أساعدك مُساعِدة بعد مساعدة.
والخير كله بيدك: أي: الكل عندك كالشيء الموثوق به والمقبوض عليه يجري مجرى قضائك وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك.

والشَّري ليس إليك: أي: لا يُقَرَّبُ به إليك أو: لا يُضَافُ إليك بل إلى ما افترته أيدي الناس من المعاصي كقول الله تعالى: وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ [سورة النساء: ٧٩] أو: ليس إليك قضاءه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من القوائد الراجعة، فالقاضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء.

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [٢٦] برقم: ٢٠١- [٧٧١] دون قوله: "سبحانك ويحمدك" وهذه اللفظة جاءت في رواية للشافعي في الأم: ١: ٢٠٧- ٨٠٨ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة.

(٢) كتاب الأم: ١: ٢٠٧- ٨٠٨ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة. مسند الشافعي [من ترتيبه] ١: ٧٤- ٧٧ برقمي: ٢١٦- ٢١٧.



أنا بك: أى: اعتمد، والرد إليك أى: أتوجه والتجى.
تباركت: تَعَزَّيْتُ، وَتَمَجَّدْتُ، أو: جِئْتُ بِالْبَرَكَةِ، وأصل الكلام للدوام والنبات، ومن ذلك: البركة، وبرك البعير، ولا يُستعمل هذه اللفظة إلا لله تعالى.
وتعاليت: عما تنوهمه الأوهام، وتتصوره العقول.
ولا منجاً إلا إليك: لا مهزب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبت إلا إليك. ومنجاً مقصور ولا يجوز أن يمد، لأن يهمز، والأصل فى الملجأ الهمزة، ومنهم من يلين همزته ليُزَوجَ منجاً.
لا ملجأ منك: لا موضع يتجروا لأئذ به من عذابك.

[٢١٣] عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أَيْكُمْ المتكلم بالكلمات، لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يرفعها ^(١).

[المصابيح: ١/٣١٧، ٥٧٢] [المشكاة: ١/٢٥٣، ٨١٤].

حَفَزَهُ النَّفْسُ: ألقعه، وَجَهَّذَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، وأصله: الإزعاج ^(٢).
وحمداً: نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلاً عنه جارياً على محله ^(٣).
وطيباً: وصف له أى: خالصاً عن الرياء والشبهة ^(٤).
مباركاً: يقتضى بركة وخيراً كثيراً، ترادف أرفاده، وتتضاعف أمداده ^(٥).

من الحسان:

[٢١٤] عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ^(٦) أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةً قال: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً [ثلاثاً] وسبحان الله بكراً وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ ^(٧).

[المصابيح: ١/٣١٨، ٥٧٤] [المشكاة: ١/٢٥٤، ٨١٧].

نَفْخُ الشَّيْطَانِ عبارة عن الكبر، كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيُعْظِمُهُ فى عينه، ويُحَقِّرُ النَّاسَ عنده وأمانته، فالشعر فإنه كالشئ ينفث من الفم، وأما همزه فالجنون فإنه يجعل من تحسنيه وغمزه ^(٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، ٥ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة [٢٧] برقم: ١٤٩ - [٦٠٠].

(٢) قال الخطابي: يريد: أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفز: الدفع العنيف.

[معالم السنن: ١/٤٨٥].

(٣-٥) كذا عند الطيبى: ٩٩١ معزو إلى القاضى البضاوى.

(٦) جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه بن نوفل بن عبد مناف القرشى، أبو عدى، صحابى، كان من علماء قریش ومادتهم، كان السب قرشياً لقریش والعرب قاطبة، توفى بالمدينة المنورة سنة: ٥٥٩. [تهذيب الكمال: ٤/٥٠٦].

(٧) أخرجه أحمد: ٤/٨٥٨، وأبو داود، كتاب الصلاة [٢] باب ما يفتتح به الصلاة من الدعاء [١٢١] برقم: ٧٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة [٥] باب الإستعاذة فى الصلاة [٢] برقم: ٨٠٧.

وراد فيه عمرو [رواى الحديث]: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة [الجنون]. [سنن أبى داود: ٤/٤٨٦].

(٨) وهو تلخيص قول التوربشتى حيث قال: أرى والله أعلم: أن النفخ كناية عما يسوله الشيطان للإنسان من الاستكبار والخيلاء فتعاطف فى نفسه كالدَى نفخ فيه، ولهدا قال النبى ﷺ الذى رآه وقد استطار غضباً: نفخ فيه.....

١١- باب القراءة في الصلاة

من الصّاح:

[٢١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً، غير تمام، فقل لأبي هريرة رضي الله عنه: إننا نكون وراء الإمام؟ قال: إقرأ بها في نفسك، فإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، ولعبدِي مَسْأَلٌ، فإذا قال العبد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قال الله: حمدني عبدِي، وإذا قال: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قال الله: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وإذا قال: مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: يَا كُنْ نَعْبُدُوكَ يَا كُنْ نَسْتَعِينُ، قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، ولعبدِي مَسْأَلٌ، وإذا قال: إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين، قال: هَذَا الْعَبْدِي، ولعبدِي مَسْأَلٌ^(١).

[المصباح ٣١٩:١-٣٢٠] [٥٧٨] [المشكاة ١: ٢٥٦] [٨٢٣].

سُمِّيَتْ الفاتحة: أم القرآن لِإشتمالها على المعالي التي في القرآن من الشاء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأحكام، والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد، وقصة الغابرين من العُصاة والمطيعين، واختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة، فذهب مالك وأحمد إلى أنها سنة، وذهب الباقر إلى وجوبها، ثم اختلفوا في الواجب، وقال الشافعي: يتعين الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها، واستدل بهذا الحديث ونحوها، وقال أبو حنيفة: يجب آية من القرآن أي آية كانت، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

والخداج: مصدر خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل وقت النجاس، فاستعبر للنقص، والمعنى: ذات خداج.

وفيه: إقرأ بها في نفسك: أي: إخفت بها صوتك واستدل به على وجوب القراءة على المأموم، ولا دليل فيه، لأنه قول أبي هريرة رضي الله عنه من غير رفع^(٢).

«الشیطان» وأما النفث فقد فسّر في الحديث أنه الشعر قليل: وإنما سمي الشعر نفثاً لأنه كالشيء ينفضه الإنسان من فيه كالرقية، قلت: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا تمعّل عنه، وإن كان من قول بعض الرواة قلنا: لعل المراد منه السحر، فإنه أشبه لما شهد به التنزيل، قال الله تعالى: وَمِنْ شَرِّ النَّفْثِ فِي الْعُقَدِ [سورة الفلق ١١٣: ٤]، وأما همزه فقد ذكر أيضاً في الحديث أنه الموت، قال أبو عبيد: الموت: الجنون، سماه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز، وكل شيء دلفعه فقد همزته، قلت: لو صح أن التفسير من المتن فلا محيد عنه، ولا مزيد عليه، وإلا فالأشبه أن همزه: ما يوسوس به، قال الله تعالى: وَقُلْ رَبِّ اعْوِذْ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ [سورة المؤمنون ٩٧: ٢٣] وهمزته: خطراته التي يخطر بها قلب الإنسان، وهي جمع المرة من الهمز: [الميسر ٢٣٦-٢٣٧].

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة [٤] باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة [١١] برقم: ٣٨-٣٩٥.

(٢) وهو قول الثوري يثنى حيث قال: «فهي خداج» أي: ناقصة، تقول العرب: خدجت الناقة إذا ألقت بولدها قبل أو ان النجاس، وإن كان تام الخلق، وأخذته: إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان تمام الحمل، فالخداج مصدر خدجت الناقة، أقيم المصدر مقام الفعل والمعنى: فهي مخدجة أي: ناقصة. [الميسر ٢٣٨: ١].



وقوله: فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ... إلى آخره: ذلَّ على فضل الفاتحة دون وجوبها! ألا أن يُقال: قسمت الصلاة من حيث أنها عامة شاملة لأفراد الصلاة كلها في معنى قولنا: كل صلاة مقسومة على هذا الوجه ويلزمه أن كل ما لا يكون مقسوماً على هذا الوجه لا يكون صلاة^(١) والذي يدل عليه ظاهر أعموم صابر الحديث، وخصوص قول الله ﷻ: إذا كنتم خلفي لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(٢).

(١) كذا عند الطي: ٩٩١ معزو إلى القاضي البضاوي.

(٢) لم أجده.

واختلفوا في القراءة خلف الإمام فقال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. [الموطأ: ١: ٨٦ كتاب الصلاة] باب ترك القراءة [١٠]. وقال ابن العربي المالكي: الصحيح عندي: وجوب قراءة تهافتاً يسهل وتحريراً فيما إذا سمع قراءة الإمام لم عليه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر لأن أمر النبي ﷺ بقراءة تهافتاً في كل صلاة وحالة وخَصَّ من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره وهذه نهاية التحقيق في الباب والله أعلم. [احكام القرآن ٥: ١].

وقال ابن تيمية: وقد يكون الصواب مع مسلم وهذا أكثر مثل قوله في حديث أبي موسى: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فالصواب أن هذه الزيادة صحيحها مسلم وقيل أحمد بن محمد بن حنبل وغيره وضعها البخاري وهذه الزيادة مطابقة للقرآن فلولا يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن فإن في قوله: وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص ولهذا كان أصل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ بالفاتحة وما زاد وهذا قول جمهور السلف والخلف وهو هذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي واختاره من محققى أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة. [مجموع الفتاوى ١٨: ١٢-١٣].

وقال أيضاً: وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

[١] قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قولي الشافعي.

[٢] وقيل: بل لا يجوز الأمران والقراءة أفضل ويُروى هذا عن الأوزاعي وأهل الشام واللبث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

[٣] وقيل: بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعي.

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال: وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فالصواب أن يقرأوا وإذا كبر فكبروا وإذا كبر فكبروا ويرفع قبلكم فتلك بتلك وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً وذكر مسلم أنه ثابت فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبي ﷺ من جملة الإنصات به فمن لم ينصت له لم يكن قد إتم به وهو معلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤتم المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد لا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل في تشهد عقيب الوتر أو يسجد بعد التكبير إذا وجد سجدة كل ذلك لأجل المتابعة فكيف لا يستمع لقراءته مع أنه بالإستماع يحصل له مصلحة القراءة فإن المستمع له مثل أجر القارئ. [مجموع الفتاوى ٢٢: ١٥٠-١٥١].

وقال أيضاً: كان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رءوس الآي فإذا قال الإمام: الحمد فثرب العلمين قال الحمد لثرب العالمين وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: إياك نعبد وإياك نستعين وهذا مذهب

يقوله أحد من العلماء: 'و معلوم أنه ﷺ لم يسكت إلا سكتين وعلم أن إحداهما طويلة والأخرى بكل حال لم تكن طويلاً متسعة لقراءة الفاتحة' وأيضاً فلو كان الصحابة يقرءون الفاتحة خلفه إما في السكينة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوَقَّرُ ألهمهم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة ألهمهم كانوا في السكينة الثانية خلفه يقرءون الفاتحة مع أنه لو كان ذلك مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله فعلم أنه بدعة' وأيضاً المقصود بالجهر: إسماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السرية فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته وهذا سفة تنزه عنه الشريعة ولهذا روى في الحديث: مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا' فهكذا إذا كان يقرأ الإمام يقرأ عليه. [مجموع الفتاوى ٢٣: ١٢٦].

وقال عبد الحى الكهنوى: وجوزها في السرية دون الجهرية لتلا نخل بالإسماع وهذا هو الذى أميل إليه وإلى أنه يعمل بالقراءة في الجهرية لو وجد سكناً الإمام وبهذا يجتمع الأخبار المرفوعة فإن حديث: وإذا قرأ فالتصوا مع قول الله: فاستمعوا له وأنصتوا صريح في منع القراءة خلف الإمام حين قراءته لإخلاله بالإسماع وحديث عبادة صريح في كفاية قراءة الإمام فالأولى أن يختار طريق الجمع ويقال: تجوز القراءة خلف الإمام في السرية وفي الجهرية إن وجد الفرصة بين السكنتين وإلا فلا يخل بالإسماع المفروض ومع ذلك لو لم يقرأ فيهما أجزأه لكفاية قراءة الإمام. [التعليق الممجّد ٩٧: الهامش ٤].

وقال الأستاذ الألبانى: هذا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في القراءة وراء الإمام على ثلاثة أقوال:

— الأولى: وجوب القراءة في الجهرية والسرية.

— الثانية: وجوب السكوت فيهما.

— الثالثة: القراءة في السرية دون الجهرية وهذا الأخير أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء منها وهو مذهب مالك وأحمد وهو الذى رجحه بعض الحنفية منهم أبو الحسنات عبد الحى الكهنوى، [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ٤٢].

وقال أيضاً: والذى نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسئلة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية إلا أن وجد سكناً الإمام وليس هناك حديث صريح صحيح لم يدخله التخصيص بوجوب القراءة في الجهرية وليس هذا موضع التفصيل في ذلك فاكفينا بالإشارة. [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ٤٢].

ويقول تحت: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة": هو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ﷺ بولكنه يخصه بالجهرية فقط لاقى السرية لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن تخلقه إذ أنهم لا يسمعونها فلا يتفهمون بقراءة تلهلهم من القراءة في السرية وبذلك نكون عاملين بالحديثين ولا نرد أحدهما بالآخر وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى. [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ٥٨].

وقال أيضاً: وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرءوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث كان في صلاة الفجر فقرأت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلمكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها لم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية وذلك حين ما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة وفي رواية أنها صلاة الصبح فقال: هل قرأتم منكم أحداً نفاً فقال: رجل: نعم يا رسول الله فقال: إلى أقول ما لي أنزع؟ قال أبو هريرة ﷺ: فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ لهما جهرية رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ وقرأوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الإتمام به فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا كما جعل الإسماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا في الجهرية وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وإنما نكر التشويش عليه بها وذلك حين صلى الظهر بأصحابه فقال: أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل: أنا ولم أذهبها إلا الأخير فقال: قد عرفت أن رجلاً خال جنيهاً وفي حديث آخر: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فيجهرون به فقال: خلطتم على القرآن. [صفة صلاة النبي ﷺ: ٩٨-١٠٠].



وقوله: بينى وبين عبدى نصفين: حمله بعضهم على المشاطرة والمناصفة على السواء وقال: الفاتحة سبع آيات بالإجماع نصفها الأول لله تعالى وهو ثلاث آيات ونصف من قوله: الْحَمْدُ لله إلى قوله: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ والباقي للعبد ولذلك قال فى الآية الرابعة: هذا بينى وبين عبدى وبني على ذلك أن التسمية ليست من الفاتحة (١) وَأَنْ أُنْعِمْتَ عَلَيْهِمْ آيَةٌ وَيَمْنَعُهُ مَارُوى أبو عبد الله الحاكم فى صحيحه (٢) بإسناده عن أبى هريرة رضي الله عنه وذكر فيه: فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله: ذكرنى

(١) يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لأنه لم يبدأ بها وإنما بدأ بالحمد لله واختلف أهل العلم فيها فذهب جماعة إلى هذا يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الراى وعليه قراء المدينة والبصرة وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر رضي الله عنهم به قال سعيد بن جبيرة وعطاء واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعليه قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء أهل الحجاز واحتجوا بحديث أخرجه مسلم كتاب الصلاة [٤] باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة [١٤] برقم: ٥٣- [٤٠٠] بإسناده مرفوعاً: أنزلت على أنفا سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فضل لربك وأنعمنا إن شأنا لك هو الأثر. (شرح السنة ٣: ٤٩-٥٠).

قال ابن رشد: هذه المسألة قد كثرت الاختلاف فيها والمسألة محتملة ولكن من أعجب ما وقع فى هذه المسألة أنهم يقولون: ربما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن فى غير سورة النمل أم إنها هى آية من القرآن فى سورة النمل فقط ويحكمون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن فى غير سورة النمل لبيته رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل لو اترا هذا الذى قاله القاضي فى الرد على الشافعي ووطن أنه قاطع وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك وهذا كله تحييط وشئ غير مفهوم فبانه كيف يجوز فى الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن فى موضع وإنها ليست من القرآن فى موضع آخر بل يقال: إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت وإنها آية من سورة النمل أو هل هى آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها؟ مختلف فيه والمسألة محتملة وذلك أنها فى سائر السور فاتحة وهى جزء من سورة النمل فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١: ٤٢٠).

قال الإمام ابن تيمية والحافظ الزيلعي: والمذهب فى كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط: فالطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل كما قال مالك وطائفة من الحقيقة وقاله بعض أصحاب أحمد مدعي أنه مذهبهم أو ناقلاً لذلك رواية عنه والطرف الثانى: المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وإنما تستفتح بها فى السور تبركاً بها والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت وإنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية فى كل سورة وكذلك تنبئ آية مفردة فى أول كل سورة كما تلاها النبى حين أنزلت عليه: إنا أعطيناك الكوثر وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن فى هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابته سطر مفصولاً عن السورة يزيد ذلك.

[مجموع الفتاوى ٢٢: ٢١٣ نصب الرأية لأحاديث الهداية ١: ٣٢٧].

(٢) لم يرى المحدثون إطلاقاً "الصحيح" على كتاب الحاكم بل الحاكم نفسه ماسماً له بالمشتركة على الصحيحين.

لم أجده فى المستدرک نعم هو عند الدارقطني فى سننه بسنده عن ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: يقول عبدى إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدى..... وقال: ابن سمعان هو عبد الله ابن زياد بن سمعان متروك الحديث. (سنن الدارقطني ١: ٣١٢).

قال الزيلعي: هذه الرواية إفرادها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا فى المصنفات المشهورة ولا المسابيد المعروفة وإنما رواه الدارقطني فى سننه التى يروى فيها غرائب الحديث و =

عبدى' وماروى الترمذى بإسناده عن أم سلمة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قرأ الفاتحة وقرأ: **اللهم صل على محمد وآل محمد** وقف وكذا فى مقاطع سائر الآيات وقرأ: **صراط الدين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بنفس واحد^(١)**.

والأولى أن يحمل على المشاركة المطلقة فإن النصف يُطلق ويُراد به البعض قال الشاعر:

إذا مِثَّ كان الناس نصفين شامث

بموتى ومثن بالذى كنت أصنع^(٢)

[٢١٦] قال جابر رضي الله عنه: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إننا قوم نعمل بأدينا ونسقى بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة ففقر البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال النبى ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ - ثلاثاً - إقرأ: **والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما^(٣)**. [المصباح: ١-٣٢٣-٣٢٠ (٥٨٧) المشكاة: ١-٢٥٨ (٨٣٣)].

= قال عقبه: وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره فى علله وأطال فيه الكلام وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعة أباث يزيدون على العشرة ولم يذكر أحد منهم فيه البسمة وزادها بن سمعان وهو ضعيف الحديث - وزيادة البسمة فى حديث العلاء باطلة قطعاً وزادها بن سمعان خطأ وعمداً فإنه متهم بالكذب مجمع على ضعفه. [نصب الراية: ١: ٣٤٠].

(١) لم أجده فى سنن الترمذى نعم هو عند الحاكم فى مستدركه [٢٣٢: ١] بسنده عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة **فَعَدَّهَا آيَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَتِينَ** "الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالمالك يوم الدين أربع آيات" وقال هكذا: إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أسابعه عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يُخرج جافاً وإنما أخرجه شافهاً.

قال الذهبى: قلت: أجمعوا على ضعفه وقال النسائى: متروك. [تلخيص المستدرک: ١: ٢٣٢].

(٢) وهو تلخيص قول الخطابى حيث قال: وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء ينتهى إلى قوله: "إياك نعبد" وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وهو قوله: "إياك نستعين" من قسم الدعاء والمسألة ولذلك قال: وهذه الآية بينى وبين عبدى ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتصنيف وإنما هو قسم المعانى كما ذكرته لك وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة ونصفه سفر يريد به: إنقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس على غضاب يريد: أن الناس محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان على لاستخراج الحق منه وإكراهى إياه عليه كقول الشاعر:

إذا مِثَّ كان الناس نصفين شامث

بموتى ومثن بالذى كنت أفعل

[معالم السنن: ١: ٥١٣].

(٣) أخرجه البخارى كتاب الأذان [١٠] باب من شكاً إمامه إذا طوّل [٦٣] برقم: ٧٠٥ وفى كتاب الأدب [٧٨] باب من لم يَرَ كُفَّارَ ذلك معاولاً أو جاهلاً [٧٤] برقم: ٦١٠ ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب القراءة فى العشاء [٣٦] برقم: ١٧٨- [٤٦٥].

تُخَفَّةُ الْأَنْهَارِ: ٢٣١



فيه دليل على جواز إقتداء المفترض بالمتنفل فإن من أدى فرضاً ثم أعادَهُ يقع المُعادلةُ نفلاً^(١) لما رُوي أنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يُصليا معه فقال: «ما منعكما أن تُصليا معنا؟» قالا: «كُنَّا صليين في رحالتنا» فقال: «إذا صليتماُ ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(٢) وعلى أن من أدى الفريضة جازله إعادتها^(٣).

فإن حرق رجل: أى: ماله عن الصفِّ أو الجمع وخرج منه فتجوزت: أى: اختصرت الصلاة وخففت.

أفتان أنت؟ أى: مُشَوِّشٌ تُوقِعُ الناسَ في الفتنة وهو دليل على أنه ينبغي للإمام أن يُخَفِّفَ الصلاةَ ولا يَطُولَها بحيث يتأذى القوم منها.

من الحسن:

[٢١٧] قال عبادة بن الصَّامت ﷺ: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١) وفي رواية قال: وأنا أقول:

(١) كذا عند الطيبي: ١٠٠٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال علي القاري: أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي فجاز أن معاذاً ﷺ كان يُصلي مع النبي ﷺ نيّة النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق لم يأتى فومه فيصلى بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق.

[مرقاة المفاتيح ٢: ٥٦٠].

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلي معهم [٥٧] برقم: ٥٧٥ والترمذي كتاب الصلاة [٢] باب ما جاء في الرجل يُصلي وحده ثم يدرك الجماعة [٤٩] برقم: ٢١٩ والنسائي كتاب الإمامة [١٠] باب إعادة الفجر لمن صلى وحده [٥٤] برقم: ٨٥٨.

قال الإمام ابن تيمية: إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم سواء كان عليه فاتنة أو لم يكن كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: «ما لكم لم تصليا؟» أليس مسلمين؟ قلنا: يا رسول الله أصلينا في رحالتنا فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» وإذا صلى مع الجماعة نوى الثانية معادة أو كانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح كما دُلَّ عليه هذا الحديث وغيره. [مجموع الفتاوى ٢٣: ١١٩].

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً» أخرجه أحمد ٥: ٣١٤. [فتح الباري ٢: ١٩٧].

(٣) قال الملا علي القاري: ثبت العرش ثم انقش. [مرقاة المفاتيح ٢: ٥٦٠].

(٤) أخرجه أحمد ٥: ٣٢٢ وأبو داود كتاب الصلاة [٢] باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب [١٣٦] برقم: ٨٢٣ والترمذي كتاب الصلاة [٢] باب ما جاء في القراءة خلف الإمام [١١٥] برقم: ٣٣١ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام يالاً رقم: ٦٤٠٦٥٧٦٠٢٥٨. قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن.

وقال الخطابي: وإسناده جيد لا طعن فيه. [معالم السنن ١: ٥١٥].

قلت: كيف يصح قولهما وفيه عننة محمد بن إسحق وعننة مكحول فإن محمد بن إسحق مدلس قال ابن حجر: هو إمام المغازي صدوق يدلّس ورعى بالتشيع والقدر. [تقريب التهذيب: ٢٩٠].

وفيه عننة مكحول وهو مدلس قال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال. [تقريب التهذيب: ٤٣٧].

مالي يُنازعني القرآنُ فلا تقرأ أو ابشي من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن^(١).

[المصابيح: ١-٣٣١-٣٣٢] [٦٠٦] [المشكاة: ١-٢٦٢] [٨٥٤].

فثقلت عليه القراءة: عسرت^(٢).

مالي يُنازعني القرآنُ: معناه: لا يتأتى لي أو كأنني أجاذبه فيعصى ويثقل عليّ^(٣).

[٢١٨] قال عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع

أن آخذ من القرآن شيئاً^(٤) فاعلمني ما يجزئني قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله

إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: يا رسول الله هذا الله فما لي؟ قال: قل

اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني^(٥). [المصابيح: ١-٣٣٤] [٦١٠] [المشكاة: ١-٢٦٣] [٨٥٨].

الحديث دليل على أن العاجز عن قراءة القرآن يقوم التسبيح والدعاء في حقه مقام القراءة.

١٢- باب الركوع

من الصّاح:

[٢١٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أقيموا الركوع والسجود فوالله

إني لأراكم من بعدى^(٦). [المصابيح: ١-٣٣٦] [٦١٤] [المشكاة: ١-٢٦٦] [٨٦٨].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة [٢] باب من ترك القراءة في حالته بفتح الكتاب [١٣٦] برقم: ٨٢٤ و

الدارقطني في السنن ١: ٣١٩. وهذا حديث إسناد ضعيف فيه نافع بن محمود بن الربيع قال ابن حجر: مستور

[تقريب التهذيب: ٣٥٥] قال ابن عبد البر: نافع مجهول. [التمهيد: ٤: ٤٤٨] تهذيب التهذيب [١٠: ٣٦٦].

وقال: ومثل هذا الإضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيئاً وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة

الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد وهو محتمل للتأويل. [التمهيد: ٤: ٤٤٨].

(٣٢) كذا عند الطيبي: ١٠٠٨ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) عبدالله بن أبي أوفى وإسمه: غلظمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن

أقصى بن حارثة الأسلمي أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد وقيل: أبو معاوية أخو زيد بن أبي أوفى لهما وأبيهما صحبة

شهدبعة الرضوان وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة واختلّفوا في سنة وفاته فقليل: سنة ٨٦ وقيل: سنة ٨٧.

[تهذيب الكمال: ١٤: ٣١٨].

(٥) قال التوربشحي: أي: لا أستطيع أن آخذ من القرآن حزماً أقرب يتأويله إلى الله تعالى في آناء الليل وأطراف

النهار ولم يرد به القدر الذي يصح به الصلاة لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم

مقدار ما يصح به الصلاة كل العجز وأني كان رسول الله ﷺ يرخص له في الإكفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير

أن يبين ماله وعليه ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتان مكان هذا القول ولو قلّز مُقَدَّرُ أن

الرجل أدر كنه الفريضة ولم يصح له الوقت أن يعلم ما يجزئه فأمره بذلك فالجواب: أنه لو كان الأمر على ذلك

لأعلمه النبي ﷺ بما يلزمه بعد ذلك إذ لا يجوز عليه أن يسكت عن البيان عند الحاجة إليه.

[الميسر: ١-٢٤٤-٢٤٥].

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ١٠٩ برقم: ٨١٣ وأحمد: ٤: ٣٥٣ وأبو داود في كتاب الصلاة [٢] باب ما

يجزئ الأُمى والأعجمي من القراءة [١٣٩] برقم: ٨٣٢ والنسائي في كتاب الإفتاح [١١] باب ما يجزئ من القراءة

لمن لا يحسن القرآن [٣٢] برقم: ٩٢٤.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان [١٠] باب الخشوع في الصلاة [٨٨] برقم: ٧٤٢ وسلم في كتاب الصلاة [٤] باب

الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها [٢٤] برقم: ١١١١-١١١٢ [٤٢٥].

نُحْفَةُ الْأَنْبَرَاءِ: ٢٣٣



أقيموا الركوع: أى: عدلوا، وأتموا، من أقام العود: إذا قومه^(١).
 فوالله إنى لأراكم من بعدى: أى: ورائى، حث على الإقامة ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على الرسول ﷺ فكيف يخفى على الله سبحانه وتعالى؟ وإنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه، وكشفه عليه^(٢).

[٢٢٠]. قال البراء رضي الله عنه: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وجلوسه بين السجدين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء^(٣).

[المصابيح ١: ٣٣٦، ٦١٤ ب] المشكاة ١: ٢٦٦، ٨٦٩.

وإذا رفع: معطوف على اسم "كان" على تقدير المضاف، أى: زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء والمعنى: وزمان رفعه، وإنما حسن ذلك لأن المراد من الركوع والسجود: امتدادهما.

ما خلا القيام والقعود: إستثناء من المعنى، فإن مفهوم ذلك: أنه كان أفعال صلته ما خلا القيام والقعود، أى: قعود التشهد قريباً من السواء.

[٢٢١] قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ ويكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن^(٤).

[المصابيح ١: ٣٣٦، ٦١٦] المشكاة ١: ٢٦٦، ٨٧١.

يتأول القرآن: جملة وقعت حالاً عن الضمير فى "يقول" أى: يقوله متأولاً للقرآن أى: مبتدئاً ما هو المراد من قوله: فسبِّح بحمدي ربك واستغفره [سورة النصر ١٠: ٣] آتياً بمقتضاه، يقال: أول الكلام: وتأول: إذا فسر وبين المراد منه مأخوذاً من: آل، إذا رجع، كأن المفسر يصرِّف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة إلى المحمل الذى أوله عليه^(٥).

[٢٢٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ^(٦). [المصابيح ١: ٣٣٧، ٦١٧] المشكاة ١: ٢٦٦، ٨٧٢.

قال الحافظ ابن حجر: والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإصدار إدراكٌ حقيقى خاص به ﷺ إنخرقت له فيه العادة. [فتح الباري ١: ٥١٤ تحت حديث رقم: ٤١٨، مرقاة المفاتيح ٢: ٥٩١].
 (٢١١) كذا عند الطيبى: ١٠١٣، معزواً إلى القاضى البضاوى.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الأذان [١٠] باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمانينة [١٢٠] برقم: ٧٩٢، ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام [٣٨] برقم: ١٩٣- [٤٧١].

(٤) أخرجه البخارى كتاب الأذان [١٠] باب التسبيح والدعاء فى السجود [١٣٩] برقم: ٨١٧، ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب ما يقال فى الركوع والسجود [٤٢] برقم: ٢١٧- [٤٨٤].

(٥) كذا عند الطيبى: ١٠١٤، معزواً إلى القاضى البضاوى وزاد عليه فقال: أقول: الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر، كما فى قول الله تعالى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ [سورة الأعراف ٥٣: ٧] أى: عاقبة أمره، وما يؤول إليه من تبين صدقه وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد، فنزيل الحديث على الآية أن يقال: إنه ﷺ لما أمر بقول الله سبحانه وتعالى: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [سورة النصر ١٠: ٣] صدقه بفعله.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الصلاة [٤] باب ما يقال فى الركوع والسجود [٤٢] برقم: ٢٢٢- [٤٨٧].

السُّبُوحُ وَالْقُدُّوسُ: صفتا المبالغة يُنبِئَانِ مِنْ سُبْحٍ وَقُدُسٍ: إِذَا دَهَبَ وَبَعُدَ لِمَبَالِغَةِ الْمَفْعُولِ وَالْأَكْثَرِ فِيهِمَا الضَّمُّ وَقَدْ حَكِيَ الْفَتْحُ فِيهِمَا عَلَى وَزَانِ فَعُولٍ^(١).

وَالرُّوحُ: هُوَ الرُّوحُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا [سورة النبا: ٧٨: ٣٨] واختلف فيه، فُقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: النُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ وَقِيلَ: قَوْمٌ خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ وَلَيْسُوا بِبَشَرٍ أَوْ قِيلَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لِعَظَمِ قُدْرِهِ وَغُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ يُقَابِلُ سَائِرَ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْمَعِهِمْ وَقِيلَ: مَلَكٌ وَكَلَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِ السِّفَلِيِّ: أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَهُوَ وَحْدَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى أَمْرَ أَحَدٍ فَسَمِيَ الْعَالَمُ يُقَابِلُ صَفِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ بِأَسْرِهِمْ يَتَوَلَّوْنَ قِسِيمَ هَذَا الْقِسْمِ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ إِذَا هُوَ مَعَ جُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْكَرَامِ الْكَثِيَّةِ وَمَلَائِكَةِ الْبَحَارِ وَالسُّحُبِ وَالْأَمْطَارِ وَنَظَائِرِهِمْ يَقُومُونَ صَفًّا وَ الْمَلَائِكَةُ الْعُلُوبَةُ صَفًّا فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ إِسْتِغْنَاءً بِهِ عَنْ ذِكْرِ أَتْبَاعِهِ^(٢).

[٢٢٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنِي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٣). [المصابيح: ١/٣٣٧] [٦١٨] [المشكاة: ١/٢٦٦: ٨٧٣].

أَلَا: حَرْفُ نَبِيٍّ يُدْكَرُ لِحَقِيقِ مَا بَعْدَهَا، مَرْكَبَةٌ مِنْ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ وَ"لَا" الَّتِي لِلنَّفْسِ وَالْإِنْكَارُ إِذَا دَخَلَ عَلَى النَّفْسِ أَفَادَ التَّحْقِيقَ وَلِلذَلِكَ لَا يَقَعُ بَعْدُهَا إِلَّا مَا كَانَتْ مُصَدَّرَةً بِنَحْوِ مَا يَتَلَقَّى بِهِ الْقِسْمُ كَقَوْلِهِ: إِلَى نَهْيٍ وَالنَّاهِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَكِنْ لَوْ قُرَأَ لَمْ يَبْطُلَ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ الْفَاتِحَةَ فَإِنَّهُ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ زَادَ رُكْعًا لَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ نَظْمُ صَلَاتِهِ^(٤).

(١) السُّبُوحُ: قَالَ الْحَلِيمِيُّ فِي مَعْنَاهُ: إِنَّهُ الْمُنَزَّاهُ عَنِ الْمَعَاطِبِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي تَعْتَوِرُ الْمُخْتَلِثِينَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحُدُوثِ وَالتَّوْبِيحِ: التَّزْيِينُ. [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٣٧].

وَالْقُدُّوسُ: قَالَ الْحَلِيمِيُّ: مَعْنَاهُ: الْمَمْدُوحُ بِالْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ فَالتَّقْدِيسُ مُضْمَنٌ فِي صَرِيحِ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْبِيحُ مُضْمَنٌ فِي صَرِيحِ التَّقْدِيسِ لِأَنَّ نَفْيَ الْمَذَامِ إِثْبَاتٌ لِلْمَدَائِحِ كَقَوْلِنَا: لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ إِثْبَاتٌ أَنَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ كَقَوْلِنَا: لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ إِثْبَاتٌ أَنَّهُ قَادِرٌ قَوِيٌّ وَكَقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا يَظْلُمُ أَحَدًا إِثْبَاتٌ أَنَّهُ عَدْلٌ فِي حُكْمِهِ وَإِثْبَاتُ الْمَدَائِحِ لَهُ نَفْيٌ لِلْمَذَامِ عَنْهُ كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ عَالِمٌ نَفْيٌ لِلْجَهْلِ عَنْهُ وَكَقَوْلِنَا: إِنَّهُ قَادِرٌ نَفْيٌ لِلْعِجْزِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ قَوْلِنَا: هُوَ كَلَامٌ ظَاهِرُهُ التَّقْدِيسُ وَالتَّقْدِيسُ مَوْجُودٌ فِي ضَمَنِ التَّسْبِيحِ وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَهَذَا تَقْدِيسٌ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَهَذَا تَسْبِيحٌ وَالْأَمْرَانِ رَاجِعَانِ إِلَى الْإِرَادَةِ وَتَوْحِيدِهِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ وَالشَّبِيهِ عَنْهُ. [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٣٨].

(٢) مَعْظَمُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي تَقْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٢: ١٠١ وَتَقْسِيرِ الْمَاورِدِيِّ ٦: ١٩٠ وَزَادَ الْمَسِيرُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٤: ٣٩٦-٣٩٣.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الصَّلَاةِ ٤ [بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٤١] بِرَقْمٍ: ٢٠٧- [٤٧٩] (٤) كَذَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: ١٠١٥ مَعَزُورًا إِلَى الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

أَقُولُ: وَفِي لِسَانِ نَهْيِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى نَفْسِهِ ﷻ إِبْهَامٌ أَلَهُ مَخْصُوصٌ بِهِ ﷻ وَأَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي النَّهْيِ فَالْإِبْهَامُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُعْظِمُوا اللَّهَ فِي الرُّكُوعِ وَأَنْ يَدْعُوا إِلَى السُّجُودِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَى وَالْمَنْهَى عَنْهُ عَظِيمَانِ وَلِذَلِكَ صَدَرَتِ الْجُمْلَةُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَلَاعِ الْقِسْمِ وَهِيَ "أَلَا" فَإِذَا نَهَى مِثْلَ الرُّسُولِ ﷺ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِهِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ دُونَ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ فَتَسْبِيحُهُمَا إِلَى الْأُمَّةِ.



فَعِظْموافيه الرب: اى: قولوا: سبحان ربى العظيم' ويشهد له حديث عقبة بن عامر' وابن مسعود و نحوهما' وظاهره يدل على وجوب ذلك' كما هو مذهب أحمد و داؤد' إلا أن الجمهور حملوه على النذب' لأنه ﷺ لم أعلم الأعرابي المسمى صلته لم يذكر له ذلك' ولم يأمر به.

فإن قلت: لم أوجبتم القراءة والذكر فى القيام والقعود' ولم توجبوا فى الركوع والسجود؟ **قلت:** ' لأنهما من أفعال العادية' فلا بُدَّ من مُميّزٍ يُصرفه عن العادة' ويُمحضه للعبادة' وأما الركوع والسجود فهما بذايتهما يُخالفان العادة' ويُدلُّان على غاية الخضوع والإستكانة فلا يفتقران إلى ما يُقارنهما فيجعلهما طاعةً.

قَمِينٌ: بالفتح والكسر: الجدير' وكذلك: القمين' والأول لا يُثنى ولا يُجمع' بخلاف الثانى' فيقال: هم قَمِينٌ وقَمِنون^(١).

(١) قال ابن الأثير: قَمِينٌ وقَمِينٌ وقَمِينٌ أى: خَلِيقٌ وجديرٌ لمن فتح الميم لم يُثنى ولم يجمع ولم يُؤنثْ' لأنه مصدرٌ' ومن كسر ثنى وجمع وأثنت لأنه وصفٌ' وكذلك القمين. [النهاية: ٤: ٩٧].

١٣- باب السجود وفضله

من الصحاح:

[٢٢٤] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب^(١) ولا الشعر^(٢). [المصابيح ١: ٣٤٠، [٢٢٧] المشكلة ١: ٢٧٠، [٨٨٧].

أمرت: يدل عرفاً على أن الأمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود على الأرض وللعلماء فيه أقوال: فأحد قولي الشافعي وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها^(٣) أخذاً بظاهر الحديث والقول الآخر له: إن الواجب وضع الجبهة وحده لأنه اقتصر عليه في قصة رفاعة^(٤) وقال: ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض^(٥) ووضع الأعظم الستة الباقية سنة والأمر محمول على الأمر المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما ولأن المعطوف على "أسجد" وهو قوله: "ولا تكف الثياب" ليس بواجب وفاقاً ومعناه: أن يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب والكف: الضم^(٦).

[٢٢٥] قالت عائشة رضي الله عنها رضي الله عنه: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه - وهو في المسجد - وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك^(٧) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٨).

(١) قال البغوي: أي: يضم ويجمع قال الله سبحانه وتعالى: ألم لجعل الأرض كفافاً سورة المرات ٧٧: ٢= أي: ذوات كففت أي: ضم وفي الحديث: اكتفوا صيالكم أي: ضمهم إليكم. [شرح السنة ٣: ١٣٧-١٣٨].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب السجود على الأنف [١٣٤] برقم: ٨١٢ ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر [٤٤] برقم: ٢٣٠-٤٩٠.

(٣) قال البغوي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب ولو لم يضع أنفه أجزأه أما وضع اليدين والركبتين والقدمين فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه فقال: ما تمت صلاته قيل لسفيان: أيعيد؟ قال: لا واختلوا في وجوب كشف الجبهة فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفة حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كتيبه أو على شيء يقوم بقيامه لا يجوز وهو قول الشافعي وذهب الأكثرون إلى جوازه. [شرح السنة ٣: ١٣٩].

(٤) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى أبو معاذ المدني رضي الله عنه شهد بدر أمع النبي ﷺ هو وأبوه وكان أبوه من النقباء توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. [الطبقات الكبرى ٣: ٥٩٦].

(٥) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة [٢] باب صلاة من لا يقيم ضلوه في الركوع والسجود حديث المسى صلاته [١٤٨] برقم: ٨٥٨.

(٦) كذا في الكاشف: ١٠٢١ والمراقبة ٣: ٦٠٨ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٧) في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخلة بالعقوبة فلم يصار إلى ذكر ما لا ضده - وهو الله سبحانه - استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

[إكمال المعلم ٢: ١٠٦،]



[المصابيح ٣٤٣: ١ [٦٣٣] المشكاة ١: ٢٧١ [٨٩٣].

فوقعت يدي على بطن قدميه في السجود: يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه، إذ المس الإتفاقي لا أثر له، إذ لولا ذلك لما استمر على السجود^(١).

من الحسان:

[٢٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته^(٢).

قال الشيخ: وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وقيل: هذا منسوخ^(٣).

[المصابيح ٣٤٣: ١-٣٤٤ [٦٣٩] المشكاة ١: ٢٧٢ [٨٩٩].

ذهب أكثر أهل العلم أن الأحب للمسجد أن يضع ركبته ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه^(٤) وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث^(٥)، والأول أثبت عند أرباب النقل، وقد قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ، لما روى عن مصعب بن سعد أنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٦)، فلو لا كان حديث أبي هريرة رضي الله عنه سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين، وأنه على خلاف الدليل.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة [٤] باب ما يقال في الركوع والسجود [٤٢] برقم: ٢٢٢- [٤٨٦].

(١) كذا في الكاشف: ١٠٢٤، والمرقاة ٢: ٦١٢، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٣٨١، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة [٢] باب كيف يضع ركبته قبل يديه [١٤١] برقم: ٨٤٠، والنسائي، باب التطبيق [١٢] باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده [٣٨] برقم: ١٠٩١.

(٣) هذا قول الخطابي في معالم السنن ١: ٥٢٥.

(٤) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي رضي الله عنه، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأطلعه معه على المنبر، وأثنى عليه وقال: هذا وائل بن حجر بقة الأقبال، سكن الكوفة، وعقبه بها. [تهذيب الكمال ٣٠: ٤٢٠-٤٢١].

(٥) مثل الإمام ابن تيمية عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبته قبل يديه، أو يديه قبل ركبته؟ فأجاب رحمه الله: أما الصلاة بكلية، فما جازة، باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبته قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبته، وأما الصلاة صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، فقيل: الأول، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وقيل: الثاني، كما هو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وقد روى بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ، ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبته ثم يديه، وإذا رفع يديه ثم ركبته، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة [٢] باب كيف يضع ركبته قبل يديه [١٤١] برقم: ٨٣٨، والترمذي، أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود [١٩٩] برقم: ٢٦٨، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يروون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته. وفي سنن أبي داود، كتاب الصلاة [٢] باب كيف يضع ركبته قبل يديه [١٤١] برقم: ٨٤٠، وغيره أنه قال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل، ولكن يضع يديه ثم ركبته، وقد روى ضد ذلك، وقيل: إنه منسوخ، والله أعلم. [مجموع الفتاوى ٢٢: ٢١٩].

(٦) قال النووي، شتى: كيف نهى عن برك البعير، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع يديه قبل البروك، فالجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، فالإنسان إذا وضع ركبته قبل يديه كان كالبعير الذي يبرك على ركبته. [الميسر ١: ٢٥٢].

١٤- باب التشهد

من الصَّحاح:

[٢٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين^(١) وأشار بالسَّبَّابة^(٢). [المصابيح ٣٤٦: ١، المشكاة ١: ٢٧٥، ٩٠٦].

في التشهد: أى: في زمانه، وسمى الذكر المخصوص تشهداً لإشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاءً لإشتماله عليه، فإن قوله: سلام عليك، وسلام علينا دعاءٌ، عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد^(٣).

[٢٢٨] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله - قبل عباده - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبهُ إليه فيدعوه^(٤).

[المصابيح ٣٤٦: ١-٣٤٧، المشكاة ١: ٢٧٥، ٩٠٩].

السلام: بمعنى: السلامة، ومنه دار السلام، وهما مصدران، كالمقام والمقامة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى. قال بعض أهل العلم: أى: ذو السلام، لأنه هو الذي سلم من كل عيب وآفة ونقص وقناء.

لا تقولوا: السلام على الله: وجه النهي بَيِّن ظاهر، وذلك لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل المتوسل إليه بالدعاء، المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأني يدعى له، وهو المدعو على الحالات، وكيف يتقرب إليه بما هو المستول عنه على العَلات، ولاي معنى يُطلق عليه

(١) قال بغوى: الإختيار عند بعض أهل العلم قبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة في التشهد، وقال قوم: يقبض الخصر والنصر، ويُحَلِّق بين الإبهام والوسطى برؤوس الأظفار، وقيل: يضع المُلَّة الوسطى بين عقدي الإبهام. [شرح السنة ١٧٦: ٣].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين [٣١] برقم: ١١٥- [٥٨٠].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٠٣٠-١٠٣١، عزو إلى القاضي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان [٧٩] باب السلام اسم من أسماء الله تعالى [٣] برقم: ٣٠٦٢، سوى قوله: "لا تقولوا السلام على الله" وقوله: "ثم ليتخير من الدعاء" وإما ذكره أبو راية ثانية في الصحيح، كتاب الأذان [١٠] باب ما يتخير من الدعاء [١٥٠] برقم: ٨٣٥، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة [٤] باب التشهد في الصلاة [١٦] برقم: ٥٥- [٤٠٢].



ما يستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائص المربوبين^(١).

التحيات لله: والتحية تفعلّة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقيّة. والصلاة: من الله الرحمة.

والطيبات: ما يلائم ويستلذ به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير كسقاءه الله ورعاه الله.

أتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف، وقدم "الله" عليهما فيحتمل أن يكونا معطوفين على "التحيات" والمعنى: ماسبق ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ وخبرها محذوف، يدل عليه "عليك" و"الطيبات معطوفة عليها" والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها. السلام عليك أيها النبي: فبان قلت: ما معنى قولنا: السلام عليك أيها النبي على الخطاب، وهلا جيئ بها على الغيبة، وهي الظاهرة ساقاً، لينتقل من تحية الله تعالى إلى تحية النبي ﷺ، ثم إلى تحية النفس، ثم يعم الصالحين من عباده كالملائكة والأولياء؟ قلت: نحن نتبع لفظ رسول الله ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم، ومن ذهب إلى الغيبة توخى معنى ما يؤدي به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقريب منه قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيٌ وَهُمْ فِي شَرٍّ مِمَّا يَدْعُونَ (سورة آل عمران ١٢: ٣) بالياء والتاء، فالياء التحنانية هو اللفظ المتروك به بعينه، والفوقانية معنى بحسب مقام الخطاب، وينصر هذا التأويل ما رواه البخاري في صحيحه^(٢) عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: علمني النبي وكفى بين كفيه: التشهيد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله - إلى قوله - السلام عليك، و هو بين ظهراتنا فلما قبض قلنا: السلام على النبي^(٣).

١٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

من الجسان:

[٢٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجعلوا قبوري عيداً أو صلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم^(٤). [المصابيح ١: ٣٥٢، المشكاة ١: ٢٧٩، ٢٧٦]. إذا فسرنا العيد في هذا الحديث على معنى واحد الأعياد، ففي الكلام حذف أي: لا تجعلوا زيارة قبوري عيداً أو: لا تجعلوا قبوري مظهر عيد، ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته ﷺ، اجتماعهم للعيد إذ هو يوم رخص لهم في اللهو واللعب واتخاذ الزينة، ثم إنهم يتبرزون فيه للنزهة وإظهار السرور، وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك في زيارة قبور أنبيائهم، ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة، ورماها بهم القسوة فاتبعوا سنن أهل الأوثان في زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولهذا قال ﷺ: اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ويحتمل أن المراد من العيد هو الاسم من الإعتياد يقال: عادته واعتاده وتعوده أي: صار عادة له، والعيد ما اعتادك من هم أو غيره.

(١) هذا هو قول التوربشتي في الميسر ١: ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان [٧٩] باب الأخذ باليدين [٢٨] الحديث: ٦٢٦٥.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٠٣٤، بغير عزو إلى أحد.

(٤) أخرجه أحمد ٢: ٢٥٤، والترمذي كتاب الدعوات [٤٩] باب قول النبي ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ [١٠١] برقم: ٣٥٤٥.

فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم:

وذلك أن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملا الأعلى ولم يبق لها حجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسها أو بإخبار المليك لها وفيه سرٌ يطلع من يتيسر له^(١).

[٢٣٠] عن فضالة بن عبيد^(٢) قال: دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي و ارحمني فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي إذا صليت ففعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أيها المصلي أدع تجب^(٣).

[المصابيح ١: ٣٥٣-٣٥٤ [٦٦٢] المشكاة ١: ٢٨٠ [٩٣٠].

عجلت أيها المصلي: أشار أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المستول عنه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشقيق له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالإجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل^(٤).

١٦- باب الدعاء في التشهد

من الصّاح:

[٢٣١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدعوني في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(٥) فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ﷺ: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب و وعد فأخلف^(٦). [المصابيح ١: ٣٥٤-٣٥٥ [٦٦٤] المشكاة ١: ٢٨٢ [٩٣٩].

إذا حدث: أخبر عن ماضى الأحوال لتمهيد معذرتة في التقصير كذب.

وإذا وعد: أى بما يستقبل أخلف.

أى: لم يرد بإدخال "إذا" في "حدث" و "وعد" أنهما شرطان و "كذب" و "أخلف" جزاء أن بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب.

(١) كذا عند الطيبي: ١٠٤٤ عزو إلى القاضي البيضاوى وفي المرقاة ٣: ١٤ عزو إلى الطيبي.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] أبواب الدعاء [٣٥٨] برقم: ١٤٨١ والترمذي كتاب الدعوات [٤٩] باب

[٦٥] برقم: ٣٤٧٦ والنسائي كتاب السهو [١٣] باب التعجيل والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة [٤٨] برقم:

١٢٨٤.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٠٤٦ عزو إلى القاضي البيضاوى.

(٤) المغرم والمأثم مصدر قولك: أثم الرجل إثماً ومأثماً وأكثر ما يستعمل الإثم بمعنى الذنب نفحه للاستعاذ من المأثم الذى هو مراقبة الذنب فإنه أبلغ من الاستعاذة من نفس الذنب. والمغرم: الدين والأصل فيه لزوم والغرامة والمغرم والغرم كل ما يلزم الإنسان أدائه. [الميسر ١: ٢٥٨-٢٥٩].

(٥) أخرجه البخارى كتاب الأذان [١٠] باب الدعاء قبل السلام [١٤٩] برقم: ٨٣٢ ومسلم كتاب المساجد و

مواضع الصلاة [٥] باب ما يستعاذ منه في الصلاة [٢٥] برقم: ١٢٩- [٥٨٩].



[٢٣٢] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أنه حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه^(١) لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره^(٢). [المصابيح ١: ٣٥٦، ٦٧١] [المشكاة ١: ٢٨٣، ٩٤٦].

إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء أو اليمين أولى لما كان النبي ﷺ يحب اليمين وإن لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه.

من الحسان:

[٢٣٣] عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول^(٣). [المصابيح ١: ٣٥٨، ٦٧٧] [المشكاة ١: ٢٨٤، ٩٥٣]. حتى يتحول: نهى عن ذلك لتلايتهم أني يُعد في المكتوبة و"حتى يتحول" جاءت للتأكيد فإن قوله: "لا يصلي في موضع صلى فيه" أفاف ما أفاد وقيل: نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

(١) قال الطيبي: فيه أن من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال فكيف بمن أصر على بدعة ومنكر؟ وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يحب أن تؤتى عزيمته. [الكشاف: ١٠٥١، كذا في المرقاة عزوا إلى الطيبي ٣: ٣١١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب الإنفصال والإنصراف عن اليمين والشمال [١٥٩] برقم: ٨٥٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال [٧] برقم: ٥٩ - [٧٠٧].

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة [٢] باب الإمام يتطوع في مكانه [٧٣] برقم: ١١٦، وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها [٥] باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة [٢٠٣] برقم: ١٤٢٨.

روى الإمام البخاري [في صحيحه، كتاب الأذان] [١٠] باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام [١٥٧] برقم: ٨٤٨، بسنده عن نافع أنه قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القابسم ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح.

قال الحافظ ابن حجر: وذلك لضعف إسناده واضطراره لتفرد به لئلا يتأذى عن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه. [فتح الباري ٢: ٣٣٥].

١٧- باب الذكر بعد الصلاة

من الصَّحاح:

[٢٣٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول^(١): أَللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٢).

[المصابيح ١: ٣٥٩] [٦٨١] [المشكاة ١: ٢٨٦] [٩٥٩].

لم يقعد: إنما ذلك في صلاة بعدها راتية أما التي لاراتية بعدها كصلاة الصبح فلا إذ روى أنه ﷺ كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس ودل حديث أنس رضي الله عنه على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح وبعد الوضوء إلى الطلوع والغروب^(٣).

تباركت: "تبارك" تفاعل من البركة والمعنى: كثرت خيراتك الإلهية واتسعت وذهب بعضهم في معناه إلى البقاء والدوام وبعضهم إلى الجلال والعظمة.

[٢٣٥] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه^(٤) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: معقبات لا يخيب قائلهن - أو: فاعلهن - ذُيِّرَ كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة^(٥). [المصابيح ١: ٣٦١] [٦٨٧] [المشكاة ١: ٢٨٧] [٩٦٦].

(١) قال الطيبي: "واليك يرجع السلام" ما وجدناها في الروايات. [الكاشف: ١٠٥٧].

وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح: وأما ما زاد بعد قوله: ومنك السلام نحو: واليك يرجع السلام فحينئذ ينابها السلام وأدخلنا دارك ذر السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص. [مرقاة المفاتيح ٣: ٤٠٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب الذكر بعد الصلاة [١٥٥] برقم: ٨٤٢ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب الذكر بعد الصلاة [٢٣] برقم: ١٢٠- [٥٨٣].

(٣) وهذا تلخيص قول التوربشتي في العيسر ١: ٢٦٠-٢٦١.

وسئل الحافظ ابن حجر عن كيفية قعود الإمام بعد الفرض في مصلاه فأجاب رحمه الله: الذي يتحصل من مجموع أحواله أنه كان لا يفعل ذلك ديدناً بل هذا الفعل خاص بما إذا أراد أن يجلس في مصلاه بعد إقفاء الصلاة للوعظ والإفتاء وغيرهما من مصالح المسلمين وهو لا يزال بالصلاة التي لا نافلة بعدها كالصبح فقد صبح أنه ﷺ كان يلبث في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء وإما إذا كانت بعد الفريضة نافلة كالظهر فإنه كان ينصرف إلى منزله عن يساره لكون حجرة عائشة وغيرها من لسانه رضي الله عنهن كان من جهة يسار القبلة ولذلك قال بعض الصحابة: كثير أماريت رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره وأذا على من كان يرى استحباب الإنصاف عن يمينه ويراه حتماً لا يعدل عنه..... وأما الذكر بعد الفرائض فقد صبح أنه كان لا يجلس في مصلاه إلا قدر ما يقول: أَللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ..... إلى آخره فالظاهر أن المأثور من الذكر والدعاء كان يكون في المسجد حيث لا يتوجه منه وفي منزله حيث يتوجه من المسجد. [الجواهر والدور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ٢: ٨٩٨-٨٩٩].

وقال الإمام ولي الله الدهلوي: وأما قول عائشة رضي الله عنها: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: أَللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ فيحتمل وجوهاً: منها: أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر ولكنه كان يتيامن أو يتيسر أو يقبل على القوم بوجهه فيأتي بالأذكار لتلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة. ومنها: أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات يعلمهم أنها ليست فريضة. [حجة الله البالغة ٢: ١٢].

(٤) كعب بن عجرة الأنصاري أبو محمد وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو إسحاق المديني صاحب النبي ﷺ بنى سالم بن عوف. اختلف في أرخ وفاته فقيل: سنة: ٥١هـ وقيل سنة: ٥٢هـ. [تهذيب الكمال ٢٤: ١٧٩].

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب استحباب الذكر بعد الصلاة [٢٦] برقم: ١٤٤١- [٥٩٦].

تَحَقُّقُ الْأَبْرَارِ: ٢٤٣



معقبات : أى : كلمات يأتى بعضها عقب بعض ، والمعقبات : اللواتى يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى وهى الناظرات للعقب فكل ذلك هذه التسيحات 'كلما مرت كلمة نابت مكانها أخرى' وقيل : تُسَيِّنُ مُعَقِّبات لأنهن عُدنَ مرة بعد مرة وكل من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عَقَّبَ .
لا يخيب : الخيبة : الحرمان 'والخسران' (١) .
قائلهن : قد يُقال للقائل : فاعلاً لأن القول فعلٌ من الأفعال (٢) .

١٨- باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يُباح منه من الصحاح :

[٢٣٦] عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه (٣) قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ : إذ عطس رجل من القوم فقلتُ له : يرحمك الله 'فرماني القوم بأبصارهم فقلتُ : ما شأنكم تنظرون إليّ' فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمتوننى سَكَتُ فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى 'مارأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه' والله ما كهرنى (٤) ولا ضربنى ولا شتمنى قال : إن هذه الصلاة لا يُصلَحُ فيها شيئاً من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (٥) - أو كما قال رسول الله ﷺ - قلتُ : يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منار جلالاً يقال لهم الكُهَّانُ؟ قال : فلا تأتِهم قلتُ : ومنار جال يتطرون؟ قال : ذاك شئٌ يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم قلتُ : ومنار جال يخآطون؟ قال : كان نبيٌ من الأنبياء يخطأ فممن وافق خطأه فذاك (٦) . [المصايب ١ : ٣٦٣ (٦٦٣) المشكاة ١ : ٢٩٢ (٩٧٨) .
من كلام الناس : أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح فإنه لا يُراد بها خطاب الناس وإفهامهم .

حديث عهد بجاهلية : الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموها جاهلية لكثرة جهالاتهم والباء فيها

(١) كذا فى النهاية ٢ : ٨٥ .

(٢) قال الطيبى : لا يُستعمل الفعل مكان القول إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً وسخار سوخ الفعل كما قال الله : و الذى جاء بالصدق وصدق به [سورة الزمر ٣٩ : ٣٣] أى : تكلم بالصدق وصدقته يتحرى العمل به . [الكاشف ١٠٦ : ١] .

(٣) معاوية بن الحكم السلمى رضي الله عنه له صحبة كان ينزل المدينة ويسكن فى بنى سليم له حديث واحد . [تهذيب الكمال ٢٨ : ١٧٠] .

(٤) الكهر : الإنتهار 'وقد كَهَرَهُ يَكْهَرُهُ : دَزَبَرَهُ واستقبله بوجه غبوس . [النهاية ٤ : ١٨٤] .

(٥) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان حاجة أو غيرها أو سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سَبَّحَ إن كان رجلاً وصَفَّتْ إن كانت امرأة هذا ملهنا وملهب مالك وأبى حنيفة رضي الله عنه والجمهور من السلف والخلف 'وقال طائفة منهم الأوزاعى : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى الدين 'و سنوضحه فى موضعه إن شاء الله . [شرح صحيح مسلم ٥ : ٢١] .

(٦) أخرجه مسلم 'كتاب المساجد ومواضع الصلاة' [٥] باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من [باحثه ٧] برقم : ٣٣- (٥٣٧) .

متعلقة بـ "عهد".

الكاهن: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار الكوائن في المستقبل و يدعى معرفة الأسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها ومن الكهنّة من يزعم أن جنياً يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعى إدراك الغيب بقهيم أعطيه وأمارات يستدل بها عليه..

كان نبي من الأنبياء: فيعرف بالقرينة ويعرف بالقراءة بتوسط تلك الخطوط قيل: هو إدريس عليه السلام.

فمن وافق خطه: في الصورة والحالة وهي قوة الخطاط في القراءة وكمالها في العلم والعمل الموجبين لها.

فذاك: أي: فذاك مصيب والمشهور: "خطه" بالنصب فيكون الفاعل مضمراً وروى بالرفع فيكون المفعول محذوفاً^(١).

[٢٣٧] قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٢).

[المصابيح: ١/٣٦٥] [٦٩٧] المشكاة: ١/٢٩٣ [٩٨٢].

إختلاس: الخلس ما يؤخذ مكابرة والمعنى: من التفت في الصلاة يمينا أو يسارا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته ولكن يسلب كمال صلاته وإن حوله بطلت^(٣).

[٢٣٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شاء أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل^(٤). [المصابيح: ١/٣٦٦] [٧٠٠] المشكاة: ١/٢٩٣ [٩٨٥].

التأؤب: تفاعل من التأؤب - بالمد - وهو: فتح الحيوان فيه لما عراه من تمطط وتمدد لكسل و إمتلاء وهي جالبة النوم الذي هو من حائل الشيطان فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته فلذلك جعله سببا لدخول الشيطان والكظم: المنع والإمساك.

(١) قال الطيبي: إنما بهم الأمر في هذه الصورة ولم يصرح بالنهي كما في صورتين الأوليين لأنها نُسبت إلى نبي من الأنبياء وهم منصوبتان إلى الجاهلية. [الكاشف: ١/٦٨].

قال النووي: يختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم باليقيني بالموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال النبي ﷺ: فمن وافق خطه فذاك ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لنلائيمهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط المحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى: أن ذلك النبي لا يمنع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها. [شرح صحيح مسلم: ٥/٢٣].

(٢) قال الطيبي: المعنى: من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: والذين هم في صلاتهم خاشعون [سورة المؤمنون: ٢: ٢٣] فاستعير لذهاب الخشوع: إختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه. [الكاشف: ١/٧٠].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق [٥٣] باب تسميت العاطس وكراهة التأؤب [٩] برقم: ٥٩ - [٢٩٩٥].



من الجسان:

[٢٣٩] عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رَفَعَهُ قال: العطاسُ والنعاسُ والتشاؤب في الصلاة والحيز والقبي والرُعاف من الشيطان^(١).

[المصباح: ٣٧٢: ١] [٧١٤] المشكاة: ٢٩٧: ١ [٩٩٩].

أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويرضاها ويتوسل بها إلى ما يتغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة ولأنها تغلب في غالب الأمر من شر الطعام الذي هو من أعمال الشيطان ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله سبحانه وتعالى والإستغراق في لذة المناجاة^(٢).

[٢٤٠] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإختصار^(٣) في الصلاة راحة أهل النار^(٤).

أي: يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالإختصار وقيل: إنه فعل اليهود في

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب [٤٤] باب ما جاء في أن العطاس في الصلاة من الشيطان [٨] برقم: ٢٧٤٨ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمد بن إسماعيل عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قلت له: ما اسم جده عدى؟ قال: لا أذكرى وذكر عن يحيى بن معين قال: إسمه دينار. قال التوريشي: ودينار راوى هذا الحديث هو: أبو ثابت جده عدى بن ثابت وقد انفرد بالرواية عنه ابن ثابت وقد روى عنه حديثين لاغير هذا الحديث وهو حديث لا يكاد يصح إسناده وحديث آخر في المستحاضة. [الميسر: ٢٦٩: ١].

قلت: وهو حديث ضعيف وفيه ثلاث علل: جهالة ثابت وهذا وضعف الراوى عن ابنه وهو: أبو اليقظان وكذا الراوى عنه وهو: شريك بن عبدالله القاضي.

(٢) وهو تلخيص قول التوريشي في الميسر: ٢٦٩: ١.

(٣) هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة. [الكاشف: ١٠٧٧].

(٤) ذكره الإمام البغوي في شرح السنة ٢: ٤٨٨ بغير مستند.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً [١٦٢: ٥] برقم: ٦٩٢٥ إسناده ضعيف جداً. عبد الله بن الأزور قال الذهبي: أتى عن هشام بن حسان بخبر منكرو قال الأزدي: ضعيف جداً.

[ميزان الاعتدال: ٣٩١: ٢ - ٣٩٢].

وأخرجه ابن حبان [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٦: ٦٣] برقم: ٢٢٨٦ وابن خزيمة في صحيحه [٥٧: ٢] برقم: ٩٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى [٢: ٢٨٧] عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي سند هذا الحديث علة قاذية وهي سقوط راوٍ من إسناده بين عيسى بن يونس وهشام وهو عبد الله بن الأزور كما عند الطبراني في معجمه الأوسط.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٤٧ وعبد الرزاق ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥ برقم: ٢٣٤٢ من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج عن إسحاق ابن عويمر عن مجاهد أنه قال: فذكره موقوفاً وإسحاق بن عويمر مجهول وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢٣١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

نعم قد صح أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً أخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة [٢١] باب الخصر في الصلاة [١٧] برقم: ١٢٢٠١٢١٩ أو مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب كراهة الإختصار في الصلاة [١١] برقم: ٤٦ - [٥٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

صلاتهم' وهم أهل النار^(١).

[٢٤١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف^(٢). [المصابيح ١: ٣٧٤] [٧٢٢] [المشكاة ١: ٢٩٩] [١٠٠٧].
أمره به ليخيل أنه مرعوف، هذا ليس من قبيل الكذب بل من المعارض في الفعل ورخص له فيها وهدى إليها لئلا يسول له الشيطان المضى إستحياء من الناس^(٣).

١٩- باب سجود السهو

من الصحاح:

[٢٤٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعها بهاتين السجدتين وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان^(٤). [المصابيح ١: ٣٧٥] [٧٢٥] [المشكاة ١: ٣٠١] [١٠١٥].
إتماماً: القياس يقتضي أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين: إما الزيادة وإما أداء الرابعة على تردد، فيسجد جبراً للخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان و تسويله سمي خبره ترغيماً للشيطان.

وفيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه وقال أبو حنيفة والثوري: إنما يسجد الساهي بعد السلام تمسكاً بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما وهو مشهور بقصة ذي اليمين وقال مالك وهو قول قديم للشافعي: إن كان السجود لنقصان قدم وإن كان لزيادة أخر وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال: إن شك في عدد الركعات قدم وإن ترك شيئاً ثم تداركه أخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه.

[٢٤٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين فقام إلى خشية معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفيه اليسرى وفي القوم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، فهاياه أن يكلماه، وفي القوم رجل وفي يديه طول يقال له ذو اليمين، قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل

(١) وهو قول ابن الأثير في النهاية ٢: ٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة [٢] باب إستئذان المحدث الإمام [٢٣٦] برقم: ١١١٤.

(٣) قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليؤم القوم أن به وعافاً وفي هذا باب من الأخذ بالأدب من ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجميل وإستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. [معالم السنن ١: ٦٦٦].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد [٥] باب السهو في الصلاة والسجود له [١٩] برقم: ٨٢-٣٨٩.



ذلك لم يكن فقال: قد كان بعض ذلك فأقبل على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم سلم^(١).
 ذل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام^(٢) وحديث أبي هريرة على تأخيرها وقال الزهري كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود على السلام كان آخر الأمرين^(٣) وقال: قصة ذي اليمين كانت قبل بدر^(٤) وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام فإن نسخه كان بالمدينة لأن زيد بن أرقم الأنصاري قال: كانتكلم في الصلاة حتى ترلت البقرة [٢٣٨:٢]: وقوموا لله قانتين^(٥) و زيد بن أرقم كان في أوائل الهجرة صبياً وعلى هذا الإشكال فيه غير أن الحديث رواه أبو هريرة وعمران رضي الله عنهما وهما أسلمتا عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد قال أبو هريرة ﷺ: صلى لنا وفي رواية: صلى بنا وفي رواية: بينا أنا صلى مع رسول الله ﷺ^(٦) وكل ذلك يدل على أنه من الحاضرين.

والجواب عنه: أنه لما علمهما سمعاه من غيرهما فأرسلاه وأما "لنا" و"بنا" فيحتمل أن يكون قول من روى عنه فإنه لما سمع الحديث ولم يذكر من يرويه عنه ظن أنه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى أو أن يكون من قوله ذكره حكاية عن سمعه فغفل عنه الراوي وأراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة وإن لم يكن هو حاضراً لكن لما كان من أهل جلدتهم حسن أن يقال: "لنا" و"بنا" أو أراد به إياهم دونهم كما قال النزال بن سبرة ﷺ: قال لنا رسول الله ﷺ: إننا وإياكم كنا لدعى بنى عبد مناف أراد به قومه لأنه لم ير النبي ﷺ. وأمثاله كثيرة في الكلام شائعة في العرف.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذنب [٧٨] باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير [٤٥] برقم:

٦٠٥١ ومسلم كتاب المساجد [٥] باب السهو في الصلاة والسجود له [١٩] برقم: ٩٧- [٥٢٣].

(٢) وحديث عطاء هذا رواه مالك مرسلاً في الموطأ ٩: ١.

(٣) قال ابن عبد البر: وأما قولهم: إن ذا اليمين قتل يوم بدر فغير صحيح وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولما نداهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر... فلو اليمين غير ذو الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ﷺ: ومن ذكرنا معه من حضورهم تلك الصلاة... وقال عمران بن حصين: رجل طويل اليمين يقال له: الخرباق ويمكن أن يكون رجلاً أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة ﷺ إلى النبي ﷺ حين سها فسلم من اثنين وهذا قول أهل الحديث والفقه. [التمهيد ٣٠٥: ١].

وقال أيضاً: أما قول الزهري في هذا الحديث: أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أو جتب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة [التمهيد ٣٠٦: ١ الإستهكار ٥١٠: ١].

(٤) كذا في شرح السنة ٣: ٢٨٥.

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٧] برقم: ٣٥- [٥٣٩].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٢] باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره [٨٨] برقم: ٤٨٢ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب السهو في الصلاة والسجود له [١٩] برقم: ٩٧- [٥٢٣].

وأما الرواية الثالثة فتحتمل على التأويلين الأولين والأول فيه أظهر لأن مسلم بن حجاج ذكرها بإسناده عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى أيضاً من طريق أخرى عن أبي سلمة قال: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وساق الحديث إلى آخره ولم يذكر: "بيناً إذا صلى". وإن لم نقل بما قال الزهري وجعلنا الحديث من مسانيدهما فتأويله أن ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال إنما صدر عن ظنه أنه أكمل صلاحته وخرج عنها وما صدر من الجمع فليتوهمهم أن الصلاة قد قصرت وأنهم قد خرجوا منها وأكملوها بالركعتين فيكون كفعل الساهي والناسي قولهما ولذلك لا يقطع الصلاة والحديث دليل عليه^(١).

(١) قال الطيبي: إن جواب القاضي - لعلهما سمعاه من غيرهما فأرسله - مشكّل لأن الحديث متفق عليه بل غاية الصحة فكيف يظن به الإرسال؟ [الكشاف: ١٠٨٣].

قال الإمام ابن تيمية: أظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين وهذا إحدى الروايات عن أحمد وقول مالك قريب منه ليس مثله لأن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول وذلك أنه إذا كان في نقص كترك الشهادتين أو احتاجت الصلاة إلى جبر وجاهاها يكون قبل السلام التمس به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة - كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجودتين ركعة واحدة وكذلك إذا شك وتحري فإنه أتم صلاته وإنما السجودتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام وما لك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته لم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام لأنه إرغام للشيطان وأما إذا شك ولم يتبين له الرجوع فنهنا إيمان يكون صلى أربعاً وخمسة فإن كان صلى خمساً فالسجودتان يشفعان له صلاة به ليكون كأنه قد صلى بها لا خمساً وهذا إنما يكون قبل السلام وما لك هنا يقول يسجد بعد السلام فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإحقاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. [مجموع الفتاوى ١٦: ٢٢ - ١٧].

تَحَقُّقُ الْأَمْرَيْنِ: ٢٤٩



٢٠- باب سجود القرآن

من الصحاح:

[٢٤٤] قال ابن عباس رضي الله عنه: سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها^(١). [المصابيح ١: ٣٧٩] [٧٣٥] [المشكاة ١: ٣٠٤] [١٠٢٧].
ليست من عزائم السجود، يعني: ليس من السجودات المأمورة والعزيمة في الأصل؛ عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم الثابت بالأصالة كوجوب الصلوات الخمس وإباحة الطيات^(٢).

من الجسان:

[٢٤٥] قال ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة^(٣). [المصابيح ١: ٣٨٢] [٧٤٢] [المشكاة ١: ٣٠٥] [١٠٣٤].
هو قول قديم للشافعي وقول مالك.

(١) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن [١٧] باب سجدة ص [٣] برقم: ١٠٦٩.
(٢) قال التوربشتي: كان ابن عباس رضي الله عنه يذهب في العزائم إلى معنى الوجوب أو التأكيد في حق السنة وإنما أولنا حديث ابن عباس كذلك لأنه لو أراد أنها ليست بسنة لكان قد ناقض في كلامه لقوله: وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. [الميسر ١: ٢٧٨-٢٧٩].
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب من لم ير السجود في المفصل [٣٢٩] برقم: ١٤٠٣.
وإسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو كثير الخطأ. [تقريب التهذيب: ٣٣٨].
وروى عنه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادي يخطئ. [تقريب التهذيب: ٦٠].
قال التوربشتي: هذا حديث لا يكاد يثبت ولو ثبت لم يلزم به حجة الماصح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك الذي خلق [أخرجه مسلم كتاب المساجد] [٥] باب سجود التلاوة [٣٠] برقم: ١٠٨-٥٧٨ وأبو هريرة إنما لقي النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة. [الميسر ١: ٢٧٩].
وقال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه فالإثبات أولى بالقبول ولأن ابن عباس رضي الله عنه يروي في الصحاح أنه ﷺ سجد بالنجم [رواه البخاري كتاب سجود القرآن] [١٧] باب سجود المسلمين مع المشركين [٥] برقم: ١٠٧١ ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الجسان.
[مرفأة المفاتيح ٣: ١١٩].

٢١- باب أوقات النهي

من الصحاح:

[٢٤٦] عن ابن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا يتحرأ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها^(١).

وفي رواية: إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرأ وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحيئوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان^(٢). [المصابيح ١: ٣٨٤، ٧٤٥] [المشكاة ١: ٣٠٧، ٣٩٩].

لا يتحرى أحدكم: يقال: فلان يتحرى الأمر أي: يتوخأه ويقصده ومنه قوله تعالى: فأولئك تحزوا رشا [سورة الجن ٧٢: ١٤] أي: تفرحوا وعمدوا ومن الحرى اشتق التحرى في الأماكن ونحوها وطلب ما هو آخرى بالإستعمال في غالب الظن كما اشتق التقمن من القمن، ولفظ الحديث يحتمل وجهين: التحرى بمعنى التوخي والقصد أي: لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس أو تغرب أو يتوخاه فيصلي فيه والآخر: التحرى بمعنى طلب ما هو آخرى بالإستعمال أي: لا يصلي في ذلك الوقت ظناً منه أنه قد عمل بما هو الآخرى والأول أوجه وأبلغ في معنى المراد.

حاجب الشمس: هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب. ولا تحيئوا: أصله: "لا تحيئوا" أي: لا تقربوا بصلاتكم طلوع الشمس من: حان: إذا قرب أو وبجوز أن يكون من الحين يقال: تحيئ الوارش^(٣): إذا ترقب وقت الأكل ليدخل على القوم أي: لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس.

[٢٤٧] عن كريب رضي الله عنه^(٤): أن ابن عباس والمصور بن مخزومة^(٥) وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه^(٦) أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا له: اقرأ عليها السلام وسلها عن

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس [٣١] برقم: ٥٨٥ ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها [٥١] برقم: ٢٨٩- [٨٢٨].

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس [٣٠] برقم: ٥٨٣ وكتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة إبليس وجنوده [١١] برقم: ٣٢٧٢، ٣٢٧٣ ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها [٥١] برقم: ٢٩١- [٨٢٩].

(٣) يقال للذي يدخل على قوم يطعمون ليصيب من طعامهم: وارش. [تهذيب اللغة ١: ٢٨٠].

(٤) كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي أبو رشدين الحجازي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو والد رشدين بن كريب ومحمد بن كريب كان ثقة حسن الحديث مات سنة: ٩٨هـ.

[الطبقات الكبرى ٥: ٢٩٣ تهذيب الكمال ٢٤: ١٧٢].

(٥) المصور بن مخزومة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة وأمي الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين مات سنة: ٦٤هـ وصلى عليه ابن الزبير بالحجون. [تهذيب الكمال ٢٧: ٥٨١].

(٦) عبد الرحمن بن أزهر القرشي الزهري أبو جبير المدني ابن عم عبد الرحمن بن عوف له صحبة شهد حنيناً مع النبي ﷺ وعاش إلى فتنة ابن الزبير وقال ابن مندة: مات بالحرّة. [الإصابة ٢: ٣٩٠].



الركعتين بعد العصر قال: فدخلت على عائشة رضي الله عنها قبل غتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما ثم رأيته يُصليهما ثم دخل فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجانبه وقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين الركعتين وأراك تُصليهما قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر^(١) فهُمَا هَاتَانِ^(٢). [المصباح ٣٨٦: ١ (٧٤٩) المشكاة ٣٠٨١: ٣ (١٠٤٣)].

اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ أو حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الأكثرون فقال الشافعي: لا تجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائت فجائز لحديث قريب عن أم سلمة رضي الله عنها واستثنى أيضاً مكة وإستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في أوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الإصفرار ويحرم المندورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وقال مالك: تحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف أيضاً.

(١) قال البغوي: فيه دليل على جواز قضاء الفوائت فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصبح وبعد العصر.

[شرح السنة ٣: ٣٣٤].

وقال الطيبي: في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى أن الصلاة التي لها سبب لا تُكره في هذه الأوقات المكروهة. [الكاشف: ١١٢١].

(٢) أخرجه البخاري كتاب السهو [٢٢] باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع [٨] برقم: ١٢٣٣ وكتاب المغازي [٦٤] باب وفد عبد القيس [٦٩] برقم: ٤٣٧٠ ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر [٥٤] برقم: ٢٩٧-٨٣٤.

٢٢- باب الجماعة وفضلها

من الصحاح:

[٢٤٨] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفلء^(١)

بسبع وعشرين درجة^(٢). [المصابيح ٣٩٠:١ [٧٥٤] المشكاة ٣١١:١ [١٠٥٢].

فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم يكن لمن صلى قداً درجة^(٣).

[٢٤٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمّر بحطب يحتطب ثم أمّر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمّر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجذ عرقاً سميناً أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد العشاء^(٤).

[المصابيح ٣٩٠:١ [٧٥٥] المشكاة ٣١١:١ [١٠٥٣].

الحديث يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه، وظاهر لصوص الشافعي تدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر أصحابه، لقوله ﷺ: مامين ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية^(٥) أي: الشاة البعيدة من المشرب والراعي. واستحوذ الشيطان وهو غلبته، إنما يكون بماتكون معصية، كترك الواجب دون السنة، وذهب الياقون منهم إلى أنها سنة، وليست بفرض، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وتمسكوا بالحديث السابق، وأجابوا عن هذا بأن التحريق لإستهانتهم وعدم مبالاةهم بها، لا لمجرد الترك، ويشهد له ما بعده من الحديث، وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان لظاهر الحديث، وليست شرطاً في صحة الصلاة، وإلا لما صحت صلاة الفلء، وقد دلّ الحديث السابق على صحتها.

(١) الفلء: الواحد، وقد قُدِّرَ الرجل من أصحابه: إذا شُدَّ عنهم وبقي فرداً. [النهاية ٣: ٣٧٨].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب فضل صلاة الجماعة [٣٠] برقم: ٦٤٥، ومسلم، كتاب المساجد [٥] باب فضل صلاة الجماعة [٤٢] برقم: ٢٤٩- [٦٥٠].

(٣) قال الطيبي: ما يقع بالدرجة الواحدة عن الدرجات الكثيرة، لأحد رجلين: إما غير مصدق لتلك النعمة الخطيرة، أو سفية لا يهتدى طريق لطريق الرشد والتجارة المربحة. [الكاشف: ١١٢٦].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب وجوب صلاة الجماعة [٢٩] برقم: ٦٤٤، ومسلم، كتاب المساجد [٥] باب فضل صلاة الجماعة [٤٢] برقم: ٢٥١- [٦٥١].

قال الطيبي: [إن قيل: الحديث وارد في شأن المنافقين والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد؟ قلت: خروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم، لأنه من صفة المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة. [الكاشف: ١١٢٧].

(٥) أخرجه أحمد ٥: ١٩٦، وأبو داود، كتاب الصلاة [٢] باب في التشديد في ترك الجماعة [٤٧] برقم: ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة [١٠] باب التشديد في التخلف عن الجماعة [٤٩] برقم: ٨٤٨.



٢٢ - باب تسوية الصف

من الصحاح:

[٢٥٠] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي القداح (١) فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم (٢). [المصابيح ١: ٣٩٧] [٧٧٤] [المشكاة ١: ٣١٨] [١٠٨٥].

يسوي القداح: ضرب المثل هاهنا من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الإستواء وإنما جمع لمكان الصفوف أي: ليسوي كل صف على حدته. لتسوّن صفوفكم: اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم وكونه في معرض القسم مقدم أكده بالنون المشددة و"أو" للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللزام لنقيضها (٣).

ليخالفن الله بين قلوبكم: يريد: أن تقديم الخارج صدره عن الصف يفرق على الداخل وذلك قديراً إلى وقوع الضغينة وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعادة (٤).

[٢٥١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثاً وإياكن وهيشات الأسواق (٥).

[المصابيح ١: ٣٩٨] [٧٧٨] [المشكاة ١: ٣١٨] [١٠٨٩].

ليليني منكم أولوا الأحلام: والمعنى: ليدن مني العلماء النجباء أولوا الأخطار وذوو السكينة والوقار أمرهم به ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن فيبلغوها من بعدهم وفي ذلك بعد الإفصاح بجلالة شئوهم ونباهة أقدارهم حث لهم على المسابقة إلى تلك وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحرى ما يراحمهم فيها.

وهيشات الأسواق: هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات.

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه وزله على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة مات سنة: ٦٤ هـ أو ٦٥ هـ. [تهذيب الكمال ٢٩: ٤١١].

(٢) القدح: ما يقطع ويقوم من الشحم قبل أن يراش ويركب نصله فإذا ريش وركب نصله فهو حينئذٍ سهم.

[شرح السنة ٣: ٣٦٤].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها [٧١] برقم: ٧١٧ ومسلم كتاب

الصلاة [٤] باب تسوية الصفوف وإقامتها [٢٨] برقم: ١٢٨- [٤٣٦].

وليس عند البخاري: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي القداح فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله.

(٤) قال الطيبي: إن مثل هذا التركيب متضمن للأمر توبيخاً وتهديداً أي: ليكون أحد الأمرين: إما تسوية صفوفكم أو أن يخالف الله بين وجوهكم. [الكاشف: ١١٤٠].

(٥) يعنى: أدب الظاهر علامة أدب الباطن فإن لم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله ﷺ في الظاهر يزدى ذلك إلى اختلاف القلوب ليورث كدورة فيسرى ذلك إلى ظاهرهم فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضهم عن بعض.

[الكاشف: ١١٤٠].

من الجسان:

[٢٥٢] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَدَفُ ^(١). [المصابيح ١: ٣٩٩، ٧٨٢] [المشكاة ١: ٣١٩، ١٠٩٣].

قاربوا بينهما: أي: قاربوا بين الصفوف بحيث لا تتسع بينها صفًا آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم فيصير تقارب أشياحكم سببًا لتعاضد أرواحكم.

حاذوا بالأعناق: بأن لا يقف أحدكم مكانًا أرفع من مكان الآخر ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس للطويل أن ينكس عنقه ليحاذي عنق القصير.

الحَدَفُ: غَنَمٌ سَوْدٌ صِغَارٌ.

٢٤ - باب الموقف**من الصحاح:**

[٢٥٣] عن جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي فجنث حتى قُمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جَبَّارُ بْنُ صَخِرٍ فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ^(٢).

[المصابيح ١: ٤٠٢، ٧٩٠] [المشكاة ١: ٣٢٣، ١١٠٧].

فيه دليل على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام ويصطف اثنان فصاعداً خلفه وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد على ذلك إذا تفصلت إذ لو كانت متصلة لما صح ^(٣).

[٢٥٤] عن أبي بكر رضي الله عنه ^(٤) أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تَعُدُّ ^(٥). [المصابيح ١: ٤٠٢، ٧٩٣] [المشكاة ١: ٣٢٣، ١١١٠].

ذهب الجمهور إلى أن الإنفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: يبطل والحديث حجة عليهم فإنه ﷺ ما أمره بإعادة الصلاة ولو كان الإنفراد مفسداً

(١) أخرجه أحمد ٣: ١٥٤، ٢٦٠ وأبو داود كتاب الصلاة [٢] باب تسوية الصفوف [٩٤] برقم: ٦٦٧ والنسائي

كتاب الإمامة [١٠] باب خي الإمام على رُصِّ الصفوف والمقاربة بينها [٢٨] برقم: ٨١٥.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق [٥٣] باب حديث جابر رضي الله عنه الطويل [١٨] برقم: ٣٠١٠.

(٣) كذا في المرقاة ٣: ١٨٢، عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) نقيع بن الحارث بن كلفة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة أبو بكر التقي صاحب رسول الله ﷺ والمقابل له أبو بكر لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف فكأنه أبابكرة وأعتقه رسول الله ﷺ يومئذ مات بالبصرة سنة ٥٢هـ وصلى عليه أبو بكر الأسلمي رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ٣٠: ٥٠-٨].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب إذا ركع دون الصف [١١٤] برقم: ٧٨٣.



لم تكن صلاته منعقدة لإقتران المفسد بتحريماتها^(١).
لا تعد: أى: لا تفعل ثانياً مثل ما فعلت إن جعل نهيًا عن اقتدائه منفرداً أو ركوعه قبل أن يصل إلى
الصف لا يدل على فساد الصلاة إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل أن يكون عائدًا إلى
المشئى إلى الصف فى الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز
عنها^(٢).

٢٥ - باب الإمامة

من الصحاح:

[٢٥٥] عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه أنه قال: قال النبى ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله تعالى فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة
سواء فأقدمهم هجرةً فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل
الرجل فى سلطانه - ويروى: فى أهله - ولا يقعد فى بيته على تكريمته إلا بإذنه^(١).

[المصابيح ٤٠٤: ١ [٧٩٨] المشكاة ١: ٣٢٦ [١١١٧].

يؤم القوم: إخبار فى معنى الأمر كما أن قوله تعالى: الزالية لا ينكحها إلا زان [سورة التوراة ٣: ٢٤] إخبار
فى معنى النهى.

لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه: السلطة: التمكن من القهور وهو من التسلط ومنه السلطان
والمعنى: لا يؤم الرجل الرجل فى محل ولايته ومظهر سلطانه أو فيما يملكه أو فى محل يكون فى
حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: "فى أهله". وتحريره أن الجماعة شرعت لإجتماع
المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتواديهم فإذا أم الرجل فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر
السلطنة وخلع ربة الطاعة وكذا إذا أمه فى أهله وقومه أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور
الخلاف الذى شرع لرفعه لإجتماع فلا يتقدم الرجل على ذى السلطنة لا سيما فى الأعياد
الجمعات ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بإذن.

تكرمة: هى ما يعد للرجل إكراماً له فى منزله من فراش وسجادة ونحوهما وهو فى الأصل مصدر

(١) كذا فى الكاشف: ١١٤٨، والمرقاة ١٨٥: ٣ عزوا إلى القاضى البيضاوى.

(٢) كذا فى الكاشف: ١١٤٨، والمرقاة ١٨٥: ٣ عزوا إلى القاضى البيضاوى.

قال البيهقى: فى هذا الحديث أنواع من الفقه منها: أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته لأن
أبا بكر رضي الله عنه خلف الصف فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمره النبى ﷺ بالإعادة وأرشده فى
المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "لا تعد" وهو نهى إرشاد لا نهى تحريم ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة وهذا قول
مالك والثورى وعبد الله بن المبارك والشافعى وأصحاب رأى قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف.

[شرح السنة ٣: ٣٧٨].

(٣) عقبه بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن غيسرة الخزرجى الأنصارى أبو مسعود البدرى صاحب النبى ﷺ شهد العقبة
مع السبعين وكان أصغرهم مات قبل الأربعين. [تهذيب الكمال ٢١٥: ٢٠-٢١٧].

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد [٥] باب من أحق بالإمامة [٥٣] برقم: ٢٩٠- [٦٧٣].

ورواية "فى أهله" عنده برقم: ٢٩١- [٦٧٣].

كرم تكريماً أطلق على مايكرم به مجازاً.

٢٦- باب ما على الإمام

من الصحاح:

[٢٥٦] قال أنس رضي الله عنه: ماصليث وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه من بكائه^(١).

[المصابيح ٤٠٨: ٨٠٨] [المشكاة ١: ٣٣١] [١٢٩: ١].

أخف صلاة: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والإقصار على قصر المقفول وعن ترك الدعوات الطويلة في الإنتقالات وتماها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبغ ثلاثاً.

و: "إن" في "وإن كان ليسمع" هي المخففة من المثقلة وإسمه ضمير الشأن المحذوف ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدأ ولزمتها اللام^(٢).

[٢٥٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم^(٣). [المصابيح ٤٠٩: ٨١٢] [المشكاة ١: ٣٣٣] [١٣٣: ١].
يصلون لكم: الضمير الغائب للأئمة وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث أنهم ضمتاء لصلاة المأمومين فكانهم يصلون لهم.

فإن أصابوا: أي: أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة وإن أخطأوا بأن أخلوا ببعض ذلك عمدًا أو سهوًا فصحت الصلاة لكم والبيعة من الوبال والنقصان عليهم هذا وإن لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه وإن علم فعليه الوبال والإعادة^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي [٦٥] برقم: ٧٠٩ ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة [٣٧] برقم: ١٩٢- [٤٧٠].

(٢) كذا عند الطيبي: ١١٥٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه [٥٥] برقم: ٦٩٤.

(٤) كذا عند الطيبي: ١١٥٩- ١١٦٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

وقال البغوي: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بحديثه معصداً للإمامة أو كان جاهلاً. [شرح السنة ٣: ٤٠٥].



٢٧- باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

من الصحاح:

[٢٥٨] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش ^(١) شقته الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعة فصلينا وراءه فعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً ^(٢). [المصابيح ٤١٠: ١] [٨١٤] [المشكاة ٣٣٣: ١] [١٣٩].

ليؤتم به: الإلتزام: الاقتداء والإتباع أي: جعل الإمام ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده: يوهم أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده وهو مذهب مالك وأحمد وأجيب عنه بأنه لما كان الإمام يقوله ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقاً للإلتزام بالمأمور به في صدر الحديث والمقصود من قوله: "فقولوا" تعليم الدعاء لا المنع من غيره وفيه نظر لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما وقد انتفى المساوقة في التسميع لقوله: "ليؤتم به".

وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أي: إذا جلس للتحديد فاجلسوا والمتشهد مصلّي وهو جالس وقيل معناه: أن الإمام لو جلس في حال القيام لعذره ووافق المأموم وإن لم يكن به بأس ثم اختلفوا فيه فقيل: إنه محكم باقي على حكمه وهو قول أحمد وإسحاق وقيل: إنه منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها وهو أنه صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قياماً وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي.

٢٨- باب من صلى صلاة مرتين

من الصحاح:

[٢٥٩] عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم ^(٣). [المصابيح ٤١٤: ١] [٨٢٤] [المشكاة ٣٣٨: ١] [١٥٠].

في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة وقد اختلف فيه فلذهب الشافعي إلى جوازه مطلقاً وقال أبو حنيفة: لا يعاد إلا الظهر والعشاء وأما الفجر والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما وأما

(١) هو أن يصيبه شيء فينسحق منه جلدة وهو كالخدش أو أكثر يقال: جحش الجحش فهو مجحوش. [شرح السنة ٤٢٠: ٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب إنما جعل الإمام ليؤتم به [٥١] برقم: ٦٨٩ ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب إتمام المأموم بالإمام [١٩] برقم: ٧٧- [٤١١].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى [٦٠] برقم: ٧٠٠ ومسلم كتاب الصلاة [٤] باب القراءة في العشاء [٣٦] برقم: ١٨١- [٤٦٥].

المغرب فأولاه وترانها فلو أعادها صارت شفعاً وقال مالك: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح وعلى أن إقتداء المفترض بالمتنفل جائز لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ رضي الله عنه لقوله رضي الله عنه في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ^(١) وصلاة القوم كانت فريضة ^(٢).

٢٩- باب السنن وفضائلها

من الصحاح:

[٢٥٩] عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ^(٣) قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة: لمن شاء ^(٤) كراهية أن يتخذها الناس سنة ^(٥). [المصابيح: ٤١٧؛ [٨٣١] المشكاة: ١؛ [١٦٥] ٣٤٢].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة [٢] باب في الجمع في المسجد مرتين [٥٦] برقم: ٥٧٥-٥٧٦ والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة [١٦٣] برقم: ٢١٩ والنسائي كتاب الإمامة [١٠] باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده [٥٤] برقم: ٨٥٨. قال الشافعي في القديم: هذا إسناد مجهول. [معركة السنن والآثار للبيهقي: ١٣١: ٢]. قال البيهقي: وإلحاق هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن زيد راو غير يعلى بن عطاء ويعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ. [معركة السنن والآثار: ١٣١: ٢]. وقال الحافظ ابن حجر: يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر رضي الله عنه وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥] باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما فعله المأموم إذا أخرها الإمام [٤١] برقم: ٢٣٨-٢٤٤ [٦٤٨] في حديث أوله: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه: فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. [تلخيص الحبير: ٢: ٢٩] تحت حديث رقم: ٥٦٣.

وقال الخطابي: وفي الحديث من الفقه: أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى وقال قوم: يعيد إلا المغرب والصبح كذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الأوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن. قلت: ظاهر الحديث حجة على جماعة ممن منع عن شيء من الصلوات كلها إلا تراها يقول: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة وقال أبو ثور: لا يُعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها. [معالم السنن: ١: ٣٨٧].

(٢) كذا عند الطبري: ١٦٨ عزو إلى القاضي البيضاوي. (٣) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزيئي أبو سعيد سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً قرب الجامع المسجد وهو من أصحاب الشجرة وأول من دخل باب تسترحين فتحها المؤمنون مات سنة: ٦١ هـ. [تهذيب الكمال: ١٦: ١٧٣].

(٤) قال ابن خزيمة: هذا اللفظ من أمر المباح إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً ولكنه أمر إباحة. [صحيح ابن خزيمة: ٢: ٢٦٧] تحت حديث: [١٢٨٩].

(٥) أخرجه البخاري كتاب التهجد [١٩] باب الصلاة قبل المغرب [٣٥] برقم: ١١٨٣ ومسلم كتاب صلاة.....



صلوا قبل صلاة المغرب: فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب أو بين الأذان والإقامة لما ورد: بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء^(١) وفيها وجهان: أشهرهما: لا يستحب والأصح: يستحب للأحاديث الواردة فيه ولما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب وكان مراده: الندب 'خَيْرَ المكلف' وعلق الأمر على المشيئة مخافة أن يحمل الأمر على الظاهر لا سيما وقد أكد الأمر بتكريره ثلاثاً.

من الحسان:

[٢٦٠] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب بسبع ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عُذِلنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنة^(٢).

[المصابيح ٤٢٠: ١] [٨٤١] [المشكاة ٣٤٣: ١] [١١٧٣].

إن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فإنه تضییع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟

قلت: الفعلان إن اختلفان عما فلا إشكال عليه وإن اتفقا فلعل القليل يكتسى بمقارنته ما يخصها من الأوقات والأحوال ما يبرِّجُجُحُ على أمثاله فلعل القليل في هذا الوقت والحال يُضاعفُ الكثير في غيرهما^(٣).

٣٠ - باب صلاة الليل

من الصحاح:

[٢٦١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسَلِّمُ من كل ركعتين ويوترُ بواحدة فيسجدُ السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكَّت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج^(٤).

المسافرين [٦] باب بين كل أذانين صلاة [٥٦] برقم: ٣٠٤ - [٨٣٨].

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة [١٤] برقم: ٦٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في فضل التطوع وسبع ركعات بعد المغرب [٣٢١] برقم: ٤٣٥.

وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة [٥] باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء [١٨٥] برقم: ١٣٧٤.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن

إسعيلى يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً. [سنن الترمذي ٢: ٢٩٩].

(٣) قال الطيبي: أمثال هذا من باب الحث والترغيب فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان

المضلل حثاً وتحريضاً ونظيره قوله تعالى: مِمَّا خَطَبْتُمْ أَغْرَقُوا فَأَلْذُخُوا نَارًا [سورة نوح ٢٥: ٧٢] خصت الخطيئات

استعظاماً لها وتنفيراً عن ارتكابها وجعلت علة للإغراق دون الكفر وإنه أغلظ وأصعب.

[الكاشف عن حقائق السنن: ١١٧٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الوتر [١٤] باب ما جاء في الوتر [١] برقم: ٩٩٤ ومسلم كتاب صلاة المسافرين

وقصرها [٦] باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ [١٧] برقم: ١٢٢ - [٧٣٦].

[المصابيح ٤٢٦: ١] [المشكاة ١: ٣٤٧] [١١٨٨].

إحدى عشرة ركعة: بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال: إن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة والفصل فيه أولى من الوصل وإن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر وفي جواز تقديمه على السنة خلاف^(١).

فيسجد السجدة من ذلك: فيه دليل على أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر وقد اختلفت الآراء في جوازها^(٢).

فيذا سك: أي: من أذانه وتبين له الفجر هذا يدل على أن التبين لم يكن بالأذان وإلا لما كان لقولها: "وتبين له الفجر" فائدة بعد قولها: "وسكت المؤذن".

[٢٦٢] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بث عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ كان عندها فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرا: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الأبصار [سورة آل عمران ١٩٠: ٣] حتى ختم السورة ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين لم يكسر وقد أبلغ فقام يصلي فقممت فتوضأت فقممت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فذنه بلال رضي الله عنه بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفي فوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً - وزاد بعضهم - وفي لساني نوراً - وذكر - وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري^(٣).

[المصابيح ٤٢٣: ١] [المشكاة ١: ٣٤٨] [١١٩٥].

فتتامت صلاته: صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجي إلا لازما.

فنام حتى نفخ: هذا من خصائصه ﷺ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيحفظه قلبه تمتعه من الحدث

(١) قال الطيبي: والظاهر: أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم يكن غيرها ويشهد لذلك ما روى الترمذي في جامعه [٣٢٠: ٢] تحت حديث رقم: ٤٥٧ أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في الوتر بسبع [٣٣٦]: أنه قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة الإمام عنه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر وروى في ذلك حديثان عائشة رضي الله عنها واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: أوتروا يا أهل القرآن قال: إنما غني به قيام الليل يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

[الكاشف: ١١٨٠].

(٢) قال الطيبي: "الفاء" في: "فيسجد" للتعقيب داعية إلى هذا فيقف عليه بأن "من ذلك" لا يساعد عليه اللهم إلا أن يقال: إن "من" ابتدائية متصلة بالفعل أي: فيسجد السجدة من جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر. [الكاشف: ١١٨١].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الدعوات [٨٠] باب الدعاء إذا أتته من الليل [١٠] برقم: ٦٣١٦ وعلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [٦٦] برقم: ١٨٩ - [٧٦٣].

تُحَفُّ الْأَنْزَارُ: ٢٦١



وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذ أوحى إليه في منامه.

[٢٦٣] عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوك وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السماوات والأرض [سورة آل عمران ١٧:٣] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، بيّت ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث ^(١). [المصابيح ٤٢٤: ٨٥٢] [الشكفة ٣٤٨: ١١٩٦].

ثم أوتر بثلاث: يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة لا أزيد ولا أنقص ^(٢).

٣١- باب ما يقول إذا قام من الليل

من الصّباح:

[٢٦٤] قال ابن عباس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، وأنت الحق، وعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر ^(٣). [المصابيح ٤٢٨: ٨٦٣] [الشكفة ٣٥٣: ١٢١١].

يتهجّد: أي: يصلي صلاة الليل، وهو حال من الضمير لي "قام". و"قال: اللهم" في موضع نصب على أنه خبر "كان" أي: كان ﷺ عند قيامه من الليل متهجّداً يقول: "اللهم لك الحمد" وإنما قال: "من" ولم يقل "ما" تغليبا للعقلاء، فإن مما فيهن الملكة والثقلين ^(٤).
قيم: فيعمل من قام ومعناه: الدائم القيام، يحفظ المخلوق.
أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن: أي: منورها ومظهرها، فإن النور ما يظهر بنفسه ويظهر غيره ^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [٢٦] برقم: ١٨٩-٧٦٣.

(٢) كذا عند الطيبي: ١١٨٥، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد [١٩] باب التهجد بالليل [١] برقم: ١١٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الدعاء في صلاة الليل [٢٦] برقم: ١٩٩-٧٦٩.

(٤) كذا عند الطيبي: ١١٩٣، معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال الحلبي: النور هو الهادي لا يعلم العباد إلا ما علمهم ولا يدركون إلا ما يسترلهم إدراكه، فالحواس والعقل فطرته وخلقه وعطيته..... ولا يجوز أن يتوهم أن الله سبحانه نور من الأنوار، فإن النور تضاده الظلمة وتعايقه فزيده وتعالى الله أن يكون له ضد أو نِد. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٨١].

لك أسلمت: أي: أذعنت، وبك آمنت: أي: صدقت، أو: بك آمنت نفسي من عذابك.
واليك أنبت: أي: رجعت، وبك خاصمت: أي: بقوتك.
[٢٦٥] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ ^(١).

[المصابيح: ١: ٤٢٨-٤٢٩، المشكاة: ١: ٣٥٣، ١٢١٣].

تَعَارَّ: استيقظ، قال الجوهرى: تَعَارَّ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ: إِذَا هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَعَ صَوْتٍ ^(٢) وَلَعَلَّهَا مَأْخُودٌ مِنْ عَرَارِ الظُّلُمِ، وَهُوَ صَوْتُهُ. والمعنى: أن من هب من نومه فذكر الله تعالى بهذا الذكر ثم دعا استجيب له، وإن صلى قبلت صلاته.

٣٢- باب التحريض على قيام الليل

من الصحاح:

[٢٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يُضْرَبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ ^(٣).

[المصابيح: ١: ٤٣٠، المشكاة: ١: ٣٥٦، ١٢١٩].

القافية: القفا ^(٤) وعقد الشيطان على قافية (استعارة عن تسويل الشيطان) وتحبيب النوم إليه وتزوين

= قال التوربشني: قد أحصى أهل الإسلام "النور" في جملة الأسماء الحسنى، وقد عرفنا من أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه ولا يجوز أن يفسر بالمعاني المشتركة صَحَّ لنا إطلاقه على الله بالتوقيف، ونقول في بيان مانشير إليه إن الله تعالى سَمَّى القمر نوراً، وسَمَّى النبي ﷺ نوراً في عدة مواضع على ما يذهب إليه علماء التفسير، وهما مخلوقان، وبينهما مَبَايِنَةٌ ظاهرة في المعنى، فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر منه في الأبصار، وتسمية النبي ﷺ به للدلالة الواضحة التي لا حُثَّ منه لليضال، وسَمَّى القرآن نوراً لمعانيه التي تخرج الناس عن ظلمات الكفر وطغية الجهالة، وسَمَّى نوراً لما اختص به من إشراق الجلال وسبحات الظلمة التي تظلم الأنوار دونها، ثم لَمَّاهُما للعالمين مما فضلناه في معاني النور ليجتهدوا به في عالم الخلق والأمر، وهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره، فيه بَلُّ هو المستحق له المدعو به: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، فَادْعُوهُ بِهَا [سورة الأعراف: ١٨٠: ٧] ونعوذ به وجهه الكريم أن نكون ممن يلحد في أسمائه. [الميسر: ١: ٣١٠].

(١) أخرجه البخاري كتاب التهجد [١٩] باب فضل من تعار من الليل فصل [٢١] برقم: ١١٥٤.

(٢) الصحاح: ٧٤٣ مادة: عرر.

(٣) أخرجه البخاري كتاب التهجد [١٩] باب عقد الشيطان على قافية إذا لم يَصَلِّ بالليل [١٢] برقم: ١١٤٣، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح [٢٨] برقم: ٢٠٧، [٧٧٦].

(٤) قال الخطابي: يريد: مؤخر الرأس، ومنه سَمِيَ آخر بيت الجعر قافية، وقلت لأعرابي: أين نزلت؟ فقال: في قافية ذلك المكان، وسَمِيَ لي موضعاً عرفته. [معالم السنن: ٢: ٧٧].

تُخَفَّةُ الْأَنْهَارِ: ٢٦٣



الإستراحة والدعة له وتبسيطه عند القيام وتخيل بقاء الليل له كلما إنتبه^(١).
والتقييد بالثلاث إمّا للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثه أشياء: الذكر والوضوء والصلاة فكان
الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة و
مجال تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة إلى دعوته^(٢).
فأصبح تشييطاً طيب النفس: فذلكه^(٣) الإنحلال ونتيجتها أى: أن فعل هذه الأفعال وأنى بها
إنحلت عنه العقد وتخلص عن أوثاق الغفلة فأصبح بنشاط وأريحية وقيل إلى الطاعة فإن لم يفعل
ذلك بقى عليه أثر تلك العقد واستمرت الغفلة على قلبه وكان كسلان يستثقل العبادة فتفوت
عنه ولا يتأتى منه كما ينبغي.

[٢٦٧] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى
أصبح، ما قال إلى الصلاة فقال: بال الشيطان في أذنه أو قال: في أذنيه^(٤).

[المصابيح: ١/ ٤٣١] ٨٧١ المشكاة: ١/ ٣٥٦ [١٢٢١].

بال الشيطان في أذنه: تشبيه وتمثيل شبه تناقل لومه وإغفاله عن الصلاة وعدم إنتباهه بصوت
المؤذن مع إحساس سماعه إياه بحال من يُبل في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه وقيل: هو كناية عن
إستهانة الشيطان والإستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه^(٥).
وإنما خص الأذن لأن الإنتباه أكثر ما يكون إنما يكون بإستماع الأصوات ولأنه منع الأذن عن
إستماع الأذان وصوت الدعاء^(٦).

(١) وهذا يخص قول التوريشنى حيث قال: القافية: القفا وهو آخر الرأس وفكا كل شئ وقافيته: آخره ومنه قافية
الشعر ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يُحبّ إليه النوم ويُزين له الدعة والإستراحة ويُسول له كلما إنتبه أنه لم
يستوف حظه من المنام وأن قد بقى عليه من الليل زلف فبوتقه عن القيام إلى طاعة الله ويبطنه ويُوقه بتلك
الصويلات عن النهوض إليه وإنما ذكر العقد تصوير للمعنى المراد منه لأن من شأن من يوثق أحداً أن يضرب على
وثاقه ثلاث عقد فيكون من الإنحلال والإنفلات على ثقة. [المبسر: ١/ ٣١٢].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٢٠١ معزواً إلى القاضي البيضاوى.

(٣) الفذلكة: هي في كلام العلماء يراد بها إجمال ما قيل أو لا ويقال أيضاً: إن الفذلكة بمعنى مجمل الكلام و
خلاصته وقد يراد بها النتيجة لما سبق من الكلام والتفريع عليه كقول الله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
يُجِزِلْ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [سورة البقرة ٢: ١٩٤] هو فذلكة التقرير أى: أن فذلكة الحساب كما تفرع على التفصيل
السابق كذلك حكم الاعتداء مفرع على قوله تعالى "وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ" نتيجة له وليس معناه: أنه إجمال لما
تقدم إذ التفصيل فيما تقدم. [كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٢٦٤-١٢٦٥].

(٤) أخرجه البخارى كتاب التهجد ١٩ باب إذا نام ولم يُصل بال الشيطان في أذنه [١٣] برقم: ١١٤٤ أو كتاب بدء
الخلق [٥٩] باب صفة إبليس وجنوده [١١] برقم: ٣٢٧٠ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب ماروى
فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح [٢٨] برقم: ٢٠٥- [٧٧٤].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٢٠٢ معزواً إلى القاضي البيضاوى.

(٦) قال الطيبي: خص الأذن بالذكر والعين بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسمع هي موارد الإنتباه بالأصوات
ونداء "جئ على الفلاح" قال الله تعالى: فَضَرْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ [سورة الكهف ١٨: ١١] أى: أسمعهم إنامة
ثقيلة لا تسمعهم فيها الأصوات وخص البول من بين الأحيين لأنه مع خيائه أشد مدخلاً في تجاوزيف الخروق
والعروق ولقد ذه فيها فبرث الكسل في جميع الأعضاء. [الكاشف: ١٢٠٢].

[٢٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له^(١). [المصابيح ٤٣١-٤٣٢: ٨٧٣] [المشكاة ٣٥٧: ١٢٢٣].
لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى مُنَزَّهٌ عن الجسمية والتحيُّز والحلول إمتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه بل المعنى به على ما ذكره أهل الحق: دُنُو رحمة ومزيد لطفه على العباد وإجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرُحماء إذ انزلوا بقرب قوم محتاجين ملهولفين فقراء مستضعفين^(٢).

وقد رُوِيَ: يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا أي: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الألغة من الأرزاق، وعدم المبالاة وقهر العداة، والإنقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرافقة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والإغضاء عما يبدو من المعاصي^(٣).

وفي رواية: ثم يبسط يديه يقول: من يُقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الصبح^(٤) أي: من يقرض غنياً لا يعجز عن أداء حقه، والوفاء بعهده عادلاً لا يظلم المقرض بنقص مستحقة دينه، وتأخير الأداء عن أوانه، ومقصود الحديث تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل، وأن ما يأتي به المكلف فيه أرجى وأنفع.

من الجسان:

[٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم^(٥).

[المصابيح ٤٣٣: ٨٧٧] [المشكاة ٣٥٧: ١٢٢٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد [١٩] باب الدعاء والصلاة من آخر الليل [١٤] برقم: ١١٤٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه [٢٤] برقم: ١٦٨- [٧٥٨].
(٢) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر. [الإستدكار ٢: ٥٢٧].
وقال أيضاً: وأما قوله: "ينزل ربنا" فالذي عليه أهل العلم من أهل السنة والحق والإيمان بمثل هذا وشبهه من القرآن والسنن دون كيبية فيقولون: ينزل ولا يقولون: كيف ينزل؟ ولا يقولون كيف الإستواء ولا كيف المجيئ. [الإستدكار ٢: ٥٢٩].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٢٠٤ معزواً إلى القاضي البضاوي.

قال ابن عبد البر: قد قال قوم: إنه ينزل أمره وتنزل رحمته ونعمته وهذا ليس بشيء لأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره. [الإستدكار ٢: ٥٢٧].

(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه [٢٤] برقم: ١٧١- [٧٥٨].

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب في دعاء النبي ﷺ [١٠٢] عقب حديث: ٣٥٤٩، والحاكم في المستدرک ٣٠٨: ١.



دَابُّ الصَّالِحِينَ: عَادَتُهُمْ وَهُوَ مَا يُوَاطَّبُونَ عَلَيْهِ وَيَأْتُونَ بِهِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَابُّ الرَّجُلِ فِي عَمَلِهِ: إِذَا جَدَّ فِيهِ وَاجْتَهَدَ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ذَاتَ الْبَيْنِ [سورة إبراهيم: ١٤] ٣٣] أَى: مُوَاطِّبِينَ عَلَى إِصْلَاحِ الْعَالَمِ.

وَمَكْفُورَةٌ: مَفْعَلَةٌ بِمَعْنَى إِسْمِ الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ مَنَاهَا وَنَظِيرُهُمَا: مَطْهُرَةٌ، وَمَرْضَاةٌ، وَمَبْخَلَةٌ، وَمَحْزَنَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنْ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَخَصْلَةٌ تُكْفِّرُ سَيِّئَاتِكُمْ، وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَحْرُمَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [سورة العنكبوت: ٤٥: ٢٩] ^(١).

[٢٧٠] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَى الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرُ ^(٢)، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ^(٣). [المصابيح: ٤٣٤: ١] [٨٨١] [المشكاة: ٣٥٨: ١] [١٢٣١]. أَسْمَعُ: أَرْجَى وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

٣٣- بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ

مِنْ الصَّحَاحِ:

[٢٧١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُ حَتَّى تَمْلُوا ^(١). [المصابيح: ٤٣٦: ١] [٨٨٥] [المشكاة: ٣٦١: ١] [١٢٤٣]. الْمَلَالُ فَتَوَرَّ يَعْرِضُ لِلنَّفْسِ مِنْ كَثْرَةِ مَزَاوِلَةِ شَيْءٍ، فَيُوجِبُ الْكِلَالَ فِي الْفِعْلِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَهُوَ أَمْثَالُ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَصْدُقُ فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَرِيهِ التَّغْيِيرُ وَالْإِنْكَسَارُ، فَأَمَّا مَنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ تَصَوُّرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّهِ، بَلْ إِذَا اسْتَدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُأَوَّلَ وَيَحْمِلَ عَلَى مَا هُوَ مَعْنَاهُ، وَغَايَةُ مَعْنَاهُ: كَيْسَادُ الْغَضَبِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْحَيَاءِ، وَالضَّحْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَعْنَى

(١) كَذَا عِنْدَ الطَّبْطَبِيِّ: ١٢٠-٦، وَمَعْرُوفٌ إِلَى الْقَاضِي الْبَيْهَقِيِّ.

(٢) صَقَّةٌ لـ "جَوْفَ اللَّيْلِ" عَلَى أَنْ يَنْصَفَ اللَّيْلُ وَيُجْعَلَ لِكُلِّ نِصْفٍ جَوْفٌ، وَالْقُرْبُ يَحْصُلُ فِي جَوْفِ النِّصْفِ الثَّانِي، وَابْتِدَاؤُهُ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثِ الْأَخْبَرِ، وَهُوَ وَقْتُ الْقِيَامِ لِلتَّهَجُّدِ. [الكاشف: ١٢٠، ٨].

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ [٤٩] بِأَبٍ [٧٩] بِرَقْمٍ: ٣٤٩٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ص: ١٨٦-١٨٧ بِرَقْمٍ: ١٠٨، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. [نصب الراية: ٢: ٢٣٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فِيمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ نَظَرَ، لِأَنَّ لَهُ عِلَلًا: إِحْدَاهَا: الْإِنْقِطَاعُ، قَالَ الْعَبَّاسُ الدُّوْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ، لِأَنَّهَا: عَنْ عَنَّةِ ابْنِ جَرِيرٍ.

ثَالِثُهَا: الشَّدُوذُ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام، أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، وَاقْتَصَرُوا كُلُّهُمْ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ. [نتائج الأفكار: ٢: ٢٤٧].

قَالَ الْأَسَدُ الْأَلْبَانِيُّ: لَعَلَّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الشَّاهِدِينَ الَّذِينَ عُلِقَ بِهِمَا. [هامش هداية الرواة: ٢: ٤٧].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ [١٩] بِأَبٍ مَا يَكُونُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ [١٨] بِرَقْمٍ: ١١٥١، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا [٦] بِأَبٍ أَمْرٌ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بَانَ يَرْقُدُ أَوْ يَقْعُدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْ ذَلِكَ [٣١] بِرَقْمٍ: ٢١٩- [٧٨٤].

الحديث - والله أعلم - :إعملوا حسب وسعكم وطاعتكم فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى لكم نشاط وأريحية فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على كلال وفتر كانت معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم^(١) والداعي إلى هذا التجوز: قصد الإزدواج وله في القرآن نظائر جملة منها قول الله تعالى: **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** [سورة النساء: ١٤٢] وقوله: **فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ** [سورة التوبة: ٧٩] وقوله: **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** [سورة التوبة: ٦٧].

[٢٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ فَسِدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا** واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدَّلجة^(٢). [المصابيح ٤٣٦: ١ (٨٨٨) المشكاة ٣٦١: ١ (١٢٤٦)].

الدين في الأصل: الطاعة والجزاء^(٣) والمراد به: الشريعة أطلق عليها ما فيها من الطاعة والإنقياد والمعنى: أن دين الله الذي أمر به عباده واختار لهم مبنًى على اليسر والسهولة كما قال الله تعالى: **وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [سورة الحج: ٢٢: ٧٨].

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَى: لَنْ يُقَاوِمَهُ بِشِدَّةٍ وَالْمُشَادَّةُ: التَّشَدُّدُ والمعنى: أن من تشدّد على نفسه و تعمّق في أمر الدين بمالم يوجب عليه كما هو دأب الرهبانية وأرباب الصوامع فله بما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كُلف به وهو معنى قوله: **إِلَّا غَلِبَهُ فَإِنَّهُ تَقَالُ** أمر الدين وقصد أن يغلب عليه بالزيادة والتشدد في أفعاله فصار مغلوباً بما فرط من التكليف^(٤) **وَسِدُّوا: أَى: أَلْزَمُوا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ مِنَ السَّادِ** وهو: الإستقامة^(٥) **وَقَارِبُوا: اقْتَصِدُوا وَتَوَسَّطُوا** ولا تفتروا ولا تشدّدوا^(٦).

واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدَّلجة: أَى: استعينوا على حوائجكم واستجاحكم بالصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل^(٧).

والغدوة: بضم الغين نقبض الرواح وهما اليسير طرقي النهار والدَّلجة: [يفتح الدال وضمها] السير في الليل يقال: أدلج القوم: إذا ساروا ليلةً أَسْتَعِيرَ بِهَا عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهُمْ سَلُوكَ وَانْتَقَالَ مِنْ الْعَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَمِنْ الْغَيْبَةِ إِلَى الْحَضُورِ^(٨).

(١) كذا عند الطيبي: ١٢١٢ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب الدين يسر [٣٠] برقم: ٣٩٠.

(٣) قال الراغب: الدين يقال للطاعة والجزاء واستعير للشريعة والدين كالملة لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والإنقياد للشريعة. [المفردات: ١٧٥].

(٤-٨) كذا عند الطيبي: ١٢١٤ معزو إلى الشارحين.



[٢٧٣] عن سعد بن هشام^(١) أنه قال: إنطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها فقلْتُ: يا أم المؤمنين أنبئني عن خلقِ رسول الله ﷺ قالت: ألسْتُ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى قالت: فإن خلقَ نبي الله ﷺ كان القرآن قلْتُ: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنّا نعدُّ له سواكهُ وطهورهُ فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلّا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوهُ ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوهُ ثم يسلم تسليمًا يسمعونهُ ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسنَّ وأخذ اللحم أو ترّبّسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى فتلك تسع يأنّي وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبّ أن يدوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصّبح ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان^(٢). [المصابيح ٤: ٣٩١، ٨٩٧] [المشكاة ١: ٣٦٤، ١٧٥٧].

أي: خلقه كان جميع ما فُصل في القرآن فإن كل ما استحسنته وأثنتي عليه وأمر به ودعاه إليه فهو قد تولاّه وتخلّى به وكلمما استهجنه ونهى عنه وتجنّبهُ وترخّى عنه فكان القرآن بيان خلقه^(٣).

[٢٧٤] عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى وترٌ^(١) يحبُّ

(١) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدلي ابن عم أنس بن مالك روى عنه وسيرة بن جندب وغيرهما سأل عن ابن عباس رضي عنهما عن وتر رسول الله ﷺ فدله على عائشة رضي الله عنها ذكر البخاري أنه قيل بأرض مكران على أحسن أحواله. [تهذيب الكمال ١٠: ٣٠٧، ٣٠٨].

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض [١٨] برقم: ١٣٩- [٧٤٦].

(٣) هذا تلخيص قول التوربشتي حيث قال: معنى هذا القول: إن جميع ما فُصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مما قصّ عن نبي أو ولا أو حثّ عليه أو نذّب إليه أو ذكر بالوصف الأتم والنعمة الأكمل فإن نبي الله كان متحلياً به ومتولياً له وبالغالبية من المراتب أقصاها حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وزيادة وثبّن هذا المعنى قوله: يبعث لأتمم مكارم الأخلاق. [الميسر ١: ٣١٧-٣١٨].

(٤) قال القاضي عياض: الوتر: الفرد ومعناه في حق الله: الواحد الذي لا شريك له ولا نظير له وترٌ وجميع الحق شفعٌ ويحب الوتر معناه قيل: فضل الوتر في الفرد على الشفع في أسمائه فيكون أدلّ على معنى الوحدة في صفاته وقيل: يحتمل أن يكون معناه منصرفاً إلى حقيقة من عبد الله بالوحدة والنفرد على سبيل الإخلاص. [كمال المعلم ٨: ١٧٧].

قال التوربشتي: والله سبحانه وتعالى هو الوتر لأنه البائن من خلقه الموصوف بالوحدة من كل وجه ولا نظير له في ذاته ولا سميّ له في صفاته ولا شريك له في ملكه فتعالى الله الملك الحق. [الميسر ١: ٣١٨].

الوتر 'فأوتروا يا أهل القرآن' ^(١). [المصابيح ١: ٤٤٢، ٩٠٦] [المشكاة ١: ٣٦٦، ١٢٦٦].
الوتر لقبض الشفع وهو ما لا ينقسم عباوين 'وقد يتجاوز به لما لا نظير له كالفرد' ويصح إطلاقه على
الله تعالى بالمعنيين 'فإن ما لا ينقسم لا ينقسم بمساويين' وكل ما يتناسب الشيء أدنى مناسبة كان
أحب إليه مما لم تكن له تلك المناسبة.

فأوتروا: إجعلوا صلواتكم ووتراً بضم الوتر إليها.

وأهل القرآن: المؤمنون فإنهم المصدقون والمتفعلون به 'وقد يطلق ويراد به: القراءة' ^(٢).
[٢٧٥] عن خارجة بن خذافة رضي الله عنه ^(٣) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى
أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمير النعم: الوتر جعله الله فيما بين صلاة العشاء
إلى أن يطلع الفجر ^(٤). [المصابيح ١: ٤٤٣، ٩٠٧] [المشكاة ١: ٣٦٦، ١٢٦٧].
أمدكم: أعطاكم زيادة لكم في أعمالكم قال الله تعالى: أمدكم بأنعام وببين (سورة الشعراء: ٢٦-١٣٣) و
الإمداد: إتيان الثاني الأول 'والحق ما يقويه ويكثره' وتأكيد له 'من المدد'.

وروي: "زادكم" وليس في الروايتين ما يدل على وجوب الوتر إذ الإمداد والزيادة تحتمل أن
تكون على سبيل الوجوب وأن تكون على طريقة الندب ^(٥).

(١) أخرجه أحمد ١: ١١٠، وأبو داود كتاب الصلاة [٢] باب استحباب الوتر [٣٣٦] برقم: ١٤١٦، والترمذي أبواب
الصلاة [٢] باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم [٣٣٣] برقم: ٤٥٣، والنسائي كتاب قيام الليل [٢٠] باب ماجاء في
الوتر [١١٤] برقم: ١١٦٩، وابن خزيمة في صحيحه ١: ١٣٦-١٣٧، كتاب الصلاة باب ذكر الأخبار المنصوصة
والدالة على أن الوتر ليس بفرض [٤٣٣] برقم: ١٠٦٧.

(٢) قال الطيبي: لعل المناسبة لتخصيص النداء بأهل القرآن في مقام الفردانية إنما كانت لأجل أن القرآن ما أنزل
إلا لتقرير التوحيد قال الله تعالى على سبيل الحصر وتكريره: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ
[سورة الكهف: ١٨، ١١] أي: مقصور زلني إشتار الله تعالى بالتوحيد 'كانه قيل: إن الله واحد يحب الوحدة' فوحدوه
يا أهل التوحيد. [الكشاف: ١٢٢٤].

(٣) خارجة بن خذافة بن غانم القرشي العدوي له صحبة سكن مصر له حديث واحد في الوتر 'أسلم قديماً' لم
يخرج فنزل مصر 'وكان قاضياً بها عمرو بن العاص فلما كان صيحة يوم وافى الخارجي ليضرب عمرو بن العاص' و
لم يخرج عمرو يومئذ 'وأمر خارجة أن يصلي بالناس لتقدم الخارجي فضرب خارجة بالسيف وهو يظن أنه عمرو
ابن العاص فقتله فأخذ فادخل على عمرو وقالوا: والله ما قتلنا عمرواً' والماضيت خارجة فقال: أردت عمرواً وأراد
الله خارجة فذهبت مثلاً. [الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٤٩٦، تهذيب الكمال ٨: ٦٠٨].

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب استحباب الوتر [٣٣٦] برقم: ٤٥٣، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و
السنة فيها [٥] باب ماجاء في الوتر [١١٤] برقم: ١١٦٨.

ورجالهم ثقات غير أن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي كان قد اختلط كما في التقريب: ٢٦١
ومع ذلك قال الترمذي: "حديث حسن". ولا غرابة فيه فإنه يعني أنه حسن لغيره وهو حسن كما قال فإن له شاهداً
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه برقم: [١١٦٩].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٢٢٥، معزو إلى القاضي البيضاوي.

وقال الإمام أبو حنيفة: هو واجب واحتج بما روي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا' قاله ثلاثاً [أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب فيمن لم يوتر [٣٣٧] برقم: ١٤١٩
قال البيهقي: معناه عند عامتهم: التحريض عليه، والترغيب فيه 'وقوله: "فليس منا" معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة
فليس منا' ولم يرد به أنه واجب 'يدل خبير طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال للأعرابي: خمس صلوات =



ورواية خارجة بن خُذافة رضي الله عنه القُرشي وكان من الأبطال يعدل بألف فارس استخلفه عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر في صلاة الصبح يوم ميعاد الخوارج فحسب الخارجي الذي قصد قتل عمرو وهو رجل من بني العنبر أنه عمرو فقتله ولا يعرف له غير هذا الحديث.

٣٥ - باب القنوت

من الصّاح:

[٢٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنّت بعد الركوع ^(١) فربما قال - إذا قال سمع الله لمن حمده - اللهم أنج الوليد ابن الوليد ^(٢) وسلمة بن هشام ^(٣) وعياش بن أبي ربيعة ^(٤) اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرَّ ^(٥) واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلواته: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الآية (سورة آل عمران: ١٢٨: ١٢٩). (المصايب: ٤٤٥: ٤٤٦ - [٩١٣] المشكاة: ١: ٣٧٠ - [١٢٨٨]).

= في اليوم واليلة فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا! إلا أن تطوع! أخرجه البخاري كتاب الشهادات [٥٢] باب كيف يُستحلف؟ [٢٦] برقم: ٢٦٧٨. [شرح السنة: ١٠٣: ٤]. قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يُقال: أن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة وأصحابه لا يقولون بذلك فإن صحت هذه الرواية فإنه مسوق بالإجماع فيه. [معالم السنن: ١٣٠: ٢].

قال الإمام ابن تيمية: الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن أضُرَّ على تركه فإنه تُردُّ شهادته وتنازع العلماء في وجوبه فأوجه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الرّاحلة لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه.

[مجموع الفتاوى: ٤٥: ٢٣].

(١) أما القنوت في الوتر فقد اختلفوا فيه وفي موضعه فذهب قوم إلى أنه يقنّت فيها جميع السنة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إبراهيم النخعي وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي وقالوا: يقنّت قبل الركوع بعد القراءة وذهب قوم إلى أنه لا يقنّت في الوتر إلا في الآخر من شهر رمضان وكذلك فعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري رضي الله عنه وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد ومحمد بعد الركوع.

[شرح السنة: ١٢٦: ٣].

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس ثم توأده هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فذاعلهم وأما الوليد المذكور لما قدم النبي ﷺ. [فتح الباري: ٨: ٢٢٦].

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة ابن عم الذي قبله وهو أخو أبي جهل وكان من السابقين إلى الإسلام واستشهد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالشام سنة أربع عشرة. [فتح الباري: ٨: ٢٢٧].

(٤) عياش هو بالنحتانية ثم المعجمة وأبوه: أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو ابن عم الذي قبله أيضاً وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً وهاجر الهجرة ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه مات سنة خمس عشرة وقيل: قبل ذلك. [فتح الباري: ٨: ٢٢٧].

(٥) هي القبيلة المعروفة التي ينسب إليها قريش وهو مضر بن نزار بن عدنان أخو ربيعة بن نزار وهما القبيلتان العظيمتان اللتان يُقال فيهما: أكثر من ربيعة ومضر. [الأنساب: ٣١٨: ٥].

(٦) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن [٦٥] باب: ليس لك من الأمر شيء [٩] برقم: ٤٥٦٠ ومسلم كتاب المساجد [٥] باب: استحباب القنوت في جميع الصلوة إذا نزلت بالمسلمين [٥٤] برقم: ٢٩٤ - [٦٧٥].

وأشدّه وطأتك على مضر: أي: أخذهم أخذاً شديداً^(١) يُقال: وطأهم العدو: إذا نكأهم وأصل
الوطئ على الشيء: المشي والتخطي عليه، ومنه يُقال لأبناء السبيل: وطاره^(٢).
واجعلها: الضمير للوطاة أو الأيام وإنما أضمرها وإن لم يجر لها ذكر لما ذلّ عليه المفعول الثاني
الذي هو هو^(٣). سني: جمع السنة التي بمعنى القحط وبنيو يوسف: السبع الشداد التي أصابتهم.
وفي حديث أنس رضي الله عنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء هم أناس كانوا يقيمون في الصفة^(٤) ويتعلمون
القرآن ويقتبسون العلم بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد^(٥) ليقرأوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى
الإسلام فلم يمانزلوا بئر معونة^(٦) فصدّهم عامر بن الطفيل^(٧) في أحياء من بني سليم وهم: رِغل وذُكون
وغصية وقاتلهم فقتلهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري رضي الله عنه^(٨) من بني النجار فإنه
تخلّص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة
المصطفوية^(٩).

٣٦ - باب قيام شهر رمضان

من الصحاح:

[٢٧٧] قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير
أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من
ذنبه فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١٠) ثم كان الأمر على ذلك في خلافة

(١) كذا قال ابن الأثير في النهاية: ١٧٤.

(٢) قال ابن الأثير: الوطء في الأصل: الثوم بالقدم فشبه به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء يبرجله فقد
استقصى في هلاكه وإهانته. [النهاية: ١٧٤].

قال البهوي: الوطاة: البأس في العقوبة أي: أخذهم أخذاً شديداً يُقال: وطأنا العدو وطأة شديدة ومنه قوله سبحانه و
تعالى: لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ [سورة الفتح: ٤٨: ٢٥] أي: تناولهم بمكرهه. [شرح السنة: ١١٩: ١٢٠].

(٣) كذا عبد الطيب: ١٢٣٠ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد
المدينة يسكنونه. [النهاية: ٣: ٣٥].

(٥) النجد: ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. [النهاية: ١٦: ٥].

(٦) بئر معونة: بفتح الميم وضم العين: في أرض بني سليم الجبابين مكة والمدينة. [النهاية: ٤: ٢٩٣].

(٧) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري من بني عامر بن صعصعة فارس قومه ولد ونشأ بنجد خاض
المعارك الكثيرة وأدرك الإسلام شيخاً فوقد على رسول الله ﷺ وهو في المدينة بعد فتح مكة يريد الغدريه فلم
يجرؤ عليه فدعاه إلى الإسلام فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فردّه فعاد
حنقاً. [خزانة الأدب: ١: ٤٧١].

(٨) كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن حارثة بن دينار بن النجار الأنصاري ذكره موسى بن عقبة فيمن
شهد بدرًا وكذا ذكره ابن اسحاق وأنه شهد بالخندق قال ابن اسحاق: أصابه سهم غريب فقتله.

[الإصابة: ٣: ٢٩٦-٢٩٧].

(٩) والحديث أخرجه البخاري كتاب المغازی [٦٤: باب غزوة الرجيع ورغل وذكون وبئر معونة] [٢٩: برقم:
٤٠٩٠].

(١٠) قال القرطبي: أي: لم يزل أمر قيام رمضان معلوماً الفضيلة يقومونه لكن متفرقين وفي بيوتهم ولم يجمعوه -



أبى بكر رضي الله عنه هو صدر أمن خلافة عمر رضي الله عنه ^(١). [المصابيح ١: ٤٤٨، ٩١٩] [المشكاة ١: ٣٧٢، ١٢٩٦].
من قام رمضان: أى: أتى بقيام رمضان، وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصلاة ليالى
رمضان إيماناً بالله، وتصديقاً بأنه يقرب إليه، وإحساساً: بحسب بما فعله عند الله تعالى أجر، لم يقصد
به غيره، غفر له سوابق الذنوب ^(٢).

من الجسان:

[٢٧٨] قال أبو ذر رضي الله عنه: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي
سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت
الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة،
فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام ليلة، فلما كانت
الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلاث، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام
بنا حتى حُسِبنا أن يقوتنا الفلاح - يعنى: السحور - ثم لم يقم بنا بقيّة الشهر ^(٣).

[المصابيح ١: ٤٤٩، ٩٣١] [المشكاة ١: ٣٧٢، ٣٧٣] [١٢٩٨].

لو نفلتنا قيام هذه الليلة: أى: جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر والنفل: الزيادة على
الأصل ^(٤).

فقام بنا حتى حُسِبنا أن يقوتنا الفلاح: وإنما سمي السحور فلاحاً، وهو الفوز بالبعية لأنه يُعَيَّن
على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونوّه، أو الموجب للفلاح فى الآخرة ^(٥).

= على قارئ واحد حتى كان من جمع عمر رضي الله عنه عليهم على أنبي ﷺ فى المسجد ما قد ذكره مالك فى الموطأ ١:
١١٤ كتاب الصلاة فى رمضان [٦] باب ما جاء فى قيام رمضان [٢] برقم: ٣، والبخارى كتاب صلاة التراويح [٣١]
باب فضل من قام رمضان [١] برقم: ٢٠١٠. [المفهم ٢: ٣٨٩].

(١) أخرجه البخارى كتاب الإيمان [٢] باب تطوع قيام رمضان من الإيمان [٢٧] برقم: ٣٧، مقتصرأ على ذكر قول
النبي ﷺ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح [٢٥] برقم: ١٧٤
- [٧٥٩].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٢٣٤ معزواً إلى القاضى البضاوى.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٣: ٤٢٠، والدارمى ٤٢: ٤٣، كتاب الصيام [٤] باب فى فضل قيام رمضان [٥٤] برقم: ١٧٧٧، و
أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب تقريع أبواب شهر رمضان، باب فى قيام شهر رمضان [٣١٨] برقم: ١٣٧٥، والترمذى
كتاب الصوم [٦] باب ما جاء فى قيام شهر رمضان [٨١] برقم: ٨٠٦، والنسائى كتاب السجود [١٣] باب ثواب من
صلى مع الإمام حتى ينصرف [١٠٣] برقم: ١٣٦٤، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها [٥] باب ما جاء فى قيام
شهر رمضان [١٧٣] برقم: ١٣٢٧.

(٤) قال التوربشيتى: أى: جعلت بقية الليل زيادة لنا فى القيام الذى قمت بنا شطر الليل، وكل شئ كان زيادة على
الأصل فهو نفل، وقيل للغبية نفل، لأنها كانت محرمة على من تقدّمهم، فزاد الله هذه الأمة فى الحلال فأباحها لهم، و
منه قيل لما زاد على الفرض: نافلة، ومن التثفل بمعنى: الزيادة حديث ابن عمر رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى
لجدة فخرجت فيها المناصب إلى بلاد غنماً فبلغت سهماناً: اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً
[أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب الأنفال [١٢] برقم: ٣٧-١٧٤٩] فالنفل ههنا هو الزيادة على
سهامهم. [الميسر: ١: ٣٢٣].

(٥) وهو قول الخطابي فى المعالم ١٠٥: ٢، والتوربشيتى ٣٢٣: ١ ونفله الطيبي: ١٢٣٥ معزواً إلى البضاوى.

قوله: يعنى: السُّحُور: الظاهر أنه من متن الحديث 'لا من كلام الشيخ' ويدل عليه ما أورده أبو داود في سننه فإنه روى الحديث بإسناده عن جُبَيْر بن نَفِير عن أَبِي ذَرٍّ وذكر فيه أنه قال: قلت: وما الفلاح قال: السُّحُور^(١).

٣٧- باب صلاة الضحى

من الصَّحاح:

[٢٧٩] عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى^(٢)

[المصابيح ٤٥٠: ١-٤٥١] [٩٢٦] [المشكاة ٣٧٦: ١] [١٣١١].

السَّلَامِي: عظم الأصابع والجمع: سَلَامِيَّات والمراد به: العظام كلها يدل عليه الحديث الثاني^(٣).

من الحسان:

[٢٨٠] وقال ﷺ: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال^(٤).

[المصابيح ٤٥١: ١] [٩٢٧] [المشكاة ٣٧٦: ١] [١٣١٢].

الأَوَابُ: الرجوع إلى طاعة الله سبحانه وتعالى من مُتَابِعَةِ الْهَوَى مِنْ: الأَوْب وهو الرجوع. ترمض الفصال: تحترق بالرمضاء لشدة الحر فإن الضحى إذا ارتفع في الصيف يشد حر الرضاء فيحترق أخفاف الفصال بمماساتها وإنما أضفت الصلاة في هذه الوقت إلى الأوابين لأن النفس

(١) وهو تلخيص قول التوريشي في الميسر ١: ٢٢٣ وزاد: وفيه "قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحُور" والظاهر أن هذا اللفظ استعاره أبو ذر فاستعمله: لأنه لو كان مستعملاً فيما يندوله أهل اللغة لم يخف على جُبَيْر بن نَفِير وهو من أهل اللسان وإنما سُمِّيَ السُّحُور فلاحاً لكونه مُعِيناً على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح 'أولاً لأنه من إقامة سنة الرسول ﷺ وذلك الفلاح كل الفلاح.

(٢) أخرجه مسلم 'كتاب صلاة المسافرين وقصرها' [٦] باب استحباب صلاة الضحى 'وأن أقلها ركعتان' وأكملها ثمان ركعات 'وأوسطها بيت وركعات' [١٣] برقم: ٨٤- [٧٢٠].

(٣) قال الخطابي: السَّلَامِي عظم فرس المعبر ويجمع على السَّلَامِيَّات هذا أصله وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به: كل عظم ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله أعلم. [معالم السنن ٤٠٦: ٥].

قال القاضي عياض والقرطبي: أصل السَّلَامِي يضم السين 'عظام' الأصابع والأكف والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. [كمال المعلم ٣: ٦١] [المفهم ٢: ٣٦٠].

وقال ابن الأثير: السَّلَامِي جمع سَلَامِيَّة وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحده وجمعه سواء 'ويجمع على سَلَامِيَّات' وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل السَّلَامِي: كل عظم مُحَوَّف من صغار العظام والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. [النهاية ٢: ٣٥٦].

(٤) أخرجه من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه: أحمد ٤: ٣٦٦ [وفي هذه الصفحة: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من الضحى] [٣٧٢' ٣٧٥] أو مسلم 'كتاب صلاة المسافرين وقصرها' [٦] باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال [١٩] برقم: ١٤٣- [٧٤٨].

وأخرجه من رواية أبي الثرداء رضي الله عنه أحمد ١: ٤٤٠ وأبو عروالة في المسند ٢: ٢٧٠' ٢٧١.

تُحَقِّقَةُ الْأَبْرَارِ: ٢٧٣



توكل فيه إلى الإستراحة فصرّفها إلى الطاعة والإشتغال فيه بالصلاة: أوت من مراد النفس إلى مرضاة الرب تبارك وتعالى^(١).

[٢٨١] وقال ﷺ: في الإنسان ثلثمائة وستون مَفْصِلًا، فعليه أن يتصدّق عن كل مَفْصِلٍ منه بصدقة قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها والشئ تنجيهِ عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئكَ^(٢).

[المصباح: ١-٤٥١-٤٥٢] [٩٢٩] المشكاة: ١-٣٧٧ [١٣١٥].

المراد بالصدقة: الشكر والقيام بحق المتعم بدليل قوله: وكل تسيحة صدقة..... إلى آخره والمعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعها وأفعاله فعليه صدقة شكر لمن صوره ووفاه عما يعبّره ويؤذيه^(٣).

(١) هو تلخيص قول التوربشتي وزاد: وقال هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد أهل قبا يصلّون في ذلك الوقت وإنما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف لأنه وقت تركز فيه النفوس إلى الإستراحة ويتفرغ فيه ذوو الخلاعة للبطالة لم إله وقت ينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة وينتهي فيه أسباب الخلوة وصرف العناية إلى العبادة فتد على قلوب الأوابين من الأتس بذكر الله وصفاء الوقت ولذا دعا المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه ويوجد ذلك الوقت في المعاني التي

ذكرناها مشابهاً للساعات المختارة في جوف الليل فيعتم العبادة حينئذ والله أعلم. [الميسر: ١-٣٢٤].

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٨:٥ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في إمطة الأذى عن الطريق [١٧٢] برقم: ٥٢٤٢ من حديث بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه.

(٣) كذا عند الطي: ٢٤٠ معزو إلى القاضي البيضاوي.

٣٨ - باب التطوع

من الصَّحاح:

[٢٨٢] قال النبي ﷺ لبلال ^(١) عند صلاة الفجر: يا بلال! احدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعتُ ذق نعليك بين يدي في الجنة ^(٢) قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ونهار إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ^(٣). [المصابيح ١: ٤٥٢-٤٥٣] [٩٣٢] [المشكاة ١: ٣٧٩] [١٣٢٢].

أرجى: من أسماء التفضيل التي بُنيت للمفعول نحو قولك: فلان أشهر من فلان، فإن قياس "أفعل" أن لا ينسب للمفعول، وقد بنيت هذه له، فإن العمل مرجو به الثواب، وعلو الدرجة ويجوز أن يكون إضافته إلى العمل، لأنه سبب الرجاء، ويكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك ^(٤).

سمعتُ ذق نعليك: أي: صوت ذق نعليك، والدق والدقيق: السير اللين ^(٥).

من الجسان:

[٢٨٣] عن بُريدة ^(٦) أنه قال: أصبح رسول الله ﷺ فداعبلاً ^(٧) فقال: بيم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي قال: يا رسول الله ما أدنتُ قط إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حديث قط إلا توضأت عنده، ورأيتُ أن الله عليَّ ركعتين فقال رسول الله ﷺ: بهما ^(٨). [المصابيح ١: ٤٥٤] [٩٣٦] [المشكاة ١: ٣٨٠] [١٣٢٦].

سبقتني: أي: بأي عمل يوجب دخول الجنة سبقتُ وأقدمتُ عليه قبل أن أمرُك وأدعوك إليه، جعل السبق فيما يدخل الجنة كالسبق في دخول الجنة، ثم رشحه بأن رتب عليه سماع الخشخشة أمامه، وهي صوت حركته، أو دق النعل بين يديه، ولا يجوز إخراج هـ على ظاهره، إذ ليس لنبي من

(١) بلال بن رباح القرشي التيمي أبو عبد الله، ويُقال: أبو عبد الرحمن، يُقال: أبو عبد الكريم، ويُقال: أبو عمرو، ومولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهو ابن خِمامة، وهي أمه، وكانت مولاة لبعض بني جُمَح، قديم الإسلام والهجرة، شهيد بدر أو أحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وسكن دمشق، قيل: مات سنة: ٢٠هـ، وقيل سنة: ١٧هـ، وقيل سنة: ١٨هـ. [تهذيب الكمال ٤: ٢٨٨-٢٩٠].

(٢) قال المظهر: هذا لا يدل على تفضيل بلال ﷺ على العشرة المبشرة فضلاً عن رسول الله ﷺ وإنما سبقه للخدمة كما سبق العبد سيده، وسؤاله تطيب لقلبه بإخياره باستحقاقه الجنة، ليدوم عليها، ولإظهار رغبة السامعين. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٢٤٥].

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة ^(٩) أخرجه البخاري، كتاب التهجد [١٩] باب فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار [١٧] برقم: ١١٤٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل بلال ^(١٠) [٢١] برقم: ١٠٨-٢٤٥٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٢٤٤، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال الثوري بشئ: أي: حسيها عند المشي قيهما، وراه أخذ من دقيق الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله: ضربه بجناحيه ذقيه، وهما جناياه، فيسمع لها حسيش. [الميسر ١: ٣٢٥].

(٦) أخرجه أحمد ٥: ٣٦٠، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب في مناقب عمر بن الخطاب ^(١١) [١٨] برقم: ٣٦٨٩.



الأنبياء أن يسبقه فكيف بأحد من أمته.

٣٩ - باب صلاة السفر

من الصّاح:

[٢٨٤] قال يعلى بن أمية رضي الله عنه: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا ما قال الله تعالى: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [سورة النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟ قال عمر رضي الله عنه: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صِدْقَهُ (١). [المصاحح: ٤٦٠: ١، المشكاة: ١٣٨٥: ١، [١٣٣٥].

لفظ: "إِنْ" من الأدوات التي تستعمل غالباً لتعليق أحد المتساويين على الآخر على ما قررناه في كتابنا الأصولية، فيدل بمنطوقه على ارتفاع الأول عند ارتفاع الثاني، وبمفهومه على ارتفاع الثاني عند ارتفاع الأول، ما لم يعارضه دليل، ولذلك تعجبنا من جواز القصر مع زوال الخوف، وقررهم الرسول ﷺ على ذلك، ولم يبين لهم خطأ رأيهم، بل بين المعارض، وهو: أن الله تعالى تصدق عليهم بأن رخص لهم في حالتي الأمن والخوف إذا كانوا أسفراً (٢).

[٢٨٥] قال ابن عباس رضي الله عنه: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً (٣)، يصلي ركعتين (٤).

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة وإسمه: غنيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة، وشهد الطائف، وحنيئاً وتبوك مع رسول الله ﷺ وروى عنه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان حياً سنة سبع وأربعين، [تهذيب الكمال: ٣٧٨: ٣٢ - ٣٨١].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦٦]، باب صلاة المسافرين وقصرها [١]، برقم: ٤ - [٦٨٦].
(٣) هذا توضيح قول الخطابي، حيث قال: وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل، قد تقدمه الحادف، بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله: صدقة تصدق الله عليكم: دليل على أنه رخصة، وخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، والله أعلم بالصواب.

[معالم السنن: ٧: ٢، شرح السنة: ٤: ١٦٩].

قال الحافظ ابن تيمية: قد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: إن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها، فإن قبول الصدقة لا يجب، ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين، وهذا غلط، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلى الصدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك، هلكتنا، وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال:

صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان ليكم، وقد خاب من الفري. [مجموع الفتاوى: ٥٠: ٢٤].
وقال أيضاً: وأما قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [سورة النساء: ١٠١]، فهنا علق القصر بسبب: الضرب في الأرض، والخوف من فتنة الذين كفروا، لأن القصر المطلق يتناول قصر عندها، وقصر عملها، وأركانها، مثل: الإيماء، والركوع، والسجود، فهذا القصر إنما يشرع بالسبب، كلاهما، كل سبب له قصر، فالسفر يقتضي قصر العدد، والخوف يقتضي قصر الأركان.

[مجموع الفتاوى: ٤٦: ٢٢].

(٤) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود، وبلغه "سبعة عشر" [سنن أبي داود، كتاب الصلاة] [٢]، باب متى يتم المسافر [٢٧٩]، برقم: ١٢٣٠، ١٢٣١، أو لأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، [برقم: ١]، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه، أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة [برقم: ١٢٣١] =

[المصباح ٤٦٠: ١] [٩٤٥] المشكاة ٣٨٥: ١ [١٣٣٧].

المصافرا إذا قام أربعة أيام صحاح أو لأمرٍ عليم أنه لا يتخير دونه لم يترخص عندنا، أما لو أقام لأمرٍ قد يتخير دونه فلم يستب له حتى مضت أيام فإن كان الغرض قتالاً جاز الرخص إلى ثمانية عشر يوماً وكذا إذا كان الغرض غيره على الأصح وقيماً زاد عليه خلافت وهذا الحديث وأمثاله محمول على الصورة الأخيرة ومن لم يجوز الزيادة على ثمانية عشر قال: لعل الراوي عدّ يومى النزول و الإرتحال مع أيام الإقامة وقيل: كانت إقامته فى بقاع متفرقة ولم يقم فى مقام واحد أكثر من ثلاثة أيام.

٤٠ - باب الجمعة

من الصّاح:

[٢٨٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيّذ لهم أو تو الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم - يعنى: الجمعة - فاختلفوا فيها فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ ^(١).

وفى رواية: نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيّذ أنهم ^(٢).

وفى رواية: نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق ^(٣). [المصباح ٤٦٤: ١] [٩٥٥] المشكاة ٣٨٩: ١ [١٣٥٤-١٣٥٦].

و جمع البيهقي بين هذا الاختلاف (فى السنن الكبرى ١٥١: ٣) بأن من قال: تسع عشرة عدّ يومى الدخول والخروج ومن قال: سبع عشرة حذفهما ومن قال: لثمانى عشرة عدّ أحدهما. وأما رواية: "خمسة عشر" فضعفها النووي فى الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجهما النسائي (فى الكبرى ٥٨٧: ١) كتاب قصر الصلاة فى السفر [٢١] باب المقام الذى تقصر بمثله الصلاة [٤] برقم: ١٩١١/٢ من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذ ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات وبهذا أخذ اسحاق بن راهويه وأخرجها أيضاً أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فليحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أو لا. [فتح البارى ٥٦١: ٢-٥٦٢].

(٥) أخرجه البخارى كتاب تقصير الصلاة [١٨] باب ما جاء فى التقصير أو كم يُقيم حتى يُقصر [١] برقم: ١٠٨٠. (٦) متفق عليه من رواية أبى هريرة رضي الله عنه أخرجه البخارى كتاب الجمعة [١١] باب فرض الجمعة [١] برقم: ٨٧٦. (٧) مسلم كتاب الجمعة [٧] باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة [٦] برقم: ١٩- [٨٥٥]. (٨) أخرجه مسلم كتاب الجمعة [٧] باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة [٦] برقم: ٢٠- [٨٥٥]. من رواية أبى هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه مسلم كتاب الجمعة [٧] باب هداية هذه الأمة [٦] برقم: ٢٢- [٨٥٦]. من رواية أبى هريرة وحديثه.

تَحْقِيقُ الْأَثَرِ: ٢٧٧



نحن الآخرون: أى: فى الدنيا والسابقون: يوم القيامة فإن محمداً ﷺ وأمه يحشرون قبل سائر الأمم ويمرون على الصراط أولاً ويقضى لهم قبل سائر الخلائق ويتقدمون فى دخول الجنة. **بيد أنهم:** معناه: غير أنهم^(١) وهوردّ ومنع لفضل الأمم السالفة على هذه الأمة فإن مقتضى له إهداء الله بهم وأنزال الكتاب عليهم وإنا وإيهم متساوية الأقدام فى ذلك غير أنهم لما تقدّم زمانهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتينا من بعدهم والتقدم الزمانى لا يوجب فضلاً ولا شرفاً. فهذانا الله له - بعد قوله - فرض عليهم: أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا وخالقهم ويشكروا ما أنعمهم ويشغلوا بالذكر والعبادة وما غيئه لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه بإجتهدهم [وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه إجتهاده صواباً كان أو خطأ] كما هو الحال فى جميع الصّور الإجتهدية^(٢) [فقلت اليهود: هو يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل] فإن الله فرغ فيه عن [خلق السماوات والأرض]^(٣) [فنبغى أن ينقطع الناس فيه عن أعمالهم ويعرضوا عن صنائعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا للعبادة] وزعمت النصارى: أن المراد يوم الأحد فإنه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة فهذا الله هذه الأمة وفقهم للإصابة حتى غيوا الجمعة وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كما قال الله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [سورة الداريات ٥١: ٥٦] وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه أولى ولأنه تعالى أوجد فى سائر الأيام ما ينفع به الإنسان وفى الجمعة أوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود لهم وأخرى ولما كان مبدأ دور الإنسان وأول أيامه يوم الجمعة كان المتعبد فيه بإعتبار العبادة متبوعاً والمتعبد فى اليومين اللذين بعده تابعاً^(٤) والناس لنا تبع اليهود غداً والنصارى يعد غداً: لما كان يوم الجمعة مبدأ دور الإنسان وأول أيامه كان المتعبد فيه بإعتبار العبادة متبوعاً والمتعبد فى اليومين اللذين بعده تابعاً^(٥).

(١) قال التوريشى: "بيد" يستعملونه بمعنى: "غير" يقال: هو كثير المال بيد أنه يخيل والمعنى: نحن الآخرون السابقون غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. [الميسر ١: ٣٣٢].

وقال الطيبى: هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم..... وتقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكلمات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهذا الإتياء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: "وأوتينا من بعدهم" لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالنسخ هو السابق فى الفضل وإن كان مسبوقاً فى الوجود. [الكاشف: ١٢٦٢].

قال ابن حجر: وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: "نحن الآخرون" مع كونه أمراً واضحاً. [فتح البارى ٢: ٣٥٥].

(٢) هذه العبارة غير موجودة فى الكاشف عن حقائق السنن: ١٢٦٢.

(٣) وعند الطيبى: ١٢٦٢ عن خلق العالم.

(٤) كذا عند الطيبى: ١٢٦٢ معزواً إلى القاضى البضاوى.

(٥) قال القاضى عياض: قوله: "اليهود غداً" نصب على الظرف على تقدير: عيد اليهود غداً لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجث فى العربية ومعنى ذلك: بَيِّنْ. [إكمال المعلم ٣: ٢٤٩].

من الجسان:

[٢٨٧] قال النبي ﷺ: إن من أفضل أيامكم: يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه قُبِضَ وفيه النَّفْحَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكثرُوا على من الصَّلَاةِ فيه، فإنَّ صَلَاتَكُمْ معروضةٌ عَلَى قَالُوا: يا رسول الله وكيف تُعرضُ عليك صَلَاتُنَا وقد أَرَمْتَ؟ - يقولون: بَلَيَّتْ - فقال: إن الله تعالى حَرَّمَ على الأرج أن تَأْكُلَ أجساد الأنبياء^(١).

[المصابيح: ١/٤٦٧] [٩٦١] [المشكاة: ١/٣٩٠] [١٣٥٩].

فيه خُلِقَ: بيان لفضله، ولا شك أن خلق آدم ﷺ فيه يوجب له شرفاً ومزية، وكذا قبضه فيه، فإنه سبب لوصوله إلى جناب القدس، والخلص من البليّات، وكذا النفخة وهي: نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدّمات النشأة الثانية، وأسباب تَوَصُّلِ أرباب الكمال إلى ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم. والصَّعْقَةُ: الصُّوت الهائل الذي يموت الإنسان من قهره. قد أَرَمْتَ^(٢): من أرم المال: إذا فنى، ويحتمل أن يكون في الأصل: أَرَمْتَ أَيْ: صرْتَ رَمِيماً، فحذفت الميم الأولى، كما حذفت اللام من: ظَلَّتْ، استقلاً، للجمع بين المثليين، ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين، وقد رُوِيَ على الأصل.

٤١ - باب وجوبها**من الصّاح:**

[٢٨٨] قال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين^(٣). [المصابيح: ١/٤٦٩] [٩٦٣] [المشكاة: ١/٣٩٤] [١٣٧٠].
أى: أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعة، أو ختم الله على قلوبهم، فإن إعتياد ترك الجمعة يغلب الرُّين على القلوب، ويذهب النفوس في الطاعة، وذلك يؤدى بهم إلى أن يكونوا

(١) أخرجه أحمد: ٨/٤٤٠، والدارمي: كتاب الصَّلَاة [٢] باب ما جاء في فضل الجمعة [٢٠٦] برقم: ١٥٧٢، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة [٢] باب تفریع أبواب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة [٢٠٧] برقم: ١٠٤٧، والنسائي: كتاب الجمعة [١٤] باب إكثار الصَّلَاة على النبي ﷺ يوم الجمعة [٥] برقم: ١٣٧٤، وابن ماجه: كتاب الجنائز [٦] باب ذكر وفاته ودفنه [٦٥] برقم: ١٢٣٦، كلهم من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة. (٢) قال الإمام ابن تيمية: وأما إذا قال: سَلِمْتُ على رسول الله ﷺ في هذا الأيكره بالاتفاق، كما... في سنن أبي داود عنه: أكثرُوا على من الصَّلَاة فيه، فإن صَلَاتَكُمْ معروضةٌ عَلَى قَالُوا: يا رسول الله وكيف تُعرضُ عليك صَلَاتُنَا وقد أَرَمْتَ؟ فقال: إن الله تعالى حَرَّمَ على الأرض أن تَأْكُلَ أجساد الأنبياء. [مجموع الفتاوى ١٨: ١٥٩]. وقال: أخبر أنه يسمع الصَّلَاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد. [مجموع الفتاوى ٢٦: ٧٠]. وقال: وحيث صلى الرجل وسَلِمَ عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه، لما في السنن عن أوس ابن أوس أن النبي ﷺ قال: أكثرُوا على من الصَّلَاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صَلَاتَكُمْ معروضةٌ عَلَى قَالُوا: وكيف تُعرضُ عليك صَلَاتُنَا وقد أَرَمْتَ؟ - أَيْ: صرْتَ رَمِيماً - فقال: إن الله تعالى حَرَّمَ على الأرض أن تَأْكُلَ لحوم الأنبياء... فالصَّلَاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب. [مجموع الفتاوى ٢٧: ١٤٤]. (٣) أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، كتاب الجمعة [٧] باب التغليظ في ترك الجمعة [١٢] برقم: ٤٠ - [٨٥٦].



من الغافلين^(١).

والودع: الترك يقال: ودع يدع ودعاً؛ إذا ترك والأمر منه: دع ولي الحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢) والله أعلم.

٤٢- باب التنظيف والتبكير

من الحسان:

[٢٨٩] قال رسول الله ﷺ: من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل وبَكَرَ وابتكر ومَشَى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها^(٣). [المصابيح: ١: ٤٧٢] [٩٧٥] [المشكاة: ١: ٣٩٨] [١٣٨٨].

رَوَى غَسَلَ بالتشديد والتخفيف فإن شدد فمعناه: حمل غيره على الغسل بأن يطأها وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وأحمد بن حنبل وقيل: معناه: بالغ في الغسل والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر واغتسل تأكيد له والعطف باباه وقيل: المراد بالأول: غسل الرأس خاصة وإفراده بالذكر لأن العرب كانت أشعث أغبر ذات لعم وشعور وكانت في غسلها وتنظيفها كلفة وإن خففت فمحمول على التأكيد وفيه ماسمعة أو مخصوص يغسل الرأس^(٤).
بَكَرَ وابتكر: أي: أسرع وذهب إلى المسجد بالبكرة فإن التبكير هو الإسراع في أي وقت كان بدليل قوله ﷺ: لا تزال أمتي على سنتي ما بكرُوا بصلاة المغرب^(٥) وقوله: بَكَرُوا بالصلاة يوم الغيم

(١) كذا عند الطيبي: ١٢٧٠ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع [٣٨] باب [٦٠] برقم: ٢٥١٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد: ٤: ١٠ وأبو داود: كتاب الطهارة [١] باب في الغسل يوم الجمعة [١٢٩] برقم: ٣٤٥ والترمذي: أبواب الصلاة [٢] برقم: ٤٩٦ والنسائي: كتاب الجمعة [١٤] باب فضل المشي إلى الجمعة [١٢] برقم: ١٣٨٤ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة [٥] باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة [٨٠] برقم: ١٢٣٦١٠٨٧ كلهم من حديث أوس بن أبي أوس.

(٤) وهو قول التوربشتي في الميسر: ١: ٣٣٦.

قال الحافظ ابن القيم تحت خصائص الجمعة:

الخاصة الرابعة: الأمر بالإغتسال في يومها وهو أمر مؤكّد جدّاً وجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة السجدة في الصلاة وجوب الوضوء من مس النساء وجوب الوضوء من مس الذكر وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة وجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الشهادتين الأخير وجوب القراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات والتفصيل بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لأصحاب أحمد.

[زاد المعاد في هدي خير العباد: ١: ٣٧٦-٣٧٧].

(٥) ما وجدته بهذا اللفظ نعم عند أبي داود في سننه: كتاب الصلاة [٢] باب في وقت المغرب [٦] برقم: ٤١٨: "لا تزال أمتي بخير" أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم.

فإن من ترك العصر حبط عمله^(١).

وقيل: "يكر" مبالغة بكر - بالتخفيف - من البكور وابتكر: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها^(٢).
[٢٩٠] وقال: مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ^(٣). [غريب]
[المصابيح: ١٧٣: ٩٧٨] [المشكاة: ١٥: ٣٩٩] [١٣٩٢].

تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: أي: تجاوز رِقَابَهُم بالخَطْو عليها^(٤).

وروي: اتَّخَذَ مَبْنًى لِلْفَاعِلِ ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم فكانه جسر اتخذه إلى جهنم و

(١) رواه ابن ماجه [كتاب الصلاة: ٢] باب ميقات الصلاة في الغيم [٩] برقم: ٦٩٤ من طريق الوليد بن مسلم ثنا
لما الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله
ﷺ في غزوة فقال:

وأخرجه أحمد [٣٦١: ٥] ثنا الوكيل ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المهاجر عن بريدة قال: كنا معه
في غزاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بكر وبالصلاة في يوم الغيم فإن فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله.
قلت: وقد خولف الأوزاعي في إسناده ومثله خالفه في ذلك ثلاثة من الثقات:

الأول: هشام بن عبد الله الدستوائي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في
غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكر وبالصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. أخرجه
البخاري [كتاب مواقيت الصلاة: ٩] باب من ترك صلاة العصر [١٥] برقم: ٥٥٣ وباب التكبير بالصلاة في
يوم غيم [٣٤] برقم: ٥٩٤ والنسائي [كتاب الصلاة: ٥] باب من ترك صلاة العصر [١٥] برقم: ٤٧٤ وأحمد: ٣٥٧/٣٤٩.

الثاني: شيبان عن يحيى به مقتصر على المرفوع فقط أخرجه أحمد: ٣٥٠.

الثالث: معمر عن يحيى به مثل رواية شيبان بلفظ: من ترك صلاة العصر متعمداً حبط الله عمله أخرجه أحمد
٣٦٠: ٥.

فقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات: أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران وصرحت
رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة عليه السلام وكذا قوله: "يكر وبالصلاة في يوم الغيم" ليس من الحديث
المرفوع بل من قول بريدة عليه السلام أيضاً.
فهذا الاختلاف في المتن وأما الإختلاف في السند فقال هؤلاء الثلاثة: "أبو المليح" وقال الأوزاعي بدل ذلك:
"أبو المهاجر".

قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضاً في سياق المتن. [فتح الباري: ٢: ٣٢].

راجع لمزيد التفصيل: تهذيب الكمال للحافظ المزي ٣٤: ٣٢٦.

و تلخيص القول: أنه لا يصح من الحديث إلا قوله ﷺ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٢٧٦ معزواً إلى القاضي البضاوي.

وقال التوريشي: ووجدت تفسيرهما في كتاب أبي عبيد الهروي [الغريبي: ١: ٢٠٥-٢٠٦] على خلاف ذلك و
هو أنه قال: يكر قالوا: أسرع وابتكر: أدرك الخطبة من أولها وهو من الباكورة وأرى نقل أبي عبيد أولى بالتقديم.
[الميسر: ١: ٣٣٨].

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٧: ٣ والترمذي أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة [٣٦٩]
برقم: ٥١٣ من رواية معاذ بن أنس الجهني عليه السلام. وقال: غريب وعلة:

الأولى: رشدين بن سعد وهو ضعيف كان صالحاً في دينه فأدركه غفلة الصالحين فخلط في الحديث.

[تقريب التهذيب: ١٠٣].

الثانية: زبان بن خالد وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. [تقريب التهذيب: ١٠٥].

(٤) كذا عند الطيبي: ١٢٧٨ معزواً إلى القاضي البضاوي.

تُخَفَّ الأَنْزَار: ٢٨١



البناء للمفعول معناه: أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمرُّ عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله^(١).

[٢٩١] عن معاذ بن أنس رضي الله عنه^(٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب^(٣). [المصابيح ١: ٤٧٣، ٤٧٩] [المشكاة ١: ٣٩٥، ١٣٩٣].

الحبوقة: يضم الحاء: أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه ووجه النهي عنها بهذا القيد: أنها مجلبة للنوم وقعدة لا تمكن فيها فربما يسبقه الحدث ويمنعه إعادة الطهر عن إستماع الخطبة^(٤).

٤٣- باب الخطبة

من الصَّحاح:

[٢٩٢] قال السَّائب بن يزيد رضي الله عنه: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء^(٥). [المصابيح ١: ٤٧٥، ٤٨٤] [المشكاة ١: ٤٠١، ١٤٠٤].

كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الأذان فلما صعدوا وسَلَّمُوا على الحاضرين جلسوا وأخذ المؤذن في الأذان فيأذن بين يدي المنبر وهو النداء الأول ثم لَمَّا فرغوا من الخطبة وطفقوا في النزول أقام المؤذن وهو النداء الثاني فلَمَّا انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه وكثر الناس في المدينة رأى أن يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل أن يخرج الإمام ليصل صوته إلى نواحي البلد ويجمع الناس قبل خروج الإمام فلا يقوت عنهم أوائل الخطبة فزاد أذاناً آخر فصار النداء ثلاثة وما زاد وإن كان باعتبار الوقوع نداءً أول إلا أنه شرع بعد الندائين: الأذان بعد صعود المنبر والإقامة عند نزوله وهو نداء ثالث ثلث الندائين المتقدمين.

والزوراء: دار بالمدينة لعلها سُمِّيَتْ بها لبعدها عن العمارات يُقال: أرض زوراء أي: بعيدة^(٦).

(١) كذا عند الطيبي: ١٢٧٨ معزو إلى القاضي البضاوي.

(٢) معاذ بن أنس الجهمي الأنصاري له صحبة عُدَّاه في أهل مصر وهو والد سهل بن معاذ بن أنس روى عن النبي ﷺ وعن كعب الأحبار وأبي الدرداء. [تهذيب الكمال ٢٨: ١٠٥].

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٤٣٩، أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب الإحتباء والإمام يخطب [٢٣٤] برقم: ١١١٠، والترمذي أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب [٣٧٠] برقم: ٥١٤.

(٤) قال ابن الأثير: الإحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويَشُدُّ عليها وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد زُيِّمًا تَحَرَّكَ أو زال الثوب فتبدل عورته..... ومنه الحديث: أنه نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب نهى عنها لأن الإحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويُعَرِّضُ طهارته للإنتقاض. [النهاية ١: ٣٢٤].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجمعة [١١] باب الأذان يوم الجمعة [٢١] برقم: ٩١٢.

(٦) كذا قال التوربشتي في الميسر (١: ٣٤٠).

[٢٩٣] قال جابر بن سمرة رضي الله عنهما^(١): كان للنبي ﷺ خطبتان 'يجلس بينهما' يقرأ القرآن و 'يذكر الناس' فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً^(٢).

[المصابيح ١: ٧٥٥] [٩٨٥] [المشكاة ١: ٤٠١] [٤٠٥] [١٤٠].

يقرأ القرآن: صفة ثانية للخطبتين 'والراجع محدوف' والتقدير: يقرأ فيهما و'يذكر الناس' عطفت عليه 'داخل في حكمه.

والقصد: في الأصل: الإستقامة في الطريق 'استعير للتوسط في الأمور' والتباعد عن الأطراف 'ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط أي: كانت صلاته متوسطاً لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر' وكذا الخطبة 'وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة حتى يخالف قوله ﷺ في حديث عمار رضي الله عنه:

[٢٩٤] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن طَوَلَ صلاة الرجل وقَصَرَ خطبته مَنَنْتُهُ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسجراً^(٣).

[المصابيح ١: ٧٥٥] [٩٨٦] [المشكاة ١: ٤٠١] [٤٠٦] [١٤٠].

لأن أطول الصلاة أطول من طوال الخطب المعهودة فإنه ﷺ صلى للخسوف ركعتين 'قرأ فيهما البقرة' وآل عمران 'والنساء' والمائدة 'وسبح في ركعته قدر أربع مائة آية منها' ولم يكن شيء من خطبه مدي ذلك ولا نصيفه 'ولذلك أفرد كلأ منهما بقصد' ولم يشن 'فتكون الصلاة المقتصدة أطول من الخطبة المتوسطة' والمقصود من الأمر بالإطالة: أن يجعل صلاته أطول من خطبته 'لا الإطالة مطلقاً'^(٤).

مَنَنْتُهُ من فقهه: أي: علامة يتحقق بها فقهه 'مفعلةً بَيَّنَّتْ من: "إن" مشددة' فإنها الشدة مشابهاً للفعل لفظاً ومعنى 'أجريت مجراه في بناء الكلمة منها' ووجه دلالة ذلك على فقهه: أن الصلاة أصل مقصود بالذات 'والخطبة مقدمه وتوطئه لها' وما هو بالذات أحق بالإهتمام والتطويل مما هو من سببه 'ومقصود بتبعه' فلما أثر الخطيب ذلك دل على علمه بهذه القضايا 'فإن الفعل المتقن يدل على علم فاعله' وإن الصلاة تعبئة ليس للإمام فيها مزيد تصرف 'فإقتصاره غالباً لا يخلوا عن ترك أو إستعجال' وكذلك الخطبة 'فإنها منوطة ببلاغة الخطيب' فكم من قائل طَوَّل ولم يعرب ما هو المقصود 'وكم من بليغ يجمع في كلمات معدودة معاني جملة' فيستغنى بها عن الإطالة 'فإذا طال الصلاة وخفف الخطبة مع الإتمام والتكميل' دل ذلك على علمه بأحوال الصلاة 'وحسن تعهده

(١) جابر بن سمرة بن جنادة ويقال: ابن عمرو بن جندب بن خنجر بن رثاب بن حبيب السوائي له ولأبيه صحة نزل الكوفة ومات بها سنة: ٧٦هـ أو سنة: ٧٤هـ وله بها عقب. [تهذيب الكمال ٤: ٤٣٧].

(٢) أخرجه مسلم مجزئاً أ' كتاب الجمعة [٧] باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة [١٠] برقم: ٣٤ -

[٨٦٢] أولى باب تخفيف الصلاة والخطبة [١٣] برقم: ٤١ - [٨٦٦].

(٣) أخرجه مسلم 'كتاب الجمعة' [٧] باب تخفيف الصلاة والخطبة [١٣] برقم: ٤٧ - [٨٦٩].

(٤) كذا عند الطيبي: ١٢٨٢ معزواً إلى القاضي البيضاوي.



لها 'وكمال فصاحتها' وإليه أشار بقوله: وإن من البيان لسحراً 'وسند كرمعناه في باب البيان والشعر.

٤٤ - باب صلاة العيدين

من الصّاح:

[٢٩٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطرو الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به: الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف ^(١).

البعث: مصدر بمعنى: مبعوث أي: لو أراد أن يرسل جيشاً لأرسله أو يأمر بشيء لأمر به ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام وتخصيص التعيين بالعيد لإجماع الناس هناك فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى ^(٢) وقطعه: مئزّه وأخرجه من القبائل ^(٣).

[٢٩٦] قالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضريان - وفي رواية - تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث ^(٤) والنبي ﷺ متغش بشوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دَعُوهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد - وفي رواية - يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا يوم عيدنا ^(٥).

[المصباح: ١/٤٨٢: ١٠٠٦] [المشكاة: ١/٤٠٨: ١٤٣٢].

الراوي حكى قولها بعبارة نفسه. وأيام منى: أيام تشریق.

تدْفِقان: تضريان بالذف وتضريان: ترقصان من: ضرب الأرض: إذا وطأها.

وماتقاولت الأنصار: ماتخاطب به الأنصار بعضهم بعضاً في الحرب من مفاخر الحزبين: الأوس والخزرج، والتقاول: التفاوض.

(١) أخرجه البخاري كتاب العيدين [١٣] باب الخروج إلى المصلى بغير منبر [٦] برقم: ٩٥٦، ومسلم كتاب صلاة العيدين [٨] باب برقم: ٩ - [٨٨٩].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٢٩١ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال الثوري بشئ: إنما استعمل فيه القطع لأن الأمر يقطع القول به فيقول: يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا. [الميسر: ١/٣٤٤].

(٤) بُعث: يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس والخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلى أن قام الإسلام وكان الشعالدي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في أمر الدين فأما الغناء بذكر القواحش والإبتهار بالخزم والمجاهرة بالكر من القول فهو المحظور من الغناء وحاشاه أن يجري شيء من ذلك يحضرته ﷺ فيغفل النكير له. [شرح السنة: ٤/٣٢٢].

(٥) هذا الحديث مركب من روايتين دمجهما المصنف في كتابه ولكنه جاء في الصحيحين مفروقاً أخرجه البخاري كتاب العيدين [١٣] باب سنة العيدين لأهل الإسلام [٣] برقم: ٩٥٢، والرواية الثانية في المصدر نفسه كتاب العيدين [١٣] باب إذا فاتة العيد يصلى ركعتين [٢٥] برقم: ٩٨٧، ومسلم كتاب صلاة العيدين [٨] باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام عيد [٤] برقم: ١٦ - [٨٩٢].

وبعاث: بالعين المهملة: إسم حصن كان للأوس.
ويوم بعاث: يوم جرى الحرب فيه عندهذا الحصن بين القبيلتين، وبقيت تلك المحاربة والتطارد
بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم رسول الله المدينة ﷺ فألف الله بينهم بيمن قدمه ونزل فيه قوله
تعالى: وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ.
[سورة الأنفال: ٦٣: ٨].
والتغشى: التغطى بالثوب. ونَهَرَ وانتَهَرَ: بمعنى: زجر.
فإنها أيام عيد: تعليل الجواز وأيام التشريق مسمى أيام العيد لإشراكها له في أنها أيام أكل وشرب.

[٢٩٧] قال جابر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق^(١).
[المصابيح ١: ٤٨٣، ١٠٠٨] [المشكاة ١: ٤٠٨، ١٤٣٤].
خَالَفَ الطريق: أى: يخرج في طريق ويرجع في آخر والسبب فيه 'يحتمل وجوها':
- أن يشمل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين.
- ومنها: أن يستغنى منه أهل الطريقين.
- ومنها: إشاعة ذكر الله.
- ومنها: التحرز عن كيد الكفار.
- ومنها: إعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان.
- ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أقصر في
الإياب ليسرع إلى مثواه^(٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب العيدين [١٣] بأن من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد [٢٤] برقم: ٩٨٦.
(٢) كذا عند الطيبي: ١٢٩٤ 'بغير عزو إلى أحد'.



فصل في الأضحية^(١)

من الصّاح:

[٢٩٨] عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال: رأيته واضعاً قدمه على صفاجهما ويقول: بسم الله والله أكبر^(٢).

[المصابيح: ١: ٤٨٨] [١٠٢٥] [المشكاة: ١: ٤١٣] [١٤٥٣].

التضحية: ذبح الأضحية وهي ما يُذبح يوم النحر على وجه القرية وفيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وأضحية بكسر الهمزة والجمع: أضاحي وأضحية والجمع: ضحايا وأضحية والجمع: أضحي^(٣).

وإنما سُميت بذلك إما لأن أول وقت يذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلاة الفلوم يوم الأضحى لأنه وقت التضحية أو لأنها تذبح يوم الأضحى واليوم يسمى أضحي لأنه يتضح فيه بالغداة فإن السنة أن لا يتغذى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلى.

والأملح: الذي يخالطه سواده بياض والملحة: بياض يخالطه سواد وقيل: النقي البياض^(٤). والأقرن: عظيم القرن.

من الجسان:

[٢٩٩] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح بكبشين أملحين أقرنين موجوتين فلما ذبحهما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد ﷺ وأمثه بسم الله والله أكبر^(٥). [المصابيح: ١: ٤٩١] [١٠٣٣] [المشكاة: ١: ٤١٤] [١٤٦١].

(١) الأضاحي: جمع أضحية يُقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا وأضحية وأضحى كارتاة وأرطى وبه سمي يوم الأضحى ويُقال: ضحى بكبش أو غيره: إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحية لم يكثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. [المغرب في ترتيب المعرب: ٢: ٢٥].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي [٧٣] باب وضع القدم على صفح الذبيحة [١٣] برقم: ٥٥٦٤ وفي باب التكبير عند الذبح [١٤] برقم: ٥٥٦٥ ومسلم كتاب الأضاحي [٣٥] باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا تركيل والتسمية والتكبير [٣] برقم: ١٨١٧- [١٩٦٦].

(٣) كذا في الميسر: ١: ٣٤٧.

(٤) قال الثوري: الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد وإلى هذا ذهب كثير من أصحاب الغريب في معنى أملحين وخالفهم ابن الأعرابي فقال: هو نقي البياض ولعله ذهب إلى ذلك لقول العرب لبعض شهور الشتاء: لميحان لبياض ثلجه. [الميسر: ١: ٣٤٧].

(٥) أخرجه أحمد: ٣: ٣٧٥ والدارمي: ١: ١٠٣ كتاب الأضاحي [٦] باب السنة في الأضحية [١] برقم: ١٩٤٦ وأبو داود كتاب الضحايا [١٠] باب ما يستحب من الضحايا [٤] برقم: ٢٧٩٥ وابن ماجه كتاب الأضاحي [٢٦] باب أضاحي رسول الله ﷺ [١] برقم: ٣١٢١.

الموجي: الخصي من الوجاء وهو رُض عروق الخصيتين^(١) وفي الحديث: عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٢) وهو من الوجي بمعنى: اللكر يقال: وجأت عنقه إجماعاً ووجاءت أصله: موجوئين لكن لما كانت الهمزة قد تقلب ياءً في ماضٍ مالم يُسم فاعله وهو كالأصل للمفعول قلبت ههنا ياءً ثم قلبت الواو لتقدمها ساكنة على الباء ياءً وأدغمت فيها. ورؤي: موجبين أي: مختلطى السواد والبياض ويكون صفة مؤكدة.

[٣٠٠] عن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نُضحي بمقابلة ولا مدابة ولا شرقاء ولا خرقاء^(٣).

[المصابيح: ١: ٤٩٢] [١٠٣٥] المشكاة: ١: ٤١٥ [١٤٦٣].

أن نستشرف العين والأذن: أي: أن ننظر إليهما ونأمل سلامتهما والاستشراف: إمعان النظر مأخوذة من: الشرف وهو المكان المرتفع فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه. وشاة مقابلة: بفتح الباء: هي التي قطعت من قبالة أذنهما وهي مقدمها قطعة وأدليت عليها. والمدابة: هي: التي قطعت من مؤخرها وتركت معلقة عليها. والشرقاء: المشقوقة الأذن طولاً من: الشرق وهو الشق ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين.

والخرقاء: المشقوقة الأذن عرضاً ومنه أنه ﷺ نهى أن يُضحي بأعصب القرن والأذن^(٤) أي: بمقطوع القرن أو الأذن والعصب: القطع ومنه سمى السيف: عضباً والناقة المقطوعة الأذن: عضباً.

(١) قال التوريشي: الوجاء بالكسر مدوداً: رُض عروق البيضتين حتى ينفضح فيكون شبيهاً بالخصاء—وجأت الكيش فهو موجوء وصواب هذا اللفظ موجوئين وأصحاب الحديث يروونه موجبين وهذا الحرف ليس من باب الياء وإنما هو من باب الهمز على ما ذكرناه فلعلهم تركوا الهمزة فرووه كذلك. [الميسر: ١: ٤٩٠].

قال البهوي: وقد كره بعض أهل العلم الموجوءة لتقصان العظوة والأصح أنه غير مكروه لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً ويتقى عنه الزهومة وسوء الرائحة وذلك العضو لا يؤكل. [شرح السنة: ٤: ٣٣٥].

(٢) لم أجده بهذا اللفظ نعم عند البخاري في كتاب الصوم [٣٠] باب الصوم لمن خاف على نفسه الغزوبة [١٠] برقم: ١٩٠٥ يلاحظ: من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. وكذا هو عنده برقمي: ٥٠٦٦٥، ٥٠٦٦٦ كتاب النكاح [٦٧] باب الترغيب في النكاح [١].

(٣) أخرجه أحمد: ١: ١٠٨، والدارمي: ١: ٦٠٢، كتاب الأضاحي [٦] باب ما لا يجوز في الأضاحي [٣] برقم: ١٩٥٢، وأبو داود: كتاب الضحايا [١٠] باب ما يكره من الضحايا [٦] برقم: ٢٨٠٤، والترمذي: كتاب الأضاحي [٢٠] باب ما يكره من الأضاحي [٦] برقم: ١٤٩٨، والنسائي: كتاب الضحايا [٤٣] باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنهما [٨] برقم: ٤٣٧٢ وفي نفس المصدر: باب المدابة وهي ماقطع من مؤخر أذنهما [٩] برقم: ٤٣٧٣، وابن ماجه: كتاب الأضاحي [٢٦] باب ما يكره أن يضحب به [٨] برقمي: ٣١٤٣٣١، ٣١٤٣٣٢.

(٤) أخرجه أحمد: ١: ٨٣، وأبو داود: كتاب الضحايا [١٠] باب ما يكره من الضحايا [٦] برقم: ٢٨٠٥، والترمذي: كتاب الأضاحي [٢٠] باب في الضحية بعضاء القرن والأذن [٩] برقم: ١٥٠٤، والنسائي: كتاب الضحايا [٤٣] باب العضاء [١٢] برقم: ٤٣٧٧، وابن ماجه: كتاب الأضاحي [٢٦] باب ما يكره أن يضحي به [٨] برقم: ٣١٤٥.

تُحْفَةُ الْأَنْبَرَاءِ: ٢٨٧



[٣٠١] عن البراء بن عازب رضي الله عنه ^(١): أن رسول الله ﷺ سُئِلَ ماذا يُتَقَى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعاً: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي ^(٢). [المصابيح ١: ٤٩٣، ١٠٣٧، المشكاة ١: ٤١٦، ١٤٦٥].
العجفاء التي لا تنقي: أي: مهزولة لا نقي لها، وهو مخ العظم يُقال: أنقت الناقة: إذا سمعت ووقع في عظامها المخ، والله أعلم ^(٣).

٤٥ - باب صلاة الخسوف

من الصّاح:

[٣٠٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال: إني رأيت الجنة فتناولت منها غنقوداً، ولو أخذتُها لأكلتُ منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار

(١) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمارة، قاله أصحابي، من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، توفي مات سنة ٥٧١هـ. [الطبقات الكبرى ٤: ٣٦٤].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٤٨٢، كتاب الضحايا [٢٣] باب ما ينهي عنه من الضحايا [١] برقم: ١، وأحمد ٤: ٢٨٩، والدارمي، كتاب الأضاحي [٦] باب ما لا يجوز في الأضاحي [٣] برقم: ١٩٤٩، وأبو داود، كتاب الضحايا [١٠] باب ما يكره من الضحايا [٦] برقم: ٢٨٠٢، والترمذي، كتاب الأضاحي [٢٠] باب ما لا يجوز من الأضاحي [٥] برقم: ١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا [٤٣] باب ما ينهي عنه من الأضاحي: العوراء [٥] برقم: ٤٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الأضاحي [٢٦] باب ما يكره أن يضحي به [٨] برقم: ٣١٤٤.

قال ابن عبد البر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث، فمُجْتَمَعٌ عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة فيها قالمة، إلا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أخرى ألا تجوز؟ وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أخرى ألا تجوز؟ وكذلك ما كان مثل ذلك كله، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والقرح الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم، لقوله ﷺ: البين مرضها، والبين ظلعها، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة، لقوله: العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله ﷺ: والعجفاء التي لا تنقي، يُريد بذلك: التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي: الشحم. [الإستدكار ٥: ٢١٥].

(٣) تلخيص قول التوريشي، حيث قال: أي: المهزولة التي لا ينقي لها من الهزال، وأنقي العظم، وأنقي البعير: إذا وقع في عظامه المخ، ويُقال: أنقت الإبل أي: سمعت وحصار فيها نقي، ويُقال: ناقة منقاة، وناقة لا تنقي. [الميسر ١: ٣٥٠].

فلم أرَ كالיום منظرًا أفظَعَ قطُّ منها؛ ورأيتُ أكثرَ أهلها: النساءُ، فقالوا: لم يارسول الله قال: يكفرنَّهنَّ، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتُ إلى أحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيراً قط^(١).

[المصباح: ١/٤٩٨: ١٠٤٩] [المشكاة: ١/٤٢١: ٤٢٢-٤٢٣] [١٤٨٢].

ثم تكفكعت: أى: تأخرت، يقال: كفكعت فتكعكع. فتناولت منه عنقوداً لو أخذته لأكلتم منه ما بقى الدنيا: وذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان خل حبة تقتطف حبة أخرى، كما هو المروى فى خواص ثمر الجنة، أو بأن يتولد منه مثله بالزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه.

[٣٠٣] عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأته قط يفعلها وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره^(٢).

[المصباح: ١/٤٩٩: ١٠٥١] [المشكاة: ١/٤٢٢: ٤٢٣] [١٤٨٤].

كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف، والزلازل، والرياح، والصواعق شفقاً على أهل الأرض من أن يأتهم عذاب من عذاب الله كما أرى من قبلهم من الأمم، لا عن قيام الساعة، فإنه يعلم أنها لا تقوم و هو بين أظهرهم، وقد وعده الله النصر، وإظهار الأمر، وإعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله فيها^(٣).

(١) أخرجه البخارى كتاب الكسوف [١٦] باب صلاة الكسوف جماعة [٩] برقم: ١٠٥٢، ومسلم كتاب الكسوف

[١٠] باب ما غرض على النبي ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار [٣] برقم: ١٧- [٩٠٧].

(٢) أخرجه البخارى كتاب الكسوف [١٦] باب الذكر فى الكسوف [١٤] برقم: ١٠٥٩، ومسلم كتاب الكسوف

[١٠] باب ذكر النداء بصلاة الكسوف [٥] برقم: ٢٤- [٩١٢].

(٣) وهو تلخيص قول التوريشى فى الميسر: ١/٣٥٤.

وكذا عند الطيبى: ١٣١٣، بغير عزو إلى أحد، وزاد فيه:

فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر تعالى رسوله بالنصر والظفر، فيحتمل بتوقع الساعة كل لحظة. قلنا: ليس كذلك، لأن إسلام أبى موسى رضي الله عنه كان بعد فتح عيبر، ورسول الله ﷺ قد دُخِرَ بهذه الأشياء بعد فتح خيبر. وأقول [والسائل هو الطيبى]: لعل فرغ رسول الله ﷺ إنما كان لما كوشف به من الأهوال، وتزول العذاب، فله هل عما أخبر به فخشي أن تكون الساعة، كما قال تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ قَالَُوا لَا عِلْمَ لَنَا [سورة المائدة: ١٠٩]، وفُتِّرَ أن الرسل من هول ذلك اليوم يلزعون ويذهلون عن الجواب، ثم يجيبون بعد ما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أمتهم.



من الحسان:

[٣٠٤] قال عكرمة^(١): قيل لابن عباس رضي الله عنه: ماتت فلانة^(٢) - بعض أزواج النبي ﷺ - فخرَّ ساجداً فقليل له: أتسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟^(٣)

[المصابيح ٥٠١: ١٠٥٧] [المشكاة ٤٢٣: ١٤٩١].

الآية التي أمر بالسجود عند ظهورها: العلامات المنذرة بنزول البلياء والمحن التي يُخَوِّفُ الله بها عباده. ووفاة أزواج النبي ﷺ كذلك لأنها كانت أمانة للناس لقوله ﷺ: أنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون^(٤). وأزواج النبي ﷺ ضمن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، وزوال الأمان يوجب الخوف^(٥).

-
- (١) عكرمة بن عبد الله البربري، المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، كانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ١٠٥هـ. [وفيات الأعيان ٣: ٢٦٥].
- (٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حُتَيْب بن أخطب، كما عند البغوي في شرح السنة ٤: ٣٩٧، برقم: ١١٥٦.
- (٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة [٢] باب السجود عند الآيات [٢٦٩] برقم: ١١٩٧، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب فضل أزواج النبي [٦٤] برقم: ٣٨٩١.
- (٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة [٥١] برقم: ٢٠٧- [٢٥٣١].
- (٥) هذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١: ٣٥٤. كذا عند الطيبي: ١٣١٥، بغير عزو إلى أحد.

فصل في سجود الشكر

من الجبان:

[٣٠٥] رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَغَاشِيًّا فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (١).

[المصابيح ٢: ٥٠٩] [المشكاة ١: ٤٢٥] [١٤٩٥].

النَّغَاشِ وَالنَّغَاشِيُّ: بِالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ: الْقَصِيرُ النَّاقِصُ الْقَدُّ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ بِهِمَا. [٣٠٦] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ غَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي تِلْكَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي تِلْكَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر [محمد بن علي]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَصِيرًا فِي الْمُصَنَّفِ ٤٨٢: ٢، كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ ١: ٤١، بَابُ السَّنَةِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ.

وهذا مع إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو منهم قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها. [ميزان الاعتدال ١: ٣٨٠].

وقد وصله يوسف بن محمد بن المتكدر عن أبيه عن جابر — مرفوعاً بلفظ: كان إذا رأى الرجل مقبر الخلق خر ساجداً وإذا رأى القرد خر ساجداً وإذا قام من منامه خر ساجداً شكر الله رواه ابن عدي في الكامل [٤٨٤: ٨] و يوسف هذا متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال ٨: ٤٨٣].

قال التوربشني: ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث فرأوا السجدة مشروعة في باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا: المراد من السجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ خَرَّ سَاجِدًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُولَيٍّ ﷺ، وَفِي رَوَايَةٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالضُّحَى رَكَعَتَيْنِ حِينَ يُشْرُ بِالْفَتْحِ أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ. [الميسر ١: ٣٥٥].

قال الإمام ابن تيمية في توضيح حديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ التَّوَسُّعِ سَجْدَتَيْنِ لَفْظًا أَنَّ الْمُرَادَ سَجْدَتَانِ مَجْرُودَتَانِ وَغَلَطُوا لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَمَا جَاءَ مَبْنًى فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِأَنَّ السَّجْدَةَ يُرَادُ بِهَا الرُّكْعَةُ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ [أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦] بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا وَبَيَانُ عَدَدِهَا [١٥] بِرَقْمٍ: ١٠٤ - [٧٢٩] وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: رَكَعَتَانِ كَمَا جَاءَ مَقْسُورًا فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا [أخرجه النسائي كتاب المواقيت ٦] بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ [٢٨] بِرَقْمٍ: ٥٥٠١ وَظَنُّ بَعْضٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا سَجْدَةٌ مَجْرُودَةٌ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْإِدْرَاكِ بِسَجْدَةٍ مَجْرُودَةٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ..... وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ لَفْظَ السَّجْدَةِ الْمُرَادُ بِهِ: الرُّكْعَةُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَجْرِي عَنْهَا بِإِعْضَائِهَا فَتَمْتَلِكُ قِيَامًا وَقُعُودًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَتَسْبِيحًا وَقُرْآنًا وَأَنْكُرَ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَةً مُفْرَدَةً لِأَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِسْتِحْبَابَ ذَلِكَ وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالْإِتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالْإِبْتِدَاعِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنًى عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنَّ لَا نَعْبَدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَن نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ. [مجموع الفتاوى ٤٨: ٢٣].



ساجداً للربى شكراً، ثم رفعت رأسى فسالت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً للربى^(١). [المصباح ١: ٥٠٣-٥٠٣] [المشكاة ١: ٤٢٥-٤٢٦] [١٤٩٦].
عَزَّوَزَّاء: مقصورٌ موضعٌ بين الحرمين سُمي بذلك لصلابة أرضه مأخوذ من العزْزُ بفتح العين وهو الأرض الصلبة أو لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الإحليل التي لا ينزل لبنها إلا بجهد^(٢).
وكانت شفاعته للأمة بعد السجدة الثلاث وإعطائه إياهم جميعاً في أن لا يخلدهم في النار و يخفف عليهم ويتجاوز عن صفائهم ذنوبهم توفيقاً بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار^(٣).

٤٦- باب الإستسقاء

من الصَّحاح:

[٣٠٧] قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الإستسقاء وإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(٤).
[المصباح ١: ٥٠٣] [المشكاة ١: ٤٢٧] [١٤٩٨].
لا يرفع يديه: أي: لا يرفعهما كل الرفع حتى تتجاوز رأسه ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الإستسقاء لأنه ثبت استحباب رفع اليد في الأدعية كلها^(٥).
[٣٠٨] وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ إستسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٦).
[المصباح ١: ٥٠٤] [المشكاة ١: ٤٢٧] [١٤٩٩].
فَعَلَ ﷺ ذلك تفاقلاً بقلب الحال ظهراً لبطن وذلك نحو صيحه في تحويل الداء أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مائه الأمطار^(٧).

[٣٠٩] قالت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صَيِّباً نافعاً^(٨). [المصباح ١: ٥٠٤] [المشكاة ١: ٤٢٧] [١٥٠٠].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب في سجود الشكر [١٧٤] برقم: ٢٧٧٥. وإسناده ضعيف فيه يحيى بن الحسن بن عثمان وهو مجهول الحال كما في تقريب التهذيب: ٣٧٤. وقد عزاه الخطيب التبريزي لأحمد ولم أجده في مسنده.

(٢) وهو قول التوريشي في الميسر: ٣٥٦.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٣١٩ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإستسقاء [١٥] باب رفع الإمام يده في الإستسقاء [٢٢] برقم: ١٠٣١ ومسلم في كتاب صلاة الإستسقاء [٩] باب رفع اليدين بالدعاء في الإستسقاء [١] برقم: ٨٩٥.

(٥) كذا عند الطيبي: ١٣٢٠ معزواً إلى القاضي البيضاوي وهو تلخيص قول التوريشي في الميسر: ٣٥٧.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الإستسقاء [٩] باب رفع اليدين بالدعاء في الإستسقاء [١] برقم: ٨٩٦.

(٧) كذا عند الطيبي: ١٣٢٠ بغير عزو إلى أحد وهو قول التوريشي في الميسر: ٣٥٧.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الإستسقاء [١٥] باب ما يقال إذا أمطرت [٢٣] برقم: ١٠٣٢.

الصَّيْبُ: فَيَعْلُ بَنَى للمبالغة من الصَّوبِ، أو: نسالك صَيًّا^(١).
[٣١٠] قال أنس رضي الله عنه: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فَحَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه^(٢). [المصابيح ١: ٥٠٤، ١٠٦٥] [المشكاة ١: ٤٢٧، ١٥٠١].
حديث عهد بربه: أى: قريب العهد بالفطرة لم يُخالطه ما يُفسده^(٣).
من الحسان:

[٢٧٠] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(٤) قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله^(٥). [المصابيح ١: ٥٠٤، ١٠٦٦] [المشكاة ١: ٤٢٧، ١٥٠٢].
عبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري من مازن بني النجار. العطاؤه والمعطف: الرداء، سُمِّيَ بذلك لأنه يوع على العطفين، وأطلق هاهنا وأراد به: أحد شقي الرداء، ولذلك أضاف إليه، ووصف بالأيمن والأيسر.
[٣١١] عن عُمَيْر رضي الله عنه^(٦) مولى أبي اللحم رضي الله عنه^(٧): أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قائماً يدعو، رافعاً يديه قبلاً وجهه، لا يُجاوزُ بهما رأسه^(٨). [المصابيح ١: ٥٠٥، ١٠٦٨] [المشكاة ١: ٤٢٨، ١٥٠٤].

أبي اللحم رضي الله عنه: رجل من قدماء الصحابة كان لا يأكل اللحم، فلقَّبَ بذلك، وقيل: كان في

(١) قال التوربشني: انتصابه بفعلٍ محذوفٍ، أى: أرسل إلينا أو نسالك، والصَّيْبُ: السحاب ذو الصَّوب.
[الميسر ١: ٣٥٨].
وقال الطيبي: الصَّيْبُ: المطر الذي يصب أي: ينزل ويقع، وفيه مبالغت من جهة التركيب والبناء، والتكثير، ذل على أنه نوع من المطر شديد هالٍ، فتَمَثَّلَ بقوله: "الفعاء" صيانة عن الإضرار والفساد. [الكاشف: ١٣٢٠].
(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء [٩] باب الدعاء في الاستسقاء [٩] برقم: ٨٩٨.
(٣) قال التوربشني: أراد قرب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزل الله تعالى من المزن ساعته فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقة أرض غُيد عليها غير الله سبحانه فبركته به لذلك.
[الميسر ١: ٣٥٨، الكاشف: ١٣٢١].
(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري المازني المدني، قُتِلَ بالحرّة وكانت في آخر ذي الحجة سنة: ٦٣ هـ، وهو ابن سبعين سنة. [تهذيب الكمال ١٤: ٥٣٨-٥٤٠].
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة [٢] جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها [٢٥٨] برقم: ١١٦٣.
وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن الحارث الحمصي، قال فيه الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم ذُهرى، ومولاه له إسماعيل، وهو غير معروف العدالة. [ميزان الاعتدال ٣: ٢٥١، الترجمة: ٦٣٤٧].
(٦) عُمَيْر مولى أبي اللحم الغفاري له صحبة، شهد خيبر مع النبي ﷺ، وهو مع مواله. [تهذيب الكمال ٢٢: ٣٩٣].
(٧) عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار، كان شريفاً شاعراً، أدرك الجاهلية،..... وقيل: إسمه الحويرث بن عبد الله، هو من قدماء الصحابة، وكبارهم، ولا خلاف أنه شهد حنيناً وقُتِلَ بها. [الإصابة ١: ١٣].
(٨) أخرجه أحمد ٥: ٢٢٣، وأبو داود في كتاب الصلاة [٢] باب رفع اليدين في الاستسقاء [٢٦٠] برقم: ١١٦٨، والترمذي في كتاب الصلاة [٢] باب ما جاء في صلاة الاستسقاء [٣٩٥] برقم: ٥٥٧، والسنائي في كتاب الاستسقاء [١٧] باب كيف يرفع [٩] برقم: ١٥١٤.



الجاهلية لا يأكل ما ذُبَحَ على النُصْبِ والأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ عِيدُ اللَّهِ بْنِ عِيدِ الْمَلِكِ أَمْتَشْهَدُ يَوْمَ حَنِينٍ وَهُوَ الَّذِي يَرَوِي الْحَدِيثَ وَلَا يُعْرِفُ لَهُ حَدِيثٌ سِوَاهُ.

وَعُمَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِيهِ عَنْهُ وَلَهُ أَيْضًا صَحِيحَةٌ ^(١) وَيَرَوِي عَنْ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَأَحْجَارُ الزَّيْتِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْحَرَّةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِسَوَادِ أَحْجَارِهَا كَأَنَّهَا طَلِيَتْ بِالزَّيْتِ ^(٢).

[٣١٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاكِي ^(٣) فَقَالَ: أَللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ فَأُطْبِقْتَ عَلَيْهِ السَّمَاءَ ^(٤).

[المصابيح ١: ٥٠٧ (١٠٧١) المشكاة ١: ٤٢٨ - ٤٢٩ (١٥٠٧)].

يُوَاكِي: يَتَحَامَلُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَايَةِ الرَّفْعِ وَالنُّخْضُوعِ فِي الدُّعَاءِ وَقِيلَ: يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَاهُ وَالْمَوْكَاءُ وَالتَّوَكُّؤُ وَالِاتِّكَاءُ: الْإِعْتِمَادُ وَالتَّحَامَلُ عَلَى شَيْءٍ. مَرِيئًا: صَالِحًا لَا ضَرَرَ فِيهِ كَالطَّعَامِ الَّذِي يَمْرَاهُ.

مَرِيئًا: مَخْصَبًا يُقَالُ: أَمْرَعُ الْمَكَانَ: إِذَا اخْتَصَبَ وَمَكَانٌ مَرِيئٌ أَيْ: خَصِيبٌ فَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْمِرَاعَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعَلًا مِنَ الرَّيْعِ وَلَوْ ثَبِتَ الرُّوَايَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ كَانَ إِسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَرَاعَ بِمَعْنَى: زَادَ وَكَثُرَ يُقَالُ: أَرَاعَ الطَّعَامَ وَأَرَاعَتِ الْإِبِلُ وَالْمَعْنَى: اسْقَيْنَا غَيْثًا كَثِيرًا نَبْمًا ذَا رِيْعٍ وَرَوَى بِالْبَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ مِنْ أَرَبَعَ بِمَعْنَى: أَنْبَتِ الرَّيْعَ.

فَأُطْبِقْتَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ أَيْ: أَحِيطَ بِهِمُ الْمَطَرُ وَغَمٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: أُطْبِقْتَ الْحُمَى وَمَطَرٌ طَبَقَ أَيْ: عَامَ.

بها حاله

(١) كذا في الميسر ٣٥٩: ١ والكاشف: ١٣٢١.

(٢) وهو قول التوربشحي في الميسر ٣٥٩: ١.

(٣) كذا عند المصنف في شرح السنة ٤: ٤١٦.

قال الخطابي: يُوَاكِي معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومثلهما في الدعاء ومن هذا: التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها. [معالم السنن ١: ٦٩١].

قلت: والذي جاء في سنن أبي داود لفظه: "أتت النبي ﷺ يواكي" وكذا هو في المستدرک ١: ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٥٥ وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ٢: ٣٩٠ الحديث: ٣١٤١ وهو الصواب لأن ما قاله الخطابي لم تأت به رواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب رفع اليدين في الاستسقاء [٢٦٠] برقم: ٧٢١.

فصل

[٣١٣] قال رسول الله ﷺ: مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة..... الآية.

[سورة لقمان ٣١: ٣٤] (١). [المصايب ١: ٥٠٩] [١٠٧٥] [المشكاة ١: ٤٣٢] [١٥١٤].

المفاتيح: جمع المفتاح وهو الخزانة أي: خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله.

وروي: مفاتيح وهو جمع مفتاح أي: العلوم التي بها يفتح الغيب ويطلع عليها.

[٣١٤] قال رسول الله ﷺ: ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا و

تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً (٢). [المصايب ١: ٥٠٩] [١٠٧٦] [المشكاة ١: ٤٣٢] [١٥١٥].

المعنى: أن القحط الشديد ليس بأن لا تمطروا بل بأن تمطروا ولا تنبت وذلك لأن حصول

الشدّة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر و

النفس مترقة لحصولها (٣).

من الجسان:

[٣١٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على

ركبتيه وقال: ألهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ألهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها

ريحاً قال ابن عباس رضي الله عنهما: في كتاب الله عز وجل: إنا أرسلنا عليهم ريحاً

صرصراً (سورة القمر ٥٤: ١٩) و: أرسلنا عليهم الريح العقيم (سورة الذاريات ٥١: ٤٦) وقال: وأرسلنا

الرياح لواقح (سورة الحجر ١٥: ٢٢) ومن آيته أن يرسل الرياح مبشرات (سورة الروم ٣٠: ٤٦) (٤).

[المصايب ١: ٥١١] [١٠٨٠] [المشكاة ١: ٤٣٢-٤٣٣] [١٥١٩].

(١) أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كتاب التفسير [٦٥] باب: وعنده مفاتيح الغيب لا

يعلمها إلا هو [١] سورة الأنعام [٥٩: ٦] برقم: ٤٦٢٧ وتفسير سورة الرعد [١٣] باب قوله: الله يعلم ما تخبئ كل أنبي

وما تغيض الأرحام [١] برقم: ٤٦٩٧ وفي تفسير سورة لقمان [٣١] باب قوله: إن الله عنده علم الساعة [٢] برقم:

٤٧٧٨ وفي كتاب التوحيد [٩٨] باب قول الله تعالى: عالم الغيب فلا يظنر على غيبه أخداً [٤] برقم: ٧٣٧٩.

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الفتن وأشرط الساعة [٥٢] باب في سكتي المدينة وعمار تها قبل

الساعة [١٥] برقم: ٤٤-٢٩٠٤.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٣٢٦ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند من ترتيبه ١: ١٧٥ الباب السادس عشر برقم: ٥٠٢ وقال: أخبرنا من لا أنهم.

قال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أنهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. [ميزان الاعتدال ١: ٥٨].

وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك منهم عند أكثر العلماء وإن احتج به الشافعي وكان

حسن الرأي فيه قال الحافظ ابن حجر: أكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى وأطلق النسائي أنه كان يضع

الحديث وقال إبراهيم بن سعد: كنا نسمة ونحن نطلب الحديث: خرافة وقال العملي: كان قدرياً معتزلاً والفضيا

كل يدعة فيه. [تلخيص الحبير ١: ٢٢].

وقد حاول ابن حبان البستي أن يعتذر لرواية الشافعي عنه وإكثار الإحتجاج به فقال: وأما الشافعي فإنه كان

يُجالسه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبي والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر فلم يدخل عصره في بحر عمره

فأخذ يصنف الكتب المبسوطة إحتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتب فأكثر ما ودع الكتب من حفظه فمن =



قيل: قال ذلك لأن أكثر ما ورد الرياح في القرآن وردت في معرض الرحمة والريح وردت للعذاب وهو تأويل ابن عباس رضي الله عنهما وقيل: الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرت المطر فيؤدي إلى زكاء الزرع وكثرة الإنماء وإذا لم تكن كذلك كانت عقيماً لا فائدة فيها وقيل: إذا كانت الريح ريح عذاب فيندمر به من هبت عليه فلا يهب عليه ريح أخرى وأما إذا كانت للرحمة فتصير عليهم ريحاً بعد ريح وكرة بعد أخرى.

[٢١٦] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئاً من السماء - تعني: السحاب - ترك عمله واستقبله وقال: اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال: اللهم سقياً نافعاً^(١).

[المصابيح: ١١١: ٥١٢-١٠٨١] [المشكاة: ١٤٣: ١٥٢٠].

ناشئاً تعني: السحاب: سمي به لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي النزة ونحو ذلك أو لأنه ينشأ من الأفق بمعنى: يخرج منه.

= أجله ما روى عنه وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه. [المجروحين: ١٠٤: ٢]. واعتذر عنه الساجي فقال: لم يخرج الشافعي عنه حديثاً في لفظي إنما أخرج عنه في الفضائل. [تهذيب التهذيب: ١٤٥: ١٤٥] [تلخيص الحبير: ٢٢: ٢٢]. واستدرك عليه ابن حجر وقال: وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقاً وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم وقال محمد بن سحون: لا أعلم بين الأئمة اختلافاً في إبطال الحجة به وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده. [تلخيص الحبير: ٢٢: ٢٢].

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٧٠: ١٧١ برقم: ١١٥٣٣ وأبو يعلى في مسنده: ١: ٣٤١ برقم: ١٢٩- [٢٤٥٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسنادهما حسين بن قيس المعروف بحنش وهو متروك. [الكامل في ضعفاء الرجال: ٣: ٢١٩] الضعفاء للنسائي الترجمة: ١٤٨ تقريب التهذيب: ٧٤. فالحد يث ضعيف جداً.

قال الطحاوي: لأصل له ولا يعرفه أهل الحديث ثم اعتبرنا في كتاب الله مما يدل على الواحد في هذا المعنى فوجدنا الله تبارك وتعالى قد قال في كتابه العزيز: هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَ تَهَاوِيَتْ رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ [سورة يونس: ٢٢: ٢٢] فكانت الريح الطيبة من الله تعالى رحمة والريح العاصف منه عذاباً. [مشكل الآثار: ١: ٣٩٨].

واستدرك عليه التوربشتي فقال: الذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً مبنيًا على قاعدة العلم مبذولاً من نصرته الحق فيلزم أن لا تصارع إلى رد هذا الحديث وقد تبسّر علينا وأويله..... فاما الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن لذهب في قوله: "اللهم يجعلها ريحاً ولا تجعلها ريحاً" إلى أن يزه سأل النجاة من التدمير تلك الريح فإنها إن تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك لم يألها توجد كرة بعد مرة فكانه قال: لا تدمرنا بها فلا تدمر علينا بعد ريح ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل المسح لنا في المهلة وإننا في الأجل حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذا الريح.

[الميسر: ١: ٣٦٢-٣٦٣ كذا قال الطيبي: ١٣٢٨-١٣٢٩ معزواً إليه]

قلت: والتأويل فرع التصحيح والحديث ليس بصحيح كما علمت لأن فيه متروكاً ومتهم وقد انفرد به.

(١) أخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه: ١٧٤: ١٧٤] الباب السادس عشر برقم: ٥٠١ وقال: "أخبرنا من لا أتهم". وهو إبراهيم الذي سبق الكلام عليه تحت الحديث السابق ولكنه لم ينفرد به فإنه عند أبي داود كتاب الأدب [٣٥] باب ما يقول إذا هاجت الريح [١١٣] برقم: ٥٠٩٩ من طريق أخرى بسند صحيح نحوه.

٥ - كتاب الجنائز

١ - باب عيادة المريض

من الصّاح:

[٣١٧] قال البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقيم، ونصر المظلوم، ونهانا عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والإسبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة ^(١). [المصابيح ١٤١: ١٠٨٦] [المشكاة ١٣٥: ١٠٢٦].

إبرار المقسم: تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعله، ما سأله الملتزم، وأقسم عليه أن يفعله، يقال: برّ وأبرّ القسم: إذا صدّقه، وفي الحديث: لو قسم على الله لأبره ^(٢)، ويحتمل أن يكون المراد من المقسم: الحالفون المعنى: أنه لو حلف أحده على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل لتلا بحث في يمينه.

الميثرة ^(٣): وسادة السرج، كأنها تؤثر له، وجمعها مياثر، وقيل: المنهى منها ما كان من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وتوصفها بالحمرة لأنها كانت الأغلب في مراكبهم، وقيل: المنهى عنها هو المياثر الخمر، سواء كان من إبريسم أو غيره، لما فيها من الرعونة.

والقسي: يفتح القاف، وتشديد السين: ثوب حرير، يؤتى به من مصر، متسوب إلى بلد، يقال له: قس.

[٣١٨] وقال رسول الله ﷺ إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع ^(٤). [المصابيح ١٤١: ١٠٨٧] [المشكاة ١٣٦: ١٠٢٧].

الخرفة: ما يجتنى من الثمار، والإختراف: الإجتناء، وقد يتجوز بها للبلدان من حيث أنه محلها، وهو

(١) لفظة العيادة تقتضي التكرار، والعود، والرجوع إليه مرة بعد أخرى لإفتقاده حاله، والعودة: الرجوع، ومنه: العود أحمد. [كمال المعلم: ٣٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز [٢٣] باب الأمر بإتباع الجنائز [٢] برقم: ١٢٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب تحريم استعمال إباء الذهب والفضة [٢] برقم: ٣- [٢٠٦٦].

(٣) إشارة إلى الحديث: إن من عبادة الله من أقسم على الله لأبره. أخرجه البخاري، كتاب الصلح [٥٣] باب الصلح في الدية [٨] برقم: ٢٧٠٣.

(٤) الميثرة بالكسر: مفعلة، من الوثارة يقال: وثروثة فهو وثير، أي: وطيء، لين، وأصلها: مؤثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. [النهاية: ٥: ١٣٢].

(٥) أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب فضل عيادة المريض [١٣] برقم: ٤١- [٢٥٦٨].

قال القاضي عياض: وعيادة المريض من الطاعات المرغوبة فيها، العظيمة الأجر، وقد جاء فيها هذا الحديث وغيره، وقد يكون من فروع الكفاية، لاسيما المرضى من الغرباء، ومن لا قائم عليهم، ولا كافل لهم، فلو تركت عيادتهم لهلكوا، وماتوا ضراً أو عطشاً، وجوعاً، فعياذتهم تطلع على أحوالهم، ويتذرع بها إلى معونتهم، وإعانتهم، وهي كإغاثة الملهوف، وإنجاء الهالك، وتخليص الغريق، من حضر ما لزمته، فمضى لم يعادوا، لم يعلم حالهم في ذلك. [كمال المعلم: ٨: ٣٧].



المعنى بها في الحديث بدليل قوله ﷺ فيما روى: عائله المريض على مخارف الجنة حتى يرجع^(١)، والمخارف جمع: مخرف وهو البستان ويحتمل أن يكون على تقدير المضاف أى: في مواضع خرفها^(٢) والمعنى: أن العائد فيما يحوى من الثواب كآله في بستان من الجنة يجتنى ثماره من حيث أن فعله يوجب ذلك.

وروى: في خرافة الجنة وهي مصدر خرف الثمار: إذا جناها.

وروى: كان له خريف في الجنة أى: مخرف ففعيل بمعنى: مفعول.

[٣١٩] قالت عائشة رضى الله عنها: كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ: باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا^(٣). [المصباح: ٥١٥-٥١٦] [١٠٩١] [المشكاة: ٤٣٦: ١٥٣١].

كان رسول الله ﷺ يبل أنملة إبهامه اليمنى بريقه فيضعها على الأرض ليلزق بها التراب ويضمده بالقرحة وقيل: يشير بها إلى المريض ويقول هذه الرقى.

وقوله: بأصبعة، في موضع الحال عن فاعل قال 'وتربة أرضنا: خبر مبتدأ محذوف' هي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان جاء بعدها أو حال عنها والعامل فيها معنى الإشارة واللام لتعليل فعل دل عليه الحال أو القول وتقدير الكلام: قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعة: بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريق بعضنا^(٤) ضمناها بها أو فعلنا ما فعلنا أو قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا.

وقد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع لكافة المضرات لهذا ذكر في تدبير المسافرين: أن المسافر ينبغي أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن إستصحاب مائها حتى إذا ورد ماء غير الماء الذي يعتاد شربه ويوافق مزاجه جعل منه شيئاً في سقايته ويشرب الماء منها ليحفظ عن مضرة الماء الغريب ويأمن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغائر للهواء المعتاد ثم إن الرقى والعزائم لها

(١) لم أجده بهذا اللفظ نعم هو عند مسلم [٤٠-٢٥٦٨] بلفظ: عائله المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع. وعند ابن ماجه كتاب الجنائز [٦٦] باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً [٢] برقم: ١٤٤٢، ولفظه: من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس.

(٢) كذا عند الطيبى بالإختصار: ١٣٣٣ معزواً إلى القاضي البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الطب [٧٦] باب رقية النبي ﷺ [٣٨] برقم: ٥٧٤٣ ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب إستحياء الرقية من العين [٢١] برقم: ٥٤- [٢١٩٤].

(٤) قال الطيبى: "تربة أرضنا وريقة بعضنا" يدل على الإختصاص وأن تلك التربة والريقة كل واحدة منهما مختصة بمكان شريف متبرك بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من أوصاف الذنوب وأوصاف الآثام ظاهرة جليلة بما تواترت الأنوار عليهما من مطلعي الجلال والإكرام فلما تبرك باسم الله الشافى ونطق بها ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب من التشفى فتكون اللام في "ليشفى" متعلقة بالتبرك المقدر ويعضده أن رسول الله ﷺ يزرق في عينه فبرأ من الرمد وفي بنو الحديبية فاعتلات إلى غير ذلك.

[الكشاف: ١٣٣٥-١٣٣٦].

آثارٌ عجيبةٌ تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها^(١).

[٣٢٠] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الحسن^(٢) والحسين و يقول: إن أباكما، يعنى: إبراهيم عليه السلام كان يُعوِّذُ بها إسماعيل وإسحاق: أعينكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة^(٣).

[المصابيح: ١٧: ١٠٩٥] [المشكاة: ١٣٧: ١٥٣٥].

بكلمات الله^(٤): جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضى العموم وتمامها: خلّوها عن التناقض والإختلاف وعدم تطرّق الخلل إليها وتعلّق الرب بأذيالها. والهاامة: فى الأصل ما يدب على الأرض من حشرات الأرض كالحيّات وسائر ذوات السموم. وعين لامة: ذات لَمَمٍ أى: تصيب باللَمَم وهو السوء.

[٣٢١] وقال ﷺ: إني أوْعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان منكم قيل: ذلك لأن لك أجرين؟ قال: أجل، ثم قال: ما من مسلم يُصيبه أذى من مرضٍ فما سواه إلا حطّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها^(٥). [المصابيح: ١٨: ١٠٩٨] [المشكاة: ١٣٧: ٤٣٨-١٥٣٨].

(١) كذا عند الطيبي: ١٢٣٥ معزو إلى القاضي البيضاوي.

قال ابن القيم: هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يُعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض وقد غلب أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لطروبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، ومُرعة إندمالها لا سيما فى البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة فإن القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الأمور سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة، فمقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غُيِّلَ وجُفِّفَ ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لها، مزيل لشدة يسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواة المدبرة ودفعت عنه الألم ياذن الله.

[زاد المعاد فى هدى خير العباد: ٤: ١٨٦].

(٢) الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى أبو محمد المدنى، سبط رسول الله ﷺ ووريثته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد فى النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة..... واختلف فى من وفاته فقيل: سنة: ٤٨، وقيل..... وقيل..... [تهذيب الكمال: ٦: ٢٢٠-٢٥٧].

(٣) أخرجه البخارى كتاب الأنبياء [٦٠: باب (١٠)] برقم: ٣٣٧١.

(٤) الكلمة فى لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، إسم كان أو فعلاً أو حرفاً، وتقع على الألفاظ المنطوقة وعلى المعالى التي تحتها مجموعة، ولهذا تقول العرب: لكل قضية كلمة، ومنه قوله تعالى: وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ حَقّاً وَغَدَا [سورة الأنعام: ١١٥] وتقول أيضاً للحجة: كلمة، قال الله تعالى: وَيَحْيَىٰ اللَّهُ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ [سورة يونس: ١٠٨٢] أى: يُحججه وأولى ما يحمل عليه قوله ﷺ: أعيد كما بكلمات الله التامة: أسماؤه الحسنى وكتبه المنزلة لموافق هذه القول الألفاظ التي وردت فى الحديث على معنى الاستعاذه— كلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح، فهى التى لا يسعها نقص ولا يعثر بها اختلال، واحتج الإمام أحمد به على القائلين بخلق القرآن فقال: لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يُعَدَّ بها رسول الله ﷺ، إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق. [الميسر: ٢: ٣٧١-٣٧٢].

(٥) أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، كتاب القرصى [٧٥: باب أشد بلاء الأنبياء (٣)] برقم: ٥٦٤٨، ومسلم كتاب البر والصلة [٤٥: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.....] [١٤: برقم: ٤٥-٢٥٧١].

تُحَقِّقُ الأبرار: ٢٩٩



أى: تصيبني ألم الحُمى ووجدتها ضعف ما يُصيب رجلاً منكم والوعك: حرارة الحُمى وشدها والردة فيها.

[٣٢٢] قالت عائشة رضى الله عنها: مات النبي ﷺ: بين حاقنتى وذاقنتى، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ^(١). [المصباح: ١: ٥١٨، ١١٠٠] [المشكاة: ١: ٤٣٧، ١٥٤٠].
أى: توفيتي مُسبداً إلى والحاقنة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق^(٢) والذاقنة: طرف الحلقوم وقيل: نقرة الدقن^(٣).

فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً: أى: لما رأيت شدة وفاته علمتُ أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المُتوفى وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أعبط أحداً يموت من غير شدة كما روى عنها^(٤) فى الجَنان.

[٣٢٣] قال ﷺ: مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تُفِيئُها الرياحُ تصرعها مرةً وتعدلُها أخرى حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المُجْدِيَّة التى لا يُصِيبُها شئٌ حتى يكون إنجعافها مرةً واحدةً^(٥). [المصباح: ١: ٥١٩، ١١٠١] [المشكاة: ١: ٤٣٨، ١٥٤١].

الخامة: الغصنة الرطبة من النبات التى لم تُشَدَّ بعد، وقيل: ما لها ساق واحد. وتفِيئُها الرياح: أى: تحركها وتميلها يميناً وشمالاً وأصل التفنة: إلقاء الفئ على الشئ وهو الظل فالرياح إذا مالته إلى جانب ألقَت ظلها عليه^(٦).
والأرزة: يفتح الراء: شجرة الأرز وبسكونها: الصنوبر^(٧).

والمُجْدِيَّة: الثابتة يُقال: ضلّى وأجلى: إذا ثبت قائماً وإنجعافها: إنقلاعها يُقال: جعفتُ الشئ فانجعفَ بمعنى: قَلَعْتُهُ قَانَقَلَعُ^(٨).

(١) أخرجه البخارى كتاب المغازى [٦٤] باب مرض النبي ﷺ ووفاته [٨٣] برقم: ٤٤٤٦.

(٢) قال ابن الأثير: هى الوُحْدَةُ المنخفضة بين الصَّوْتَيْنِ من الحلق. [النهاية: ١: ٤٠٠].

(٣) قال ابن الأثير: الذاقنة: الدقن وقيل: ظرف الحلقوم وقيل: ما يناله الصدر من الدقن. [النهاية: ٢: ١٥٠].

(٤) كذا عند الطبرى: ١٣٤٠ معزو إلى القاضى البضاوى.

(٥) أخرجه البخارى من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه كتاب المرضى [٧٥] باب ما جاء فى كفارة المرض [١] برقم: ٥٦٤٣ أو مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم [٥٠] باب مثل المؤمن كمثل الزرع ومثل الكافر كشجر الأرز [١٤] برقم: ٥٩- [٢٨١٠].

(٦) قال التوربشنى: والأصل فى الثبينة ما ذكرناه من قولهم: قِيَّاتُ الشَّجَرَةِ وإنما فسرها هنا على معنى التحريك والتميل لأن الرياح إذا قَبَّتْ شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب فصار فيها فى الجانب الجنوبى وإذا قَبَّتْ جنوباً قِيَّاتٌ فى الجانب الشمالى. [الميسر: ٢: ٤٧٣].

(٧) هو تلخيص قول التوربشنى: حيث قال: الأرزة: يفتح الهمزة وسكون الراء: شجر الصنوبر والجمع: أرز مُنْجَبِتٌ بذلك لرسوخها فى الأرض يُقال: شجرة أرزة أى: ثابتة فى الأرض وأما الأرزة بالتحريك فإنما هى شجرة الأرز وهو شجر صلب يتخذ منه العصى. [الميسر: ٢: ٢٧٥].

(٨) كذا قال التوربشنى فى الميسر: ٢: ٢٧٥.

[٣٢٤] وقال ﷺ: الطاعون رجزٌ أُرسلَ على طائفةٍ من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم بأرضٍ فلا تقعدوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ^(١). [المصابيح: ٥٢١: ١٠٨] [المشكاة: ٤٣٩: ١٥٤٨].

الطاعون من الأمراض المهلكة غالباً، فإذا عرض للمؤمن كان شهادة له، وإن حلَّ على الكافر كان رجزاً أى: عذاباً.

وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهوُّرٌ وإقدامٌ على الخطر والعقل يمتنع، والفرار عنه فإنه فرارٌ من القدر وهو لا ينفعه.

من الجسان:

[٣٢٥] عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ أخاه المسلمَ محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة ستين خريفاً ^(٢).

[المصابيح: ٥٢٢: ١١٢] [المشكاة: ٤٣٩: ١٥٥٤].

خريفاً: أى: عاماً، سُمِّيَ بذلك لإشتماله عليه ^(٣).

[٣٢٦] عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يُعلِّمُهُم من الحُمَّى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ ^(٤).

[المصابيح: ٥٢٣: ١١٤] [المشكاة: ٤٤٠: ١٥٥٤].

نَعَارٍ: أى: ضباب الدَّم يُقال: نَعَرَ العِرْقُ يَنْعَرُ [بالفتح فيهما] نَعَرًا: إذا فار منه الدَّم ^(٥).

[٣٢٧] سُئِلَتْ عائشة رضى الله عنها عن قول الله: إِنْ تُبَدُّوا مَافِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ (سورة البقرة: ٢٨٤) وعن قوله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ (سورة النساء: ١٢٣) فقالت: سألتُ رسول الله ﷺ فقال: هذه معاتبة الله العبد بما يُصيبه من الحُمَّى والتَّكْبَةِ حتى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَقْفِذُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا، حتى إن العبد

(١) أخرجه البخارى من حديث أسامة بن زيد ﷺ، كتاب الحبل: ٩٠، باب ما يكره من الإحتيال فى الفرار من الطاعون [١٣] برقم: ٦٩٧٤، أو مسلم، كتاب السلام [٣٩] باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها [٣٢] برقم: ٩٢- [٢٢١٨].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز [١٥] باب فى فضل العيادة على وضوء [٧] برقم: ٣٠٩٧، إلا وفيه: سبعين خريفاً، وإسناد الحديث ضعيف، فيه الفضل بن دليم الواسطى، وهو لين. [تقريب التهذيب: ٢٧٥].

(٣) قال التوربشتى: كان العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف، لأنه كان أو أن جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أُوخَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بسنة الهجرة، فكانوا يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية. [الميسر: ٣٧٦].

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الطب [٢٩] باب [٢٦] برقم: ٢٠٧٥، وابن ماجه، كتاب الطب [٣١] باب ما يعوذ من الحمى [٣٧] برقم: ٣٥٢٦. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حنيفة، وإبراهيم يضعف فى الحديث.

(٥) قال ابن الأثير: نَعَرَ العِرْقُ بالدَّم: إذا ارتفع وعلا، وجرح نَعَارٌ ونَعُورٌ: إذا صَوَّت دَمُهُ عند خروجه. [النهاية: ٦٩: ٥].



ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبرُّ الأحمر من الكبر^(١).

[المصابيح ٥٢٥: ١١١٧] المشكاة ٤٤٠: ١-٤٤١ [١٥٥٧].

هذه إشارة إلى مفهوم الآية المسئول عنها أي: محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال مواخضة الله العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الأذى والمكاره.

[٣٢٨] وقال ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيداً والغريق شهيداً وصاحب ذات الجنب شهيداً والمبطون شهيداً وصاحب الحريق شهيداً والذي يموت تحت الهدم شهيداً والمرأة تموت بجمع شهيداً^(٢).

[المصابيح ٥٢٦: ١١٢٠] المشكاة ٤٤١: ١ [١٥٦١].

الجمع: [بضم الجيم وكسر ها]: أن تموت المرأة وفي بطنها ولد وقيل: هو الطلق وقيل: أن تكون المرأة بكرًا لم يقتضها زوجها^(٣).

[٣٢٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض ففُفُّسوا له في أجله فإن ذلك لا يردُّ شيئاً ويُطَيَّب نفسه^(٤).

[المصابيح ٥٣٠: ١١٣١] المشكاة ٤٤٣: ١ [١٥٧٢].

المعنى: رفقوه ووسّعوا له في الأجل بأن تقولوا له: لا بأس ظهور ونحوه فإن ذلك لا يرد قضاء الله تعالى ولا يؤخر أجله المحتوم ولكن تطيب به نفسه.

(١) أخرجه أحمد ٦: ٢١٨، والترمذي كتاب التفسير [٤٨] باب: ومن سورة البقرة [٣] برقم: ٢٩٩١.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. قلت: وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جعدان - وهو ضعيف كما في التقريب: ٢٤٦. وأمية هي بنت عبد الله وهي امرأة والد علي بن زيد بن جعدان وليست بأمه. [تقريب التهذيب: ٤٦٦] ولم يرو عنها غيره كما في تهذيب الكمال ١٣٣: ٣، فهي مجهولة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٣٣-٢٣٤، كتاب الجنائز [١٦] باب النهي عن البكاء على الميت [١٢] برقم: ٣٦ ضمن رواية مطولة وأبو داود كتاب الجنائز [١٥] باب في فضل من مات في الطاعون [١٥] برقم: ٣١١١، برواية مطولة والنسائي كتاب الجنائز [٢١] باب النهي عن البكاء على الميت [١٤] برقم: ١٨٤٦، برواية مطولة وابن ماجه كتاب الجهاد [٢٤] باب ما يرجي فيه الشهادة [١٧] برقم: ٢٨٠٣.

(٣) وهذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٢: ٣٧٨.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الطب [٢٩] باب [٣٥] برقم: ٢٠٨٧، وقال: هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجه بسنده كتاب الجنائز [٦] باب ماجاء في عيادة المريض [١] برقم: ١٤٣٨.

قلت: وهو ضعيف جداً وعلته موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال فيه البخاري: حديثه مناكير.

[التاريخ الكبير ٧: ٢٩٥].

وقال ابن جبان: يروى عن أبيه ما ليس من حديثه فقلت أدري أكان المصنف لذلك أو كان فيه غفلة؟ فيأتي عن أبيه والمشاهير على التروهم وإنما كان فهو ساقط الإحجاج به. [المجروحين ٢: ٢٤٨-٢٤٩] وقد ساق له الذهبي في ترجمته منكرات هذا أحدها. [ميزان الاعتدال ٤: ٢١٨-٢١٩] وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أحاديث هذا أحدها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وموسى ضعيف الحديث جداً وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد وروى عن أنس حديثاً واحداً. [علل الحديث ٢: ٢٤١] برقم: ٢٢١٤.

٢- باب تمنى الموت وذكره

من الصحاح:

[٣٣٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت، إمّا محسناً فلعلة أن يزداد خيراً، وإمّا فسيئاً فلعلة أن يستعقب^(١).

[المصباح ٥١٤: ١٠٨٦] [المشكاة ٤٥٠: ١٥٩٨].

لا يتمنى: نهى، أخرج في صورة النفي للتأكيد، ولأن الظاهر من أحوال الناس أنهم لا يتمنون الموت، وإن لم يرد النهي عنه^(٢).

إمّا محسناً: تقديره: إن كان محسناً، فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه: ما، وادغم في ميمها النون، ويحتمل أن يكون إمّا الحرف القاسم، ومحسناً منصوب، بأنه خير كان والتقدير: إمّا أن يكون محسناً، أو حال، والعامل فيه ما دلّ عليه الفعل السابق أي: إمّا أن يتمناه محسناً^(٣).

فلعلة أن يستعقب: يطلب العقب، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب، والمراد منه: أن يطلب رضى الله تعالى بالتوبة، ورد المظالم، وتدارك القالت^(٤).

من الجسان:

[٣٣١] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: إستحيوا من الله حقّ الحياء، قالوا: نستحيى [من الله] يا نبي الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن من استحيى من الله حقّ الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى^(٥)، وليحفظ البطن وما حوى، و

(١) أخرجه البخاري كتاب المرضى [٧٥] باب تمنى المريض الموت [١٩] برقم: ٥٦٧٣.

(٢) قال التوربشتي: النهي عن تمنى الموت - وإن أطلق في هذا الحديث - فإنه في معنى المقيد، بين ذلك قوله ﷺ في حديث انس رضي الله عنه: لا يتمنين أحدكم الموت، لئلا يزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. [أخرجه البخاري كتاب الدعوات [٨٠] باب الدعاء بالموت والحياة [١٩] برقم: ٦٣٥١].

فعلى هذا يكره تمنى الموت من ضُرّ أصابه في نفسه أو ماله، لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دينه، وينفعه في آخرته، ولا يكره الخوف في دينه من فساد. [الميسر ٢: ٣٨١].

(٣) قال التوربشتي: وردت الرواية فيه أيضاً بالرفع وبالنصب، هي الرواية المعتد بها تقديره: إمّا أن يكون محسناً، أو إمّا في تمنيه محسناً، ويفتح الألف على هذا التقدير، ولفظ الحديث محتمل للكلمتين، أعنى: إمّا وأما، والذي اعتمد عليه: "إمّا" بكسر الألف الذي هو في معنى المجازاة. [الميسر ٢: ٣٨١].

(٤) كذا عند الطيبي: ١٣٦٢، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال الطيبي: وهنا نكتة، وهي عطف "ما وعى" على الرأس، لحفظ الرأس مجملًا عبارة عن التنزه عن الشرك، فلا يمتنع رأسه لغير الله ساجداً متواضعاً، وعن الاستكبار فلا يرفعه متكبراً على عباد الله، وجعل البطن قطعاً يدور على شربه الأعضاء من القلب، والفرج، واليدين، والرجلين، ولهذا ورد: "مَنْ وَكَلَّ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَجُلِهِ، وَكُلَّ لَهُ الْجَنَّةُ" وفي عطف "وما حوى" على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يُملأ من المباح، ولذلك ذلك كله قوله: "وبداكر الموت والبلى" كقوله ﷺ: أكثرُوا ذكع هاذم اللذات: الموت، لأن من ذكر أن عظامه ستصير بالية، وأعضاؤه متمزقة، هان عليه ما فاتته من اللذات العاجلة، وأهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة، وهذا معنى قوله: "ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا" فيكون كالإذليل للكلام السابق.

[الكاشف عن حقائق السنن: ١٣٦٧].



ليذكر الموت والبلى؛ ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا؛ فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء^(١). [المصابيح ١: ٥٣٣-٥٣٤] [١١٤٢] [المشكاة ١: ٤٥١-٤٥٢] [١٦٠٨].

الحياء: حالة تعرض الإنسان من تخوفٍ بإيعابٍ وبلمٍ لتحمله على أن يتركه ويعرض عنه. ليس ذلك: أى: ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل هو أن يترك الرجل ما لا يحبّه الله ولا يستحسنه ويكون فيما بذره وبأتيه خائفاً عن عتابه طالباً لمرضاته فيحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ رأسه وما وعاءه ومن الحواس الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحلّ والبطن وما حواه عن تناول ما يحرم إلى غير ذلك؛ وأن يتذكر الموت والبلى ويعلم أن الآخرة خير وأبقى ويعرض عن متاع الدنيا رغبة إلى الله تعالى ورهبة عن عقابه^(٢).

[٣٣٢] ويروى: موت الفجأة أخذة الأسف^(٣). [المصابيح ١: ٥٣٥] [١١٤٥] [المشكاة ١: ٤٥٢] [١٦١١] الفجأة: بالمد والقصر مصدر فجئته الأمر: إذا جاءه بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح^(٤). والأسف: بفتح السين: القصب وبالكسر: الغضبان وقد ورد بهما الحديث^(٥).

والمعنى: أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى فإنه أخذته بغتة ولم يتركه لأن يستعد لمعادته بالتوبة أخذة من مضي من العصاة والمرتدة كما قال الله تعالى: أَخَذْنَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ [سورة الأعراف ٩٥: ٧] وهو مخصوص بالكفار إن صح ما روي أنه الكليلة سئل عن الفجأة فقال: راحة للمؤمن

(١) أخرجه أحمد ١: ٣٨٧، والترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع [٣٨] باب [٢٤] برقم: ٢٤٥٨، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد. قلت: وإنما استغربه لأن فيه الصباح بن محمد وهو ضعيف [تقريب التهذيب: ١٥١] وقد نفرد به كما أشار إليه الترمذي.

ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرک [٣٢٣: ٤] وصححه ووافقه الذهبي مع أنه قال في الصباح هذا: "رفع حديثين أحدهما من قول عبد الله قال ابن جبان [في المجروحين ١: ٤٨١]؛ يروى الموضوعات. [میزان الاعتدال ٢: ٣٠٦].

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١: ١٧٧، وفي المعجم الكبير ١٠: ١٥٢، برقم: ١٠٢٩، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٨: ٤٦١، برقم: ٥٠٤٧.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير ٣: ٢١٩، برقم: ٣١٩٢، عن الحكم بن عمير رضي الله عنه، وفيه:

١- عيسى بن إبراهيم القرشي وهو متروك. [مجمع الزوائد ١٠: ٢٨٤].

٢- وفيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء كما في تقريب التهذيب: ٤٦، وقد عنعنه.

وأخرجه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها في المعجم الأوسط ٥: ٢٨٣-٢٨٤، برقم: ٧٣٤٢، وفيه:

١- خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف ذو مناكير. [المعنى في الضعفاء ١: ٢٠٨].

٢- وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك. [مجمع الزوائد ١٠: ٢٨٤].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٣٦٦، بالإختصار معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد من رواية عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه ٣: ٤٢٤، وأبو داود كتاب الجنائز [١٥] باب موت

الفجأة [١٤] برقم: ٣١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٧٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٣٦٩، بغير عزو إلى أحد.

(٥) قال الخطابي: الأسف: الغضبان ومن هذا قوله تعالى: فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ [سورة الزخرف ٤٣: ٥٥] ومعناه:

والله أعلم: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. [معالم السنن ٣: ٤٨١].

وأخذه أسف للكافر^(١).

٣- باب ما يُقال عند مَنْ حضره الموت؟

من الصَّحاح:

[٣٣٣] قالت أم سلمة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ: علي أبي سلمة رضي الله عنه^(٢) وقد شقَّ بصره إلى السماء فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه^(٣).

[المصاحح: ٥٣٦: ١ - ١١٥٠] [المشكاة: ٤: ٤٠٤ - ١٦١٩].

شقَّ بصره: قال الجوهري: شقَّ بصر الميت: إذا نظر إلى شيء لا يرتدُّ إليه طرفه قال ابن السكيت: ولا تنقل شقَّ الميت بصره وهو الذي حضره الموت^(٤).

إن الروح إذا قبض تبعه البصر: يحتمل أن يكون علة للشق والمعنى: أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفى لروحه فينظر إليه نظراً شزراً لا يرتدُّ إليه طرفه حتى يفارقه الروح واضمحلت بقايا القوى ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا: بلى قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه^(٥).

ويحتمل أن يكون علة الإغماض فكأنه قال: أغمضته لأن الروح إذا فارقت تبعته الباصرة في الذهاب فلم يبق لإنفتاح بصره فائدة^(٦).

(١) كذا عند الطيبي: ١٣٦٩، بغير عزو إلى أحد بنمط آخر وهو في الأصل عبارة التوريشي في الميسر: ٢: ٣٨٣.

والحديث أخرجه أحمد [١٣٦: ٦] بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال: راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر.

(٢) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام كان أخا النبي ﷺ من الرضاعة وكان ابن عمه النبي ﷺ أمه برة بنت عبد المطلب مات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر. [الإصابة: ٢: ٣٣٥].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجنائز [١١] باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر [٤] برقم: ٧ - [٩٢٠].

(٤) الصحاح: ١٥٠٣.

وقال ابن الأثير: انفتح وضُم الشين فيه غير مختار، [النهاية: ٢: ٤٣٩].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الجنائز [١١] باب في شخص بصر الميت يتبع نفسه [٥] برقم: ٩ - ٩٢١.

(٦) هو تلخيص قول التوريشي في الميسر: ٢: ٣٨٥.



٤- باب غسل الميت وتكفينه

من الصحاح:

[٣٣٤] قالت أم عطية رضي الله عنها^(١) دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: إغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر^(٢) واجعلين في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فأذنيي فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال: أشعرنها إياه^(٣). وفي رواية: إبدان^(٤) يميأ منها ومواضع الوضوء منها^(٥) وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثاً قرون فألقيناها خلفها^(٦). [المصابيح ٥٣٩: ١١٥٧] [المشكاة ٤٦١: ١٦٣٤].

الإبنة المغسولة هي زينب^(٧) وقيل: أم كلثوم^(٨) زوجة عثمان^(٩).

ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً: "أو" فيه للترتيب دون التخيير إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب التلث^(١٠) وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الأغسال وإن حصل بالثانية أو الثالثة استحب التخميس^(١١) وإلا فالتسبيح^(١٢).

(١) أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل: نسيبة بنت كعب..... تُعَدُّ في أهل البصرة كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تعرض المرضي وتداوى الجرحاء وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكمت ذلك فأتقتت وحديثها أصل في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. [الإستيعاب بهامش الإصابة ٤٧١: ٤٧٢ تهذيب الكمال ٣٥: ٣١٦].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب ما يُسحب أن يُغسل وتراً [٩] برقم: ١٢٥٤ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب في غسل الميت [١٢] برقم: ٩٣٩].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب ما يُبدأ به من الميت [١٠] برقم: ١٢٥٥ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب في غسل الميت [١٢] برقم: ٩٣٩].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب ما يُلقى شعر المرأة خلفها [١٧] برقم: ١٢٦٣ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب في غسل الميت [١٢] برقم: ٩٣٩].

(٥) زينب رضي الله عنها بنت سيد البشر محمد رسول الله ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية كبرى بناته تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع^(١٣) وولدت له علياً وأمامة التي تزوجها أمير المؤمنين علي^(١٤) بن أبي طالب بعد موت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ماتت زينب رضي الله عنها سنة: ٥٨. [الإصابة ٤: ٣١٢].

قلت: وفي صحيح مسلم كتاب الجنائز [١١] باب في غسل الميت [١٢] برقم: ٩٣٩] عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا..... وهو الصحيح.

(٦) أم كلثوم رضي الله عنها بنت سيد البشر محمد رسول الله ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية تزوج بها أمير المؤمنين عثمان^(١٥) بعد موت رقية وماتت عند عثمان^(١٦). [الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٥٦].

(٧) كذا عند الطيبي: ١٣٨٤-١٣٨٥ معزو إلى القاضي البيضاوي.

قال القاضي عياض: ليس عند مالك وبعض أصحابه في غسل الميت حدٌّ لازم يقتصر عليه: لكنه ينقي ولا يقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث فإن زاد على ثلاث استحب الوتر وليس لذلك عنده حدٌّ وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شيئاً بعد غسله أعاد الغسل وحجتهم الحديث بقوله: إن رأيتن ذلك وصرف الأمر إلى اجتهد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: "أو سبعاً" وإلى هذا لنا أحمد وإسحاق ألا يزداد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكية.

[إكمال المعلم ٣: ٣٨٣].

بماء وسدر: لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات للصحة قولنا: إغسلنها ثلاثاً بماء وسدر فى كلها أو بعضها من غير تكرار ولا نقص، والمستحب استعماله فى الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويكشف المسمام، ويمنع عنه تمارع الفساد، وجعل قدر من الكافور فى الأخيرة لدفع الهوام.

فألقى إلينا حقوه: أى: إزاره، والحقو فى الأصل: الخصر، سمي الإزار به لأنه يُشدُّ عليه^(١).
أشعر نهاراً: أى: إجماعه شعارها، الضمير الأول للغسلات، والثانى للميتة، والثالث للحقو^(٢).
والضفر: فتل الشعر^(٣).

[٣٣٥] قالت عائشة رضى الله عنها: إن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فى ثلاثة أثوابٍ يمانية: بيض، سُحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ^(٤).

[المصابيح ١: ٥٣٩-٥٤٠، ١١٥٨] [المشكاة ١: ٤٦١، ١٦٣٥].

سُحُولِيَّةٍ: بفتح السين، منسوبة إلى سُحُولٍ، موضع باليمن يُعْمَلُ فيها البُرود البيض اليمانية، وقد يُقال للثوب سَحْلٌ، والجمع: سُحُولٌ^(٥)، والكُرسُف: القطن.

من الجِسان:

[٣٣٦] عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدَدٍ فَلَبِسَهَا، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الميتُ يُبعَثُ فى ثيابه التى يموتُ فيها^(٦).

[المصابيح ١: ٥٤١، ١١٦٤] [المشكاة ١: ٤٦٢، ١٦٤٠].

العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوى، إذ لا يعد إعادة ثيابه البالية كما لا يعد إعادة عظامه الناخرة، فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا يخصص له شئ دون شئ، غير أن عموم قوله: يُحشَرُ الناس خُفَاءَ غُرَاءَ^(٧) حمل جمهور أهل المعانى وبعثهم على أن أولوا الثياب بالأعمال التى يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعرب يطلق الثياب ويستعبر بها للأعمال، فإن الرجل يُلبسها ويُخالطها كما يلبس الملابس، قال الراجز:

(١) والأصل فى الحقو: يَعْقِدُ الإزار، وجمعه: أحقي وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. [النهاية ١: ٤٠٠].
(٢) كذا عند الطيبى: ١٣٨٥، [بلاإحالة] وزاد: أى: إجماعه هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بِشَرَّتِهَا، والمراد منه إيصال بركته ﷺ إليها.

(٣) قال الطيبى: ١٣٨٥: من الضفيرة، وهى النسيج، ومنه ضفر الشعر، وإدخال بعضه فى بعض.
(٤) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز [٢٣] باب الثياب البيض للكفن [١٨] برقم: ١٢٦٤، ومسلم، كتاب الجنائز [١١] باب فى كفن الميت [١٣] برقم: ٤٥- [٩٤١].

(٥) قال الأزهرى: وسُحُولٌ: قرية من لرى اليمن، يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السُحُولِيَّة، يضم السين. [تهذيب اللغة ٤: ١٧٨].

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز [١٥] باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت [١٨] برقم: ٣١١٤.
(٧) أخرجه البخارى، كتاب الرقاق [٨١] باب كيف الحشر [٤٥] برقم: ٦٥٢٧، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٥١] باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة [١٤] برقم: ٥٦- [٢٨٥٩] واللفظ له.



لِكُلِّ قَهْرٍ قَدْ لَيْسَتْ قُوًى
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَا^(١)

[٣٣٧] عن عبادة بن الصّام^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ^(٣). [المصباح: ١/٥٤٢: ١١٦٥] [المشكاة: ١/٤٦٢: ١٦٤١].
الْحُلَّةُ: برود اليمن ولا يُطْلَقُ الْحُلَّةُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَوْبَانِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ^(٤).

(١) كَذَا عِنْدَ الطَّبِيِّ: ١٣٨٨، مَعَزُو إِلَى الْقَاضِي الْبِيضَاوِي.

قال الخطابي: أما أبو سعيد^(٥) فقد استعمل الحديث علي ظاهره وقد رُوِيَ فِي تَحْسِينِ الْكَفَنِ أَحَادِيثُ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: مَعْنَى الثِّيَابِ: الْعَمَلُ كَتَبَى بِهَا عَنْهُ يُرِيدُ: أَنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ سَيِّئٍ قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فَلَانَ ظَاهِرُ الثِّيَابِ إِذَا وَصَفُوهُ بِطَهَارَةِ النَّفْسِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ وَذَيْسَ الثِّيَابِ: إِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ فِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "يُحْشَرُ النَّاسُ خُفَاةً غُرَاةً" فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ الْكَفَنُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبِعْثُ غَيْرُ الْحَشْرِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبِعْثُ مَعَ الثِّيَابِ وَالْحَشْرِ مَعَ الْعَرَى وَالْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [معالم السنن: ٣/٤٨٥].

وقال التوربشحي: قد كان في الصحابة من يقصر فهمه في بعض الأحاديث عن المعنى المراد في الناس متفاوتون في ذلك فلا يعد أمثال ذلك عليهم غثرة وقد سمع عدى بن حاتم الطائي^(٦) قول الله تعالى: حَتَّى يُتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [سورة البقرة: ١٨٧: ٢] فَعَدَّ إِلَى عَقَالَيْنِ: أَسْوَدٌ وَأَبْيَضٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَ وَسَادِهِ وَلَمَّا سَمِعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوَسَادَةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ [١٣] بِأَبْيَانٍ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْتَمِلُ بَطْلُوعَ الْفَجْرِ [٨] بِرَقْم: ٢٣- [١٠٩٠] وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: الْبِعْثُ غَيْرُ الْحَشْرِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبِعْثُ مَعَ الثِّيَابِ وَالْحَشْرِ عَلَى الْعَرَى وَالْحَقُّ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَصَرِّ السَّنَةِ وَقَدْ ضَيَّعَ أَكْثَرَ مِمَّا حَفِظَهُ فَبَارَبَهُ سَعَى فِي تَحْرِيفِ سَنَنِ كَثِيرَةٍ لِيُوسِيَ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ^(٧) وَأَبُو سَعِيدٍ^(٨) لَوْ سَمِعَ بِهَذَا لَمْ يَرِ إِلَّا لِبَاسَهُ كَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ وَاعْلَمَهُمْ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا جَاءَ وَمَنْزِلَةٌ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا لِلْمَهْلِ وَالتَّرَابِ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "فِي ثِيَابِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهَا" وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا عَلَى الْأَكْفَانِ. [الميسر: ٢/٣٨٨].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ [٦٥] بِأَبْيَانٍ كَرَاهِيَةِ الْمَعَالَاةِ فِي الْكَفَنِ [٣٥] بِرَقْم: ٣١٥٦ وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ [٦] بِأَبْيَانٍ مَاجَةَ فِيمَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْكَفَنِ [١٢] بِرَقْم: ١٤٧٣ دُونَ ذِكْرِ الْأَضْحِيَةِ.
قُلْتُ: وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:

١- فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعْدٍ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. [تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣/٣٦٤].

٢- وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ صَحِيحُ الْكِتَابِ صَدُوقٌ يُهَيِّمُ. [تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥/٥٨].

(٣) هُوَ تَلْخِصُ قَوْلِ التَّوْرِبَشْحِيِّ حَيْثُ قَالَ: الْحُلَّةُ: بَرُودُ الْيَمَنِ وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ لَا يُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ وَبِذَلِكَ وَرَدَ الْحَدِيثُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ فَدَنَزَرُ بَاحِدَهُمَا وَارْتَدَّى بِالْآخَرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ فِي اخْتِيَارِ الْحُلَّةِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الثِّيَابَ الْبَيْضَ أَفْضَلُ مِنَ الْحُلَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكْفَنُوا فِيهَا مَوْتَهُمْ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٩) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ^(١٠) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ" لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ أَيْسَرَ عَلَيْهِمْ وَأَرَادَ: أَنَّهَا مِنْ خَيْرِ الْكَفَنِ.

[الميسر: ٢/٣٨٨].

قال الطَّبِيُّ: وَأَصَحُّ أَنَّ الثَّوْبَ الْبَيْضَ أَفْضَلُ لِلْحَدِيثِ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَعَلَّ فَضِيلَةَ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرُهُ فِي الْأَضْحِيَةِ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ جُثَّةً وَسِمَةً فِي الْغَالِبِ. [الكَاشِفُ: ١٣٨٨].

٥- باب المشى بالجنابة والصلاة عليها

من الصّاح:

[٣٣٨] قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنابة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى

توضع^(١). [المصاح: ٥٤٣: ١١٦٩] [المشكاة: ٤٦٤: ١٦٤٨].

الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه وإماتته وويل الموت وتفضيحه والتنبه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من رأى ميتاً إستشعاراً منه ورعباً ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الإحتفال به، ويشهد له قوله ﷺ: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنابة فقوموا فإن ترتب الحكم على الوصف لاسيما إذا كان بالفاء يدل على أن الوصف علة الحكم، والفرع: بفتح الزاي: مصدر، جرى الوصف به للمبالغة أو بتقدير: ذى .

لا يقعد حتى توضع: قيل: أراد به وضعها عن الأعناق وتعضده رواية الثوري: حتى توضع بالأرض^(٢) وقيل: حتى توضع في اللحد وقد صرح به أبو معاوية الضرير وقال: حتى توضع في اللحد^(٣) ويأتى الضمير التى فى توضع بالتاء وكسر الجنابة لأنها عبارة عن السرير وهو لا يوضع فى اللحد.

[٣٣٩] روى عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم للجنابة، ثم قعد بعد^(٤).

(١) أخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى رحمه الله كتاب الجنائز [٢٣] باب من تبع الجنابة فلا يقعد حتى توضع [٤٨] برقم: ١٣١٠ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب القيام للجنابة [٢٤] برقم: ٧٧- [٩٥٩].

(٢) أخرجه البخارى من رواية جابر بن عبد الله كتاب الجنائز [٢٣] باب من قام لجنابة يهودى [٤٩] برقم: ١٣١١ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب القيام للجنابة [٢٤] برقم: ٧٨- [٩٦٠]. يزيد هذا ما رواه الترمذى [٣٦١: ٣] تحت حديث رقم: ١٠٤٣ عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال. قد ذكر الإمام الطحاوى الأحاديث والآثار الدالة على القيام للجنابة وقال:

ذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقدوها وأمروا من مرّت به جنازة أن يقوم لها حتى تنوارى عنه ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع. وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرّت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع..... ثم أجاب عن قيامه ﷺ لجنابة اليهودى ولجنازة مسلم..... ثم قال بعد قيامه لجنابة مسلم: فدلّ هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك إنما كان ليصلى عليها لا لأن من ستنها أن يقام لها، وأما ما ذكر من أمر الرسول ﷺ من القيام للجنابة ومن ترك القعود إذ اتبعت حتى توضع فإن ذلك قد كان ثم تبخّ..... [إلى أن قال]: وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون فى كل ما ذكرناه فى هذا الباب إلى ما قد بينّا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ. [شرح معانى الآثار ٤٨٧١- ٤٩٠].

(٣) قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال فيه: حتى توضع بالأرض ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع فى اللحد قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبى معاوية.

[سنن أبى داود ٣: ٥١٩].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجنائز [١١] باب نسخ القيام للجنابة [٢٥] برقم: ٨٤- [٩٦٢] ومالك فى الموطأ: ٢٣٢ كتاب الجنائز [١٦] باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر [١١] برقم: ٣٣ واللفظ الذى أورده المصنف أقرب لرواية مالك. وقد روى الترمذى بسنده عن علي عليه السلام أنه ذكر القيام فى الجنائز حتى توضع فقال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. وفى الباب عن الحسن بن علي وابن عباس قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن صحيح وفيه رواية لأربعة التابعين بعضهم عن بعض أو العمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعى: وهذا =



يحتمل الحديث معنيين:

أحدهما: أنه كان يقوم للجنزة أيّاماً ثم يوعد بعد قيامه إذا تجاوزت وتعدت عنه.
وثانيهما: أنه كان يقوم للجنزة أيّاماً ثم يقعد بعد قيامه لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمانة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للتدب ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه لأن الأمر لا يكون مأموراً بأمره والفعل صورة ينخص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه والأول أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ^(١).

[٣٤٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يَصَلِّيَ عليها ويُفَرِّغَ مِنْ دَفْنِهَا فإنه يرجع من الأجر بغير أطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بغير أطين^(٢). [المصباح: ٤٤: ١١٧٢] [المشكاة: ٤٦٥: ١٦٥١].

القيراط: نصف دانق وأصله: قراط لأنه يُجمَعُ على قرايط فأبدل أحد حرفي التضعيف ياءً وهو إبدال شائع مستمر وقد يُطلق ويُراد به: بعض الشيء والقسط منه وإستعماله ههنا بهذا المعنى^(٣).

من الجسان:

[٣٤١] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - يُقال إنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: الراكب يسير خلف الجنزة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يُصَلِّي عليه^(٤) ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة^(٥).

[المصباح: ٤٨: ١١٨٨] [المشكاة: ٤٦٧: ١٦٦٧].

= أصبح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للأول: "إذا رأيتم الجنزة فقوموا" وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه: أنه قام ثم قعد وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم قال أبو عيسى: معنى قول علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ في الجنزة ثم قعد يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنزة قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنزة.

[سنن الترمذي: ٣٦١-٣٦٢ كتاب الجنائز [٨] باب الرخصة في ترك القيام لها [٥٢] برقم: ١٠٤٤].

(١) كذا عند الطيبي: ١٣٩٢ معزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب من انتظر حتى تدفن [٥٨] برقم: ١٣٢٥ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب فضل الجنزة والباعها [١٧] برقم: ٥٢- [٩٤٥].

(٣) قال ابن الأثير: القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. [النهاية: ٤: ٣٧].

(٤) ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يُصَلَّى على السقط إن استهل صارخاً ثم مات وإلا فلا وقال أحمد: يُصَلَّى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل. [الكاشف: ١٣٩٩ المرقاة: ٤: ١٥٥].

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند: ٩٦ برقم: ٧٠١ وأحمد: ٤: ٢٤٧ وأبو داود السجستاني كتاب الجنائز [١٥] باب المشى أمام الجنزة [٤٩] برقم: ٣١٨٠ والترمذي كتاب الجنائز [٨] باب ماجاء في الصلاة على الأطفال [٤٢] برقم: ١٠٣١ والنسائي كتاب الجنائز [٢١] باب مكان الراكب من الجنزة [٥٥] برقم: ١٩٤٢.

قيل: المغيرة الذي روى هذا الحديث: مغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وفي نسخ المصابيح: عن المغيرة بن زياد، وهو غلط، ولعله من خطأ الناسخ، إذ ليس في عداد الصحابة أحد بهذا الاسم والنسب ^(١).

٦- باب دفن الميت

من الصحاح:

[٣٤٢] قال ابن عباس رضي الله عنه: جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء ^(٢).

[المصابيح ١: ٥٥٥ (١٢٠١) المشكاة ١: ٤٧٣ (١٦٩٤)].

القطيفة: دثار مخملي، وجمعها: قطائف ^(٣) كصحف وصحائف، وفيه دليل على جواز طرح القرش في القبور، وقيل: هو مخصوص به فلا يحسن في حق غيره ^(٤).

[٣٤٣] وعن سفيان الثمار ^(٥): إنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمَّاً ^(٦).

[المصابيح ١: ٥٥٥ (١٢٠٢) المشكاة ١: ٤٧٣ (١٦٩٥)].

سفيان هذا كوفي، من أتباع التابعين، أسند الحديث إلى الشعبي وغيره ^(٧).

(١) كذا عند الطيبي: ١٣٩٩، معزو إلى القاضي البضاوي، وهو في الأصل قول التوربشتي حيث قال: وجدناه في سائر النسخ عن المغيرة بن زياد، وفي هذا الموضع تحريف بين لا ندري من أين وقع، فإن المغيرة بن زياد لا يعرف أصلاً، لا في الصحابة ولا في التابعين، وهذا الحديث إنما يروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وعليه مداره، ويرويه عن المغيرة جبير ويرويه عن جبير ابنه زياد، وفي سنن أبي داود: عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ، فلعل بعض النسخ تخطت فيه فصار إسوة لمن لا عناية له بعلم الحديث ورجاله. [الميسر ٢: ٣٩٤].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز [١١] باب جعل القطيفة في القبر [٣٠] برقم: ٩١- [٩٦٧].

(٣) هذا قول التوربشتي حيث قال: القطيفة: دثار مخملي، والجمع قطائف، وقُطِفَ أيضاً مثل صحيفة وصحف، كأنهما جمع قطيف وصحيف. [الميسر ٢: ٣٩٥].

(٤) قال النووي: هذه القطيفة ألقتها شقران، مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران إنفرد بفعل ذلك، لم يوافق غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران، لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ.

[شرح صحيح مسلم ٧: ٣٤].

وقال الملا علي القاري الحنفي: قال الشيخ العراقي في الفيتة في السيرة:

وفرشت في قبره قطيفة

وقيل: أخرجت وهذا ألبت

وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب: أنها أخرجت قبل إعالة التراب، والله أعلم بالصواب.

[مرقاة المفاتيح ٤: ١٧٥].

(٥) هو ابن الدينار، على الصحيح، وقيل: ابن زياد، والصواب: أنه غيره، وكل منهما عصفري، كوفي، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي، [فتح الباري ٣: ٢٥٧].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز [٢٣] باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [٩٦] من رواية أبي بكر ابن عياش، وهو ما يلي الحديث: ١٣٩٠.

(٧) وهو قول التوربشتي في الميسر ٢: ٣٩٦.

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارَ: ٣١١



والمُسْتَم: المَحْدَبُ على هيئة السنام^(١).

من الجسان:

[٣٤٤] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا^(٢). [المصابيح ١: ٥٥٦] [١٢٠٨] المشكاة ١: ٤٧٤ [١٧٠١].

معناه: اللحد أثر لنا والشق أثر لغيرنا أى: الذين كانوا قبلنا وهذا يدل على إختيار اللحد وأنه أولى من الشق لا المنع منه^(٣).

(١) ولا يعارض ذلك ما روى عن القاسم قال: "دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت: يا أمة! إكشفي لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبه رضى الله عنهما فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفية ولا لا طينة مطوحة ببطحاء القرصة الحمراء أخرجه أبو داود كتاب الجنائز [١٥] باب فى تسوية القبر [٧٢] برقم: ٣٢٢٠ والحاكم فى المستدرک ٣: ٦٩٠ وعنه البيهقى فى سننه الكبرى ٤: ٣٠ من طريق عمرو بن عثمان بن هانى عن القاسم به وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبى وأما البيهقى فقال: وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً. (السنن الكبرى ٤: ٤٤).

وردد عليه ابن الترمذى فقال: قلت: هذا خلاف إصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح لأنه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شىء من الصحيح. [الجوهر النقى ٤: ٤٤]. قلت: هذا الرد لا يكفى لأنه قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخارى أصح وأقوى من سند البخارى فلا يتم ترجيح حديث التمار إلا ببيان علة حديث القاسم أو على الأقل بيان أنه دولة فى الصحة وهو الواقع هنا فإن علته عمرو بن عثمان بن هانى وهو مستور. [تقريب التهذيب: ٢٦١].

ولم يوثقه أحد البتة فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروفة ومتابعته الذهبى من أوامه. ثم إنه لو صح فليس معارضاً لحديث التمار لأن قوله: "مبطوح" ليس معناه: مُسَطَّحٌ بل ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغيرة وهو ظاهر فى الخبر نفسه: "مبطوحة ببطحاء القرصة الحمراء" فهذا لا ينالى التسييم وبهذا جمع الحافظ ابن القيم بين الحديثين فقال: "لقبره ﷺ مُسْتَمٌ ببطحاء القرصة الحمراء لا ميني أو لا مطين وهكذا كان قبر صاحبه. [إداد المعاد إلى هدى خير العباد ١: ٥٢٤].

وأخرج محمد بن حسن الشيبانى فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرنى من رأى قبر النبى ﷺ وقبر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مستمة ناشرة عليها فلق من مدر أبى بن محمد: وبه تأخذ يُسَمُّ القبر تسيماً ولا يُرفع وهو قول أبى حنيفة. [كتاب الآثار ٢: ١٨٢-١٨٥].

وأخرج أيضاً عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: إرفعوا القبر حتى يُرف أنه قبر فلا يوطأ قال محمد وبه تأخذ لا نرى أن يُزاد على ما خرج منه ونكره أن يُجَصِّصَ أو يُطَيَّنَ أو يُجعل عنده مسجد أو غلِّم أو يكتب عليه ونكره الأجر أن يُبنى به أو يدخل القبر ولا نرى برش الماء عليه بأساً وهو قول أبى حنيفة. [كتاب الآثار ٢: ١٩٠-١٩١].

راجع لمزيد التفصيل: فتح القدير شرح الهداية للإمام ابن الهمام الحنفى ٢: ١٤٠-١٤١ فصل فى الدفن (٢) أخرجه أبو داود السجستاني كتاب الجنائز [١٥] باب فى اللحد [٦٥] برقم: ٣٢٠٨ والترمذى كتاب الجنائز [٨] باب ماجاء فى قول النبى ﷺ: اللحد لنا..... [٥٤] برقم: ١٠٤٥ وقال: حديث ابن عباس حسن غريب وأخرجه النسائى كتاب الجنائز [٢١] باب اللحد والشق [٨٥] برقم: ٢٠٠٩ وابن ماجه كتاب الجنائز [٦] باب ماجاء فى إستحياب اللحد [٣٩] برقم: ١٥٥٤.

(٣) قال التوربشنى: لما اختاره الله لرسوله ﷺ علمنا أن اللحد أفضل ونرى أن النبى ﷺ لم ينة عن الشق مع إشارته مخالفة أهل الكتاب ومع قعله: "اللحد لنا والشق لغيرنا" لأن الناس فى كثير من البلدان مضطرون إلى الشق إذا كانت الأرض رخوة أو دمت ذات رمل وإذا كانت صلبة: الإختيار اللحد لأنه أفضل. [الميسر ٣: ٣٩٩].

[٣٤٥] قال القاسم بن محمد^(١): دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمّاه إكشفي لي عن قبر النبي ﷺ: فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لا طئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(٢). [المصابيح: ١: ٥٦٠-١٢١٨] المشكاة: ١: ٤٧٦-١٧١٢].
أي: لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض.
مبطوحة: أي: مبسوطة مسوأة من البطح وهو أن يجعل ما ارتفع من الأرض منبطحاً أي: منخفضاً حتى يستوى ويذهب التفاوت.
والبطحاء: المسيل الذي فيه الحصى الصغار والمراد به الحصى ههنا^(٣).

٧- باب البكاء على الميت

من الضحاح:

[٣٤٦] قال أنس رضي الله عنه: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(٤) - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقَبَلَهُ وشَمَّهُ ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يَجُودُ بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَدْرِفَان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أَتَبَعَهَا بأخرى فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون^(٥). [المصابيح: ١: ٥٦١-٥٦٢] [١٢٢١] المشكاة: ١: ٤٧٩-١٧٢٢].

الظئر: يُقال للمرضعة والرجل الذي درّ عليه اللبن، وكانت زوجة هذا الرجل وإسمها ريان ترضع إبراهيم بن النبي ﷺ من الظئر يُقال: ظارت الناقة يظارها ظأراً^(٦): إذا عطقت على ولد غيرها سُبَيّاً بذلك لتعطفهما على الرضيع.

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد ويُقال: أبو عبد الرحمن المدلي وذكره ابن سعد في الطبقات ٥: ١٨٧-١٩٤ في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: أمه أم وليد يُقال لها: سودة وكان ربيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث واختلف في أرخ وفاته. راجع: تهذيب الكمال للمزي ٢٣: ٤٣٥.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز [١٥] باب في تسوية القبر [٧٢] برقم: ٣٢٢٠ والحاكم في مستدركه ١: ٣٦٩ و عنه البيهقي في سننه الكبرى ٤: ٣. من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم به وهذا حديث إسناده ضعيف علته عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور. [تقريب التهذيب: ٢٦١].
(٣) كلها في النهاية ١: ١٣٤.

(٤) إسمه البراء وإسم أم سيف زوجته: خولة بنت المتمر أنصارية كذا في التخريج. [مرفقة المفاتيح: ٤: ٢٠٢]. قال التوريشي: أبو سيف هذا وزوجه أم سيف أنصاريان وأم سيف هي التي كانت ترضع إبراهيم بن النبي ﷺ ولم نجد أحداً من أهل الحديث ذكرها بأكثر من هذا. [الميسر: ٢: ٤٠٠].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز [٢٣] باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون [٤٣] برقم: ١٣٠٣ ومسلم في كتاب الفضائل [٤٣] باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك [١٥] برقم: ٦٢-٢٣١٥].

(٦) وأظارها وظاء زها والإسم: الظئار، وكانوا إذا أرادوا ذلك شدوا أنف الناقة وغيثها وحشوا في حياها خرقة ثم خلّوه وتركوها كذلك يومين فتظن أنها قد مَحِضَتْ للولادة فإذا غمها ذلك وأكربها نفّسوا عنها واستخرجوا الخرقة من حياها ويكونون قد أعدوا لها خواراً من غيرها ليلطخونه بتلك الخرقة ويُقَدِّمونه إليها ثم يفتحون أنفها وغيثها فإذا رأت الخوار وشمتها ظنت أنها ولدته فترامه وتعطف عليه. [النهاية: ٣: ١٤٠-١٤١].



يجرد بنفسه: أى: يموت، يقال: جاد بنفسه: إذا مات.

تذرفان: أى: تدمعان.

وأنت يا رسول الله؟ أى: وأنت أيضاً تتفجع بالمصائب تفجع غيرك؟ استغرب منه البكاء من حيث أنه يدل على ضعف النفس، والعجز على مقاومة المصيبة بالصبر، ويخالف ما عهده من الحث على الصبر، والنهي عن الجزع، فأجاب عنه وقال: إنها رحمة أى: الحال التى تشابهها منى يا ابن عوف رقة وترحم على المحبوس، تنبعث عن التأمل فيما هو عليه، لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم فصل ذلك وقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بقرأك يا إبراهيم لمحزونون^(١).

[٣٤٧] قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما^(٢): أرسلت ابنة^(٣) النبى ﷺ إليه: إن ابناً لى قبض فأتينا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل [شئ]^(٤) عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب، فأرسلت إليه، أقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة^(٥)، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت^(٦)، ورفع إلى رسول الله ﷺ الصبى، ونفسه تتقعقع، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(٧).

[المصابيح: ١/٥٦٢: ١٢٢٢] [المشكاة: ١/٤٧٩: ١٧٢٣].

فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ: يحتملان الغيبة والحضور على الأصل^(٨) كما قرئ قوله تعالى: فَلْتَفْرَحُوا [سورة يونس: ٥٨: ١٠] والمراد بالاحتساب: أن يجعل الولد فى حساب الله تعالى فتقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

ونفسه تتقعقع: أى: تضطرب وتحرك، من القعقة وهو صوت مع حركة، ومنه: تقعقع السلاح.

(١) وهو تلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٢: ٤٠٠-٤٠١.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف، أبو محمد، صاحب جليل، ولد بمكة المكرمة ونشأ على الإسلام، لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما، وينظر إليه نظره إلى جبطيه: الحسن والحسين رضى الله عنهما، توفى سنة: ٥٤هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٢/٣٩١-٣٩٩].

(٣) قال الحافظ ابن حجر: الصواب فى حديث الباب أن المرسله زينب رضى الله عنها، وأن الولد صببة، كما ثبت فى مستد أحمد: ٥/٢٠٤ عن أبى معاوية بالسند المذكور، ولفظه: أتى رسول الله ﷺ بأميعة ابنة زينب.

[فتح البارى: ٣/١٥٦].

(٤) ليست عند البخارى، وهى فى لفظ مسلم.

(٥) ليست عند مسلم، وهى فى لفظ البخارى.

(٦) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز [٢٣] باب قول النبى ﷺ: يَعْذُوبُ الْمَيِّتُ بِكَبَائِهِ أَهْلُهُ إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سَنَتِهِ [٢٢] برقم: ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز [١١] باب البكاء على الميت [٦] برقم: ١١- [٩٢٣].

(٧) والتعبير الأحسن: تعبير الطيبى، حيث قال: يجوز أن يكون أمراً للغالب المولود أو الحاضر على قراءة من قرأ: "فَيَذَلِّكَ فَلْتَفْرَحُوا" [سورة يونس: ٥٨: ١٠] فعلى هذا المبلغ من رسول الله ﷺ ما تلفظ به فى الغيبة.

[الكاشف: ١٤١٦].

[٣٤٨] قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: اشتكى سعد بن عبادة شكوى فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل وجده في غاشية فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يُعَذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أَوْ يَرَحُّمْ وَإِنْ المِيتَ لِيُعَذِّبَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(١).

[المصايب: ١٠٦٣] [١٢٢٣] [المشكاة: ١٧٩: ٤٨٠-٤٧٩] [١٧٢٤].

الغاشية: الداهية من شر أو مرض^(٢).

وسعد بن عبادة رضي الله عنه برأ من مرضه وعاش بعد رسول الله ﷺ وتوفي في خلافة أحد العمرين رضي الله عنهما على إختلاف بين النقلة.

إن المِيتَ لِيُعَذِّبَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(٣): يريد به بكاء مع نياحة على ما هو عادة أصحاب

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب البكاء عند المريض [٤٤] برقم: ١٣٠٤ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب البكاء على الميت [٦] برقم: ٩٢٤].

(٢) قال الثوري شتى: الغاشية: الداهية من شر أو مرض أو مكروه ومنه قولهم: رماه الله بغاشية وهي داء يأخذ في الجوف أعنى بها ههنا: ما كان يتغشاها من كرب الوجد الذي به ولم يرد بها حال الموت لأن سعد بن عبادة رضي الله عنه برأ من مرضه ذلك وعاش بعد نبي الله ﷺ وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل: في خلافة أبي بكر رضي الله عنه [الميسر: ٢: ٤٠١].

(٣) قال الطبري: قوله ﷺ: إن الميت يُعَذِّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب قتل أبي جهل [٨] برقم: ٣٩٧٨ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه [٩] برقم: ٢٦- [٩٣٢]. وفي رواية: إن الميت يُعَذِّبُ ببعض بكاء أهله عليه. [أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب قول النبي ﷺ: يُعَذِّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنة [٣٢] برقم: ١٢٨٧].

وفي رواية: إن الميت ليُعَذِّبَ بِبِكَاءِ الْحَيِّ. [أخرجه ابن أبي شبة في المصنف ٣: ٣٩١].

وفي رواية: إن الميت يُعَذِّبُ بِمَنَاحِيحٍ عَلَيْهِ. [أخرجه الطبراني في الكبير ١٢: ٢١٠-٢١١ برقم: ١٣٠٨٧].

وفي رواية: مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذِّبُ. [أخرجه مسلم كتاب الجنائز [١١] باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه [٩] برقم: ٩٢٧-٢٠].

وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسيتها إلى النسيان والإشبهاء عليهما وأنكرت ذلك من قول النبي ﷺ واحتج بقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [سورة الإسراء: ١٧: ١٥] قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: إنها تُعَذِّبُ وهم يكون عليها [أخرجه مسلم كتاب الجنائز [١١] باب الميت يعذب ببعض بكاء الحي [٩] برقم: ٢٧- [٩٣٢] والنسائي كتاب الجنائز [٢١] باب النياحة على الميت [١٥] برقم: ١٨٥٦] تعنى: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلاف العلماء فيه فلذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكي عليه ويتناح بعد موته فنفذ وصيته فهذا يُعَذِّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ونوحتهم لأنه بسببه وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. [الكشاف: ١٤١٦-١٤١٧].

وقال الثوري شتى: قد ذهب بعض الناس في ذلك إلى ما ذهب إليها ولا ميل إلى دفع الحديث بهذا الإحتمال فإن هذا الحديث رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم حديث اليهودي أو اليهودية وقد صح أسانيدهما أقصَحُ أن حديثهم غير حديث عائشة رضي الله عنها والرواية إذا ثبتت وجب قبولها ثم حملها على ما لا يلزم منه تضاد واختلاف في أصول الدين وإذا قد علمنا أن النبي ﷺ يبكي عند موت ابنه إبراهيم عليه السلام عند كثير من ذويه وصحابته علمنا أن إهمال العين لا يدخل في باب البكاء المعلوم كيف وقد قال ﷺ: إن الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يُعَذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أَوْ يَرَحُّمْ.

تُخَفِّةُ الْأَنْزَارِ: ٣١٥



الرزاياء: إذ صحَّ عن الرسول ﷺ جواز البكاء المجرد عنها قولاً وفعلاً، لا مطلقاً، بل يشترط أن يكون مسبباً عن وصية والأمر به لقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (سورة الإسراء: ١٧: ١٥).

وقيل: المراد بالميت: المشرف على الموت، وبالتعذيب: أنه إذا حضره الموت والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه ويشدد عليه سكرات الموت فيصير معذباً به.

وقول عائشة رضي الله عنها: ذهل ابن عمر رضي الله عنهما، إنما مرَّ على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يكون عليه فقال: أنتم تبكون، وأنه ليعذب، لا يرد هذا الحديث لإحتمال تغاير الحديثين.

[٣٤٩] وقال ﷺ: أنا بريء ممن حلق، وسلق، وخرق^(١).

[المصابيح: ١: ٦٣٥] [المشكاة: ١: ٤٨٠] [١٧٢٥].

حلق: أي: من حلق شعره عند الموت.

وسلق: أي: رفع صوته بالبكاء والنياح، من سلقه بالكلام: إذا أذاه^(٢).

وخرق: يعني: شق جيبه وثوبه على المصيبة.

[٣٥٠] وقال رسول الله ﷺ: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحيلة.

القسم^(٣). [المصابيح: ١: ٥٦٤] [١٢٢٨] [المشكاة: ١: ٤٨١] [١٧٢٩].

التحيلة: مصدر، كالتعززة بمعنى التحليل والمعنى: أن المسلم المصاب ب وفاة أولاده لا يدخل النار.

[أخرجه البخاري، كتاب الجنائز: ٢٣] باب البكاء عند المصطفى [٤٤] برقم: ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز: ١١] باب البكاء على الميت [٦] برقم: ١٢- [٩٢٤] وقد روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. [أخرجه البخاري، كتاب الجنائز: ٢٣] باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من مثته [٣٢] برقم: ١٢٨٧.

فثبت لنا من هذه الأحاديث وما ورد في معناها: أن ما لا يحمد من البكاء ويعذب عليه هو الترفع المتعارف بينهم فيما سلف من أمر الجاهلية، فإنهم كانوا يجتمعون للمأتم، ويعظمون أمر الرزية، ويقطعون شأن الفجعة، ويتناحون، ويذكرون مآثر الميت، ويحمدونه على خلال لا تحمد، ودونها، ويدعون الدهر، وكل ذلك منهي عنه في الشرع، وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى: أن الميت لم يعذب عليه إلا بعد أن كان يرضى بذلك ويختاره، ويوصى به، وكان ذلك من صنع أهل الجاهلية، وشواهد موجودة في أشعارهم، وفي مثل ذلك يقول قائلهم:

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ

وَحَقِّي عَلَى الْجَبِّ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ

[الميسر: ٢: ٤٠٢].

(١) أخرجه البخاري بسنده عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى رجلاً فغشي عليه، ورأسه في خنجر، أمر له من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصَّالِقة والحالقة والصَّالِقة. ولفظ المصنف للمسلم، كتاب الإيمان [١] باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية [٤٤] برقم: ١٦٧- [١٠٤].

(٢) أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرسه، والأول أصح. [النهاية: ٢: ٣٥١- ٣٥٢]

(٣) أخرجه البخاري، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان والنذور [٨٣] باب قول الله تعالى: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ - سورة النور ٢٤ الآية: ٥٣ [٩] برقم: ٦٦٥٦، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه [٤٧] برقم: ١٥٠- [٢٦٣٢].

إلا قدرأ يسيراً يبرأ الله به نفسه؛ وذلك حين ما يمره على الصراط الممدود على رأس جهنم. والقسم: قيل: هو قوله تعالى: قَرَرَبِكَ لَنُخْشِرَنَّ لَهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُخْضِرَنَّ لَهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثَاءً [سورة مريم: ٦٨-٦٩] وقيل: هو قوله تعالى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [سورة مريم: ٧١-٧٢] فإن القسم فيه مضمر أو جعل كالقسم من حيث أنه خبر مؤكّد محقق لا يقبل الخلف^(١).

من الجسان:

[٣٥١] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ قَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَنْ كَانَ لَهُ قَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ قَرَطٌ يَامَوْفِقَةً^(٢) فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا قَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي^(٣) [المصابيح: ١٠٦٦: ١٢٣٤] [المشكاة: ١٨٢: ١٧٣٥].

القَرَطُ: بالتحريك: من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويَهَيِّئُ لهم ما يحتاجون إليه في المنزل فَعَلَّ بمعنى: فاعلٌ يستوى فيه الواحد والجمع مثل: تَبَعَ بمعنى: تابع يُقال: فرطه فرطاً و فروطاً بضم الفاء: إذا تَقَدَّمَ ومنه قوله ﷺ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(٤) والمعنى: أَن الطفل الْمُتَوَفَّى يتقدم والديه فيَهَيِّئُ لهما في الجنة منزلاً ونزلاً كما يتقدم فراط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب ويعينون لهم المنازل^(٥).

(١) كذا عند المصنف في شرح السنة ٤٥١: ٥ والوريشي ٤٠٥٢ والطبي ١٤٢٠ وقال الوريشي: الأحب: أن المراد من تحلة القسم: الزمان السير الذي يمكن فيه تحلة القسم بالإمضاء متصلاً به هذا هو الأصل فيه ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يُقِيل وقته والعرب تقول: فَعَلْتُهُ تَحْلَةً الْقِسْمِ أَي: لَمْ أَفْعَلْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا حَلَلْتُ بِهِ يَمِينِي وَلَمْ أَبَالِغْ. [الميسر: ٤٠٦: ٢].

(٢) قال الطبي: يعني: وفقك الله على السؤال حين تفضل على العباد ويسهل عليهم بحصول ذلك المعنى من ولد واحدٍ وحتى تفضل على مَنْ لا ولد له بفرط مثلي ونعم الفارط أنا. [الكاشف: ١٤٢٢].

(٣) قال الطبي: وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ما ذا علي من شَمِّ تربة أحمد
أن لا يشم مدى الزمان غواليها
صُبَّتْ عَلَيَّ مُصَالِبُ لَوْ أَنَّهَا
صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ صَرْنُ لِيَالِهَا

[الكاشف: ١٤٢٢].

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٤: ١-٣٣٥ والترمذي كتاب الجنائز [٨] باب ماجاء في ثواب من قَدَّمَ ولدًا [٦٤] برقم: ١٠٦٢ وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهو محتمل للتجسين لأن فيه عيد ربه بن يارق الحنفي الكوسج وهو صدوق يخطئ [تقريب التهذيب: ١٩٧].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب في الحوض [٥٣] برقمي: ٦٥٧٥-٦٥٧٦.

(٦) وهذا تلخيص قول الوريشي في الميسر ٤٠٦: ٢-٤٠٧.



٦- كتاب الزكاة

[١- باب]

من الصحاح:

[٣٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى به جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها: حلبها يوم وريدها إلا إذا كان يوم القيامة بَطِخَ لها بَقَاعٌ قَرَّ قَرٍّ أو قَرَّ ما كانت لا يَفْقِدُ منها فصلاً واحداً تَطْطُوهُ بأخفافها وتَعْصُهُ بأفواهها كلما مرَّ عليه أو لاهارْدُ عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله فالبقرة والغنم؟ قال: ولا صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بَطِخَ لها بَقَاعٌ قَرَّ قَرٍّ أو قَرَّ ما كانت لا يَفْقِدُ منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاءٌ ولا جُلْحَاءٌ ولا عُضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بقر ونها وتَطْطُوهُ بأظلافها كلما مرَّ عليه أو لاهارْدُ عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة: هي لرجل أجرٌ ولرجل سِتْرٌ وعلى رجل وزرٌ فأما الذي هي له أجرٌ: فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ فما أصابت في طيلها ذلك من المَرَجِ أو الروضة كان له حسناتٍ ولا أنه ينقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له ولا أنها مَرَّتْ بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له وأما الذي هي له سِتْرٌ: فرجل ربطها تغنياً وتَعَفُّافاً لم ينسَ حقَّ الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له سِتْرٌ وأما الذي هي عليه وزرٌ: فرجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزرٌ وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمْرِ فقال: ما نزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ سورة الزلزلة

[٨-٧: ٩٩] (١). [المصباح ٥: ٧-١٢٤٤] [المشكاة ١: ٤٩٣-٤٩٤] [١٧٧٣].

أنت الضمير ذهاباً إلى المعنى؛ إذ لم يرد بهما النذر الحقيق بل جملة وافية من الدراهم والدنانير أو

(١) أخرجه بطوله مسلم كتاب الزكاة [١٢] باب إثم مانع الزكاة [٦] برقم: ٢٤- [٩٨٧] وأخرجه البخاري بنحوه من ذكر الإبل والغنم كتاب الزكاة [٢٤] باب إثم مانع الزكاة [٣] برقم: ١٤٠٢ وأخرجه بمثله من ذكر الخيل كتاب الجهاد [٥٦] باب الخيل ثلاثة [٤٨] برقم: ٢٨٦٠.

على تأويل الأموال 'أو لعوده إلى الفضة لأنها أقرب منه' واكتفى بيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب.

والتصفيح: التسطيط والتعريض 'والصفائح: جمع صحيفة' وهي ما يطبع مما يُتطَرَّق كالحديد و النحاس عريضة 'ويُروى مرفوعاً على أنه يُقام مقام الفاعل' ومنصوباً على أنه مفعول ثانٍ 'وفي الفعل ضمير الذهب والفضة أقيم مقام الفاعل' وأتت بالتأويل السالف 'أو للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو.

من نار: للبيان 'والمعنى: أن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد حقها جعل له صفائح من نار فيكوى' أو جعل الذهب والفضة صفائح من نار 'فكانها تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط إحمالها وشدة حرارتها صفائح النار فيكوى بها إلى آخره' وهذا التأويل يوافق التنزيل 'حيث قال تعالى: يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ [سورة التوبة: ٣٥] فجعل عين الذهب والفضة هي المحمى عليها في نار جهنم^(١).

فأحمى عليها: أصله: فأحمى النار عليها' أي: توقد النار عليها ذات حمى 'من قوله تعالى: نَارُ حَامِيَةٍ [سورة القارة ١٠١: ١١] فحذفت النار' ونقل الإسناد عنها إلى الجار والمجرور 'والمعنى: تلك الصفائح النارية تُحمى مرة ثالثة في نار جهنم ليزيد حرقها ولهبها ويشد إحراقها' فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره 'لأنه جمع المال وأمسكه ولم يسرف مصارفه ليتحصل له به وجهة عند الناس' و ترفقه وتنعّم في المطاعم والملابس فيحوى جنبه وظهره على المأكولات الهنيئة اللذيذة فينفخ و يقوى ويحوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة ويلتذّن بها فجعل نقضاً لغرضه سبباً لتألمها وعذابها 'أو لأنه إزور عن الفقير في المجلس' وأعرض عنه وولاه ظهره 'أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لإشتغالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها: الجهات الأربع التي هي: مقاديم البدن ومواخره وجنتاه^(٢).

كلما رُدّت أعيدت له: معناه: دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح 'و استمرارها في حديدة محمّاة' ترد إلى الكبر وتخرج منها ساعة فساعة. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة: يثير: يوم القيامة' ويشهد له قوله: حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة' إن لم يكن لها خطيئة سواه' أو كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه' أو إلى النار' وإن كان على خلاف ذلك^(٣).

ومن حقها حلبها يوم وردّها: معناه: أن يسقى من ألبانها المارة وذا الحاجة' وإنما خصّ الورد لأنهم يجتمعون غالباً على المياه فينبغي لصاحبها أن يحلبها عند المياه ويطعم من حضرها' وهذا على سبيل الاستحباب.

(١) كذا عند الطيبي: ١٤٧١ بدون الإحالة.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٤٧١ بدون هذا الترتيب عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٤٧١ عزو إلى القاضي البيضاوي.



يُطَّحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ: أَيْ: كُتِبَ الْإِبِلُ عَلَى وَجْهِهَا بِصَحْرَاءٍ وَاسِعَةٍ مُسْتَوِيَةٍ فَطَّاهُ.
وَالْقَاعُ وَالْقَيْعُ: الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَةُ.

وَالْقَرَقَرُ: الْقَاعُ الْأَمْلَسُ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ النَّتْوُ يَمْنَعُ شَيْئاً عَنْ أَبْصَارِهِ وَيُحْجِزُهُ عَنْ إِطَائِهِ.
فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: يُطَّحُّ لَهُ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلصَّاحِبِ 'وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ لِلرَّاهِطَةِ' (١). وَالْمَعْنَى: أَمَّا الْأَوَّلُ
فَلَأَنَّ الشَّيْخَ أَسَدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢) إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمَ بْنِ الْحِجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفِي
الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ: "يُطَّحُّ لَهَا". وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ صَاحِبَهَا مَبْطُوحٌ فَلَا يَكُونُ مَبْطُوحاً لَهُ بَلْ يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ الْمَطْبُوحُ لَهُ الْوَاطِئُ وَهُوَ الْإِبِلُ.

الْعَقَصَاءُ: الَّتِي دَخَلَ قَرْنُهَا وَسَطُ أُذُنَيْهَا وَقِيلَ: هِيَ الْمُتَوَرِّدَةُ الْقَرْنَيْنِ (٣) وَرَجُلٌ عَقَصَ: إِذَا كَانَتْ عَسْرَةً
فِيهَا إِتْرَاءٌ (٤).

الْجُلُحَاءُ: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا وَالْأَجْلَحُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَنْ لَيْسَ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ شَعْرٌ.
الْعَضْبَاءُ: مِنَ الْغَنَمِ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ وَمِنَ الْإِبِلِ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ مِنَ الْعَضْبِ وَهُوَ الْقَطْعُ.
فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ: أَيْ: أَرْخَى طَوِيلَتَهَا فِي الْمَرْعَى وَالطَّيْلُ: الْحَبْلُ الطَّوِيلُ وَأَصْلُهُ: الطَّلُوعُ أَبْدَلُ وَأَوْه
يَاءٌ لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا وَلِاسْتِقْطَالِ النُّقْلِ مِنَ الْكُسْرَةِ إِلَى الْوَاوِ وَاسْتِقْطَالِ النُّقْلِ مِنْهَا إِلَى أَخْتِهَا الَّتِي هِيَ
الضَّمَّةُ (٥).

فَاسْتَنْتَ: عَذَّتْ مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ.

شَرْفًا أَوْ شَرْقَيْنِ: شَوْطًا أَوْ شَوَاطِينَ تُسَمَّى بِهِ لِأَنَّ الْعَارِيَّ بِهِ يَشْرَفُ عَلَى مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ أَوْ يَبْلُغُ شَرْفًا
مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ مَا يَعْلُومُنَهَا (٦).

تَغْنِيًا وَتَعْقَفًا: أَيْ: إِسْتِغْنَاءً بِهِ وَتَعْقَفًا عَنِ السُّؤَالِ وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَى النَّاسِ فَتَجَرُّ فِيهَا أَوْ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا

(١) كَذَا عِنْدَ التَّوْرِبَشْتِيِّ ٤١٠: ٢ وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّبِيبِيُّ فَقَالَ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "لَهُ" بِالْذِّكْرِ وَهُوَ خَطَأٌ رَوَايَةٌ وَمَعْنَى: لِأَنَّ
الضَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ فِي الْفِعْلِ لِلصَّاحِبِ الْإِبِلِ وَالْمَجْرُورَ لِلْإِبِلِ لِيَسْتَقِيمَ لِأَنَّ الْمَطْبُوحَ الْمَالِكُ لَا الْإِبِلُ أَقُولُ: أَمَّا
الْتَّمَسْكَ بِالرَّوَايَةِ فَمُسْتَقِيمٌ وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَلَا لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ الضَّمِيرُ لِإِرَادَةِ الْجَنَسِ وَلِلتَّوَاتُؤِ الْمَذْكَورِ
أَشَدُّ مِنْ الْجَنَسِ:

مَثَلُ الْفَرَاخِ تَنْقُتُ حَوَاصِلَهُ

عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ يَكُونُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ قَائِمًا مَقَامَ الْفَاعِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [سُورَةُ النُّورِ ٢٤: ٣٦]. [الكَاشِفُ: ١٤٧٢].

(٢) شَرْحُ السَّنَةِ: ٤٨٠-٤٨١ بِرَقْمٍ: ١٥٦٢.

(٣) وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي النَّهْجَةِ ٢٥٠: ٣. (٤) وَهُوَ قَوْلُ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ١٣١٠: ٤.

(٥) الطَّلُوعُ وَالطَّيْلُ: حَبْلٌ طَوِيلٌ يُشَدُّ فِيهِ آخِيَّةُ الْأَخِيَّةِ: وَاحِدَةُ الْأَوَاقِي عَوْدٌ يُعْرَضُ فِي الْحَالِطِ وَيُدْفَنُ طَرَفَاهُ فِيهِ
وَيَصِيرُ وَسْطُهُ كَالْعُرْوَةِ تُشَدُّ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ أَوْ وَتَدُّ وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ لِيَدُورَ فِيهِ وَلَا يُعِيرَ عَلَى وَجْهِهِ.

[الْمِيسَرُ: ٤١١: ٣].

(٦) أَيْ: عَذَّتْ طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ وَهُوَ الْجَرِيُّ إِلَى الْغَايَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَسَّرَهُ أَصْحَابُ الْغَرِيبِ وَأَرَاهِمُ
فَسَّرُوهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا انْفَلَتَتْ مِنْ طَوْلِهَا اسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهَا إِلَى الْعَدُوِّ فَتُسْفِرُ جِهَتَهَا فِي
ذَلِكَ فَتَقْدُو طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ أَوْ لِأَنَّهَا تَعْدُو حَتَّى تَبْلُغَ شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ مَا يَعْلُومُنَهَا فَتَنْقُتُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقْفَةً ثُمَّ
تَعْدُو مَا بَدَأَ لَهَا فَتَعْبُرُ عَنِ الطَّلُقِ بِالشَّرْفِ لِأَحَدِ الْمَعْنَيْنِ. [الْمِيسَرُ: ٤١١: ٢].

إلى متاجره ومزارعه ونحو ذلك فيكون سترأ يحجبه عن الفاقة والحاجة إلى التكفف.
ولم ينس حق الله تعالى في رقابها: فيؤدي زكاة تجارتها.
ولا ظهورها: فيحارب عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزراً.
ونواء لأهل الإسلام: معناه: مناواة ومعاودة لهم من التوءم معنى: التهوؤ كان كل واحد من
المتعادين ينهض إلى صاحبه.

[٣٥٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
مِثْلَ لَهْ مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبَبَتَانِ يُطَوَّقُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِلِهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي:
شِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
الْآيَةَ [سورة آل عمران ١٨٠: ٣] ^(١). (المصباح ٧: ٢ [١٢٤٥] المشكاة ١: ٤٩٤ [١٧٧٤].
مِثْلَ لَهْ: أى: صَوَّرَ لَهُ، وَخَيَّلَ إِلَيْهِ.

وَالشَّجَاعُ: الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَقْرَعُ: الَّتِي تَمَعَتْ شَعْرَ رَأْسِهَا مِنْ فَرْطِ سَهْمِهَا.
زَبَبَتَانِ: نَكْتَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَهَذَا النَّوعُ أَوْحَشُ الْحَيَّاتِ وَأَخْبَثُهَا وَقِيلَ: هُمَا الزَّبَدَتَانِ فِي
شِدْقَيْهِ إِذَا غَضِبَ ^(٢). أَوْ أَكْثَرَ كَلَامِهِ يُقَالُ: تَكَلَّمَ فَلَانٌ حَتَّى رَزَّتْ شِدْقَاهُ.
يُطَوَّقُهُ: أى: يُجْعَلُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ.

[٣٥٤] بعث رسول الله ﷺ ^(٣) عمر رضي الله عنه على الصدقة فقبل: منع ابن جميل ^(٤) وخالد بن
الوليد ^(٥) والعباس ^(٦) فقال رسول الله ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة [٢٤] باب إثم مانع الزكاة [٣] برقم: ١٤٠٣.

(٢) كذا قال الزمخشري في الفائق ٢: ٢٢٣.

(٣) هو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يُبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها
صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض وتُعقَّب بأنهم مامعوه كلهم جحداً ولا عناداً.
[فتح الباري ٣: ٣٢٣].

(٤) قال ابن حجر: أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك: كذا حكاه المهلب - وابن جميل لم
أقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه
عبدالله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميداً ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة
ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لأنطبق الجميع على ابن جميل وقول
الأكثر أنه كان أنصاريّاً وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فالترقا وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر
في شرح الأمثال له: أنه أبو جهم بن جميل. [فتح الباري ٣: ٣٢٣].

(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله الفالح الكبير الصحابي كان من أشرف قريش في
الجاهلية وشهد مع المشركين حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية وأسلم قبل فتح مكة سنة: ٧ هـ فسُريه النبي
ﷺ وولاه الخيل وتوفي سنة: ٢١ هـ. [الإصابة ١: ٤١٣].

(٦) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام وجد الخلفاء
العباسيين أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه وأقام بمكة إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين ثم هاجر إلى المدينة و
شهد وقعة حنين وشهد فتح مكة عمى في آخر عمره وتوفي سنة: ٣٢ هـ. [الإصابة ٢: ٢٧١].



الله ورسوله وأما خالده: فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتدته^(١) في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه^(٢). [المصابيح ٨١٢-١٢٤٩] المشكاة ١: ٤٩٥ [١٧٧٨].

ما حمله على منع الزكاة إلا أغناه الله ورسوله إياه وهو تعرض بكفران النعمة وتقريع بسوء المقابلة وفي القرآن: وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ (سورة البروج ٨: ٨٥) أي: ما كرهوا وأصل النقم: الإنكار على ما كرهه تقول: نقمت أنقم بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر: إذا أنكرت وعبت عليه بفعل تكرهه.

قد احتبس أذراعه وأعتدته: معناه: أني احتبسها في سبيل الله تعالى وقصد بإعداده الجهاد دون التجارة فلا زكاة فيها وأنتم تظلموه بأن تعدونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكاة منها أو يتطوع بإحتباس الأذراع والإعتداد في سبيل الله تعالى فكيف يمنع الزكاة التي من فرائض الله تعالى المؤكدة فلعلكم تظلمونه فتطلبون منه أكثر مما هو عليه فيمتنع الإجابة^(٣).

والأذراع: جمع درع والأعتد: جمع عتد وهو الفرس القوي الصلب المعداد للركوب^(٤). وأما العباس فهي علي ومثلها معها: أول بأنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين: العام الذي شكى فيه العامل والعام الذي بعده فهي صدقة السنة الراهنة ومثلها صدقة السنة القابلة^(٥) وقيل: استمهل ﷺ بذلك وأخر زكاة ذلك العام لحاجة بالعباس ﷺ إلى العام القابل وتكفل بصدقة العامين جميعاً. صنو أبيه: أي: مثله يقال: النخيل خرجت من أصل واحد صنوان واحداه: صنو^(٦).

من الجسان:

[٣٥٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هذه الآية: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [سورة التوبة ٩: ٣٤] كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فقالوا: يا بلى الله إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية فقال: إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم

(١) أعتدته: جمع عتاد وهي لفظ البخاري واللفظ عند مسلم: وأعتاده.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة [٢٤] باب قول الله تعالى: وَلِي الرِّقَابِ وَالْغَارِبِينَ وفي سبيل الله - سورة التوبة ٩: ٤٩ [٤٩] برقم: ١٤٦٨ ومسلم كتاب الزكاة [١٢] باب في تقديم الزكاة ومعها [٣] برقم: ١١ - [٩٨٣].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٤٧٦-١٤٧٧ بدون الإحالة.

(٤) كذا قال التوربشتي وزاد: وقيل: السريع الوثب. [الميسر ٢: ٤١٣].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٤٧٧ واستدرك عليه التوربشتي فقال: قلت: وفي هذا نظر لأن تعجيل الصدقة للمستين وإن ذكر فيه حديث فإنه غير محفوظ وإنما المحفوظ الثابت منه: أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص رسول الله ﷺ في ذلك والعجب: أن صاحب هذا التأويل لم يجوز تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد وقيل: يحتمل أن النبي ﷺ استسلف منه مالا لينفقه في سبيل الله ﷻ لم يحتسب له عن الصدقة حين حلولها. [الميسر ٢: ٤١٣].

(٦) قال التوربشتي: إذا خرجت من أصل واحد فكل واحدة متين صنو ويقال: زكيتان صنوان: إذا تقاربتا وتبعنا من عين واحدة أراد: أن أباه والعباس من أرومة واحدة وأنه منه بمثابة الأب ويقال للمثل: الصنو أي: مثل أبيه فمن الأدب بل من الواجب: أن لا يسبقه فيه ما يعود منه نقيضه عليه. [الميسر ٢: ٤١٥].

فكبر عمر ثم قال: ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرأة الصالحة إذا نظرت إليها تسره وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته^(١). [المصابيح ١٠: ٢، ١٢٥٢] [المشكاة ٤٩٦: ١، ١٧٨١].

كبر عليهم: أي: شق وعظم لأنهم حسبوا أنها تمنع عن جميع الأموال رأسها وضبطه وإن كل من أثل مالا - جل أم قل - فإن الوعيد لاحق به فأشار النبي إلى أن المراد بالكنز في الآية منع الزكاة وجبها عن المستحق لا الجمع وضبط المال مطلقاً^(٢) ليل الحبس عن المستحق والإمتناع عن الإنفاق الواجب الذي هو الزكاة فإنه تعالى إنما فرضها لطيب بإفرازها عن المال وصرفها إلى مستحقها ما بقي منه ولذلك قال عمر رضي الله عنه: ما أدى زكاته فليس بكنز^(٣) وقال ابنه عبد الله رضي الله عنه: كل ما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة [٣] باب في حقوق المال [٣٢] برقم: ١٦٦٤، والحاكم في المستدرک ٤٠٨: ١ - ٤٠٩، من طريقين عن يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي لنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله به مرفوعاً قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقره عليه ابن كثير في تفسيره ٣٨٧: ٢، قلت: كذا قالوا وفيه نظر.

[١] أما كونه على شرط الشيخين فهو من الأوهام الظاهرة لأن غيلان بن جامع ليس من رجال البخاري وإنما أخرج له مسلم وحده دون البخاري. [راجع تهذيب الكمال ٢٣: ١٣٠].

[٢] وأما كونه صحيحاً فهو ما يبدو لأول وهلة ولكن فيه علة وهي الإنقطاع فأخرجه الحاكم [٣٣٣: ٢] من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي لنا غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان الخزاعي عن جعفر بن إياس به وقال: صحيح الإسناد فتعقبه الذهبي وقال: قلت: عثمان لا أعرفه والخبر عجيب. أقول: ورجال إسناده ثقات معروفون من رجال "التهذيب" غير إبراهيم بن إسحاق الزهري وهو ثقة وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد [٢٥٦: ٢٦] وقال: وكان ثقة خيراً فاضلاً ديناً صالحاً مات سنة ٢٧٧ هـ وقد بلغ ثلاثاً وتسعين سنة.

قلت: فقد زاد في الإسناد بين غيلان وجعفر: عثمان هذا فهي زيادة مقبولة ولا سيما وقد توبع عليها كما يأتي فوجب أن نعرف حاله وقد رأيت قول الذهبي فيه اتفاقاً: لا أعرفه ولم يورده هو في الميزان ولا ابن حجر في اللسان فمن المحتمل أن يكون هو عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى المترجم له في تهذيب الكمال للمزي ٤٦٩: ٤٧٢، وتهذيب التهذيب ١٢٨: ٧ - ١٢٩، فقد أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث من طريق أبيه لنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي لنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان بن [أبي] اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه. [تفسير ابن أبي حاتم ١٧٨٨: ٦، الفقرة: ١٠٠٨٠].

هذا الحديث قد أخرجه البيهقي في سننه [٨٣: ٤] من طريق الصفاق لنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن الحارث فذكره فقال: عثمان أبي اليقظان ثم ساقه من روايته عن شيخه الحاكم بإسناده من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري المتقدم وقال البيهقي: فذكره بمثل إسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبي اليقظان. وفي قول البيهقي هذا فالتدوين هامتين.

الأولى: قول الحاكم في هذا الإسناد المتقدم: "عثمان بن القطان الخزاعي" هو من أخطائه الكثيرة التي وقعت في مستدركه فحق للذهبي وغيره أن لا يعرفه لأنه وهم لا حقيقة له.

والأخرى: خطأ روايته الأولى وكذا رواية أبي داود ليس فيها ذكر لعثمان هذا وأنه سقط من بعض الرواة وعثمان بن عمير أبو اليقظان هو علة هذا الحديث قال الذهبي: ضعفه. [ميزان الاعتدال ٣: ٥٠، المغني في الضعفاء ٤٢٨: ٢]. وقال ابن حجر: ضعيف واختلف وكان يلدس ويغلو في الشيع. [تقريب التهذيب: ٢٣٥].

(٢) كذا عند التوريشي: ١٤٨٠، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) سئل أبو زرعة عن حديث رواه القواريري عن يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عن النبي ﷺ قال: ما أدى زكاته فليس كنزاً قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري والصحيح موقوف.

[علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ٢٢٣، برقم: ٦٤٧].

تحفة الأبرار: ٣٢٣



أديت زكاته فليس يكنز وإن كان تحت سبع أرضين 'والم تود زكاته فهو الذي ذكره الله تعالى وإن كان على ظهر الأرض' (١) أو إلى أنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الإنفاق في سبيل الله تعالى وهو الزكاة فمن أذاها فهو بعيد عن الوعيد لقوله: ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم.

فكبر عمر رضي الله عنه أي: استبشاراً بعدم الحرج المظنون 'وكشف الحال' ورفع الإشكال 'ثم إنه رضي الله عنه لما بين لهم أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدّون زكاتها 'ورأى استبشارهم به زغبهم إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة 'فإن الذهب لا ينفعك ولا يُغنيك حتى يقر عنك' وهي ما دامت معك تكون رفيقك 'تنظر إليها فتسرك' وتقضى عند الحاجة إليها وطرك 'وتشاورها فيما يعزُّ لك فتحفظ سرّك' وتستمد منها في حوائجك 'فتطيع أمرك' وإذا غبت عنها تحامي مالک 'وتراعي عيالک' ولو لم يكن لها إلا أنها تحسّظ بلك 'وتربى زرعك' فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً في حياتك 'وخليفة بعد وفاتك' لكان لها بذلك فضل كثير' (٢).

[٣٥٦] وقال رضي الله عنه: لا جَلْبٍ ولا جَنْبٍ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم (٣).

[المصابيح ١٢: ٢ [١٢٥٦] المشكاة ١: ٤٩٧ [١٧٨٦].

الجلب: يسكون اللام وفتحها: بعث الحيوان وسوقها من موضع إلى آخر (٤) ومنه: الجلباب 'والمراد به هاهنا: أن لا يأتي الساعي القوم ويأمرهم بجلب النعم إليه ليعده ويميز عنه الصدقة فيشق عليهم.

الجنب: سوق الدابة موضع أخرى 'ومنه الجنبية' والمراد به أن يذهب أرباب المواشي بها وتجنبوا عن مواضعهم المعهودة ليشق على الساعي تتبعهم 'لهي الساعي أن يكلف أرباب المواشي بسوق النعم عن منازلهم إليه' ونهاهم أن تجنبوا عن محالهم المتعارفة فراراً عن الساعي فيتبعوه في الطلب

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٨٢: ٣-٨٣ وتفسير الحافظ ابن كثير ٣٨٦: ٢ تفسير سورة التوبة ٩: ٣٤.

(٢) كذا عند الطي: ١٤٨٠ عزوا إلى القاضى.

وقال التوريشي: وفي هذا الحديث أبلغ زاجر عن جمع المال وحياطته لمن تدبّر 'وهو: إن مناعاً خيره: المرأة مع ما يلزم الإنسان في ذلك من الواجبات والحقوق الشرعية والمحافظة على آداب الصحة والتورع عما يأتى به من ذلك 'ثم الصبر على عوجها والإعراض عن هتاتها ليقصان عقلها 'الخرى بالمبادرة إلى تركه' والمسارة إلى تخليه اليد عنه. [الميسر ٢: ٤١٧].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة [٣] باب أين تصدق الأموال [٨] برقم: ١٥٩١ 'ورجاله ثقات' إلا فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس 'لكن قد شُرِّح بالتحديث عند أحمد [٢١٦: ٢] وتابعه عنده [٢١٥: ٢] عبد الرحمن بن عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب 'قال إسناده حسن.

(٤) قال ابن الأثير: الجلب يكون في شئين: أحدهما: في الزكاة وهو أن يُقدّم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها 'فنهى عن ذلك' وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في الساق 'وهو أن يبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيخ خنأله على الجري 'فنهى عن ذلك. [النهاية ١: ٢٧٢].

وأخرج النهي في صورة النفي تأكيداً ثم بيّن ما هو العدل في ذلك وأنه لا محيص عنه فقال: لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم^(١).

٢- باب ما تجب فيه الزكاة

من الصّاح:

[٣٥٧] قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذؤن من الإبل صدقة^(٢).

[المصابيح ١٣: ١٤-١٥] [١٢٦٠] [المشكاة ١: ٤٩٩-٥٠٠] [١٧٩٤].

الوسق: حمل البعير كما أن الوقر حمل البغال والحمير وقيل يستين صاعاً^(٣) أما خوذ من: وسقت الشيء وسقاً: إذا جمعته وحملته^(٤).

(١) قال الطيبي: كلا اللفظين مشتركان في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لإرادة الثاني قوله: "ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم" على سبيل الحصر لأنه كنى به عنهما فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه وعدم بعد المزكى فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. [الكاشف ١٤٨٣].

(٢) أخرجه البخاري من رواية أبي سعيد الخدري رحمه الله كتاب الزكاة [٢٤] باب ليس فيما دون خمس ذؤن صدقة [٤٢] رقم: ١٤٥٩ ومسلم في أول كتاب الزكاة [١٢] رقم: ١-١ (٩٧٩).

(٣) والصّاع: قال الداوودي: معياره الذي لا يختلف: أربع خفّات يكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرهما. [القاموس المحيط ٢: ٩٩٢].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: هو بالوزن يقارب ثلاثة كيلوغرامات. [مجموع فتاوى شيخ عبدالعزيز ٥: ٩٢].

وقال صفى الرحمن المباركفوري: الصاع يقارب كيلوغرامين ونصف كيلوغرام.

[إتحاف الكرام تعليق بلوغ المرام: ١٧٢].

(٤) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمس أوسق صدقة. [سنن الترمذي تحت حديث رقم: ٢٢٧] كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب [٧].

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجه الأرض وكثيره العشر سواء سقى سباحاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش وقالوا: لا يجب العشر إلا فيما له مرة واحدة إذا بلغ خمسة أوسق.

[الهداية مع فتح القدير ٢: ٢٤٢].

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ: ما أخرجت الأرض فيه العشر: أخرجه البخاري عنه رحمه الله: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه رحمه الله: فيما سقت الأنهار وفيما سقى بالساية نصف العشر وفيه من الآثار أيضاً. [فتح القدير ٢: ٢٤٣].

قال ابن القيم - مناقشاً لهذا الرأي - وقد وردت السنة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابهة من قوله: فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر قالوا: وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالأخص وإذا عارضاً قدم الأخص وهو الوجوب فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا لا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فإن قوله: فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه. فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبيّنه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمع المشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص. [أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢: ٢٦٧].



أوراق: جمع: أوقية: كِبْخَاتٍ جمع: بُخْتِةٌ وأُضاح جمع: أضحية^(١) ويُقال: أوراق بالتوئين: كقاضي رُفعا بالإتفاق: وجُرْأَعْدَالاً أكثر: وأوقى مفتوحة غير منونة حالة النصب كضوارب: والتوئين فيه للتصريف لخروجه بإعلال الياء عن صيغة مساجد: أو بدل عن الياء الساقطة: أو عن إعلالها فيه خلاف: الأظهر الثالث.

والأوقية: كانت حينئذ أربعون درهماً ومائتاً عن الخليل: أن الأوقية سبعة مثاقيل: فعُرفت جديداً. الذود: مابين الثلاث إلى العشر من الإناث: وقيل: مابين اثنتين إلى التسع: وإنما أضاف الخمس إليه ومن حقها أن يُضاف إلى الجمع لما فيه من معنى الجمعية.

[٣٥٨] عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين^(٢):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضه الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين: والتي أمر الله بها رسوله: فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها: ومن سئل فوقها فلا يُعْط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة: فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض: أنثى: فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون: أنثى: فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة: الجملة: فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة: فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون: فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون: وفي كل خمسين حقة: ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة: إلا أن يشاء ربها: فإذا بلغت خمسا ففيها شاة^(٣) ومن بلغت عنده من الإبل صدقة: الجذعة: وليست عنده جذعة: وعنده حقة: فإنها تُقبَل منه: الحقة: ويجعل معها شاتين: إن استيسرتا له: أو عشرين درهماً: ومن بلغت عنده صدقة: الحقة: وليست عنده الحقة: وعنده الجذعة: فإنها تُقبَل منه: الجذعة: ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين: ومن بلغت عنده صدقة: الحقة: وليست عنده إلا

(١) قال التوربشتي: أوقية وأوقى: كما يُقال: بُخْتِةٌ وبخاتى: غير مصروفة: لأنها على زلة جمع الجمع: ولك أن تخفف الياء: ويُقال في جمعها: أوراق: بلإياء: كما يُقال: أضحية وأضاح: وذكر الخليل أن الأوقية سبعة مثاقيل: وقيل: سبعة ونصف: وليس في هذه الأقوال تضاد: لأن ذلك مما يختلف باختلاف البلدان والأزمان: وقد كانت الأوقية فيما مضى أربعون درهماً على ما في الحديث: فأما اليوم: فمما يعارفه الناس ويُقدِّر عليه الأطباء: [الميسر: ٢: ٤١٩].

(٢) هو إسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان: قيل: من قصبة هجر: وقيل: هجر: قصبة البحرين: وقد عُدَّها قوم من اليمن: وجعلها آخرون قصبة براسها: وفيها عيون ومياه وبلاذ واسعة: وربما عد بعضهم الإمامة من أعمالها: والصحيح أن الإمامة غمَلُ برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين.

[معجم البلدان: ١: ٣٤٧].

(٣) ساق المصنف هذا الحديث بطوله: ولكن البخاري أخرجه متجماً في أبواب الغنم [٣٨] برقم: ١٤٥٤. ففيها شاة: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة [٢٤] باب زكاة الغنم [٣٨] برقم: ١٤٥٤.

بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويُعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتين^(١)، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء^(٢)، وفي صدقة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها^(٣)، ولا تُخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق^(٤)، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع، خشية الصدقة^(٥)، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(٦)، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها^(٧).

[المصباح: ١٤: ١٧-١٢٦٣] المشكاة: ١: ٤٩٩-٥٠١ [١٧٩٦].

هذا الكتاب: إشارة إلى الكتاب الذي كتبه، أو كان نسخه بين يدي الراوي، مارواه، أو إلى ما يحكيه بعد^(٨). يقال: كتب فلان إلى فلان، كذا، ويراد به الأمر المكتوب في كتابه. وقوله: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: إشارة إلى ما في ذهنه، ويذكر عقبيها.

- (١) من قوله: ففيها شاة، إلى قوله: أو شاتين، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده [٣٧] برقم: ١٤٥٣.
- (٢) من قوله: ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليس معه شيء، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب العرض في الزكاة [٣٣] برقم: ١٤٤٨.
- (٣) من قوله: وفي صدقة الغنم، إلى قوله: (إلا أن يشاء ربها)، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب زكاة الغنم [٣٨] برقم: ١٤٥٤.
- (٤) من قوله: ولا تُخرج في الصدقة، إلى قوله: (إلا ما شاء المصدق)، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب لا تُخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عوار ولا تيس [٣٩] برقم: ١٤٥٥.
- (٥) من قوله: لا يُجمع بين متفرق، إلى قوله: خشية الصدقة، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب لا يُجمع بين متفرق [٣٤] برقم: ١٤٥٠.
- (٦) إلى قوله: بالسوية، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب ما كان من خليطين [٣٥] برقم: ١٤٥١.
- (٧) من قوله: في الرقة، إلى آخر الحديث، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب زكاة الغنم [٣٨] برقم: ١٤٥٤.
- (٨) وهو تلخيص قول التوريشي حيث قال: أشار بلفظ: "هذا" إلى الكتاب، إمّا لأنه كان مكتوباً عند المتحدث به عن أنس، وهو لمامة بن عبد الله بن أنس، أو أشار به لمامة أو أنس إلى ما تحدث به، لأنه افتتح أن يحدث به، فكان في حكم الحاضر. [الميسر: ٢: ٤٢٠].



ففيها بنت مخاض أنثى: أى: التى تمت لها سنةٌ سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً والمخاض: الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها، ويُقال لواحدتها: خِلْفَةٌ وإنا أضيفت إلى المخاض، أو الواحدة لا تكون بنت نوق، لأن أمها تكون فى نوق حوامل وضعت حملها معهن فى سنةٍ وهى تبعهن^(١) ووصفها بأننى تأكيداً كما قال تعالى: نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ [سورة الحاقة: ٦٩: ٦٣].

وفائدة هذا التأكيد أن لا يتوهم متوهم أن البنت هاهنا والإبن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق^(٢) والإبن فى: ابن آوى^(٣) وابن دابة يشترك فيهما الذكور والأنثى.

ففيها حِقَّةٌ: طروقة الجمل، الحِقَّةُ يكسر الحاء التى تمت لها ثلاث سنين، وذَكَرُها: حَقٌّ سميت بذلك لإستحقاقها أن يُحْمَلَ عليها ويُتَفَعَّ بها^(٤).

والطروقة: فعولة بمعنى: مفعولة، من طرق الفحل الناقة يطرق طرقاً: إذا ضربها والمراد به: التى بلغت أن يضربها الفحل.

ففيها جذعةٌ: أى: التى تمت لها أربع سنين ودخلت فى السنة الخامسة^(٥).

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون^(٦): دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: يستأنف الحساب بإيجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام فى حديث الصدقة: فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها^(٧) وبما روى أنه عليه السلام كتب كتاباً لعمر بن حزم عليه السلام فى الصدقات

(١) المخاض: إسم للنوق الحوامل واوحدتها: خِلْفَةٌ وبنت المخاض وابن المخاض: مادخل فى السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أى الحوامل وإن لم تكن حاملاً. [النهاية: ٤: ٢٦١].

(٢) سُلْحَفَةٌ تَبِيضُ تَسْعَاوُ تَسْعِينَ بَيْضَةً: كلها سلاخيف وتَبِيضُ بَيْضَةٌ تَنْقُفُ عن خِيَةٍ.

[القاموس المحيط: ٢: ١٩٧].

(٣) وابن آوى: دَوْبَةٌ والجمع: بنت آوى. [القاموس المحيط: ٢: ١٦٥].

(٤) وهو قول الثوري بشتى فى الميسر: ٢: ٤٢١.

(٥) قال الثوري بشتى: يُقال للإبل فى السنة الخامسة: أجذع وجذع وهو إسم له فى زمن ليس بين تبت ولا تسقط والأنثى: جذعة. [الميسر: ٢: ٤٢١].

(٦) بنت اللبون وابن اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لَبُونًا أى: ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. [النهاية: ٤: ١٩٨].

(٧) كما قال البيهقى فى شرح السنة: ٦: ١٠.

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف: ١١: ١٠٣ وأبو عبيد قاسم بن سلام فى كتاب الأموال: ٣٦٣ برقم: ٩٤٣ والبيهقى فى السنن الكبرى: ٤: ٩٢ من حديث سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام وأبو إسحق هو - السبيعي - وقد اختلط بآخره وقال ابن حجر: إسناده حسن إلا أنى اختلف على أبى إسحاق.

[الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: ١: ٢٥١ تحت حديث رقم: ٣٢٠].

قلت: وقد بين الحازمى الاختلاف فى الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار: ١٠ ونقل عنه الزيلعى فى نصب الراية لأحاديث الهداية: ٢: ٣٤٥.

والديات وغيرها، وذكر فيه أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استوفت الفريضة^(١). ولا يُعاد لحديث أنس عليه السلام فإنه متفق على صحته واتصاله إلى الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بطرق متعددة، ورفعهما إياه إلى الرسول صلوات الرحمن عليه. وأما حديث عاصم مع قلة روايته وقفه شعبة وسفيان على علي عليه السلام^(٢). وروى الشافعي بإسناده عن علي عليه السلام خلاف ذلك، وفيه ما هو متروكٌ باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شيا، وفي ست وعشرين بنتٌ مخاضٍ، ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم^(٣). وأما كتاب عمرو بن حزم فغير متفق عليه، فإن سبطه: عبد الله بن محمد بن عمرو عليه السلام رواه مثل حديث أنس عليه السلام.

ثم اختلف المتشبهون بهذا الحديث فيما إذا زادت على عشرين ومائة بعض بعير، وللشافعي فيه قولان: أصحهما: أنه يتغير الواجب لحصول إسم الزيادة والثاني: أنه لا يتغير لما روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن في النسخة التي كانت عند آل عمر إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنت لبون. وهذه الرواية مع أنها لم تُناف بمنطوقها تعلق الفرض بدون ذلك فهي لا تقاوم روايه أنس عليه السلام في الشهرة وعلو الطبقة.

وقوله: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً: دليل على جواز النزول والصعود، ومن السنن الواجب إلى سَنٍ آخر يليه، وقال مالك: يجب تحصيل الواجب، وقال أبو حنيفة: يأخذ الساعي قيمته، وعلي أن جبر كل مرتبة عشرة دراهم أو شاتان لحديث عاصم وعلي رضي الله عنهما، وعلي أن المعطى مُخَيَّر بين الدراهم والشاطين. لا تُخرج في الصدقة هَرَمَةٌ: التي نال منها كبر السن، واختلت قواها، والتي بها عيب رعاية لجانب المستحق.

ولا ذات عَوَارٍ: العوارُ بفتح العين: العيب، وروى عن أبي زيد عليه السلام ضمها^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة [٣] باب في زكاة السائمة [٤] برقم: ١٥٧٠، وكذا في مراسيله: ١٢٨ برقم: ١٠٦، والترمذي، كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم [٤] برقم: ٦٢١، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. [سنن الترمذي: ١٩٠٣]. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٤٣، والطحاوي في شرح معالي الآثار ٤: ٣٧٥.

(٢) قال الزيلعي: فحديث أنس عليه السلام لم يختلف الرواية فيه، وفي حديث علي عليه السلام اختلفت الرواية فيه، كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس عليه السلام أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي عليه السلام، وإذا تقابلت حجتان لماسلم منهما من المعارض كان أولى كالبينات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك. [نصب الراية ٢: ٣٤٥].

(٣) كذا قال البغوي في شرح السنة ١٠: ١٠٦.

(٤) قال البغوي: العوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح. [شرح السنة ٦: ١٣].



ولائيس: لأن الواجب هي الأنفى، لأنه مرغوب عنه لينتهى وفساد لحمه، أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجها^(١).

إلا ما شاء المصدق: رواه أبو عبيد بفتح الدال والباقون بكسرها^(٢) فعلى الأول يراد به المعطى و يكون إلا استثناء مختصاً بقوله: "ولائيس" باعتبار العلة الأخيرة إذ ليس له إختيار المعية وإخراجها، وعلى الثانى معناه: إلا ما شاء المصدق منها، ويراه أنفع للمستحقين فإنه وكيلهم فله أن يأخذ ما شاء بإجتهاده، ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشى كلها معية^(٣).

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة: الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصد إلى سقوط الزكاة أو تقليلها، كما إذا ملك أربعين شاة فخلطه بأربعين لغيره ليعود واجبة من شاة إلى نصفها، أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ففرق حتى لا يكون نصاباً فيتعلق به، وهو قول أكثر أهل العلم وقيل: نهى الساعى أن يفرق المواشى على المالك ليزيد الواجب، كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة، أو يزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فيها الزكاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً، كالثوري وأبى حنيفة، وحينئذ هذا التأويل يفسر قوله: "خشية الصدقة" وظاهر قوله عقيب ذلك: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" يعضد القول الأول^(٤).

ومن صور التراجع: أن يكون لأحد الخليطين ثلاثون بقراً، وللآخر أربعون، فأخذ الساعى تبعاً من صاحب الثلاثين ومئة من صاحب الأربعين فيرجع بأذى التبيع بأربعة أسباعه على صاحب المسنة وهو بثلاثة أسباعها على بأذى التبيع، وعلى وجه الثانى يؤل بمثل ما إذا كان مائة وإحدى وعشرون شاة مشتركة بين اثنين أثلاثاً، وأخذ العامل شاتين من عرض المال شاتين، فحصة صاحب الثلاثين من المأخوذ شاة وثلاث، والواجب عليه شاة، فيرجع بالثلث الزائد عن واجبه على صاحب الثلث، وظاهر الحديث كما ترى يأتي عنه.

(١) كذا عند الطيبى: ١٤٩٠، عزو إلى القاضى البضاوى.

وقال البغوى: أورد به فحل الغنم معناه: إذا كانت ماشية كلها، أو بعضها إناءً لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا فى موضعين ورد بهما السنة وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً فيؤخذ الذكر. [شرح السنة: ١٤: ٦].

(٢) قال ابن الأثير: رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد، يزيد: صاحب الماشية أى: الذى أخذت صدقة ماله، وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذى يستوفى منها أربابها، يقال: صدقهم يصدقهم فهو مصدق، وقال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معاً، وكسر الدال، وهو صاحب المال، وأصله: المتصدق، فأدغمت التاء فى الصاد. [النهاية: ١٧: ٤].

(٣) كذا قال الخطابى فى معالم السنن ٢: ٢٢٢، وزاد: ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم؟

(٤) كذا عند الطيبى: ١٤٩٠-١٤٩١، عزو إلى القاضى البضاوى.

وفي الرقة رُبْع العشر: الرقة: الدراهم المضروبة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة كما في عدة وأصلها: الورق وتجمع على رقين مثل ثبين وعزين^(١).

[٣٥٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًا العُشْرُ وما سَقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر^(٢).

[المصابيح ١٧: ٢ [١٢٦٤] المشكاة ١: ١٠١ [١٧٩٧].

عَثْرِي^(٣): بفتح العين والثاء: الزرع الذي يشرب بالعروق وقيل: العذى وهو النجس والمعنى الثاني وإن كان مشهوراً بين أهل اللغة إلا أن الأول أليق بالحديث لتلازم التكرار وعطف الشيء على نفسه يسمى بذلك لأنه لا يحتاج في سقيه إلى عمل ويؤيده ما روي: ما سَقِيَ منه بعلاً فسقيه العشر^(٤).

والتضح: السقي بالسواقي والفارق بينه وبين أخواته: كثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم.

[٣٦٠] وقال رسول الله ﷺ: العجماء جُرْحُها جُبَارٌ والبُرْ جُبَارٌ والمعدن جُبَارٌ وفي الركاز الخمس^(٥). [المصابيح ١٧: ٢ [١٢٦٥] المشكاة ١: ١٠١ [١٧٩٨].

العجماء: البهيمة وهي في الأصل تأنث أعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لأنها لا تتكلم^(٦).

والجبار: الهدر والمراد: أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان لهاراً فلا ضمان فإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره وكذا إن كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطه إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً^(٧).

(١) كذا عند الطيبي: ١٢٩١ غير عزو إلى أحد.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة [٢٤] باب العشر فيما سقى من ماء السماء [٥٥] برقم: ١٤٨٣.

(٣) هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجمع في حفيرة وقيل: هو العذى والعثري سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالبية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه. [النهاية: ٣: ١٦٥]. قلت: ذهب الزمخشري إلى الأول حيث قال: سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى عمل بغرب أو دالية وهو من عثر على الشيء عثوراً وعثراً لأنه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه، كأنه نسب إلى العثر. [الفاثق: ٢: ٣٩٤]. وذهب التوربشتي إلى الثاني وقال: العثري بالتحريك: العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. [الميسر: ٢: ٤٢٢].

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة [٣] باب صفة الزرع [١١] برقم: ١٥٩٦ والحسالي كتاب الزكاة [٢٣] باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر [٢٥] برقم: ٢٤٨٨. قال البغوي والبلع: ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها فإذا سقته السماء فهو عذى. [شرح السنة ٤٢٦-٤٢٣].

(٥) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الزكاة [٢٤] باب في الركاز الخمس [٦٦] برقم: ١٤٩٩ ومسلم كتاب الحدود [٢٩] باب جرح العجماء [١١] برقم: ٤٥- [١٧١٠].

(٦) كذا عند الطيبي: ١٤٩٢ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو قول الزهري كما في شرح السنة ٥٧: ٦.

(٧) كذا عند الطيبي: ١٤٩٢ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو قول البغوي في شرح السنة ٥٨: ٦.



والبشر جباراً والمعدن جباراً: معناه: أن من استأجر حافراً ليحفر له بئراً أو شيئاً من المعدن فأنهز عليه البئر أو المعدن لا ضمان عليه، وكذا إن وقع فيها إنسان وهلك، إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان ففیه خلافت^(١).

وفي الركاز الخمس: يريد به المعدن عند أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة لما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عنه فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت^(٢) ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسيب لوجوب الخمس فيه وإشتقاقه من الركن مصدر ركزت الرمح ويقال: أركن الرجل: إذا وجد ركازاً^(٣).

من الجسان:

[٣٦١] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المتعدي في الصدقة كمانعها^(٤).

[المصابيح ١٩: ٢] [١٢٦٨] المشكاة ١: ٢٠٢ [١٨٠١].

إن العامل المعتدي في الصدقة: الأخذ أكثر ما يجب والمانع: الذي يمنع عن أداء الواجب كلاهما في الوزر سواء^(٥).

[٣٦٢] عن سهل بن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٦) حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ^(٧).

[المصابيح ٢١: ٢] [١٢٧٢] المشكاة ١: ٢٠٢ [١٨٠٥].

الخطاب مع المصدقين: أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى

(١) كذا عند الطيبي: ١٤٩٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤-١٥٢، وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد المقرئ وهو ضعيف جداً، أخرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث ونقل تضعيفه عن الشافعي وضعفه أيضاً الإمام الزيلعي الحنفى في نصب الرأية ٢: ٣٨٠.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٤٩٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة [٣] باب في زكاة السائمة [٤] برقم: ١٥٨٥، والترمذي كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء في المعتدي في الصدقة [١٩] برقم: ٦٤٦، واستغربه فقال: وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. قلت: وإسناده حسن، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٣٩٢.

(٥) قال البيهقي: ومعنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع ولا يحل لأرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. [شرح السنة ٦: ٧٨].

(٦) سهل بن أبي حنيفة وإسمه عبد الله وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الخزرجي الأنصاري، المدني، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عنه. [تهذيب الكمال ١٢: ١٧٧].

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة [٣] باب في الخرص [١٤] برقم: ١٦٠٥، والترمذي كتاب الزكاة [٥] باب في الخرص [١٧] برقم: ٦٤٣، وقال: والعمل على حديث سهل بن أبي حنيفة عند أكثر أهل العلم في الخرص والنسائي كتاب الزكاة [٢٣] باب كم يترك الخارص [٢٦] برقم: ٢٤٩١.

قلت: وإسناده ضعيف لأن في إسناده جميع عبد الرحمن بن مسعود بن ييار قال الذهبي: لا يعرف، وقد وثقه ابن جبان على عادته. [ميزان الاعتدال ٢: ٥٨٩، الترجمة: ٤٩٧٢].

يريد: قد أخرج حديثه هذا في صحيحه، لراجع: موارد الظمآن ٤: ٢٠-٣٠، برقم: ٧٩٨، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٨: ٧٥، برقم: ٣٢٨٠.

يتصدق به على جيرانه 'ومن يُمر عليه' ويطلب منه فلا يحتاج أن يغرم من ماله 'وهو قول قديم للشافعي وعامة علماء الحديث' وأما أصحاب الرأي فلا عبرة بالخرص عندهم لإفضائه إلى الربا 'وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه إنما كانت قبل ورود النهي عن الربا' فلما حرمت نُسِخَ ذلك 'وبرده حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: في زكاة الكروم:

"يُخرص كما يُخرص النخل ثم يؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا"^(١)

لأنه أسلم أيام الفتح والربا كانت محرمة قبله ثم إن قلنا بوجوب الزكاة فيه الذمة فلا ربا في الخرص وإن قلنا بوجوبها في عين المال وأن المستحق شريك فيه والخرص تضمن فكأن الساعي أقرض وطبأنصيه من المالك ليؤدي التمر بدله فهو مستثنى للحاجة كالعوايا^(٢).

[٣٦٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: في العسل في كل

عشرة أزقي زق^(٣). [المصابيح ٢٢٧: ٢٢٧٤] [المشكاة ٥٠٢: ٥٠٣-٥٠٣] [١٨٠٧].

تمسك به الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأوجبوا فيه العشر وقد طعن في إسناده الإمام أبو عيسى الترمذي^(٤).

[٣٦٤] روى ربيعة^(٥) عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢٤٣: ١ برقم: ٦٦١ وأبو داود كتاب الزكاة [٣] باب في خرص العنب [١٣] برقم:

١٦٠٣ والترمذي كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء في الخرص [١٧] برقم: ٦٤٤.

ومداه على سعيد بن المسيب عن عتاب وقال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئا. [سنن أبي داود ٢: ٢٥٨]. قلت: فهو حديث منقطع.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٦٩٥-١٦٩٦ عزو إلى القاضي البيضاوي دون ذكر حديث عتاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء في زكاة العسل [٩] برقم: ٦٢٩ وقال: حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

(٤) قلت: لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر ومرو بن جبير أخرجه أبو داود كتاب الزكاة [٣] باب زكاة العسل [١٢] برقم: ١٦٠٠ من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مثنان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلي له وكان سألته أن يحمي له وأدأ يقال له سَلْبَةٌ فحمي له النبي ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدنى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور تحله فأجبه له سَلْبَةٌ وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

قلت: وهذا سند صحيح فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ كما في التقریب: ٢٥٨.

ثم أخرجه أبو داود [برقم: ١٦٠١] من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه وقال: من كل عشور قرب قرية وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي له واديين وزاد فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديينهم.

وراجع بقية الشواهد في نصب الراية ٣٩٠-٣٩١.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي التيمي أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي مولى آل المنكدر توفي سنة ٥١٣ هـ. [تاريخ بغداد ١٠: ٤٢٠-٤٢٦].



﴿١﴾ معادن القبلية^(٢) وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم^(٣). [المصباح ٢٥٠: ٢٧٩] المشكاة ١: ٣٠٣ [١٨١٢].

القبلية: بفتح القاف والياء وكسر اللام: اسم موضع من الفرع وهي ناحية بأعلى المدينة. واستدل به لجواز إقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فإن المعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها لما روي أن أبيض ابن خمال استقطع ملح مآرب من النبي ﷺ فأراد أن يقطعه وروى: فأقطعه فقيل له: أنه كالماء العذب قال: فلا إذن له^(٤).

وأن الواجب في المعادن ربع العشر وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد قولي الشافعي. والحديث مع إرساله لا يفصح عنه فإن قوله: لا يؤخذ منها إلا الزكاة لا يعين أن يكون المأخوذ ربع العشر فإن من أوجب الخمس أوجه زكاة والله أعلم.

(١) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن صاحب شجاع من أهل بادية المدينة أسلم سنة ٨٥٠هـ وكان من حاملي ألوية "مزينة" يوم الفتح وسكن موضعاً وراء المدينة يعرف بالشعرتوفي سنة: ٨٦٠هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٣: ٢٩٨].

(٢) منسوبة إلى قبيل - بفتح القاف والياء - وهي ناحية من ساحل البحر بين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذاهو المحفوظ في الحديث. [النهاية ٤: ٩٠].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٤٨ - ٢٤٩ كتاب الزكاة [١٧] باب الزكاة في المعادن [٣] برقم: ٨ وأبو عبيد في كتاب الأموال: ٤٢٣ باب الخمس في المعادن والركاز برقم: ٨٦٤ وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والقيس [١٤] باب في إقطاع الأرضين [٣٦] برقم: ٣٠٦١.

وهذا مرسل لكن رواه ابن خزيمة ٤: ٤٤ برقم: ٢٣٢٣ والحاكم في المستدرک ٤: ٤١١ موصولاً.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والقيس [١٤] باب في إقطاع الأرضين [٣٦] برقم: ٣٠٦٤ والترمذي كتاب الأحكام [١٣] باب ما جاء في القفال [٣٩] برقم: ١٣٨٠.

قال ابن عبد البر: أما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا يملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله وهو كالقيس يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعمّ نفعاً وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المرء وعملته..... ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك باحياً أو غيره مما يصح به الملك ومسارح القوم التي لا غنى لهم عنها إلا بلهم ومواسيهم لا يجوز للإمام أن يقطعهما أحداً لأنها تجري الملك المعين..... وكذلك لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والعقطة يخص به واحداً وهو يفصل عنه وللناس فيه منافع ثم ذكر هذا الحديث. [الإستدكار ٣: ١٤٦ - ١٤٧].

٣- باب صدقة الفطر

من الصحاح:

[٣٦٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

[المصابيح ٢٥: ٢ [١٢٨٠] المشكاة ٥٠: ١ [١٨١٥].

فَرَضَ: في اللغة بمعنى: قَدَّرَ وفي الشرع بمعنى: أَوْجَبَ 'ولفظ الشارع ﷺ متى دار بين معنيين: شرعي وغير شرعي تَعَيَّنَ حملة على الشرعي ما أمكن' إذ الغالب أن يتكلم كل مصطلح على ما اصطلاح عليه.

جعل وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه 'فَنُسِبَ إليه مجازاً' إذ ليس هو أهلاً لأن يكلف بالواجبات المالية فإنه لا يملك "ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه"^(٢) فمن هلك عبداً مسلماً لزمه فطرته إن وجدها سواء المسلم فيه والكافر سواء كان للتجارة أو الخدمة لعموم الحديث وإطلاقه 'وذهب أصحاب إلى أنه لا يجب إخراجها عن عبدة التجارة استغناء بزكاة التجارة ولا يعلمون أن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر فلا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر' وعن عبدة الكافر ولو هلك مسلم عبداً كافراً لم يجب عليه فطرته لمفهوم قوله ﷺ: "من المسلمين" ولأنه أظهره للمخرج عنه فلا يناب إخراجها عن الكافر وقال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري وأصحاب الرأي رحمهم الله بوجوبه.

وأمر بها: يريد أمر استحياب 'لجواز التأخير إلى آخر اليوم عند الجمهور' واختلفوا في جواز التأخير عن اليوم 'جوزه ابن سيرين' والنخعي ومنعه الباقر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والقسي [١٤] باب في إقطاع الأرضين [٣٦] برقم: ٣٠٦٤، والترمذي كتاب الأحكام [١٣] باب ما جاء في الإقطاع [٣٩] برقم: ١٣٨٠.

قال ابن عبد البر: أما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا يملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله وهو كالقسي يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعاً وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به العرق وعمله..... ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد يملك بإحياء أو غيره مما يصح به الملك ومسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإيلهم ومواسيهم لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً لأنها تجري الملك المعين..... وكذلك لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحداً وهو يفصل عنه وللناس فيه منافع ثم ذكر هذا الحديث [الإستدكار ٣: ١٤٦-١٤٧].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة [٢٤] باب فرض صدقة الفطر [٧٠] برقم: ١٥٠٣، ومسلم في كتاب الزكاة [١٢] باب زكاة الفطر على المسلمين [٤] برقم: ١٢- [٩٨٤] إلى قوله: من المسلمين وتمة الحديث في كتاب الزكاة [١٢] باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة [٥] برقم: ٢٢- [٩٨٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٤٩٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.



[٣٦٦] قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(١).

[المصابيح ٢: ٢٦٦] [المشكاة ١: ٥٠٠] [١٨١٦].

يريد بالطعام: الحنطة، سموها به لأنه أشرف ما يقتات به وأنفع ما يطعم.
أو صاعًا من شعير: على التنوع، دون التخيير، فإن من يكون البُرُّ غالب قوته تَعَيَّنَ عليه إخراجُه، ولا يجوز إخراج ما دونه في الشرف والمعنى: كُنَّا نُخْرِجُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ عَلَى حَسَبِ مَا يَنْتَضِيهِ حَالُنَا.
أو صاعًا من أَقِطٍ: يدل على أن من كان الأقط قوته يجزئه إخراج صاع منه وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجزه، لأنه لا يجب فيه الزكاة، فلا يجزئ إخراجُه في زكاة الفطر، وهذا القياس مع أنه في مقابلة النص خال عن الدليل الجامع، والله أعلم بالصواب.

٤- باب من لا تحل له الصدقة

من الصحاح:

[٣٦٧] قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفورُ بلحمٍ فُقِرَبَ إليه خبزٌ وأُذِمَّ من أذَمِّ البيت، فقال: ألم أرَ برمةً فيها لحمٌ؟ قالوا: بلي، ولكن ذلك لحمٌ تُصَدِّقُ به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقةٌ، ولنا هدية^(٢).

[المصابيح ٢: ٢٨٨] [المشكاة ١: ٥٠٧] [١٨٢٣].

ألم أرَ: إستفهامٌ بمعنى التقرير، والصدقة: منحة لثواب الآخرة، والهدية: أن يهلك الرجل غيره تقربًا إليه وإكرامًا له، ففى الصدقة نوع تزحمُ ودُلٌّ للأخذ، ولذلك حرم أخذها على الرسول ﷺ بخلاف الهدية^(٣)، فإذا تصدق على المحتاج بشيءٍ مَلَكَهُ وصار كسائر ما يملكه ويستكسبه، فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بِلَا فَرْقٍ، فيحل للرسول ﷺ أن يتناوله لزوال ما هو المحذور من الصدقة، سيما وقد كان من عادته أن يقبل الهدايا ويثيب عليها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب صدقة الفطر صاعًا من طعام [٧٣] برقم: ١٥٠٦، ومسلم، كتاب الزكاة

[١٢] باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [٤] برقم: ٩٨٥-١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق [٦٨] باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا [١٤] برقم: ٥٢٧٩، ومسلم، كتاب العتق

[٢٠] باب إنما الولاء لمن اعتق [٢] برقم: ١٤-١٥٠٤.

(٣) قال الخطابي: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه، وكان المعنى في ذلك: أن الهدية إنما

يراد بها الثواب الدنيا، فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن يكون يدُ أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة. [معالم السنن ٢: ٢٩٩] تحت حديث رقم: ١٦٥٠.

من الحسان:

[٣٦٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مِرَّةٍ سَوِيٍّ ^(١). [المصابيح ٣٠: ٢، ١٢٩٣] [المشكاة ١: ٥٠٨، ١٨٣٠].

المراد بالصدقة: الزكاة والمرة: القوة من: أمررت الحبل: إذا أحكمت قتله وسوى: مستو أي: قويم
الخلق معتدله مصون عن الخلل والإنحراف إلى حد طرفي الإفراط والتفريط ^(٢) والمعنى: أن الزكاة
لا تحل على غني ولا على قوى يقدر على الكسب وإليه ذهب أكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي:
تحل الزكاة لمن لا يملك مائتي درهم وإن كان كسوباً واستثنى من ذلك العامل فإنه يأخذ في
مقابلة عمله والغازي المتطوع والمأرم لإصلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم فإن الداعي يستأنف
قلوبهم.

٥- باب من لا تحل له المسألة**من الصحاح:**

[٣٦٩] عن قبيصة بن مخارق ^(٣) أنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله
فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل
إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك و
رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش -
أو قال: سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من
قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال:
سداً من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً ^(٤).

[المصابيح ٣٢: ٢، ١٢٩٧] [المشكاة ١: ٥١٠، ١٨٣٧].

الحمالة: بفتح الحاء ما يتحمّله الإنسان من غيره من دية وغرامة والمراد بهافي الحديث: أن
يكون بين القوم تشاجر وتحارب في دم أو مال فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم وضمن مالا
يبدل في تسكين تلك النائرة ^(٥).
واجتاحت ماله: أي: استأصلته وأهلكته الجائحة.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند: ٣٠٠، برقم: ٢٢٧١ وعبد الرزاق في المصنف ٤: ١١٠، برقم: ٧١٥٥ و
أبو داود المجتاني كتاب الزكاة [٣] باب من يعطى من الصدقة [٢٣] برقم: ١٦٣٤ والترمذي كتاب الزكاة [٥]
باب ما جاء من لا تحل له الصدقة [٢٣] برقم: ٦٥٢.
(٢) وهو قول الخطابي في معالم السنن ٢: ٢٨٦، والنووي في المعسر ٢: ٤٣٠.
(٣) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي البصري رضي الله عنه له صحبة وفد على النبي ﷺ فأسلم وروى عنه
أحاديث ونزل البصرة. [الطبقات الكبرى ٧: ٣٥].
(٤) أخرجه مسلم كتاب الزكاة [١٢] باب من تحل له المسألة [٣٦] برقم: ١٠٩-١٠٤٤.
(٥) وهو قول البغوي في شرح السنة ٦: ١٢٥ وزاد فيه: فإنه يحل له السؤال ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ من ذمته
عن الضمان وإن كان غنياً.



قواماً من عيش: معناه: ما يقوم به عيشه.

والسِّدَاد: بكسر السين 'ما يُسَدُّ به الخلل' ومنه: سِدادُ القارورة^(١).

ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى: ليس من باب الشهادة ولا يريد به التخصيص على أن الفاقة لا تثبت إلا بثلاثة شهود إذ لم تُسمع أن أحداً من الأمة قال به ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلاً فى شئ من الشهادات بل لعله ذكره على وجه الإستحباب وطريقة الإحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة وأدعى للناس إلى سَدِّ حاجته^(٢) والحجى: العقل.

والسُّحْتُ: كل حرام يحق بأكله منه عارٌ ولذلك غلب فى الرشى 'سمى بذلك لأنه يكون فيه هلكه' من قولهم: سحت الله الظالم فسحته بمعنى: أهلكه واستأصله قال الله تعالى: فَيَسْحِتُكُمْ بِعَذَابٍ [سورة طه ٦١: ٦٢] أى: يهلككم^(٣).

[٣٧٠] عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مُزْعَةٌ لحم^(٤). [المصابيح ٣٢: ١٢٩٩] 'المشكاة' ١٠١: ١٨٣٩. المزعة: بضم الميم وكسر ها: القطعة من: مُزَعْتُ اللحم: إذا قطعت^(٥) والمراد به ما يلحقه فى الآخرة من الهوان وذل السؤال.

(١) قال البغوى: السِّداد: بكسر السين كل شئ سدّدت به خللاً ومنه: سِدادُ القارورة وهو صمامها والسِّداد يفتح السين: الإصابة فى المنطق والتدبير وكذلك فى الرمى ولحوه [شرح السنة ٦: ١٢٤-١٢٥].
(٢) كذا عند الطيبى: ١٥٠٩-١٥١٠ منسوباً إلى الشارحين وهى فى الأصل خلاصة عبارة البغوى فى شرح السنة ٦: ١٢٦.

قال القاضى عياض: اشترطه هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهاؤ الخبر وانتشاره وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هى أقل الجمع لأنفس العدد إذ ليس للثلاثة فى هذا الباب أصل. [كمال المعلم ٣: ٥٧٧].

(٣) قال البغوى: السحت: الحرام وقوله سبحانه وتعالى: أَكُلُواْ لِّلْحَيْثِ [سورة المائدة ٢: ٤] أى: للحرام 'يعنى: الرشاء فى الحكم' مسمى سُحْتاً لأنه يسحت البركة فيذهب بها يقال: سحته وأسحته. [شرح السنة ٦: ١٢٥].

وقال الطيبى: قوله: "ياكلها صاحبها سحتاً" صفة لـ "سحت" والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث على تأويل الصدقة وفائدة الصفة أن أكل السحت لا يجد للسحت الذى يأكله شبهة تجعلها مباحاً على نفسه بل يأكلها من جهة السحت كما فى قوله تعالى: وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ [سورة البقرة ٢: ٦١] أى: يقتلونهم على إعتقاد أن قتلهم مباح وليس حق لهم عليهم. [الكشاف: ١٥١٠].

(٤) أخرجه البخارى كتاب الزكاة [٢] باب من سأل الناس كثيراً [٥٢] برقم: ١٤٧٤ 'ومسلم' كتاب الزكاة [١٢] باب كراهة المسألة للناس [٣٥] برقم: ١٠٤- [١٠٤٠].

(٥) كذا قال البغوى فى شرح السنة ٦: ١١٩ 'وزاد بعده: وهذا يحتمل وجوهاً:

منها: أنه يأتى يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا جاة له ولا قدر من قولهم: فلان وجهٌ فى الناس أى: قدر ومنزلة. ومنها: أن يكون وجهه الذى يلقي به عظماً لا لحم فيه إما أن تكون العقوبة نالت موضع الجنابة. وإما أن تكون علامة وشعاراً يعرف به 'الامن عقوبة مسته فى وجهه.

[٣٧١] وقال حكيم بن حزام^(١): سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فقال لي: يا حكيم إن هذا المال خضِرَ حُلْوٌ فمن أخذه بسخاوة نفس^(٢) بُورِكَ له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه^(٣) وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى^(٤) قال حكيم: قلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لأرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا^(٥).

[المصابيح ٢: ٣٣-٣٤] [١٣٠٢] [المشكاة ١: ١١٠] [١٨٤٢].

لأرزا بعدك أحداً شيئاً أى: لا أثقل أحداً بالسؤال والأخذ منه غيرك. والإرزاء: إصابة الرزا والرزا: المصيبة أو لأسأل أحداً فأنقصه ماله من الرزا وهو النقصان يقال: ما رزأت ماله أى: ما نقصته منه رزأت الرجل إرزاء ورزا: إذا أصبت منه خيراً.

من الحسان:

[٣٧٢] وعن ابن مسعود^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوشٌ قيل: يا رسول الله! وما يُغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب^(٧).

[المصابيح ٢: ٣٦٢٣٥] [١٣٠٨] [المشكاة ١: ١٢٠] [١٨٤٧].

الخُدُوش: قشر الجلد يعود ونحوه^(٨). والخمَش: قشره بالأظفار.

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو خالد المكي وعمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان من سادات قريش ووجوهها في الجاهلية وفي الإسلام كان شد يد الأدمة خفيف اللحم ولديها الفيل يائتي عشرة سلامات سنة ستين. [تهذيب الكمال ٧: ١٧٠].

(٢) شبه المال في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة فإن الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فإذا اجتمعاً زاد في الرغبة وفيه إشارة إلى عدم بقائه ووخامة عاقبته.

[الكاشف: ١٥١٣].

(٣) يريد: من غير حرص وشرة ولا يمسكه ضمناً به ولكنه ينفقه ويتصدق به. [شرح السنة: ١١٧: ١].

(٤) يريد أن سبيله سبيل من يأكل من ذى سقم وآفة ليزداد سقماً ولا يجد شبعاً فينجم فيه الطعام.

[شرح السنة: ١١٧: ٦].

(٥) العليا: هي المتفقة والسفلى: هي السائلة جاء ذلك في الحديث وقيل: العليا: هي المتعققة وهو أشبههماها هنا.

[شرح السنة: ١١٧: ٦].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الزكاة [٢٤] باب الاستعفاف عن المسألة [٥٠] برقم: ١٤٧٢ ومسلم كتاب الزكاة

[١٢] باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى [٣٢] برقم: ٩٦-١٠٣٥].

(٧) أخرجه الدارمي كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة [١٥] برقم: ١٦٤٠ وأبو داود كتاب الزكاة [٣] باب من

يُعطي من الصدقة وحده الغنى [٢٣] برقم: ١٦٢٦ والترمذي كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء من تحل له الزكاة [٢٢]

برقم: ٦٥٠ وقال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث و

أخرجه النسائي كتاب الزكاة [٢٣] باب حد الغنى [٨٧] برقم: ٢٥٩٢ وابن ماجه كتاب الزكاة [٨] باب من سأل عن

ظهور غنى [٢٦] برقم: ١٨٤٠.

(٨) خدش الجلد: قشره يعود ونحوه يَخْدِشُ يَخْدِشُهُ خَدَشًا والخُدُوش جمعُه لأنه سمي به الأثر وإن كان مصدرًا.

[النهاية: ٢: ١٤].



والكدح: العض^(١) وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جوز جمعها ولما كان السؤال على ثلاثة أصناف: مقل، ومفرط، ومتوسط، ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف وردد بينها.

خمسون درهماً: في جواب: "ما يغنيه" بظاهره يدل على أن من ملك خمسين درهماً أو عدلها أي: مثلها من جنس آخر فهو غني لا يحل له السؤال وأخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك وأحمد، وإسحاق والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات وفي أغلب الأحوال فهو غني لا يحل له السؤال وأخذ الصدقة كما ذكر في الحديث الذي بعده سواء حصل له ذلك يكسب يد أو تجارة لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة وكان يكفي هذا القدر أن يكون له رأس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الأمر قُدْرَةً تخميناً في هذا الحديث وقد ورد في الحديث الثالث ما يقرب منه وقال: من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً^(٢) والأوقية يومئذ أربعون درهماً وعلى هذا لا تنافي فيها ولا نسخ وقيل: حديث ما يغديه ويعشيه منسوخ بسحد يث الأوقية وهو بهذا الحديث لم هو منسوخ بما روى مرسل أنه قال: ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً^(٣) وعليه أصحاب الرأي^(٤).

(١) قال الخطابي: الخמוש هي الخدوش يقال: خمشت المرأة وجهها: إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها والكدوح: الآثار من الخدش والعض: ونحوه وإلما قيل للحمار: مكأخ: لمابه من آثار العضاض.
[معالم السنن ٢: ٢٧٧].

قال الترمذی: هذه الألفاظ متقاربة المعاني وكلها يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح والظاهر أنه قد اشبه على الراوي ما تلقط به النبي ﷺ من هذه الثلاث فذكر ما لهما إحتياطاً في مراعاة ألفاظه ويحتمل وجهاً آخر وهو أن يكون النبي ﷺ ذكرها على ما في الحديث وذلك أظهر لفقدان البيان في الوجه الأول وعلى هذا فيكون دخول "أو" للتقسيم لا على سبيل الإرتياب وفي هذا الوجه يفتر أن تفرق من الألفاظ الثلاثة في المعنى ليصح التقسيم. [الميسر ٢: ٤٣٥].

(٢) أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار عن رجل من أسد في السنن كتاب الزكاة [٣] باب من يعطى من الصدقة وخلف الغنى [٢٣] برقم: ١٦٢٧ والتمسائي كتاب الزكاة [٢٣] باب إذا لم يكن له تراهم وكان له عدلها [٩٠] برقم: ٢٥٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤: ١٣٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٥١٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

٧- كتاب الصوم^(١)

[١- باب]

من الصحاح:

[٣٧٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء - وفي رواية: فتحت أبواب الجنة^(٢) - وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلِّسَتِ الشياطين^(٣) وفي رواية: فتحت أبواب الرحمة^(٤).

[المصباح: ٦٥: ١٣٩١ - ب] المشكاة ١: ٥٤١: ١ [١٩٥٦].

فتح أبواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلامانع ومعاوق ويشهد له الرواية الأخيرة وتعليق أبواب جهنم عبارة عن انتفاء ما يدخل به صاحبه النار فإن الصائم فيه يتنزه عن كبائر الذنوب والفواحش وتكون صفاته مكفرة ببركة الصوم وتصفيد الشياطين بالسلاسل مجاز عن امتناع التوسيل عليهم واستعصاء القوس عن قبول وسواسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعين إلى أنواع الفسوق والمعاصي، وصفت أذهانهم واشتعلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرأى المتقابلة المتحاكية فينبعث قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات عاكفين عليها معرضين عن المعاصي عاتفين عنها فتفتح لهم أبواب الجنان وتعلق عليهم أبواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان وهذه وإن كانت مخصوصة بالصائمين لهذا الشهر فلا يبعد أن تشمل بركتهم من عداهم وتحيط بمن ورائهم^(٥).

(١) قال الراغب: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل غطماً كان أو كلاماً أو متباً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو الغلف: صائم وقيل للريح الراكدة: صوم ولا سواء النهار: صوماً تصوراً لوقوف الشمس في غيب السماء - والصوم في الشرع: إمساك المكلف بالية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطعمة والإستمناء والإستقاء. [المفردات: ٢٩١].

(٢) قال الطيبي: يمكن أن تكون فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحسان فعل الصائمين وأن ذلك من الله تعالى بمنزلة عظمته وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحيته. [الكاشف: ١٥٧٣].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب هل يقال رمضان؟ [٥] برقم: ١٨٩٩ واللفظ له وأخرجه مسلم كتاب الصيام [١٣] باب فضل شهر رمضان [١] برقم: ٢ - [١٠٧٩].

ورواية: "فتحت أبواب الجنة" أخرجه البخاري في المصدر نفسه برقم: ١٨٩٨ ومسلم في المصدر نفسه برقم: ١ - [١٠٧٩].

(٤) هذا لفظ مسلم كتاب الصيام [١٣] باب فضل شهر رمضان [١] برقم: ٢ - [١٠٧٩].

(٥) وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر: ٤٥٦: ٢.

تحفة الأبرار: ٣٤١



[٣٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي وقال: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره و فرحة عند لقاء ربه ولخلاف (١) فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم (٢). [المصايب ٢: ٦٦-٦٧] المشكاة ١: ٥٤١-٥٤٢ [١٩٥٩].

لما أراد بقوله: "كل عمل" الحسنات من الأعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ "إلا الصوم" مستثنى عن كلام غير محكي دُلَّ عليه ما قبله والمعنى: أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبع مائة مثل بحسب ما بينها من التفاوت ويدل على أدناها قوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (سورة الأنعام ٦: ١٦٠) ويدل على أقصاها قوله تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ (البقرة ٢: ٢٦١) [إلا الصوم] فإن ثوابه لا يقدر قدره ولا يقدر على إحصائه إلا الله تعالى فلذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى ملائكته والموجب لإختصاص الصوم بهذا الفضل أمران:

أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم مير بينه وبين الله تعالى يفعل خالصاً لوجه الله تعالى ويعامله به طالباً لرضاه وإليه أشار بقوله: "فإنه لي".

وثانيهما: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال وإشغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والتحول مع ما فيه من الصبر على مضي الجوع و حرقة العطش فبينه وبينها أمة بعيدة وإليه أشار بقوله: "يدع شهوته وطعامه لأجلي" (٣).
فرحة عند فطره: أي: فرحة بإتمام الفعل والخروج عن العهدة (٤).

وفرحة عند لقاء ربه: أي: ينيل الجزاء وهو لقاء ربه.
لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك: تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه - وهو المسك - لقياس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائج (٥).
والرفث: الفحش والصخب: الصياح والخصومة والصخاب: الصياح (٦).

(١) خَلَفَ فم الصائم خلوقاً: إذا تغيرت والحنة ذهب بعض أهل المعاني إلى أن معناه تنزيه ما حدث من حكم الله بالصوم عن الأذى بخلاف الخلوق الذي يحدث عن غير الصوم فيؤمر بإزالته بالسواك ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام. [الميسر ٢: ٤٥٨].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب هل يقول: إني صائم إذا شئت [٩] برقم: ١٩٠٤ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب فضل الصيام [٣٠] برقم: ١٦٤١-١٦٤٢ [١١٥١].

(٣) استفاد هذين الوجهين من التوربشتي راجع: الميسر ٢: ٤٥٨ كذا عند الطيبي: ١٥٧٤ عزوا إلى البيضاوي.

(٤) قال التوربشتي: يعني: فرحة بالخروج من عهدة المأمور وقيل: بما يعتقد من اعتقاد الثواب وفرحة يوم القيامة مما يصل إليه منه. [الميسر ٢: ٤٥٨].

(٥-٦) كذا عند الطيبي: ١٥٧٥ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

٢- باب رؤية الهلال

من الصحاح:

[٣٧٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ^(١) وفي رواية: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ^(٢). [المصابيح ٦٧-٦٨: ١٣٩٦] المشكاة ٥٤٥: ١ [١٩٦٩].

لا تصوموا: نهى عن الصوم على قصد أنه صوم رمضان إلا يتبين وهو أن يرى هو ومن يثق عليه ويحكم بقوله، والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم لرمضان ويسر بإفطار عيده ^(٣).

فإن غم عليكم: أي: غطى الهلال بغيمة من غممت الشيء؛ إذا غطيته وفيه ضميره ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجارو المجرور بمعنى: إن كنتم مغموماً عليكم فاقدروا أي: قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً إذا أصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن وقيل: فاقدروا له منازل القمر ومصيره حتى يتبين لكم إن الشهر تسعة وعشرون أو ثلثون ولهذا قيل: المنجم إذا علم بحسابه أنه من رمضان فعليه أن يصومه والرواية الثانية تدل على المعنى الأول ^(٤).

[٣٧٦] عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: شهر أعياد لا ينقصان: رمضان و ذو الحجة ^(٥). [المصابيح ٦٨: ١٣٩٩] المشكاة ٥٤٥: ١ [١٩٧٢].

قال الشارح: أي: لا ينقص عددهما غالباً ولا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن ثواب العمل في الأخرى ولا ينقصان في الثواب وإن نقص عددهما غالباً يعني: لا ينقص ثواب رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً عن ثواب رمضان يكون ثلاثين يوماً ولا ثواب ذي حجة ناقص عن ثواب ذي حجة كامل ^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا [١١] برقم: ١٩٠٦ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال [٢] برقم: ١٠٨٠.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا [١١] برقم: ١٩٠٧. (٣) كذا عند الطيبي: ١٥٧٩ والملا على القاري في المرقاة ٤: ٤٦١ معزو إلى القاضي البيضاوي.

قال الملا على القاري: ويصوم عندنا معشر الحنفية أولاً ولا يفطرون يوم عيد احتياطاً. [مرقاة المفاتيح ٤: ٤٦١]. (٤) قال اليعقوبي: معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين يقال: قدر الشيء أقدره وأقدره قدره بمعنى: قدرته تقديره ومنه قوله سبحانه وتعالى: فَتَقَدَّرْنَا فَنَعْمَ الْقَائِرُونَ [سورة المرسلات ٢٣: ٧٧] وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل أي: قدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. [شرح السنة ٦: ٢٣٠].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب شهر أعياد لا ينقصان [١٢] برقم: ١٩١٢ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب بيان معنى قوله ﷺ: شهر أعياد لا ينقصان [٧] برقم: ١٠٨٩.

(٦) قال ابن عبد البر: معناه عندنا والله أعلم: أنها لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسعة وعشرين أو من ثلاثين وأن ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه ﷺ من الأجر فهو منجز له سواء كان شهره ثلاثين أو تسعة وعشرين. [التمهيد ١: ٣٧٢].

وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرهما وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرهما قد ينقص دونهما فينبغي أن يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما عسى أن يقع فيه =



من الحسان:

[٣٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ^(١).

[المصابيح ٢: ٦٩] [١٤٠١] المشكاة ١: ٥٤٦ [١٩٧٤].

المقصود من النهي: استجمام من لم يقو على اتباع الصيام الكثير في بقية شعبان ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان لما استحبه إبطاره فيها كما استحبه إبطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء وأما من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به فلم يتوجه النهي إليه لا ترى أنه ﷺ جمع بين صوم الشهرين معاً وصام جميع أيامهما ^(٢).

[٣٧٨] عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد

عصى أبا القاسم ﷺ ^(٣). [المصابيح ٢: ٧٠] [١٤٠٤] المشكاة ١: ٥٤٦ [١٩٧٧].

اليوم الذي يُشكُّ فيه: إنما أتى بالموصول ولم يقل: "يوم الشك" مبالغة وإن صوم يوم يُشكُّ فيه أدنى شك سبب لعصيان من كنيته أبو القاسم ﷺ الذي يقسم بين عباد الله حكم الله تعالى بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوم الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا اقْتَمَسُوا النَّارَ [سورة هود ١١: ١١٣] أي: إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه ^(٤)؟

فصل

من الصحاح:

[٣٧٩] عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من

هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ^(٥). [المصابيح ٢: ٧٢] [١٤١٠] المشكاة ١: ٥٤٨ [١٩٨٥].

إذا أقبل الليل من هاهنا: أي: أقبل ظلمة الليل من جالب المشرق وأدبر ضوء النهار من جانب المغرب وإنما قال: "وغربت الشمس": مع الإستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه إذا

=خطأ في الحكم لإختصاصهما بالعيدين وجوز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل: شهر رمضان وذو الحجة.

[الكاشف عن حقائق السنن: ١٥٨٠-١٥٨١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١: ١٦١ كتاب الصيام باب فصل ما بين شعبان ورمضان برقم: ٧٣٢٥ وأبو

داؤد كتاب الصوم [٨] باب في كراهية وحل شعبان برقم: [١٢] ٢٢٣٧ والترمذي كتاب الصوم [٦] باب

ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان [٣٨] برقم: ٧٣٨.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٥٨١ عزو إلى القاضي البضاوي.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٢: ٢٩٠ كتاب الصوم [٣٠] باب قول النبي ﷺ: إذا رأيت الهلال فصوموا

[١١] وأبو داؤد كتاب الصوم [٨] باب كراهية صوم يوم الشك [١٠] برقم: ٢٣٣٤ والترمذي كتاب الصوم [٦] باب

ما جاء في كراهية صوم يوم الشك [٣] برقم: ٦٨٦ والنسائي كتاب الصيام [٢٢] باب صيام يوم الشك [٣٧] برقم: ٢١٨٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٥٨١ بغير عزو إلى أحد.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب متى يحل فطر الصائم [٤٣] برقم: ١٩٥٤ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار [١٠] برقم: ٥١- [١١٠٠].

غرب بعض الشمس جاز الإفطار.

فقد أفطر الصائم: أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً أو دخل في وقت الإفطار كما يقال: أمسى وأصبح أي: دخل في وقت المساء والصباح^(١).

[٣٨٠] قال أبو هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم^(٢) فقال له رجل إنك تواصل يا رسول الله قال: وأيكم مثلي^(٣) إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني^(٤). [المصابيح: ٧٢-٧٣] [المشكاة: ١: ٥٤٨-٥٤٩] [١٩٨٦].

الوصال: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل والموجب للنهي عنه إیراث الضعف والسامة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول^(٥).

من الحسان:

[٣٨١] عن حفصة رضي الله عنها^(٦) قالت: قال رسول الله ﷺ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له^(٧) ويروى عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً.

[المصابيح: ٧٢-٧٣] [١٤١٢] [المشكاة: ١: ٥٤٨-٥٤٩] [١٩٨٧].

(١) قال أبو عبيد قاسم بن سلام: في هذا الحديث من الفقه أنه إن أكل أو لم يأكل فهو مفطر وهذا يرد قول المواصلين بقول: ليس للمواصل فضل على الأكل لأن الصيام لا يكون بالليل فهو مفطر على كل حال أكل أو ترك. [غريب الحديث: ٢: ٢٠٠].

وقال الطيبي: يمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهار الحرص على وقوع المأمورية أي: إذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك أن الخيرية متوطة بتعجيل الإفطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى: قل أدلكم على تجارتكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله [سورة الصف: ٦١-٦٢] أي: آمنوا وجاهدوا. [الكشاف: ١: ٥٨٥].

(٢) قال الخطابي: الوصال من خصال ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محذور على أمته ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المقروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة. [معالم السنن: ٢: ٧٦٦].

(٣) قال الخطابي: هاديه حتمل معنيين: أحدهما: إني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. [معالم السنن: ٢: ٧٦٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب التكيل لمن أكثر الوصال [٤٩] برقم: ١٩٦٥ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب النهي عن الوصال في الصوم [١١] برقم: ٥٧- [١١٠٣].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٥٨٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) حفصة بنت عمر رضي الله عنهما بن الخطاب صحابية جليلة سالحة من أزواج النبي ﷺ ولدت بمكة وتزوجها خنيس ابن خذافة السهمي فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلمها وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها فزوجه إياها سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة: ٤٥ هـ. [الطبقات الكبرى: ٨: ٨١-٨٦].

(٧) أخرجه أحمد في المستند: ٢٨٧ وأبو داود كتاب الصوم [٨] باب النية في الصيام [٧١] برقم: ٢٤٥٤ وقال: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري وأخرجه الترمذي كتاب الصوم [٦] باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم=

تحفة الأبرار: ٣٤٥



من لم يجمع الصيام: يُقال: أجمع على الأمر وأزمع عليه: إذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى: وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ [سورة يوسف: ١٢: ١٠٢] أى: أحكموه بالعزيمة.

وظاهره أنه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر فرضاً كان أو نقلاً وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداؤد وذهب الباقر إلى صحة النفل بنية من النهار^(١) وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أعندك غداء؟ فأقول: لا فيقول: إني صائم^(٢) وفي رواية: "إذن صائم" و"إذن للإستقبال" وهو جواب وجزاء^(٣).

٣- باب تنزيه الصوم

من الصحاح:

[٣٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ^(١). (المصابيح ٧٦: ٢ [١٤٢٠] المشكاة ٥٥٣: ١ [١٩٩٩]). المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء لائرة الغضب وتطويع النفس الأماراة للنفس المطمئنة للنفس المطمئنة^(٢) فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله بصومه ولا ينظر إليه نظر قبول. فليس لله حاجة: مجاز عن عدم الالتفات والقبول والميل إليه نفى السبب وأراد نفى المسبب. وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [سورة الحج ٣٠: ٢٢] وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص فيرتفع بما يزاده.

= من الليل [٣٣] برقم: ٧٣٠ وقال: حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأخرجه النسائي مرفوعاً كتاب الصيام [٧] باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام [٦٨] بالأرقام: ٢٣٣١-٢٣٤٢. (١) وهو قول الطحاوي حيث قال: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذا الحديث لا يرفع الحفظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نشبهه ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك. [شرح معاني الآثار ٥٥: ٢].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام [١٣] باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر [٣٢] برقم: ١٦٩- [١١٥٤].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٥٨٦ عزو إلى الأفاضل البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم [٨] برقم: ١٩٠٣.

(٥) قال الحافظ ابن القيم: قد وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلاث أنفس: نفس مطمئنة ونفس لوامة ونفس أمارة وأن منهم من تغلب عليه هذه ومنهم من تغلب عليه الأخرى ويحتجون على ذلك بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ [سورة الفجر ٢٧: ٨٩] ويقول له تعالى: لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [سورة القيامة ١: ٧٥-٢] ويقول له تعالى: إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ [سورة يوسف ٥٣: ١٢] والتحقيق: أنها نفس واحدة ولكن لها صفات فتسمى باعتبار كل صفة باسم. [الروح ٦٥: ٢].

[٣٨٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه^(١). [المصابيح ٢: ٧٧، ١٤٢١] المشكاة ١: ٥٥٢، ٢٠٠٠].

أرب: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون: الحاجة ويعضهم يروونه بكسر الهمزة و تكون الراء وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة يقال: فيها الإرب والإرية والماربة.

والثاني: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الدكر خاصة^(٢).

من الحسان:

[٣٨٤] عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه^(٣) قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو

صائم^(٤). [المصابيح ٢: ٨٠، ١٤٣٠] المشكاة ١: ٥٥٤، ٢٠٠٩].

يتسوك: ثاني مفعولي "رأيت" لأنه خبر في الحقيقة و"ما" موصوفة و"لا أحصى" صفتها وهو ظرق لـ "يتسوك" أي: رأيت النبي ﷺ متسوكاً مدة لا أقدر على عدّها.

لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند أكثر العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك لأنه تطهير وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يكره بعد الزوال لأن خلوف الصائم أثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالباً وإزالة أثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي وأحمد^(٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب المباشرة للصائم [٢٣] برقم: ١٩٢٧ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته [١٢] برقم: ٦٥- [١١٠٦].

(٢) كذا قال الزمخشري في الفائق ١: ٣٧، واليغوي في شرح السنة ٦: ٢٧٦-٢٧٧.

قال التوربشتي: وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد ولا يفتقر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب ماثل عن حسن الأدب ونهج الصواب. [كتاب الميسر ٢: ٤٦٧].

قال الطيبي: [قول: ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة متروكة من الأدنى إلى الأعلى] فبدلت بمقدّماتها التي هي القبلة ثم لفت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعاينة وأرادت أن تعبر عن المجامعة كتبت عنها بالأرب وأرى عبارة أحسن منها؟ [الكاشف: ١٥٩١].

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي صحابي من الولاة قديم الإسلام شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستخلفه عثمان رضي الله عنه على المدينة توفي سنة: ٣٣ هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧: ١٣٥].

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٤٤٥ وأبو داود كتاب الصوم [٨] باب السواك للصائم [٢٦] برقم: ٢٣٦٤ والترمذي كتاب الصوم [٦] باب ما جاء في السواك للصائم [٢٩] برقم: ٧٢٥ وقال: حديث حسن.

وهو حديث ضعيف قال ابن حجر: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف. [التقريب: ١٥٩].

وقد تناقض قول ابن حجر قوله في عاصم هذا فقال في التلخيص الجبير ٢: ٦٢: إسناده حسن.

وقال البيهقي: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ليس بالقوي. [السنن الكبرى ٤: ٢٧٢].

(٥) السواك لا يزيل الخلوف والسواك مطهرة للفم فلم يكره للصائم كالمضمضة لاسيما وهي رائحة تنادي بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر فقايدته عظيمة بدعية وهي أن النبي ﷺ إمام مدح الخلوف نهياً للناس عن تقلد مكالمه الصالحين بسبب الخلوف لانهياً للصائم عن السواك للصائم عن السواك والله غني عن وصول الروائح الطيبة إليه فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهى الناس عن كراهيتها وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراماً للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول. [عارضه الأحوذى ٣: ٢٥٦].

تحفة الأبرار: ٣٤٧



[٣٨٥] عن شداد بن أوس رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبيع وهو محتجم وهو أخذ بيدي لشماني عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ^(٢). قال المصنف: وتأول أنه بعض من رخص في الحجامة أي: تعرّض للإفطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم ^(٣).

[المصابيح: ٨١: ٨٢] [١٤٣٤] [المشكاة: ٥٥٤: ٥٥٥-٥٥٦] [٢٠١٢].

ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم أحمد وإسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين: تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وإلى ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وقالوا: معنى قوله: "أفطر": تعرّض للإفطار كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك كما هو مشروح في المتن ^(٤).

٤- باب صوم المسافر

من الصحاح:

[٣٨٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ^(٥).

[المصابيح: ٨٣: ٨٤] [١٤٣٧] [المشكاة: ٥٥٧: ٥٥٨] [٢٠١٩].

إن شئت فصم: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر رضي الله عنه فإنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر وإلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قال: لا يجوز الصوم في السفر وإلى هذا ذهب داود بن علي من المتأخرين.

(١) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري أبو يعلى 'صحابي' من الأمراء ولأه عمر رضي الله عنه إمارة حصص ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل وعكف على العبادة كان فصيحا حليما حكيما توفي بفلسطين سنة ٥٨ هـ عن ٧٥ سنة.

[الإصابة: ١: ١٣٩].

(٢) أخرجه الشافعي في المسند: ٢٥٥: ١ كتاب الصوم باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده برقم: ٦٨٥ وأبو داود كتاب الصوم [٨] باب في الصائم يحتجم [٢٨] برقم: ٢٣٦٩ والنسائي في الكبرى كتاب الصيام [٢٥] باب [١٧٢] بالأرقام: ٣١٣٩-٣١٤٦ وابن ماجه كتاب الصيام [٧] باب ماجاء في الحجامة للصائم [١٨] برقم: ١٦٨١.

(٣) الملازم بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم: قارورة الحجامة التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقبضه. [مرقاة المفاتيح: ٤: ٥٠٧].

(٤) وهذه خلاصة قول العوربشتي وقال: وأكثر العلماء لا يرون بها بأساً للصائم وهذا هو الأوثق فإن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. [كتاب الميسر: ٢: ٤٧٠].

وقال ابن حجر: صح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" بالريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم" وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. [فتح الباري: ٤: ٢٧٨ تحت حديث رقم: ١٩٣٨].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب الصوم في السفر والإفطار [٣٣] برقم: ١٩٤٣ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب التخيير في الصوم والفطر في السفر [١٧] برقم: ١٠٣- [١١٢١].

تحفة الأبرار: ٣٤٨



[٣٨٧] عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سقر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر^(١).

[المصابيح ٢: ٨٤، ١٤٣٩] [المشكاة ١: ٥٥٧، ٢٠٢١].

قد ظلل عليه: كناية عن بلوغ الجهد والطاقة في تأثير العطش وحرارة الصوم. ليس من البر: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحالة بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح وخبر حمزة الأسلمي وتخيره إياه بين الصوم والإفطار ولولم يكن الصوم برألم يخيره فيه.

من الجسان:

[٣٨٨] عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان من حيث أدركه^(٢). [المصابيح ٢: ٨٥، ١٤٤٤] [المشكاة ١: ٥٥٨، ٢٠٢٥].
الحمولة: - بفتح الحاء - كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار وغيرهما وفعل يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول.

و"أوى": لازم ومتعد على لفظ واحد وإن كان الأكثر في المتعدى بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان المعنى تأوى صاحبها أو يصاحبها يعني: من كان له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفر وعناء ولا مشقة فليصم رمضان والأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم [٣٠] باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر [٣٦] برقم: ١٩٤٦، ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر [١٥] برقم: ٩٢-١١١٥.

(٢) سلمة بن المحبق [بفتح الباء] الهذلي والمحقق في اللغة المضطرب وإنما سماه المضطرب تفاؤلاً بأنه يضرب أعداءه سكن البصرة. [الإصابة ٢: ٦٧].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٤٧٦، ٥٠٧، وأبو داود كتاب الصوم [٨] باب من اختار الصيام [٤٤] برقمى: ٢٤١٠-٢٤١١.

قلت: وهذا حديث ضعيف لعنتين:

الأولى: فيه عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال فيه البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. [التاريخ الكبير ٦: ١٠٦، الرضعاء الترجمة: ٢٣٧].

قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. [الضعفاء الكبير ٣: ٨٣، الترجمة: ١٠٥٢].

قال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ليس بالمتروك ويحول من كتاب الضعفاء. [الجرح والتعديل ٦: ٥١٠].
والعلة الأخرى: هي جهالة حبيب بن عبد الله قال الذهبي والعسقلاني: مجهول.

[ميزان الاعتدال ١: ٥٥٠، تقريب التهذيب: ٦٣].

٥- باب القضاء

من الصحاح:

[٣٨٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان. تعني: الشغل بالنبي ﷺ^(١).

[المصابيح: ٨٦١٢] [١٤٤٥] [المشكاة: ١: ٥٦٠-٢٠٣].

الشغل: بالالف واللام مرفوع أي: يمتنعني الشغل بالنبي ﷺ وتعني بالشغل: أنها كانت مهمته نفسها رسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك^(٢).

٦- باب صيام التطوع

من الصحاح:

[٣٩٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(٣).

[المصابيح: ٨٧: ٢] [١٤٥٠] [المشكاة: ١: ٥٦١-٢٠٣٦].

نقول: الرواية بالنون وقد وجدت في بعض النسخ "بالتاء" على الخطاب كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته.

أكثر: ثلثي مفعولي "رأيت" والضمير في "منه" راجع إلى رسول الله ﷺ، و"في شعبان" متعلق بـ "صياماً" والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

[٣٩١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل^(٤).

[المصابيح: ٨٨: ٢] [١٤٥٣] [المشكاة: ١: ٥٦١-٢٠٣٩].

شهر الله المحرم: أي: صيام شهر الله المحرم يُريد: يوم عاشوراء أضاف شهر إلى الله تعظيماً و

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم [٣٠] باب متى يُقضى قضاء رمضان [٤٠] برقم: ١٩٥٠، ومسلم، كتاب الصيام [١٣] باب قضاء رمضان في شعبان [٢٦] برقم: ١٥١- [١١٤٦].

(٢) قال علي القارئ: والحاصل أنها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تقوّت على النبي ﷺ استمتاعه بها فتؤخر القضاء إلى شعبان لأنه غاية الإمكان في تأخيرها من الزمان. [مرواة المفاتيح: ٤: ٥٢٦].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم [٣٠] باب صوم شعبان [٥٢] برقم: ١٩٦٩، ومسلم، كتاب الصيام [١٣] باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان [٣٤] برقم: ١٧٦١-١٧٦٠ [١١٥٦].

قال النووي: فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر: أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، ولعله كان يعرض فيه أعمار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. [شرح صحيح مسلم: ٨: ٣٧-٥٥].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام [١٣] باب صوم المحرم [٣٨] برقم: ٢٠٢- [١١٦٣].

تحفة الأبرار: ٣٥٠



عطف "المحرم" إليه بياناً تفخيماً له.

وفي قوله: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل: للعلماء مقال ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّخْمُوداً [سورة الإسراء: ١٧: ٧٩] وقوله: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - إلى قوله - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ [سورة السجدة: ٣٢: ١٦] وغيرها من الآيات لكفاها تقدماً ومزية^(١).

[٣٩٢] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع^(٢). [المصابيح ٨٩: ٢ (١٤٥٥) المشكاة ٥٦٢: ١ (٢٠٤١)].

لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه رسول الله ﷺ لأنه عزم على صومه^(٣).

[٣٩٣] عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين فقال: فيه وُلِدْتُ وفيه أنزل علي^(٤). [المصابيح ٩٠: ٢ (١٤٥٩) المشكاة ٥٦٣: ١ (٢٠٤٥)]. فيه وُلِدْتُ وفيه أنزل علي: أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأى يوم أفضل وأولى للصيام منه؟ فاقصر على العلة أي: سلوا عن فضيلته لأنه لامقال في صيامه فهو من الأسلوب الحكيم.

[٣٩٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم^(٥). [المصابيح ٩٢: ٢ (١٤٦٦) المشكاة ٥٦٣: ١ (٢٠٥٢)].

لا تختصوا يوم الجمعة: "يوم" نصب مفعول به كقوله: ويوم شهادته والإختصاص لازم ومتعد. وعلة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين أيام الأسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا أنتم الجمعة خاصة بصيام وقيام^(٦).

(١) قال النووي: فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه: أن صلاة الليل أفضل من سنن الرواتب وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث. [شرح صحيح مسلم ٨: ٥٥].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام [١٣] باب أي يوم يصام في عاشوراء [٢٠] برقم: ١٣٣-١٣٤ [١١٣٤].

(٣) قال التوربشتي: أنه ﷺ أراد: أن يضم إليه يوم آخر ليكون هديه مخالفاً لهدى أهل الكتاب وهذا أقرب الوجوه وأمثلها لأنه وقع موقع الجواب لقولهم: إنه يعظمه اليهود. [كتاب الميسر ٢: ٤٧٤].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيام [١٣] باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر [٣٦] برقم: ١٩٨-١٦٢ [١١٦٢].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الصيام [١٣] باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً [٢٤] برقم: ١٤٨-١١٤ [١١٤٤].

(٦) قال الطيبي: لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه ويتعمون بالأكل والشرب ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما =

من الحسان:

[٣٩٥] عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقَلَّمَا كان يُفْطِر يوم الجمعة^(١). [المصابيح: ٢: ٩٤، ١٠٧٢] [المشكاة: ١: ٥٦٤، ٢٠٥٨].
يحتمل أن يكون المراد منه: أنه ﷺ كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى إلا بعد أداء الجمعة.

فصل**من الصحاح:**

[٣٩٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله اهدي لنا خيس فقال: أرينيه فلقد أصبح صائماً فأكل^(٢).
[المصابيح: ٢: ٩٦، ١١٨١] [المشكاة: ١: ٦٨، ٢٠٧٥].

في الحديث دليل على أن الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه كما قال النبي ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه^(٣) وإليه ذهب أكثر العلماء وقال أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمامه ويلزمه القضاء إن أفطر وقال مالك: يقضى حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أنه محمول على أنه ﷺ أمر استحباباً، إذ الأصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب أولى^(٤).

خصه به ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر لفظة كل بما يخص به. [الكشاف: ١: ١٦١].

قال النووي: في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهية هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى صلاة الرغائب قائلين: والله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصلحتها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضل فاعلمها أكثر من أن تحصر. [شرح صحيح مسلم: ٨: ٢٠].

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٠٦، وأبو داود، كتاب الصوم [٨] باب في صوم الثلاث من كل شهر [٦٨] برقم: ٢٤٥٠، والترمذي، كتاب الصوم [٦] باب ما جاء في صوم يوم الجمعة [٤١] برقم: ٧٤٢، والنسائي، كتاب الصيام [٢٢] باب صوم النبي ﷺ [٧٠] برقم: ٢٣٦٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام [١٣] باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال [٣٢] برقم: ١٧٠- [١١٥٤] (٣) أخرجه الترمذي عن أم هانئ رضي الله عنها، كتاب الصوم [٦] باب ما جاء في إftar الصائم المتطوع [٣٤] برقم: ٧٣١، وقال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي. (٤) كذا في الكشاف: ١٦١٨، والمروقة: ٤: ٥٧٠، عزو إلى القاضي البيضاوي.

قال علي القاري: ولنا الكتاب والسنة والقياس، أما الكتاب لقوله تعالى: لَا تَبْتَغُوا أَغْماً لَكُمْ [سورة محمد: ٤٧: ٢٣] وقال تعالى: وَرَفِيقًا يَبْتَغُوا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَمَا عَزَّوْهَُا حَقٌّ رَغَائِبُهَا [سورة الحديد: ٥٧: ٢٧] الآية سيق في معرض ذمهم على عدم رعايته ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاءه تفادياً أي: تبعداً عن الإبطال، وأما السنة فحديث عائشة التي وأما القياس فعل الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاءهما إذا أفلسا. [المروقة: ٤: ٥٧١].

تحفة الأبرار: ٣٥٢

٧- باب ليلة القدر^(١)

من الصحاح:

[٣٩٧] عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(٢). [المصباح ١٠٠: ٢، ١٤٨٨] [المشكاة ١: ٥٧١، ٢٠٨٣].
القدر: إجماع القدر يتسكين الدال وإن كان الشائع في القدر - الذي هو قرينة القضاء - فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك فإن القضاء سبق الزمان وإنما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبينه وتجديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقي إليهم فيها مقدرًا بمقدار.
اختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في سنة ليلة أخرى وهذا الجمع بين الأحاديث المختلفة أوقاتها.

[٣٩٨] عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدد ميزرته وأحيا ليله وأيقظ أهله. [المصباح ١٠٢: ٢، ١٤٩٥] [المشكاة ١: ٥٧٢، ٢٠٩٠].
شدد ميزرته: معنى شد الميزر: الإجهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه: التشمير في العبادة يقال: شددت في هذا الأمر ميزري أي: تشمرت له وتفرغت وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه وأسبابه.

(١) قال البغوي: سميت ليلة القدر لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام يقدر الله فيها أمر السنة في عباده وبلاده إلى السنة المقبلة كقوله تعالى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ خَكِيمٍ [سورة الدخان ٤: ٤٤] وهو مصدر قولهم: قدر الله الشيء [بالتخفيف] قدر أو قدرًا كالنهر والنهر والشعر والشعر وقدره [بالشد] التقدير بمعنى واحد قيل للحسن بن الفضل: أليس قد قدر الله المقادير قيل: أن يخلق السموات والأرض قال: نعم قيل: فمما معنى ليلة القدر؟ قال: سوق المقادير التي خلقها إلى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر. [معالم التنزيل ٤: ٤٧٧ تفسير سورة القدر].

قال ابن العربي: ليلة القدر: ليلة الشرف والفضل وقيل: ليلة التدبير والتقدير وهو أقرب لقوله: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ خَكِيمٍ ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها نزول القرآن فيها..... ومعنى التدبير والتدبير فيها: أن الله قد دبر الحوادث والكوائن قبل خلقها بغير مدة وقدر المقادير قبل خلق السموات والأرض من غير تحديد وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد..... قال علماءنا: فيحدث الله عز وجل في رمضان في ليلة القدر كل شيء يكون في السنة من الأرزاق والمصائب وما يقسم من السعادة والشقاوة والحياة والموت والمطر والبرق حتى يكتب: فلان يحج في العام ويكتب ذلك في أم الكتاب. [أحكام القرآن ٤: ١٢٦١-١٢٦٢ تفسير سورة القدر].

وقال في تفسير قول الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ [سورة الدخان ٤: ١٤٤]: وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: شَهْرُ رَمَضَانَ أَلَدَى أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ [سورة البقرة ٢: ١٨٥] فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمانية الليل هاهنا بقوله: فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الغيرة على الله وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الأجل فيها. [أحكام القرآن ٤: ١٦٩٠].

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضل ليلة القدر [٣٢] باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر [٣] برقم: ٢٠١٧ ومسلم دون قوله: "في الوتر" كتاب الصيام [١٣] باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها [٤٠] برقم: ٢١٩ - [١١٦٩].

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضل ليلة القدر [٣٤] باب العمل في العشر الأواخر من رمضان [٥] برقم: ٢٠٢٤ ومسلم كتاب الصيام [١٣] باب الإجهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان [٣] برقم: ٧ - [١١٧٤].

وأحياء ليله: أى: استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها. وأما قول أصحابنا: يُكره قيام الليل كله فمعتناه الدوام عليه؛ ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر^(١).

من الحسان:

[٣٩٩] عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرايت إن علمتُ أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولى: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني^(٢).

[المصابيح ١٠٣: ١٤٩٩] المشكاة: ١٥٧٣: ١ (٢٠٩١).

أى ليلة: مبتدأ و"ليلة القدر" خبره والجملة سدت مسد المفعولين له "علمت" تعليلًا و"ما أقول" فيها "جواب الشرط".

وفيه دليل على أن طلب العفو رأس كل خير وفتح كل فلاح ونجاة؛ لأنه يستعد به للزلقى إلى الجناب الأقدس^(٣).

٨- باب الإعتكاف

من الصحاح:

[٤٠٠] عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير؛ وكان أجود ما يكون فى رمضان؛ كان جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان فيعرض عليه النبى ﷺ القرآن؛ فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٤).

[المصابيح ١٠٤: ١٥٠٠] المشكاة: ١٥٧٦: ١ (٢٠٩٧).

كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير: كان ﷺ يسمح بالموجود؛ لكونه مطبوعاً على الجود؛ مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات؛ إذا بدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وإن عزَّ وكثر ببدل المعروف قبل أن يسأل؛ وكان إذا أحسن عاد؛ وإن وجد جاد؛ وإن لم يجد وعد؛ ولم يخلف الميعاد؛ وكان يظهر منه أكثر آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره؛ لمعان: أحدها: أنه موسم الخيرات.

(١) قال الطيبى: فى إحياء الليل وجهان:

أحدهما: راجع إلى نفس العابد؛ فإن الوايد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلة الموت فكانما أحيى نفسه كما قال الله تعالى: الله يتوفى الأنفس حين موتها؛ والتي لم تمت فى منامها [سورة الزمر ٤٢: ٤٢].

وثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل؛ فإن ليلة لِمَاصِر بمنزلة نهاره فى القيام فيه؛ كأنه أحياء؛ وزيته بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى: فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يُخَي الأَرْض بعد موتها [سورة الروم ٥٠: ٣٠] فمن اجتهد فيه؛ وأحيا كله وفر نصيب منها؛ ومن قام فى بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها؛ وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٢٤-١٦٢٥].

(٢) أخرجه أحمد: ١٧١: ١٨٣، ١٨٣، ١٨٣، والترمذى: كتاب الدعوات [٤٩] باب [٨٥] برقم: ٣٥١٣؛ والنسائى فى الكبرى برقم: ١٠٧٠٨، ١/١٠٧٠٨ وابن ماجه: كتاب الدعاء [٣٤] باب الدعاء بالعفو والغفوة [٥] برقم: ٣٨٥٠.

(٣) كذا عند الطيبى: ١٦٢٥؛ بدون الإحالة.

(٤) أخرجه البخارى: كتاب بدء الوحي [١] باب [٥] برقم: ٦؛ ومسلم: كتاب الفضائل [٤٣] باب كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من ريح المرسلة [١٢] برقم: ٥٠- [٢٣٠٨].

تحفة الأبرار: ٣٥٤



وثانيهما: أن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره، وكان ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده.

وثالثها: أنه ﷺ كان يُسَاقِفُ البشري من الله بملاقاة أمين الوحي، ويتتابع إمداد الكرامة عليه في سواد الليل وبياض النهار، فيجد في مقام البسط حلوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فينعم على عباده الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه، شكرًا لله على ما آتاه^(١).

وكان أجود من الريح المرسلية: يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشري بين يدي نعمة الله، وذلك لشمول روحها وعموم نفعها، قال الله: **وَالْمُرْسَلَاتِ غُرَفًا** [سورة المرسلات ١: ٧٧]، أحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف، ويكون انتصاب عرفًا بالمفعول له، فلهذه المعاني المذكورة في المرسلية شبهة نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد، وشتان ما بين الأمرين، فإن أحدهما يحيى القلب بعد موتها، والآخري يحيى الأرض بعد موتها، وإنما لم يقتصر في تأويل الخير على ما يبذله من مال ويوصله من جناح، لما من تنوع أغراض المعترين به، واختلاف حاجات السائلين عنه، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم ما يسد خلته وينقع غلته، ويشفي علته، وذلك المراد من قوله: أجود بالخير من الريح المرسلية^(٢).

من الحسان:

[٤٠١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في مُعْتَكِفِهِ^(٣). [المصابيح ١: ٦، ١٥٠، ٧] [المشكاة ١: ٥٧٧، ٤] [٢١٠٤].

المراد من المعتكف في هذا الحديث: الموضع الذي كان يخلو فيه بنفسه من المسجد، فإنه كان ﷺ ينفرد لنفسه موضعاً يستتر فيه عن أعين الناس^(٤).

(١) وهو قول التوريشي في الميسر ٢: ٤٨٣-٤٨٤.

(٢) وهذا أيضاً قول التوريشي في الميسر ٢: ٤٨٤.

(٣) أخرجه بنصه الترمذي، كتاب الصوم [٦] باب ما جاء في الاعتكاف [٧١] برقم: ٧٩١.

وأخرجه الشيخان من حديث مطول: البخاري، كتاب الاعتكاف [٣٣] باب اعتكاف النساء [٦] برقم: ٢٠٣٣، أو مسلم، كتاب الاعتكاف [١٤] باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه [٢] برقم: ٦- [١٧٣] واللفظ له.

(٤) احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلّى نفسه بعد صلاة الصبح، لأنه وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا يتأ في المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

[شرح السنة ٦: ٣٩٢، الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٣١، واللفظ له].

٨- كتاب فضائل القرآن^(١)

من الصحاح:

[٤٠٢] عن عقبة عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي بناقتين كؤمًا وين في غير إثم ولا قطع رجم؟ قالوا: يا رسول الله! كلنا يحب ذلك قال: فلان يغدو وأحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله تعالى خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل^(٢).

[المصباح: ١٠٧: ١٠٨] [المشكاة: ١: ٥٨١-٥٨٢] [٢١١٠].

بطحان: بضم الباء وسكون الطاء اسم وادٍ بالمدينة سمي بذلك لسعته والبساطة من البطح وهو البسط.

العقيق: يريد به: العقيق الأصغر وهو وادٍ على ثلاثة أميال وقيل: على ميلين من المدينة عليه أموال أهلها. وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة. والكوماء: الناقة العظيمة السنام المشرفة وإنما ضرب المثل بها لأنها من خيار مال العرب. ومن أعدادهن من الإبل: متعلق بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل فخمس آيات خير من خمس من الإبل وكذلك الست والسبع إلى ما فوق من الأعداد^(٣).

[٤٠٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران^(٤).

[المصباح: ١٠٨٢: ١٠٨٣] [المشكاة: ١: ٥٨١-٥٨٢] [٢١١٢].

الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا تنشق عليه لجودة حفظه وإتقانه^(٥). والسفرة: جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل: السفرة: الكتبة والبررة: المطيعون من البر وهو الطاعة.

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل قراءة القرآن وتعلمه [٤١] برقم: ٢٥١- [٨٠٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٦٣٤ عز وألى القاضي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة عبس [٨] برقم: ٤٩٣٧ بلفظ: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد لله أجران وأخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه [٣٨] برقم: ٢٤٤- [٧٩٨].

(٤) قال القاضي عياض: ليس فيه دليل على أنه أعظم أجرا من الماهر ولا يصح هذا إذا كان عالمًا لأن من هو مع السفرة فمنزلة عظيمة وله أجور كثيرة ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يهرمه مهارة ولا يسوى أجره من علم بأجر من لم يعلم فكيف يفضل؟ [كمال المعلم: ١٦٧: ٢].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٦٣٥ بدون الإحالة.

تحفة الأبرار: ٣٥٦



[٤٠٤] عن أبي سعيد المصلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت ثم أتيت فقال: مامنعك أن تأتيني؟ فقلت: كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [سورة الأنفال: ٢٤] ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟ فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ^(١).

[المصباح: ١١٠: ١٥١٨] المشكاة: ١: ٥٨٣ [٢١١٨].

المثاني: قد اختلفوا في تفسير المثاني فمن قائل: إنه من التثنية ومن قائل: إنه من المثنا جمع مثناة أو مشنية صفة للآية الفعلية الأولى معناها: أنها تنشئ على مرور الأوقات أي: تكرر فلا ينقطع وتدرس فلا تندرس وقيل: لما ينشئ ويتجدد من فوائد حالاً فأحلاً وعلى الثاني: أنها لا تشتملها على ما هو ثناء على الله تعالى فكانها تنشئ على الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أو لأنها أبداً تدعو بوصفها المعجز إلى غرابة النظم وغزارة المعنى إلى الثناء عليها ثم على من يتعلمها ويعمل بها ^(٢).

الحمد لله: هو خبر مبتدأ محذوف أي: هي السورة التي مستهلها الحمد لله.

[٤٠٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة ^(٣).

[المصباح: ١١١: ١٥١٩] المشكاة: ١: ٥٨٣ [٢١١٩].

أي: كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوها لهانصباً من القراءة والصلاة ^(٤).

فإن الشيطان ينفر: أي: ينس من إغواء أهله وتسويلهم لما يرى من جدهم في الدين ورسوخهم في الإسلام.

(١) ذكر ابن حبان أن اسمه: رافع بن المعلى وله صحبة وهو الذي يقال له: أبو سعيد بن المعلى مات سنة ٥٧ هـ.

[الثقات: ٣: ١٢٢].

وقال: أبو سعيد بن المعلى بن لوذان قد قيل إن اسمه: رافع وقد ذكرناه في باب الرأء. [الثقات: ٣: ٤٥١].

وقال ابن عبد البر: ومن قال: هو رافع بن المعلى فقد أخطأ لأن رافع بن المعلى قتل بيدرو أصبح ماقيل والله أعلم في اسمه: الحارث بن نفيع بن المعلى..... ولا يعرف في الصحابة إلا بحدِيثين. [الإستيعاب: ٤: ٩٠].

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] باب ما جاء في فاتحة الكتاب [١] برقم: ٤٤٧٤ وباب قوله: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ. سورة الحجر ١٥: ٨٧ [٣] برقم: ٤٧٠٣ وكتاب فضائل القرآن [٦٦] باب فضل فاتحة الكتاب [٩] برقم: ٥٠٠٦.

(٣) قال الترمذي: ومما يشهد عليه القرآن من هذا القليل وينخرط في سلك المثاني: حقوق الربوبية وأحكام العبودية وبيان سبيل السعادة والشقاوة ومصالح المعاد والمعاش وذكر الدارين ووصف المنزلين.

[الميسر: ٢: ٤٩١].

(٤) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد [٢٩] برقم: ٢١٣- [٧٨٠].

(٥) قال الترمذي: أي: اجعلوا البيوتكم حصنة من الذكر والتلاوة والصلاة لتلاكون كالمقابر التي تَوَرَّط أهلها في مهاوى الفناء فقصرت مقدراتهم عن العمل. [الميسر: ٢: ٤٩٢].

[٤٠٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف توحا جان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة^(١)

[المصباح: ١١١: ١٥٢٠] [المشكاة: ١: ٥٨٣] [٢١٢٠].

الزهراوين: الزهراء: تأنيث الأزهر وهو المضى ويقال للنيرين: الأزهران مثل حراسة السورة إياه وخلاصة بركتيهما عن حر الموقف وكرب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة والعمامة: السحابة والغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة وغيرها يقال: غيى القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم أظلوه.

والفرقان: القطعتان والفرق والفريق والفرقة: القطعة.

والصواف: الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض 'جمع صافة.

البطلة: أى: السحرة، عبر عن السحرة بالبطلة لأن ما يتونه باطل 'سماهم بإسم فعلهم وإنما لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا قراءتها لزيغهم عن الحق وإتباعهم للوساوس وإنهما كهم في الباطل^(٢).

[٤٠٧] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم [سورة البقرة: ٢: ٢٥٥] قال: فضرب بيده فى صدرى فقال: والله ليذهب العلم يا أبا المنذر^(٣).

إنما كان آية الكرسي أعظم آية لأنها مشتملة على أمهات المسائل الإلهية فإنها دالة على أنه تعالى واحد فى الإلهية متصف بالحياة قائم بنفسه مقوم لغيره منزّه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والفتور لا يناسب الأشياء ولا يعترىه ما يعترى الأرواح مالِك الملك والملوك مُبدئ الأصول و

..... وقال الطيبي: أن معنى التشبيه: لا تكونوا كالموتى فى القبور عارين عن القراءة والذكر غير منفردين للشيطان ونحوه فى النهى قوله تعالى: وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [سورة البقرة: ٢: ٢٥٥] انتهى، إنهم عن أن يموتوا على غير الإسلام والمراد: الأمر على ثباتهم فى الإسلام حيث إذا أدر كهم الموت كانوا مسلمين فكذلك هذا المراد: أمرهم على قراءة القرآن والعمل به والتحرى فى استحياء معانيه والكشف عن حقائقه بحيث يصير ذا جد وحفظ والفر من ذلك مراعاة للشيطان. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٤٠].

(١) أخرجه مسلم 'كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة [٤٢] برقم: ٢٤٢ - [٨٠٤]. وقال: قال معاوية [يعنى: ابن سلام الراوى: بلغنى أن البطلة: السحرة].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٦٤٢ عزوا إلى القاضي البيضاوى وزاد عليه فقال:

أقول: ويحتمل أن يراد بـ "البطلة": المأخذون من سحرة البيان حيث تحدى فيها بقوله: فَاتَّوَابُورَةٌ مِّنْ تَبِيلِهِ [سورة البقرة: ٢: ٢٣] فأفحموا وعجزوا وهو من قوله ﷺ: إن من البيان لسحراً وقيل: أراد بـ "البطلة" أصحاب البطالة أى: لا يستطيع قراءة ولفاظها وتدبر معانيها والعمل بأوامرها ونواهيها أصحاب البطالة والكسالة.

(٣) أخرجه مسلم 'كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي [٤٤] برقم: ٢٥٨ - [٨١٠].

تحفة الأبرار: ٣٥٨



الفروع ذوالبطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذن له العالم وحده بالأشياء كلها جليها وخفيها كليها وجزئها واسع الملك والقدرة ولا يورده شاق ولا يشغله شأن متعال عما يدركه وهم عظيم لا يحيط به فهم^(١).

لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ: يُقال: هَنَأَني الطَّعامُ يَهْنُونِي وهَنَأْتُ الطَّعامُ أَي: تَهْنَأْتُ بِهِ وهو كل أمر يَأْتِيكَ من غير تعب فهو هَنِيئٌ^(٢) والمعنى: ليكن العلم هنيئاً لك هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه وإخبار بأنه عالم^(٣).

[٤٠٨] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فقال: هذا باب من السماء فُتِحَ اليومَ لم يفتح قط إلا اليومَ فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلي الأرض لم ينزل قط إلا اليومَ فسلم فقال: أبشر بنورين أو تيهما لم يؤتيهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته^(٤). [المصباح: ١١٣-١١٤] [المشكاة: ٥٨٥: ٢١٢٤].

بينما جبريل عليه السلام: أي: بين أوقات وحالات كان هو عنده وبينما من ظروف الزمان وكذا بينا و يضاف إلى جملة من المبتدأ والخبر وإلى جملة من الفعل والفاعل ويستدعى في الصورتين جواباً كما يستدعيه "إذا" و"لما".

النقيض: صوت المحامل والرحال وما أشبه ذلك وحقيقة الإنقاض ليست الصوت وإنما هي انتقاض الشيء في نفسه حتى يكون منه الصوت.

بنورين: سماهما نورين لأن كلاً منهما يكون لصاحبه نور يسعى أمامه ولأنه يُرشد به ويهديه بالتأمل فيه إلى الطريق القويم والمنهج المستقيم^(٥).

ولعل ابن عباس رضي الله عنه ترك الإسناد لوضوحه ولا يبعد أن يقال: قد اتفق له وقت فأنكشفت له الحال و تمثل له جبريل عليه السلام والملك النازل كما تمثل لرسول الله ﷺ فشاهد هما وسمع مقالتهم مع الرسول ﷺ والله أعلم بحقائق ذلك^(٦).

(١) كذا عند الطيبي: ١٦٤٣ عزو إلى القاضي البيضاوي في تفسيره ١٥٤: ١.

(٢) كذا قال ابن الأثير في النهاية: ٢٣٩.

(٣) قال الطيبي: ظاهره أمر للعلم بأن يكون هنيئاً له ومعناه: الدعاء وحقيقته: إخبار على سبيل الكناية بأنه واسع في العلم ومجيب فيه لأنه طبق المفصل وأصاب المحز وأما ضربه في صدره فتنبية على إنشراحه وإملائه علماً وحكمة وتعدية الضرب بـ"في" وهو متعد كقوله: وأضليخ لي في ذريتي (سورة الأحقاف ١٥: ٤٦) أي: أوقع الصلاح فيهم واجعلهم مكاناً للصلاح. [الكشاف: ١٦٤٤].

قال النووي: فيه منقبة عظيمة لأبي ﷺ ودليل على كثرة علمه وفيه تجميل للعالم فضلاء أصحابه وتكثيرهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى. [شرح صحيح مسلم: ٩٣: ٦].

(٤) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة [٤٣] برقم: ٢٥٤- [٨٠٢].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٦٤٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) كذا عند الطيبي: ١٦٤٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

[٤٠٩] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ^(١).

[المصباح ١١٦: ٢] [١٥٣١] المشكاة ٥٨٦: ١ [٢١٣١].

ألم تر: هي كلمة تعجب وتعجيب^(٢) ولذلك بين معنى التعجب بقوله: لم يرو مثلهن.

من الحسان:

[٤١٠] عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يُحاجُّ العبادَ له ظهرٌ وبطنٌ والأمانةُ والرحمُ تُنادى: أَلَا مَن وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله^(٣). [المصباح ١١٦: ٢] [١٥٣٣] المشكاة ٥٨٦: ١ [٢١٣٣].

تحت العرش: عبارة عن اختصاص هذه الأشياء الثلاثة من الله بمكانٍ وقرب منه واعتبار عنده بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه فإن التوصل بهم والإعراض عنهم وشكرهم وشكائهم يكون لها تأثير عظيم لديه.

ووجه اختصاص هذه الثلاثة بالذكر: أن كل ما يحاوله الإنسان إيماناً أن يكون أمراً دائراً بينه وبين الله لا يتعلق بغيره وإيماناً يكون دائراً بينه وبين عامة الناس وإيماناً يكون بينه وبين أقاربه وأهل بيته. والقرآن و: صلة بين العبد وبين ربه فمن راعى أحكامه وأتبع ظواهره وبواطنه فقد أدى حقوق الربوبية وأتى بما هو وظائف العبودية.

والأمانة تعم الناس كلهم فإن دمانهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم فمن قام بحقوقها فقد أقام العدل وجانب الظلم رأساً ومن وأصل الرحم وراقب الأقارب قدفع عنهم المخاوف وأحسن إليهم في أمرى الدنيا والآخرة ما استطاع فقد أدى حقه وخرج عن عهده. ولما كان القرآن منها أعظم قدراً وأرفع متراً وكان العمل به والقيام بحقه يشتمل على القيام بالأمورين الآخرين قدم ذكره وأخبر عنه بأنه يحاج العباد أى: يخصهم فيما ضيعوه وأعرضوا عن

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل قراءة المعوذتين [٤٦] برقم: ٢٦٤ - [٨١٤].

(٢) قال ابن خالويه: كل ما في القرآن من "ألم تر" فمعناه: ألم تغبر ألم تعلم ليس من رؤية العين كقوله: ألم تر إلى ربك كيف مذلّل لعل. سورة الفرقان ٤٥: ٢٥. [إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم: ٧٥].

(٣) نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ للحكيم الترمذي ١: ٤٠٠ الأصل الثامن والأربعون والمائة وكذا العقيلي في الضعفاء الكبير ٤: ٥٠ والغوى في شرح السنة ١٣: ٢٢-٢٣ عن كثيرين عبد الله الشكري قال: حدثني الحسن بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقل العقيلي: والرواية في الرحم والأمانة من غير هذا الوجه بأسانيد جياذ بالفاظ مختلفة وأما القرن فليس بمحفوظ.

قلت: وأما حديث المتن فسنده ضعيف وله علان:

١- كثير بن عبد الله الشكري لا يصح إسناده قاله العقيلي ٤: ٥٠ وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٤: ٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢- الحسن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي وليس هو بابن عبد الرحمن بن عوف الزهري لكنه بصري آخر روى عن أبيه روى عنه كثير بن عبد الله الشكري. [الجرح والتعديل ٣: ٢٣ الترجمة: ٩٧]. فعاداه في المجهولين.



حدوده وأحكامه، ولم يلتفتوا إلى مواعظه وأمثاله، سواء ما ظهر منها معناها فاستغنى عن التأويل، أو خفى واحتاج إلى مزيد كلفة في إبراز ما هو المقصود منه، وآخر الرحم لأنه أخصها، وأفرده بالذكر وإن اشتملت محافظة الأمرين الأولين على محافظته، لأنه أحق حقوق العباد أن يحفظ، ولأنه ﷺ أراد أن يبين أن صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد^(١).

[٤١١] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب^(٢). [المصابيح ١١٧: ٢، المشكاة ١٥٣٥: ١، ٥٨٧: ١، ٢١٣٥].

المراد بالجوف هنا القلب إطلاقاً لإسم المحل على الحال، قال الله تعالى: مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ [سورة الأحزاب ٤: ٣٣]، وفائدة ذكر تصحيح التشبيه بالبيت مثل جوف الإنسان الخالي مما لا بد له منه، من التصديق والإعتقاد الحق والتفكير في آلاء الله ومحبة الله وصفاته، بالبيت الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل، وما به قوامه^(٣).

فصل

من الصحاح:

[٤١٢] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تفصيلاً من الإبل في عُقلها^(٤).

[المصابيح ١٢٧: ٢، المشكاة ١٥٦٤: ١، ٥٩٩: ١، ٢١٨٧].

تعاهدوا القرآن: تعاهد الشيء وتعاهده: محافظته وتجديده العهد به، أي: واظبوا على تلاوته وداوموا على تكراره ودرسه كيلا ينسى.

أشدّ تفصيلاً: التفصي من الشيء التخلص منه، تقول: تفصيت من الديون: إذا خرجت منها شبه القرآن وكونه محفوظاً على ظهر القلب بالإبل الآبدة النافرة وقد عقل عليها وشدّ بذراعها بالجل المتين، وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة، لأن البشر حادث، والقرآن قديم، والله سبحانه بلطفه العميم وكلامه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه.

(١) كذا عند الطيبي: ١٦٥٢-١٦٥٣، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٣: ١، والدارمي في السنن ٥٢١: ٢، كتاب فضائل القرآن [٢٣] باب فضل من قرأ القرآن [١] برقم: ٣٣٠٦، والحاكم في المستدرک ٥٥٤: ١، والترمذي كتاب فضائل القرآن [٤٦] باب [١٨] برقم: ٢٩١٣، وقال: حسن صحيح.

قلت: في تحسينه وتصحيحه نظر عندي، لأنه من رواية قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، قال ابن حبان: ينقرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسنده الموقوف، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه. [المجروحون ٢: ٢١٩، الترجمة: ٨٨٢].

وقال الذهبي وابن حجر: قابوس لين. [تخليص المستدرک ٥٥٤: ١، تقريب التهذيب: ٢٧٧].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٦٥٥، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن [٦٦] باب استدل كار القرآن وتعاهده [٢٣] برقم: ٥٠٣٣، ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الأمر بتعهد القرآن [٣٣] برقم: ٢٣١- [٧٩١]، واللفظ للبخاري.

[٤١٣] عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إقرأوا القرآن ما تلتفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه ^(١). [المصابيح ١٢٧: ٢] [المشكاة ١: ٥٩٩] [٢١٩٠]. ما التفت قلوبكم: يعني: إقرأوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة و تفرق القلوب فاتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، يقال: قام بالأمر: إذا جد فيه و دام عليه، وقام عن الأمر: إذا تركه وتجاوز عنه ^(٢).

[٤١٤] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، قال: آله سمانى؟ قال: نعم، قال: وقد ذكرت عند رب العلمين؟ قال: نعم، فذرفت عيناه وفي رواية: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا ^(٣) قال: وسمانى؟ قال: نعم، فبكى ^(٤). [المصابيح ١٢٩: ٢] [المشكاة ١: ٦٠٠] [٢١٩٦]. آله سمانى؟ أى: أن الله بتحقيق الهمزتين وحذف الأولى، أو آله بالحذف والهمزة للتعجب، إما هماً لنفسه أى: أنى لى هذه المنزلة؟ وإستلذاً لذلك.

وفي الحديث فوائد جمّة منها: إستحباب القراءة على الخُذّاق وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، ومنها: المنقبة الشريفة لأبي ﷺ ولأنعلم أن أحداً شاركه فيها، ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى إياه ونصه عليه، ومنها: البكاء للسرور والفرح بما يبشّر الإنسان به، وما يعطاه من معالي الأمور ^(٥).

- (١) أخرجه البخارى كتاب فضائل القرآن [٦٦] باب: أقرأوا القرآن [٣٧] برقم: ٥٠٦٠، ومسلم كتاب العلم [٤٧] باب: النهى عن اتباع متشابه القرآن [١] برقمى: ٤١٣ [٢٦٦٧] واللفظ للبخارى.
- (٢) قال القرطبي المحدث: يظهر لى أن مقصود هذا الحديث: الأمر بالإستمرار فى قراءة القرآن، ولّى تدبّره، والزجر عن كل شىء يقطع عن ذلك. والخلاف فيه فى حالة القراءة قاطع عن ذلك فى أى شىء كان من حروفه، أو معاليه، والقلب إذا وقع فيه شىء لا يمكن رده على الفور، فأمرهم بالقيام إلى أن تزول تشويشات القلب. ويستفاد هذا من قوله: "إقرأوا القرآن ما تلتفت عليه قلوبكم" فإن القراءة باللسان والتدبر بالقلب، فأمر بإستدامة القراءة مُدّة دوام تدبر القلب، فإذا وقع الخلاف فى تلك الحال انصرف اللسان عن القراءة، والقلب عن التدبر. وعلى هذا فمن أراد أن يتلو القرآن فلا يصحّ عن معاليه فى حال قراءته مع غيره، ويفرد لذلك وقتاً غير وقت القراءة والله أعلم. [المفهم ٦٩٩: ٦ تحت حديث: ٢٥٩٨].
- (٣) قال الطيى: وأما تخصيص قراءة لم يكن فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين ومهمات من الوعد والوعيد والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضى الإختصار. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٨٤].
- (٤) أخرجه البخارى كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب مناقب أبى بن كعب رضي الله عنه [١٦] برقم: ٣٨٠٩، وكتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة لم يكن [٩٨] برقمى: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ومسلم كتاب صلاة المسافرين [٦٦] باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخذاق فيه [٣٩] برقمى: ٢٤٦٢، ٧٩٩].
- (٥) كذا عند الطيى: ١٦٨٤، بغير عزو إلى أحد.

تحفة الأبرار: ٣٦٢



من الحسان:

[٤١٥] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ^(١).

[المصابيح ١٣١: ٢ [١٥٧٦] المشكاة ١: ١ [٢١٩٩].

رَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ: قيل: إنه من المقلوب ويدل عليه أنه روى أيضاً عن البراء رضي الله عنه عكس ذلك ونظيره في كلام العرب قولهم: عرضت الناقة على الحوض والمعرّوض هو الحوض على الناقة وقولهم: إذا طلعت الشعري واستوى العود على الحرباء فإن الحرباء تستوى على العود. ويجوز أن يجري على ظاهره فيقال: المراد تزيينه بالترتيل والجهر به وتحسين الصوت فإنه إذا سمع من صبيّت حسن الصوت يقرأ بصوت طيب ولحن حزين يكون أوقع في القلب وأشد تأثيراً و أرق لسامعية وسماعه تزييناً لأنه تزيين اللفظ والمعنى ^(٢).

[٤١٦] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمُسِرُّ بالقرآن كالْمُسِرُّ بالصدقة [٤١٥] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ^(٣).

[المصابيح ١٣٢: ٢ [١٥٧٩] المشكاة ١: ١ [٢١٠٧].

شبه القرآن جهراً وسيراً بالصدقة جهراً وسيراً ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب استحباب الترتيل في القراءة [٣٥٥] برقم: ١٤٦٨ والنسائي في المجتبى كتاب الإلتحاق [١١] باب تزيين القرآن بالصوت [٨٣] برقم: ١٠١٦١ وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة [٥] باب في حسن الصوت بالقرآن [١٧٦] برقم: ١٣٤٢.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٦٨٦-١٦٨٧ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو تلخيص قول الخطابي في معالم السنن ١٥٥: ٢ تحت حديث رقم: ١٤٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [٣١٥] برقم: ١٣٣٣ والترمذي كتاب فضائل القرآن [٤٦] باب [٢٠] برقم: ٢٩١٩ وقال: حسن غريب والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة [٢٣] باب المُسِرُّ بالصدقة [٦٨] برقم: ٢٥٦١.

قال الأستاذ الألباني: وهو حديث صحيح وقد صححه جماعة. [هامش هداية الرواة: ٢: ٣٩٧].

قلت: وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه أخرجه الحاكم ١: ٥٥٥ وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قلت: مداره في حديث معاذ وعقبة رضي الله عنهما على كثير من مرة الحمصي وهو ثقة كما في التقریب: ٢٨٥ لكن لم يرو عنه البخاري في صحيحه وكذلك بحير بن سعد ليس من رجال البخاري وهو ثقة بكل حال كما في التقریب: ٤٢ وبقي رجاله ثقات وهو متصل قوي.

(٤) وجه الشبه أنه قد جاءت آثارٌ بفضيلة رفع الصوت بالقرآن و آثارٌ بفضيلة الإسرار قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك فإن لم يخف فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤدي غيره من مصبل أو لائم أو غيرهما دليل فضيلة الجهر: أن العمل فيه أكثر ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه لمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل. [الكاشف: ١٦٨٨-١٦٨٩ مرقاة المفاتيح ٤: ٧٠٢].

٩ - كتاب الدعوات

[١-باب]

من الصحاح:

[٤١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفني، فإنما أنا بشر، فأني المؤمن آذيتُهُ شتمته لعنتُهُ جلدتُهُ فاجعلها له صلاة و زكاة و قربة تقربهُ بها إليك يوم القيامة^(١). [المصابيح ١٣٦: ٢] [١٥٩٠] [المشكاة ٣: ٢] [٢٢٢٤].

اتخذت عندك عهداً: لما كان كل واحد من العهد والوعد متضمناً معنى الآخر، عبر عن الوعد بالعهد تأكيداً وإشعاراً بأنه من المواعيد التي لا يطرق إليها الخلف، وقال: "لا تخلفني" ولا ينبغي أن يتطرق إليها كالمواثيق، ولذلك استعمل فيه الخلف، فقال: "لا تخلفني" للمبالغة وزيادة التأكيد^(٢).

فإنما أنا بشر: تمهيد لمعذرتة فيما يتندرعه ﷺ، لأن من لوازم البشرية: الغضب المؤدى إلى ذلك، فأني المؤمن: إلى آخره، بيان وتفصيل لما كن يلتسمه، قابل أنواع القضاة والإيذاء بما يقابلها من أنواع التعطف والألطف، وعد الأقسام الأول متناسقة من غير عاطف، وذكر ما يقابلها بالواو لما كان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بهذه الأمور^(٣).

من الحسان:

[٤١٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [سورة غافر ٤٠: ٦٠]^(٤).

[المصابيح ١٣٨: ٢] [١٥٩٦] [المشكاة ٤: ٢] [٢٢٣٠].

لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث إنه يدل على أن قاعله مقبل بروجه إلى الله تعالى، معرض عما سواه، لا يرجو ولا يخاف إلا منه، استدلل عليه بالآية فإنها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات [٨٠] باب قول النبي ﷺ: من آذيتُهُ فاجعله له زكاة ورحمة [٣٤] برقم: ٦٣٦١ ومسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب من لعنه النبي أو شتمه، [٢٥] برقم: ٩٠- [٢٦٠١].

(٢) قال التوريشي: العهد هاهنا: الأمان، قال الله تعالى: لا يُنَالُ غَيْدِي الظَّالِمِينَ [سورة البقرة ٢: ١٢٤] والمعنى: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه، بأن تجعل ما يندر مني مما يناسب ضعف البشرية، إلى مؤمن من أذية أئمة بطها نحوه، أو دعوة أدعو بها عليه، قربة تقرب به بها إليك. [الميسر ٢: ٥١٣].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٧٠٥، عزروا إلى القاضي البيضاوي، وزاد: أقول: لعل قوله: شتمته لعنته جلدته تفصيل لقوله: "آذيتُهُ"، ومن ثم أفرد الضمير في "اجعلها"، وأنها ردًا إلى الأذية وترك العاطف لتعداد هذه الخصال كقولك: واحد، اثنان، ثلاثة، وإتيانه في قوله: "صلوة و زكاة و قربة" ليجمعها بإزاء كل واحدة من تلك الخلال على سبيل الاستقلال، وليس من باب اللق والنشر. [الكشاف: ١٧٠٥].

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة [٦] باب الدعاء [٣٥٨] برقم: ١٤٧٩، والترمذي، كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب من تفسير سورة البقرة [٣] برقم: ٢٩٦٩، وتفسير سورة المؤمن [٤٢] برقم: ٣٢٤٧، وفي كتاب الدعوات [٤٩] باب ما جاء في فضل الدعاء [١] برقم: ٣٣٧٣، والنسائي في الكبرى، كتاب الضمير [٨٢] تفسير سورة غافر [١١٥] برقم: ١١٤٦٤، وابن ماجه، كتاب الدعاء [٣٤] باب فضل الدعاء [١] برقم: ٣٨٢٨.



تدل على أنه أمرٌ مأمورٌ به، إذا أتى به المكلف قيل منه لامحالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، وما كان كذلك كان أتم العبادات وأكملها، وتقرب منه الرواية الأخرى، فإن مخ الشئ: خالصة^(١).

[٤١٩] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي، وقال: أشر كنا يا أخى في دعائك، ولا تنسنا، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا^(٢).

[المصابيح ١٤٣: ٢] [١٦١٣] [المشكاة ٨: ٢] [٢٢٤٨].

في هذا الإلتماس إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية وتحضيض للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وتقخير شأن عمر رضي الله عنه وإشادة بذكره وإشارة إلى ما يحمي دعاءه من الرد، ويوجب إجابته وتعليم للأمة بأن لا يخصصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركون فيه أقاربهم وأحبائهم، لا سيما في مظان الإجابة.

وأتى "أخى" بالتصغير تلطفاً وتعطفاً كالتصغير في يابنى.

فقال كلمة: يحتمل أن يكون المراد بها ماسبق، وأن يكون غيره، ولم يصرح به توقيفاً عن تفاخر أو نحوه، والباء في "بها" بدلية أى: لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لما سررتني، لعلمي بأن تلك الكلمة خير لي من الدنيا^(٣).

[٤٢٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين^(٤).

[المصابيح ١٤٣: ٢] [١٦١٤] [المشكاة ٨: ٢] [٢٢٥٠].

ودعوة المظلوم: استأنف بهذه الجملة الكلام لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد القبول، ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجازاً عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه.

(١) كذا عند الطيبي: ١٧٠٥، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند: ٤، وأحمد في المسند: ١٠٩٠٢، وأبو داود في كتاب الصلاة [٢] باب الدعاء [٣٥٨] برقم: ١٤٩٨، والترمذي في كتاب الدعوات [٤٩] باب في دعاء النبي ﷺ [١١٠] برقم: ٣٥٦٢، وابن ماجه كتاب المناسك [٢٥] باب فضل دعاء الحاج [٥] برقم: ٢٨٩٤.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهذا حديث إسناده ضعيف، فإن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، ضعفه مالك. [ديوان الضعفاء: ٢٠٣]. وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. [الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: ٢: ٥٠].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٧١٦، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٣٠٥، والترمذي في كتاب الدعوات [٤٩] باب في العفو والعافية [١٢٩] برقم: ٣٥٩٨، وابن ماجه كتاب الصيام [٧] باب في الصائم لا ترد دعوته [٤٨] برقم: ١٧٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: في تحسينه نظر، لأن مداره على أبي مُدْلَةَ قال فيه الذهبي: لا يكاد يُعرف، ولم يرو عنه سوى أبي مجاهد. [ميزان الاعتدال: ٤: ٥٧١، الترجمة: ١٠٨٨].

٢- باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

من الصحاح:

[٤٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سبق المُقَرَّدُونَ، قالوا: وما المُقَرَّدُونَ يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ^(١).
[المصابيح ١٤٤: ٢] [١٦١٧] [المشكاة ١١: ٢] [٢٢٦٢].

المُقَرَّدُونَ: - المُقَرَّدُ من: فرد إذا اعتزل الناس وتخلي للعبادة فكانه تفرَّد بالتبذل إلى الله تعالى؛ ولذلك فُسِّرَ بقوله: الذاكرون الله أي: سبقوا بنيل الزلفى والعروج إلى الدرجات العلى؛ وإنما قالوا: "ما المقردون" ولم يقولوا: من هم؟ لأنهم أرادوا تفسير اللفظ وبيان ما هو المراد منه؛ لا تعيين المتصفين به؛ وتعريف أشخاصهم؛ فعُدل رسول الله ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفاً للسان بالبيان المعنوي على المعنى اللغوي إيجازاً؛ فاكتمى فيه بالإشارة المعنوية إلى ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية ^(٢).

[٤٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي؛ وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهن ^(٣). [المصابيح ١٤٥: ٢] [١٦١٩] [المشكاة ١١: ٢] [٢٢٦٤].

الظن في الحديث يصح إجراؤه على ظاهره ويكون المعنى: أنا عند ظن عبدي بي أي: أعامله على حسب ظنه؛ وأفعل ما يتوقعه مني والمراد: الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله؛ كما قال النبي ﷺ: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن ^(٤) ويجوز أن يفسر بالعلم والمعنى: أنا عند يقيني بي وعلمه بأن مصيره إلىي وحسابه عليّ؛ وأن ما قضيت له من خير أو شر فلا مردّ له؛ لا معطى لمامنعت ولا مانع لما أعطيت أي: إذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الإيمان والوثوق بالله تعالى؛ قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب؛ وإذا سأله استجاب؛ كما روى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال عن الله تعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؛ غفر له ^(٥). وأنا معه إذا ذكرني أي: بالتوفيق والمعونة أو أسمع ما يقوله. فإن ذكرني في نفسي أي: سرّاً وخفية؛ إخلاصاً وتجنباً عن الرياء. ذكرته في نفسي: أسر بشوابه على منوال عمله؛ وأتولى بنفسى الثابتة؛ لا أكُلّه إلى أحد من خلقى.

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر [٤٨] باب الحث على ذكر الله تعالى [١] برقم: ١٦٧٦: ٤.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٧٢١-١٧٢٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب التوحيد [٩٨] باب قول الله تعالى: وَيُخَيِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ. سورة آل عمران ٣: ٢٨ [١٥] برقم: ٧٤٠٥ ومسلم كتاب الذكر [٤٨] باب الحث على ذكر الله تعالى [١] برقم: ٢- [٢٦٧٥] واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجنة [٥١] باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت [١٩] برقم: ٨١- [٢٨٧٧].

(٥) أخرجه البخاري كتاب التوحيد [٩٨] باب قول الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ [٣٥] برقم: ٧٥٠٧؛ ومسلم كتاب التوبة [٤٩] باب قبور التوبة من الذنوب [٥] برقم: ٢٩- [٢٧٥٨].



[٤٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يُكْرَهُ الْمَوْرَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا يُدْلَهُ مِنْهُ ^(١).

[المصابيح ١٤٦: ٢] [١٦٢١] [المشكاة ١٢: ٢] [٢٢٦٦].

كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ: أى: يسرُّ عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات، ووقفته فيها حتى كأنى نفس هذه الآلات ^(٢).

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ: التردد تعارض الرأيين، وترادف الخطارين، وهو وإن كان محالاً فى حقه تعالى إلا أن: أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذى هو التوقف والتأني فى الأمر، كذلك سائر ما يستدل به الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر، فالمعنى: ما أخرت وما توقفت، توقف المتردد فى أمر أنا فاعله إلا فى قبض نفس عبدى المؤمن، أتوقف فيه حتى يسهل عليه، ويمل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط فى سلك المقربين ويتوَّأ فى أعلى عليين ^(٣).

من الحسان:

[٤٢٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا أَنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ ^(١). [المصابيح ١٤٨: ٢] [١٦٢٤] [المشكاة ١٤: ٢] [٢٢٦٩].

لعل الخيرية والأرفعية فى الذكر، لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم إنما هى وسائل ووسائل يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى، ونأهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: فَأَذْكُرُونَنِي أَذْكُرْكُمْ [سورة البقرة ١٥٢: ٢].

(١) أخرجه البخارى كتاب الرقاق [٨١] باب التواضع [٣٨] برقم: ٢٥٠٢.

(٢) قال الترمذى: أجعل سلطان حى غالباً عليه حتى يسلب عنه الإهتمام بشئ غير ما يقربه إلى التصير متخلفاً عن الشهوات، ذاهلاً عن المحظوظ والملذات، حيثما تقلب، وإنما توجه لقي الله بمرأى منه ومسمع، لا تطور حول حاله الغفلة، ولا يحول دون شهوده الحجة، ولا يعترى ذكره النسيان، ولا يخطر بهاله الأحداث والأعيان، يأخذ بمجامع حب الله فلا يترى إلا ما يحبه، ولا يسمع إلا ما يحبه، ولا يفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه فى ذلك بدءاً ومبدأً وعوناً ووكيلاً، يحمى سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه. [الميسر ٢: ٢٣٠].

(٣) كذا فى الكاشف: ١٧٢٨، والفرقة ٤٣: ٥، عزوا إلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الدعاء [٤٩] باب [٦] برقم: ٣٣٧٧، وابن ماجه كتاب الأدب [٣٣] باب فضل الذكر [٥٣] برقم: ٣٧٩٠، واللفظ للترمذى.

٣- باب أسماء الله تعالى

من الصحاح:

[٤٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً ^(١) من أحصاها دخل الجنة ^(٢). [المصايب ١٥٢: ١٦٣] [المشكاة ١٨: ٢٢٨٧].
من أحصاها: فيه وجوه:

أحدها: معنى أحصاها: حفظها، هكذا فسرهُ الأكثرون، ويؤيده أنه ورد في الصحيح: من حفظها دخل الجنة ^(٣) أقول: أراد به الحفظ: القراءة بظهر القلب، فيكون كناية لأن الحفظ يستلزم التكرار، فالمراد بالإحصاء: تكرار مجموعها.

وثانيها: أن يكون بمعنى الضبط، والتفقد، والرعاية، فيرجع إلى معنى ما ذكره الشارحون: من أتى عليه حصراً وتعداداً وعلماً وإيماناً، فدعا الله بها، استحق بذلك دخول الجنة، وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً.

وثالثها: أن يكون بمعنى الإطاقة أي: أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر بمعانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية، فيتخلق بها.

ورابعها: أن تكون بمعنى العلم أي: عقلها وأحاط بمعانيها، ويكون من قولهم: فلان ذو حصاة أي: ذو عقل ولب.

وخامسها: أن يكون مستعاراً للعلم من الإحصاء الذي هو عد الشيء، لكونه موجباً للعلم به ^(٤).

من الحسان:

[٤٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم.

(١) قال جهم بن صفوان أن ذلك غير جائز. [التفسير الكبير ١: ١١١].

ولقل عن إسحاق بن راهويه عن الجهمية: أن جهماً قال: لو قلت أن لله تسعة وتسعين اسماً لعبدت تسعة وتسعين إلهاً؟ قال: فقلنا لهم: إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه فقال: والله الأسماء الحسنى، فأدعوه بها سورة الأعراف ١٨٠: ٧ والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين.

[فتح الباري ١٣: ٣٧٨، تحت حديث رقم: ٧٣٩٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب التوحيد [٩٨] باب إن لله تعالى مائة اسماً إلا ١ [١٢] برقم: ٧٣٩٢، ومسلم كتاب

الذكر [٤٨] باب في أسماء الله [٢] برقم: ٢٦٧٧.

(٣) كما في نفس الحديث عند مسلم.

(٤) وهو تفصيل قول البغوي في شرح السنة ٣١: ٥.

تحفة الأبرار: ٣٦٨



الودودُ، المسجيدُ، الباعثُ، الشهيدُ، الحقُّ، الوكيلُ، القويُّ، السمتينُ، الوليُّ، الحميدُ،
المُحصيُّ، المبدئُ، المعيدُ، المحييُّ، المميتُ، الحيُّ، القيومُ، الواجدُ، الماجدُ، الواحدُ^(١)،
الصمدُ، القادرُ، المقتدرُ، المُقَدِّمُ، المؤخرُ، الظاهرُ، الباطنُ، الواليُّ، المتعالى، البرُّ، التوابُ،
المنتقمُ، العفوُّ، الرؤوفُ، مالكُ الملكِ، ذو الجلال والإكرام، المقيسطُ، الجامعُ،
الغنىُّ، المُعنى، المانعُ، الضارُّ، النافعُ، النورُ، الهاديُّ، البديعُ، الباقيُّ، الوارثُ، الرشيدُ،
الصبورُ^(٢). [المصباح: ١٥٢-١٥٣، ١٦٣٤] [المشكاة: ١٨١-١٨٢، ٢٢٨٨].

الله: أصله لاهباً لـ السريانية، فعرب، وقيل: عربي، وُضِعَ لذاته سبحانه كالعلم له، لأنه يوصف ولا يوصف

(١) في المصباح والمشكاة زيادة "الأحد" وليست عند الترمذي وهي في لفظ ابن حبان.
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب [٨٣] برقم: ٣٥٠٧، واللفظ له وقال: حديث غريب ولا تعرفه إلا من
حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث.
قلت: لكنه كان يدلّس تدليس التسوية، قال ابن حبان في أواخر مقدمة المجروحين ١: ٨٨: سمعت ابن جوصا يقول
سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفي يسويان الحديث.
قال ابن حجر: يعني: يدلّسان تدليس التسوية. [تهذيب التهذيب: ٣٩١: ٤].
وقال أيضاً: كان ثقة يدلّس تدليس التسوية، قاله أبو زرعة الدمشقي. [تقريب التهذيب: ١٥٣].
وكذلك شيخه الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. [تقريب التهذيب: ٣٧١].
ولم يصرحا بالتحديث بل روياه عن فوقهما بالعنة، فهذه هي العلة.
وثمة علة أخرى وهي الشذوذ والنعارة، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به: "دون سواد
الأسماء" وقد أشار الترمذي إليها بقوله: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولا تعلم
في كبير شيء من الروايات له إسناده صحيح، ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا
الحديث بإسناده غير هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناده صحيح.
[سنن الترمذي: ٤٩٧: ٥].

وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان: ٥٩٢-٥٩٣، كتاب الأدعية [٣٨] باب الدعاء بأسماء الله تعالى
[١] برقم: ٢٣٨٤، من طريق صفوان ولم يتنبه لعلة التدليس.
وأخرجه ابن ماجة بلفظ آخر، كتاب الدعاء [٣٤] باب أسماء الله عز وجل [١٠] برقم: ٣٨٦١، وفي روايته تقديم و
تأخير، وتغيير في بعض الألفاظ، وفيه عبد الملك بن محمد الصنعاني عن أبي المنذر زهير بن محمد التميمي، و
عبد الملك ليس بحجة. [الكاشف للذهبي: ٢١٤: ٢].
وزهير بن محمد ثقة يغرب ويأتي بما ينكر. [الكاشف للذهبي: ٣٢٧: ٣].
قال ابن كثير: والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه.
[تفسير ابن كثير: ٢٩٨: ٢، تفسير سورة الأعراف: ١٨٠: ٧].

وقال ابن حجر: قال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عيّن الأسماء المذكورة وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون
الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي، وقال أبو الحسن
القاسبي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس، ولم يقع في
الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين
إسماء، والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء، يعني: صريحة.

[فتح الباري: ١١: ٢١٧، تحت حديث رقم: ٦٤١٠].
قلت: ما أضعف قول الشوكاني حيث قال: ولا يخفاك أن هذا العدد قد صححه إمامان، وحسنه إمام، فالقول بأن
بعض أهل العلم من القرآن غير سديد، ومجرد بلوغ واحد أنه رفع ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع
الأحاديث بمثله. [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين: ٥٤].

به، ولأنه لا بُدَّ له من اسم يجري عليه صفاته، ولا يصلح له غيره، فتعين أن يكون هو اسمه، ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قولنا: لا إله إلا الله توحيداً، كمثل لا إله إلا الرحيم، فإنه لا يمنع الشراكة والحق أنه وصف في أصله، لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غير حقيقي، معقول للبشر، فلا يمكنه وضع اللفظ له ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره، و صار كالعلم أجرى مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وإمتناع الوصف به، وعدم تطرق احتمال الشراكة إليه، ومعناه: المستحق للعبادة، وأصله: إله الإلهة، وألوهة: عبدة عبادة، وعبودية: أو من إله: إذا تَخَيَّرَ، لأن العقول تتخير في معرفته^(١).

مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: لهذه الكلمة فوائد، جملة يقف الحصر دون احصائها، ولها خمس مراتب:

الأولى: أن يتكلم بها بالمنافق مجرداً عن تصديق قلب، وهي وإن لم تنفعه في الآخرة لكن لاتدعه محروماً من بركتها، من حقن دمه، وحرز ماله وأهله، ولعله يحظيه من مال الغنيمة، وربما يفضي به إلى الإخلاص.

والثانية: أن ينضم إليها عقد قلب على سبيل التقليد، وفي صحته خلاف.

والثالثة: أن يكون صدورها عن إعتقاد مستفاد من الأمارات، والأكثر على إعتبارها.

والرابعة: أن تكون معربة عن عقد جازم مستفاد من حجج قاطعة، وهي مقبولة بالاتفاق، مُخْلِصَةٌ عن العذاب، موصلة إلى التراب.

والخامسة: أن يكون المتكلم بها مكاشفاً لمفهومها، كأنه يعاينه بصيرته، ويشاهده بقلبه، وهذه هي المرتبة العليا، والنهاية القصوى^(٢).

الرحمن الرحيم: اسمان بُنيَا للمبالغة من رَحِمَ، كالغضيان من غضب، والعليم من علم^(٣).
الملك: معناه: ذو الملك، وهو إذا كان عبارة عن القدرة على التصرف كان من صفات الذات كالقادر، وإذا كان عبارة عن التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة والإحياء كان من أسماء الأفعال^(٤).

القدوس: فعل من القدس، وهو الطهارة والنزاهة، ومعناه: المنزه عن سمات النقص، وموجبات الحدود، المبرأ عما يدركه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل، وهو من أسماء التنزيه^(٥).

(١-٢) كذا عند الطيبي: ١٧٦٩، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال البيهقي: وزعم بعضهم: أنه اسم عبراني، وذهب الجمهور من الناس إلى أنه مشتق من الرحمة مبنى على المبالغة، ومعناه ذو الرحمة، لا نظير له فيها، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، كما يثنى الرحيم ويجمع، وبناء فعالن في كلامهم بناء المبالغة، يقال لشديد الإملاء: ملآن، ولشديد الشيع: شيعان. [الأسماء والصفات: ٥٠].

(٤) قال ابن العربي: هو الذي يتصرف في ملكه كما يريد من غير حجر ولا منع. [عارضة الأحوذى ٣: ٣٥].

(٥) قال ابن العربي: هو الذي لا تجوز عكس آفة. [عارضة الأحوذى ١٣: ٣٥].



السلام: مصدر 'نعت به' والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة أى: الذى تتسلم ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فإن ماتراه من الشرور فهى مقتضية 'لأنها كذلك' بل لماتنضم من الخبر الغالب الذى يؤدى تركه إلى شر عظيم 'فالمقتضى والمفعول بالذات هو الخير' والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه.

المؤمن: المؤمن فى الأصل الذى يجعل غيره آمناً ويقال للمصدق من حيث إنه جعل المصدق آمناً من التكذيب والمخالفة وإطلاقه على الله تعالى بإعتبار كل واحد من المعنيين صحيح بأن صدق رسوله بقوله الصدق فيكون مرجعه إلى الكلام أو بخلق المعجزات وإظهارها عليهم فيكون من أسماء الأفعال^(١).

المهيمن: الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ من قولهم: هيمن الطير: إذا نشر جناحه على فرخه صيالة له.

العزیز: الغالب من قولهم: عز إذا غلب ومرجعى إلى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقى ونعت تنزيهية^(٢).

العجبار: بناء مبالغة من الجبر وهو فى الأصل إصلاح الشئ بضرب من القهر ثم يطلق تارة فى الإصلاح المجرد وتارة فى القهر المجرد^(٣).

المتكبر: هو الذى يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده. وهو على الإطلاق لا يتصور إلا الله تعالى فإنه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شئ من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره إلا فى معرض الذم^(٤).

المخالق: من الخلق وأصله: التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الإبداع وهو إبداع الشئ من غير أصل كقوله تعالى: خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ [سورة إبراهيم ١٩: ١٤] وبمعنى التكوين كقوله: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ [سورة النحل ٦: ١٦] وقوله: خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ [سورة الرحمن ٥٥: ١٥]^(٥).

(١) قال الحليمي: معناه المصدق 'لأنه إذا وعد صدق وعده' ويحتمل المؤمن عبادة بما عرفهم من عدله ورحمته من أن يظلمهم ويجور عليهم. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٦٣].

(٢) قال الحليمي: معناه الذى لا يوصل إليه ولا يمكن إدخال مكروه عليه، فإن العزیز فى لسان العرب من العزة وهى الصلابة فإذا قيل لله: العزیز فإنما يراد به: الإعتراف له بالقدم الذى لا ينهيا معه تغييره عما لم يزل عليه من القدرة والقوة وذلك عائد إلى تنزيهه عما يجوز على المصنوعين لأعراضهم بالحدوث فى أنفسهم للحوادث أن تصيبهم وتغيرهم. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٣٣].

(٣) قال البيهقي: من جبر الكسر أى: المصلح لأحوال العباد والجابر لها والمخرج لهم مما يسوتهم إلى ما يسرهم وما يضرهم إلى ما ينفعهم. [الأسماء والصفات: ٦٧].

(٤) هو الذى يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعوه العظمة فيقصرهم والناء فى المتكبر ناء التقرد والتخصيص بالكبر 'لأنه تاء التعاطى والتكلف والكبر لا يليق بأحد من المخلوقين' وإنما سمى العبيد: الخشوع والتذلل. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٧٢-٧٣].

(٥) معناه: الذى صنف المبتدعات وجعل لكل صنف منها قدراً فوجد فيها الصغير والكبير والطويل والقصير 'والإنسان والبهيمة والدابة والطائر والحيوان والموت' ولا شك فى أن الإعتراف بالإبداع يقتضى الإعتراف..... =

البارئ: مأخوذ من البرء وأصله: خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصيص منه، وعليه قولهم: برئ فلان من مرضه، والمديون من دينه، واستبرأت الجارية رحمها، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه: برأ الله النسمة، وهو البارئ لها^(١).

المصور: هو مبدع صور المخترعات، ومزينها، ومرتبها، فالله سبحانه خالق كل شيء، بمعنى: أنه مقدره، أو موجد من أصل، ومن غير أصل، ويأريه بحسب ما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال، ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه، ويتم بها كماله، وثلاثتها من أسماء الأفعال، اللهم إلا إذا فسر الخالق بالمُقَدِّر، فيكون من صفات المعاني.

الغفار: في الأصل بمعنى الستر من الغفر، وهو ستر الشيء بما يصونه، ومنه المغفر، ومعناه: أنه يستر القبائح والذنوب بإسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذه بالعفو عنها في العقبى، وبصون العبد من أوزارها، وهو من أسماء الأفعال.

القهار: هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور، تحت قدرته، مسخر لقضائه، عاجز في قبضته، ومرجعه إلى القدرة فيكون من صفات المعنى.

الوهاب: كثير النعم، دائم العطاء، والهبّة الحقيقية هي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، فإن المعطى لغرض مستفيض، وليس بواهب، وهو من أسماء الأفعال.

الرازق: خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها، والرزق هو المنتفع به، وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه، سواء كان مباحاً أو محظوراً^(٢).

الفتاح: الحاكم بين الخلاق، من الفتح بمعنى الحكم، قال الله تعالى: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ [سورة الأعراف: ٧٩: ٨٠]، أي: أحكم، وذلك لأن الحكم فتح الأمر المغلق بين الخصمين، والله سبحانه بين الحق وأوضحه، وميز الباطل وأدحضه، يأنزال الكتب ونصب الحجج، ومرجعه إما إلى القول القديم أو الأفعال المنتصفة للمظلومين عن الظلمة.

العليم: بناء مبالغة من العلم، والله سبحانه حقيق بالمبالغة في وصفه، وعلمه شامل لجميع المعلومات محيط بها، سابق على وجودها، لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه قاصية، ولا دانية، ولا يشغله علم عن

.....=بالخلق، إذ كان الخلق هيئة الإبداع، فلا يعرى أحدهما عن الآخر. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٢٥].

(١) قال الحليمي: هذا الاسم يحتمل معنيين:

أحدهما: الموجد لما كان في معلومه من أصناف الخلاق، وهذا هو الذي يشير إليه قوله عز وجل: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا [سورة الحديد: ٥٧: ٢٢]، ولا شك أن إثبات الإبداع والإعتراف به للبارئ جل وعز ليس يكون على أنه أبداع بفتح من غير علم سبق له بما هو مبدعه، لكن على أنه كان عالماً بما أبداع قبل أن يبدع، فكما وجب له عند الإبداع اسم المبدع، وجب له اسم البارئ.

والآخر: أن المراد بالبارئ: قائل الأعيان، أي: أنه أبداع الماء والتراب والنار والهواء، لا من شيء، ثم خلق منها الأجسام المختلفة..... فيكون هذا من قولهم: برأ القوامس القوم: إذا صنعتها من موادها التي كانت لها فجاءت منها لا كهيئتها، والإعتراف لله عز وجل بالإبداع يقتضى الإعتراف له بالبرء، إذ كان المعترف يعلم من نفسه أنه منقول من حال إلى حال، إلى أن صار ممن يقدر على الاعتقاد والإعتراف. [الأسماء والصفات: ٢٤].

(٢) وهو قول الخطابي كما في الأسماء والصفات للبيهقي: ٦٦.

تحفة الأبرار: ٣٧٢

علم كما لا يشغله شأن عن شأن، وهو من صفات الذات^(١).

القابض الباسط: مُضيق الرزق على من أراد، وموسعه لمن شاء، وقيل: يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة، وقيل: قبض القلوب وبسطها تارة بالضلالة والهدى، وأخرى بالخشية والرجاء، ولذلك قيل: القابض الذي يكشفك بجماله فيفنيك، ويكشفك بجماله فيبقيك، وكلاهما من صفات الأفعال، وإنما يُحسن إطلاقهما معاً ليدل على كمال القدرة والحكمة^(٢).

الخافض الرافع: هو الذي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أوليائه بالتقرب والإسعاد، وخفض أهل الشقاء بالطبع والإضلال، ورفع ذوى السعادة بالتوفيق والإرشاد، وكلاهما من صفات الأفعال. المعز المذل: الإعزاز: جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً قليل المثال، والإذلال: جعله ذاتيصة بسببها يرغب عنه، ويسقط عن درجة الاعتبار^(٣).

السميع البصير: هما من أوصاف الذات، والسمع: إدراك المسموعات حال حدوثها، والبصر: إدراك الميصرات حال وجودها^(٤).

الحكم: الحاكم الذي لا مرّة لقضائه، ولا معقب لحكمه، ومرجع الحكم إمّا إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبر والفاجر، والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر، وإمّا إلى الفعل الدال على ذلك لنصب الدلائل والأمارات الدالة عليه، وإمّا إلى المميز بين الشقي والسعيد بالإثابة والعقاب، وقيل: أصله: المنع، ومنه سميت حكمة اللجام حكمة، فإنها تمنع الدابة عن الجماح، والعلوم حكماً لأنها تنزع صاحبها عن شيم الجهال.

العدل: العدل في الأصل مصدر عدلت الشيء أعدله: إذا قومته، ثم قيل للتسوية والإنصاف، لما فيه من إقامة الأمر، وحفظه عن طرفي الإفراط والتفريط، ومعناه: البالغ في العدل، وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله، مصدر نعت به للمبالغة، وهو من صفات الأفعال.

اللطيف: قيل معناه: الملطف، كالجميل، فإنه بمعنى المجمل، فيكون من أسماء الأفعال، وقيل: معناه

(١) وهو قول الخطابي والحلي كما في الأسماء والصفات: ٤٥.

(٢) قال الحلي والخطابي: لا ينبغي أن يدعى ربنا جل جلاله بإسم القابض حتى يقال معه الباسط.

[الأسماء والصفات: ٥٦].

(٣) قال ابن العربي: هو الذي يرفع مقدار أوليائه ويحط مقدار أعدائه. [أحكام القرآن ٢: ٨١٣].

(٤) قال الحلي في معنى السميع: إنه المدرك للأصوات التي يدركها المخلوقون بأذنه، من غير أن يكون له أذن، وذلك راجع إلى أن الأصوات لا تخفى عليه، وإن كان غير موصوف بالحس المركب في الأذن، لا كالأصم من الناس، فالمالئكة تكتل له هذه الحاسة لم يكن أهل الإدراك الأصوات. [الأسماء والصفات: ٤٤].

وقال في معنى البصير: معناه: المدرك للأشخاص والألوان التي يدركها المخلوقون بأبصارهم من غير أن يكون له جراحة العين، وذلك راجع إلى أن ما ذكرناه لا يخفى عليه، وإن كان غير موصوف بالحس المركب في العين، لا كالأعمى الذي لمالئمة تكتل له هذه الحاسة لم يكن أهل الإدراك شخص ولا لون. [الأسماء والصفات: ٤٥].

العليم بخفيات الأمور ودقائقها ومالطف منها^(١).
 الخبير: العلم بواطن الأشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل: هو المتمكن من الأخبار عما علمه^(٢).
 الحليم: هو الذي لا يستغزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارة إلى الإنتقام وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة^(٣).
 العظيم: أصله من عظم الشيء إذا كبر عظمه لم استعير لكل جسم كبير المقدار كبراً يملأ العين كالجمل والفيل أو كبر أي منع إحاطة البصر بجميع أقطاره كالأرض والسماء ثم لكل شيء كبير القدر عظيم المرتبة على هذا القياس والعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة: هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم إلى التنزيه والتعالى عن إحاطة العقول بكنه ذاته.
 الغفور: كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو: لباس الشيء بما يصونه عن الدنس ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بئاته وقيل: الفرق بينه وبين الغفار أن المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية^(٤).
 الشكور: هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلى الفعل^(٥).
 العلي: فعل من العلو ومعناه: البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحة عنه وهو من الأسماء الإضافية^(٦).
 الكبير: نقيض الصغير وهما في الأصل يستعملان للأجسام باعتبار مقاديرها ثم لعالى الرتبة و

- (١) قال الحليمي: هو الذي يريد عباده الخير واليسر ويفيض لهم أسباب الصلاح والبر. [الأسماء والصفات: ٦٢].
 (٢) قال الحليمي: معناه: المتحقق لما يعلم كالمستيقن من العباد إذا كان الشك غير جائز عليه فإن الشك ينزع إلى الجهل وحاشاله من الجهل ومعنى ذلك: أن العبد قد يوصف بعلم الشيء إذا كان ذلك مما يوجب أكثر رأيه ولا سبيل له إلى أكثر منه وإن كان يجيز الخطأ على نفسه فيه والله جل ثناؤه لا يوصف بمثل ذلك إذا كان العجز غير جائز عليه والإنسان لما يؤتى فيما وصفت من قبل القصور والعجز. [الأسماء والصفات: ٤٦].
 (٣) وهو تلخيص قول الخطابي كما في الأسماء والصفات للبيهقي: ٥٣.
 (٤) قال الحليمي: هو الذي يكثر منه السر على المذنبين من عباده ويزيد عفوهم على مؤاخذته. [الأسماء والصفات: ٥٧].
 (٥) قال الحليمي: الشاكر معناه: المادح لمن يطيعه والمثنى عليه والمُثَبِّبُ له بطاعته فضلاً من نعمته والشكور هو الذي يدوم شكره ويعم كل مطيع وكل صغير من الطاعة أو كبير. [الأسماء والصفات: ٧٠].
 (٦) قال الحليمي: إنه الذي ليس فوقه فيما يجب له من معالي الجلال أحد ولا معه من يكون العلو مشتركاً بينه وبينه لكنه العلي بالإطلاق. [الأسماء والصفات: ١٦].
 قال ابن خزيمة: قال جل وعلا: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [سورة الأعلى: ١: ٨٧] فالأعلى مفهومه في اللغة: أنه أعلا كل شيء وفوق كل شيء والله قد وصف نفسه في غير موضع من تنزيهه ووجوهه وأعلمنا أنه العلي العظيم أفليس العلي يادوى الحجي ما يكون عالياً لا كما تزعّم المعطلة الجهمية: أنه أعلا وأسفل ووسط ومع كل شيء وفي كل موضع من أرض وسماء وفي أجواف جميع الحيوان ولوتدبروا الآية من كتاب الله وفهمها لعقلوا أنهم جُفَاء لا يفهمون ما يقولون ويأن لهم جهل أنفسهم وخطأ مقالتهم. [كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب: ١١٢].



دانيها قال الله تعالى حكاية عن فرعون: إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّخْرَ [سورة طه ٢٠: ٧١] والله عز وجل كبير بالمعنى الثاني: إمّا باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث أنه أزلّ غنى على الإطلاق؛ وماسواه حادث بالذات 'نازل' في حضيض الحاجة والإفتقار؛ وإمّا باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول؛ وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه^(١).

الحفيظ: الحفظ: صون الشيء عن الزوال والاختلال؛ إمّا في الذهن؛ وبإزائه النسيان؛ وإمّا في الخارج؛ وإمّا في الخارج؛ وبإزائه التضييع؛ والحفيظ يصح إطلاقه على الله تعالى بكل واحد من الاعتبارين؛ فإن الأشياء كلها مخلوقة في علمه تعالى؛ لا يمكن زوالها عنه بسهولة ونسيان^(٢).

المقيت: خالق الأقوات البدنية والروحانية؛ وموصلها إلى الأرواح والأشباح؛ وفي الحديث: كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت^(٣) فهو من صفات الأفعال^(٤).

الحسيب: الكافي في الأمور^(٥).

الواسع: مشتق من السعة؛ وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان؛ وهي لا يمكن إطلاقها على الله تعالى بهذا المعنى؛ ومجازاً في العلم والإنعام؛ والمكنة والمعنى^(٦).

الحكيم: ذو الحكمة؛ وهي عبارة عن كمال العلم وإحسان العمل والإتقان فيه؛ وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم؛ وقيل: هو مبالغة الحاكم؛ فعلى الأول مركب من صفتين: إحداهما من صفات الذات؛ والأخرى من صفات الأفعال؛ وعلى الثاني يرجع إلى القول.

الودود: مبالغة الود؛ ومعناه: الذي يحب الخير لجميع الخلق؛ ويحسن إليهم في الأحوال كلها؛ و

(١) الكبير: الموصوف بالجلال وكبر الشأن؛ وصغردون جلاله كل كبير؛ ويقال: هو الذي كبر عن شبه المخلوقين. [الأسماء والصفات: ٣٥].

(٢) قال الحليمي: معناه: الموثوق منه بترك التضييع؛ وقال الخطابي: الحفيظ هو الحافظ؛ فعيل بمعنى فاعل؛ كالقديرو العليم؛ يحفظ السماوات والأرض وما فيهما؛ تبقى مدة بقائهما فلا تزولا ولا تدثر... ويحفظ على الخلق أعمالهم؛ ويحصى عليهم أقوالهم؛ ويعلم نياتهم؛ وما تكيئون صدورهم؛ فلا تغيب عنهم غائبة؛ ولا تخفى عليه خافية؛ ويحفظ أوليائه؛ فيعصمهم عن موقعة الذنوب؛ ويحررهم من مكائد الشيطان؛ ليسلموا من شره؛ ولتنته. [الأسماء والصفات: ٦٩-٧٠].

(٣) أخرجه أبو داود؛ كتاب الزكاة [٣] باب في صلة الرحم [٤٥] برقم: ١٦٩٢. والمراد من قوله: "من يقوت": يريد من يلزمه قوته؛ وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفيض عن قوت أهله؛ يلتزم به الثواب؛ فإنه يتقلب إثمًا. [معالم السنن ٣٢١: ٢] شرح السنة ٣٤٢: ٩ واللفظ له.

(٤) قال الحليمي: وعندنا أنه المهيئ؛ وأصله من القوت الذي هو مدد البنية؛ ومعناه: أنه دبر الحيوات بأن جعلها على أن يحل منها على ممر الأوقات شيئاً بعد شيء؛ ويعوض مما يتحلل غيره؛ فهو يمدّها في كل وقت بما جعله قواماً لها؛ إلى أن يريد إبطال شيء منها؛ فيحبس عنه ما جعله مادة لبقائه؛ فيهلك. [الأسماء والصفات: ٦٦].

(٥) قال الحليمي: معناه: المدرك للأجزاء والمقادير التي يعلم العباد أمثالها بالحساب؛ من غير أن يحسب لأن الحاسب يدرك الأجزاء شيئاً فشيئاً؛ ويعلم الجملة عند انتهاء حسابه؛ والله تعالى لا يتوقف علمه بشيء على أمر يكون؛ وحال يحدث؛ وقد قيل: الحسيب هو الكافي؛ فعيل بمعنى مفعول؛ تقول العرب: نزلت بفلان فأكرمته؛ أحسبني أي: أعطاني ما كفاني حتى قلت: حسيب. [الأسماء والصفات: ٤٧].

(٦) قال الحليمي: معناه: الكثير مقدوراته ومعلوماته؛ وإعتراف له بأنه لا يعجزه شيء؛ ولا يخفى عليه شيء؛ ورحمته وسعت كل شيء. [الأسماء والصفات: ٤١].

قيل: المحب لأوليائه، وحاصله يرجع إلى إرادة منحصورة.
المجيد: مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، من قولهم: مجدت الماشية إذا صادفت روضة
أنفًا، وأمجدها الراعي^(١).
الباعث: هو الذي يبعث ما في القبور، ويحيى الأموات يوم النشور، وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم،
وقيل: هو باعث الهمم إلى الترقى في ساحات التوحيد، والتنقي من ظلم صفات العبيد، وهو في
الجملة من صفات الأفعال.
الشهيد: من الشهود، وهو الحضور، ومعناه: العليم بظاهر الأشياء، وما يمكن مشاهدتها، كما أن الخير
هو العليم بباطن الأشياء، وما لا يمكن الإحساس بها^(٢).
الوكيل: القائم بأمور العباد، وتحصيل ما يحتاجون إليه.
المحصى: العالم الذي يحصى المعلومات، ويحيط بها إحاطة العاد بما بعده.
القيوم: فيقول للمبالغة، كالديور، والديوم، ومعناه: القائم بنفسه، المقيم لغيره، وهو على الإطلاق لا
يصح إلا لله تعالى.
الصمد: السيد، سمي بذلك لأنه يُصمد إليه في الحوائج، ويُقصد إليه في الرغائب، من: صمدت
الأمر: إذا قصده.
الظاهر الباطن: الظاهر: الجلى وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه، و"الباطن": المحتجب كنه
ذاته عن نظر الخلق بحجب كبريائه^(٣).

(١) قال الخطابي: المجيد: الواسع الكريم، وأصل المجد في كلامهم: السعة، يُقال: رجلٌ ماجدٌ: إذا كان سخياً واسع
العطاء. [الأسماء والصفات: ٤٠].
(٢) قال الحلبي: إنه المُطَّلِع على ما لا يعلمه المخلوقون إلا بالشهود، وهو الحضور، ومعنى ذلك أنه وإن كان لا
يوصف بالحضور الذي هو المجاورة أو المقاربة في المكان، فإن ما يجري ويكون من خلقه لا يخفى عليه كما يخفى
على البعيد، الثاني عن القوم ما يكون منهم، وذلك أن الثاني إنما يأتي من قبل قصور لته ونقص جاحته، والله تعالى
جل ثناؤه ليس بذى آلة ولا جارية، فيدخل عليه فيهما ما يدخل على المحتاج إليهما. [الأسماء والصفات: ٤٦].
(٣) قال الخطابي: وقد يكون معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين، واحتجابه عن أبصار الناظرين، وقد
يكون معناه: العالم بما ظهر من الأمور والمطلع على ما بطن من الغيوب. [الأسماء والصفات: ٣٥].



٤- باب ثواب التسبيح والتحميد

من الصحاح:

[٤٢٧] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ^(١). وفي رواية: أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضررك بأيهن بدأت ^(٢). [المصايب ١٥٦: ٢، المشكاة ٢٤: ٢، [٢٢٩٤].

الظاهر أن المراد من الكلام: كلام البشر فإن الثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولأنه روى أنه ﷺ قال: أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ^(٣) والموجب لفضلها: إشتغالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد والتوحيد ودلائلها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً وهذا النظم وإن لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل الأربع ولذلك جاء في رواية: لا يضررك بأيهن بدأت لكنه حقيق بأن يُراع لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولاً بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً ثم بصفات الإكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية سواه فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ^(٤).

من الحسان:

[٤٢٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبداً لا يحمد ^(٥). [المصايب ١٦٠: ٢، المشكاة ٢٦: ٢، [٢٣٠٧]. لما جعل الحمد رأس الشكر وأصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه لم يعتد بغيره من الشعب عند فقده وكان التارك له كالمرض عن الشكر رأساً ^(٦).

(١) رواه البخاري تعليقاً كتاب الإيمان والتذوق [٨٣] باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم [١٩] وساقه في عنوان الباب فقال: وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب [٣٨] باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة [٢] برقم: ١٢- [٢١٣٧].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٠: ٥.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٨١٨-١٨١٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠: ٤٢٤ برقم: ١٩٥٧٤ والبيهقي في شعب الإيمان ٤: ٩٦ برقم: ٤٣٩٥.

وهذا حديث إسناده ضعيف لإلقطاعه بين قتادة وابن عمرو رضي الله عنه. [فيض القدير ٣: ١٨ تحت حديث رقم: ٣٨٣٥].

قال الحاكم: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس رضي الله عنه. [تهذيب التهذيب ٨: ٣٠٩].

وقال ابن أبي حاتم: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما.

[الجرح والتعديل ٧: ١٣٣].

(٦) كذا عند الطيبي: ١٨٢٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

٥- باب الإستغفار والتوبة

من الصحاح:

[٤٢٩] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فيما يروى عن الله تعالى أنه قال: يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي ^(١) وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ^(٢). [المصابيح ١٦٥: ٢] [المشكاة ٣١: ٢٣٢٦].

يا عبادي: الخطاب مع الثقلين خاصة لإختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن ويحتمل أن يكون عاماً شاملاً للذوى العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطوياً مدرجاً في قوله: "جنكم" لشمول الإجتان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه لأنه كلام صادر على سبيل الغرض والتقدير ^(٣).

كانوا على أتقى قلب رجل واحد: أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد ^(٤).

(١) أي: تقهّر من عند وتعالى فهو في حقه كالشيء المحرّم على الناس. [النهاية ١: ٣٦٠].

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب تحریم الظلم [١٥] برقم: ٥٥- [٢٥٧٧].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٨٣٧ عزو إلى القاضي البيضاوي وزاد عليه: أقول: يمكن أن يكون الخطاب عاماً ولا يدخل الملائكة في الجن لأن الإضافة في "جنكم" تقتضي المغايرة فلا يكون تفصيلاً بل إخراجاً للقبيلين اللذين يصح التصاف كل منهما بالتقوى والفجور.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٨٣٨ عزو إلى القاضي البيضاوي وزاد عليه: أقول: لا بُد من هذا التقدير ليستقيم أن يقع أتقى خبر اليكان ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلة لأن هذا أبلغ كقولك: ركبو الرهسم وعليه قوله تعالى: ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم [سورة البقرة ٧: ٢] في وجهه ثم إضافة "أفعل" إلى نكرة مفردة تدل على أنك لو قضيت قلب رجل رجل من كل الخلق لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل. [الكاشف: ١٨٣٨-١٨٣٩].



في صعيد واحد: الصعيد: وجه الأرض.

قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن تراحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسئول ويهتبه ويعسر عليه إنجاح مآربهم والإسعاف إلى مطالبهم.

والمخيط: بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة.

وغمسها في البحر إن لم يخل عن نقص ما لكنه لم يظهر ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان أقرب المحسوسات نظيراً ومثالاً شبه به صرف ملتصات السائلين مما عنده فإنه لا يغيضه مثل ذلك ولا أقل منه^(١).

إنما هي أعمالكم: أي: هي جزاء أعمالكم فأحفظها عليكم^(٢).

[٤٣٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم فيستغفرون الله فيغفر لهم^(٣).

[المصابيح ١٦٦: ٢] [١٦٦٧] المشكاة ٣٢: ٣ [٢٣٢٨].

والمعنى المراد من الحديث هو أن الله تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب أن يتجاوز عن المسيء وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه: الغفار والحليم والتواب والعفو ولم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متفتناً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الإبتلاء فإن وفي فأجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فأراد النبي ﷺ: إنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فإن الغفار يستدعي مغفوراً كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً^(٤).

من الحسان:

[٤٣١] عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: مَنْ عَلِمَ أَنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً^(٥).

[المصابيح ١٦٩: ٢] [١٦٧٦] المشكاة ٣٤: ٣ [٢٣٣٨].

مَنْ عَلِمَ أَنِي ذُو قُدْرَةٍ: فيه أن إعراف العبد بأنه تعالى قادر على مغفرة الذنوب سبب للغفران وهو نظير قوله: أنا عند ظن عبدي بي وفيه تعريض بالوعيدية وبمن قال: إن الله لا يغفر الذنوب يغير توبته

(١-٢) كذا عند الطيبي: ١٨٣٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب التوبة [٤٩] باب سقوط الذنوب بالاستغفار [٢] برقم: ١١- [٢٧٤٩].

(٤) وهو تلخيص قول التوربشتي وقال: لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهكمين في الذنوب وقلة احتفالهم بمواقعة الذنوب على ما يتوهم الغرة فإن الأنبياء صلوات الله عليهم إنما يعتوا ليردعو الناس عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفوا الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم يعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار.

[الميسر ٥٤١: ٣].

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة ٣٨٨: ١ برقم: ٤١٩١ والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣: ١ برقم: ١١٦١٥ والحاكم في المستدرک ٢٦٢: ٤ وهو حديث حسن بشواهده.

ويشهد للتعريض قوله: "ولا أبالي".

[٤٣٢] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقبلُ توبةَ العبد: ما لم يُغْرِغْ ^(١) ^(٢). [المصابيح ١٧١: ٢] [١٦٨١] المشكاة ٣٥٠: ٣ [٢٣٤٣].

إعلم أن توبة العبد المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت، فإذا حضره لم ينفعه، كما قال تعالى: وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ [سورة النساء: ١٨]. وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب وعدم المعاودة عليه؛ وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء أو ان الإختيار ^(٣).

[٤٣٣] عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لا يُغْلَقُ ما لم تَطْلُعِ الشمسُ من قبْلِهِ، وذلك قوله تعالى: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ. [سورة الأنعام: ١٥٨] ^(٤). [المصابيح ١٧١: ٢] [١٦٨٣] المشكاة ٣٦: ٣ [٢٣٤٥].

إن الله جعل بالمغرب باباً: المعنى: إن باب التوبة مفتوح على الناس، وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت السد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة، لأنهم إذا عاينوا ذلك واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك، كما لا ينفع المحتضر، ولعله لما رأى أن سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب أيضاً من ذلك الجانب ^(٥).

عرضه مسيرة سبعين عاماً: مبالغة في التوسعة أو لتقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب ^(٦).

(١) أي: لم تبلغ روحه خلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يَغْرِغُرُ به المريض، والغرغرة: أن يُجعل المشروب في الفم ويَرْدُّ إلى أصل الحلق ولا يُلْعَق. [النهاية ٣: ٣٢٤].

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات [٤٩] باب في فضل التوبة [٩٩] برقم: ٣٥٣٨ وابن ماجه كتاب الزهد [٣٧] باب ذكر التوبة [٣٠] برقم: ٤٢٥٣.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٨٤٩، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه الترمذي برواية مطولة كتاب الدعوات [٤٩] باب في فضل التوبة [٩٩] برقم: ٣٥٣٦ وابن ماجه كتاب الفتن [٣٦] باب طلوع الشمس من مغربها [٣٢] برقم: ٤٠٧٠.

(٥-٦) كذا عند الطيبي: ١٨٥٠، عزو إلى القاضي البيضاوي.



فصل

من الصحاح:

[٤٣٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي^(١).

وفي رواية: غلبت غضبي^(٢). [المصابيح ١٧٦: ٢] [١٦٩٢] [المشكاة ٤١: ٢] [٢٣٦٤].

لما قضى الله الخلق: القضاء: فصل الأمر سواء كان بقول أو فعل والمراد به هاهنا: الخلق كما في قوله تعالى: فَقَضَاهُنَّ [سورة فصلت ٤١: ١٢] أي: لما خلق الله الخلق حكم حكماً جازماً ووعد وعداً لازماً لا خلف فيه بـ "أن رحمتي سبقت غضبي" شبه حكمه الجازم الذي لا يعثره نسخ ولا يتطرق إليه تغيير بحكم الحاكم إذا قضى أمراً وأراد: إحكامه عقد عليه سجلاً وحفظ عنده ليكون ذلك حجة باقية محفوظة عن التبدل والتحريف.

وفوق العرش: تنبيه على تعظيم هذا الأمر وجلالة القدر فإن اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك - والعلم عند الله تعالى - أن ماتحت العرش عالم الأسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل إثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير أو شر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجهه ومقتضيه كما قال: وَلَوْ يَوَاحِدُكَ اللَّهُ لَنَاسٍ يَظْلِمُهُمْ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمْ ذَابَّةً [سورة النحل ١٦: ٦١] فتكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول إنابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المتهمك فيه كما قال تعالى: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ [سورة الرعد ١٣: ٦] أمرأ خارجاً عنه مترقباً منه إلى عالم الفضل الذي هو فوق العرش^(٣).

[٤٣٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: قال رجل لم يعمل خيراً قط - وفي رواية - أسرف على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه: إذا مات فحرقوه ثم اذروا لصفه فيه البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله لي عذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فلما مات فعملوا ما أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر له^(٤). [المصابيح ١٧٧: ٢] [١٦٩٦] [المشكاة ٤١: ٢] [٢٣٦٩].

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد [٩٨] باب قول الله تعالى: بل هو قرآن مجيد. سورة البروج ٨٥: ٢١ [٥٥] برقمي: ٧٥٥٣-٧٥٥٤ ومسلم كتاب التوبة [٤٩] باب في سعة رحمة الله [٤] برقم: ٢٧٥١-٢٧٥٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق [٥٩] باب ما جاء في قول الله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق. سورة الروم ٣٠: ٢٧ [١] برقم: ٣١٩٤ ومسلم كتاب التوبة [٤٩] باب في سعة رحمة الله [٤] برقم: ٢٧٥١-٢٧٥٢.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٨٥٩-١٨٦٠ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب الخوف من الله [٢٥] برقم: ٦٤٨١ ومسلم كتاب التوبة [٤٩] باب في سعة رحمة الله [٤] برقمي: ٢٥٢٤-٢٧٥٦.

يحتمل أن يكون قوله: "لئن قدر الله عليه" من قول الرسول ﷺ "فيكون معناه: أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل، فترحم عليه بسببه ورفع عنه أعباء ذنبه لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين" أو لوضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه أشد العذاب، ويحتمل أن يكون من تمة كلام الموصي على غير لفظه^(١).

[٤٣٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لن يُنجي أحداً منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته، فسدوا، وقاربوا، واعدوا، وروحوا، وشيئ من السلجة، والقصة، القصصة تبأغوا^(٢).

[المصابيح: ١٧٨، ١٦٩٨] [المشكاة: ٢: ٤٢] [٢٣٧١].

لن يُنجي أحداً منكم عمله: النجاة من العذاب، والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته، والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه وتقرب إليه بالرحمة. إلا أن يتغمدني الله منه برحمته: أي: يحفظني بها كما يحفظ السيف في غمده، ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف بما يحفظ فيه.

فسدوا: بالغوا في التصويب وأقربوا إلى الله بكثرة القربات والمواظبة على الطاعات، واعدوا الله طرفي النهار وزلفاً من الليل.

شبه العبادة في هذه الأوقات من حيث أنها توجه إلى مقصد وسعى للوصول إليه بالسلوك والسير، وقطع المسافة في هذه الأوقات، أو معنى: "قاربوا" اقتصدوا في الأمور واجتنبوا طرفي الإفراط والتفريط، فلاترهبوا فسام نفوسكم ويختل معاشكم ولا تنهمكوا في أمر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة وأساساً^(٣).

(١) قال الطيبي: لا يصح حمله على أنه أراد به نفى قدرة الله تعالى فإن الشك فيها كفر وقد قال في آخر الحديث: إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى ففقر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له واختلوا في قوله: "لئن قدر الله" على تأويلين أحدهما: لئن قدر على العذاب أي: قضاء يقال منه: قدر - بالتخفيف والتشديد - بمعنى واحد والثاني: أن "قدر" بمعنى ضيق قال تعالى: فَقَدَرْنَا عَلَيْهِ رِزْقَهُ [سورة الفجر ٨٩: ١٦] وقال: فَظَنُّوا أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ [سورة الأنبياء ٨٧: ٢١]. [الكشاف عن حقائق السنن: ١٨٦٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق [٨١] باب القصد والمداومة [١٨] برقم: ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين [٥٠] باب لن يدخل أحد الجنة بعمله [١٧] برقم: ٧١- [٢٨١٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٨٦٥، عزو إلى القاضي البيضاوي.

قال التوربشحي: ما المراد من هذا الحديث نفى العمل وتوهين أمره بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته، فلا يكتفوا على أعمالهم اغتراراً بها، فإن الإنسان ذو السهو والنسيان، عرضة الآفات ودرنة الغفلات، قلما يخلص له عمل من شائبة رياء أو شهوة خفية أو فساد نية أو قصد غير صالح، ثم إن سلم له العمل من ذلك فلا يسلم إلا برحمة من الله، ثم إن أرجى عمل من أعماله لا يفي بشكر أدنى نعمة من نعم الله، فأنى له أن يستظهر بعمل لم يهتد إليه إلا برحمة من الله ويفضل منه. [الميسر: ٢: ٥٥٠-٥٥١].



٦- باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

من الصباح:

[٤٣٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خ. لَفَهُ عَلَيْهِ، ثم يقول: يا سمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين^(١). [المصابيح ١٨٢: ٢] [١٧٠٧] [المشكاة ٤٥: ٢] [٢٣٨٤].

بداخلة إزاره: هي الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وإنما أمر بالنفذ بها لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجه الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفذ بها. ما خلفه: "ما" مبتدأ و"يدري" معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام.

إن أمسكت نفسي: هو من قوله تعالى: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ [سورة الزمر ٤٢: ٣٩] جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح والإرسال وهو رد الحياة أي الله يتوفي الأنفس: النفس التي تقبض والنفس التي لم تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى^(٢). [٤٣٨] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي^(٣).

[المصابيح ١٨٣: ٢] [١٧١٠] [المشكاة ٤٦: ٢] [٢٣٨٦].

كم: تقتضي الكثرة ولا يرى ممن حاله هذا إلا قليلاً نادراً، على أنه افتتح بقوله: "أطعمنا وسقانا" ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ [سورة محمد ١١: ٤٧] قال المعنى: إنا نحمد الله تعالى على أن عرفنا نعمته ووفقنا لأداء شكرها، فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى: أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في "فكم" لتعليل الحمد^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب الدعوات [٨٠] باب [١٣] وهو ما يلي باب التعوذ والقراءة عند المنام [١٢] برقم: ٦٣٣٠.

ومسلم كتاب الذكر والدعاء [٤٨] باب ما يقول عند النوم [١٧] برقم: ٦٤- [٢٧١٤].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٨٧٣، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء [٤٨] باب ما يقول عند النوم [١٧] برقم: ٦٤- [٢٧١٥].

(٤) كذا عند الطيبي: ١٨٧٥، بغير عزو إلى أحد.

من الحسان:

[٤٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور^(١).

[المصابيح ١٨٤: ٢] [١٧١٢] [المشكاة ٤٧: ٢] [٢٣٨٩].

بك أصبحنا: الباء متعلقة بمحذوف وهو خبر "أصبح" ولا بد من تقدير مضاف أي: أصبحنا متلبسين بنعمتك أو بحياتك وكلاءك أو بذكرك وإسمك وهو قوله: "بك نحيا وبك نموت" حكاية عن الحال الآتية يعني: يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال.

[٤٣٩] عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمائم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعذك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك^(٢). [المصابيح ١٩١: ٢] [١٧٢٥] [المشكاة ٥٠: ٢] [٢٤٠٣].

بوجهك الكريم: وجه الله مجاز عن ذاته عز وجل تقول العرب: أكرم الله وجهك بمعنى: أكرمك وقال الله تعالى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [سورة القصص ٢٨: ٨٨] أي: ذاته^(٣). والكريم يُطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله.

[٤٤٠] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خلّتان لا يُحصيهما رجل مسلمٌ إلا دخل الجنة ألا وهما يسيرٌ ومن يعمل بهما قليلٌ: يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا ويحمده عشرًا ويكبره عشرًا قال: فأنا رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدها بيده قال: فتلك خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان فأياكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ قالوا: وكيف لانحصيها؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول: أذكر كذا، أذكر كذا، حتى ينفثل فلعله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب [٣٥] باب ما يقول إذا أصبح [١١٠] برقم: ٥٠٦٨، والترمذي في كتاب الدعوات [٤٩] باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح [١٣] برقم: ٣٣٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب [٣٥] باب ما يقول عند النوم [١٠٧] برقم: ٥٠٠٢، والنسائي في الكبرى [١٩١: ٦] كتاب عمل اليوم واللييلة [٨١] باب ما يقول من يفرع في منامه [١٨٦] برقم: ٣/١٠٦٣ وابن السني في عمل اليوم واللييلة [٣٣٣] باب ما يقول إذا أخذ مضجعه [٤٢٢] برقم: ٧١٣.

وهذا حديث إسناده ضعيف فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مختلط ومدلس، [تقريب التهذيب: ٢٦١]. وقد عمن (٣) قال الإمام أبو حنيفة: له يدٌ ووجهٌ ونفسٌ لما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يُقال: إن يده: قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والإعتزال ولكن يده: صفته بلا كيف، ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف.

[الفقه الأكبر مع شرح الملا على القاري: ٣٦-٣٧ شرح العقيدة الطحاوية: ١: ٢٦٤].

تحفة الأبرار: ٣٨٤

أن لا يفعل' ويأتيه في مضجعه فلا يزال يُنَوِّمُهُ حتى ينام^(١).

[المصابيح ١٩٢: ١٩٣-١٧٢٨] المشكاة ٥١: ٢ [٢٤٠٦].

خَلَّتَان: الخلّة: الخلصة.

لا يحصييهما: لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما لما كان المأثي به من جنس المعدودات 'عبر عن الإتيان بهما بالإحصاء.

ألا: حرف تنبيه، وهي بالجملة المصدرة بها اعتراض 'أكذبها التحضيض والتحريض عليهما. يسبح الله: بيان إحدى الخلتين.

فتلك خمسون ومائة: فذلك الكلمات المذكورة دبر الصلوات 'وجملة تعدادها في اليوم والليلة' المحصيات خلف كل صلاة ثلاثون وعدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس. وألف وخمسة مائة من الميزان: لأن الحسنة بعشر أمثالها. وإذا أخذ مضجعه إلى آخره: بيان للخلّة الأخرى^(٢).

٧- باب الدعوات في الأوقات

من الصحاح:

[٤٤١] عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ [سورة الزخرف ٤٣-١٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا واطْوِ لَنَا بُعْدَهُ اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذ أرجع قالهن وزاد فيهن: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون^(٣). [المصابيح ١٩٧: ١٧٣٨] المشكاة ٥٤: ٥٥-٥٥ [٢٤٢٠].

استوى على بغيره: أى: استقر على ظهره.

مقرنين: مطيقين 'مقتدرين' من: أقرن له إذا أطاقه وقوى عليه وهو اعتراف بعجزه وأن تمكنه من الركوب عليه بإقدار الله تعالى وتسخيره إياه.

منقلبون: راجعون إليه.

وفيه تنبيه على أن السفر الأعظم الذي الإنسان بصدده وهو الرجوع إلى الله تعالى فهو أهم بأن يهتم

(١) أخرجه أحمد في المستد ٢٠٤: ٢٠٥ والبخاري في الأدب المفرد ٤٤٦-٤٤٧ باب [٥٧٨] برقم: ١٢١٦ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في التسبيح عند النوم [١٠٩] برقم: ٥٠٦٥ والترمذي كتاب الدعوات [٤٩] باب [٢٥] برقم: ٣٤١٠ وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب السهو [١٣] باب عدد التسبيح بعد التسليم [٩١] برقم: ١٣٤٨.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٨٨٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج [١٥] باب ما يقول إذا ركب إلى سفر [٧٥] برقم: ٤٢٥- [١٣٤٢].

به، ويشغل بالاستعداد له قبل نزوله.
واطو لنا بعده: عبارة عن تيسير السير بمنح القوة له ولمركوبه، وأن لا يرى ما يزعجه ويوقعه في التعب والمشقة.
والخليفة: هو الذي ينوب عن المستخلف، يعني: أنت الذي أجزوه واعتمد عليه في سفرى وفي غيبى عن أهلى، بأن تكون معينى وحافضى، وأن تلم شعبيهم وتداوى سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم.
كآبة المنظر: الكآبة تغير النفس بالإنكسار من شدة الوهم والحزن، وقيل: المراد منه الإستعاذة من كل منظر تعقبه الكآبة عند النظر إليه.

[٤٤٢] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائداً بالله من النار^(١).

[المصابيح ٢: ١٩٨-١٩٩] [١٧٤٢] المشكاة ٥٥: ٢ [٢٤٢٤].
ربنا صاحبنا: أى: أعنا وحافظنا وأفضل علينا بإدانة تلك النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها، عائداً: هو نصب على المصدر، أى: أعود عياداً، أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، كما فى قولهم: قم قائماً، أو على الحال من الضمير المرفوع فى "يقول" أو "أسحر"، ويكون من كلام الراوى.

من الحسان:

[٤٤٣] عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله^(٢).

[المصابيح ٢: ٢٠٠] [١٧٤٦] المشكاة ٥٦: ٢ [٢٤٢٨].

الإهلال فى الأصل: رفع الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال، لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً، ثم نقل منه إلى طلوعه، لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى إطلاعه، وفى الحديث بهذا المعنى، أى: أطلعه علينا، وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان.
ربى وربك الله: هو تنزيه للخالق أن يشاركه فى تدبير ما خلق شئ، وفيه ردٌ للأقوال الداحضة فى الآثار العلوية بأوجز ما يمكن، وفيه تنبيه على أن الدعاء مستحبٌ، لا سيما عند ظهور الآيات، وتقلب أهوال السيرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب، لا إلى المربوب، والإنشغال فى ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، [٤٨] باب التعوذ من شر ما عمل [١٨] برقم: ٦٨- [٢٧١٨].
(٢) أخرجه الدارمى ٧: ٨- ٨، كتاب الصوم [٤] باب ما يقال عند رؤية الهلال [٣] برقم: ١٦٨٨، والترمذى، كتاب الدعوات [٤٩] باب ما يقول عند رؤية الهلال [٥١] برقم: ٣٤٥١.
(٣) وهو تلخيص قول الترمذى فى الميسر ٥٦٩: ٢.



[٤٤٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان النبي ﷺ إذا ودَّع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك، وفي رواية: وخواتيم عملك ^(١).

[المصباح ٢: ٢٠٣-٢٠٤] [١٧٥١] [المشكاة ٥٧: ٢] [٢٤٣٥].

أستودع الله: هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الدين 'قدعاله النبي ﷺ بالصعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الإشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس 'قدعاه له يحفظ الأمانة والإجتنب عن الخيانة ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوره في الدنيا والدين ^(٢).

[٤٤٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرفا فيك وشرف ما خلق فيك وشرف ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شرساكن البلد ومن والد وما ولد ^(٣). [المصباح ٢: ٢٠٤] [١٧٥٥] [المشكاة ٥٨: ٢] [٢٤٣٩].

يا أرض: خاطب الأرض وناداه على الإتساع وإرادة الإختصاص 'وشرف الأرض: الخسف والسقوط عن الطريق والتحير في المهامة والضياع 'وما فيها من أحناش الأرض وحشراتهما وما يعيش في الثقب وأجوافها.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٢٥٠ وأبو داود كتاب الجهاد ٩ باب في الدعاء عند الوداع [٨٠] برقم: ٢٦٠٠ والترمذي كتاب الدعوات [٤٩] باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً [٤٤] برقمى: ٣٤٤٣ واللفظ له وقد ساق الحديث برأيتين في الأولى منهما: "وأخبر عملك" وفي الثانية: "وخواتيم عملك" وقال عن الرواية الأولى: حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: يعني: أنه ضعيف لخصوص هذه الطريق وذلك لأنها من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن أمية عن نافع وإبراهيم هذا لا يدرى من ذا؟ [الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١: ٨٦] تقريب التهذيب: [٢١]. وقال عن الرواية الثانية: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم.

قلت: وهو على شرط مسلم غير أن سعيداً قد خولف في مسنده 'قرواه الحاكم [١: ٤٤٢: ٢] [٩٧] عن إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد..... وقال: صحيح على شرط الشيخين 'والفقه الذهبي: 'وهو كما قالوا ولعل الترمذي إنما استغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين الثقتين: [إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم لابن خيثم حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم وجعله من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه ولعله أصح.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٩٠١-١٩٠٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد ٩ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٨٣] برقم: ٢٦٠٣ والحاكم ٢: ١٠٠ صحيحه 'والفقه الذهبي.

قلت: وهذا حديث سنده ضعيف فيه الزبير بن الوليد قال فيه الذهبي: تفرد عنه شريح بن عبيد.

[ميزان الاعتدال ٢: ٦٨] الترجمة: [٤٨٢٨].

قلت: وهذا معناه أنه مجهول فكيف يصح حديثه أو يحسن؟

من شَرِّك: أى: من شر حصل من ذاتك.
ومن شرمافيك: أى: ما استقر فيك من الأوصاف والأحوال الخاصة بطباعك.
وشر ما خلق فيك: من الحيوانات وغيرها.
وشر ما يدب عليك: من الحيوانات وهذا الأسلوب من عطف الكلام بعضها على بعض إلى قوله: "من أسدوا سود" من باب الترقى في البيان وفيه دليل لمن يذهب للى التخصيص بالعطف.
ومن ساكن البلد: هم الإنس سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً أو لأنهم بنو البلدان واستوطنوها.

[٤٤٥] عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدى و نصيرى بك أحول وبك أصول وبك أقاتل^(١).

[المصابيح ٢: ٢٠، ١٧٥٦] [المشكاة ٢: ٥٨، ٢٤٤٠].

عضدى: العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخيرات وغيره من القوة.
أحول: من حال يحول حيلة والمراد: كيد العدو وقيل: أكره وأتحرك من حال إلى حال.
والصول: الحمل على العدو ومنه الصائل^(٢).

[٤٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ كان إذا رقا الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير^(٣).

[المصابيح ٢: ٢٠٧، ١٧٦١] [المشكاة ٢: ٥٩، ٢٤٤٥].

الترفية: أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد: الإلتزام والإتفاق بين: رفات الثوب إذا أصلحته وقيل: السكون والطمأنينة من قولهم: وفوئ الرجل: إذا أسكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ والمعنى: أنه إذا أراد الدعاء للمتزوج دعا له بالبركة وبذل قولهم في الجاهلية: "بالرفاء والبنين" بقوله هذا لأنه أتم نفعاً وأكثر عائدة ولما في الأول من التفسير عن البنات والباعث على وأدها^(٤).

[٤٤٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رجل: هموم لزممتني وذيون يارسول الله قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قال: بلى قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣: ١٨٤ وأبو داود كتاب الجهاد ٩ باب ما يدعى عند اللقاء ٩٩ برقم: ٢٦٢٣ واللفظ له وأخرجه الترمذي كتاب الدعوات ٩٩ باب في الدعاء إذا غزا ١٢٢ برقم: ٣٥٨٤.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٩٠٣-١٩٠٤ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٣٨١ وأبو داود كتاب النكاح ٦ باب ما يقال للمتزوج ٣٧ برقم: ٢١٣٠ والترمذي كتاب النكاح ٩٩ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ٧ برقم: ١٠٩١.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٩٠٦ عزروا إلى القاضي البيضاوي.



من غلبة الدين وقهر الرجال قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني^(١). [المصابيح ٢: ٢٠٩ [١٧٦٥] المشكاة ٢: ٦٠ [٢٤٤٩].

فَرَّقَ بين الهم والحزن فإن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يلذب الإنسان يقال: هضنى المرض بمعنى: أذابنى وأنهم الشحم والبرد: إذا ذابا وسمى به ما يعترى الإنسان من شدائد الغم لأنه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن الذي أصابه الخشونة^(٢).

٨- باب الاستعاذة^(٣)

من الصحاح:

[٤٤٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغمرم والمائم اللهم إني أعوذ بك من النار وفتنة النار ومن شرفتنه الغنى ومن شرفتنه الفقر ومن شرفتنه المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينق الثوب من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب^(٤).

[المصابيح ٢: ٢١٠ [١٧٦٩] المشكاة ٢: ٦٢ [٢٤٥٩].

فتنة الغنى: البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك. وفتنة الفقر: الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتدلل لهم بما يتدنس به عرضه وينتلم به دينه وعدم الرضى على ما أقسم الله إلى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته^(٥).

من الحسان:

[٤٤٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بنست البطانة^(٦).

[المصابيح ٢: ٢١٣ [١٧٧٨] المشكاة ٢: ٦٤ [٢٤٦٩].

الجوع: الألم الذي يجده اللسان من خلل المعدة.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب في الاستعاذة [٣٦٧] برقم: ١٥٥٥.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٩٠٧ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو تلخيص قول التوربشني في الميسر ٥٧٤: ٢.

(٣) العوذ: الالتجاء إلى الغير والتعلق به يقال: عاذ فلان بفلان ومنه قوله تعالى: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين [سورة البقرة ٢: ٥٩]. [الكشاف عن حقائق السنن: ١٩١٢].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الدعوات [٨٠] باب الاستعاذة من أوذي العمر [٤٤] برقم: ٦٢٧٥ ومسلم كتاب الذكر والدعاء [٤٨] باب التعوذ من شر الفتن [١٤] برقم: ٤٩- [٥٨٩].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٩١٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة [٢] باب في الاستعاذة [٣٦٧] برقم: ١٥٤٧ والنسائي في المجتبى كتاب الاستعاذة [٥٠] باب الاستعاذة من الجوع [٥٣] برقم: ٥٤٦٨ وابن ماجه كتاب الأطعمة [٢٩] باب التعوذ من الجوع [٥٣] برقم: ٣٣٥٤.

الضجيع: المضاجع واستعاذ منه لأنه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات.

الخيانة: نقيض الأمانة و"البطانة" ضد الظهارة وأصلها في الثوب فأتسع فيما يستطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله^(١).

[٤٥٠] عن أبي اليسر^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى ومن الغرق والحرق والهزم وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مذبذباً وأعوذ بك أن أموت لديغاً^(٣). [المصابيح ٢١٤: ٢-٢١٥] [١٧٨٢] [المشكاة ٢: ٦٤] [٢٤٧٣].

الهدم: بالسكون: سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروى بالفتح وهو اسم ما يهدم منه التردى: السقوط من عال كالتهددة من شاهق جبل والسقوط في بحر والغرق: بالتحريك مصدر غرق في الماء.

والحرق: بالتحريك: النار وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنهم مجتهدون مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهر منه فرصة فيحمله على ما يخل بدينه ولأنه بعد فجأة وهو أخذه الأسف^(٤).

[٤٥١] عن معاذ^(٥) عن النبي ﷺ قال: استعينوا بالله من طمع يهدي إلى طبع^(٦).

[المصابيح ٢١٥: ٢-٢١٥] [١٧٨٣] [المشكاة ٢: ٦٥] [٢٤٧٤].

الهداية: الإرشاد إلى الشيء والدلالة إليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الإدناء من الشيء والإيصال

(١) كذا عند الطيبي: ١٩١٧ عزو إلى القاضي البيضاوي وزاد عليه: خص "الضجيع" بـ "الجوع" لئنه على أن المراد بالجوع الذي يلازمه ليلاً ونهاراً ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات لا سيما بقيام التهجد و"البطانة" بـ "الخيانة" لأنها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية إلى الغير فهي وإن كانت بطانة لحاله لكن يجرى سريانه إلى الغير مجرى الظهارة.

(٢) كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة شهد العقبة ويدرأ وهو ابن عشرين سنة وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب ﷺ يومئذ. مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو آخر من مات من أهل بدر. [تهذيب الكمال ١٨٥: ٢٤-١٨٧].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧: ٣ وأبو داود كتاب الصلاة [٢] باب في الاستعاذة [٣٦٧] برقم: ١٥٥٢ والنسائي في المجتبى كتاب الاستعاذة [٥٠] باب الاستعاذة من التردى والهدم [٦١] برقم: ٥٥٣٣.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٩١٩ عزو إلى القاضي البيضاوي وزاد عليه: ولعله ﷺ استعاذ منها لأنها في الظاهر مصائب محن وبلاء كالأمرض السابقة المستعاذ منها وأما ترتب الثواب - ثواب الشهادة - عليها فللتنبيه على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة التي يشاكيها ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها معتمنة كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحرى فيها بخلاف التردى والغرق والحرق ونحوها فإنها يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى.

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٧: ٦ والحاكم في المستدرک ٥٣٣: ١ وقال: حديث مستقيم الإسناد ووافقه الذهبي. وفيه عبد الله بن عامر الأملي وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ١٠: ١٤٤].



إليه. والطَّبْعُ: بالتحريك: العيبُ وأصله الدنس الذى يعرض السيف والمعنى: أعوذ بالله من طمع يسوقنى إلى شين فى الدين وإزراء بالمروءة^(١).
 [٤٥٢] عن عائشة رضى الله عنها قالت: أخذ النبى ﷺ بيدي فنظر إلى القمر فقال: يا عائشة استعيذى بالله من شر غاسق إذا وقب، هذا غاسق إذا وقب^(٢).
 [المصابيح ٢: ٢١٥] [١٧٨٤] المشكاة ٢: ٦٥ [٢٤٧٥].
 الغاسق: الليل إذا غاب الشفق واعتكر ظلامه، من غسق يغسق: إذا أظلم وأطلق هاهنا على القمر لأنه يظلم إذا كسف^(٣).
 ووقبه: دخوله فى الكسوف وإسوداده، وإنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية^(٤).

٩- باب جامع الدعاء

من الصحاح:

[٤٥٣] عن علي عليه السلام قال: قال لى رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهْدِنى وسدْدى وادْكر بالهْدَى هدايتك الطريق وبالسداد سداد اللهم^(٥).
 [المصابيح ٢: ٢١٨] [١٧٩١] المشكاة ٢: ٦٧ [٢٤٨٥].
 أمره بأن يسأل الله تعالى الهداية والسداد وأن يكون فى ذكره مخطرًا بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ فى المنهج المستقيم وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض والمعنى أن يكون فى سؤاله طالبًا غاية الهدى ونهاية السداد^(٦).

- (١) كذا عند الطيبى: ١٩٢٠، عزو إلى القاضى البيضاوى.
 وزاد عليه: الهداية هنا بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية واردة على سبيل التمثيل لأن الطبع الذى هو بمعنى الرين سبب عن كسب الآثام قال الله تعالى: كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون [سورة المطففين ١٤: ٨٣] فلما جعل متباعدًا عن الطمع الذى هو نزوع النفس إلى الشئ شهوة له جعل كالمرشد والهادى إلى مكان سحيق فيتخذ إليه هواد وهو المعنى بالرين فاستعمل الهدى فيه على سبيل الاستعارة تهكمًا.
 (٢) أخرجه أحمد فى المسند ٦: ٢٣٧، والترمذى كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن سورة المعوذتين [٩٤] برقم: ٣٣٦٦ وقال: حسن صحيح وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٢: ٥٤٠-٥٤١.
 (٣) كذا عند الطيبى: ١٩٢٠، عزو إلى القاضى البيضاوى وهو قول التوربشتى فى الميسر ٢: ٥٨٠.
 (٤) كذا عند الطيبى: ١٩٢٠، عزو إلى القاضى البيضاوى.
 وقال التوربشتى: وإنما أمرنا بالاستعاذة منه لما فى ذلك الوقت من إنبات الشر أكثر مما فى غيره ثم إن التحرز منه أصعب وأسند الشر إليه لملاسته له من حدوده فيه هذا تفسير الآية والحديث مؤول على ما أولنا عليه الآية.
 (٥) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء [٤٨] باب العوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل [١٨] برقم: ٧٨- [٢٧٢٥].
 (٦) كذا عند الطيبى: ١٩٢٤، عزو إلى القاضى البيضاوى وهو تلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٢: ٥٨٢.

من الحسان:

[٤٥٤] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: رب أعني، ولا تعن علي، وانصرني، ولا تنصر علي، وامكر لي، ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدي لي، وانصرني علي من بغي علي، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، لك مخبتاً، إليك أواهاً، آمناً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسد لساني، واهد قلبي، واسئل سخيمة صدرى^(١).

[المصابيح ٢: ٢١٩] [١٧٩٤] [المشكاة ٢: ٦٨] [٢٤٨٨].

المخبت: الخاشع المتواضع من الخبت وهو المظلم من إلى ذكر ربه، الواقع به، قال تعالى: وأخبتوا إلى ربهم [سورة هود ١١: ٢٣] أي: اطمأنوا، وسكنت نفوسهم إلى أمره، وأقيمت "اللام" مقام "إلى" ليفيد معنى الاختصاص.

والأواه: فعَالٌ يُنَى للمبالغة، من أواه يُقال: أواه تأوّه، وتأوّه تأوهاً، إذا قال: آه، وهو صوت الحزين المتفجع، والمعنى: اجعلني لك أواهاً، متفجعاً على التفريط، منياً راجعاً إليك، طالباً عما اقترفت من الذنوب.

والحوبة: الإثم، وكذا الحوب، والخوب، وغسله كناية عن إزالته بالكلية بحيث لا يبقى منه أثر. وسداد اللسان: أن لا يتحرك إلا بالحق، ولا ينطق إلا بالصدق.

وسخيمة الصدر: الضغينة من السخمة وهي السواد، ومنه سخام القدر، وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوة الغضبية المنبثقة من القلب الذي هو في الصدر، وسلها: إخراجها، وتنقية الصدر منها، من سلّ السيف: إذا خرج من الغمد.

[٤٥٥] عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه، عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب، فاجعله قوة لي، فيمات حب، اللهم ما رزيت عني مما أحب، فاجعله فراغاً لي، فيما تحب^(٢). [المصابيح ٢: ٢٢٠] [١٧٩٧] [المشكاة ٢: ٦٨] [٢٤٩١].

أصل الزوى: الجمع والقبض، يقال: زوى فلان المال عن وارقه، زياً، والمعنى: اجعل ما تحبته عني من

(١) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢٢٧، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة [٢] باب ما يقول الرجل إذا سلم [٣٦٠] برقم: ١٥١٠، والترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب في دعاء النبي ﷺ [١٠٣] برقم: ٣٥٥١، وابن ماجه، كتاب الدعاء [٣٤] باب دعاء رسول الله ﷺ [٢] برقم: ٣٨٣٠.

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وإنما سمي خطمة لأنه ضرب رجلاً على خطمه، شهيد الحديث مع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل والصفين والنهر، وان مع علي رضي الله عنه، وكان أميراً على الكوفة، وأخلف في صحبته. [تهذيب الكمال ١٦: ٣٠١-٣٠٣].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب [٧٤] برقم: ٣٤٩١، وقال: حسن غريب، قلت: رجاله ثقات، غير شيخه سفيان بن وكيع، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فتصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. [تقريب التهذيب: ١٢٩].



محابى عوناً لى على شغلى بمحابك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عوناً له على الإشتغال بطاعة الله تعالى.

[٤٥٦] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الكلمات: اللهم اقسِم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصيبات الدنيا، ومتبعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همتنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا^(١).

[المصابيح ٢: ٢٢٠ (١٧٩٨) المشكاة ٢: ٦٩ (٢٤٩٢)].

اللهم اقسِم لنا: أى: اجعل لنا قسماً ونصيّاً تحول به وتحجب وتمنع من: حال الشئ حيولة، و ارزقنا يقيناً بك، وبأن لا مردّ لقضائك وقدرك، وأن لا يصيبنا إلا ما كتبه علينا، وأن ما قرّره لا يخلو عن حكمة ومصلحة، واستجلب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا.

واجعله: الضمير فيه للمصدر أى: اجعل الجعل، وقيل: الضمير للتمتع الذى دل عليه التمتع، ومعناه اجعل تمتعنا بها باقياً عنا، موروثاً فيمن بعدنا، أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و "الوارث" مفعول ثانٍ و "منا" صلة له.

[٤٥٧] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سُمِعَ عند وجهه دوى النحل، فأنزل عليه يوماً، فمكثنا ساعة، فسرى عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه وقال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا، ثم قال: أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: قد أفلح المؤمنون [سورة المؤمنون ١: ٢٣] حتى ختم عشر آيات^(٢).

[المصابيح ٢: ٢٢١-٢٢٢ (١٨٠٠) المشكاة ٢: ٦٩ (٢٤٩٤)].

سُمِعَ عند وجهه: أى: سُمِعَ من جانب وجهه، وجهته صوت خفى كدوى النحل، كأن الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دوى صوت ولا يفهمه، أو سمعوه من الرسول ﷺ من غطيته، وشدة تنفسه عند نزول الوحي.

فسرى عنه: أى: كشف عنه وزال ما اعتراه من شدة الوحي.

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات [٤٩] باب [٨٠] برقم: ٣٥٠٢، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه

الحاكم فى المستدرک ١: ٥٢٨.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ١: ٣٤١، والترمذى كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن سورة المؤمنون [٢٤] برقم:

٣١٧٣.

١٠- كتاب المناسك

[١- باب]

من الصحاح:

[٤٥٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم^(١).

[المصابيح: ٢/٢٢٣ [١٨٠١] المشكاة: ٢/٧٣ [٢٥٠٥].

الحج في اللغة: القصْدُ وفي الشرع: قصْدُ البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص وهو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة.

فقال رجل: يعني: الأقرع بن حابس رضي الله عنه^(٢).

أكل عام: أي: أتأمرنا أن نحج كل عام؟ وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة وإلا لما صحح الإستفهام^(٣).

وإنما سكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً زجراً له عن السؤال فإن التقدم بين يدي رسول الله ﷺ منهي عنه لقول الله تعالى: لا تقصدوا بين يدي الله ورسوله [سورة الحجرات: ٤: ١] لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه الرسول ﷺ لا محالة ولا يقتصر على الأمر به مطلقاً سواء سئل عنه أو لم يسئل فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً.

ثم لما رأى أنه لا ينزجر به ولا يققع إلا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله: ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب كل عام لما في "لو" من الدلالة على انتفاء الشيء لإنتفاء غيره وأنه إنما لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة ونبه على أن العاقل ينبغي له أن لا يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه وأن لا يسأل عن شيء إن يئد له أساءه^(٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج [١٥] باب فرض الحج مرة في العمر [٧٣] برقم: ٤١٢ [١٣٣٧] والنسائي كتاب مناسك الحج [٢٤] باب وجوب الحج [١] برقم: ٢٦١٩.

(٢) قال النووي: هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية.

[شرح صحيح مسلم ٩: ١٠١].

الأقرع رضي الله عنه بن حابس بن عقيل بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ولد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل بالبرموك في عشرة من بني.

[الإصابة في تمييز الصحابة: ١/٥٨-٥٩].

(٣) قال الطيبي: والإستدلال يسؤال الرجل على أن الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لأن الإنكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال: ذروني ماتركتكم فعم الخطاب يعني: اقتصروا على ما أمرتكم فأتوا به على قدر استطاعتكم وكذا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤمكم [سورة المائدة: ٥].

(١٠١) نازل في هذا الشأن فقد علم أن الرجل لو لم يسأل لم يفد الأمر غير المرة وأن التكرار مقتضى دليل خارجي. [الكاشف: ٩٣٧].

(١) كذا عند الطيبي: ٩٣٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.



[٤٥٩] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقَّعت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، فهن لهن، ولم أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهلُهُ من أهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها^(١).

[المصابيح: ٢/٢٢٦] [١٨١٢] [المشكاة: ٢/٧٤] [٢٥١٦].

وقَّعت: الوقت في الأصل حد الشيء، والتأقيث: التحديد والتعيين، غير أن التركيب شاع في الزمان، وههنا جاء على أصله والمعنى: حد رسول الله ﷺ وعيَّن لأهل المدينة ذا الحليفة وهو ماء من مياه بني جثم، وحليفة تصغير حلقة كقضية، وهي بيت في الماء، وجمعها حلفاء.

وجحفة: موضع بين مكة والمدينة، من الجانب الشامي، تحاذي ذى الحليفة، وكان اسمه مهبة، فأجحف السيل بأهلها، فسميت جحفة، يقال: أجحف به، إذا ذهب به، وسيل جحاف - بالضم - إذا جرف الأرض وذهب به.

وقرن: يسكون الرءاء، جبل مدور أملس، كأنه بيضة، مطل على عرفات.

ويلملم: جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة.

والمُهل: موضع الإهلال، يريد به الموضع الذي يحرم منه، ليرفع صوته بالتلبية للإحرام^(٢).

من الحسان:

[٤٦٠] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ ملك زاداً وراحلةً تَبْلُغُهُ إلى بيت الله، ولم يَحُجْ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً [سورة آل عمران: ٣/٩٧]^(٣).

[المصابيح: ٢/٢٢٨] [١٨١٧] [المشكاة: ٢/٧٥] [٢٥٢١].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج [٢٥]، باب مُهل أهل الشام [٩]، برقم: ١٥٢٦، ومسلم، كتاب الحج [١٥]، باب مواقيت الحج والعمرة [٢]، برقم: ١١- [١١٨١].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٩٤٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج [٧]، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج [٣]، برقم: ٨١٢، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضَعَّف في الحديث.

قلت: الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور، واتهم بالكذب، كذبه شعبة وابن المديني، وقال مغيرة: لم يكن الحارث يصدق عن علي رضي الله عنه في الحديث. [ميزان الاعتدال: ١/٤٣٥].

ولذلك أورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ٢٠٩: ٢١٠، وذكره من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه وكلها معلولة، ولكنه قد تَعَيَّب في حكمه بالموضع، فقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

ثم ذكر طريقه وقال: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: [والقائل هو الحافظ ابن حجر]: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحل الترك، وتبين خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم.

[تلخيص الجبير: ٢/٢٢٢-٢٢٣، تحت حديث رقم: ٩٥٧، اللآلي المصنوعة: ١/١٠١].

إنما وُحِدَ الضمير الذي في "تبلغه" والمرجع إليه شيان؛ لأنهما في معنى الإستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز أن يكون الضمير للراحلة ويكون تقييدها غنية عن تقييد الزاد. فلا عليه: أي: لا تفاوت عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً والمعنى: أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والتصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله وترك ما أمر به والإنهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والإيدان بعظمة شأن الحج.

[٤٦١] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذات عرق^(٢).

[المصابيح ٢: ٢٣١] [١٨٢٦] [المشكاة ٢: ٧٦] [٢٥٣١].

ذات عرق: هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوارى قرن نجد يسمى بذلك لأن هناك عرقاً وهو الجبل الصغير.

وفي صحة الحديث مقال^(٣) والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حدّ لهم عمره حين فتح العراق.

٢- باب الإحرام والتلبية

من الصحاح:

[٤٦٢] قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ وَلِجِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣). [المصابيح ٢: ٢٣٢] [١٨٢٨] [المشكاة ٢: ٧٨] [٢٥٤٠].

(١) أخرجه أبو داود كتاب المناسك [٥] باب في المواقيت [٩] برقم: ١٧٣٩ والنسائي كتاب مناسك الحج

[٢٤] باب ميقات أهل العراق [٢٢] والدارقطني ٢: ٢٣٦ كتاب الحج باب المواقيت برقم: ٥٠.

(٢) قلت: بل هو حديث صحيح إن شاء الله وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنه قال: مُهِّلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ. صحيح مسلم كتاب الحج [١٥] باب مواقيت الحج والعمرة [٢] برقم: ١٨- [١٨٢].

وله شاهد آخر الذي يرويه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

"وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَوَحَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ."

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤: ٩٤ وقال: هذا حديث ثابت من حديث ميمون لم نكتب إلا من حديث جعفر عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢: ١١٩ إلا أنه قال: "وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق" ثم قال الطحاوي: "فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبران الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر رضي الله عنهما من الناس إلا أهل

الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآراءهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ."

(٣) الحديث الذي ساقه البغوي هنا جاء بلفظه في حديثين منفصلين أخرجهما البخاري ومسلم.

فالحديث الأول إلى قوله: بطيب فيه مسك... أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب الطيب عند الإحرام [١٨] برقم: ١٥٣٩ وكتاب اللباس [٧٧] باب ما يستحب من الطيب [٧٩] برقم: ٥٩٢٨ ومسلم كتاب الحج [١٥] باب

الطيب للمحرم عند الإحرام [٧] برقم: ٣٣- [١١٨٩].

والحديث الثاني من قوله: كَأَنِّي أَنْظُرُ... أخرجه البخاري كتاب الغسل [٥] باب من تطيب ثم اغتسل [١٤] برقم:

٢٧١ ومسلم كتاب الحج [١٥] باب الطيب للمحرم عند الإحرام [٧] برقم: ٣٩- [١١٩٠].

تحفة الأبرار: ٣٩٦



المفارق: جمع مفرق وهو وسط الرأس وإنما ذكرت بلفظ الجمع تعميماً لجواب الرأس التي يفرق فيها والمراد بويص الطيب فيها وهو محرم: أن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث تلمح فيها^(١).

٣- باب دخول مكة والطواف

من الصحاح:

[٤٦٣] قال ابن عباس رضي الله عنه: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(٢). [المصابيح ٢: ٢٤٥] [١٨٥٣] المشكاة ٢: ٨٧ [٢٥٦٩].

بمحجن: هو عصا معقفة الرأس كالصولجان والمين زائدة. وفي الحديث دليل على جواز الطواف راكباً والمشى فيه أفضل وإنما ركب رسول الله ﷺ في حجة الوداع لأن الناس غشوه وازدحموا عليه فركب ليصرف لهم ويراه القريب والبعيد وأن الطائف إذا عسر عليه الإستلام باليد فله الإستلام بسوط ونحوه.

من الحسان:

[٤٦٤] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم^(٣).

[المصابيح ٢: ٢٤٧] [١٨٦١] المشكاة ٢: ٨٨ [٢٥٧٧].

لعل هذا الحديث جاز مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفضيع أمر الخطايا والذنوب والمعنى: أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وإن خطايا بني آدم تكاد تؤلر في الجماد فتجعل المبيض منها مسوداً فكيف بقلوبهم؟ ولأنه حيث مكفر للخطايا محاء للذنوب لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يزاحم على الركنين وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا^(٤) كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه كان ذابياً شديداً فسودته الخطايا وهذا وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلاً ولا سمعاً والله أعلم.

(١) قال التوربشتي: ويحتمل أن يكون الذي رآه عائشة رضي الله عنها في مفارق رسول الله ﷺ من الوبيص كان لتذهيبه بالدهن المطيب قبل الإحرام وقد روى مسلم في كتابه [كتاب الحج] [١٥] باب الطيب للمحرم عند الإحرام [٧] برقم: ٤٤- [١١٩٠] في بعض طرق هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيّب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص اللحن في رأسه ولحيته بعد ذلك" قلت: [والقائل هو التوربشتي] وأرى هذا الوجه من أولى ما يحتمل عليه معنى الوبيص لمكان هذا الحديث. [الميسر ٢: ٥٩٠].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب استلام الركن بالمحجن [٥٧] برقم: ١٦٠٧، ومسلم كتاب الحج [١٥] باب جواز الطواف على بعير وغيره [٤٢] برقم: ٢٥٣- [١٢٧٢].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١: ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣، والترمذي كتاب الحج [٧] باب ما جاء في فضل الحجر [٤٩] برقم: ٨٧٧، وقال: حديث حسن، واللفظ له.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الحج [٧] باب ما جاء في فضل الحجر [٤٩] برقم: ٨٧٨، وقال: حديث حسن.

[٤٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يُبصرُ بهما، ولأن ينطق به، يشهد على من استلمه بحق^(١).
[المصابيح ٢: ٢٤٨، ١٨٦٢] [المشكاة ٢: ٨٨، ٢٥٧٨].

شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جماداً لا حياة فيه، ينشر الموتى وبعضها، وذلك لامتناع فيه، فإن الأجسام متساوية في الجسمية وقبول الأعراض التي منها الحياة والنطق، والله سبحانه قادر على جميع الممكنات، لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيع، وأن أجره لا يفوت عنه، ونظيره قوله ﷺ لأبى سعيد الخدري رضي الله عنه: أذن وارفح صوتك فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مذر إلا شهد لك به يوم القيامة^(٢) والمراد من المستلم الحق من استلم اقتناء لأثره وامتناله^(٣).

٤- باب الوقوف بعرفة

من الصحاح:

[٤٦٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟^(٤). [المصابيح ٢: ٢٥٢، ١٨٧١] [المشكاة ٢: ٩١، ٢٥٩٤].

لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله، كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب، والعتق من النار أكثر ما يكون في سائر الأيام، ولما كان الناس يتقربون إلى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات، والله سبحانه أبرُّ بهم، وألطف منه في سائر الأيام، عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف أي: ليدنوا منهم بفضلهم ورحمته.

ثم يباهي بهم: أي: يُفاخر والمعنى: أنه يحملهم من قربته وكرامته محل الشيء المباهي به^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١، والدارمي ٢: ٦٣، كتاب المناسك [٥] باب الفضل في استلام الحجر [٢٦] برقم: ١٨٣٩، والترمذي كتاب الحج [٧] باب ماجاء في الحجر الأسود [١١٣] برقم: ٩٦١، وابن ماجه كتاب المناسك [٢٥] باب استلام الحجر [٢٧] برقم: ٦٣٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان [١٠] باب رفع الصوت بالنداء [٥] برقم: ٦٠٩، ولفظه: إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مذي صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٩٨٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج [١٥] باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة [٧٩] برقم: ٤٣٦- [١٣٤٨].

(٥) قال القرطبي: وكان هذا والله أعلم - تكبير للملائكة بقول: أتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقِيلُ فِيهَا [سورة البقرة ٢: ٣٠] وإظهار التحقيق قوله تعالى: إِنِّي أَعْلَمُ [سورة البقرة ٢: ٣٠]. [المفهم ٣: ٤٦١].

تحفة الأبرار: ٣٩٨



٥ - باب الوقوف بعرفة

من الحسان:

[٤٦٧] عن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(١) عن خال له يقال له: يزيد بن شيان^(٢) قال: كنا في موقف لنا بعرفة، يباعدة عمرو من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مربع الأنصاري^(٣) فقال: إني رسول الله إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم^(٤).

[المصابيح ٢: ٢٥٢] [١٨٧٣] [المشكاة ٢: ٩١] [٢٠٩٥].

كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا: أى: في موقف كان لنا في قديم الزمان يقف أسلافنا فيه قبل الإسلام، يباعدة عمرو: أى: يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد^(٥).

جداً: نصب على المصدر أى: يجد في التباعد جداً، والتباعد يحى في كلامهم بمعنى التباعد. [٤٦٨] عن جابر^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحجين من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقول الملائكة: يارب افلان كان يرهق، وفلان وفلانة قال: يقول الله عز وجل: قد غفرت لهم، قال رسول الله ﷺ: فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة^(٧).

[المصابيح ٢: ٢٥٤] [١٨٧٨] [المشكاة ٢: ٩٣] [٢٦٠١].

كان يرهق: في تعبيرهم الفواحش بالترهق أدب من آداب أرباب الكمال بأن لا يصرحوا بمعايب أرباب العيوب ولا يثبوا بفجور أصحاب الذنوب وإن كانوا واقفين مطلعين عليها.

(١) عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي أخو صفوان بن عبد الله بن صفوان ذكره ابن حبان في الثقات ١٧٧: ٥ قال ابن سعد: كان قليل الحديث. [الطبقات الكبرى ٥: ٤٧٤].

قال ابن حجر: صدوق شريف. [تقريب التهذيب: ٢٦٠].

(٢) يزيد بن شيان الأزدي له صحبة. [الجرح والتعديل ٩: ٢٧٠].

(٣) زيد بن مربع بن قيطي بن عمرو له صحبة، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسقًى. [تهذيب الكمال ١٠: ١٠٧].

(٤) أخرجه أبو داود كتاب المناسك [٥] باب موضع الوقوف بعرفة [٦٣] برقم: ١٩١٩، والترمذي كتاب الحج [٧] باب ما جاء في الوقوف بعرفات [٥٣] برقم: ٨٨٣، والسنائي كتاب مناسك الحج [٢٤] باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة [٦٣] برقم: ٣٠١٤، وابن ماجه كتاب المناسك [٢٥] باب الموقف بعرفات [٥٥] برقم: ٣٠١١.

(٥) وهو قول التوريشي في العيسر ٢: ٦٠٨.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٢٦٣ برقم: ٢٨٤٠، وابن حبان [من موارد] كتاب الحج [٩] باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة [٢١] برقم: ١٠٠٦.

وهذا حديث إسناده قوى لولا فيه عنعة أبي الزبير وهو: محمد بن مسلم بن تدرس، وهو صدوق يدلّس، كما في التقريب: ٣١٨، وقد عنعنه. وفي إسناده ابن خزيمة مرزوق أبو بكر مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي قال فيه ابن حبان: يخطئ. [الثقات ٧: ٤٨٧]. ولذا قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته ابن مرزوق. [صحيح ابن خزيمة: ٤: ٢٦٣].

٦ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة

من الصحاح:

[٤٦٩] عن هشام بن عروة^(١) عن أبيه قال: سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص^(٢). [المصابيح ٢: ٢٥٥ (١٨٧٩) المشكاة ٢: ٩٤ (٢٦٠٤)].

حين دفع: أي: إنصرف من عرفة إلى مزدلفة سمي ذلك دفعا لإزدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا أو لأنهم كانوا يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة.

والعنق: السير السريع وانتصابه على المصدر انتصاب القهقري في قولهم: رجع القهقري أو التقدير: يسير السير العنق^(٣).

والفجوة: الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة.

والنص: السير الشديد وأصله: الإستقصاء والبلوغ غاية الشيء.

من الحسان:

[٤٧٠] عن محمد بن قيس بن مخزومة^(٤) قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وأنا لاندفع من عرفة حين تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هذين مخالفاً ليهدي عبدة الأوثان والشرك^(٥).

[المصابيح ٢: ٢٥٨ (١٨٨٧) المشكاة ٢: ٩٥ (٢٦١٢)].

كأنها عمائم الرجال: شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حيث ما دنت الشمس من

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر وقيل: أبو عبد الله المدني رأى أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأجمعين وكان ثقة حجة إماماً في الحديث. [تهذيب الكمال ٣٠: ٢٣٥].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب السير إذا دفع من عرفة [٩٢] برقم: ١٦٦٦ ومسلم كتاب الحج [١٥] باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة [٤٧] برقم: ٢٨٣.

(٣) وهذا تلخيص قول التوريشي في الميسر ٢: ٦١٠.

(٤) محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلب بن حجازي روى عن النبي مرسلًا وهو ثقة. [تهذيب الكمال ٢٦: ٣١٧].

(٥) قد وصله الطبراني في معجمه الكبير ٢٠: ٢٤٠-٢٥٠ برقم: ٢٨ والحاكم في المستدرک ٢: ٢٧٧-٢٨٣: ٥٢٣ عن محمد بن قيس بن مخزومة عن المسور بن مخزومة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة... فلذكره وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وفيه نظر من وجهين:

— الأول: أن محمد بن قيس بن مخزومة لم يرو له البخاري مطلقاً.

— الآخر: فيه ابن جريج وهو يدلّس كما قال الذهبي نفسه في الميزان ٣: ٦٥٩. وهو لم يصرح بسماعه هنا بل عتقه فكانت غلة.



الأفق بالعمامة لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة والناظر إذا نظر إليه يجد الضوء في وجهه كنور العمامة فوق الجبين والمعنى: إنا نخالف الجاهليين بتأخير الدفع من عرفة وتقديمه من مزدلفة لأن هدينا أي: طريقنا مخالف لطريقتهم فأخرج العلة مخرج الاستئناف للمبالغة ووضع المظهر موضع المضمحل للدلالة على ما هو المقتضى للمخالفة والداعى إليها^(١).

٧- باب الهدى

من الصحاح:

[٤٧١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسَلَّت الدم عنها وقلَّدَها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج^(٢). [المصابيح ٢: ٢٦٣] [١٨٩٩] [المشكاة ٢: ٩٩] [٢٦٢٧]. فأشعرها: وقد كان هذا الصنيع معمولاً به قبل الإسلام وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يمتاسكون عنه وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدي إليه ولا لا يرون التعرض لمن حُجَّه أو اعتمره وكانوا يعلمون الهدايا بالإشعار والتقليد وذلك بأن يقلدوها نعلًا أو غروقة مزاولة أو لحاء شجرة لتلايتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالإسلام أقر ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه بل ليكون مشعراً بخروج ما أشعر عن ملك صاحبه وجعلها مجعل ما يتقرب به إلى الله وليعلم أنه هدى فإن نفر لم يُركب ولم يُحلب ولم يُختلط بالأموال ولم يُتصرف فيه كما يُتصرف في اللقطة وإن عطب لم يؤكل منه إلا على الوجه الذي شرع^(٣).

(١) كذا عند الطيبي: ١٩٩٤ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو خلاصة قول التوربشتي في الميسر ٢: ٦١٢.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج [١٥] باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام [٣٢] برقم: ٢٠٥- [١٢٤٣].

(٣) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثله قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله قال: فرائث وكيعاً غيب غيباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم ما أحقك بأن تُحبس ثم لا تُخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

[سنن الترمذي ٣: ٢٥٠ تحت حديث رقم: ٩٠٨ كتاب الحج [٧] باب ما جاء في إشعار البُدن [٦٧].

قال العيني: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار وانتصر له الطحاوي في "المعاني" فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره ما يُفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. [عمدة القارئ ١٠: ٣٥٠] باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم فتح الباري ٣: ٥٤٤ باب شعار البدن تحت حديث رقم: ١٦٩٩.

قال الحافظ ابن حجر: ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

[فتح الباري ٣: ٥٤٤].

[٤٧٢] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنة مع رجل وأمره فيها، فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها^(١) ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك^(٢).

[المصابيح ٢: ٢٦٥] [١٩٠٧] المشكاة ٢: ١٠٠ [٢٦٣٥].

مع رجل: قيل: إنه ناحية بن جندب الأسلمي^(٣).

أمره فيها: أي: جعله أميراً فيها.

بما أبدع علي: أي: عطب من قولهم: أبدعت الرحلة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ضلع، كأنها يانقظها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير، أمراً خارجاً عما اعتيد منها وألف.

[٤٧٣] عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أتى علي رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيّدة سنة محمد ﷺ^(٤). [المصابيح ٢: ٢٦٥] [١٩٠٩] المشكاة ٢: ١٠٠ [٢٦٣٧].

قياماً: بمعنى: قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضاً، والتصا به على الحال، والعامل فعل محذوف، دل عليه قرينة الحال، أي: انحرها قائمة مقيّدة، و"سنة" نصب بعامل مضمرة على أنه مفعول به، والتقدير: فاعلاً بها أو مقتفياً في انحرها سنة محمد ﷺ أو مصدر، دل على فعله مضمون الجملة السابقة.

من الحسان:

[٤٧٤] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة، يغيب بذلك المشركين^(٥).

[المصابيح ٢: ٢٦٦] [١٩١٢] المشكاة ٢: ١٠١ [٢٦٤٠].

عام الحديبية: هي السنة السادسة من الهجرة توجة فيها رسول الله ﷺ مكة للعمرة، فأحصره

(١) ذلك ليعلم من مرّ به أنه هدى، فإن كان محتاجاً أكل منه، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه، وإنما لم يحل لأهل رفقته خوفاً من أن ينحروه واحد منهم إذا قرّم إلى اللحم، ويعمل بعله العطب. [شرح السنة ٧: ١٩٣].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج [١٥] باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق [٦٦] برقم: ٣٧٧- [١٣٢٥].

(٣) كذا قال الثوري شتى في الميسر ٢: ٦١٧، وكذا في نفس الحديث عند أبي داود، كتاب المناسك [٥] باب في الهدى إذا عطب قيل أن يبلغ [١٩] برقم: ١٧٦٢، والترمذي، كتاب الحج [٧] باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به [٧١] برقم: ٩١٠، إلا أنه قال: الخزاعي موضع الأسلمي، وقال: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدى التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه.

قال الطيب: فإن قيل: إذا لم يجز للرفقة أكله وترك في البادية كان طعمة للسياح، وهو إضاعة المال؟ قلنا: ليس كذلك، لأن العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجاج ومساكنهم، لا ينقطع ساقط ولحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة في إثر قافلة فيحل لهم أكله. [الكاشف: ٢٠٠٤].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج [٢٥] باب نحر الإبل مقيّدة [١٨] برقم: ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب نحر البدن قياماً مقيّدة [٦٣] برقم: ٣٥٨- [١٣٢٠].

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك [٥] باب في الهدى [١٣] برقم: ١٧٤٩، وابن ماجه، كتاب المناسك [٢٥] باب الهدى من الإناث والذكور [٩٨] برقم: ٣١٠٠، بإسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث عند أحمد ١: ٢٦١، قال حديث حسن.

تحفة الأبرار: ٤٠٢



المشركون بالحديبية وهي من أطراف الجبل.
و"جملاً" نصب بـ "أهدى" و"في هدايا" صلة له وكان حقه أن يقول: في هداياه فوضع المظهر موضع
المضمر وكان ذلك مع أبي جهل يوم بدر فاغتم.
في رأسه برة فضة: أي: في أنفه حلقة فضة فإن البرة هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير لكن
لما كان الأنف من الرأس قال: "في رأسه" عليه الإتساع^(١).

٨ - باب الحلق

من الصحاح:

[٤٧٥] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي معاوية رضي الله عنه: إني قَصَّرْتُ من رأس النبي ﷺ
عند المروة بمشقص^(٢). [المصابيح ٢: ٢٦٨] [١٩١٨] المشكاة ٢: ١٠٣ [٢٦٤٧].
قَصَّرْتُ من رأس النبي ﷺ: كان هذا في عمرة لأن الحاج يحلق اليمنى فلا يعارض ما روى ابن
عمر رضي الله عنه أنه حلق رأسه في حجة الوداع ولعل ذلك كان في عمرة الجعرانة اعتمره رسول الله ﷺ
لما فتح مكة وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة أو عمرة القضاء^(٣).

فصل

من الصحاح:

[٤٧٦] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وَقَفَ في
حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: لِمَ أَشَعْرُ فحلقتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ
فقال: اذبح ولا حرج فجاءه آخرو قال: لِمَ أَشَعْرُ فتحرتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فقال: ارمِ ولا
حرج فمأْسِلَ النبي عن شيء قَدِمَ أو آخَرَ إلّا قال: افعل ولا حرج^(٤).
[المصابيح ٢: ٢٧١] [١٩٢٦] المشكاة ٢: ١٠٥ [٢٦٥٥].

اختلف في أنه سنة لا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه؟ وعلى الأول ذهب أكثر علماء
الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث وأمثاله وإلى الثاني مال ابن
جبير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولو أقواله رضي الله عنهم. ولا حرج على رفع الإثم لجعله دون الفدية^(٥).

(١) كذا عند الطيبي: ٢٠٠٦ عزو إلى القاضي البيضاوي..

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب الحلق والتقصير عند الإحلال [١٢٧] برقم: ١٧٣٠ ومسلم كتاب

[١٥] باب التقصير في العمرة [٣٣] برقم: ٢٠٩- [١٢٣٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٠٠٦ عزو إلى القاضي البيضاوي..

(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب الفتيا وهو وقف على الدابة وغيرها [٢٣] برقم: ٨٣ وكتاب الحج [٢٥]

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة [١٣١] برقم: ١٧٣٦ ومسلم كتاب الحج [١٥] باب في حلق قبل النحر أو نحر

قبل الرمي [٥٧] برقم: ٣٢٧- [١٣٠٦].

(٥) كذا عند البغوي في شرح السنة ٧: ٢١٣- ٢١٤.

٩ - باب خطبة يوم النحر ورمى أيام التشريق والتوديع

من الصحاح:

[٤٧٧] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: لا تفرّج أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض ^(١).

[المصابيح: ٢٧٦؛ ١٩٣٨] [المشكاة: ٢: ١٠٩؛ ٢٦٦٨].

آخر عهده بالبيت: هذا عبارة عن وجوب طواف الوداع والطواف الثلاثة:

- طواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه.

- وطواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة وهو من أركان الحج لا يحصل التحلل دونة ولا يقوم الدم مقامه.

- وطواف الوداع ولا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيًا كان أو آفقيًا، حج أو لم يحج، فإن خرج ولم يطف عاد إن كان قريبًا، روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلًا من مري الظهران لم يكن ودّع البيت ومن قضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة ابن الزبير وهو مذهب مالك وقال بعضهم: من تركه فعليه دم وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تسفر وتترك طواف الوداع ولادم عليها وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ^(٢).

من الحسان:

[٤٧٨] عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماكم وأموالكم وأعراضكم بئسكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجنى جان على نفسه، ولا يجنى جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدًا، ولكن ستكون له طاعة فيمات تحترون من أعمالكم فسيرضى به ^(٣).

[المصابيح: ٢٧٧؛ ١٩٤٠] [المشكاة: ٢: ١١٠؛ ٢٦٧٠].

لا يجنى: خبر في معنى النهي وفيه مزيد تأكيد، لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر عنه وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر ونظيره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء ولمزيد التأكيد والحث على الإنتهاء أضاف الجنابة إلى نفسه والمراد به الجنابة على الغير بيانه: أن الجنابة

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب طواف الوداع [١٤٤] برقم: ١٧٥٥، ومسلم كتاب الحج [١٥] باب

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض [٦٧] برقم: ٣٧٩- [١٣٢٧].

(٢) وهو قول البغوي في شرح السنة ٧: ٢٣٥.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء دماكم وأموالكم عليكم حرام [٢] برقم: ٢١٥٩ وابن ماجه

كتاب المناسك [٢٥] باب الخطبة يوم النحر [٧٦] برقم: ٣٠٥٥.



على الغير لما كانت سبباً للجناية عليه إقتصاصاً ومجازاةً كانت كالجناية على نفسه فأبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف وأمكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي. ولا مولود على والده: يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليهما وإنما أوردهما بالتصريح والتنصيص لإختصاص الجناية عليهما بمزيد قبح وشناعة وأن يكون المراد به تأكيد قوله: "لا يجنى جان على نفسه" فإن العرب في جاهليتهم يأخذون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب ولعلمهم سنعوا القتل فيهم قال المعنى على هذا: لا يجنى أحد على غيره فيؤخذ به هو ووالده ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جنايته على نفسه ووالده وولده^(١).

١٠ - باب ما يجتنبه المحرم

من الصحاح:

[٤٧٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ زعفران ولا ورس^(٢). [المصابيح ٢: ٢٨٠] [١٩٤٧] [المشكاة ٢: ١١٢] [٢٦٧٨].

سأل الرجل عما يجوز لبسه فأجاب عنه بَعْدَ ما لا يجوز له لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب لأنه أخصر وأحضر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل له أو لأنه لو قال: يلبس كذا وكذا قريباً أو هم أن لبس شيء مما عده من المناسك وليس كذلك فعُدل إلى ما لا يوهم ذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم المعارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالأصل معلوم بالإستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيهاً على ذلك وفي عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطي رأسه بمعتاد اللباس ولا غيره وحاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس بالعمائم ونحوها.

والدليل على إختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم فإن واء الضمير وإن استعمل مُتَنَاولاً للقبليين على التغليب فإن توجيه الظاهر فيه إختصاصه بالمدكرين.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٠٢١ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب ما يلبس المحرم من الثياب [٣١] برقم: ١٥٤٢ ومسلم كتاب الحج

[١٥] باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح [١] برقم: ١- [١١٧٧].

١١ - باب المحرم يجتنب الصيد

من الصحاح:

[٤٨٠] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديث^(١).

[المصابيح: ٢٨٦: ٢٨٦] [المشكاة: ١١٦: ٢٦٩٩].

خمس: روى بالتونين وبالإضافة فإن روى منوناً و"فواسق" مرقوعاً يكون مبتدأ موصوفاً و"يقتلن" خبره وإن روى منصوباً يكون "خمس" صفة موصوف محذوف و"يقتلن" خبره وإن روى منصوباً يكون "خمس" صفة موصوف محذوف و"يقتلن" خبره و"فواسق" معترضة نصباً على الذم.

من الحسان:

[٤٨١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: الجراد من صيد البحر^(٢).

[المصابيح: ٢٨٧: ٢٨٧] [المشكاة: ١١٧: ٢٧٠١].

إنما غده من صيد البحر إما لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه تحل ميتته ولا يفتقر إلى التذكية أو لما قيل من أن الجراد متولد من الحيتان كالديدان^(٣).

١٢ - باب الإحصار وفوت الحج

من الحسان:

[٤٨٢] عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل^(٤). [المصابيح: ٢٩١: ٢٩١] [المشكاة: ١١٩: ٢٧١٣].

قال محيي السنة: يحتاج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر ومن ضعف هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا حصر إلا على حصد العدو وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق [٥٩] باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمضه [١٦] برقم: ٣٣١٤ وسلم كتاب الحج [١٥] باب ما يجذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [٩] برقم: ٦٧- [١١٩٨].
(٢) أخرجه أبو داود كتاب المناسك [٥] باب في الجراد للمحرم [٤٢] برقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤ وقال: أبو المهيتم ضعيف والحديثان جميعاً وهم.

وأخرجه الترمذي كتاب الحج [٧] باب ما جاء في صيد البحر للمحرم [٢٧] برقم: ٨٥٠ وقال: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث أبي المهيتم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو المهيتم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٠٣٥ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) حجاج بن عمرو بن غزوة الأنصاري المازني المدني رضي الله عنه صحبة وهو عم ضمرة بن سعيد المازني روى له الأربعة هذا الحديث الواحد. [تهذيب الكمال: ٤٤٤: ٤٤٥-٤٤٥].

(٥) أخرجه أحمد: ٤٥٠: ٣ والدارمي كتاب المناسك [٥] باب في المحصر بعدد [٥٧] برقم: ١٨٩٤ وأبو داود كتاب المناسك [٥] باب الإحصار [٤٤] برقم: ١٨٦٢، ١٨٦٣ والترمذي كتاب الحج [٧] باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج [٩٦] برقم: ٩٤٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي كتاب مناسك الحج [٢٤] باب من أحصر بعدد [١٠٢] برقم: ٢٨٦١، ٢٨٦٢ وابن ماجه كتاب المناسك [٢٥] باب المحصر [٨٥] برقم: ٣٠٧٨، ٣٠٧٧.

تحفة الأبرار: ٤٠٦



بالكسرو العرج إذا كان قد شرط ذلك عند الإحرام على معنى حديث ضباعة إذا قال لها النبي ﷺ: حجى واشترطى^(١).

قلت: وفيهما نظر أما الأول: فلأن قول ابن عباس ﷺ لا يعارض الحديث المرفوع فكيف يوجب وَهْنَهُ؟ اللهم إلا إذا ثبت رفعه فيرجع بفضل الراوى وشهرته وأما الثانى فلا أنه تقييد بلا دليل^(٢).

[٤٨٣] عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: الحج عرفة مَنْ أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أَيَّامُ مِنى: ثلاثة أيام فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ [سورة البقرة ٢: ٢٠٣]^(٣).
[المصايب ٢: ٢٩٢] [١٩٧٨] [المشكاة ٢: ١١٩] [٢٧١٤].

تَعَجَّلَ: جاء لازماً ومتعدياً فإن عديته فمفعوله محذوف والمعنى: فمن تعجل النفر فى يومين أى: فى آخر اليومين الأولين من أيام التشريق فلا إِيَّامَ عليه ولا حرج ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إِيَّامَ عليه أى: التقديم والتأخير سواء فى الجواز وعدم الحرج ليس فى التعجيل ترك واجب ولا فى التوقف والتأخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع أن التأخير أفضل^(٤).

(١) كذا قال الخطابى فى معالم السنن ٢: ٤٣٣ والبغوى فى شرح السنة ٧: ٢٨٨.

(٢) قال الطيبى: لئن سلم أن حديث ابن عباس ﷺ يكون موقفاً عليه فإذا كان تفسير القول تعالى: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [سورة البقرة ٢: ١٩٦] والمخاطبون بقوله: "فإِنْ أَحْصَرْتُمْ" هم الصحابة يوم الحديبية ولم يكن ذلك الإحصار إلا من عداو افتقيد به حديث ضباعة كاف فعلى هذا نكون قد عملنا بمقتضى النصوص الظاهرة كلها وإذا تعرجنا على ذلك بطل حديث ضباعة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٠٣٩].

(٣) عبد الرحمن بن يعمر الديلى ﷺ له صحبة إعداده من أهل الكوفة روى له الأربعة. [تهذيب الكمال ١٨: ٢١].

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك [٥] باب من لم يدرك عرفة [٦٩] برقم: ١٩٤٩، والترمذى فى كتاب الحج [٧] باب ما جاء فى من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج [٥٧] برقمى: ٨٨٩، ٨٩٠، وكتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن سورة البقرة [٣] برقم: ٢٩٧٥، والنسائى فى كتاب مناسك الحج [٢٤] باب فى من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة [٢١١] برقم: ٣٠٤٤، وابن ماجه فى كتاب المناسك [٢٥] باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [٥٧] برقم: ٣٠١٥.

(٥) كذا عند الطيبى: ٢٠٤٠، عزروا إلى القاضى البيضاوى.

١٣ - باب حرم مكة

من الصحاح:

[٤٨٤] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ولا جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه ولا ينفصده ولا يلتقط لقطته ولا يختلي خلوة، فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم فقال: إلا الإذخر^(١).

[المصابيح: ٢٩٣، ١٩٧٩] [المشكاة: ٢، ١٢٠، ٢٧١٥].

حرمة الله يوم خلق السموات: معناه: أن تحريره أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشعره، ويحتمل أن يراد به التأقيت أي: إنما خلق هذه الأرض حين خلقها محرمة. والتوفيق بينه وبين ما أورده في الباب التالي له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة فجعلها حراماً، وإنى حرمت المدينة..... أن يقال: إنساناً التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث أنه مبلغه ومنهيه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، ثم إنها كماتضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها، تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم وتبين على لسانهم، فلعلة لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان أو انطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلام والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم عليه السلام، فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى الحج، وخذ الحرم وتبين حرمة^(٢).

لم يحل القتال فيه لأحد قبلي: لا يدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوة، فإن حل الشيء لا يستلزم وقوعه، فلا حاجة للأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد [٢٨] باب لا يحل القتال بمكة [١٠] برقم: ١٨٣٤، وكتاب الجزية و الموادة [٥٨] باب ثم الغادر للبر والفاجر [٢٢] برقم: ٣١٨٩، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب تحريم مكة وصيدا [٨٢] برقم: ٤٤٥- [١٣٥٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٠٤١، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال الطيبي: والحاصل أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم، والقتال بالرمي بالمنجنيق والسهم والطنين بالرمح وضرب السيف، ولم يقع ذلك، وإن كان حلالاً، وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم، فليس من معنى العنوة في شيء. [الكاشف: ٢٠٤٢].

قال الملا علي الفارسي: قوله: ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، يدل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً، كما هو عندنا أي: أحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر. [مرقاة المفاتيح: ٥، ٥٩٦].

تحفة الأبرار: ٤٠٨



١٤- باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

من الصحاح:

[٤٨٥] عن علي عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرق ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرق ولا عدل، ومن وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرق ولا عدل^(١).

[المصابيح ٢: ٢٩٦-١٩٩٠] [المشكاة ٢: ١٢٣-٢٧٢٨].

ما بين غير إلى ثور: هما جيلان، أما غير فجبل بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي بآث فيه النبي ﷺ، لما هاجر وفي رواية قليلة: "ما بين غير وأحد" وأحد بالمدينة، فيكون ثوراً غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر وقيل: إن غير أجبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف^(٢).

الحديث: الأمر بالحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

الذمة: العهد، سمي بها لأنها تدم متعاطيها على إضاعتها.

ويسعى بها: يتولاها ويذهب بها، والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه. [٤٨٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد^(٣).

[المصابيح ٢: ٣٠٠-١٩٩٩] [المشكاة ٢: ١٢٥-٢٧٣٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة [٢٩] باب حرم المدينة [١] برقم: ١٨٧٠، كتاب الجزية والموادعة [٥٨] باب إثم من عاهد ثم غدر [١٧] برقم: ٣١٧٩، كتاب الفرائض [٨٥] باب إثم من تبرأ من مواليه [٢١] برقم: ٦٧٥٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة [٩٦] باب ما يكره من الصمق والتنازع والغلو في الدين والبدع [٥] برقم: ٧٣٠٠، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب فضل المدينة [٨٥] برقم: ٤٦٧-٤٦٨- [١٣٧٠].

(٢) كذا قال ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٢٣، وقال التوربشتي: يحتمل أنه أراد بهما الحرتين، للحديث الصحيح أنه ﷺ قال: حرم ما بين لآبتي المدينة على لساني [أخرجه أحمد ٢: ٢٨٦] فشيئة إحدى الحرتين بغير التوسطه ولشوزة، والأخرى بثور لا متناعه تشبهاً بثور الوحش، أو لاجتماعه، أو أراد بهما مأز، مآى المدينة، فشبها بغير وثور، وفي الحديث حرام ما بين مأز مبيها [أخرجه مسلم، كتاب الحج [١٥] باب الترغيب في سكنتي المدينة [٨٦] برقم: ٤٧٥- [١٣٧٤]. [الميسر ٢: ٦٤٦].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة [٢٩] باب فضل المدينة، وأنه تنفي الناس [٢] برقم: ١٨٧١، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب المدينة تنفي شرارها [٨٨] برقم: ٤٨٨- [١٣٨٢].

بقريّة: أى: بنزولها واستيطانها، تأكل القرى: أى: تغلبها وتظهر عليها، بمعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها، يقال: أكلنا بنى فلان، أى: غلبناهم، وظهروا عليهم، فإن الغالب المستولى على المستولى على الشيء كالمغنى له إفتاء الأكل إياه.

ويشرب: من أسماء المدينة، سميت بإسم واحد من العمالقة نزل بها، وكانت تدعى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول ﷺ كره ذلك، لما فيه من إيهام معنى الثريب أو غيره، فبدله بطابة والمدينة، ولذلك قال: يقولون ذلك، والإسم الحقيقي بأن تدعى به هى المدينة، وهى فعيلة من مدن بالمكان إذا قام به^(١).

(١) كذا عبد الطيب: ٢٠٥٨، عزو إلى القاضى البضاوى وهو قول التوريشى ٢: ٩٥٠.



١١- كتاب البيوع

١- باب الكسب وطلب الحلال

من الصحاح:

[٤٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ [سورة المؤمنون ٥١: ٢٣] وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [سورة البقرة ١٧٢: ٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ^(١).

[المصابيح ٣٠٦: ٢] [٢٠١٥] [المشكاة ٢٩: ١٢٩] [٢٧٦٠].

الطيب: ضد الخبيث فإذا وصف به الله تعالى أراد به أنه منزلة عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار المال ومعنى الحديث: أنه تعالى منزلة عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [سورة آل عمران ٩٢: ٣].

ثم ذكر الرجل: يريد الراوي أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف باستعداداً أن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام وتبعد مناسبة عن جنابه الأقدس فأوقع فعله على "الرجل" ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله ﷺ رفع "الرجل" بالإبتداء والخبر: "يطيل" ^(٢).

[٤٨٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ^(٣).

[المصابيح ٣٠٧: ٢] [٢٠١٧] [المشكاة ٢٩: ١٣٠] [٢٧٦٢].

إن الله تعالى بين الحلال والحرام بأن مهّد لكل منهما أصلاً يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعين له من الجزئيات ويعرف أحوالها لكن قد يقع في الجزئيات ما يقع فيه الإشتباه لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه فينبغي أن لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة [١٢] باب قبول الصدقة من الكسب الطيب [١٩] برقم: ٦٥- [١٠١٥].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٠٩٥-٢٠٩٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [٢] باب فضل من استبرأ لدينه [٢٩] برقم: ٥٢ وكتاب البيوع [٣٤] باب الحلال بين والحرام بين [٢] برقم: ٢٠٥١ ومسلم كتاب المساقاة [٢٢] باب أخذ الحلال وترك الشبهات [٢٠] برقم: ١٠٧- [١٥٩٩].

يتوقف رئيساً يتأمل فيه فيظهر له من أي القبيلين هو فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيراً تركه في حيز التعارض أسيراً وأعرض عما يريه إلى ما لا يريه استبراءً لدينه أن يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فإن من هجم على الشبهات وتخطى خطتها ولم يتوقف دونهما وقع في الحرام إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما أن الراعي إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(١).

[٤٨٩] عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث^(٢). [المصابيح ٣٠٧: ٢، ٢٠١٨] [المشكاة ١٣٠: ٢، ٢٧٦٣].
الخبث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع فاستردله كما يستعمل الطيب للحلال قال الله تعالى: وَلَا تَتَّبِعُوا الْاَخْيَاطَ بِالطَّيِّبِ [سورة النساء ٢: ٤] أي: الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية - وهو ما تأخذه عوضاً للزنا - حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه هو الثاني وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بأنه حرام^(٣).

[٤٩٠] عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَهِلُوا فَبَاعُوهَا^(٤). [المصابيح ٣٠٨: ٢، ٢٠٢٢] [المشكاة ١٣٠: ٢، ٢٧٦٧].
قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: أي: عاداهم وقيل: قتلهم فأخرج في صورة المغالبة للمبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله.
من الحسان:

[٤٩١] عن وابصة بن معبد رضي الله عنه^(٥) أن النبي ﷺ قال: يا وابصة جئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت: نعم قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: استفت نفسك واستفت قلبك ثلاثاً البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن افتاك الناس^(٦).

[المصابيح ٣١٠: ٢-٣١١، ٢٠٢٩] [المشكاة ١٣١: ٢، ٢٧٧٤].

(١) كذا عند الطيبي: ٢٠٩٨-٢٠٩٩، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة [٢٢] باب تحريم ثمن الكلب..... [٩] برقم: ٤١- [١٥٦٨].

(٣) وهو تلخيص قول التوريشي في الميسر: ٦٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب بيع الميتة والأصنام [١١٢] برقم: ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة

[٢٢] باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [١٣] برقم: ٧١- [١٥٨٢].

(٥) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس رضي الله عنه صحابي، قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة وقدم دمشق -توفي بالرقة- [تهذيب الكمال ٣٠: ٣٩٢].



هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول ﷺ فإنه أخبر عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به والمعنى: أن الشيء إذا أشكل عليك والنس ولم تبين أنه من أي القبيلين هو فليأمل فيه إن كان من أهل الإجهاد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ماتسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختزن نفسه والأفليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبه هذا طريقة الورع والإحتياط ولعله إنما عطف إطمئنان القلب على إطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استبغ ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها فتشغل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثر فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسرى هذا الأثر إلى سائر القوى فيحسن بها الحلال والحرام فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الأمر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء^(١).

[٤٩٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: لا تتبعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا نزلت: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ (سورة لقمان ٦: ٣١)^(٢). [المصايب ٢: ٣١٠-٣١١] [المشكاة ٢: ١٣١] [٢٧٧٤].

لا تتبعوا القينات: انتهى مقصود على البيع والشراء لأجل التغنى وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوها وبيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايه مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إغانة وتوسل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح^(٣).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤: ٢٢٨ والدارمي ٢: ٣٢٠ كتاب البيوع [١٨] باب ذع ما يريك إلى ما لا يريك [٢] برقم: ٢٥٣٣ وأبو يعلى ٣: ١٦١-١٦٢ برقم: ١٥٨٧ و١٥٨٨ والخيار في التاريخ الكبير ١: ١٤٤. وهذا حديث إسناده ضعيف فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز وهو مستور. [تقريب التهذيب: ٤١]. وله في المسند ٤: ٢٢٧ طريق أخرى عن وابصة به نحوه دون قوله: استغنى نفسك ثلاثاً وسنده صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة أخرجه أحمد ٤: ١٩٤ وسنده صحيح. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩: ٤٤ من حديث والثقة قال: قلت يا رسول الله أفنتي عن أمر لا أسأل عنه أحد بعدك قال ﷺ: استغنى نفسك ولو أفتاك المفتون.....

وفيه العلاء بن ثعلبة وهو مجهول. [ديوان الضعفاء: ٢٧٩ الترجمة: ٢٨٧٧]. والراوى عنه: عبيد بن القاسم وهو متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع. [تقريب التهذيب: ٢٢٩].

(١) كذا عند الطيبي: ٢١٠٧-٢١٠٨ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو تلخيص قول التوربشتي في المعسر ٢: ٦٦٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٢٦٤ والترمذي كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات [٥١] برقم: ١٢٨٢ وكتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن سورة لقمان [٣٢] برقم: ٣١٩٥ وقال: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة وعلى بن يزيد ضعف في الحديث وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات [١٢] باب ما لا يحل بيعه [١١] برقم: ٢١٦٨.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢١١١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

لَهُوَ الْحَدِيثُ: الإضافة فيه بمعنى "من" للبيان 'لحو: جبة خبز' وباب ساج أي: يشتري اللهو من الحديث لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد به "الحديث": الحديث المنكر فيدخل فيه نحو التسمير بالأساطير والأحاديث التي لأصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك^(١).

٢- باب المساهلة في المعاملات

من الصحاح:

[٤٩٣] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى^(٢). [المصابيح ٣: ٣١٣] [٢٠٣٧] [المشكاة ٢: ١٣٥] [٢٧٩٠].
رتب الدعاء على المسامحة والمساهلة ليدل على أن السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء ولكونه أهلاً للرحمة.
والإقتضاء: التقاضى وهو طلب قضاء الحق.

من الحسان:

[٤٩٤] عن عبيد بن رفاعه عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: التجار يُحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبراً وصدق^(٣). [المصابيح ٢: ٣١٥] [٢٠٤٤] [المشكاة ٢: ١٣٦] [٢٧٩٩].
التجار: لما كان من ذين التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حُكِمَ عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبرقى يسينه وصدق في حديثه وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قبله وعللوا الفجور باللفو والحلف.

(١) كذا عند الطيبي: ٢١١١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب ما ذكر عن بني إسرائيل [٥٠] برقم: ٣٤٥١ ومسلم كتاب المساقاة

[٢٢] باب فضل إنظار المعسر [٦] برقم: ٢٦- [١٥٦٠].

(٣) أخرجه الدارمي ٣٢٢: ٢ كتاب البيوع [١٨] باب ما جاء في التجار [٨] برقم: ٢٥٣٩ واللفظ له والترمذي كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في التجار تسمية النبي ﷺ [٤] برقم: ١٢١٠ وابن ماجه كتاب التجارات [١٢] باب التوفى في التجارة [٣] برقم: ٢١٤٥.

وهذا حديث إسناده ضعيف وعنه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه لأن إسماعيل هذا لم يرو عنه غير ابن خثيم كما في التاريخ الكبير ٣٦٨: ١ قال الذهبي: ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم ولكن صحح هذا الترمذي [ميزان الاعتدال ١: ٢٣٨]. وقال ابن حجر: مقبول [تقريب التهذيب: ٣٤]. يعني: عند المتابعة.

ومعنى ذلك في علم المصطلح: أنه مجهول فكيف يصح حديثه؟ لا سيما ولم يوثقه غير ابن حبان المعروف بتساهله في التوثيق.

لكن قد أخرجه البيهقي عن أبي العباس أحمد بن سعيد الجمال 'لنا عبد الله بن بكر السهمي' لناحاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب رضي الله عنه [شعب الإيمان ٤: ٢١٩] برقم: ٤٨٤٨.

وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي العباس هذا ترجمه الخطيب فقال: كان ثقة حسن الحديث. [تاريخ بغداد ٤: ١٧٠].



٣- باب الخيار

من الصحاح:

[٤٩٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار^(١) [المصابيح ٣١٥: ٢] [٢٠٤٥] [المشكاة ١٣٧: ٢] [٢٨٠١]. المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان وعليه إطباق أهل اللغة وإنهم سمى الطلاق تفرقا في قول الله: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاَئِمَنْ سَعَتِهِ [سورة النساء: ١٣] لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه مع أن هذا الحديث رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث وأوردوه بعبارة تأتي قبول هذا التأويل ومن ذلك ما أورده في الجحسان: "والأ بيع الخيار" استثناء عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار أي: بيعاً شرط فيه الخيار فإن الخيار بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط وقيل: الإستثناء من أصل الحكم والمعنى: أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه أي: في بيع شرط فيه نفى الخيار لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه^(٢).

[٤٩٦] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخذت في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلافة فكان الرجل يقول^(٣).

[المصابيح ٣١٦: ٢] [٢٠٤٧] [المشكاة ١٣٧: ٢] [٢٨٠٣].

قال رجل: ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني^(٤) وقد صرح به في بعض الروايات^(٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب كم يجوز الخيار [٤٢] برقم: ٢١٠٧ وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا [٤٤] برقم: ٢١١١ ومسلم كتاب البيوع [٢١] باب لبث خيار المجلس للمتبايعين [١٠] برقم: ٤٣-١٥٣١.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢١٢٠ وملا على القارئ ٤: ٦ عزو إلى البيضاوي وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٦٦٥: ٢.

قال محيي السنة: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسح البيع وإمضائه مالم يتفرقا بالأبدان يروى فيه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة الأسلمي وإليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وطاووس وعطاء بن أبي رباح وبه قال الزهري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان ويلزم البيع بنفس التراجيب وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام والأول أصح. [شرح السنة ٣٩: ٨-٤٠].

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب ما يكره من الخداع في البيع [٤٨] برقم: ٢١١٧ وكتاب الإستقراض [٤٣] باب ما ينهى عن إضاعة المال [١٩] برقم: ٢٤٠٧ ومسلم كتاب البيوع [٢١] باب من يخدع في البيع [١٢] برقم: ٤٨١-١٥٣٣.

(٤) كذا عند ابن عبد البر في الإستذكار ٦: ٣٨٨ وكذا قال التوربشتي في الميسر ٦٦٦: ٢ ونقله الملا على القارئ في المراقبة ٤٦: ٦ بإحالة القاضي البيضاوي.

(٥) كما في المستدرک ٢: ٢٢٠.

الخلافة: الخداع يُقال: خلبت الرجل خلافة: إذا خدعته والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول ﷺ عليه ولم يأمره بالشرط^(١) وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله ففسد البيع وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غيبة كان له الخيار وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيضاهي ما إذا اشترط وصفاً موصوفاً في المبيع فيبان خلافه وهو قول أحمد^(٢) وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان^(٣) ومنهم من قال: إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلافة فإنه روى أنه ﷺ قال له: قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة أيام^(٤) وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن بل للشارط فسخره في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن أو لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيتها وإن ظهر الغبن^(٥).

٤- باب الربا^(١)

من الصحاح:

[٤٩٧] عن جابر^(٢) قال: لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء^(٣). [المصابيح: ٢: ٣١٧] [٢٠٥٠] [المشكاة: ٢: ١٣٩] [٢٨٠٧].
سوى رسول الله ﷺ بين أكل الربا وموكله إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاولته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من التبع والآخر منهضاً لما يلحقه من النقص والله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يؤكله الربا لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمباينة ونحوها^(٤).

(١) قال علي القاري: الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به والرجل أراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر. [مرقاة المفاتيح: ٦: ٤٧].

(٢) لم أعثر بهذا اللفظ نعم قد أخرج ابن عبد البر بلفظ: إذا بايعت فقل: لا خلافة وأنت بالخيار.

[التمهيد: ٦: ٥٧] تحت حديث رقم: ٥/٤١١.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢١٢٠ وملا على القاري ٤: ٦ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) الربا مقصور وهو من: ربا يربو فيكتب بالالف وتشبته بالواو وأجاز الكوفيون كتابته وتشبته بالياء لكسر أوله قال العلماء: كسبه في المصحف بالواو وقال القراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم: الربوا فعملوا صورة الخط على لغتهم قال: وكذا قرأها أبو سليمان العدوي وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء والياقون بالتفخيم لفحة الباء. [الكشاف عن حقائق السنن: ٢: ٢١٢٤].

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساقاة [٢٢] باب لعن أكل الربا وموكله [١٩] برقم: ١٠٦- [١٥٩٨].

(٦) قال الطيبي: لعل هذا الإضرار إنما يلحق بالمؤكل فينبغي أن يتحرز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المباينة نحو العينة لقوله تعالى: وَأَحْلِ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [سورة البقرة: ٢: ٢٧٥] لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله أن يتجاوز عنه ولا كذلك الأكل والله أعلم. [الكشاف عن حقائق السنن: ٢: ٢١٢٤- ٢١٢٥].

تحفة الأبرار: ٤١٦



من الحسان:

[٤٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره، ويروى: من غباره^(١).

[المصابيح ٢: ٣٢٠] [٢٠٦١] [المشكاة ٢: ١٤١] [٢٨١٨].

فإن لم يأكله أصابه من بخاره: أى: يحرق به ويصل إليه من أثره، بأن يكون مؤكله أو متوسطاً فيه أو كاتباً أو شهيداً أو يعامل المربي أو من عامل معه، وخلط ماله بماله.

إلا أكل الربا: المستثنى صفة لـ "أحد" والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، نفى جميع الأوصاف إلا الأكل، ولحن نرى كثيراً من الناس لم يأكله حقيقةً فينبغي أن يجرى على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك أتبعه بالفاء التفصيلية بقوله: "فإن لم يأكله" أى: فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، فالبخار أو الغبار مستعاران معاشيه الربا من النار أو التراب^(٢).

[٤٩٩] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: أينقض الرطب إذا بيع؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك^(٣).

[المصابيح ٢: ٣٢١] [٢٠٦٣] [المشكاة ٢: ١٤١] [٢٨٢٠].

أينقض الرطب: ليس المراد من الإستهلام استعلام القضية، فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبه على أن الشرط تحقق المماثلة حال البيوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض البيوسة، لأنه تخمين وخرص، لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، به قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساوا كيلاً وحمل الحديث على البيع نسيئة، لما روى عن هذا الراوى أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا ذكره بعض الشارحين^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٢: ٤٩٤، وأبو داود، كتاب البيوع [١٧] باب في إجناب الشبهات [٣] برقم: ٣٣٣١، والسنائي، كتاب البيوع [٤٤] باب إجناب الشبهات في الكسب [٢] برقم: ٤٤٥٥، وابن ماجه، كتاب التجارات [١٢] باب التغليظ في الربا [٥٨] برقم: ٢٢٧٨.

قلت: هذا حديث إسناده ضعيف لأنقطعه، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

[سنن الترمذي ٥: ١٥١ تحت حديث رقم: ٢٨٨٨].

(٢) كذا عند الطيبى: ٢١٣١، عزو إلى القاضي البيضاوى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٦٢٤، كتاب البيوع [٣١] باب ما يكره من بيع التمر [١٢] برقم: ٢٢، والشافعي في ترتيب المسند ٢: ١٥٩، كتاب البيوع، الباب الثالث في الربا، برقم: ٥٥١، وأبو داود، كتاب البيوع [١٢] باب في التمر بالتمر [١٨] برقم: ٣٣٥٩، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابة [١٤] برقم: ١٢٢٤، والسنائي، كتاب البيوع [٤٤] باب اشراء التمر بالرطب [٣٦] برقمى: ٤٥٤٥-٤٥٤٦، وابن ماجه، كتاب التجارات [١٢] باب بيع الرطب بالتمر [٥٣] برقم: ٢٢٦٤.

(٤) كذا عند الطيبى: ٢١٣١، وملا على القارئ ٦: ٦١-٦٢، عزو إلى القاضي البيضاوى.

٥- باب المنهي عنها من البيوع

من الصحاح:

[٥٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقُّوا الركبَانِ لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لبادٍ ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رَضِيَها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ^(١). (المصابيح ٣٢٦: ٢، المشكاة ١٤٦: ٢، [٢٨٤٧]).

لا تَلَقُّوا الركبَانِ لبيع: نهى عن استقبال الركبان لإتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار، لما يتوقع فيه من التغير وارتفاع الأسعار.

لا يبيع بعضكم على بيع بعض: ضمن البيع معنى الغلبة والإستعلاء، وعده به "على" قال في المغرب: باع عليه القاضى: إذا كان على كره منه، وباع له الشيء: إذا اشتراه له، ومنه الحديث: لا يبيع بعضكم على بيع أخيه، أى: لا يشتري بدينار من البخرى: لا يبتاع الرجل على بيع أخيه ^(٢) ^(٣).

لا تناجشوا: هو تفاعل من النجش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليعتريه الرغب فيشتري بما ذكره، وأصله: الإغراء والتحريض، وإنما نهى عنه لما فيه من التغير، وإنما ذكره بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون في ذلك، فيفعل هذا الصاحب على أن يكافئه بمثله.

وعن التصرية: وهى أن تشد أخلاف اللبن، ويترك حلابها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها فيخيل المشتري غزارة لبنه، من قولهم: صريت الماء في الحوض: إذا جمعته وحبسته، وأصل الصر: الجمع، ومنه الصرة، وأثبت بها الخيار للمشتري إذا طلع عليها بقوله: فهو بخير النظرين، وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، ولا الرد ببيع آخر بعد ما حلبها، وفي الحديث حجة عليه في المسألتين ^(٤).

(١) أخرجه البخارى كتاب البيوع [٣٤] باب النهى للبائع أن لا يحفل بالإبل..... [٦٤] برقم: ٢١٥٠، ومسلم كتاب

البيوع [٢١] باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه [٤] برقم: ١١- [١٥١٥].

(٢) أخرجه البخارى كتاب البيوع [٣٤] باب لا يبيع حاضر لباد بالمسرة [٧٠] برقم: ٢١٦٠، وفيه: لا يبتاع المرء.

(٣) المغرب فى ترتيب المغرب ١: ٩٧، "بيع".

(٤) كذا عند الطيبى: ٢١٤٣، عزوا إلا القاضى البيضاوى.

قال الترمذى: هذا الحكم معمول به عند كثير من العلماء، ووجه الحديث عند من لم يرد ذلك أن يقال: كان ذلك قبل تحريم الربا، فإن جاز في المعاملات لم نسخ. [الميسر ٢: ٦٧٩].

قال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الشاة المضرة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها، فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار أن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وودعها صاعاً من تمر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ومن ذهب إلى ذلك ابن أبى ليلى إلا أنه قال: يردّها ويرد معها قيمة صاع من تمر، وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول فى بعض أماليه، غير أنه ليس بالمشهور عنه، وخالف ذلك كله آخرون فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، ومن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، ودفعوا إلى أن ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك مما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب منسوخ. [شرح معالى الآثار ٤: ١٩].



[٥٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ^(١).
[المصابيح ٢: ٣٢٨] [٢٠٨٧] [المشكاة ٢: ١٤٧] [٢٨٥٤].

بيع الحصاة من البياعات التي كان يفعلها أهل الجاهلية واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يقول البائع للمشتري في العقد: إذا بدت إليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أمد مجهول وقيل: هو أن يعقد بأن يرمى بحصاة في قطع غنم فأى شاة أصابتها كانت المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه وقيل: هو أن يجعل الرمي بيعاً والخلل في نفس العقد وصورته والغرر ما خفى عليك أمره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه ومن ذلك بيع ما لم تره وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لأن المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول ^(٢).

[٥٠٢] عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرق ^(٣). [المصابيح ٢: ٣٢٩] [٢٠٩٠] [المشكاة ٢: ١٤٨] [٢٨٥٧].

ضراب الجمل: ضرب الفحل الناقة ضراباً نزا عليها وبيع ضرابه أن يأخذ به مالا ويقرر عليه. [٥٠٣] وعنه رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ^(٤).

[المصابيح ٢: ٣٢٩] [٢٠٩١] [المشكاة ٢: ١٤٨] [٢٨٥٨].

اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري رحمه الله: لا تمنعوا فضل الماء ل تمنعوا به فضل الكلاء ^(٥) ومعناه: من كان له بئر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت إليه ماشيته ل يمنعها بذلك عن فضل الكلاء فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعاً بمنع الماء وروى السجستاني: "لا يمنع فضل الماء ل يمنع به الكلاء" ^(٦) والمعنى: لا يباع فضل الماء ليصير الكلاء ممنوعاً بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه وقى المصابيح: "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء" والمعنى: لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلاء فإن من أراد الرعي في حومات ماله وحواليه إذا منعه من الورود على مائه إلا يعوض اضطر إلى شرائه فيكون بيعه للماء بيعاً للكلاء. واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا والأولى حمله على الكراهة ^(٧).

(١) أخرجه مسلم كتاب البيوع [٢١] باب بطلان بيع الحصاة [٢] برقم: ٣- [١٥١٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٢٤٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساقاة [٢٢] باب تحريم فضل بيع الماء [٨] برقم: ٣٥- [١٥٦٥].

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة [٢٢] باب تحريم فضل بيع الماء [٨] برقم: ٣٤- [١٥٦٥].

(٥) أخرجه البخاري كتاب المساقاة [٤٢] باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى [٢] برقم: ٢٣٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب البيوع والإجازات [١٧] باب في منع الماء [٦٧] برقم: ٣٤٧٣.

(٧) كذا عند الطيبي: ٢١٤٩- ٢١٥٠ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو قول التوريشي في الميسر ٦٧٩: ٦٨٠.

من الحسان:

[٥٠٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع
العربان^(١). [المصابيح ٢: ٣٣٠ [٢٠٩٧] المشكاة ٢: ٤٩ [٢٨٦٤].

بيع العربان: أي: عن البيع الذي يكون فيه العربان^(٢).

[٥٠٥] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل
سلف وبيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالم يضمن^(٣).
[المصابيح ٢: ٣٣٢ [٢١٠٣] المشكاة ٢: ١٥٠ [٢٨٧٠].

السلف: يُطلق على السلم والقرض والمراد به هاهنا شرط القرض على حذف المضاف أي: لا
يحل بيع مع شرط سلف مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفى الحل
اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شعطاً لا يثبت
يتعلق به غرض ما وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه
روج بهذا الثمن أو كل قرض جرنفعاً فهو حرام.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٦٠٩ كتاب البيوع [٣١] باب ما جاء في بيع العربان [١] برقم: ١ وأبو داود كتاب
البيوع [١٧] باب في العربان [٦٩] برقم: ٣٥٠٢ وابن ماجه كتاب التجارات [١٢] باب بيع العربان [٢٢] برقمي:
٢١٩٣-٢١٩٢.

وهذا حديث إسناده ضعيف لأن فيه رجالاً لم يسم قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة - عنده في
هذا الحديث وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده وقد تكلم الناس في
الثقة عنده في هذا الموضوع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة
سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد
ذلك من حفظه غلطاً ومارواه عن ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله
وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا. [التمهيد ١٠: ٤٠٥].

(٢) قال ابن الأثير: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن وإن لم
يُضْمَنْ البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري. [النهاية ٣: ١٨٢-١٨٣].

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي: ٢٨٩ برقم: ٢٢٥٧ وأحمد في المسند ٢: ١٧٨-١٧٩ وأبو داود السجستاني كتاب
البيوع [١٧] باب في الرجل يبيع مالم يضمن [٧٠] برقم: ٣٥٠٤ والترمذي كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في
كراهية بيع مالم يضمن عندك [١٩] برقم: ١٢٣٤ والنسائي كتاب البيوع [٤٤] باب بيع مالم يضمن عند البائع [٦٠]
بالأرقام: ٤٦١١-٤٦١٣ وباب شرطان في بيع [٧٢] برقمي: ٤٦٣٠-٤٦٣١ وابن ماجه كتاب التجارات [١٢]
باب النهي عن بيع مالم يضمن عندك [٢٠] برقم: ٢١٨٨.

تحفة الأبرار: ٤٢٠



فصل

من الصحاح:

[٥٠٦] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ ابْتَاعَ نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومَنْ ابْتَاعَ عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع^(١). [المصابيح ٢: ٣٣٣-٨] [٢١٠-٨] المشكاة ٢: ١٠٢ [٢٨٧٥].

التأبير: تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق والمعنى: أن من باع نخلاً مثمراً قد أبرت فثمرتها تبقى له إلا إذا اشترط دخولها في العقد وعليه أكثر أهل العلم، وكذا إن انشق ولم تؤبر بعد، لأن الموجن للأفراد هو الظهور المماثل لإنفصال الجنين، ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالباً، أما لو باع قبل أو أن تبع الأصل وانتقل إلى المشتري قياساً على الجنين وأخذنا من مفهوم الحديث وقال أبو حنيفة: تبقى الثمرة للبائع بكل حال، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنقل إلى المشتري بكل حال^(٢).

[٥٠٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة رضي الله عنها^(٣) فقالت: إني كاتبٌ على تسعة أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم غُلَّةً واحدةً وأعتقَكَ، ففعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: خذوها وأعتقها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(٤). [المصابيح ٢: ٣٣٤-١٠] [٢١١٠] المشكاة ٢: ١٠٢ [٢٨٧٧].

ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد، وقالوا: يصح بيعه، ولكن لا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق، وولاؤه للبائع الذي كاتبه، وأول الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها، وكان ذلك فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء، فلعل السادة عجزوها وباعوها. واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه أبو حنيفة والشافعي، والشافعي وجوزه مالك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة [٤٢] باب الرجل يكون له ثمر أو شرب [١٧] برقم: ٢٣٧٩، ومسلم، كتاب

البيع [٢١] باب من باع نخلاً عليها ثمر [١٥] برقم: ٨٠- [١٥٤٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢١٥٧، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) بريرة رضي الله عنها كانت مولاة لبعض بني هلال فكتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها.

[تهذيب الكمال ٣٥: ١٣٦].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل [٧٣] برقم: ٢١٦٨، كتاب المكاتب

[٥٠] باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس [٣] برقم: ٢٥٦٣، ومسلم، كتاب العتق [٢٠] باب إنما الولاء لمن أعتق

[٢] برقم: ٦- [١٥٠٤].

٦- باب السلم والرهن

من الصحاح:

[٥٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة^(١). [المصابيح: ٢-٣٣٧-٣٣٨] [٢١١٩] [المشكاة: ٥٠: ٢٨٨٦].

الظهر: يريد به ظهر الدابة وقيل: الظهر: الإبل القوي يستوى فيه الواحد والجمع ولعل سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر. وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل، ومنافعه لا تعطل بل ينبغي أن ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على أم من له غنمه عليه غرمه، واختلفوا في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً ونفقته عليه لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول، والغرم بالغنم، بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كلفه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه^(٢)، وقال أحمد وإسحق للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، يقدر بقدر النفقة واحتجوا بهذا الحديث.

ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الإنتفاع في مقابلة الإنفاق، وإنتفاع الراهن ليس كذلك، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الإنتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما، فإذا المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة، وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا فإنه يودي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، والأولى أن يجاب بأن الباء في "بنفقته" ليست للبدلية بل للمعية والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الإنتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق كما صرح به في الحديث الآخر^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن [٤٨] باب الرهن مركوب ومحلوب [٤] برقم: ٢٥١٢.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ١٩٥: ٣، كتاب الرهن الكبير، باب ضمان الرهن، وعبد الرزاق في المصنف: ٢٣٧-٢٣٨ برقم: ١٥٠٣٤، مراسلاً وأغل بالإرسال، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الرهن [١٦] باب لا يغلق الرهن [٣] برقم: ٢٤٤١، قال البرصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات، وقال ابن واردة: كذاب [مصباح الزجاجية: ٢: ٢٥٧].

وقال الشافعي: غنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه. [كتاب الأم: ١٩٥: ٣].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢١٦٥-٢١٦٦، عزوا إلى القاضي البيضاوي، وعند علي القاري: ٩٣-٩٤، عزوا إلى الطيبي، وهو في الأصل تفسير قول التوربشتي في الميسر: ٦٨٨.

تحفة الأبرار: ٤٢٢



من الحسان:

[٥٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ^(١). [المصابيح ٢: ٣٣٨] [٢١٢١] [المشكاة ٢: ١٥٥] [٢٨٨٩].

أي: المكيال المعتبر مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال والميزان المعتبر ميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر ^(٢).

٧- باب الإحتكار

من الحسان:

[٥١٠] عن أنس رضي الله عنه قال: غلّا السَّعْرُ ^(٣) على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سَعَرْنَا فقال النبي ﷺ: إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق ^(٤) وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة دم ولا مال ^(٥).

[المصابيح ٢: ٣٣٩] [٢١٢٦] [المشكاة ٢: ١٥٧] [٢٨٩٤].

السَّعْرُ: القيمة التي يشيع البيع بها في الأسواق قيل: سميت بذلك لألها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير: تقديرها.

إنني لأرجو: إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً ومن مفساد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الإمتناع من البيع وكثيراً ما يؤدي إلى القحط.

(١) أخرجه أبو داود كتاب البيوع [١٧] باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة [٨] برقم: ٢٣٤٠ والنسائي كتاب الزكاة [٢٣] باب كم الصاع [٤٤] برقم: ٢٥٢٠ وكتاب البيوع [٤٤] باب الرجحان في الوزن [٥٤] برقم: ٤٥٩٤.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢١٦٧ عزو إلى القاضي البيضاوي. وهو قول التوريشي وزاد عليه: وليس ذلك في عموم ما يكال بل في القسم المذكور مثل: صدقة الفطر وما أوجبه الشرع من الإطعام في الكفارات ونحو ذلك وكذلك في العبرة بميزان أهل مكة فيما ورد به التوقيف من نصب الذهب وتحوه فإنهم كانوا أصحاب تجارات. [الميسر ٢: ٦٨٩].

(٣) قال التوريشي: سمي سعراً تشبيهاً باستعار النار لأن سعر السوق يوصف بالارتفاع وسعرت وأسعرت أي: لرفضت وقدرت سعراً. [الميسر ٢: ٦٩٠].

(٤) قال الطيبي: هذا جواب على سبيل التعليل للإمتناع عن التسعير جبي بـ "إن" وضمير الفصل بين اسم "إن" والخبر معرباً باللام ليبدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكوله قابضاً لغلّاء السعير وكونه باسطاً لرخصه وكونه رازقاً يقتدر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازع في ما يريد ومنع العباد حقهم مما أوتاهم الله تعالى في الغلاء والرخص وإلى المعنى الأخير أشار بقوله: "وإنني لأرجو" إلى آخره. [الكاشف عن حقائق السنن ٧: ٢١٦٩].

(٥) أخرجه أحمد ٣: ٢٨٦١٥٦ والدارمي كتاب البيوع [١٨] باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين [١٣] برقم: ٢٥٤٥ وأبو داود كتاب البيوع [١٧] باب في التسعير [٥١] برقم: ٣٤٥١ والترمذي كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في التسعير [٧٣] برقم: ١٣١٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه كتاب التجارات [١٢] باب من كره أن يسعر [٢٧] برقم: ٢٢٠٠.

٨- باب الإفلاس والإنظار

من الصحاح:

[٥١١] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ^(١) قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرُ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢). [المصابيح ٣٤٢: ٢] [٢١٣٧] [المشكاة ١٦٠: ٢] [٢٩٠٩].

لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاءً تحذيراً عن الدين وزجرًا عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه ﷺ ويعلق عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم ^(٣).

٩- باب الشركة والوكالة

من الصحاح:

[٥١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال ﷺ: لَا، تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرَكُمْ فِي الشَّمْرِ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ^(١). [المصابيح ٣٤٧: ٢] [٢١٥٢] [المشكاة ١٦٥: ٢] [٢٩٣١].

لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة بَوَّأَهُمُ الْآنصَارُ فِي دُورِهِمْ وَشُرَكَوهُمْ فِي ضِيَاعِهِمْ وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ النَّخِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ يَعْنِي: الْمُهَاجِرِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ اسْتِيقَاءَ عَلَيْهِمْ رِقَبَةَ تَخِيلِهِمُ الَّتِي عَلَيْهَا قَرَامُ أَمْرِهِمْ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَلَى وَجْهِ تَخِيلٍ لَهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ لَا الشَّفَقَةَ وَالْإِرْفَاقَ بِهِمْ تَلَطُّفًا وَكِرَامًا وَحَسَنَ مُخَالَقَةٍ وَاخْتَارَ التَّشْرِيكَ فِي الشَّمْرِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَرْفَقُ بِالْقَبِيلَتَيْنِ.

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم المدني 'شهد ببيعة الرضوان' وبأيح رسول الله ﷺ ثلاث مرات في أول الناس وفي أوسطهم وفي آخرهم 'وبأيح يومئذ على الموت' كان يسكن الريدة وكان شجاعاً رابياً محسناً خيراً أو يقال: إنه كان يسبق الفرس شداً على قدميه مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. [تهذيب الكمال ١١: ١١-٣٠٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجوز ٣٨ باب إن أحال دين الميت على رجل جاز [٣] برقم: ٢٢٨٩. (٣) كذا عند الطبري: ٢١٧٥ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو قول التوربشعي وزاد عليه: أن هذا الأخير أشبه لأنه كان يفعل ذلك في أول الأمر فلما فتح الله عليه الفتح كان يتولى الأداء عنه من مال الله الذي آتاه ويصلي عليه وكان يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم..... الحديث أورده المؤلف في هذا الباب من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. [الميسر ٢: ٦٩٣].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحرث والمزاعة [٤١] باب إذا قال: [كفني مؤونة النخل] [٥] برقم: ٢٣٢٥ وكتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار [٣] برقم: ٣٨٧٢.

تحفة الأبرار: ٤٢٤



تكفوننا: خبر في معنى الأمر والمؤونة، فعولة ويبدل عليه قوله: مانتهم أمانتهم مانًا إذا احتملت مؤونتهم وقيل: مفعلة بالضم من الأين وهو التعب والشدة^(١).

من الحسان:

[٥١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من

خائنك^(٢). [المصابيح ٣٤٨: ٢] [٢١٥٥] [المشكاة ١٦٦: ٢] [٢٩٣٤].

لا تخن من خائنك: أي: لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيائته بالخيانة فتكون مثله ولا بدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد وأنه إستيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان^(٣).

١٠- باب الغصب والعارية

من الصحاح:

[٥١٤] عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يده الخادم فسقطت الصفحة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفع إلى التي كسرت صفحاتها وأمسك المكسورة^(١).

[المصابيح ٣٤٩: ٢] [٢١٥٩] [المشكاة ١٦٧: ٢] [٢٩٤٠].

وجه إيراده هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصفحة لأنها انكسرت بسبب ضربها يده الخادم عدواناً^(٢) ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة أو بسبب على وجه العدوان.

(١) كذا عند الطيبي: ٢١٨٤، عزوا إلى القاضي البيضاوي وقال: "تكفوننا" استئناف في غاية الجزالة حيث رد ما التمسوه بقوله: "لا" ثم جبر ذلك بأن لم يخرج مخرج الأمر ليفيد الوجوب وأتى بصيغة الإخبار ليقابل التماسهم ذلك وإن كان في صيغة الأمر لإرتفاع منزلته ﷺ عليهم مع رعاية غبطتهم لتلا ينخلعوا عن أموالهم وإذا قضى المهاجرون أو طارهم أو وسع الله عليهم بما وسع يكون لهم الأصل والثمر.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع [١٨] باب في أداء الأمانة وإجتنب الخيانة [٥٧] برقم: ٢٥٩٧، وأبو داود، كتاب البيوع [١٧] باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٨١] برقم: ٣٥٣٥، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب [٣٨] برقم: ١٢٦٤، وقال: حسن غريب، والحاكم في المستدرک ٤٦: ٢.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢١٨٥-٢١٨٦، عزوا إلى القاضي البيضاوي وزاد: أقول: الأولى أن ينزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [سورة فصلت ٤١: ٣٤]، يعني: إذا خانك صاحبك فلا تقابل به جزاء خيائته، وإن كان ذلك حسناً، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافاة والإحسان إليه ويجوز أن يكون من باب الكناية أي: لا تعامل من خانك فتجازه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب الغيرة [١٠٧] برقم: ٥٢٣٥.

(٥) أجاب به عن قول التوربشتي حيث قال: هذا الحديث لا تنطبق له بالغصب ولا بالعارية وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات. [الميسر ٦٩٨: ٢].

من الحسان:

[٥١٥] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وليس لعرق ظالم حقٌّ ^(١) [مرسل]. [المصابيح ٣٥١: ٢] [٢١٦٣] [المشكاة ١٦٨: ٢] [٢٩٤٤].

الأرض الميتة: الخراب الذي لا عمارة به، وإحيائها: عمارتها، شيهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطيها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة، وزوالها عنها، وترتيب الملك على مجرد الإحياء كاف في التملك، ولا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة: لا بد منه.

وليس لعرق ظالم حقٌّ: روى بالإضافة والوصف والمعنى: أن من غرس أرض غيره أو زرعه بغير إذنه فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء بل لمالك الأرض أن يقلعه مجاناً وقيل معناه: أن من غرس أرضاً أحياءها غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق.

و"ظالم" إن أضيف إليه فالمراد به الغارس، سماه ظالماً لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن وصف به فالمغروس سمي به، لأنه الظالم، أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازي.

مرسل: والعجب أن الحديث في المصابيح مسند لبي سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو من العشرة، وجعله مرسلًا، ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أجبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال في المتن، وأثبت غيره الأخرى في الحاشية فالبس على الناسخ، وظن ألهمهما من المتن فأثبتهما فيه ^(٢).

[٥١٦] عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنْهَا ^(٣). [المصابيح ٣٥٢: ٢] [٢١٦٥] [المشكاة ١٦٩: ٢] [٢٩٤٧]. الجلب في السابق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويؤجره، والجنب: أن يجتب إلى فرسه فرساً عربياً، فإذا فتر المركوب تحول إليه.

والشغار: أن يشاعر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجه أخته، ولا مهر لأهذه، من شغر البلد إذا خلا من الناس، لأنه عقد خال عن المهر، أو من شغرت بنى فلان من البلد إذا أخرجهم و

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٣: ٢، كتاب الأفضية [٣٦] باب القضاء في عمارة الموات [٢٤] برقم: ٢٦، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفئ [١٤] باب في إحياء الموات [٣٧] برقم: ٣٠٧٤، والترمذي، كتاب الأحكام [١٣] باب ما ذكر في إحياء أرض الموات [٣٨] برقم: ١٣٧٨.

(٢) قلت: هو عندهم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد، وقد أدرك عروة سعيداً، لكن قال الترمذي بعد تخريجهم: حسن غريب، رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، فلعل البغوي رحمه الله رجحت عنده الرواية المرسلة وقد اختلف فيه على عروة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام، فرواه عنه طائفة عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله، ورواه طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد. [التمهيد ٢٦٢: ٩].

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٣: ٣٣٩، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب في الجلب على الخيل في السابق [٧٠] برقم: ٢٥٨١، مقتصرًا على قوله: "لا جلب ولا جنب"، والترمذي، كتاب النكاح [٩] باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار [٣٠] برقم: ١١٢٣، والنسائي، كتاب النكاح [٢٦] باب الشغار [٦٠] برقم: ٣٣٣٥، وكتاب الخيل [٢٨] باب الجلب [١٥] برقم: ٣٥٩٠.



فرقتهم وقولهم: تفرقوا شغراً بشغراً لأنهما إذا تابدا لا بأختيهما فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبه و
فارق بها إليه والحديث يدل على فساد هذا العقد لأنه لو صح لكان في الإسلام وهو قول أكثر أهل
العلم والمقتضى لفساده الإشتراك في البضع بجعله صداقاً وقال أبو حنيفة والثوري: يصح العقد
ولكل منهما مهر المثل^(١).

[٥١٧] عن أمية بن صفوان عن أبيه^(٢) أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال:
أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة^(٣). [المصابيح ٣٥٥: ٢ [٢١٧٦] المشكاة ١٧٠: ٢ [٢٩٥٥].
هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الزمان وبه قال
ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد وذهب شريح والحسن والنخعي و
أبو حنيفة والثوري إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي وروى ذلك عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما.

وأول قوله ﷺ: "مضمونة" بضم النون وهو ضعيف لأنها لا تستعمل فيه إلا ترى أنه يقال: الودعة
مردودة على ولا يقال: إنها مضمونة وإن صح استعماله فيه فحمل اللفظ ها هنا عليه عدول عن
الظاهر بل دليل وقال مالك: إن خفي تلفه أي: لم تقم له بينة على تلفه ضمن وإلا فلا^(٤).

١١ - باب الشفعة

من الصحاح:

[٥١٨] عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٥). [المصابيح ٣٥٦: ٢ [٢١٧٨] المشكاة ١٧٢: ٢ [٢٩٦١].
هذا الحديث المذكور في مسند الإمام الشافعي ﷺ كذا: "الشفعة فيما لم يقسم" فإذا وقعت الحدود

(١) كذا عند الطيبي: ٢١٩٢ وملا على القارئ في المرقاة ٦: ١٤٩ - ١٥٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

قال الطيبي: ومعنى النهي عندهم: النهي عن استحلال البضع بغير صداق. [الميسر ٢: ٧٠٠].

قال ابن الهمام: إن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وما يؤخذ في مفهومه خلوه عن السداق وتكون البضع صداقاً
ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً فلا تثبت النكاح كذلك بل يطله فيبقى نكاحاً مسمى فيه ما
لا يصلح مهراً فيعتقد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه عهر أو خنزير فمما هو متعلق النهي لم تثبت وما أثبتناه
لم يتعلق به. [فتح القدير كتاب النكاح باب المهر ٣٣٩: ٣ مرقاة المفاتيح ٦: ١٥٠].

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير
رسول الله ﷺ فأمسه وأعطاهما رداءه أماناً له فأدركه وهب فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال: هذا وهب بن
عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين فقال له رسول الله ﷺ: أنزل أباه وهب فقال: لا حتى تبين لي فقال النبي
ﷺ: أنزل فلنك أن تسير أربعة أشهر فنزل وأخرج معه إلى حنين فشهدا وشهد الطائف كافرين فأعطاه من الغنائم
فأكثر فقال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفس نبي فأسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة فنزل على
العباس ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا هجرة بعد الفتح مات بمكة سنة ٤٢ هـ. [مرقاة المفاتيح ٦: ١٥٣].

(٣) أخرجه أحمد ٤٠١: ٣ [٤٦٥: ٦] وأبو داود كتاب البيوع [١٧] باب في تضمين العارية [٩٠] برقم: ٣٥٦٢.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢١٩٥ وملا على القارئ في المرقاة ٦: ١٥٤ - ١٥٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب بيع الشريك من شريكه [٩٦] برقم: ٢٢١٣ باب بيع الأرض والدور
[٩٧] برقم: ٢٢١٤ وكتاب الشفعة [٣٦] باب الشفعة فيما لم يقسم [١] برقم: ٢٢٥٧.

فلا شفعة^(١) وفي صحيح البخارى: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة" إلى آخره فاختار الشيخ عبارته (لأنه يدل قوله: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم" بقوله: "قال: الشفعة فيما لم يقسم" لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى^(٢)) وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه^(٣).
فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين؟ وما ذكره الشيخ يقتضى الحصر عرفاً وما أورده البخارى لا يقتضيه لجواز أن يكون حكاية حال واقعة وقضاء فى قضية مخصوصة؟

قلت: كفى لدفع هذا الإحتمال ما ذكره عقيه ورتب عليه بحرف التعقيب^(٤) ولا يصح أن يقال: إنه ليس من الحديث بل شئ زاده الراوى فأوصله بما حكاها لأن ذلك يكون تلبساً وتديساً ومنصب هذا الراوى والأئمة الذين ذوّنوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه أعلى من أن يتصور فى شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحاً على أن الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل نصيب لكل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فعلياً هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو ما ذهب أكثر أهل العلم كعمرو وعثمان رضى الله عنهما وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن عبد الرحمن من التابعين والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ومن بعدهم وقم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار وهو قول الثورى وابن المبارك وأصحاب أبى حنيفة غير أنهم قالوا: الشريك أولى وأقدم على الجار واحتجوا بما روى البخارى عن أبى رافع^(٥).

من الحسان:

[٥١٩] عن جابر^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته ينتظر لها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً^(٧). [المصايب: ٣٥٨: ٢] [٢١٨٤] [المشكاة: ٢: ١٧٣] [٢٩٦٧].

(١) مسند الشافعى (من ترتيبه) ١٦٤: ٢ - ١٦٥.

(٢) قال التوربشتى: قوله هذا لا يرفع الإنكار لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخارى أو مسلم مثلاً جاز له الرواية بالمعنى وأما إذا قال: فى كتاب فلان كذا وكذا لم يجوز له أن يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ فى خطبة المصايب: وأعنى بالصراح ما أورده الشيخان فى جامعيهما أو أحدهما.
[الكاشف عن حقائق السنن: ٢١٩٨].

(٣) يندفع عبارته هذه اعتراض التوربشتى حيث اعترض على محى السنة: هذا الحديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ ولم يخرج مسلم هذا الحديث وإنما أخرج حديثه الآخر الذى يتلو هذا الحديث وكان على المؤلف لما أورده الحديث فى القسم الذى هو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما أن لا يعدل فى اللفظ عن لفظ كتاب البخارى فإن بين الصيغتين بون بعيد ولا يكاد يتسامح فيه ذو غناية يعلم الحديث وقد روى هذا الحديث فى غير الكتابين عن أبى هريرة^(٤) على نحو ما رواه البخارى عن جابر^(٥). [الميسر: ٢: ٧٠٢].

(٤) قال التوربشتى: فيه بحث لأن الحصر هاهنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخير بل بحسب المفهوم.
[الكاشف عن حقائق السنن: ٢١٩٨].

(٥) أخرجه أحمد ٣: ٣٠٣ والدارمى كتاب البيوع [١٨] باب فى الشفعة [٨٣] برقم: ٢٦٢٧ وأبو داود كتاب البيوع [١٧] باب فى الشفعة [٧٥] برقم: ٣٥١٨ والترمذى كتاب الأحكام [١٣] باب ما جاء فى الشفعة للغائب [٣٢] برقم: ١٣٦٩ وابن ماجه كتاب الشفعة [١٧] باب الشفعة بالجوار [٢] برقم: ٢٤٩٤.

تحفة الأبرار: ٤٢٨



هذا الحديث وإن سلم عن الطعن^(١) فلا يعارض ما ذكرنا فضلاً أن يرجح 'ومع هذا فهو لاء لا يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق.

١٢- باب المساقاة والمزارعة

من الصحاح:

[٥٢٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلاً خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها^(٢).
ويروى: على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها^(٣).
[المصابيح ٣٥٩: ٢] [٢١٨٧] [المشكاة ١٧٤: ٢] [٢٩٧٢].

لم أر أحداً من أهل العلم منع عن المساقاة مطلقاً غير أبي حنيفة^(٤) والدليل على جوازها في الجملة أنه صح عن الرسول ﷺ وشاع منه حتى تواتر أو كاد أن يتواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخلها على الشطر كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺ إنما استعملهم في ذلك بدل الجزية وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيداً كما ترى^(٥).
وأما المزارعة فهي أن تسلم الأرض إلى زارع ليزرعه ببذر المالك على أن يكون الربيع بينهما مساهمة وهي عندنا جائزة تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز إفرادها لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٦) ومنع عنها

(١) قال التوريشي: هو حديث حسن 'ووجدت بعض أهل العلم قد رماه بالوهن في كتابه من جهة عبد الملك بن أبي سليمان 'وتفرد به' وزعم أنه لين الحديث وجعل إسناده قوله كلاماً نقله الترمذي في كتابه [السنن ٦٥٢: ٣] عن شعبة في رواية عبد الملك هذا الحديث 'ولم يصب في ذلك' فإن أحاديث الثقات لا ترد بوجه وأهم 'والعجب أنه ذكر ذلك' وترك ما أثنى به الترمذي عليه عقيب ذلك فمن ذلك قوله: وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث 'لا أعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث' ومنه أنه ذكر عن سفیان الثوري أنه قال: عبد الملك ابن أبي سليمان ميزان 'يعني: في العلم وعلى هذا فالصواب في تأويل حديث جابر رضي الله عنه بما قدمناه ليثق حديثه الآخر 'ولا يضرب أحدهما بالآخر. [الميسر ٧٠: ٤].

(٢) أخرجه مسلم 'كتاب المساقاة' [٢٢] باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع [١] برقم: ١٥٥١.

(٣) أخرجه البخاري 'كتاب الإجارة' [٣٧] باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما [٢٢] برقم: ٢٢٨٥.

(٤) قال التوريشي: قد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء 'فأثبتوا المساقاة' ولم ير أبو حنيفة رحمة الله عليه عقد المساقاة صحيحاً 'وذكر في هذا الحديث: أنه لم يذكر فيه مدة معلومة بل قال: نقركم ما شئنا' وفي رواية: نقركم ما أقركم الله 'وذلك مما لا يجوز في المعاملة' وإنما استعمل اليهود في ذلك بدل الجزية يدل عليه أنه لم يكن يؤخذ عنهم الجزية 'يعني: يهود خيبر' والشطر الذي كان يدفع إليهم إنما كان من طريق المعونة ليقبضوا به على ما كلفوا من العمل وللإمام أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة. [الميسر ٧٠: ٦].

(٥) قال رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً 'وكان أحدها يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك' فربما أخرجت ذؤ 'ولم تخرج ذؤ فنهاهم النبي ﷺ. أخرجه البخاري 'كتاب الحث والمزارعة' [٤١] باب ما يكره من الشروط في المزارعة [١٢] برقم: ٢٣٣٢.

قال محيي السنة: قد أعلم في هذا الحديث أن المنهى عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر 'وهو أن =

أبو حنيفة مطلقاً.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك^(١) ومن التابعين كإبن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر ابن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازها لظاهر هذا الحديث^(٢).

١٣- باب الإجارة

من الصحاح:

[٥٢١] عن أبي هريرة^(٣) عن النبي^(ص) أنه قال: ما يعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: قالت؟ فقال: نعم، كنت أرعى على قراريط^(٤) لأهل مكة^(٥).

[المصابيح ٢: ٣٦٢] [٢١٩٧] [المشكاة ٢: ١٧٦] [٢٩٨٣].

على قراريط: إنما ذكر هنا القراريط وفي الجنائز قيراط^(٦) لأنه أراد بها قسط الشهر من أجره الرعية والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار^(٧) ولم ير أن يذكر مقدارها استهانةً بالحفظ العاجلة^(٨) أو لأنه لسي الكمية فيها وعلى الأحوال فإنه قال هذا القول تواضعاً لله تعالى وتصريحاً بمنته عليه.

[٥٢٢] عن أبي هريرة^(٩) قال: قال رسول الله^(ص) قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر^(١٠) ورجل باع خرفاً فاكل ثمنه^(١١) ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١٢). [المصابيح ٢: ٣٦٢] [٢١٩٨] [المشكاة ٢: ١٧٦] [٢٩٨٤].

خصمهم: الخصم مصدر^(١٣) خصمته أخصمته نعت به للمبالغة كالعدل والصوم.

أعطى بي: أى: عهد باسمي وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني^(١٤).

يشترط للعامل ماعلى السواقي والجداول أو يجعل حقه في قطعة بعينها وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة لئلا يأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب.

[شرح السنة ٨: ٢٥٥].

(١) قال علي القاري الحنفى: والفتوى على قولهما. [مرقاة المفاتيح ٦: ١٦٨].

(٢) قال التوربشتي: قد تعمق بعض المتكلف في تأويله حتى أتى بما لا حقيقة له فقال: لعل القراريط موضع بمكة أو ذلك قول لم يسبق إليه وإنما وقع في هذه المهواة حين استعظم أن يرعى نبي الله بالأجرة ولم يدر أن الأنبياء إنما يتنزهون عن الأجرة فيما يعلمونه الله فأما ما كان سبيله الكسب فإنهم كانوا يعملون فيه ويكدحون ولم يزل الكسب سنتهم والنوكل حالهم مع أن نبينا^(ص) تعانى الرعية قبل أن يوحى إليه ولأنه عمل ذلك العمل بالأجرة أورد العلماء هذا الحديث في باب الإجارة. [الميسر ٢: ٧٠٩].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإجارة [٣٧] باب رعى الغنم على قراريط [٢] برقم: ٢٢٦٢.

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب ثم من باع خرفاً [٢] برقم: ٢٢٢٧.

(٥) قال الطبري: "أعطى" يقتضى مفعولاً به وقوله: "غدر" قرينة لخصوصيته بالعهد وقوله: "بي" حال أى: موثقاً بي لأن العهد مما يوثق بالإيمان بالله تعالى قال الله تعالى: الَّذِينَ يُنْقِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ [سورة البقرة ٢: ٢٧] وقوله: "لأكل ثمنه" وكذا قوله: "فاستوفى منه" أى: فاستوفى منه ما أراد من العمل لم يؤت بهما إلا لزيادة التوبيخ والتقريع وتهجين الأمر. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٢١٠-٢٢١١].

تحفة الأبرار: ٤٣٠



فاستوفى منه: أى: عمله وما استأجره لأجله.

[٥٢٣] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مَرُوا بماءٍ فيهم لديدٌ فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء لديدًا فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاةٍ فبرأ فنجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله وخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم به أجرًا كتاب الله ^(١).

وفي رواية: أصبتم، أقسموا واضربوا لى معكم سهمًا ^(٢).

[المصابيح ٣٦٢: ٢-٣٦٣ [٢١٩٩] المشكاة ١٧٧: ٢ [٢٩٨٥].

بماءٍ: يريد بالماء: أهل الماء، يعنى: الحى النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف. والديد: الملدوغ، وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفلأ. والمقصود من الحديث فى هذا الباب: أنهم قرءوا الفاتحة على شاةٍ فإنه يدل على جواز الاستنجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة عليه، ومنه يعلم إباحة أجره الطبيب والمعالج. وقوله فى آخر الحديث: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ^(٣).

وذهب قومٌ إلى تحريمه، وهو قول الزهرى وأبى حنيفة وإسحاق واحتجوا بما روى عن عبادة بن

(١) أخرجه البخارى كتاب الطب [٧٦] باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب [٣٤] برقم: ٥٧٣٧.
(٢) أخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه كتاب الطب [٧٦] باب النفث فى الرقية [٣٩] برقم: ٥٧٤٩، ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار [٢٣] برقم: ٦٦- [٢٢٠١].
(٣) قال التوريشى: والحديث لا يتعلق له بأحكام الإجارة وفيه على ما اختاره المؤلف من الروايات إختصاراً وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفى بعض طرقه ألفاظ تبيّن وجه الحديث فمن ذلك: "واستضافهم فلم يضيّفوهم" رواه البخارى فى كتابه عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه كتاب الإجارة [٣٧] باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب [١٦] برقم: ٢٢٧٦، وكتاب الطب [٧٦] باب النفث فى الرقية [٣٩] برقم: ٥٧٤٧، وفيه أيضاً: "فصالحوهم على قطع من الغنم" أخرجه البخارى كتاب الطب [٧٦] باب النفث فى الرقية [٣٩] برقم: ٥٧٤٧، فوجه الحديث: أن أهل تلك السرية كانوا أمّرين ملينين قد وجب على أهل الماء، على ما صح من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه: "قلنا: يا رسول الله إنك تبعنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى؟" فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمروكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم" [أخرجه البخارى كتاب المظالم [٤٦] باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه [١٨] برقم: ٢٤٦١، فأبيح لهم أخذ ذلك عوضاً عن حقهم الذى منعه، ويدل على صحة هذا التأويل قول أبى سعيد رضي الله عنه: "صالحوهم على قطع من الغنم" وقد كان أبى سعيد رضي الله عنه فى تلك السرية ولم تكن الرقية علة لإستحقاقهم ذلك، وإنما كانت ذريعة إلى استخلاص حقهم، وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب فى تأويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو حديث صحيح، ولفظه: علمتُ ناماً من الصفة الكتاب والقرآن..... [الميسر ٢: ٧١].

وقال على القارئ الحنفى: فى الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة من أفعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة وإيه ذهب سفيان ومالك والشافعى وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله. [المروقات ٦: ١٧٩].

تحفة الأبرار: ٤٣١

الصامت ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرغمي عليها في سبيل الله؟ قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فأقبلها" وأول بأنه كان متبرعاً بالتعليم، ناوياً للحساب فيه، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويظل حسنته بما يأخذه هدية فحذرته منه، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه، كما أن من رد ضالة إنسان احتساباً، لم يكن له أن يأخذ عليه أجراً، ولو شرط عليه أول الأمر أجر أجاز.

حتى قدموا المدينة، متعلق بقوله: "أخذت على كتاب الله أجراً" ومعناه: لم يزوايتكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! فالغاية أيضاً داخلية في المغيا، كما في مسألة السمكة.

من الحسان:

[٥٢٤] عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس^(١). [مرسل] [المصباح: ٣٦٢-٣٦٣] [٢١٩٩] [المشكاة: ١٧٧: ٢٩٨٥].

(١) هذا حديث ضعيف، روى من حديث الحسين بن علي، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والهرماس بن زياد الباهلي، وأبي هريرة،.

- أما حديث الحسن ﷺ، فيرويه مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة [٣] باب حق السائل [٣٣] برقم: ١٦٦٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٨: ٤١٦، الترجمة: ٣٥٤٣، وأحمد في المسند ١: ٢٠١، والطبراني في المعجم الكبير ٣: ١٣١ برقم: ٢٨٩٣، وأبو يعلى في مسنده ١٢: ١٥٤ برقم: ٦٧٨٥/١٤.

وهذا إسناد ضعيف، ومن جوده فقد أخطأ، فإن يعلى بن أبي يحيى مجهول، كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣: ٣٠٩، الترجمة: ١٣٠٤، وتبعه الحافظ الذهبي في الميزان ٤: ٤٥٨، والحافظ ابن حجر في التقريب: ٣٨٨.

- وأما حديث علي، فيرويه زهير عن شيخ قال: رأيت سليمان عنده، عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي، عن النبي ﷺ مثله. أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة [٣] باب حق السائل [٣٣] برقم: ١٦٦٦، والقضاعي في مسند الشهاب ١: ١٩١ برقم: ٢٨٤.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، لجهالة هذا الشيخ الذي لم يسم، والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى الذي في الطريق الأولى، وقد عرفت جهالة، والإختلاف على فاطمة فتارة يجعله من مسند الحسين، وتارة من مسند علي.

- وأما حديث ابن عباس، فيرويه إبراهيم بن عبد السلام المكي، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن سليمان، عن طاووس، عن ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه ابن عدي في الكامل ١: ٤٢٠، في ترجمة إبراهيم المكي هذا وقال: وهذا الحديث معروف بغير إبراهيم هذا، عن إبراهيم بن يزيد، سرقه ممن هو معروف به، وسليمان المذكور في هذا الإسناد هو سليمان بن أبي سليمان الأحول المكي، وإبراهيم بن عبد السلام هذا هو في جملة الضعفاء من الرواة. [الكامل في ضعفاء الرجال ١: ٤٢١].

- وأما حديث الهرماس، فيرويه الطبراني في المعجم الكبير ٢: ٢٠٤ برقم: ٥٣٥، عن عثمان بن فايد، عن عكرمة ابن عمار، عن الهرماس بن زياد، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وقد أورده ابن حبان في كتاب الثقات ٧: ١٩٥، في ترجمة عثمان بن زائدة، قال: حدثنا محمد بن خالد البردعي بمسكة من كتابه، قال: ثنا عبد العظيم بن إبراهيم السالمي، قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: ثنا عثمان بن زائدة، ثنا عكرمة بن عمار، قال: سمعت الهرماس بن زياد، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره بلفظ: "للضيف حق وإن جاء على فرس"، وقال عقبه: أخاف أن يكون هذا عثمان بن فائد.

وهذا أورده ابن حبان في الضعفاء وقال: روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمداً، لا يجوز الإحجاج به. [المجروحون ٢: ٧٥].

وهذا الحديث من رواية سليمان كما ترى عند الطبراني، ولذا قال ابن حبان: أخاف أن يكون ابن فائد.

تحفة الأبرار: ٤٣٢



لا ترد السائل وإن جاءك على حال يدل على غناه وأحسب أنه لو لم يكن له خلة دعتة إلى السؤال لما بذل لك وجهه وقيل معناه: لا تردده وإن جاءك على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته.

٤١- باب إحياء الموات والشرب

من الصحاح:

[٥٢٥] [عن ابن عباس رضي الله عنه: أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ^(١) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال:

لا جُمى إلا لله ولرسوله ﷺ. [المصابيح ٣٦٥: ٢، [٢٢٠: ٤] المشكاة ١٧٩: ٢، [٢٩٩: ١].

كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيولهم وإبلهم وسائر مواشيهم فابطله الرسول ﷺ ومنع أن يحمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

من الجسان:

[٥٢٦] عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقطع للزبير خُصْرَ فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السَّوطُ ^(٢).

[المصابيح ٣٦٧: ٢، [٢٢١: ١] المشكاة ١٨٠: ٢، [٢٩٩: ٨].

أقطع: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره يقال: أقطعت قطعة أي: طائفة من أرض الخراج. الحُصْر: العدو يقال: أحضر الفرس إحضاراً إذا عدا ونصب "حُصْر" على حذف المضاف أي: قدر ما يعدو عدوة واحدة ^(٣).

— وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيرويه ابن عدي قال: ثنا علي بن سعيد بن بشير ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا معلى بن منصور حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: أعطوا السائل الحديث. أورده في ترجمة عبد الله هذا وقال: وهو مع ضعفه يكسب حديثه على أنه قد وثقه غيره واحد. [الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٨: ٥].

وقد خولف في إسناده فرواه مالك في الموطأ ٢: ٩٩٦، كتاب الصدقة ٥٨، باب الترخيب في الصدقة ١ [برقم: ٣] عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مراسلاً وهو الصواب قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به. [التمهيد ٢: ٦٢١]. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢: ٢٣٦، لكن هو ليس بموضوع بل هو ضعيف لأنه لا يوجد في كل هذه الطرق ما يمكن أن يشتد بعضه ببعض من المسندات وإنما صح إسناده مراسلاً عن زيد بن أسلم كما رأيت والمرسل من قسم الضعيف عند الجمهور والله أعلم.

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر رضي الله عنه هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بؤذان ومات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ١٣: ١٦٦].

(٢) أخرجه البخاري كتاب المساقاة ٢٢ باب لا جُمى إلا لله ورسوله [١١] برقم: ٢٣٧٠.

(٣) وهو قول التوريشي وزاد عليه: وأعلمهم أن ذلك من الأمور التي لا شرعة فيها لأحد بل هي إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يفعل إلا أن يأذن الله لرسوله فيه. [الميسر ٢: ٧١٣].

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢: ١٥٦، وأبو داود كتاب الخراج والإمارة ١٤ باب في إقطاع الأرضين [٣٦] برقم: ٣٠٧٢.

(٥) قال محيي السنة: هذا الحديث يدل على أنه يجوز للإمام أن يقطع للناس من بلاد الغنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم ومن أقطعه السلطان أرضاً منها صار أولى بها من غيره فإذا أحيها وعمرها ملكها ولا يملكها قبل الإحياء كما =

[٥٢٧] عن أبيض بن حَمَّال المَارَبِي^(١) أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه المِلْحَ الذي بمَارَب فاقطعه إياه فلما ولي قال رجل: يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العِدَّةُ قال: فرجعه منه قال: وسأله: ماذا يحمي من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل^(٢).

[المصباح: ٣٦٨: ٢ [٢٢١٣] المشكاة: ٢: ١٨٠: ٣٠٠].

المَارَب: بالهمز موضع باليمن نسب إليه أبيض ﷺ، لنزوله به ويقال: إنه أزدى وكام اسمه أسود فبدل به رسول الله ﷺ أبيض وهذا الموضع مملحة يقال له: ملح سبا.

فاستقطعه: أى: سأله أن يقطعه إياه فأسعف إلى ملتصقه ظناً بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكذا لم يمتثل له أنه مثل الماء العِدَّة أى: الدائم الذي لا ينقطع - والعِدَّة المهيأ - رجع فيه.

ومن ذلك عِلْم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه شرع كالكلأ ومياه الأودية وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه والرجل الذي قال: "إنما أقطعت له الماء العِدَّة" هو الأقرع بن حابس التميمي ﷺ.

ماذا يحمي من الأراك؟: على البناء للمفعول وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى "إياه".

ما لم تنله أخفاف الإبل: معناه: ما كان بمعزل من المراعى والعمارات وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمي منه شيء لأنه لا يحمي ماتناله الأخفاف ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف.

[٥٢٨] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار^(٣). [المصباح: ٣٦٩: ٢ [٢٢١٤] المشكاة: ٢: ١٨١: ٣٠١].

في ثلاث: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أُنْثِيا بهذا الاعتبار وقال: "في ثلاث" والمراد بالماء: المياه التي لم تحدث بإستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو

= لو حُجِر أرضاً كان أولى بها من غيره ولا يملكها إلا بالاحياء وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل كان أولى بالفرخ من غيره ولا يملكه حتى يأخذه. [شرح السنة: ٢٧٦: ٨].

(١) أبيض بن حَمَّال المَارَبِي السَّبْيِيُّ ﷺ له صحبة وفد على النبي ﷺ إلى المدينة وقيل: بل لقيه بمكة في حجة الوداع ووفد إلى أبي بكر الصديق ﷺ وهو من الأزد ممن كان أقام بمَارَب من ولد عمرو بن عامر. [تهذيب الكمال: ٢: ٢٧٤].

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص: ١٣٢ باب العيون والنهار برقم: ٣٤٦ وأبو عبيد في كتاب الأموال ص: ٢٧٥-٢٧٦ كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع برقم: ٦٨٣ أبو داود في كتاب الخراج [١٤] باب في إقطاع الأرضين [٣٦] برقم: ٣٠٦٤ والترمذي في كتاب الأحكام [١٣] باب ماجاء في القطن [٣٩] برقم: ١٣٨٠ والنسائي في الكبرى ٣: ٤٠٥ كتاب إحياء الموات [٤٥] باب الإقطاع [٣] بالأرقام: ٥٧٦٤-٥٦٦٨ ابن ماجه كتاب الرهون [١٦] باب إقطاع الأنهار والعيون [١٧] برقم: ٢٤٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الرهون [١٦] باب المسلمون شركاء في الثلاث [١٦] برقم: ٢٤٧٢. قال ابن حجر: فيه عبدالله بن خديش وهو متروك وقد صححه ابن السكن..... وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ [برقم: ٢٤٧٣] بسند صحيح: ثلاث لا يمتنع: الماء والكلأ والنار. [تلخيص الحبير: ٣: ٦٥].

تحفة الأبرار: ٤٣٤

جدول مأخوذ من النهر وبالكل ما ينبت في الموات والمواد من الاشتراك في النار: أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء بضوئها لكن للمسوق أن يمنع أخذ جدوة منها لأنه ينقصها ويؤدى إلى إطفائها وقيل: المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات^(١) [٥٢٩] عن طاووس^(٢) مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَحْيَى مَوَاتاً مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادَى الْأَرْضِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنَى^(٣).

[المصباح ٣٧٠: ٢ [٢٢١٦] المشكاة ١٨١: ٢ [٣٠٠٣].

المراد بـ "عادى الأرض": الأبنية والضياع القديمة التي لا تعرف لها مالك نسبت إلى عادٍ قوم هوذا ﷺ لتقادم زمانهم للمبالغة^(٤).

[٥٣٠] وروى أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود ﷺ الدور وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد زهرة: نكّب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله ﷺ: فَلِمَ ابْتَعْشَى اللَّهُ إِذَا؟ إِنْ اللَّهُ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخِذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ^(٥). [المصباح ٣٧٠: ٢ [٢٢١٦] المشكاة ١٨١: ٢ [٣٠٠٣].

يريد بالدور: المنازل والعروة التي أقطعها رسول الله ﷺ له لينى فيها وقد جاء في حديث آخر: أنه ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة ويؤل بهذا والعرب تسمى المنزل داراً ون لم ين فيه بعدو قيل: معناه أنه أقطعها له عارية وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم وأن زينب زوجة ابن مسعود ﷺ ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث^(٦).

[٥٣١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في السِّلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(٧).

[المصباح ٣٧١: ٢ [٢٢١٩] المشكاة ١٨١: ٢ [٣٠٠٥].

(١) وهو تلخيص قول التوربشى في الميسر ٧١٦: ٢.

(٢) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين تفقهاً ورواية للحديث و نقشاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن توفي حاجاً سنة: ١٠٦ هـ بمزدلفة أو منى. [وقيات الأعيان ٥٠٩: ٢-٥١١].

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص: ٩٤ باب من أحيا أرضاً ميتة برقم: ٢٧٠ وأبو عبيد في كتاب الأموال ص: ٢٧٢ كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع برقم: ٦٧٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣: ٦ كتاب إحياء الموات باب لا يترك ذمى يحييه.

(٤) وهو قول التوربشى وزاد عليه: والعرب تنسب الشيء إليهم وإن لم تدركهم. [الميسر ٧١٧: ٢].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٠٢: ٢ برقم: ٤٩٤٩ عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن ابن مسعود ﷺ وهو حديث منقطع لأن يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود. [المراسل لـ ابن أبي حاتم ص: ٢٤٥ التوجمة: ٤٤٨].

(٦) وهو قول التوربشى في الميسر ٧١٧: ٢.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الأفضية [١٨] باب أبواب من القطاء [٣١] برقم: ٣٦٣٩ وابن ماجه كتاب الزهون [١٦] باب الشرب من الأودية [٢٠] برقم: ٢٤٨٢.

لما كان "المهزور" علماً منقولاً من صفة مشتقة من هززه إذا غمزه جاز إدخال اللام فيه تارةً وتجريده عنه أخرى والمقصود من الحديث أن النهر الجارى بنفسه من غير عمل ومؤنة يسقى منه الأعلى إلى الكعبين ثم يرسله إلى من هو أسفل منه نص عليه مطلقاً أو فى صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه أمثاله.

١٥- باب العطايا

من الصحاح:

[٥٣٢] عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: **العُمري** ^{صلى الله عليه وسلم} جائزة ^(١).

[المصابيح ٣٧٣: ٢] [٢٢٢٢] [المشكاة ١٨٣: ٢] [٣٠٠٩].

العُمري جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله سواء أطلق أو أرفق بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك وهو مذهب أكثر أهل العلم لما روى عن جابر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: إن العُمري ميراث لأهلها ^(٢) أى: للمعمر له فإنه أطلق ولم يقيد وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هو لعقبك من بعدك لم يورث منه بل تعود بموته إلى المعمر ويكون تملكاً للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك.

فصل

من الحسان:

[٥٣٣] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده ^(١). [المصابيح ٣٧٦: ٢] [٢٢٣٢] [المشكاة ١٨٦: ٢] [٣٠٢٠]. لا يحلُّ لواهب: الحديث - كما ترى - نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للأهبة فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر وله الرجوع فيما وهب للأجنبي وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا فى هبة أحد الزوجين من الآخر ^(٢).

(١) العُمري: الاسم من: أعمرتة الشيء أى: جعلته له مدة عمره أو مدة عمري وكانوا يرون أنها ترجع بعد وفاة المعمر إلى المعمر. [الميسر ٧١٩: ٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة [٥١] باب ما قيل فى العُمري والرقبي [٣٢] برقم: ٢٦٢٦ ومسلم كتاب الهبات [٢٤] باب العُمري [٤] برقم: ٢٢- [١٦٢٦].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الهبات [٢٤] باب العُمري [٤] برقم: ٣١- [١٦٢٥].

(٤) أخرجه أحمد ١٨٢: ٢ والنسائي كتاب الهبة [٣٢] باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده [٢] برقم: ٣٦٨٩ وابن ماجه كتاب الهبات [١٤] باب من أعطى ولده ثم رجع فيه [٢] برقم: ٢٣٧٨.

(٥) قال الثوري شتى: هذا الحديث يأول عند أبي حنيفة على أن لا يحل فى معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل: لا يحل للواجد أن يحرم سائله ولم يرهو أيضاً الرجوع فيما وهب الوهاب لذوى الرحم المحرم ولا فيما وهب أحد الزوجين للآخر وتأويل قوله: "إلا الوالد لولده" عنده: أن معنى الرجوع هاهنا إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه فى وقت الحاجة إليه كما يحل له أخذ ماله مما سوى الموهوب ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة ولا يكون مثله مثل العائد فى هبته. [الميسر ٧٢١: ٢].

تحفة الأبرار: ٤٣٦



[٥٣٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله ^(١)
[المصابيح ٢: ٣٧٨] [٢٢٣٧] [المشكاة ٢: ١٨٦] [٣٠٢٥].

لم يشكر الله: هذا لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وإمثال أمره وإن مما أمر به شكر الناس
الدين هم وسائط في إيصال نعم الله إليهم فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً لشكر نعمه 'ولأن من
أخل بشكر من أسدى إليه من نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على
النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوى عنده الشكر
والكفران ^(٢).

[٥٣٥] عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا
رسول الله إماراً أيناقوماً أبذل من كثير ولا أحسن مواساةً من قليل من قوم نزلنا بين
أظهرهم: لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنة حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله
فقال: لا مادعوتكم الله لهم وأثنيتم عليهم ^(٣). [المصابيح ٢: ٣٧٨] [٢٢٣٨] [المشكاة ٢: ١٨٧] [٣٠٢٦]
يريد به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من قولهم: هنا يهني في الطعام يهني بالضم والكسر
أي: أعطاليه والإسم منه الهنوء بالكسر وهو العطاء.

بالأجر كله: أي: إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهنة فقد أحرزوا
المثوبات فكيف نجازيهم؟ فأجاب ﷺ: لا أي: ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكراً
لصنيعهم ودعتم عليه فقد جازيتموهم ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في شكر المعروف [١٢] برقم: ٤٨١١ 'ولفظه: لا يشكر الله من لا يشكر
الناس.

(٢) قال الخطابي: هذا الكلام يتأول على وجهين:
أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك
الشكر له سبحانه.

والوجه الآخر: إن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر
معروفهم لإتصال أحد الأمرين بالآخر. [معالم السنن ١٥٧: ١٥٨].

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٢٠٠-٢٠١، والترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٤٤] برقم: ٢٤٨٧.

(٤) كذا عند الطيبي ٢٢٣٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

١٦- باب اللقطة

من الصحاح:

[٥٣٦] عن زيد بن خالد^(١) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاء هائم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(٢). وفي رواية: ثم استنفق فإن جاء ربها فادها إليه^(٣).

[المصباح: ٢: ٣٨٠-٣٨١] [المشكاة: ٢: ١٨٩-١٩٠] [٣٠٣٣].

فيه دليل على أن من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً أو فقيراً وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن ابن عباس^(٤) أنه قال: "يتصدق بها الغني ولا يتنفع بها ولا يملكها" وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ويؤيد الأول ما روى عن أبي بن كعب^(٥) أنه قال: وجدت صرة -إلى قوله- فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وكان أبي بن كعب^(٦) من مياسير الأنصار.

هي لك: أي: إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها. أو لأخيك: يريد به صاحبها والمعنى: إن أخذتها فظهر مالك فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقط غيرك.

أو للذئب: أي: إن تركتها ولم يتفق أن يأخذه غيرك يأكله الذئب غالباً لأنه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على إطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي والتحفظ عن صفار السباع.

أشار بالتقييد بقوله: معها سقاؤها أن المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك إنما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف لمطمحة للأطماع وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في صحراء أو عمران لإطلاق المانع.

(١) زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن ويقال: أبو طلحة المدني من جهينة بن زيد بن ليث بن مود بن أسلم بن الحاف بن قضاة من مشاهير الصحابة توفي بالمدينة وقيل: بالكوفة سنة: ٧٨هـ وقيل: سنة: ٥٦٨هـ. [تهذيب الكمال: ١٠: ٦٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللقطة [٤٥] باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة [٤] برقم: ٢٤٢٩ ومسلم كتاب اللقطة [٣١] برقم: ١- [١٧٢٢].

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللقطة [٤٥] باب إذا جاء صاحب اللقطة [٩] برقم: ٢٤٣٦ ومسلم كتاب اللقطة [٣١] برقم: ٢- [١٧٢٢].

تحفة الأبرار: ٤٣٨



[٥٣٧] عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(١) أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة
الحاج^(٢). [المصابيح ٣٨١: ٢] [٢٢٤٥] [المشكاة ١٨٩: ٢] [٣٠٣٥].

هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهى عن أخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما
يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وأن يكون المراد النهى عن أخذها مطلقاً لترك مكانها
وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها لأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا
أياماً معدودة لم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون التعريف بعد تفرقهم جدوى^(٣).

من الحسان:

[٥٣٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر
المعلق؟ فقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ
خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ
الْجَرِيرُ فَلْيُغْرَمِ الْمِجَنُّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ - وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ
غَيْرُهُ - قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ
فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادَّعِهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ
الْعَادِيِّ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ^(٤). [المصابيح ٣٨١: ٢] [٢٢٤٦] [المشكاة ١٩٠: ٢] [٣٠٣٦].

فعليه غرامة: هذا الإيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها
ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل تضعيف الغرامة
للمبالغة في الزجر أولاً لأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الإسلام ثم نُسِخَ وإنما لم يوجب القطع
فيه وأوجب فيما يوجب مما جمع في البيدر لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة^(٥).
والمراد بـ "ثمن المجن" ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى عن ابن عمر^(٦): أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم^(٦).

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أسلم
يوم الحديبية وقيل: يوم الفتح وكان يقال له: شارب الذهب قيل مع عبد الله بن الزبير ودُفِنَ بِالْحَزْوَرَةِ فَلَمَّا رُئِيَ فِي
الْمَسْجِدِ دَخَلَ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ٥٧٣ هـ. [تهذيب الكمال ١٧: ٢٧٤].

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللقطة [٣١] باب في لقطة الحاج [١] برقم: ١١ - [١٧٢٤].

(٣) كذا عند الطيبي ٢٢٣٦: عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣ وأبو داود كتاب اللقطة [٤] باب في التعريف باللقطة [١] برقم: ١٧١٠ والترمذي
كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها [٥٤] برقم: ١٢٨٩ والتسائي كتاب قطع
السارق [٤٦] باب السمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين [١٢] برقم: ٤٩٥٨ وابن ماجه كتاب الحدود [٢٠] باب من
سرق من الجوز [٢٨] برقم: ٢٥٩٦.

(٥) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل الترويع لينتهي فاعل ذلك منه والأصل أن لا واجب على متلف
الشيء أكثر من مثله وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ.
[معالم السنن ٢: ٣٣٥].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحدود [٨٦] باب قول الله: والسارق والسارقة [١٤] بالأرقام: ٦٧٩٥ - ٦٧٩٧.

والجوين للثمار كالمراح للشياه فإن حرز الأشياء على حسب العادة وجعل ما يوجد في العمران وما يتبعه الناس غالباً من المسالك لقطة يجب تعريفها، إذ الغالب أنه ملك مسلم، وأعطى ما يوجد في برية والأراضي العادية التي لم تجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل في ملك مسلم حكم الركاز، إذ الظاهر أنه لا مال له^(١).

١٧- باب الفرائض

من الصحاح:

[٥٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته^(٢). وفي رواية: من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني أنا مملوه^(٣). وفي رواية: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا^(٤).

[المصباح ٢: ٣٨٤] [٢٢٥٢] المشكاة ٢: ١٩٢ [٣٠٤١].

أو ضياعاً: بالفتح يريد به: العيال العالة، مصدر أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم، روى بالكسر على أنه جمع ضائع، كجياح في جمع جاع. والكل: هو الثقل، قال الله تعالى: وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوَلَاهُ سورة النحل ١٦: ٧٥، وجمعه: كلول، وهو يشتمل الدين والعيال. فإلينا: أي: فإلينا مرجعه وماواه.

من الحسان:

[٥٤٠] عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانيه، والخال وأرث من لا وارث له، يرث ماله، ويعقل عنه، ويفك عانيه^(٥). [المصباح ٢: ٣٨٨] [٢٢٦٤] المشكاة ٢: ١٩٣ [٣٠٥٢].

أرث ماله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله ﷺ. يعقل عنه: أي: يعطى له ويقضى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة. يفك عانيه: أي: يخلص أسيره بالفداء عنه.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٢٣٧، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض [٨٥] باب قول النبي: من ترك مالاً فأهله [٤] برقم: ٦٧٣١، ومسلم، كتاب الفرائض [٢٣] باب من ترك مالاً فلورثته [٤] برقم: ١٤- [١٦١٩].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض [٤٣] باب الصلاة على من ترك ديناً [١١] برقم: ٢٣٩٩، ومسلم، كتاب الفرائض [٢٣] باب من ترك مالاً فلورثته [٤] برقم: ١٥- [١٦١٩].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض [٨٥] باب ميراث الأسير [٢٥] برقم: ٦٧٦٣، ومسلم، كتاب الفرائض [٢٣] باب من ترك مالاً فلورثته [٣] برقم: ١٧- [١٦١٩].

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض [١٣] باب في ميراث ذوي الأرحام [٨] برقم: ٢٩٠٠، والنسائي في الكبرى ٤: ٧٧، كتاب الفرائض [٥٣] باب [١٧] برقم: ٦٣٥٥، وابن ماجه، كتاب الفرائض [٢٣] باب ذوي الأرحام [٩] برقم: ٢٧٣٨.

تحفة الأبرار: ٤٤٠



[٥٤١] عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه^(١).

[المصابيح ٢: ٣٨٨] [٢٢٦٥] المشكاة ٢: ١٩٤ [٣٠٥٣].

حيازة الملقطة ميراث لقطتها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها، صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم، لأنها أثره وراثته المعتبرة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فتحكم المنفى بلافرق.

[٥٤٢] عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع حميماً ولا ولداً، فقال رسول الله ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته^(٢).

[المصابيح ٢: ٣٨٩] [٢٢٦٧] المشكاة ٢: ١٩٤ [٣٠٥٥].

إنما أمر ﷺ أن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، ولأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم^(٣).

[٥٤٣] عن علي رضي الله عنه أنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه^(٤).

[المصابيح ٢: ٣٩٠] [٢٢٦٩] المشكاة ٢: ١٩٤ [٣٠٥٧].

بنى العلات: سمواعلات، لأن الزوج قد غل من المتأخرة بعد ما نهل من الأولى، وقد يسمى الإخوة أيضاً علات، على حذف المضاف والمعنى: أن إخوة الأب والأم إذا اجتمعوا مع إخوة الأب فالعيراث للذين من الأبوين، لقوة القرابة وإزدواج الوصلة.

(١) أخرجه أحمد ٣: ٤٩٠، وأبو داود، كتاب الفرائض [١٣] باب ميراث ابن الملائنة [٩] برقم: ٢٩٠٦، والترمذي، كتاب الفرائض [٣٠] باب ما جاء ما يرث النساء من الولاة [٢٣] برقم: ٢١١٥، من طريق محمد بن حرب، حدثنا عمر ابن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر عن وائلة رضي الله عنه، هذا حديث غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. قال البخاري: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري، روى عنه محمد الشامي، فيه نظر. [التاريخ الكبير ٦: ١٥٥].

وقال ابن عدي في ترجمة التغلبي هذا: إنما أنكر وأعليه أحاديثه عن عبد الواحد.

[الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ١٠٣].

قال محيي السنة: وهذا حديث غير ثابت عند أهل النقل، وافق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها.

[شرح السنة ٨: ٣٦٢].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض [١٣] باب ميراث ذوى الأرحام [٨] برقم: ٢٩٠٢، والترمذي، كتاب الفرائض [٣٠] باب في ميراث المولى الأسفل [١٤] برقم: ٢١٠٦، والنسائي في الكبرى ٤: ٨٤، كتاب الفرائض [٥٣] باب توريث ذوى الأرحام [٢٨] برقم: ٦٣٩١، وابن ماجه، كتاب الفرائض [٢٣] باب نيراث الولاة [٧] برقم: ٢٧٢٣. (٣) وهو قول التوريشتي في الميسر ٢: ٧٢٩.

(٤) أخرجه أحمد ١: ١٤٤، والدارمي ٢: ٤٦٤، كتاب الفرائض [٢١] باب العصبية [٢٨] برقم: ٢٩٨٤، والترمذي، كتاب الفرائض [٣٠] باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم [٥] برقم: ٢٠٩٤-٢٠٩٥، وابن ماجه، كتاب الفرائض [٢٣] باب ميراث العصبية [١٠] برقم: ٢٧٣٩.

١٢- كتاب النكاح

[١- باب]

من الصحاح:

[٥٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تُنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسنها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت ^(١) يداك ^(٢).

[المصابيح ٣٩٩: ٢ [٢٢٨٧] المشكاة ٢٠١: ٢ [٣٠٨٢].

من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوها، واللاتق بدوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يتون ويدرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول بأوكده وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة ^(٣).

[٥٤٥] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة ^(٤). [المصابيح ٣٩٩: ٢ [٢٢٨٨] المشكاة ٢٠١: ٢ [٣٠٨٣].

كلها متاع: هو من التمتع بالشئ: الإنتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا، قليلها وكثيرها فهو متاع.

[٥٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على الولد، وأرعاه على زوج في ذات يده ^(٥).

[المصابيح ٣٩٩: ٢ [٢٢٨٩] المشكاة ٢٠١: ٢ [٣٠٨٤].

ركن الإبل: يريد به: خير نساء العرب لأنهن يركن الإبل.

أحناء: أشفقهن من حنايحنو حنوا، إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها.

وأرعاه على زوج في ذات يده: أي: أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده، أي: أمواله.

(١) قال التوربشتي: يقال: ترب الرجل أي: إفقر، كأنه قال: لصق بالتراب، وتفسير اللفظ: إفقرت فلا أضيت خيراً، على الدعاء، وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل العلم، ولم يصب، فإن ذلك وما يسلك مسلكه من الكلام تستعمله العرب على أنحاء كثيرة، كالمعجبة، والموجدة، والإنكار، والتعجب، وتعظيم الأمر، والإستحسان، والحث على الشئ، والقصد فيه هاهنا: الحث، والجذ، والتشجيع في طلب المأمورة، وإستعمال التيقظ، دونه، مثل قولهم: انج، لا أباً لك.

[المعسر ٧٣٧: ٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح [٦٧] باب الأكلفاء في الدين [١٥] برقم: ٥٠٩٠، ومسلم كتاب الرضاع [١٧] باب استحباب نكاح ذات الدين [١٥] برقم: ٥٣- [١٤٦٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٢٥٨، عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الرضاع [١٧] باب خير متاع الدنيا [١٧] برقم: ٦٤- [١٤٦٧].

(٥) أخرجه البخاري كتاب النكاح [٦٧] باب: إلى من تنكح، وأى النساء خير [١٢] برقم: ٥٠٨٢، ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل نساء قريش [٤٩] برقم: ٢٠٢- [٢٥٢٧].

تحفة الأبرار: ٤٤٢



التي في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ أرعاه أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه.

٢- باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح:

[٥٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار قال: فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ^(١).

[المصابيح ٤٠٢: ٢] [٢٢٩٨] المشكاة ٢٠٥: ٢ [٣٠٩٨].

لعل المراد بقوله: تزوجت: خطبت ليفيد الأمر بالنظر إليها وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها فجوزها الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً أذنت المرأة أولم تأذن وجوز مالك بإذنها وروى عنه المنع مطلقاً.

[٥٤٨] عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والدخول على النساء فقال رجل: يا رسول الله! أرايت الحمى؟ قال: الحمى الموت ^(٢).

[المصابيح ٤٠٣: ٢] [٢٣٠٧] المشكاة ٢٠٦: ٢ [٣١٠٢].

الحمى: قريب الزوج كإبيه وأخيه وفيه لغات: حمى كعصاً وحمى على الأصل وحمى يضم الميم و سكون الواو وحمى كآب وحمى بالهمز وسكون الميم والجمع: أحماء.

من الحسان:

[٥٤٩] عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله عنها إذ أقبل ابن أم مكتوم ^(٣) فدخل عليه فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ ^(٤). [المصابيح ٤٠٨: ٢] [٢٣١٦] المشكاة ٢٠٧: ٢ [٣١١٦].

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح [١٦] باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها [١٢] برقم: ٧٤- [١٤٢٤].

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح [٦٧] باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو رحم [١١١] برقم: ٥٢٣٢ ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب تحريم الخلوة بالأجنبية [٨] برقم: ٢٠- [٢١٧٢].

قال أبو عبيد: قوله: الموت يقول: فليمت ولا يفعل ذلك فإذا كان هذا من رايه في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ [غريب الحديث ٨٥: ٢].

قال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت أي: لقاءه مثل الموت وكما يقولون: السلطان نار فمعنى هذا الكلام: إن خلوة الحمى معها أشد من خلوة غيره من البعداء. [شرح السنة ٢٧: ٩].

(٣) أهل المدينة يقولون: إسمه عبد الله وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون: إسمه عمرو. [الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٥: ٤].

ويقال: هو عمرو بن زائدة ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة وقيل وقيل..... وهو ابن خال خديجة رضي الله عنها هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ وبعد مصعب بن عمير رضي الله عنه واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة شهيد القادسية وقتل بها شهيداً. [تهذيب الكمال ٢٦: ٢٦].

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٦: ٦ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في قوله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من..... =

ميمونة رضى الله عنها: تُروى مرفوعة عطفًا على الضمير في "كالت" وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما ومنصوبة عطفًا على الهاء في "أنها" ومجرورة عطفًا على "رسول الله ﷺ" (١).
الحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً كما ليس لهم أن ينظروا إليها ومنهم من خصّص التحريم بحال خاف فيه الفتنة توفيقاً بينه وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرايبهم في المسجد (٢) ومن أطلق التحريم أول ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة وفيه نظر لأنها وإن لم تكن بالغة كانت مراهرة وكان من حقها أن تمنع.

٣- باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

من الصحاح:

[٥٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح السبب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت (٣).

[المصابيح ٤٠٩: ٢] [٢٣٢١] [المشكاة ٢١٠: ٢] [٣١٢٦].

الإستثمار: طلب الأمر والإستئذان: الإعلام وقيل: طلب الإذن لقوله ﷺ: "وإذنها الصموت" وقيل: المراد بالإستثمار: المشاورة وذلك بأن الإستئذان أبلغ من المشاورة فلو حمل الإستثمار عليها ينعكس الأمر وليس كذلك فإن المشاورة تستدعي أن يكون للمستشار رأي ومقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الإستئذان وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوجه موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر لأن الغالب

= أبصاره [٣٧] برقم: ٤١١٢ والترمذي كتاب الأدب [٤٤] باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال [٢٩] برقم: ٢٧٧٨ وقال: حسن صحيح.

قلت: وهو حديث ضعيف فإن فيه نهيان مولى أم سلمة رضى الله عنها وهو مجهول كما في المعنى في الضعفاء للحافظ الذهبي ٦٩٤: ٢.

وأيضاً يخالفه حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أنها قالت: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب..... فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له..... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك رضى الله عنها ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تطعين لياكب..... وفي رواية: فإنك إذا وضعت حمارك لم يركب.....

[أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق [١٨] باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها] [٦] برقم: ٣٨٣٦- [١٤٨٠].

(١) قال الطيبي: الأوجه أن يعطف "ميمونة" على اسم "أن" ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها لأن تأخير المعطوف عن المعطوف عليه وإيقاع الفصل بينهما يدل على إصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ [سورة البقرة: ١٢٧] وأوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل كان تابعاً له في الرفع ولو عطف من غير فصل أو هم الشركة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٢٧٥].

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب قصة الحبش [١٥] برقم: ٣٥٣٠ وكتاب النكاح [٦٧] باب حسن المعاشرة مع الأهل [٨٣] برقم: ٥١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحيل [٩٠] باب في النكاح [١١] برقم: ٦٩٦٨ ومسلم كتاب النكاح [١٦] باب استئذان الثيب في النكاح [٩] برقم: ٦٤- [١٤١٩].

تحفة الأبرار: ٤٤٤



من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياءً.

من الحسان:

[٥٥١] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(١).

[المصابيح ٤١١: ٢٣٢٦] [المشكاة ٢١١: ٣١٣١].

الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، فإنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية فتارةً يتجاسرون بالطعن فيه، ويقولون: إن هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد روى عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهري عنه فلم يعرفه، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد روى عن ابن جريج جمع كثير من الأكابر الأئمة وأعيان النقلة كيجي بن سعيد ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري غير سعيد من الأثبات كالحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة مع أن سعيد من أكابر الرواة ووجوه الثقات، وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك، على أن قوله: فلم يعرفه، إن صح لم يقدح، لأنه ليس فيه صريح إنكار وتارةً مالوا إلى المعارضة والترجيح، وقالوا: يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الصحاح، وهو قوله: "الأيام أحق بنفسها من وليها" ليس فيه تنقيص على استقلالها.

ومرةً جنحوا إلى التأويل، فقروا: خصصوا "أيما امرأة" بالأمة والصغيرة والمكاتب والمجنونة فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل، فإن في صدر الكلام "بأي" الشرطية، وأكد به "ما" إبهامية، ورتب الحكم على وصف الإستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضى له، مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان، ثم إنه ﷺ رتب الحكم ببطلان ثلاثاً، وعقد الصبية ليس بباطل عندهم، بل هو موقوف على إجازة الولي والأمة ليس لها مهر، وقد قال ﷺ: فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها، والمكاتب نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا يصح قصر العام عليها.

وقروا أولوا قوله: "باطل"، بأنه على صدد البطلان، ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء، وذلك مع ما فيه من إبطال قصر التعميم مزيف من وجوه أخرى: أحدها: أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة.

وثانيها: أن المتعارف المنقول في تسمية الشيء ما يؤول إليه تسمية ما يكون المال إليه قطعاً، كما في قوله تعالى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّكَ مَيِّتُونَ [سورة الزمر ٣٩: ٣٠] أو غالباً، كما في قوله: إِنِّي أَرَأَيْتُ أَغْصِرُ خُمْراً

(١) أخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه] ١١: ٢، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، برقم: ١٩، وأحمد ٦٦: ٦، والدارمي في السنن ١٨٥: ٢، كتاب النكاح [١١] باب النهي عن النكاح بغير ولي [١١] برقم: ٢١٨٤، أبو داود كتاب النكاح [٦] باب في الولي [٢٠] برقم: ٣٠٨٣، والترمذي كتاب النكاح [٩] باب ما جاء لانكاح [الأبولى] [٢٠] برقم: ١١٠٢، وابن ماجه كتاب النكاح [٩] باب لانكاح [الأبولى] [١٥] برقم: ١٨٧٩.

[سورة يوسف ١٢: ٣٦].

وثالثها: أنه لو كان كذلك لا يستحق المهر بالعقد إلا بالوطء^(١).

فإن اشتجروا: أى: اختلفوا وتنازعوا، ومنه قوله تعالى: فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [سورة النساء: ٦٥: ٦٥] أى: فيما وقع خلافاً بينهم يريد به مشاجرة العضل، ولذلك فوض الأمر إلى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو ما يزيد منع المرأة عن مباشرة العقد إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى سلطان^(٢).

٤- باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح:

[٥٥٢] قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبني بي في شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني^(٣)؟

[المصابيح ٤١٣: ٢] [٢٣٣٣] المشكاة ٢: ٢١٣ [٣١٤٢].

بني بي: صوابه عند أهل اللغة: بني عليّ مالى حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: حين بنى عليّ ويقول العامة: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل في هذا أن الداخل بأهله كان يضرب عليها ليلة دخوله بهاقبة، فقليل لكل داخل بأهله بأن والظاهر أن يكون من بعض الرواة فإنها رضي الله عنها كانت تضم إلى فصاحة قريش بلاغة، وفصل خطاب^(٤)، وإنما قالت: فأى نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده مني لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال، وكان هذا كان من أحاديث أهل الجاهلية لا يرون الإعراس في أشهر الحج، فحكّت من نفسها ما حكّت، دفعا للوهم عن نفوسهم وإزاحة للباطل عن عقائدهم.

[٥٥٣] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج^(٥). [المصابيح ٤١٣: ٢] [٢٣٣٤] المشكاة ٢: ٢١٣ [٣١٤٢].

أحق الشروط: مبتدأ، أخيره: ما استحللتم، وقوله: أن توفوا، بدل من الشروط، والمراد بالشرط هاهنا المهر، لأن المشروط في مقابلة البضع وقيل: جميع ما استحققه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٢٨١-٢٢٨٢، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح [١٦] باب استحباب الزوج والتزويج في شوال [١١] برقم: ٧٣- [١٤٢٣].

(٣) وهو قول الثوري في الميسر ٢: ٧٤٨.

(٤) قال الثوري: إن استعمال "بني عليها" بمعنى زفها في هذا الأمر كناية، فلما كتبت استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف، وإن لم يكن ثمة بناء، وأى بعد في أن يتقل من المعنى الثاني إلى الثالث، فيكون بمعنى: أعرس بي؟ ويوضح هذا مقال صاحب المغرب (المطري في كتابه ١: ٨٧-٨٨): أصله أن المعرس كان يبنى على أهله ليلة الزفاف خباءً جديداً، أو يبنى له ثم كثر حتى كُتب به عن الوطء، وعن ابن ذرير: بني بإمرأته بالباء كاعرس بها.

[الكشاف: ٢٢٨٦].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب الشروط في النكاح [٥٢] برقم: ٥١٥١، ومسلم، كتاب النكاح [١٦].

باب الوفاء بالشروط في النكاح [٨] برقم: ٦٣- [١٤١٨].



والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج ألزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه^(١).
[٥٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل المرأة طلاق أختها
لستفرغ صحفتها، ولتتكح فإن لها ما قدر لها^(٢).

[المصابيح ١٤: ٢] [٢٣٣٥] [المشكاة ٢: ٢١٣] [٣١٤٥].

لا تسأل المرأة: نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وسماها أختاً لأنها
أختها في الدين، لتميل إليها وتحنن عليها، واستقباحاً للخصلة المنهى عنها.
لستفرغ صحفتها: أي: تجعلها فارغة لتفور بحظها، فإن ما قدر لها منه لا يزيد بذلك.

٥- باب المحرمات

من الصحاح:

[٥٥٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب^(٣). [المصابيح ١٩: ٢] [٢٣٤٨] [المشكاة ٢: ٢١٧] [٣١٦١].

الرضاعة: بالفتح والكسر، الإسم من الإرضاع، فأما من اللوم فبالفتح لا غير.
وفي الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً
يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم
المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أم أخيك من الرضاع إذا لم تكن أمّاً
لك ولا زوجة أبك، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب أم أخت إلا وهي أم لك أو
زوجة لأبيك، وكذلك لا تحرم عليك أم لأفلتك من الرضاع إذا لم تكن بنتك أو زوجة ابنك
ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجك ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم
تكن ابنتك أو ربيبك^(٤).

[٥٥٦] عن أم الفضل رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة و
الإملاجان^(٥). [المصابيح ٢: ٤٢٠] [٢٣٥٣] [المشكاة ٢: ٢١٨] [٣١٦٦].

الإملاجة: الملح: تناول الصبي الثدي ومصّه يقال: أملت المرأة صبيها فملج، والإملاجة للمرأة
الواحدة، واختلف العلماء في قدر ما يحرم في الضاع، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع و
كثيره سواء في التحريم، منهم ابن عمرو وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري و

(١) كذا عند الطيبي: ٢٢٨٦، غزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب الشروط التي لا تحل في النكاح [٥٣] برقم: ٥١٥٢، ومسلم، كتاب

النكاح [١٦] باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها [٤] برقم: ٣٨- [١٤٠٨].

(٣) متفق عليه من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب: وأنها نسأ
اللابسي [أزغنكم] سورة النساء ٤: ٢٣ [٢٠] برقم: ٥٠٩٩، ومسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب يحرم من الرضاعة ما

يحرم من النسب [١] برقم: ٢- [١٤٤٤]. واللفظ له.

(٤) هذا قول محيي السنة في شرح السنة ٧: ٧٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب في المصّة والمصنان [٥] برقم: ١٨- [١٤٥١].

الشورى ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة لعموم قوله تعالى: **وَأَمَّا تِلْكَ الْأُمَّهَاتُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ** [سورة النساء: ٢٣:٤] وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله فقالت عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ وابن الزبير: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات؛ وإليه ذهب الشافعي وإسحاق لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات تحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن؛ وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات المفهوم قوله ﷺ: لا تحرم الرضعة والرضعتان. ومفهوم العدد ضعيف؛ وللفارق أن تجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع؛ وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة؛ وقول عائشة رضي الله عنها: "توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن" مؤول بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ حتى يبلغه فترك لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باقي^(١).

[٥٥٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نُسخت بخمسة معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن^(٢). [المصابيح ٤٢٠: ٤٢٠] [المشكاة ٢٣٥٤: ٢٣٥٤] [٣١٦٧].

وهي فيما يقرأ من القرآن: يحمل هذا على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي؛ وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ؟ ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقية فتركها؛ فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الإختلال والنقصان وتولى حفظه؛ وضمن بصيانته فقال عز من قائل: **إِنَّا نَحْنُ نَرُفُّ الدَّيَّكَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** [سورة الحجر: ١٠٩] فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية؛ ولأن يحرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة إلا ما نسخ منه^(٣).

[٥٥٨] عن عقبة بن الحارث ﷺ: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتت امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها؛ فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا؛ فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ فقارفتها

(١) وهذا قول محيي السنة في شرح السنة ٨٢: ٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الرضاع [١٧] باب التحريم بخمس رضعات [٦] برقم: ٢٤-١٤٥٢.

(٣) قال النووي: معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده؛ فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وجمعوا على أن هذا لا يتلى. [شرح صحيح مسلم، ٢٩: ١].

(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أبو سبيعة المكي له صحبة؛ أسلم يوم فتح مكة؛ بقي إلى بعد الخمسين.

[تهذيب الكمال ١٩٢: ٢٠] [تقريب التهذيب: ٢٤١].



عقبة، ولكحت زوجاً غيرة^(١)، [المصابيح ٤٢٠: ٢٣٥٤] ب [المشكاة ٢: ٢١٨] [٣١٦٩].
هذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالإحتياط والخج على التورع من مظان الشبه، لا الحكم
بشئ الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المروضة، إذ لم يجز بحضرته ﷺ ترفع وأداء شهادة
بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخالص لا يثبت
إلا بشهادة أربع، وقال مالك وابن أبي ليلى وابن أبي شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين^(٢).

٦- باب المباشرة

من الصحاح:

[٥٥٩] عن جابر ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في
قبلها كان الولد أحول، فنزلت: نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [سورة البقرة
٢: ٢٢٣]^(٣). [المصابيح ٤٢٥: ٢٣٦٧] ب [المشكاة ٢: ٢٢٢] [٣١٨٣].

اتفقوا على أنه يجوز للرجل إثبات الزوجة في قبلها من جانب دبرها، وعلى أي صفة كانت، وعليه
دل قوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [سورة البقرة ٢: ٢٢٣] أي: هُنَّ لَكُمْ بمنزلة
أرض تزرع، ومحل الحرث هو القبل.

وقوله: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ، معناه: فاتوهم كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، و
لا يحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة التعريضات المستحسنة.

[٥٦٠] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني
المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتد علينا الغربة،
وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نساله؟
فسالناهُ عن ذلك، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة يوم القيامة إلا وهي
كائنة^(٤). [المصابيح ٤٢٦: ٢٣٧٠] ب [المشكاة ٢: ٢٢٢] [٣١٨٦].

ما عليكم ألا تفعلوا: روى بـ: "ما" و"لا" ومعناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، و"لا" مزيدة، ومن لم
يجوز العزل قال: "لا" نفى لما سألوه، و"عليكم ألا تفعلوا" كلام مستأنف مؤكداً له، وأن مفتوحة، وقد
صرح بالتجوز في حديث جابر ﷺ حيث قال: "اعزل عنها إن شئت"، وللعلماء فيه خلاف، واختار
الشافعي جوازه عن الأمة مطلقاً، وعن الحرة بإذنها، وقوله: "ما من نسمة كائنة" إلى آخره يدل على

(١) أخرجه البخاري كتاب الشهادات [٥٤] باب [إذا شهد شاهد] [٤] برقم: ٢٦٤٠.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٢٩٨، وعلى القارئ ٣٢٧: ٦، عزوا إلى القاضي البضاوي.

قال الحافظ ابن حجر: والغرض منه: أنها أثبت الرضاع، ونفاه عقبة ﷺ، فاعتمد النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إنما
وجوباً عند من يقول به، وإما ندباً على طريق الورع. [فتح الباري ٥: ٢٥١].

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] باب نساؤكم حرث لكم [سورة البقرة ٢: ٢٢٣] برقم: ٤٥٢٨، ومسلم
كتاب النكاح [١٦] باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن وراءها [١٩] برقم: ١١٧- [١٤٣٥].

(٤) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة بني المصطلق [٣٢] برقم: ٤١٣٨، ومسلم كتاب النكاح
[١٦] باب حكم العزل [٢٢] برقم: ١٢٥- [١٤٣٨].

أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها، فأتت بولدٍ لحقه إلا أن يدعى الإستبراء^(١).
[٥٦١] عن جدامة بنت وهب رضي الله عنها^(٢) قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة^(٣) فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضرُّ أولادهم ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي^(٤). [المصابيح ٤٢٧: ٢] [٢٣٧٣] [المشكاة ٢: ٢٢٣] [٣١٨٩].

كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهي عنها لذلك فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم أنه لا يعود على أولادهم بضرر، فلم يبه^(٥).

وإنما جعل العزل وأدًا خفيًّا لأنه في إضاعة النطفة التي هيها الله تعالى لأن تكون ولدًا يشبه إهلاك الولد ودفنه حيًّا، لكن لا شك أنه دونه، فلذلك جعله خفيًّا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف، إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاويه بوجده ولا يُشاركه فيما هو علة الحرمة، وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة^(٦).

من الحسان:

[٥٦١] عن خزيمة بن ثابت^(٧): أن النبي ﷺ قال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن^(٨). [المصابيح ٤٢٨: ٢] [٢٣٧٦] [المشكاة ٢: ٢٢٣] [٣١٩٢].

الحياء تغير يعترى الإنسان من تخوف ما يعاب به ويُلم، والتغير على الله مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء أي: إن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره.

(١) قال التوربشتي: إن قيل: في أحاديث العزل ما يتضمن الرخصة وفيها ما يفضي إلى الكراهة فلا ي معنى جعل الجواب عنه مبهمًا ولم يبه عنه نهياً صريحاً، قلنا: النبي ﷺ لا ينهي عن المباح حذراً أن ينتهي ذلك به إلى المحظور، فيشير إلى الكراهة بمعارض القول. [الميسر ٢: ٧٥٩].

(٢) جدامة بنت وهب الأسدية، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل الهاضحية، وهي أخت عكاشة بن محضن، لأمه أسلمت بركة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة. [تهذيب الكمال ١٤١: ٣].

(٣) الغيلة بالكسر: الإسم من القبل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٦١].

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح [١٦] باب جواز الغيلة..... [٢٤] برقم: ٤١- [١٤٤٢] ومالك في الموطأ ٢: ٦٠٨، وقال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

(٥) كذا عند الطيبي: ٢٣٠٦، عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٦) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وأُخذ، وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد الفتح، وكان يعمل راية بني خزيمة، توفي سنة ٤٧هـ.

[تهذيب الكمال ٨: ٢٤٣].

(٧) وإنما قيل له: ذو الشهادتين لأن رسول الله ﷺ أجاز شهادته بشهادة رجلين، أخرج ذلك أبو داود في الأفضية [١٨] باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٢٠] برقم: ٣٦٠٧، والنسائي في البيوع [٤٤] باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع [٨١] برقم: ٤٦٤٧.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء [٧٩] باب [٢٦] برقم: ٨٩٨٢، وابن ماجه كتاب النكاح [٩] باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن [٢٩] برقم: ١٩٢٤.

تحفة الأبرار: ٤٥٠



٧- باب الصَّدَاق

من الحسان:

[٥٦٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ألا لا تُغالوا صَدَقَةَ النساءِ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمتُ رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من إثنتي عشرة أوقية^(١).

[المصابيح ٤٣٢: ٢ [٢٣٨٧] المشكاة ٢: ٢٢٧ [٣٢٠٥].

المُغَالاة: التكثير، والصَّدَقَةُ: الصداق، والضمير للمصدر الذي دلّ عليه "تغالوا".
فإن قلت: كيف يصح هذا الحصر وقد صَحَّ أن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان مهرها أربعة آلاف درهم، وأن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صداقي لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش؟" قلت: أما صداق أم حبيبة رضي الله عنها فلم يكن بتعيين الرسول ﷺ، وأما ما روت عائشة رضي الله عنها فلم يتجاوز عدد الأوقى التي ذكرها عمر رضي الله عنه، ولعله أراد عدداً لأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفى الزيادة في علمه، فلعله لم يبلغ إليه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها.

٨- باب الوليمة^(٢)

من الصحاح:

[٥٦٣] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم؟ ولو يشاة^(٣). [المصابيح ٤٣٤: ٢ [٢٣٩١] المشكاة ٢: ٢٢٩ [٣٢١٠].

ما هذا؟ يريد به السؤال عن سببه، ولذلك أجاب بما أجاب، ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار، فإنه ﷺ كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب عنه بأنه ليس من تضمخه بل هو شيء علق به من مخالطة العروس.

والنواة: إسم لحمسة دراهم، كما أن النش إسم لعشرين درهماً والأوقية إسم لأربعين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٥: ٦ كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، برقم: ١٠٣٩٩، وأحمد في المسند ٤: ٤٠١-٤١٠ والداعمي في السنن ١٩٠: ٢ كتاب النكاح [١١] باب كم كانت مهور أزواج النبي وبناته [١٨] برقم: ٢٢٠٠، وأبو داود في كتاب النكاح [٦] باب الصداق [٢٩] برقم: ٢١٠٦، والترمذي في كتاب النكاح [٩] باب [٢٣] برقم: ١١١٤.

(٢) الوليمة غير واجبة بل هي سنة، ويستحب للمرأة إذا أحدث الله له نعمة أن يتحدث له شكرًا ومثله العقيقة ودعوة الختان، وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكرًا لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة، وأكدها استحباباً وليمة العرس والإعذار والخرس، والإعذار: دعوة الختان، والخرس: دعوة السلامة من الطلق. [شرح السنة ٩: ١٣٧-١٣٨].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح [٦٧] باب قول الله تعالى: وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ يَخْلَّةَ (سورة النساء: ٤) [٤٩] برقم: ٥١٤٨، ومسلم في كتاب النكاح [١٦] باب الصداق [١٣] برقم: ٧٩- [١٤٢٧].

على وزن نواة من ذهب: أى: على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعنى: ثلاثة مثاقيل و نصفاً ذهباً، وقيل معناه: على ذهب تساوى قيمته خمسة دراهم وزناً وهو لا يساعد اللفظ.

[٥٦٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: شر الطعام: طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويتترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ^(١).

[المصابيح ٤٣٦: ٢] [٢٣٩٩] [المشكاة ٢٣٠: ٢٣١] [٣٢١٨].

شر الطعام: طعام الوليمة: يريد: من شر الطعام فإن من الطعام ما يكون شراً منه ونظيره: شر الناس من يأكل وحده وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإن الغالب فيها فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا قال اللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعى إليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الإجابة ^(٢).

٩- باب القسم

من الصحاح:

[٥٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان ^(٣). [المصابيح ٤٣٩: ٢] [٢٤٠٧] [المشكاة ٢٣٣: ٢٣٢] [٣٢٢٩].

إنما كان كذلك لأن التاسعة كانت سودة رضى الله عنها وقد وهبت نوبتها عائشة رضى الله عنها، وكان القسم فى الحقيقة لتسع لأنه كان يبيت عند عائشة رضى الله عنها ونوبتها وسودة رضى الله عنها كما حكى فى الحديث التالى عن عائشة رضى الله عنها لكن المبيت عند ثمانى زوجات ^(٤).

١٠- باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

من الصحاح:

[٥٦٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خير أفإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ^(٥). [المصابيح ٤٤٢: ٢] [٢٤١٥] [المشكاة ٢٣٥: ٢٣٦] [٣٢٣٨].

(١) أخرجه البخارى كتاب النكاح [٦٧] باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله [٧٣] برقم: ٥١٧٧ ومسلم كتاب النكاح [١٦] باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة [١٦] برقم: ١٠٧- [١٤٣٢].

(٢) قال الطيبى: التعريف فى "الوليمة" للعهد الخارجى أو كان من عاداتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٣١٧].

(٣) أخرجه البخارى كتاب النكاح [٦٧] باب كثرة النساء [٤] برقم: ٥٠٦٧ ومسلم كتاب الرضاع [١٧] باب جواز هبتها ونوبتها لغيرها [١٤] برقم: ٥١- [١٤٦٥].

(٤) كذا عند الطيبى: ٢٣٢١ عور إلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه البخارى كتاب النكاح [٦٧] باب الوصاة بالنساء [٨٠] برقم: ٥١٨٦ ومسلم كتاب الرضاع [١٧] باب الوصية بالنساء [١٨] برقم: ٦٠- [١٤٦٨].

تحفة الأبرار: ٤٥٢



استوصوا: الاستيساء: قبول الوصية وعالمعنى: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.
فإنهن خلقن من ضلَع: أى: خُلِقْنَ من خلق فيه إعرابٌ جُوعٌ وكأنهن خلقن من أصل معوج فلا ينهيا
الإنشقاع بهن إلا بمدار آتين. والصبر على إعراب جهن والضلَع: بكسر الصاد وفتح اللام واحداً
الأضلاع استعير للمعوج صورة أو معنى.

[٥٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرَك مؤمنٌ مؤمنةً إن

كُره منها خلقاً رضى منها آخر^(١). [المصابيح: ٤٤٢: ٢] [٢٤١٧] [المشكاة: ٢: ٢٣٥: ٢٣٤٠].

لا يفرَك: الفرَك بالكسر: بَغَضُ أحد الزوجين الآخر و"لا يفرَك" نفى فى معنى النهى أى: لا

ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه، لأنه إن استكره منها خلقاً فلعله استحسّن منها غيره

فليعارض هذا بذلك.

[٥٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخنز

اللحم، ولولا حواء لم تخن^(٢) أنثى زوجها الدهر^(٣).

[المصابيح: ٤٤٢: ٢] [٢٤١٨] [المشكاة: ٢: ٢٣٥: ٢٣٤١].

لم يخنز اللحم: خنز اللحم بالكسر تغير وتنزّل والمعنى: لولا أن بنى إسرائيل سوا إدخار اللحم

حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا أن حواء خالت آدم ياغرائه وتحريضه على مخالطة الأمر بتناول

الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها فإن البادى بالشئ كالسبب الحامل لغيره

على الإتيان به والإقتداء عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب الوصية بالنساء [١٨] برقم: ٦١- [١٤٦٩].

(٢) فيه إشارة إلى ما وقع من حواء فى تزويجها لآدم ﷺ الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زوّجته لآدم ﷺ ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد تسلم امرأة من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول وليس المراد بالخيانة هنا: ارتكاب القواحش حاشا وكلا ولكن لما مالّت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم غدّ ذلك خيانة له وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث: "جحد آدم فجحد ذريته" وفى الحديث إشارة إلى تسليّة الرجال فيما يقع لهم من نسايتهم بما وقع من أمهن الكبري وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من وقع منها شئ من غير قصد إليه أو على سبيل التدوير وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذه الإسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان. [فتح البارى: ٦: ٣٦٨ تحت حديث رقم: ٣٣٣٠].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله تعالى: وَوَعَدْنَا مُوسَى فَلْيُتِنَ (سورة الأعراف: ١٤٢).

[٥] برقم: ٣٣٩٩، وحسب كتاب الرضاع [١٧] باب لولا حواء..... [١٩] برقم: ٦٣- [١٤٧٠].

(٤) كذا عند الطيبى: ٢٣٢٦ عزروا إلى القاضى البيضاوى وزاد عليه: قوله: "لما ادخر فلم يخنز" من باب قوله: "ولا ترى الضب بها ينحجر" أى: لا ضب هناك ولا الحجارة.

من الحسان:

[٥٦٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه^(١).

[المصابيح ٤٤٧: ٢] [المشكاة ٢٣٨: ٢] [٣٢٥٢].

صاحبكم: أراد بالصاحب نفسه ﷺ وعنى بقوله: "فدعوه": أن يتركوا التحسر والتلهف عليه، فإن في الله خلفاً عن كل قائب، وكأنه لما قال: وأنا خيركم لأهلي، دعاهم إلى التأسف بفقده، فأزاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام، وقيل: معناه إذا ميت قد عوني، ولا تؤذوني بإيذاء عشيرتي وأهل بيتي.

١١- باب الخلع والطلاق**من الصحاح:**

[٥٧٠] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر ﷺ لرسول الله ﷺ ذلك فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليُراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(٢) وفي رواية: مرة فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً^(٣). [المصابيح ٤٥٣: ٢] [المشكاة ٢٤٤: ٢] [٣٢٧٥].

أنه طلق امرأة له وهي حائض: لهذا الحديث فوائد:

منها: حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه ﷺ فيه، وهو لا يغيظ إلا في حرام.

ومنها: التباعد على أن علة الحرمة تطويل العدة عليها، فإنه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها، وأن عدتها بالأطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [سورة البقرة ٢: ٢٢٨] ثلاثة أطهار لقوله ﷺ: "فليطلقها طاهراً".

ومنها: أن تداركه بالمراجعة إذا تطويل يزول بها.

ومنها: أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها، لأنه أمر بإمسكها في الطهر الثاني برأي مستأنف، وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً.

ومنها: الدلالة بمفهوم قوله ﷺ: "فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها"، أن الطلاق لا يحل أيضاً في طهر جامعها فيه، لأن الأمر المقيّد بالمنطوق أمر بإباحة، فيكون الثابت في المسكوت عنه نفيها، وإلا لم يفد التخصيص^(٤).

(١) أخرجه الدارمي ٢: ٢١٢، كتاب النكاح [١١] باب في حسن المعاشرة [٥٥] برقم: ٢٢٦٠، والترمذي، كتاب

المناقب [٥٠] باب فضل أزواج النبي ﷺ [٦٤] برقم: ٣٨٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة الطلاق، باب [١] برقم: ٤٩٠٨، ومسلم، كتاب الطلاق [١٨]

باب تحريم طلاق الحائض [١] برقم: ١- [١٤٧١].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق [١٨] باب تحريم طلاق الحائض [١] برقم: ٥- [١٤٧١].

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٣٤٠، عز وإلى القاضي البيضاوي.



[٥٧١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ﷺ فلم يعد ذلك علينا شيئاً^(١). [المصابيح ٤٥٣: ٢] [٢٤٤٥] [المشكاة ٢٤٤: ٢] [٣٢٧٦].

كان على ﷺ يقول: إذا خيّر الزوج زوجته فاخترت نفسها يأت بواحدة وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلاقاً رجعيةً. وكان زيد بن ثابت ﷺ يقول في الصورة الأولى: طلقت ثلاثاً وفي الثانية طلقت واحدة بآئنة فأنكرت عائشة رضي الله عنها قولهما بذلك أي: لم يعد علينا شيئاً ثلاثاً ولا واحدة لا بآئنة ولا رجعية^(٢).

من الحسان:

[٥٧٢] عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(٣). [المصابيح ٤٥٤: ٢] [٢٤٤٨] [المشكاة ٢٤٤: ٢] [٣٢٧٩]. في غير ما بأس: البأس: الشدة و"ما" مزيدة أي: في غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة. فحرام عليها أي: فممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون لأنها لا تجد أصلاً وهذا من المبالغة في التهديد وتظهير هذا كثير^(٤).

[٥٧٣] عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت يوم إلى الليل^(٥).

[المصابيح ٤٥٥: ٢] [٢٤٥٠] [المشكاة ٢٤٤: ٢] [٣٢٨١]. الطلاق رفع قيد النكاح بإختيار الزوج ورؤيته فحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال أصحابنا وغيرهم من أهل العلم وقال الزهري وأبو حنيفة: يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه غم أو خص مثل: إن كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإن تزوجت هندا فهي طالق وقال النخعي والشعبي وربيعه ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص الطلاق بإمرأة معينة أو قبيلة بعينها وأضاف إلى النكاح نفداً وإلغاً وأولو الحديث بما إذا خاطب أجنبية بالطلاق ولم يصفه إلى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل يوجب ذلك وما روى أن ابن مسعود ﷺ يرى ذلك فليس بحجة. لا وصال في صيام أي: لا جواز له ولا حل.

- (١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق [٦٨] باب من خيّر نساءه [٥] برقم: ٥٢٦٢ ومسلم كتاب الطلاق [١٨] باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية [٤] برقم: ٢٤- [١٤٧٧].
- (٢) كذا عند الطيبي: ٢٣٤١ عزوا إلى القاضي البيضاوي وكذا هو عند التوربشني في الميسر ٧٧٣: ٢.
- (٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق [٧] باب في الخلع [١٨] برقم: ٢٢٢٦ والترمذي كتاب الطلاق [١١] باب ما جاء في المختلعات [١١] برقم: ١١٨٧.
- (٤) وهذا كله قول التوربشني في الميسر ٧٧٣: ٢.
- (٥) رواه محيي السنة في شرح السنة ٩: ١٩٨ برقم: ٢٣٥٠ وروى أبو داود منه: لا يتم ولا صمات كتاب الوصايا [١٢] باب ما جاء من ينقطع اليتم [٩] برقم: ٢٨٧٣ وروى ابن ماجه منه: لا طلاق كتاب الطلاق [١٠] باب لا طلاق قبل النكاح [١٧] برقم: ٢٠٤٩.

ولارضاع بعد قِطام: أى لا أثر له ولا حكم بعد أو ان القِطام يعنى: أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ويدل عليه أحاديث أخر.

ولا صمت يوم إلى الليل: أى: لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعه في الأمم التي قبلنا. وقيل: أريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية^(١).

[٥٧٤] عن رُكَّانة بن عبد يزيد رضي الله عنه (٢): أنه طَلَّقَ امرأته سُهِيمَةَ البَتَّةَ ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني طَلَقْتُ إمْرَأَتِي البَتَّةَ، ﷺ قال: ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتُ إلا واحدةً؟ فقال رُكَّانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رسول الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه (٣).

[المصابيح ٤٥٥: ٢٤٥٠] [المشكاة ٢: ٢٤٤] [٣٢٨١]

المراد بـ "البَتَّة": الطلقة المجترقة يقال: يمين ياتة وبنة أى: منقطعة عن علائق التعليق.

ومن فوائد هذا الحديث: الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذب به ظاهر اللفظ وأن "البَتَّة" مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم تكن كذلك لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدةً وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلقه إذ لو اعتبر لاقتصر على حلقه الأول ولم يحلفه ثانياً وأن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع.

[٥٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جِدْهْن جِدْهْن وَهَزْلَهْن جِدْهْن: النكاح، والطلاق، والرجعة^(٤). [المصابيح ٤٥٦: ٢٤٥٣] [المشكاة ٢: ٢٤٥٠] [٣٢٨٥]

(١) كذا عند الطيبي: ٢٣٤٣ عزوا إلى القاضي البياضى وزاد عليه:

"فالحاصل: أن النقي وإن جرى على لفظ الطلاق والعناق وغيرهما لكن المتفق محدود أى: لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تقرير عناق قبل ملك ولا جوار وصال في صيام ولا استحقات يتم بعد احتلام ولا أثر رضاع بعد قِطام ولا حل صمت يوم إلى الليل."

(٢) رُكَّانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلِب بن عبد مناف القرشي المُطَّلِبِي كان من مسلمة الفتح وهو الذي صار النبي ﷺ قصره النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً وذلك قبل إسلامه وقيل: أن ذلك كان سبب إسلامه وهو أمثل ما روي في مضارعة النبي ﷺ وأما ما ذكر في مضارعة النبي ﷺ أبا جهل فليس لذلك أصل.

نزل رُكَّانة رضي الله عنه المدينة ومات بها في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ٩: ٢٢١-٢٢٤]

(٣) أخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه ٣٧: ٣٨-٣٧] كتاب الطلاق الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق برقى: ١١٧-١١٨ واللفظ له وأبو داود كتاب الطلاق [٧] باب في البَتَّة [١٤] برقم: ٢٢٠٦، والترمذي كتاب الطلاق [١١] باب ما جاء في الجد والهزل [٩] برقم: ١١٧٧. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً [يعنى: البخارى] عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. قلت: وهذا إسناد فيه علقين:

الأولى: جهالة على بن يزيد بن رُكَّانة، وأورده العقيلي في الضعفاء ٣: ٢٥٤ وساق له هذا الحديث وروى عن عقبه عن البخارى أنه قال: لم يصح حديثه. وراجع لقول البخارى التاريخ الكبير ٦: ٢٤٦٨.

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد، وأورده العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع على حديثه مضطرب الحديث لم ساق له هذا الحديث. [الضعفاء الكبير ٢: ٢٨٢].

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق [٧] باب في الطلاق على الهزل [٩] برقم: ٢١٩٤ والترمذي كتاب الطلاق [١١] باب ما جاء في الجد والهزل [٩] برقم: ١١٨٤ وقال: حسن غريب.

قلت: لكن له شواهد في نصب الراية ٣: ٢٩٤ يتقوى بها فيرتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

تحفة الأبرار: ٤٥٦



اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازل لأنه لو قيل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال: كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هذا هازل، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى فمن تكلم بشئ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج^(١).

١٢- باب المطلقة ثلاثاً

من الحسان:

[٥٧٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٢).

[المصابيح ٤٥٨: ٢] [المشكاة ٢٤٧: ٢] [٣٢٩٦].

المحلل: الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل على المطلق نكاحها فكانه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له: هو الزوج الأول. وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها أمّا بالنسبة إلى المحلل فظاهر، وأمّا بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يظنّها ليعرضها ولذلك مثّلته ﷺ بالتيس المستعار.

[٥٧٦] عن سليمان بن يسار^(٣) قال: أدر كُتْ بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ الْمُؤَلَّى^(٤).

[المصابيح ٤٥٣: ٢] [المشكاة ٢٤٧: ٢] [٣٢٩٨].

إنما أورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب لما بين الإيلاء والظهار وبين الطلاق من

المناسبة^(٥).

(١) كذا عند الطيبي: ٢٣٤٤ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٤٨: ١ والدارمي كتاب النكاح [١١] باب في النهي عن التحليل [٥٣] برقم: ٢٢٥٨ واللفظ له والترمذي كتاب النكاح [٩] باب ما جاء في المُحَلِّ والمحلل له [٢٨] برقم: ١١٢٠ والنسائي كتاب الطلاق [٢٧] باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب [١٣] برقم: ٣٤١٦.

(٣) إشارة إلى حديث أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح [٩] باب المحلل والمحلل له [٣٣] برقم: ١٩٣٦.

(٤) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ قال الزهري: كان من العلماء وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. مات سنة: ٨١٠. تهذيب الكمال بالهوامش ١٠٠: ١٠٥.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه: ٤٢: ٢] الباب الثاني في الإيلاء برقم: ١٣٩ والدارقطني في السنن: ٦١-٦٢ برقم: ١٤٨ واليعقوبي في شرح السنة: ٩-٢٣٧-٢٣٨ برقم: ٢٣٦٣ واللفظ له.

(٦) قال محيي السنة: الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض له قبل فضي أربعة أشهر فاختلف أهل العلم فيه فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فإنما أن يقضى ويكفر عن يمينه أو يطلق وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلق أو إلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق. [شرح السنة: ٩-٢٣٨].

فصل

من الصحاح:

[٥٧٧] عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم فسألته فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، أو كنت من بني آدم، فلطممت وجهها، وعلني رقبة أفاعيتها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ: أعيتها فإنها مؤمنة^(١).
(المصابيح ٤٦٠: ٢ [٢٤٦٣] المشكاة ٢: ٢٤٩ [٣٣٠٣].)

الأسف: الغضب.

وكنْتُ من بني آدم: عذِرَ لغضبه عليها ولطمه وجهها، فإن الإنسان مجبورٌ على نزع ذلك. أين الله؟ وفي رواية: أين ربك؟ لم يرد السؤال عن مكانه، فإنه منزهٌ عنه، والرسول ﷺ أعلى من أن يسأل أمثال ذلك، بل أراد أن يتعرف أنها مؤحدة أو مشركة، لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام فكان لكل قوم منهم صنمٌ مخصوصٌ يكون فيما بينهم يعبدونه ويَعْظُمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد، فلما قالت: في السماء، وفي رواية: أشارت إلى السماء، فهم منها أنها مؤحدة، تريد بذلك نفى الآلهة الأرضية التي هي الأصنام، لا إثبات السماء مكاناً له، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ولأنه لما كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم، ووجدته تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدونها المشركون، فقع منها بذلك، ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه، وإستفسار الرسول ﷺ عن إيمانها عقيب استئذانه عن اعتقادها من الرقبة الواجبة عليه وترتيب الإذن على قولها: "فإنها مؤمنة"، بالفاء يدلان على أن الرقبة المحررة عن الكفارات لا بُدَّ أن تكون مؤمنة^(٢).

(١) هذا الحديث ذكره البغوي ضمن الصحاح، ولكنه بهذا اللفظ ليس عند أحد الشيخين، وقد أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٧٦-٧٧٧ كتاب العتق [٣٨] باب ما يجوز من العتق [٦] برقم: ٨، وأخرجه الشافعي في الرسالة: ٧٥ المسألة: ٢٤٢-٢٤٣، وأخرجه مسلم بمعناه مطولاً، كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب تحريم الكلام في الصلاة [٧] برقم: ٣٣- [٥٣٧].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٣٥٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

الرحمن

قال ابن عبد البر: وأما قوله في هذا الحديث للجارية: أين الله؟ فعلى ذلك جماعة أهل السنة وهم أهل الحديث، ورواه المتفقون فيه، وسائر نقلته كلهم يقول ما قال الله في كتابه: **الْمَشْكُونُ** عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [سورة طه ٥: ٢٠] وأن الله عز وجل في السماء، وعلمه في كل مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله عز وجل: **ءَايَاتُنَا مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ [سورة الملك ١٦: ٦٧]** ويقول عز وجل: **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [سورة فاطر ١٠: ٣٥]** وقوله: **تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ [سورة المعارج ٤: ٧٠]** ومثل هذا كثير في القرآن. وليس في هذا الحديث ما يشكل غير ما وصفنا، ولم يزل المسلمون إذا ذُفِعَهم أمر يُقْلَقُهُمْ فزعوا إلى ربهم فرفعوا أيديهم، وأوجههم نحو السماء يدعون، ومُخَالَغُونَا يَسْبُونَا في ذلك إلى التشبيه والله المستعان، ومن قال بما نطق به القرآن فلا عيب عليه عند ذوي الألباب. [الإستدكار ٧: ٣٣٧ تحت حديث رقم: ١٤٧٩].

تحفة الأبرار: ٤٥٨



١٣- باب اللعان

من الصحاح:

[٥٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإنسى أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ﷺ: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأني ترى ذلك جاءها؟ قال: عرق نزعها قال: فلعل هذا عرق نزعته ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١).

[المصباح ٤٦٤: ٢] [٢٤٧٢] المشكاة ٢: ٢٥٣ [٣٣١١].

الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً، سليس بمحمود في سببه وعمله عندهم من الورقة وهو اللون الرمادي، ومنه قيل للحمامة والذئبة ورقاء، وورق جمعه كحمر جمع أحمر.

فأني ترى ذلك جاءها؟ أي: فمن أين جاءها هذا اللون وأبوها ليس بهذه اللون؟ عرق نزعها: أي: قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها، وفي المثل: العرق نزع، والعرق النجار والأصل مأخوذ من عرق الشجر، يقال: أعرق الرجل: إذا صار عريقاً، وهو الذي له عرق في الكرم، والمعنى: أن ورقتها إنما جاء، لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بالوان تحصل الورقة من اختلاطها، فإن أمزجة الأصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تبعها، وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي، كأن لم يكن وطنها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدإ وطنها^(٢).

[٥٧٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: أي عائشة أم ترى أن مجزراً المدلجى دخل، فلم أر أي أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدأت أقدمهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٣). [المصباح ٤٦٥: ٢] [٢٤٧٤] المشكاة ٢: ٢٥٣ [٣٣١٣].

فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلاً في إثباتها، وإلا لما استبشر به، ولا نكر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة [٩٦] باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين [١٢] برقم: ٧٣١٤، ومسلم، كتاب اللعان [١٩] برقم: ١٨- [١٥٠٠].

(٢) قال الطيبي: إن قيل: لم يمتنع وصف اللون في هذا الحديث، واعتبر الأوصاف في حديث شريك بن سحمان، حيث قال: إن جاءت به أكحل العينين، سابع الألبين، خذلج الساقين، فهو لشريك [أخرجه البخاري برقم: ٤٧٤٧] قلت: إنما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهم لأن الأصل براءة ساحة المسلمين، ولم يكن اعتبار الأوصاف هناك لدفع التهمة بل لينة على أن تلك الأمارات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله تعالى: فكيف بالأراء الخفية؟ ولو ثبت قلت: إن الصورتين مستويتان لأن لعانها بالحقيقة إزعاء براءة ساحتها عما نسب إليها، وهو قد غلب على رمي الزوج ولعانه، وحصول ما يقرر ذلك من وجود الولد من ماء السفاح. [الكشاف: ٢٣٦٠].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القرائض [٨٥] باب القائف [٣١] برقم: ٦٧٧١، ومسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب العمل بالحقاق القائف الولد [١] برقم: ٣٨- [١٤٥٩].

عليه؛ إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفقاً وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر؛ وخطؤه قذف محصنة؛ ولا الاستدلال بما ليس بدليل؛ وإليه ذهب عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم؛ وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث؛ وقالوا: إذا دعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب؛ ولم تكن له بينة؛ أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فأتت بولد؛ يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف؛ فبأيهم الحق له؛ ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة؛ بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً؛ وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث؛ ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين؛ وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً.

١٤- باب العدة

من الصحاح:

[٥٨٠] عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفيت عنها زوجها؛ وقد اشتكت عيها أفنكحها؟ فقال: لا؛ مرتين أو ثلاثاً؛ كل ذلك يقول: "لا". قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر؛ وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول^(١).

[المصابيح ٤٧٠: ٢٤٨٧] [المشكاة ٢: ٢٥٧] [٣٣٢٩].

كانت إحداكن ترمى بالبعرة: كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت بيتاً جيقاً؛ ولبست شربابها؛ ولم تمس طيباً؛ ولا شيئاً في زينة حتى تمر بها سنة؛ ثم توفى بدابة حمار أو شاة أو طير؛ فتكسرها ما كانت فيه من العدة؛ بأن تمسح بها قبلها؛ ثم تخرج فتعطي بعة؛ فترمي بها؛ وتنقطع بذلك عدتها. فأشار رسول الله بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التريص أربعة أشهر وعشر؛ في مسكنها؛ وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية^(٢).

١٥- باب الإستبراء

من الصحاح:

[٥٨١] عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: مر النبي ﷺ فقال: يا امرأة؛ مَجَّحْ؛ فسأل عنها؛ فقالوا: أمة فلان؛ قال: أَيْلِمُ بها؟ قالوا: نعم؛ قال: لقد هممت أن ألغنه؛ لَعَنَّا يدخل معه في قبره؛ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يُورَثُه وهو لا يحل له^(٣).

[المصابيح ٤٧٣: ٢٤٩٣] [المشكاة ٢: ٢٦٠] [٣٣٣٧].

يا امرأة؛ مَجَّحْ: بالجيم قبل الحاء: الحمل المقرب التي دنت ولادتها؛ من أحبت السبعة إذا

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب الطلاق [٦٨] باب مراجعة الحائض [٤٥] برقم: ٥٣٣٦؛ ومسلم؛ كتاب الطلاق [١٨] باب وجوب الإحذاد [٩] برقم: ١٤٨٨.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٣٦٩-٢٣٧٠؛ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم؛ كتاب النكاح [١٦] باب تحريم وطء الحامل [٢٣] برقم: ١٣٩-١٤٤١.



عظمت بطنها وودنت ولادتها والإلمام بالمرأة من كنايةات الوطء وإنما هم بلعنه لتركه الإستبراء فإنه إذا ألم بأخته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للإستبراء.
وقوله: "كيف يستخدمه" إلى آخره إشارة إلى ما في ترك الإستبراء من المقتضى للعن والضمير المستوب في "يستخدمه ويورثه" للولد. وبيانه: أنه إذا لم يستبرأ وألم بها فأنت بولد بزمان يمكن أن يكون منه وأن يكون ممن ألم بها قبله فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبداً لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وإن استلقه وأدعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن^(١).

١٧- باب النفقات وحق المملوك

من الحسان:

[٥٨٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وإن والدي يحتاج إلى مالي قال: أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم^(٢).

[المصابيح ٤٧٧: ٢] [٢٥١٠] [المشكاة ٢٦٤: ٢] [٣٣٥٤].

إن أولادكم من أطيب كسبكم: أي: من أطيب كسبكم فحذف المضاف. وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده ولو أنه سرق شيئاً من ماله أو ألم بأخته لاخذ عليه لشبهة الملك^(٣).

[٥٨٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال ﷺ: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأنل^(٤). [المصابيح ٤٧٨: ٢] [٢٥١١] [المشكاة ٢٦٤: ٢] [٣٣٥٥].

ولي يتيم: أضاف اليتيم إلى نفسه لأنه كان قيمه ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف فلا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لاتليق بالفقراء ويعاذه ذلك تبذيراً منهم.

مبادر: روى بالبدال غير المعجمة أي: من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٣٧٤ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٤ وأبو داود كتاب البيوع [١٧] باب في الرجل يأكل من مال ولده [٧٩] برقم: ٣٥٣٠.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٣٨٢ عزو إلى القاضي البيضاوي وزاد عليه:

أقول: لا حاجة إلى التقدير لأن قوله ﷺ: "أولادكم من أطيب كسبكم" خطاب عام وتعليل لقوله: "أنت ومالك لوالدك" وإذا كان الولد كسباً للوالد لا بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله لأن الكسب معناه: الطلب والسعى في تحري الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة.

(٤) أخرجه أحمد: ٢١٥-٢١٦ وأبو داود كتاب الوصايا [١٢] باب ما جاء في ما يولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

[٨] برقم: ٢٨٧٢ والنسائي كتاب الوصايا [٣٠] باب مال الوصي من مال اليتيم إذا قام عليه [١١] برقم: ٣٦٦٨.

ولامتأثل: أي: جامع مالا من مال اليتيم مثل أن يتخذ من ماله رأس المال فيتجر فيه ^(١).
[٥٨٣] عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: الصلاة
وماملكت أيمانكم ^(٢)، [المصابيح ٤٧٨: ٢] [٢٥١٢] [المشكاة ٢٦٤: ٢] [٣٣٥٦].
وفي حذف الفعل 'وهو إماما' [حفظوا] أي: [حفظوها بالمواظبة عليها] وماملكت أيمانكم بحسن
الملكية والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام أو 'احذروا' أي: [احذروا تضييعها وخافوا ما
رئب عليه من العذاب تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه] ^(٣).
[٥٨٤] عن رافع بن مكيث ^(٤) أن النبي ﷺ قال: حُسْنُ الْمَلَكَه يُمْنٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ
شُؤْمٌ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مَيَّةَ السُّوءِ وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ لِلْعَمْرِ ^(٥).

[المصابيح ٤٧٨: ٢ - ٤٧٩: ٢] [٢٥١٤] [المشكاة ٢٦٤: ٢] [٣٣٥٩].

حُسْنُ الْمَلَكَه يُمْنٌ: أي: يوجبُ اليمن إذا غالب ألبهم إذا راف بهم السيد وأحسن إليهم كانوا
أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث
البغض والنفرة ويشير للجاج والعناد وقصد النفس والأحوال ^(٦).
[٥٨٥] عن سهل بن الحنظلية ^(٧) قال: مرَّ النبي ﷺ ببكير، قد لحق ظهره ببطنه
فقال: إتقوا الله في هذه البهائم المعجَّمة، فاركبوها صالحةً واتركوها صالحةً ^(٨).

[المصابيح ٤٨١: ٢] [٢٥٢٣] [المشكاة ٢٦٦: ٢] [٣٣٧٠].

المعجَّمة: التي لا تقدر على النطق، فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من
جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليه.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٣٧٤ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٩: ٦ وابن ماجة: كتاب الجنائز [٦] باب ماجاء في مرض رسول الله ﷺ [٦٤] برقم: ١٦٢٥.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٣٨٣ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) رافع بن مكيث الجهني، أخو جندب بن مكيث له صحبة وكان ممن شهد الحديبية والفتح مع رسول الله ﷺ و
كان معه أحد ألوية جهينة يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على صدقاتهم وشهد غزوة ذومة الجندل مع عبد الرحمن
ابن عوف ^(١) وأرسله إلى النبي ﷺ بشير بالفتح وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب ^(٢). [تهذيب الكمال ٣٥: ٩].

(٥) أخرجه أحمد: ٥٠٢: ٣ وأبو داود: كتاب الأدب [٣٥] باب في حق المملوك [١٣٣] برقم: ٥١٦٢-٥١٦٣.
عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مرفوعاً.

وهذا حديث إسناده ضعيف جداً لوجهين.

١- عثمان بن زفر مجهول كما في التقريب: ٢٣٣.

٢- وفيه بعض من بني رافع الذين لم يسموا.

(٦) كذا عند الطيبي: ٢٣٨٤ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٧) سهل بن الحنظلية وهو سهل بن عمرو الأنصاري الأوسي له صحبة والحنظلية أمه وقيل: أم أبيه شهيد بعة
الرموم مع النبي ﷺ نزل الشام وسكن دمشق. [تهذيب الكمال ١٢: ١٨٢].

(٨) أخرجه أحمد: ١٦٨: ٥ وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد [٩] باب ما يؤمر من القيام على الدواب [٤٧] برقم:



١٣- كتاب العتق

[١- باب]

من الصحاح:

[٥٨٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سالت النبي ﷺ أى العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قال: قلت: فأى الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعًا أو تصنع لأخرق. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك^(١).

[المصابيح ٢: ٤٨٤، ٢٥٣٠] [المشكاة ٢: ٢٧١، ٣٣٨٣].

الأخرق: هنا الذى لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها.

تدع الناس من الشر: أى: تكف عنهم شرك.

فإنها صدقة: الضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل 'وأنه لتأنيث الخبر.

تصدق بها على نفسك: أى: تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عما يريدونها ويعود وباله إليها.

من الحسان:

[٥٨٧] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يُدخلني الجنة. قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسيئة وفك الرقبة. قال: أو ليسوا أحدًا؟ قال: لا. أعتق النسيئة: أن تفرّد بعتقها وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها والمنحة: الوكوف والقيى على ذى الرّحم الظالم. فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر. فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير^(٢). [المصابيح ٢: ٤٨٥، ٢٥٣١] [المشكاة ٢: ٢٧١، ٣٣٨٤].

لئن كنت أقصرت: اللام موطنة للقسم ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة فقد أطلت في الطلب أو سالت عن أمر ذي طول وعرض.

النسيئة: النفس ووجه الفرق المذكور: أن العتق إزالة الرّق وذاك لا يكون إلا من المالك الذى يعتق وأما الفك فهو السعى فى التلخيص فيكون من غيره كمن أذى النجم عن المكاتب أو أعانه فيه.

المنحة: العطية فى الأصل وغلبيت فى لبون من ناقة أو شاة يعطيها صاحبها بعض المحاريج لينتفع بلبنيها ما دامت تدر.

(١) أخرجه البخارى كتاب العتق [٤٩] باب أى الرقاب أفضل [٢] برقم: ٢٥١٨، ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان كون الإيمان بالله [٣٦] برقم: ١٣٦- [٨٤].

(٢) أخرجه أحمد ٤: ٢٩٩، وابن حبان [من موارد] ٢: ٢٩٤، كتاب العتق [١٤] باب العتق [٣] برقم: ١٢٠٩.

الوكوف: العزيرة الدر'ين وكف البيت وكفاً وكفاً وكفاً: إذا قطر.
القي: التعطيف والرجوع إليه بالبر. والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير: وامنح المنحة و
ألر القيس على ذى الرّجيم ليحسن العطف على الجملة السابقة وإن صحب الرواية بالرفع فيهما
على الإبتداء والتقدير: ومما يدخل الجنة المنحة والقي^(١).

٢- باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعق في المرض

من الصحاح:

[٥٨٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزى ولدٌ والدة إلا أن يجده مملوكاً فيشترىه فيعتقه^(٢). [المصابيح ٤٨٦: ٢] [٢٥٣٦] [المشكاة ٢: ٢٧٣] [٣٣٩١].
فيعتقه: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق عن ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب
الإعتاق على الشراء والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً وأن قوله:
"فيعتقه" معناه: فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق والتربيع باعتبار الحكم دون الإنشاء^(٣).

من الحسان:

[٥٨٩] عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من ملك ذارحيم محرم فهو حر^(٤). [المصابيح ٤٨٧: ٢] [٢٥٣٨] [المشكاة ٢: ٢٧٤] [٣٣٩٣].
قال الشارح: روى عن عمر بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا بموجبه وإليه ذهب الحسن و
جابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهرى وغيرهم من التابعين وأخذ به الثوري وأصحاب الرأي و
أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى وقال أبو داود في كتابه: لم يحدث هذا الحديث [مسنداً] إلا حماد
ابن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الأصول والفروع^(٥).
[٥٩٠] عن جابر رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه
فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا عنه فانتبهنا^(٦). [المصابيح ٤٨٨: ٢] [٢٥٤٠] [المشكاة ٢: ٢٧٤] [٣٣٩٥].

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٢٦ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم كتاب العتق [٢٠] باب فضل عتق الوالد [٦] برقم: ٢٥- [١٥١٠].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٢٩ عزوا إلى القاضي البيضاوي وهو قول الثوري بنشئ في الميسر ٣: ٧٩٧.

وقال الطيبي: والحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى: لا يجزى ولد والدة إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال. [الكاشف: ٢٤٣٠].

(٤) أخرجه أحمد ٣: ٣٠٣ وأبو داود كتاب العتق [٢٣] باب فيمن ملك ذارحيم [٧] برقم: ٣٩٤٩ والنسائي في الكبرى ١٧٣: ٣ كتاب العتق [٤٠] باب من ملك ذارحيم محرم [٦] برقم: ٤٨٩٨ والترمذي كتاب الأحكام [١٣] باب ما جاء فيمن ملك ذارحيم محرم [٢٨] برقم: ١٣٦٥.

(٥) ما بين المعكوفين ليس عند أبي داود نعم قال الخطابي: الذي أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع وليس بمقتضى إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ. [معالم السنن ٤: ٢٦٠].

(٦) أخرجه أبو داود كتاب العتق [٢٣] باب في عتق أمهات الأولاد [٨] برقم: ٣٩٥٤ وابن ماجه كتاب العتق [١٩] باب أمهات الأولاد [٢] برقم: ٢٥١٧.

تحفة الأبرار: ٤٦٤



قال الشارح: لعل بيعها كان مباحاً في بدء الإسلام ثم نسخ بما روى ابن عباس رضي الله عنه أو نحوه؛ ولم يظهر النهي لجابر رضي الله عنه ولا لمن باع بعده إلى أن أشهر عمر رضي الله عنه في زمانه؛ ولعل أبا بكر رضي الله عنه لم يعلم بيع من ياعها منهم في زمانه لقصر مدته وإشغاله بمعظمت الأمور ومحاربات أهل الردة^(١).
[٥٩١] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد^(٢). [المصابيح ٤٨٨: ٢] [٢٥٤١] [المشكاة ٢٧٤: ٢] [٣٣٩٦].
يريد بمال العبد ما في يده، وحصل بكسبه وإضافته إلى العبد إضافة الإختصاص دون التملك؛ والضمير في له في "فمال العبد له" لمن أعتق "إلا أن يشترط السيد" أي: للعبد، فيكون منحة منه و تصدقاً^(٣).

[٥٩٢] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كان عند مكاتبٍ إحداكن وفاءً فلتحتجب منه^(٤). [المصابيح ٤٨٩: ٢] [٢٥٤٥] [المشكاة ٢٧٥: ٢] [٣٤٠٠].
هذا أمرٌ محمولٌ على التورع والإحتياط؛ لأنه بصدده أن يعتق بالأداء؛ لأنه يعتق بمجرد أن يكون واحداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع؛ لقوله ﷺ: المكاتب عبث ما بقى عليه درهم^(٥)؛ ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن لئلا يتيسر له النظر إلى السيد؛ وسد هذا الباب عليه^(٦).
[٥٩٣] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب: يُقتل؛ يأذى ما ما أدى من مكاتبه دية الحر، وما بقى دية المملوك^(٧).
[المصابيح ٤٩٠: ٢] [٢٥٤٧] [المشكاة ٢٧٥: ٢] [٣٤٠٢].

هو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم؛ وكذا الحديث الذي روى منه قبله؛ وبه قال النخعي وحده مع ما فيه من الطعن معارضاً بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٨).

-
- (١) وهذا للخيص قول التوربشتي في الميسر ٣: ٧٩٧-٧٩٨.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العتق [٢٣] باب فيمن أعتق عبداً وله مال [١١] برقم: ٣٩٦٢؛ والترمذي في كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في ابتاع النخل بعد التأبير؛ والعبد وله مال [٢٥] برقم: ١٢٤٤.
(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٣٣؛ عزروا إلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه أحمد: ٦: ٢٨٩؛ وأبو داود في كتاب العتق [٢٣] باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت [١] برقم: ٣٩٢٨؛ والترمذي في كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى [٣٥] برقم: ١٢٦١.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب العتق [٢٣] باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت [١] برقم: ٣٩٢٦.
(٦) كذا عند الطيبي: ٢٤٣٤؛ عزروا إلى القاضي البيضاوي.
(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الديات [٣٣] باب في دية المكاتب [٢٢] برقم: ٤٥٨١؛ والترمذي في كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى [٣٥] برقم: ١٢٥٩.
(٨) كذا عند الطيبي: ٢٤٣٤؛ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

٣- باب الأيمان والنذور

من الصحاح:

[٥٩٤] عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: لا تحلفوا بالطواغي و لا بآبائكم ^(٢)، [المصابيح ٤٩١: ٢] [٢٥٥٠] [المشكاة ٢٧٧: ٢] [٣٤٠٨].

الطواغي: جمع "طاغي" وهي فاعلة من "الطغيان" والمراد به الأصنام سميت بذلك لأنها سب طواغيت فهي كالفاعلة له وقيل: الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم مبالغة ثم جمعت على طواغيت وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تقط في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسنهم جرئاً على ما تعودوه ^(٣).

فإن قيل: كيف نهى عن أن يحلف بالآباء وقد روى عنه في حديث طلحة رضي الله عنه إذ جاء رجل من أهل نجد سائر الرأس يسأل عن الإسلام أنه قال: أفلح الرجل وأبيه إن صدق؟ قلت: زعم قوم أنه تصحيف "والله" وقع من بعض الناسخين وحمل آخرون على أنه من جملة ما يُراد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يُراد به القسم كما تزداد صيغة النداء لمجرد الإختصاص دون القصد إلى النداء.

[٥٩٥] عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيئ في الدنيا عذّب به يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة ^(٥).

[المصابيح ٤٩١: ٢] [٢٥٥٢] [المشكاة ٢٧٧: ٢] [٣٤١٠].

على ملة غير الإسلام: الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو برئ من الإسلام.

فهو كما قال: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة أنه رضي الله عنه قال: حسن قال: إني يرى من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أسلم يوم الفتح وكان اسمه: عبد الكعبة فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الرحمن سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما وشهد غزوة مؤتة وكانت له بدشق دارمات بالبصرة وقيل: بمرور. [تهذيب الكمال ١٧: ١٥٨-١٥٩].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأيمان [٢٧] باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله [٢] برقم: ٦- [١٦٤٨].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٣٦ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشجلى أبو يزيد المديني سكن البصرة وهو ممن يبيع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد مات في فتنة ابن الزبير. [تهذيب الكمال بالهوامش ٤: ٣٦٠].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب ما ينهى عن السباب واللعن [٤٤] برقم: ٦٠٤٧ ومسلم كتاب الإيمان

[١] باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..... [٤٧] برقم: ١٧٦- [١١٠].

تحفة الأبرار: ٤٦٦



كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً^(١) ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام فكانه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله ﷺ: من ترك صلاة فقد كفر^(٢) أى: استوجب عقوبة من كفر.

وهذا النوع من الكلام هل يُسمى فى الشرع يمينا؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه، فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق رحمهم الله إلى أنه يمينٌ تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وأبو عبيد رحمهم الله: إنه ليس بيمينٍ ولا كفارة فيه، لكن القائل به أئمةٌ صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة ويدل عليه أنه ﷺ: رُتِبَ عليه الإثم مطلقاً ولم يتعرض للكفارة^(٣).

ليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك: معناه: أنه لو نذر بعقوبة عبداً لا يملكه، أو التضحية بشاةٍ غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه وقى رواية: "ولا نذر فيما لا يملك" أى: لاصحة له ولا عبرة^(٤).

مَنْ لعن مؤمناً فهو كقتله: أى: فى التحريم أو العقاب والضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل 'أى: فلعنه كقتله' وكذا الضمير فى قوله: "وَمَنْ قَذَفَ مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله" ووجه التشبيه هاهنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل 'فالقاذف بالكفر تَسَبَّبَ إليه' والمتسبب إلى الشيء كفاعله، والقذف فى الأصل: الرمي ثم شاع عرفاً فى الرمي بالنزأ ثم استعير للرمى بكل ما يعاب به ويحقيق به ضرر^(٥).

[٥٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٦).

[المصابيح ٢: ٤٩٢؛ ٢٥٥٦] [المشكاة ٢: ٢٧٨؛ ٣٤١٤].

لأن يَلْجَأَ: يُقَالُ: لَجِجْتُ الْج - بكسر الماضى وفتح المضارع وبالعكس - لجأ ولجاجة: يريد به: أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لججاً مع أهله كان ذلك أدخل فى الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث فى يمينه ويكفر عنها لأنه جعل الله تعالى بذلك عريضة الإمتناع عن البر والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله: وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرُضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ [سورة البقرة: ٢٢٤].

(١) أخرجه أبو داود كتاب الإيمان والنذور [١٦] باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام [٩] برقم: ٣٢٥٨ والنسائي كتاب الإيمان والنذور [٣٥] باب الحلف بالبراءة من الإسلام [٨] برقم: ٣٧٧٢ وابن ماجه كتاب الكفارات [١١] باب من حلف بملة غير الإسلام [٣] برقم: ٢١٠٠.

(٢) أخرجه ابن حبان [من موارد] ٨٧: برقم: ٢٥٦ وصحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣ برقم: ١٤٦٣.

(٣) كذا عند الطيبى ٢٤٣٧-٢٤٣٨: عزوا إلى القاضي البيضاوى.

(٤) أخرجه البخارى كتاب الإيمان [٨٣] باب قول الله: لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ [٨٩] برقم: ٦٦٢٥ ومسلم كتاب الإيمان [٢٧] باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما تأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام [٦] برقم:

٢٦- [١٦٥٥].

آثم: إسم تفضيل أصله أن يطلق للآج الإثم فأطلقت اللجاجة الموجب للإثم على سبيل الإتساع والمراد به: أنه يوجب مزيد إثم مطلقاً لا بالإضافة إلى مائسب إليه فإنه أمر مندوب على ما شهد به الأحاديث المتقدمة عليه لا إثم فيه وقيل: معناه أنه كان يتخرج عن الحث والتأثم فيه ويرى ذلك فاللجاجة إثم على زعمه وحسابه^(١).

[٥٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك^(٢). [المصابيح ٤٩٢: ٢٥٥٧] المشكاة ٢: ٢٧٨ [٣٤١٥].

يمينك: مبتدأ وعلى ما يصدقك: خبر أي: واقع عليه لا تؤثر فيه التورية ونظيره قوله: اليمين على لية المستحلف^(٣) هذا إذا كان المستحلف مستحقاً للحليف وأما إذا لم يكن مستحقاً فالعبرة بقصد الحالف لما روى أن سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر رضي الله عنه فآخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا وحلف أنه أخى فخلوا سبيله فاتيئ النبي ﷺ فأخبرته فقال: صدقت المسلم أخو المسلم^(٤).

من الحسان:

[٥٩٨] عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بالأمانة فليس منّا^(٥).

[المصابيح ٤٩٤: ٢٠٦٢] المشكاة ٢: ٢٧٩ [٣٤٢٠].

فليس منّا: أي: من ذوى أسوتنا بل هو من المشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله ولا تتعلق به الكفارة وفاقاً واختلفوا فيما إذا قال: "وأمانة الله" فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه وقال أبو حنيفة: إنه يمين تجب الكفارة بالحث فيه كما لو قال: بقدره الله وعلمه لأنها من صقاته إذ من أسمائه الأمين^(٦).

[٥٩٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف "لا" وأستغفر الله^(٧). [المصابيح ٤٩٤: ٢٥٦٥] المشكاة ٢: ٢٧٩ [٣٤٢٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٤٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [٢٧] باب يمين الحالف على نية المستحلف [٤] برقم: ٢٠- [١٦٥٣].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [٢٧] باب يمين الحالف على نية المستحلف [٤] برقم: ٢١- [١٦٥٣].

(٤) سويد بن حنظلة الكوفي إعدادة في الصحابة. [تهذيب الكمال ١٢: ٢٤٦].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الإيمان والنذور [١٦] باب المعارض في اليمين [٨] برقم: ٣٢٥٦.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥٢: ٣ وأبو داود كتاب الإيمان [١٦] باب في كراهية الحلف بالأمانة [٦] برقم: ٣٢٥٣.

(٧) كذا عند الطيبي: ٢٤٤٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

وهو قول التوريشي وزاد عليه: ويحتمل أن يقال: إنه في معنى كلمة الله على ما يلهب إليه غير واحد من علماء التفسير في تأويل قوله سبحانه: **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ** [سورة الأحزاب ٧٢: ٢٣] فقالوا الأمانة: كلمة التوحيد ولا مخالفة بين قول من نجعل الحلف بأمانة الله يميناً وبين ما ورد فيه الحديث فإن النهي ورد في الحلف بالأمانة والأمانة لله وقد روى عن أبي يوسف خلافة واختيار الطحاوي: أن اليمين لا تنعقد بأمانة الله سواء نوى اليمين أولم ينو. [الميسر ٤: ٨٠].

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الإيمان والنذور [١٦] باب ما جاء في يمين النبي ﷺ [١٢] برقم: ٣٢٦٥.

تحفة الأبرار: ٤٦٨



”لا“ وأستغفر الله: أى: أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو وإن لم يكن يميناً لكنه شابهته من حيث أنه أكد الكلام وقوّزه وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزّه عنه فلذلك سماه يميناً^(١).

فصل فى النذور

من الصحاح:

[٦٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنذروا فإن النذر لا يُغنى عن القدر شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل^(٢).

[المصابيح ٤٩٥: ٢] [٢٥٦٧] [المشكاة ٢٨٠: ٢] [٣٤٢٦].

لا تنذروا: من عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ المسخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال والبخيل لا يُطاوله نفسه بإخراج شئ من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر وذلك لا يغنى عن القدر شيئاً أى: نذره لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج به.

ولهذا نهى كرهه بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم ومن لم ير ذلك غللاً النهى بالحدار عن عدم الوفاء والتهاون فيه فيكون ذلك تأكيداً لأمره ومبالغة فى وجوب الإتيان بمقتضاه أو أوله بأن المعنى به: النهى عن النذر لهذه الأغراض لا النذر مطلقاً.

[٦٠١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه قالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتيم صومه^(٣).

[المصابيح ٤٩٥: ٢] [٢٥٧١] [المشكاة ٢٨٠: ٢] [٣٤٣٠].

فسأل عنه: الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه ولذلك أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة فى الجواب ويحتمل أن يكون المسئول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس ولعل السؤال لما

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٤٣ عزو إلى القاضي البيضاوي. وزاد عليه:

أقول: والوجه أن يقال: إن الواو فى قوله: ”وأستغفر الله“ للعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة ”لا“ لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما فى قوله: ”لا أقسم“ أو رد للكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله ويؤيده ما ذهب إليه المظهر من قوله: ”إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول: ”وأستغفر الله“ عقيب تدارك ما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفواً عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلاً لأتمه على الاحتراز عنه. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٤٤٣].

(٢) أخرجه البخارى كتاب القدر [٨٢] باب إلقاء العبد النذر إلى القدر [٦] برقم: ٦٦٠٩ ومسلم كتاب النذر [٢٦] باب النهى عن النذور وأنه لا يرد شيئاً [٢] برقم: ٥- [١٦٤٠].

(٣) أخرجه البخارى كتاب الإيمان والنذور [٨٣] باب النذر فيما لا يملك [٣١] برقم: ٦٧٠٤.

كان محتملاً لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً.

أبو إسرائيل^(١) هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش وأمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة لما سواه يدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قرينة وما لا قرينة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله.

وقيل: إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله! نذرت أن أضرب على رأسك بالدَّفِّ قال ﷺ: أوفى بنذرك^(٢) وإن كان محرماً تجب كفارة اليمين لما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: لا نذري معصية وكفارته كفارة يمين^(٣) ولما روى عن عقبة أنه ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين^(٤).

والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذكر ذلك إظهار الفرح بمقدم رسول الله ﷺ والمسرة بنصر الله تعالى للمؤمنين وكانت فيه مسألة الكفار والمنافقين التَّحَقُّقُ بالقربات مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجود.

وعن الثاني: أنه حديث ضعيف لم يثبت عن الثقات^(٥).

وعن الثالث: أنه ليس من هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال: كفارة النذر إذالم يتم كفارة اليمين^(٦) وذلك مثل أن نقول: لله على نذر ولم يسم شيئاً.

وقال أصحاب الرأي: لو نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قرينة بخلاف ذبح الولد^(٧).

(١) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري قيل: إسمه يسير وقيل: قشير وقيل: فيسر والصحيح: قشير وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره. [الإصابة في تمييز الصحابة: ٤: ٦-٧].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور [١٦] باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر [٢٧] برقم: ٣٣١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور [١٦] باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية [٢٣] برقم: ٣٢٩٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النذر [٢٦] باب في كفارة النذر [٥] برقم: ١٣-١٦٤٥].

(٥) قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعتُ محمدًا يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال محمد: والحديث هو هذا. [سنن الترمذي: ٤: ٨٧].

قال أبو داود عقب الحديث: سمعت أحمد بن شُبَيْه يقول: قال ابن المبارك - يعني هذا الحديث -: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ لَدُلَّ عَلَى أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث قيل له: وضح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب. [سنن أبي داود: ٣: ٥٩٥].

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والإيمان [٢١] باب ما جاء في كفارة النذر إذالم يتم [٤] برقم: ١٥٢٨.

(٧) كذا عند الطيبي: ٢٤٤٦ عزوا إلى القاضي البخاري.



من الحسان:

[٦٠٢] عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيه عيذ من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرِك فإنه لا وفاء فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله وفيما لا يملك ابن آدم^(١). [المصابيح ٤٩٨: ٢٥٧٧] [المشكاة ٢٨١: ٣٤٣٧].

بوانة: بضم الباء، اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.
أوف بنذرِك: يدل على أن من نذر في مكان أو تصدق على أهل بلد صح نذره ولزمه ذلك.
[٦٠٣] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة^(٢).
[المصابيح ٥٠٠: ٢٥٨١] [المشكاة ٢٨٢: ٣٤٤١].

نذرت أن تحج: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه: يجب بدنة لقوله ﷺ: "ولتهد بدنة" وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي وقيل: لا يجب فيه شيء وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب^(٣).

[٦٠٤] عن سعيد المسيب^(٤) أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عُدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر رضي الله عنه: إن الكعبة غنية عن مالك كُفّر عن يمينك وكَلِم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا تملك^(٥). [المصابيح ٥٠١: ٢٥٨٣] [المشكاة ٢٨٣: ٣٤٤٣].

فكل مالي في رتاج الكعبة: أي: فكل للكعبة مصروف في مصالحها والرتاج: الباب المغلق من

(١) أخرجه أبو داود كتاب الإيمان والنذور [١٦] باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر [٢٧] برقم: ٣٣١٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٣: ٢٤٠٠ والدارمي: ٢٤٠: ٢٤٠٠ كتاب النذور والإيمان [١٤] باب في كفارة النذر [٢] برقم: ٢٣٣٥ وأبو داود كتاب الإيمان [١٦] باب من رأى عليه كفارة [٢٣] برقم: ٣٢٩٧.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٥١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) سعيد بن المسيب بن خزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع كان يعيش من التجارة بالزيت وكان أحفظ الناس لأحكام عمر رضي الله عنه حتى سُمي راوية عمر توفي بالمدينة سنة: ٥٩٤. [حلية الأولياء ٢: ١٦١].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الإيمان والنذور [١٦] باب اليمين في قطعة الرحم [١٥] برقم: ٣٢٧٢. وهذا حديث رجاله ثقات لكن فيه إرسال لكن الحديث صحيح فإن له شاهداً عند أبي داود [٣٢٧٣-٣٢٧٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنه بسند حسن.

الرجح وهو الغلق والاحتباس وتوجيه النذر واليمين إلى الباب لأنه وجهه والسبيل إليه والإرتفاق به أو لأنهم كانوا يدخلون ما يجعلونه للكعبة ويضعونه في داخلها ويغلقون الباب عليها. وهذا النوع من النذر يُسميه الفقهاء: يمين اللجاج لأن المعلق قصد به المنع عن الفعل كما أن الجالف يقصد بيمينه ذلك واختلف فيما يتعلق به فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أنه لو حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين وهو قول أحمد وإسحاق وأصح قول الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: يجب عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور وهو قول مالك والمشهور من قول أصحاب الرأي^(١).

١٤- كتاب القصاص

[١- باب]

من الصحاح:

[٦٠٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٢). [المصابيح ٢: ٥٠-٥١] [المشكاة ٢: ٢٨٥] [٣٤٤٦].

مسلم: هو صفة مقيدة لـ "امرئ" و"يشهد" مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بـ "مسلم" هو الآتي بالشهادتين وأن الإتيان بهما كافٍ للعصمة^(٣). إلا بإحدى ثلاث: أي: خصال ثلاث: قتل النفس بغير حق وزنى المحصن والإرتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال:

النفس بالنفس: أي: يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدو أو هو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص.

والثيب الزاني: يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رحمه وليس لأحد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف والأظهر عندنا أنه لا يجب لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين وكان له حق فيه وأما لو قتله ذمياً اقتض منه لأنه لا تسلط له على المسلم بحال.

والمارق لدينه: يريد به: التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو هدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما إذا قتله ذمياً خلاف.

(١) وهو تلخيص قول البغوي في شرح السنة ١٠: ٣٦-٣٧.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات [٨٧] باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس [٦] برقم: ٦٨٧٨ ومسلم كتاب القسامة [٢٨] باب ما يباح به دم المسلم [٦] برقم: ٢٥- [١٦٧٦].

(٣) قال الطيبي: الظاهر أن "يشهد" حال جبي بهامقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حق الدم. ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة رضي الله عنه: كيف تصنع بلإله إلا الله. [الكاشف: ٢١٥٣].

تحفة الأبرار: ٤٧٢



والتارك للجماعة: صفة مؤكدة لـ "مارق" الذي ترك جماعة المسلمين 'وخرج من جملتهم' وانفرد عن زمريتهم 'وانفرد عن جملتهم'. وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشئ سوى ما عدد ترك الصلاة^(١).

[٦٠٦] عن المقداد بن أسود^(٢) أنه قال: يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله؟ أقتله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فقال: يارسول الله إنه قطع إحدى يدي، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها^(٣). [المصباح: ٥٠٣: ٢-٥٨٨] [المشكاة: ٢٨٥: ٢-٤٤٩].

ثم لاذ مني: اللباز: العياد.

قوله: لا تقتله: يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكروه، وأن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم، حكم بإسلامه، ومن نهيه عن القتل والتعريض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه، أن الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤخذ بالقصاص، إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً.

فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله: فإنه صار مسلماً معصوماً الدم كما كنت معصوماً قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً، فإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها، لأنك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلف، فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص وإباحة دم الكافر بحق الإسلام.

وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنى به المماثلة في الكفر، وهو خطأ، لأنه تعالى عذ القاتل عمداً من أعداد المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه^(٤).

[٦٠٧] عن أسامة بن زيد^(٥) أنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة، فأتيته على رجل منهم فذهبت أظنه فقال: لا إله إلا الله فطعنته فقتلته، فبحث إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟ فقلت: يارسول الله إنما فعل ذلك تعوداً، قال: فهلاً شققت عن قلبه^(٦). [المصباح: ٥٠٣: ٢-٥٨٩] [المشكاة: ٢٨٥: ٢-٤٥٠].

رجل منهم: قيل: هذا المقتول هو المرداس بن نهيك الفزاري، وقيل: هو مرداس بن عمرو الفدكي، وعلى القولين لم يكن من جهينة، لكن لما وجدوه بأرضهم وكان مقيماً فيما بينهم عُد منهم^(٧).

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٥٣، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدييات [٨٧] باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً [١] برقم: ٦٨٦٥، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله [٤١] برقم: ١٥٥- [٩٥].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٥٥، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدييات [٨٧] باب قول الله تعالى: ومن أحياهما [٢] برقم: ٦٨٧٢، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله [٤١] برقم: ١٥٨- [٩٦].

(٥) هذا تلخيص قول الثوري بشئ، وقال: والخطأ موضوع عن المجتهد ولهذا لم يلزمه الدية. [الميسر: ٣: ٨٠٩].

وانما اجترى أسامة عليه السلام قتله لأنه رأى أنه يقول ما يقول تعوذاً عن السيف لا عن صميم قلبه، وظن أن إيمان الرجل في مثل هذه الحالة لا يتفقه كما لا يتفقه المحتضر، ثم لما حكى الحال للرسول ﷺ أنكر صنيعته، وبين أنه أخطأ في إجهاده بقوله ﷺ: "فهل اشققت عن قلبه" أي: اطلعت ما في قلبه فعلمت أنه إنما يقوله تعوذاً لا إخلاصاً، غاية ما في الباب أن الأمرين محتمل، وأحدهما أظهر، لكن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من إهلاك مسلم، والرجل وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بما قال حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه أن يمك عنه حتى يتعرف حاله^(١).

[٦٠٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا^(٢).

[المصابيح ٥٠٤: ٢] [٢٥٩١] [المشكاة ٢: ٢٨٦] [٣٤٥٢].

مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا: يريد بالمعاهد مَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ شَرْعِيٌّ سَوَاءً كَانَ بِعَقْدِ جُزْيَةٍ أَوْ هَدَنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ.

لَمْ يَرِحْ: فِيهِ رَوَايَاتٌ ثَلَاثٌ: بِفَتْحِ الرَّاءِ مِنْ رَاحٍ يَرِاحُ وَيَكْسِرُ الرَّاءِ مِنْ رَاحٍ يَرِيحُ وَيَكْسِرُهُ وَضَمِّ الْيَاءِ مِنْ أَرِاحٍ يَرِيحُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَشْمُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَجِدْ رِيحَهَا^(٣).

وَلَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُهَا أَصْلًا بَلْ أَوَّلُ مَا يَجِدُهَا سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوا الْكِبَارَ تَوْفِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَعَاظَدَتِ الدَّلَائِلُ النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِبَرَةِ إِذَا كَانَ مُوَحِّدًا مُحْكَمًا بِإِسْلَامِهِ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَلَا يَحْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ^(٤).

أَرْبَعِينَ خَرِيفًا: أَرْبَعِينَ عَامًا.

[٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَا بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا^(٥).

[المصابيح ٥٠٤: ٢] [٢٥٩٢] [المشكاة ٢: ٢٨٦] [٣٤٥٣].

مَنْ تَرَدَّى^(٦) مِنْ جَبَلٍ: التَّرَدَّى فِي الْأَصْلِ: التَّعَرَّضُ لِلْهَلَاكِ مِنَ الرَّدَى، وَشَاعَ فِي التَّدْهُورِ

(١) وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٨٠٩: ٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجزية [٥٨] باب إثم من قتل معاهدًا [٥] برقم: ٣١٦٦.

(٣) كذا قال التوربشتي في الميسر ٨٠٩: ٣.

(٤) كذا عند الطيبي ٢٤٥٦-٢٤٥٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الطب [٧٦] باب شرب السم [٦٥] برقم: ٥٧٧٨، ومسلم كتاب الإيمان [١٦] باب غلظ

تحريم قتل الإنسان [٤٧] برقم: ١٧٥- [١٠٩].

(٦) قال التوربشتي: التردى إذا اسند إلى الإنسان فمعناه التعرض للهلاك والمراد منه هاهنا: أن يتهور الإنسان

فيرمي نفسه من جبل. [الميسر ٨٠٩: ٣].



لإفضائه إلى الهلكة والمراد به هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمي نفسه من جبل.
والتحسني: والحسو واحد غير أن فيه تكلفاً.
ويتوجأ: من الوجاء وهو الطعن والإجانة بالسجين ونحوه.
والضمير في "بها" للحديدة.

وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم حكم لا يخفى على المتفكرين من أولى الألباب والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد: المكث الطويل المشترك بين دوام الإنقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال: وقف وفقاً مخلصاً مؤبداً وأدخل فلان حيس الأبد والإشترك والمجاز خلافاً لأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل.

فإن قلت: فماتنصع بالحديث الذي يتلوهُ مروياً عن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: بأذني عبدي بنفسه؟ قلت: هو حكاية حال فلامعوم فيها إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً أو ارتد لشدة الجراحة أو قتل نفسه مستباحاً مع أن قوله: "فحرمت عليه الجنة" ليس فيه ما يدل ظناً على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع ^(١).

[٦١٠] عن جابر رضي الله عنه: أن الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه ^(٢) لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فأخذ مشاقصاً له فقطع بها برأجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو رضي الله عنه في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليد يديه فاغفر ^(٣).

[المصابيح: ٢: ٥٠٥] [٢٥٩٥] [المشكاة: ٢: ٢٨٧] [٣٤٥٦].

المشاقص: جمع مشقص وهو من النضال ما طال وعرض ^(٤).
البراجم: مقاصل الأصابع بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع التي تلي الكف ^(٥).

فشخبت يداه: أي: سالت دماً وأصل الشخب: امتداد اللبن في الحلب والشخب ما يخرج من

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٥٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي الأزدي صحابي من الأشراف في الجاهلية والإسلام كان شاعراً غنياً كثير الضيافة مطاعاً في قومه استشهد في البصرة سنة ١١هـ. [الإصابة في تمييز الصحابة: ٢: ٢٢٥].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر [٤٩] برقم: ١٨٤- [١١٦].

(٤) قال ابن الأثير: المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير غريض فإذا كان عريضاً فهو المعبلة [النهاية: ١: ٤٣٨].

(٥) كذا في الميسر للتوريشي: ٣: ٨١٠.

تحت يد الحالب عند كل غمرة.

[٦١١] عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه ^(١) عن رسول الله ﷺ قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقلة من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ^(٢). [المصابيح ٥٠٦: ٢٥٩٦] المشكاة ٢٨٧: ٢ [٣٤٥٧].

ثم أنتم يا خزاعة: هذا من تمة خطبة خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح ومقدمتها مذكورة في الفصل الأول في باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت في عام الفتح في ذلك الأيام بمكة رجلاً يقتل لهم في الجاهلية وأدى رسول الله ﷺ ديتهم عنهم ^(٣).

أنا والله عاقلة: أي: مؤدى ديتهم من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بقضاء ولي الدم أو لأنها تعقل دم القاتل عن السفك ^(٤).

فأهله بين خيرتين: يدل على أن ولي الدم مخير بينهما فلو عفى عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل وهو المروى عن ابن عباس رضي الله عنه وقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه والشعبي رضي الله عنه وابن سيرين رضي الله عنه وقتادة رضي الله عنه وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم وقيل: لا تثبت الدية إلا برضا القاتل وهو قول الحسن رضي الله عنه والنخعي رضي الله عنه وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي ^(٥).

[٦١٢] عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقتل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان حتى سُمِّيَ اليهودي فأومات برأسها فجيئ باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فَرَضَّ رأسه بالحجارة ^(٦). [المصابيح ٥٠٧: ٢٥٩٧] المشكاة ٢٨٧: ٢ [٣٤٥٩].

هذا الحديث يدل على أحكام: منها: أن القتل بالمتعلل يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وخالفهم فيه أصحاب الرأي ^(٧).

ومنها: أن الرجل يقتل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقد حكى خلافه عن الحسن وعطاء ^(٨).

ومنها: أن ولي الدم يستحق له أن يقتص منه بمثل فعله وإليه ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي له صحبة قيل: اسمه خويلد بن عمرو وقيل: عبد الرحمن بن عمرو وقيل أو قيل أسلم يوم فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة يومئذ مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ.

[تهذيب الكمال ٢٣: ٤٠٠].

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات [٣٣] باب ولي العهد يرضى بالدية [٤] برقم: ٤٥٠٤ والنرمذى كتاب الديات [١٤] باب في حكم ولي القتل في القصاص والعفو [١٣] برقم: ١٤٠٦.

وهو مقتطع من حديث طويل وليس هو في الصحيحين من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٥٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الديات [٨٧] باب إذا أقر بالقتل مرة قيل به [١٢] برقم: ٦٨٨٤ ومسلم كتاب القسامة [٢٨] باب ثبوت القصاص [٣] برقم: ١٥٠- [١٦٧٢].

(٥) كذا عند البغوي في شرح السنة ١٠: ١٦٤ تحت حديث رقم: ٢٥٢٨.



[٦١٣] وعنه عليه السلام أنه قال: كَسَرْتُ الرُّبْعَ، وهى عمه أنس بن مالك، ثَنِيَّةٌ جاريةٌ من الأنصار، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك عليه السلام: لا، والله لا تُكسرُ ثَنِيَّتُها يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس! كتاب الله القصاص، فرضى القوم، وقبلوا الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(١). [المصابيح ٥٠٧: ٢، ٢٥٩٨] [المشكاة ٢: ٢٨٧، ٣٤٦٠].

ثَنِيَّةٌ جاريةٌ: الثنية واحدة الشايا، والحديث يدل على ثبوت القصاص فى الأسنان.
وقول أنس عليه السلام: "لا، والله لا تُكسرُ ثَنِيَّتُها" لم يرد به الرد على الرسول صلى الله عليه وآله والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقُّعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبها أن تعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله حين رضى القوم بالأرض ما قال^(٢).

كتاب الله القصاص: أى: حكمه، أو حكم الكتاب، على حذف المضاف، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْلِكُ مَا غَدَى عَلَيْهِمْ [سورة البقرة ١٩٤: ٢] وقوله تعالى: وَإِنْ غَافِبْتُمْ فَاعْبُورُوا يَمْلِكُ مَا غَوَّيْتُمْ بِهِ [سورة النحل ١٦: ١٢٦] وقوله: وَكُنَّا غَلْبُهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالدَّيْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [سورة المائدة ٤٥: ٥]، إن قلنا: بأنهم يعدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا^(٣).

[٦١٤] وعن أبى جحيفة عليه السلام أنه قال: سألتُ علياً عليه السلام: هل عندكم شئٌ ليس فى القرآن؟ فقال: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل فى كتابه، وما فى الصحيفة، قلت: وما فى الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر^(٤). [المصابيح ٥٠٧: ٢، ٢٥٩٩] [المشكاة ٢: ٢٨٧، ٣٤٦١].

هل عندكم شئٌ ليس فى القرآن؟ إنما سأل ذلك، لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه عليه السلام خصَّ أهل بيته - لا سيما علياً عليه السلام - بأسرار من علم الوحي لم يذكرها غيره، أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجد عند غيره، فحلف أنه ليس عنده شئٌ من ذلك سوى القرآن، فإنه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قومًا دون قوم، وإنصافاً من قبل الفهم واستعداداً لاستباط الفهم رزق فهماً وإدراكاً وفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما فى الصحيفة احتياطاً لإحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم به، والظاهر أن "ما فى الصحيفة" عطفٌ على "ما فى القرآن"، وإلا ففيه استثناء منقطع وقع إستدراكاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: "ما عندنا إلا ما فى القرآن"، فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما فى القرآن، والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ما

(١) أخرجه البخارى كتاب التفسير [٦٥] باب: والجروح قصاص [٦] برقم: ٤٦١١، ومسلم كتاب القسامة [٢٨]

باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها [٥] برقم: ٢٤ - [١٦٧٥].

(٢) كذا عند الطيبى: ٢٤٥٩، عزوا إلى القاضى البيضاوى.

(٣) كذا عند الطيبى: ٢٤٦٠، عزوا إلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه البخارى كتاب الديات [٨٧] باب العاقلة [٢٤] برقم: ٦٩٠٣.

عنده من العلوم يكون عنده غيره لكن التفاوت واقع غير متكرر ولا مدافع فبين أنه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وإدراك اللطائف والرموز^(١).
الصحيحة: قيل: الصحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الأحكام غير ما ذكر في الحديث وأعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصوداً أو ذكر ولم يحفظه الراوي.
فَلَقِيَ الْحَبَّةَ: شَقَّهَا بِإِخْرَاجِ الْبَاتِ عَنْهَا.
بِرِ النَّسَمَةِ: خَلَقَهَا وَهِيَ يَقَعُ عَلَى كُلِّ ذِي رُوحٍ.
وَالْعَقْلُ: الدِّبَّةُ يُرِيدُ: أَنْ فِيهَا ذِكْرٌ مَا يَجِبُ - كَدِيَةِ النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ - مِنَ الْإِبْلِ وَذَكَرَ أَسْنَانَهَا وَعَدَدَهَا وَسَائِرَ أَحْكَامِهَا.

وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ: أَيْ: فِيهَا حَكْمُهُ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِهِ.
وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ: عَامٌّ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُقْتَلُ بِكَافِرٍ قِصَاصاً سِوَاءَ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه 'وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعُكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ' وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ وَالحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بدمته ثم أمر به فقتل^(٢).

وَأَجِيبْ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَا إِحْتِجَاجَ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَخْطَأَ إِذْ قِيلَ: إِنَّ الْقَاتِلَ كَانَ عُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ سَنِينَ 'وَمُتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ' لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْكَافِرَ كَانَ رَسُولاً فَيَكُونُ مُسْتَأْمَنًا وَالْمُسْتَأْمَنُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَقَافًا وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَدْ قَالَ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي خُطْبَةٍ خُطِبَهَا عَلَى دَرَجِ الْبَيْتِ: "وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"^(٣).

من الحسان:

[٦١٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَجِئُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دُمًّا يَقُولُ: يَا رَبِّ اقْتُلْنِي حَتَّى يَدْنِيَهُ مِنْ الْعَرْشِ^(٤). [المصابيح ٥٠٨: ٢] [٢٦٠٢] [المشكاة ٢٨٨: ٢] [٣٤٦٥].

وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دُمًّا: أَيْ: وَدَجَاهُ تُسِيلُ دُمًّا وَهُمَا عِرْقَانِ عَلَى صَفْحَتِي الْعُنُقِ 'عَبْرَ عَنِ الْمَثْنَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِلأَمْنِ مِنَ الْإِتْبَاسِ' كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [سورة التحريم ٤: ٤٦].

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٦١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠: ٣١٣.

(٣) وهذه عبارة البغوي في شرح السنة ١٧٦: ١٠ تحت حديث رقم: ٢٥٣٢.

(٤) أخرجه أحمد ١: ٢٤٠ والترمذي كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن تفسير سورة النساء [٥] برقم: ٣٠٢٩ والنسائي كتاب تحريم الدم [٣٧] باب تعظيم الدم [٢] برقم: ٣٩٩٧ وابن حجة كتاب الديات [٢١] باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ [٢] برقم: ٢٦٢١.



[٦١٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً ما لم يُصَبْ دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَخَ ^(١).

[المصابيح ٥٠٩: ٢] [٢٦٠٤] [المشكاة ٢٨٨: ٢] [٣٤٦٧].

مُعْتَقاً: المَعْتَقُ: المُسْرَعُ فِي الْمَشْيِ مِنَ الْعَنَقِ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ وَالْخَطَرُ الْفَسِيحُ وَجَمْعُهُ مَعَالِقُ ^(٢).
والتبليخ: الإعياء والمعنى: أن المؤمن لا يزال مَوْفِقاً للخيرات مسارعاً إليها ما لم يصب دماً حراماً،
فإذا أصاب ذلك أعْيَى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الإثم ^(٣).

[٦١٧] عن أبي رَمْثَةَ رضي الله عنه ^(١) أنه قال: دخلتُ مع أبي علي رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي يظهر رسول الله ﷺ فقال: دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بظَهْرِكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ فَقَالَ ﷺ: أنت رفيقٌ والله الطيبُ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: ابْنِي فَأَشْهَدُ بِهِ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ^(٢). [المصابيح ٥١٠: ٢] [٢٦٠٧] [المشكاة ٢٨٩: ٢] [٣٤٧١].
أَبُو رَمْثَةَ رضي الله عنه: تَمِيمِيّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ يَثْرِبَى وَقِيلَ: حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ وَقِيلَ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبَى وَقِيلَ: حَيَّانُ بْنُ وَهَبٍ.

وَأَرَادَ بِالَّذِي بظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَكَانَ نَائِياً فَظَنَّ أَبُوهُ أَنَّهُ سَلَعَةٌ تُولَدُ مِنْ فَضْلَاتِ الْبَدَنِ فَلِذَلِكَ قَالَ: دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بظَهْرِكَ فَرَدَّ الرَّسُولُ ﷺ كَلَامَهُ بِأَن أَخْرَجَهُ مَدْرَجاً إِلَى غَيْرِهِ يَعْنِي: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَعَالِجُ وَقَالَ: "أَنْتَ الرَّفِيقُ" الَّذِي يَرْفُقُ بِالْعِلَاجِ "وَاللَّهُ الطَّيِّبُ" أَيْ: الْمَدَاوِي الْحَقِيقِي الْخَالِقُ لِلدَّوَاءِ الشَّافِي عَنِ الدَّاءِ.

أَمَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ: رَدٌّ لِمَا فُهِمَتْهُ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: فَأَشْهَدُ بِأَنَّهُ ابْنِي مِنَ التَّزَامِ ضَمَانِ الْجَنَائِيَّاتِ عَنْهُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ مِنْ مُوَاخَذَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَوَالِدِينَ بِجَنَايَةِ الْآخَرِ وَقِيلَ: اللَّفْظُ لِقَطْعِ الْخَيْرِ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ جَنَايَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَأَنْ يَجْنِيَ أَحَدُهُمَا مَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْآخَرُ عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي قَوْلِهِ: أَلَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا الْبَابُ الَّذِي أَثْبَتَهُ فِيهِ أَمَّةُ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملاحم [٢٩] باب في تعظيم قتل المؤمن [٦] برقم: ٤٢٧٠.

(٢) قال أبو عبيد: العنق: ضرب من السير ومنه الحديث: لا يزال الرجل مُعْتَقاً ما لم يصب دماً أياً: متبسطاً في سيره يعني: يوم القيامة. [الغريبين في القرآن والحديث ٤: ١٣٣٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٦٥ عز وإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أبو رمثة البلوي ويُقال: التميمي من تيم الزبائيل له صحبة قيل: اسمه: رفاعه بن يثربى وقيل: وقيل: [تهذيب الكمال ٣٣: ٣١٦].

(٥) أخرجه الشافعي في المسند من ترتيبه [٩٨: ٢] كتاب الدييات برقم: ٣٢٥ وأحمد في المسند ٤: ١٦٣ وأبو داود كتاب الدييات [٣٣] باب لا يؤخذ أحد بحريرة أخيه أو أبيه [٢] برقم: ٤٤٩٥ والنسائي كتاب القسامة [٤٥] باب هل يؤخذ أحد بحريرة غيره [٤١] برقم: ٤٨٣٢.

[٦١٨] عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ^(١).

[المصابيح ٥١١: ٢] [المشكاة ٢٨٩: ٢] [٣٤٧٣].

تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا كَالنَّحْيِ وَالثَّرْوَى وَالْمَرْوَى عَنِ الشَّيْخَيْنِ وَابْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ سِوَاءَ كَانَ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعِطَاءُ وَعُكْرَمَةُ وَعُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَبَدَّلُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [سورة البقرة ١٧٨: ٢] وَفَرَّقَ ابْنُ الصَّبِيحِ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَأَجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ أَوِ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقصاصِ فِي النَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الْطَّرَفِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْجَدْعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ.

[٦١٩] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٢). [المصابيح ٥١١: ٢] [المشكاة ٢٩٠: ٢] [٣٤٧٥].

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَةِ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ: التَّكَافُؤُ: التَّمَاثُلُ مِنَ الْكُفُو، وَهُوَ الْمِثْلُ، أَيْ: دِمَائُهُمْ سِوَا سَيِّئَةٍ لَا مِزِيَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى آخَرٍ مِنْهُمْ، بَلْ هُمْ مُتَسَاوِيَةُ الْأَقْدَامِ فِي حُكْمِ الْقصاصِ وَالِدِيَّةِ، لَا فَضْلَ فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى وَضِيعٍ.

يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ: أَيْ: يُعْطَى أَمَانُهُمْ، وَيَسْعَى بِهِ أَدْنَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ إِخْفَارُهُ.

يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ: أَيْ: إِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَوَجَّهَ الْإِمَامُ مِنْهُ السَّرَايَا، فَمَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا سَجَى لَهَا، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْعَسْكَرِ، لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا الْغَنِيمَةَ رَدُّهُ لِلْسَّرَايَا، وَظَهَرَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ [٣٣] بِأَبٍ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيَقَادُ مِنْهُ؟ [٧] بِرَقْم: ٤٥١٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ [١٤] بِأَبٍ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدُهُ [١٨] بِرَقْم: ١٤١٤، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ هُوَ الْبَصْرِيُّ، مَدْلَسٌ، قَالَ الْبَزَارُ: كَانَ يَرَوِي عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ لَيْتَ جُوزُ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا وَخَطْبَانَا، يَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ. [تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٦٩]. وَقَدْ عَنَّهُ الْفَلَنْدَرِيُّ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ عِنْدَ الْحَسَنِ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ خَالَفَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَصَاحٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، كَمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ [٣٣] بِأَبٍ أَيَقَادُ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ [١١] بِرَقْم: ٤٥٣٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ [٤٥] بِأَبٍ سَقُوطُ الْقَوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ [١٣-١٤] بِرَقْم: ٤٧٤٥.

(٣) وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ٦٦: ٤، وَقَالَ الطَّبْطَبِيُّ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ قَاصِي الدَّارِغَنِ بِلَادِ الْكُفْرِ، إِذَا عَقَدَ لِلْكَافِرِ عَقْدًا، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ لِقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ دَارًا مِنْ الْمَعْقُودِ لَهُ. [الكَاشَفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ: ٢٤٦٩].



ولا ذو عهد في عهده: أى: لا يُقتل في كفره مادام معاهداً غير ناقض، وقالت الحنفية: معناه: ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصاً ولا شك أن الكافر الذي لا يُقتل به المعاهد هو الحربى دون الدمى، فينبغى أن يكون المراد بالكافر الذي لا يُقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وهو ضعيف، لأنه إضمارٌ من غير حاجة، ولا دليل يقتضيه، وأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازمة، ثم إنه يفضى إلى أن يزول قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" إلى أنه لا يقتل بحربى، فيكون لغواً، لا فائدة فيه^(١).

[٦٢٠] عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَنْ قُتِلَ فِي عُمِّيَّةٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُم بِالْحِجَارَةِ أَوْ جَلْدٍ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَا فَبُهِرَ عَقْلُهُ أَوْ عَقِلَ الْخَطَا، وَمِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٢).
[المصابيح ٥١٢: ٢] [المشكاة ٢٩٠: ٢] [٣٤٧٨].

فِي عُمِّيَّةٍ: أى: فِي حَالٍ يعمى فِيهَا أمره، فلا يتبين قاتله، ولا حَال قتلِهِ، يُقال: فلان فِي عَمِيته أى: جهله، و يُقال: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة، فأفضى إلى القتل من التعمية، وهو التلبس، والقتل بمثل ذلك يُسمى الفقهاء رحمهم الله شبه عمد. وروى فِي عَمِيَا بكسر العين وتشديد الميم، فعلاً من العمى، والمعنى واحد. ومن قتل عمداً فهو قَوْدٌ: أى: يصدد أن يقاد منه، ومستوجب له إطلاق المصدر على المفعول، واستعمله باعتبار ما يزول إليه للمبالغة.

وَمَنْ حَالَ دُونَهُ: أى: منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه.
[٦٢١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا أَعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ^(٣).
[المصابيح ٥١٢: ٢] [المشكاة ٢٩٠: ٢] [٣٤٧٩].

لَا أَعْفَى: أى: لا أَدْعُ الْقَاتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَيَرْضَى مِنْهُ بِالْأُتَى لِعَظَمِ جُرْمِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّغْلِيزُ عَلَيْهِ وَالتَّفْظِيعُ لِمَارْتَكِبِهِ.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٧٠، عزو إلى القاضي البيضاوى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات [٣٣] باب مَنْ قَتَلَ فِي عُمِّيَّةٍ [١٧] برقم: ٤٥٤٠، والنسائي، كتاب القسامة [٤٥] باب مَنْ قَتَلَ بِحِجَرٍ أَوْ سَوْطٍ [٣١-٣٢] برقم: ٤٧٨٩.

(٣) أخرجه أحمد: ٣٦٣، وأبو داود، كتاب الديات [٣٣] باب مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ [٥] برقم: ٤٥٠٧. وإسناده الحديث ضعيف، فيه عن عنة الحسن، وهو مدلس. [تقريب التهذيب: ٦٩].

٢- باب الديات

من الصحاح:

[٦٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمّت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم^(١).
[المصابيح ٥١٣: ٢ [٢٦١٧] المشكاة ٢٩٢: ٢ [٣٤٨٨].

اقتتل: أي: تحاربت وتقاتلت.

الوليدة: الأمة، ومع دليل على أن دية الجنين هي الغرة وهي على العاقلة بكل حال، لأن قتل الجنين لا يكون عمداً محضاً.

وقوله في الحديث الذي قبله في جنين امرأة من بني لحيان ثم إن المرة قضى عليها بالغرة يريد به: النسي قضى على عاقلتها بسبب جنينها فجعل المقضى بسبب فعلها كالمقضى عليها ويدل عليها أنها ألوجبت عليها لما قضى بها العاقلة بموتها كدية العمد. وينولحيان بطن من هذيل والضاربة أم عفيف بنت مسروق بن النابغة والمضروبة مليكة بنت عويم^(٢).

من الحسان:

[٦٢٣] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول وفيه: أن الرجل يقتل بالمرأة وفيه: في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وفي الأنف إذا وعب جذعه الدية مائة من الإبل وفي الأسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل^(٣).
[المصابيح ٥١٥: ٢ [٢٦٢٠] المشكاة ٢٩٣: ٢ [٣٤٩٢].

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات [٨٧] باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد [٢٦] برقم: ٦٩١٠.

ومسلم كتاب القسامة [٢٨] باب دية الجنين [١١] برقم: ٣٦- [١٦٨١].

(٢) وهذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٨١٧: ٣.

(٣) أخرجه أبو داود مرسل في مراسيله: ١٢١١ برقم: ٢٥٧ وأخرجه موصولاً: الدارمي ٢٥٣: ٢ كتاب الديات.

[١٥] باب كم الدية من الإبل؟ [١٢] برقم: ٢٣٦٦ والنسائي كتاب القسامة [٤٥] باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له [٤٦] برقم: ٤٨٥٣- ٤٨٥٤. وقال: هذا آخيه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس (بن يزيد الأيلي) عن الزهري مرسل.

قلت: يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: "سليمان بن داود" والصواب قول ابن بكار: "سليمان بن أرقم". فالصواب في الحديث الإرسال وإسناده مرسل صحيح.

تحفة الأبرار: ٤٨٢



عمرو بن حزم رحمه الله: أنصاري من الخزرج استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن عشرة سنة ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ويأخذ صدقات أموالهم في السنة العاشرة ^(١) وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الأحكام.

من اعتبط مؤمنا: أي قتل من غير جنائية من قولهم: عبطت الناقة واعتبطها: إذا قتلها وليست بها علة. يقال: مات فلان عبطة أي شابا من غير هرم ومرضى مخوف ^(٢).

فإنه قود يده: أي يقتل قصاصا بما جنته يده فكأنه مقتول يده قصاصا إذ لو لم يكن لما اقتص منه. وأصل القود: الإنقياد ثم سمي به القصاص لما فيه من إنقياد الجاني له بما جناه ^(٣).

إلا أن يرضى أولياء المقتول: أن يعفو وترضى القصاص عنه.

أوعب جدعه: أي استوعب جدعه واستوصل حيث لا يبقى منه شيء.

مائة من الإبل: يدل على أن الدية من الإبل.

المأمومة: التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى: أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه.

الجائفة: الطعنة التي تصل إلى جوف من الأجواف.

المنقلة: بالكسر الشجة التي تنقل العظم أي تكسره فتخرجه عن محله.

الموضحة: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا التوقيف.

[٦٢٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: أيها الناس الأحلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيد إلا شدة المؤمن يذ واحد على من سواهم يجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم يرد سراياهم على قبيدتهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم ولا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ذورهم ويروى: دية المعاهد نصف دية الحر ^(٤). [المصابيح ٥١٦: ٢] [المشكاة ٢٩٤: ٢] [٣٤٩٦].

الحلف: بالكسر العهد وكان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاهد الرجل الرجل ويقول: دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثي وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك. فيعدون الحليف من القوم الذي دخل في حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الإسلام قرره على ذلك لإشتماله على

(١) واختلف في تاريخ وفاته فقبل: سنة ٥١هـ وقيل: ٥٣هـ وقيل: ٥٤هـ. [تهذيب الكمال ٥٨٦: ٢١].

(٢) كذا في النهاية ١٥٦: ٣.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٧٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه بتمامه أحمد: ١٨٠ وأخرجه أبو داود مجزأ كتاب الزكاة [٣] باب أين تصدق الأموال [٨] برقم ١٥٩١ وفي كتاب الديات [٣٣] باب إيقاد المسلم [١١] برقم: ٤٥٣١ وفي باب في دية الذمي [٢٣] برقم: ٤٥٨٣ وأخرجه الترمذي مجزأ كتاب الديات [١٤] باب ما جاء في دية الكفار [١٧] برقم: ١٤١٣ وكتاب السير [٢٢] باب ما جاء في الحلف [٣٠] برقم: ١٥٨٥.



القاتل شيئاً^(١). [المصابيح ٢: ١٩٠، ٦٢٢٩] المشكاة ٢: ٢٩٥، ٣٥٠].
إذا هاجت: ظهرت من هاج، إذا تار، والتأنيث باعتبار القيمة، لأن الرخص رخصها، وهو يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت، كما قال الشافعي في الجديد و أول ماروى من تقدير دراهم أو دنائير بأنه تقويم وتعديل باعتبار مما كان في ذلك الزمان، لا مطلقاً^(٢).
[٦٢٦] عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغتيا فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً^(٣).

[المصابيح ٢: ٥٢١، ٦٢٣٤] المشكاة ٢: ٢٩٦، ٣٥٠].

الظاهر أنه ما أراد بالغلام الجاني المملوك، فإنه يباع في الجنابة، ولا يؤثر فيه فقر أهله، وإنما لم يجعل عليه شيئاً إنظاراً له إلى ميسرته، لأن الجنابة لم توجب شيئاً، فإن القطع إن كان عمداً فقد استقرت الدية في ذمته، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة، ثم بيت المال، وحيث لا عاقلة، أو لا يسار لهم، ولم يكن في بيت المال وفاء فعلية أيضاً، والله أعلم.

٣- باب ما لا يضمن من الجنايات

من الصحاح:

[٦٢٧] عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يداً الآخر، فانتزع المعضوض يده من العاض، فأنذر ثيئته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهذر ثيئته، وقال: أيدع يده في فيك، تقضيها كالفحل^(١). [المصابيح ٢: ٥٢١، ٦٢٣٦] المشكاة ٢: ٢٩٧، ٣٥١].

يريد بجيش العسرة: غزوة تبوك، سُميت به لعسرة حالهم، وشدة الأمر عليهم فيها، فإنهم كانوا في عسرة من الزاد، وعسرة من الماء، وشدة من حُمارة القبط، ومن الجذب^(٢).
فأنذر ثيئته: أسقطها، يقال: أنذر ثيئته، أي: أسقطته فسقط.

أيدع يده: إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المجتاز إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدير، لأن الدافع مضطر إلى الجأه الصائل إلى دفعه به، وهو نتيجة فعله، ومسبب من جنايته، فكانه الذي فعله وجنى به على نفسه^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢: ٢٢٤، وأبو داود، كتاب الديات [٣٣] باب ديات الأعضاء [٢٠] برقم: ٤٥٦٤، واللفظ له.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٤٨٢، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات [٣٣] باب في جناية العبد يكون للفقراء [٢٧] برقم: ٤٥٩٠، والنسائي، كتاب القسامة [٤٥] باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس [١٥-١٦] برقم: ٤٧٥١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة [٣٧] باب الأجير في الغزو [٥] برقم: ٢٢٦٥، ومسلم، كتاب القسامة [٢٨] باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه [٤] برقم: ٢٣- [١٦٧٤].

(٥) هذا اللفظ التوربشتي في الميسر ٢: ٨٢١. وزاد عليه: ويشبهه على بعض الناس غزوة ذات العسرة بغزوة ذات العشرة، أو العشرة بعين مضمومة وبالشين المعجمة، وهي من بطن يبيع، ولعلها سُميت بذلك لما بها من العشير، وهي شجر لها صمغ، وهذه الغزوة كانت في أول الإسلام قبل بدر، ولم يلتق فيها الفريقان.

(٦) كذا عند الطيبي: ٢٤٨٦، عزو إلى القاضي البيضاوي.

القضم: الأكل باطراف الأسنان يُقال: قضمت الدابة شعرها تقضمه بالكسر قضمًا.
[٦٢٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، وخدفته بحصاة ففقات عينه، ما كان عليك من جناح^(١).

[المصابيح ٥٢٢: ٢] [٢٦٣٩] المشكاة ٢٩٧: ٢ [٣٥١٣].

خدفته بحصاة: أى: رميته، والخدف: الرمي برأس الأصابع.
ففقات عينه: أى: أعميته^(٢).

[٦٢٩] عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً أطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإستلذان من أجل البصر^(٣).

[المصابيح ٥٢٢: ٢] [٢٦٤٠] المشكاة ٢٩٨: ٢ [٣٥١٥].

المدرى: شئ يتخذ من الخشب كالمشط يحل به الرأس، وتصلح به المشاطة قرون النساء^(٤).

[٦٣٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُشِيرُ أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار^(٥).

[المصابيح ٥٢٣: ٢] [٢٦٤٤] المشكاة ٢٩٨: ٢ [٣٥١٨].

لا يُشِيرُ أحدكم: يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدًا، واللعب حرابًا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله قيدخل النار بقتله.

ينزع في يده: روى بغير عجم ومعناه: أنه يرمى به كأنه فى يده أى: يرفع يده ليتحقق الإشارة بالضرب، وروى بالعجم أى: "ينزع" ومعناه: يغريه فيحمله على الطعن أو يطعنه، يقال: نزعته وتسعته، وندعته: إذا طعنه، ويكون إسناده إلى الشيطان إسناده الفعل إلى مسببه.

[٦٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسممة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن

(١) أخرجه البخارى كتاب الديات [٨٧] باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان [١٥] برقم: ٦٨٨٨، ومسلم كتاب الآداب [٣٨] باب تحريم النظر فى بيت غيره [٩] برقم: ٤٤ - [٢١٥٨].

(٢) قال الطيبى: واختلفوا فى أنه هل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان، أحدهما: جوازه لظاهر الحديث. (الكاشف عن حقائق السنن: ٢٤٨٧).

(٣) أخرجه البخارى كتاب الديات [٨٧] باب من أطلع فى بيت قوم ففقوا عنه فلا دية له [٢٣] برقم: ٦٩٠١، ومسلم كتاب الآداب [٣٨] باب تحريم النظر فى بيت غيره [٩] برقم: ٤٠ - [٢١٥٦].

(٤) قال ابن الأثير: المدرى والمدراة: شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل بيض من أسنان المشط، وأطول منه يُسْرَحُ به الشعر المُتَلَبِّذُ ويستعمله من لأمشط له. [النهاية: ١٠٨].

(٥) أخرجه البخارى كتاب الفتن [٩٢] باب قول النبى: ليس من آمن حمل علينا السلاح [٧] برقم: ٧٠٧٢، ومسلم كتاب البر والصلة [٤٥] باب النهى عن الإشارة بالسلاح [٣٥] برقم: ١٢٦ - [٢٦١٧].



ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا^(١).

[المصابيح ٥٢٤: ٥٢٥-٥٢٦] [المشكاة ٢٩٩: ٣٥٢٤].

لنساء: عطف على "قوم معهم سياط" ثلثي الصفتين المعدودين من أهل النار. كاسيات: من كسا يكسو إذا لبس أو من كسى يكسى إذا صار ذا كسوة ومعنى "كاسيات عاريات": إنهن يلبسن الرقيق الشفاف فيبد وعنه أجسامهن فهن وإن كن كاسيات للشباب عاريات في الحقيقة إذ لم يسترن أبدانهن أو أنهن يلبسن للزينة ألواناً غير سايغات فيبدو منهن ما يجب ستره منهن^(٢).

المميلات: اللاتي يملن قلوب الرجال إلى أنفسهن أو يملن المقانع عن رء وسهن ليظهرن وجوههن ورؤوسهن أو يملن اكتافهن وأعطافهن أو تمسطن رؤوسهن المشيطة المميلات وهي مشطة البغايا ولذلك نهى عنها فكانهن يملن العقائص أو المميلات غيرهن في مثل فعلهن. المائلات: اللاتي يملن خيلاء أو الزايغات عن العقاف واستعمال الطاعة أو المائلات إلى الهوى و الفجور.

رؤوسهن كاسنمة البخت: معناه: أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعصائب ويملنها حتى تشبه أسنمة البخت المائلة.

لا يدخلن الجنة: صفة أخرى أجريت عليهن ليؤكد الحكم السابق ومعناه: إنهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ماتدخلها وتجدريحها العقائف المتورعات لأنهن لا يدخلن أبداً لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: وإن رزني وإن سرق ثلاثاً.

[٦٣٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته^(٣). [المصابيح ٥٢٥: ٥٢٦] [المشكاة ٢٩٩: ٣٥٢٥]. فإن الله خلق آدم على صورته: قيل: الضمير لآدم عليه السلام ومعناه على هذا أمران^(٤):

أحدهما: أنه خلق على صورته التي كان عليها من قبل فطرته إلى منقرض عمره ولم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فإن كل واحد منهم يكون أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً وأعصاباً عارية ثم عظاماً وأعصاباً مكسوة لحمًا ثم حيواناً مجتناً في الرحم لا يأكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالثبات ثم يكون مولوداً رضيعاً ثم طفلاً مترعراً ثم مراهاقاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً.

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٥١] باب النار يدخلها الجبارون [١٣] برقم: ٥٢- [٢١٢٨]. (٢) قال ابن كثير: "وهذان الصنفان وهم الجلادون الذين يُسمون بالرجال والجنادارية كثيرون في زماننا هذا ومن قبله وقبله بدهر والنساء الكاسيات العاريات أي: عليهن لبس لا يوارى سواتهن بل هو زيادة في العورة وأبداء للزينة مائلات في عشيهن مميلات غيرهن إليهن وقد غم البلاء بهن في زماننا."

[البداية والنهاية ٦: ٢٤٨-٢٤٩] الإخبار عن أمور وقعت في دولة بني العباس. (٣) أخرجه البخاري كتاب العتق [٤٩] باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه [٣٢] برقم: ٢٥٥٩. ومسلم كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب النهي عن ضرب الوجه [٣٢] برقم: ١١٢- [٢٦١٢].

(٤) وهذا هو قول ابن الجوزي كما قال الطيبي في الكاشف: ٢٤٩١.

وثانيها: أنه خلق على صورة حال تختص به 'لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات' فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل 'وتارة بالغواية والعصيان' وأخرى بالهداية والإستغفار 'فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان' ولحظة يتسم بسمة الإجتباء ويتوج بتاج الخلافة والإصطفاء وبرهة يشغل بتدبير الأرضين 'وساعة يصعد بروحه إلى عليين' وطوراً يشارك البهائم في مأكله ومشربه ومنكحه' وطوراً يُسابق الكروبين في فكره وذكره وتسيحه وتهليله.

وكل من المعنيين سديد مستقيم في تأويل ما روى عن هذا الراوى أنه عليه السلام قال: خلق الله تعالى آدم على صورته 'طوله ستون ذراعاً' ^(١) من غير هذه المقدمة 'فأما معها فلا تناسب' لأن سياقها سياق التعليل للمنع عن ضرب الوجه 'وجوب الإجتباء عنه' بل إن صحت الرواية في هذا الحديث بأنه عليه السلام قال: فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن ^(٢) 'تعين أن يكون الضمير لله' ويكون المعنى: خلق آدم عليه السلام على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع مخلوقاته 'إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته' ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير 'ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه' 'فبالخبري أن يحافظ عليها ويحترز عما يشوشه فلا يناسب أن يُجرح ويقبح' وإن لم تصح احتمال ذلك.

واحتمل أن يكون الضمير للقرن الذي دل عليه المقاتلة أو الوجه 'فليجنب الوجه' فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكرماً للصورة آدم عليه السلام.

ونظيرها ما روى أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: تسمون أولادكم محمداً فتلعنهم ^(٣) 'أذكر اللعن إجلالاً لإسمه' كما منع الضرب على الوجه تعظيماً للصورة آدم عليه السلام.

من الحسان:

[٦٣٣] عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيرُ بين إصبعين ^(١).

[المصابيح ٥٢٦: ٢ [٢٦٥٤] المشكاة ٢: ٣٠ [٣٥٢٨].

القَدُّ: قطع الشيء طولاً، كالشِق.

والسير: ما يقَدُّ من الجلد 'أي: يقطع' نهى عنه حذراً من أن يخطئ القاد فيخرج إصبعه. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري 'كتاب أحاديث الأنبياء' [٦٠] باب خلق آدم عليه السلام وفريته [١] برقم: ٣٣٢٦ ومسلم 'كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها' [٥١] باب: يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير [١١] برقم: [٢٨٤١].

(٢) قال القاضي عياض: قال الإمام (المازري): لا يليق هذا عند أهل النقل 'ولعله نقل من رواه بالمعنى الذي يوهمه' و'ظن أن الضمير عائذ على الله سبحانه فأظهره' وقال: على صورة الرحمن. [كمال المعلم: ٨٧].

وقال النووي: رواه بعضهم: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن 'وليس بثابت عند أهل الحديث' وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له 'وغلط في ذلك'. [شرح صحيح مسلم ١٦٦: ١٦ تحت حديث رقم: ٢٦١٢].

(٣) أخرجه الهيثمي في المجمع الزوائد ٨: ٤٨٨ وقال: رواه أبو يعلى والبيهقي والحكم بن عتيبة وثقه ابن معين 'وضعفه غيره' وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أبو داود 'كتاب الجهاد' [٩] باب في النهي أن يقَدَّ السير [٧٤] برقم: ٢٥٨٩.



٤- باب القسامة

من الصحاح:

[٦٣٤] عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة رضى الله عنهما أنهما حذّثا: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خبيراً ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ابنا مسعود رضى الله عنهما إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهما فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال له النبي ﷺ: الكبر الكبر - يعنى: ليلى الكلام الأكبر - فتكلموا فقال النبي ﷺ: استحقوا قتلكم - أو قال: صاحبكم - بإيمان خمسين منكم قالوا: يا رسول الله أمر لم نره قال فبئركم يهود في إيمان خمسين منكم قالوا: يا رسول الله قوم كفار فواده رسول الله ﷺ من قبيلة^(١). [المصباح: ٢٧: ٥٢٧] [المشكاة: ١: ٣٠١] [٣٥٣].

استحقوا قتلكم: يريد باستحقاق القتل: إستحقاق دية، ويدل عليه ما روى مالك بإسناده عن سهل بن أبي حنمة أنه ﷺ قال: إما أن تؤدوا وإما أن تؤذوا بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على أنه إذا وجد قتلٌ وأدعى وليه على واحد أو جماعة وكان عليهم ما يغلب ظن صدق المدعى كان وجده في محلّتهم وكان بينهم وبين القتل عداوة كقتل خير فيحلف المدعى خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فإن اليمين ابتداء دخيل في الأسباب^(٢).

وروى عن ابن الزبير أنه قال: يجب القصاص وبه قال عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب مالك وأحمد لما روى في بعض طرق هذا الحديث: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"^(٣).

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القود بل تجب الدية مغلظة في ماله روى ذلك عن ابن عباس ﷺ وبه قال الحسن البصري والنخعي وهو قول الثوري وقول الشافعي في الجديد وأصحاب الرأي واستحقاق وتاولوا قوله ﷺ: "دم صاحبكم" أى: دية^(٤).

قال أصحاب الرأي: لا يبدأ بيمين المدعى بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً ثم يأخذ الدية من أرباب الخطأ فإن لم تعرف فمن سكتها وهو يخالف الحديث من وجهين:

الأول: أن الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين وجعل يمين الرد على اليهود والثاني: أنه ﷺ قال: "فبئركم يهود في إيمان خمسين" وإيجاب الدية معها يخالف النص والقياس

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٨] باب إكرام الكبير وإيذاء الكبير بالكلام والسؤال [٨٩] برقم: ٦١٤٢ ومسلم كتاب القسامة [٢٨] باب القسامة [١] برقم: ٢- [١٦٦٩].

(٢) ولفظ الحديث: "إِذَا أَنْ يَكُنْ أَصَاحِبُكُمْ وَإِذَا أَنْ يَكُنْ أَصَاحِبُكُمْ" [الموطأ: ٢: ٨٧٧] كتاب القسامة [٤٤] باب [١].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٩٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأحكام [٩٣] باب كتاب الحاكم إلى عماله [٣٨] برقم: ٧١٩٢.

(٥) وهذه عبارة البغوي في شرح السنة ١٠: ٢١٧.

إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة؛ بل إنما شرعت للبراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رد اليمين على المدعى، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد^(١).

وماروا عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار رضي الله عنهم أنه رضي الله عنه قال لليهود: إنه يحلف منكم خمسون، وبدأ بهم^(٢) ما يُعادل ما ذكرنا من الروايات في الصحة والاعتبار. وفيه أن من توجه عليه الحلف أو لا ولم يحلف ردًا يحلف على الآخر، وإن توجه عليه اليمين حلف وإن كان كافرًا، وقال مالك: لا يقبل إيمان الكفرة على المسلمين، كما لا يقبل شهادتهم، وإما ودي رسول الله ﷺ من قبيله لأنه كره إبطال الدم وإهداره، ولم ير غير اليمين على اليهود، ولم يكن القوم راضين بإيمانهم، وثقن عليها، والله أعلم.

٥- باب قتل أهل الردة واسعاة بالفساد

من الصحاح:

[٦٣٥] عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لإنهي رسول الله ﷺ: لا تُعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه^(٣). [المصابيح ٢: ٥٢٨، [٢٦٥٨] المشكاة ٢: ٣٠٢، [٣٥٣٣].

بزنادقة: الزنديق قوم من المجوس^(٤) يقال لهم التوبة يقولون بمدأين: أحدهما: النور، وهو مبدأ الخيرات، والثاني: الظلمة، وهو مبدأ الشرور، ويقال: إنه معرب، مأخوذ من الزنديق، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي، ثم استعمل لكل لكل ملحد في الدين، وجمعه الزنادقة، والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة، فإن أصله زناديق، والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام، لما ورد أبو داود في كتابه أن عليًا أحرق أناسًا ارتدوا عن الإسلام^(٥).

وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبا^(٦) أظهر الإسلام ابتغاءًا للفتنة وتضليلًا للأمة، فسعى

(١) وهذه عبارة الغوى في شرح السنة ١٠: ٢١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديارات [٣٣] باب في ترك القود بالقسامة [٩] برقم: ٤٥٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم [٨٧] باب حكم المرتد [٢] برقم: ٦٩٢٢.

(٤) قال المرتضى الزبيدي: الصواب أن الزنديق نسبة إلى الزند، وهو كتاب ماني المجوسي الذي كان في زمن بهرام بن هرمزين سابور، ويدعى متابعة المسيح ﷺ، وأراد النص في موضع هذا الكتاب، وخباه في شجرة ثم استخرج منه الزند، بلغتهم: التفسير، يعني: هذا تفسير لكتاب زرادشت الفارسي، واعتقد فيه الإلهين: النور والظلمة، السور يخلق الخير والظلمة يخلق الشر، وحرمتان النساء، لأن أصل الشهوة من الشيطان ولا يتولد من الشهوة إلا الخبيث، وأباح اللواط والصحيح: الإغلام، لأنقطاع النسل، وحرم ذبح الحيوانات، وإذا ماتت حل أكلها، وكان قد بقيت منهم طائفة بتواحي الترك والصين وأطراف العراق وكرمان إلى أيام معروف الشيد، فأحرق كتابه وقلنسوة له كانت معهم، وأكثر القتل فيهم، وانقطع أثرهم. [تاج العروس من جواهر القاموس ٦: ٣٧٣].

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود [٣٢] باب الحكم ليمن ارتد [١] برقم: ٤٣٥١.

(٦) عبد الله بن سبا، رأس الطائفة السبئية، وكان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى ﷺ يرجع، ويكذب برجوع محمد ﷺ، وكان يقول: إنه كان ألفي نبي، ولكل نبي وصي، ثم قال: محمد ﷺ خاتم النبيين، وعلي ﷺ خاتم الأوصياء، وكان يقول: إن عثمانًا رضي الله عنه قد جمع أموالاً أخذها بغير حقها. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧: ٤٣١].



أولاً في إثارة الفتنة على عثمان رضي الله عنه حتى جرى عليه ما جرى ثم انصرف إلى الشيعة وأخذ في تضليل جُفَّاهِمْ حتى اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي رضي الله عنه فأخذهم واستأبهم فلم يتربوا فحفر لهم حفراً وأشعل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها. والإحراق بالنار وإن نهى عنه كما ذكر ابن عباس رضي الله عنه لكن جواز التشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة^(١).

من الحسان:

[٦٣٦] عن أنس رضي الله عنه قال: قدِمَ على النبي صلى الله عليه وآله نَفَرٌ من عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أُبُولِهَا وَأَلْبَانِهَا، ففعلوا، فصَحُّوا، فارتدُّوا، وقاتلوا رُعَاتِهَا، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا^(٢).

[المصابيح ٥٣٠: ٢، المشكاة ٣٠٣: ٢، ٣٥٣٩].

النَّفَرُ: بالتحريك، قومٌ من ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية^(٣).

عُكْلٌ: اسم قبيلة وبلدة والمراد بها هاهنا: القبيلة^(٤).

فاجتروا المدينة: أي: كرهوا هواء المدينة واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها^(٥).

فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أُبُولِهَا: يدلُّ على أن التداوى بالنجاسات جائز، واحتج به أحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو ضعيف، إذ لا يلزم من الإذن في تناول الشيء حال الضرورة ومساس الحاجة إليه الإذن في تناوله مطلقاً حتى يلزمه الحكم بالطهارة.

وإنما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وآله مع نهيه عن المثلة، إمَّا لعظم جرمهم، فإنهم جمعوا بين الإرتداد وبلد العهد والإغتيال وقتل النفس ونهب المال، أولئك لعلا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم. والسمل: فقأ العين، يقال: سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محمأة أو نحوها^(٦).

ثم لم يحسمهم: أي: لم يقطع دماً بالكى ونحوه حتى ماتوا^(٧).

من الحسان:

[٦٣٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفرٍ فأنطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحُمْرَةُ فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلَدهَا؟ فَرَدُّوا ولدها إليه، ورأى قرية تمل قد حرقناها قال: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ فقلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بالنار إلا ربُّ النار^(٨).

[المصابيح ٥٣٠: ٢، المشكاة ٣٠٣: ٢، ٣٥٤٢].

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٩٧، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود [٨٦] باب المحاربين من أهل الكفر [١٥] برقم: ٦٨٠٣، صحيح مسلم، كتاب القسامة [٢٨] باب حكم المحاربين [٢] برقم: ٩- [١٦٧١].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٥٠٠، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٠٤، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب في كراهية حرق العدو [١٢٢] برقم: ٢٦٧٥.

الحُمْرة: نوع من الطائر يعظم العصفور وتكون دهساء' والدهساء هي التي يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة كلون الرمل وكدر آء ورقشآء' والواحدة: حُمْرة بالتشديد' وقد يُخَفَّفُ.
تفرش: روى بفتح التاء وضم الراء من فَرَشَ إذا بسط' وفتحها وتشديد الراء على أن أصله: تتفرش فحذفت إحدى التائين' وتفرش من التفريش' والمعنى: أنها تقرب من الأرض فتقرق على الفرخين بجناحيها' وروى: تعرش' أي: ترتفع فوقهما وتظلل عليهما^(١).
قرية النمل: مجتمعها^(٢).

وانما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب' ولذلك أوعد بها الكفار^(٣).

[٦٣٨] عن أبي سعيد الخدري' وأنس بن مالك رضي الله عنهما' عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي إختلاف' وفرقة' قومٌ يُحسنون القيل' ويُسيئون الفعل' يقرءون القرآن لا يُجاوِزُ تراقيهم' يَمْرُقون من الدين مَرْوَقَ السهم من الرمية' لا يرجعون حتى يرتد السهم على فرقته' هم شر الخلق' والخلقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه' يدعون إلى كتاب الله وليسوا منافي شيء' من قاتلهم كان أولى بالله منهم' قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق^(٤). [المصايح ٥٣١: ٢] [المشكاة ٣٠٤: ٢] [٣٥٤٣].

سيكون في أمتي إختلاف: يحتمل أن يكون المراد به أهل إختلاف' وفرقة' ويكون المعنى بهم قوم أصفتهم وحالهم ما ذكر' ويكون قوم بدلائمه' وأن يكون المراد به نفس الإختلاف' أي: سيحدث فيهم إختلاف' وتفرق' ويكون من فرقهم فرقة هذا شأنهم' والقيل والقول واحد.

لا يُجاوِزُ تراقيهم: لا يُجاوِزُ الرقراء' تهم عن مخارج الحروف والأصوات' ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضى اعتقاداً' أو لا يعملون بما يوجب عملاً.

يمرقون من الدين: أي: يخرجون منه خروج السهم من الرمية' وهو الصيد الذي ترميه' فعيلة بمعنى مفعول' والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية' شبه دخولهم في الدين وخروجهم منه من غير توقف وتمسك بشيء من علائقه بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه و حائل ينشبت به.

لا يرجعون حتى يرتد السهم على فرقته: أي: لا يرجعون إلى الدين حتى يرتد السهم من جانب

(١) وهذا قول الخطابي في معالم السنن ٣: ١٢٥.

(٢) قال الخطابي: النمل على ضربين: أحدهما: مؤذ حُرَّارٌ فدفع عاديته جائز' والضرب الآخر: لاضرر فيه' وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. [معالم السنن ٣: ١٢٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٥٠، ٢. عزو إلى القاضي البيضاوي' وزاد عليه:

أقول: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا لأن الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس' وارتفاقهم' فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار' ولكن له أن يستعملها فيه' لأنه وبها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه' وإليه أشار بقوله ﷺ: "رب النار".

(٤) أخرجه أبو داود' كتاب السنة [٣٤] باب في قتال الخوارج [٣١] برقم: ٤٧٦٥' ورجاله ثقات' لكنه منقطع بين قتادة وأبي سعيد ﷺ' كما بينه الحاكم [١٤٨: ٢] وذكر أن بهتة ما علياً الناجي.



رأسه والفوق: المشقوق من رأس السهم الذي يوضع فيه الرتر.

علق رجوعهم إلى الدين بما يُعد من المستحيلات مبالغة في إصرارهم على ما هم عليه حسماً
للطمع في رجوعهم إلى الدين كما قال الله تعالى: وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ
[سورة الأعراف: ٤٠: ٤١].^(١)

هم شر الخلق: لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء فاستبطنوا الكفر وزعموا أنهم أعرف الناس
بالإيمان وأشدّهم تمسكاً بالفتان فضلوا وأضلوا^(٢)
والخلق: مصدرٌ نعت به للمفعول للمبالغة.

والخليقة: واحد الخلائق جمع بينهما للمبالغة والتوكيد^(٣).

طوبى لمن قتلهم: فإنه غازٍ وقتلوه: فإنه شهيد.

سيماهم التحليق: لا يدل على أن الحلق مذموم فإن الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به
الخيث تلبساً وترويحاً لخبثه وإفساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والصيام^(٤).

[٦٣٩] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ
هَجْرَتَهُ وَمِنْ نَزَعَ صِغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ وَلِيَ الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ^(٥).

[المصابيح ٥٣٢: ٢ (٢٦٧١) المشكاة ٤: ٢٠٤ (٣٥٤٦)].

الجزية: في الأصل ما يؤخذ من أهل الذمة ويضرب عليهم كل سنة من جزى الدين: إذ اقضاه فإنها
طابقة عليهم أن يجزوه أو بمعنى الجزاء بمعنى: المكافأة لأنهم يجزون بها من من عليهم بالإعفاء
عن القتل والإذن في إقامة دار الإسلام والمراد بها ههنا ما يضرب على أراضيهم باسم العشور بدل
الجزية.

والاستقالة: طلب الإقالة والسعي فيها.

والصغار: بالفتح: الدُّلُ وقد يُطلق على الجزية لاستئزازها للدُّل والمعنى: أن من أخذ منهم أرضاً

(١) كذا عند الطيبي: ٣٠٠٣ بغير عزو إلى أحد وقال: وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة في أمر واحد
مثل أولاً خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانياً فرض دخولهم فيه ورجوعهم إليه برجوع السهم على
فوقه إلى ما خرج منه من الرتر.

(٢) قال التوربشني: وإنما جاء باللفظين تأكيداً للمعنى الذي أرادته وهو استيعاب أصناف الخلق ويحتمل أنه أراد
بالخليقة من خلق الخلق من مخلق. [الميسر ٨٣٠: ٣].

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٠٠٤ بغير عزو إلى أحد.

قال التوربشني: وقد حدث به تبيها على أمارتهم وتوقيفاً على شعارهم الظاهر وليس في ذلك ما يدل على الوضع
ممن يتخذ الحلق دأباً فقد وصفهم بكثرة الصلاة والصيام كما وصفهم بالتحليق. والشئ إذا كان محموداً في نفسه
لا يصير مذموماً بإستئناس من يستن به من أهل الزيف في حق العموم وإنما يذم بالنسبة إليهم لعوج قصدهم وفساد
نيتهم. والخلق من جملة شعائر الله وأنساكه وسمت عباده الصالحين. [الميسر ٨٣٠: ٣].

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الخراج [١٤] باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج [٣٨] برقم: ٣٠٨٢.

قلت: وإسناده ضعيف فيه عمارة بن أبي الشعثاء وهو نكرة لا يعرف قاله الذهبي. [ميزان الاعتدال ١٧٧: ٣].
وقال ابن حجر: مجهول. [تقريب التهذيب ٢٥١].

بخراجها المسقن عليها ليحتمله عنهم فكانه استقال هجرته لأنه فعل ما يُناقض مُقتضى الهجرة و يُساقى موجهها لأن الهجرة توجب استحقاق أخذ الخراج والمطالبة به، فإذا أقام المهاجر نفسه مقام الدمي والتزم أداء ما كان عليه ينعكس أمره فيصير كالمستقبل من هجرته ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولي الإسلام من حيث إنه بدل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره. وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الدمي بالجزية خلافٌ ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث.

[٦٤٠] عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قبل أن يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: لا تتراءى نارهما ^(٢). [المصابيح ٥٣٢: ٢ [٢٦٧٢] المشكاة ٣٠٥: ٢ [٣٥٤٧].

لا تتراءى نارهما: أى ينبغي أن لا يسكن مسلمٌ حيث سكن كافرٌ ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما وتقرب أحدهما من الأخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها أو أطلق التراءى بمعنى التقابل والتقارب لأنه مستلزم لهما ونظيره قولهم: دُورٌ متناظرة والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والإقامة في بلادهم. وقيل: أراد بالنار: نار الحرب أى: هما على طرفين متباعدين فإن المسلم يحارب الله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو إلى الله بحربه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان فكيف يتفان ويصلح أن يجتمعا؟ ويحتمل أن يكون الضمير للإسلام والكفر والمعنى: إنهما متضادان متاليان لا يمكن أن يتقاربا فضلا أن يجتمعا فينبغى لأهلهما أن يتباعدوا ولا يتقاربا ^(٣).

[٦٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن ^(٤). [المصابيح ٥٣٣: ٢ [٢٦٧٣] المشكاة ٣٠٥: ٢ [٣٥٤٨].

(١) جرير بن عبد الله بن جابر الجعفي القسري أبو عمرو البصري داراً في بجيلة وكان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ويقال: إنه أسلم في رمضان سنة عشر وكان قد انتقل من الكوفة إلى قريسياً وقال: لا أقیم ببلدة يشتم فيها عثمان رضي الله عنه مات سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٤هـ. [تهذيب الكمال ٤: ٥٣٣-٥٤٠].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود [١٠٥] برقم: ٢٤٦٥ والترمذي في كتاب السير [٢٢] باب مجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين [٤٢] برقم: ١٦٠٤.

(٣) قال أبو عبيد قاسم بن سلام: فيه قولان: أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يكن ببلاد المشركين فيكون منهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه ليُجعل الرؤية في هذا الحديث في النار ولا رؤية للنار وإمامنا: أن تدنو هذه من هذه وكان الكسائي يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان ودُورنا تنظر ويقول: إذا أخذت في طريق كذا وكذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو عن يساره هكذا كلام العرب.

وأما الوجه الآخر فيقال: إنه أراد بقوله: لا تتراءى ناراهما يرية: نار الحرب قال الله تعالى: كُتِّمُوا وَقَدْ وُفِّدُوا نَارَ الْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ [سورة المائدة ٥: ٦٤] فيقول: ناراهما مختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف تنفان؟ وكيف يسكن المسلم المشركين في بلادهم وهذه حال هؤلاء هؤلاء؟ [غريب الحديث ١: ٢٥٥-٢٥٦].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب في العدو يؤتى على غرة [١٦٩] برقم: ٢٧٦٩.



القييد: الحبس، والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه ويُقتل، والمعنى: أن الإيمان منع ذلك وحرمة فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله، لأن المقصود به إن كان مسلماً فظاهراً وإن كان كافراً فلا بُدَّ من تقديم نُذُرٍ وإستابة، إذ ليس المقصود بالذات قتله بل الإستكمال والحمل على الإسلام ما يمكن، هذا إذا لم يدع إليه داع ديني، فإن كان كما إذا غلب أنه مُصِرٌّ على كفره حريص على قتل المسلمين، منتهزٌ للفرص منهم، وأن دفعه لا يتيسر إلا بهذا فلا حرج فيه (١) فإنه ﷺ بعث محمد بن مسلمة الخزرجي ﷺ في نفر من الخزرج إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبد الله بن أنيس الجهني ﷺ إلى سقيان بن خالد ففتكه.

[٦٤٢] عن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: حَذُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ (٢).

[المصابيح ٢: ٥٣٤، ٢٦٧٦] المشكاة ٢: ٣٠٥، ٣٥١.]

هذا إذا اعتقد الساحر أن لسحره تأثيراً بغير القدر، أو كان سحره لا يتم إلا بدعوة كوكب أو شيء يوجب كفراً (٣).

(١) كذا عند الطيبي: ٢٥٠٧، عزو إلى القاضي البيضاوي، وقال: هذا هو الوجه، والذهاب إلى النسخ والتخصيص بعيد، لأن الظاهر يقتضي أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتبار المرتبة وبياناً لشرف الإيمان، وأن من خصائصه وخصائل أهله النصيحة لكل أحد حتى الكفار، كما ورد: "الدين النصيحة" فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها ويجنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك، فإذا الكلام جارٍ على أصالة الإيمان، وذكر المؤمن تابع له، فإذا آخر كان بالعكس، فعلى هذا لا يفتقر في الحديث إلى إلزام النسخ والتكليف فيه من جهة المعاني.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود ١٥٦، باب ما جاء في حد الساحر [٢٧] برقم: ١٤٦٠، وقال: هذا حديث لا نعرفه عرقوا إلا من هذا الوجه، وإسناده بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث... والصحيح عن جندب ﷺ موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً.

(٣) وقد نسب الطيبي إلى القاضي عبارته التالية:

الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعوة كوكب أو شيء يوجب كفراً يجب قتله، لأنه استعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يتسبب إلا لمن يناسبه في الشرارة وحيث النفس، فإن التناسب شرط في النظام والتعاون، وبهذا يميز الساحر عن النبي والولي، وأما ما يتعجب عنه كما يفعله أصحاب الحيل بمعوقة الآلات والأدوية أو يريه صاحب خفة اليد فغير حرام، وتسميته سحر أعلى التجوز، ولما فيه من الدقة، لأنه في الأصل مما خفي سببه. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٠٨].

١٥- كتاب الحدود

[١-باب]

من الصحاح:

[٦٤٣] عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثبت لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيقاً على هذا، فزني بإمرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إلى سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله تعالى: أمّا غنيمك وجاريتهك فردّ عليك، وأمّا ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأمّا أنت يا أنيس فاعُدّ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها^(١).

[المصباح ٢: ٣٥٥، ٢٦٧٧] [المشكاة ٢: ٣٠٧، ٣٥٥٥].

لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله: أي: يحكمه، إذ ليس في القرآن الرجم، قال الله تعالى: لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ [سورة الأنفال ٨: ٦٨] أي: الحكم بأن يؤخذ على جهالة أو لا يعذبهم بذلك أو بغيرهما على ما ذكر في التفاسير، ويحتمل أن يكون المراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً، وإنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله، ليقتل بينهما بالحكم الصرف، لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين. والحديث يدل على جواز الإفتاء في زمانه ﷺ، فإن أبا الزراني قال: "سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام"، وأن الرسول ﷺ لم ينكر عليه، وأن حد البكر جلد مائة وتغريب عام، وأن حضور الإمام ليس بشرط في إقامتهما، فإنه ﷺ بعث أنيس ابن ضحاك الأسلمي ﷺ لها، وأن الإستبانة فيها جائزة.

وقال أبو حنيفة: الحد هو الجلد، والتغريب تعزير، وأن حد الثيب الرجم وحده، إذ لن يأمر في حق المرأة بغيره، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد روى عن علي بن أبي مسعود وأبي ﷺ أنه يسجد مائة ثم يرجم، وبه قال الحسن، وإليه ذهب إسحاق وداود محتجين بما روى عبادة ﷺ أنه ﷺ قال: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، وأجيب عنه بأنه منسوخ بهذا الحديث، وما روى أنه ﷺ كرجم ما عزا ﷺ، والغامدية واليهوديين ولم يأمر بجلد واحد منهم، فإن حديث عبادة ﷺ أقدم ما روى في الرجم بل في الحد ويدل عليه صدر الحديث وهو أنه ﷺ قال: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جعل الله ﷻ لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور [٨٣] باب كيف كانت يمين النبي ﷺ [٣] برقم: ٦٦٣٣، ومسلم، كتاب الحدود [٢٩] باب من اعترف على نفسه بالزنى [٥] برقم: ٢٥ - [١٦٩٧ - ١٦٩٨].



وأن الزنا ثبت بالإقرار ولو مرة واحدة؛ وبه قال الحسن وحماد وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: لا يجب الحد إلا إذا أقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس.
وقال أصحاب الرأي: لا يجب إلا إذا أقر به أربع مرات في أربع مجالس.

[٦٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر^(١).

[المصابيح ٥٣٩: ٢، المشكاة ٢٦٨٦: ٢، ٣١٠: ٢، ٣٥٦٣].

لا يثرب: التثريب: التأنيب والتعير. كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الإقتصار بالتثريب. وقيل: المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فإنه كفارة لما ارتكبه^(٢).

وفى الحديث دليل على أن للسيد إقامة الحد على مملوكه إستصلاًحاً بملكه، خلافاً لأصحاب الرأي وله أن يتشخص عن جرمه ويسمع البيعة عليه، ومن منع ذلك حمل قوله ﷺ: "فتبين" على التبيين عنده بمشاهدة أو إقرار أو عند الحاكم بينة، وأن حد العبد هو الجلد وحده سواء كان بكرًا أو ثيبًا، لأنه أطلق الحكم وعم المحكوم عليه بالتفصيل، ولم يذكر التغريب، وللشافعي قول أنه يغرب ستة أشهر وهو اختيار المزني، ولعله إنما أسقط التغريب عن المماليك نظرًا للسادة وصيانةً لحقوقهم^(٣).

من الحسان:

[٦٤٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود^(٤). [المصابيح ٥٤٢: ٢، المشكاة ٢٦٩٣: ٢، ٣١١: ٢، ٣٥٦٩].

ذوى الهيئات: الهيئة فى الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة فتصير بسببها مقولاً عليها أنها واحدة، ثم تطلق على الخصلة فيقال: لفلان هيئات أى: خصال، والمراد بذوى الهيئات: أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوا الوجوه بين الناس، وبالعشرات: صفائر الذنوب، وما يندبر عنهم من الخطايا فيكون الإستثناء منقطعاً إذا كانت الهيئة بمعنى الخصلة أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلاً، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذه بها والتأديب عليها^(٥).

(١) أخرجه البخارى كتاب البيوع [٣٤] باب بيع المذبر [١١٠] برقم: ٢٢٣٤، ومسلم كتاب الحدود [٢٩] باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى [٦] برقم: ٣٠- [١٧٠٣].

(٢) كذا عند الطيبى: ٢٥٢٠، عزروا إلى القاضى البضاوى.

(٣) أخرجه أحمد ١٨١: ٦، وأبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب فى الحد يشفع فيه [٤] برقم: ٤٣٧٥، والنسائى فى الكبرى ٣١٠: ٤، كتاب الرجم [٦٧] باب التجاوز عن ذلة ذى الهيئة [٣٧] برقم: ٧٢٩٣.

(٤) كذا عند الطيبى: ٢٥٢٤، عزروا إلى القاضى البضاوى. قال الخطابى: فيه دليل على أن الإمام مخير فى التعزير، إن شاء عزروا، إن شاء ترك، ولا كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيه فى ذلك سواء. [معالم السنن ٥٤٠: ٤].

[٦٤٦] عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فأخذوا الرجل فأتوا به النبي ﷺ فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموة وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم^(١).

[المصابيح ٥٤٣: ٢ [٢٦٩٦] المشكاة ٣١٢: ٢ [٣٥٧٢].

فتجللها: أي: غشيها وجامعها من الجلال كنى به عن الوطاء كما كنى عنه بالغشيان^(٢).
[٦٤٧] عن سعيد بن سعد بن عباد أن سعد بن عباد رضي الله عنه أتى النبي ﷺ برجل - كان في الحى - مخدج سقيم فوجد على أمة من إمائهم يخبث بها فقال النبي ﷺ: خذوا له عثكالا فيه مائة شمر أخ فاضربوه ضربة^(٣).

[المصابيح ٥٤٤: ٢ [٢٦٩٨] المشكاة ٣١٢: ٢ [٣٥٧٤].

المخدج: الناقص الخلق.

العثكال: الغصن الذي يكون عليه أغصان صغار وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا. يخبث: أي: يزني بها فإن الزناين أخبث الفعل.

فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته وأن الحد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمد مرجو كالجيل الحديث على ﷺ وقال مالك وأصحاب الرأي: يؤخر الحد حتى أن يسر أو وقد عد الحديث من المراسيل فإن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به إذا المراسيل مقبولة عندهم^(٤).

[٦٤٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك فلمّا نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم^(٥).

[المصابيح ٥٤٥: ٢ [٢٧٠٣] المشكاة ٣١٣: ٢ [٣٥٧٩].

عُذْرِي: المراد بالعدو الآية الدالة على براءتها شبيهاً بالعدو الذي هو يرى المعذور من الجرم وب

(١) أخرجه أحمد ٦: ٣٩٩ وأبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب في صاحب الحد يجبي فيقر [٧] برقم: ٤٣٧٩ و الترمذي كتاب الحدود [١٥] باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا [٢٢] برقم: ١٤٥٤ وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح والنسائي في الكبرى ٤: ٣١٣-٣١٤ كتاب الرجم [٦٧] باب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه [٣٩] برقم: ٧٣١١.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٢٤ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٢٢٢ وابن ماجه كتاب الحدود [٢٠] باب الكبير والمريض [١٨] برقم: ٢٥٧٤ والبغوي في شرح السنة ١٠: ٣٠٣ برقم: ٢٥٩١.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٥٢٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب في حد القذف [٣٥] برقم: ٤٤٧٤ و الترمذي كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن سورة النور [٢٥] برقم: ٣١٨١.



"الرجلين": حسان بن ثابت ومسطح بن أثلة وبه "المرأة": حمزة بن جحش رضي الله عنه فضربوا أحدهم حد المفترين ^(١).

٢- باب قطع السرقة

من الصحاح:

[٦٤٩] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ^(٢). (المصابيح ٥٤٦: ٢ [٢٧٠٤] المشكاة ٣١٦: ٢ [٣٥٩٠]).

إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ: الحديث صريح في الدلالة على أن نصاب السرقة ربع دينار فلا يُقَطَّع إِلَّا إِذَا سَرَقَ رِبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا أي: ما يبلغ قيمته وقد روى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وبه قال عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي.

وقال مالك: نصاب السرقة ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو أنه ﷺ قطع يد سارق في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ ^(٣) ولا دلالة عليه إذ ليس فيه ما يدل على المنع من القطع بما دونه ولا تعيين هذا القدر من الشارع ﷺ فإنه تقويم من الراوي فلعنه ﷺ أمر بالقطع لأن المجن كان مساوياً لربع دينار فإن ثلاثة دراهم في عهدهم كان مساوياً لربع دينار ويدل عليه ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع سارقاً في أُنْجَبَةٍ قِيَمَتْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ.

وقال أحمد: إن كان المسروق ذهباً فنصابه أن يبلغ قيمته دينار أو ثلاث دراهم جمعاً بين الخبرين أو قد عرفت أن الجمع وإعمال كل واحد من الخبرين في بعض مواردِه إنما يُصَارُ إليه إذا تحققت المعارضة بينهما وقد بينا عدمها.

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ مِائِسَاوِي أَحَدَهُمَا وبه قال الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم.

وعن أيمن بن عبد الله الحبشي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ ديناراً ^(٤) وفيه وجهين: الأول: إن صح فلاحجة فيه لما عرفت والثاني: بعد ثبوته عن هذا الراوي ولا يقاوم روايته رواية عائشة وابن عمر رضي الله عنه ولا تقويمه تقدير الشارع ولا ما لم يتعرض له الشيخان ما اتفقا على صحته ولا الواحد ولا المتعدد.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٥٢٧، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود [٨٦] باب قول الله: والسارق والسارقة [١٣] برقم: ٦٧٨٩، ومسلم كتاب الحدود [٢٩] باب حد السرقة [١] برقم: ١٦٨٤-٢.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود [٨٦] باب قول الله: والسارق والسارقة [١٣] برقم: ٦٧٩٨، ومسلم كتاب الحدود [٢٩] باب حد السرقة [١] برقم: ١٦٨٦-٦.

(٤) أخرجه النسائي كتاب [٤٦] باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده [١٠] برقم: ٤٩٤٤، وقال: وروى أيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحة. [سنن النسائي ٨٤: ٨ تحت حديث رقم: ٤٩٥٣].

[٦٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده^(١). [المصابيح ٥٤٦: ٢] [٢٧٠: ٦] [المشكاة ٣١٦: ٢] [٣٥٩٢].
المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل: حبل السفينة^(٢) وقيل: كان هذا في الإبتداء كان يقطع السارق بالقليل والكثير ثم نُسِخَ بحديث عائشة رضي الله عنها وقيل معناه: أنه يتبع نفسه أولاً في أخذ أمثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة فيُقتضى به إلى أن يأخذ ما يقطع فيه.

من الحسان:

[٦٥١] عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر^(٣). [المصابيح ٥٤٦: ٢] [٢٧٠: ٦] [المشكاة ٣١٦: ٢] [٣٥٩٣].
الكثر: جُمَار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جُمَاراً وكثر لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر^(٤).

[٦٥٢] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق قال: مَنْ سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجرينُ فبلغ ثمن المجن فعليه القطع^(٥). [المصابيح ٥٤٧: ٢] [٢٧٠: ٨] [المشكاة ٣١٦: ٢] [٣٥٩٤].

الثمر المعلق: يريد بالثمر المعلق الذي يكون على رأس الشجر وإنما نفى القطع فيه لأن نخل المدينة وأشجارها لم تكن محفوظة ولا محرزة فأمَّا الذي يكون في حائط يكون محرزاً قطع وهو قول الثوري ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا تنقطع في الفواكه الرطبة كانت أو غير محرزة

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود [٨٦] باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ [٨] برقم: ٦٧٨٣، وباب قول الله: والسارق السارق [١٣] برقم: ٦٧٩٩، ومسلم كتاب الحدود [٢٩] باب حد السرقة [١] برقم: ٧- [١٦٨٧].

(٢) وبهذا فسر الأعمش حيث قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم. [صحيح البخاري ٨: ١٩ تحت حديث رقم: ٦٧٨٣].

قال الطيبي: أنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالها بل البلاغة تأباه لأنه لا يدم في العادة من خاطر يبدى في شيء له قدر وإنما يدم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التبيية على عظم خسريته في مقابلة حقير من المال فربح دينار يشارك البيضة والحبل في الحفارة والمراد: جنس البيض وجنس الحبال. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٣].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٨٣٩: ٢] كتاب الحدود [٤١] باب ما لا يقطع فيه [١١] برقم: ٣٢ ضمن رواية مطولة وأخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه] ٨٣: ٢- ٨٤، كتاب الحدود [الباب الثاني: في حد السرقة] برقم: ٢٧٥، وأحمد في المسند [٣: ٦٣] وأبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب ما لا يقطع فيه [١٢] برقم: ٤٣٨٨، والترمذي كتاب الحدود [١٥] باب ما جاء لا قطع في ثمر [١٩] برقم: ١٤٤٩، والنسائي كتاب قطع السارق [٤٦] باب ما لا قطع فيه [١٣] برقم: ٤٩٦٠- ٤٩٦١، وابن ماجه كتاب الحدود [٢٠] باب لا يقطع في ثمر ولا كثر [٢٧] برقم: ٢٥٩٣.

(٤) وهذه عبارة الزمخشري في الفائق ٣: ٢٤٧.
(٥) أخرجه أحمد ٢: ٢٠٧، وأبو داود كتاب اللقطة [٤] باب التعريف باللقطة [١] برقم: ١٧١٠، والترمذي كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمأربها [٥٤] برقم: ١٢٨٩، والنسائي كتاب قطع السارق [٤٦] باب الثمر المعلق يسرق [١١] برقم: ٤٩٥٧.

تحفة الأبرار: ٥٠٠



أخذاً بظاهر الحديث وقاس عليها ما يضاهاها من الأطعمة كاللبن والأشربة.
[٦٥٣] عن بُسْرَيْنِ أُرْطَاةٍ عليه السلام ^(١) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُقَطَّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ ^(٢). [المصايب ٤٩: ٢] [٢٧١٣] المشكاة ٢: ٣١٧ [٣٦٠١].

روى عن يحيى بن معين أنه قال: لا يصح لبشرين أُرطاة صحبةً وكان يطعن فيه، فإن صح الحديث فلعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغنم ^(٣).

[٦٥٤] عن جابر رضي الله عنه قال: جيئ بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيئ بالثالية فقال: اقطعوه فقطع، ثم جيئ به الثالثة فقال: اقطعوه فقطع، ثم جيئ به الرابعة فقال: اقطعوه فقطع، فأتى به الخامسة فقال: اقتلوه، فأنطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ورميناً عليه الحجارة ^(٤). [المصايب ٥٠٠: ٢] [٢٧١٥] المشكاة ٢: ٣١٨ [٣٦٠٣].

فأتى به الخامسة فقال: اقتلوه: هذا إن صح فممنوخ بما روى أنه ﷺ قال: لا يحل دم إمري مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة ^(٥)، أو بمثله ولم أر أحداً من أهل العلم ذهب إليه ذهب إليه، ولهم خلافت في القطع في المرة الثانية والثالثة والرابعة، والحديث دليل لمن أوجب القطع فيها كمالك والشافعي.

(١) بُسْرَيْنِ أُرْطَاةٍ وإسمه عمير بن غويمر بن عمران بن الخليس الشامي، مختلف في صحته، روى عن النبي ﷺ حديثين..... قال أبو القاسم: سكن دمشق وشهد صيغين مع معاوية رضي الله عنه، مات بدمشق في ولاية عبد الملك بن مروان [تهذيب الكمال ٤: ٥٩-٦٩].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود [٣٢] باب في الرجل يسرق في الغزو، يقطع؟ [٣٢] برقم: ٤٤٠٨، والترمذي، كتاب الحدود [١٥] باب ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو [٢٠] برقم: ١٤٥٠، والنسائي، كتاب قطع السارق [٤٦] باب القطع في السفر [١٦] برقم: ٤٩٧٩.

(٣) هذا كله قول التوريشي في الميسر ٣: ٨٤١.

قال الطيبي: هذا التركيب من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب، إذ لا بد من جمع الأيدي والتقييد بغزو من عانده، فالمناسب أن يقال: لا تقطع أيديهم لثلاث تفرقة والوهن فيمن يجاهد في سبيل الله وإرادة التفرق والوهن ورد "اجعل الفساق يداً يداً" أي: فرق بينهم. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٣٣].

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود [٣٢] باب في السارق يسرق مراو [٢٠] برقم: ٤٤١٠، والنسائي، كتاب قطع السارق [٤٦] باب قطع اليدين والرجلين من السارق [١٥] برقم: ٤٩٧٨، وقال: هذا حديث متكرر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

قال الألباني: لكن تابعه هشام بن عروة وله عنه ثلاث طرق، فالحديث صحيح، ثم خرج الحديث. [إرواء الغليل ٨: ٨٥-٨٩ برقم: ٢٤٣٤].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الدييات [٨٨] باب قول الله: إِنَّ النَّفْسَ النَّفْسَ [٦] برقم: ٦٨٧٨.

٣- باب الشفاعة في الحدود

من الصحاح:

[٦٥٥] عن عائشة رضي الله عنها: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها^(١).

وروى عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ثم تجحد فأمرو النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة ﷺ فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها فذكر نحوه^(٢). [المصابيح ٥٥١: ٥٥٢] [٢٧١٩] [المشكاة ٣٢٠: ٣٢١].
إنما قطع يدها لأنها سرقت كما دل عليه الحديث السابق لأنها تجحد وإنما ذكرت الاستعارة والجحد للتعريف وكان اسمها فاطمة^(٣).

من الحسن:

[٦٥٦] عن ابن عمر ﷺ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل هو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن مالم يمس فيه أسكنه الله رذغة الخبال حتى يخرج مما قال^(٤). [المصابيح ٥٥٢: ٥٥٣] [٢٧٢٠] [المشكاة ٣٢٠: ٣٢١].

الرذغة: رذغة الخبال وطينته واحدة وهي عصارة أهل النار وصديدهم وأصل الرذغ: الماء والطين والخبال: الفساد^(٥).

وخروجه مما قال فيه: أن يتوب عنه ويستحل منه القول فيه^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب [٥٤] برقم: ٣٤٧٥ ومسلم كتاب الحدود [٢٩] باب قطع السارق [٢] برقم: ٨- [١٦٨٨].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود [٢٩] باب قطع السارق [٢] برقم: ١٠- [١٦٨٨].

(٣) قال الطيبي: قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك وقد اجتمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنها أهون بل هي مستحبة إذالم يكن المشفوع فيه صاحب أذى. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٣٧].

(٤) أخرجه أحمد ٧٠: ٢ وأبو داود كتاب الأفضية [١٨] باب فمن يعين على خصومة من غير أن يعلمها [١٤] برقم: ٣٥٩٧.

(٥) كذا في معالم السنن ٢٣: ٤.

(٦) كذا عند الطيبي: ٢٥٣٧ عزوا إلى القاضي البيضاوي.



[٦٥٧] عن أبي رثة المخزومي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى بليص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطعت وجيئ به فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: اللهم تب عليه ^(١) ثلاثاً. [المصابيح ٥٥٣: ٢] [٢٧٢١] المشكاة ٢: ٣٢١ [٣٦١٢].

ما إخالك سرقت: إخال من خال يخال: إذا ظن، والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بنى أسد، فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع، فإن رجع بعد الإعراف قبل الحكم لا يسقط الحد كما في الزنا، وأصح القولين المحكيين عن الشافعي، ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر، أن يتمسك به أيضاً، لأنه لو ثبت بإقراره الأول لو جب عليه إقامة الحد، ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ^(٢) وجوابه أنه ﷺ إنما لقنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله ^(٣) وإنما لم يجب حيث لم يكن له مخرج ^(٤).

٤- باب حد الخمر

من الصحاح:

[٦٥٨] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان يؤتى الشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم فيه بأيدينا ونعالنا وأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه فجلد أربعين حتى إذا عتوا جلد ثمانين ^(٥).

[المصابيح ٥٥٤: ٢] [٢٧٢٣] المشكاة ٢: ٣٢٢ [٣٦١٦].

إمرة أبي بكر رضي الله عنه: الإمرة بالكسر: الإمارة يريد بها زمان إمارته.

صدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه: أي: شيئاً من أوائل عهده.

حتى إذا عتوا: أي: فسدوا وانهمكوا في العصيان.

واختلف العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي إلى أنه أربعون، وللإمام أن يزيد عليه إلى ثمانين بإجتهاده لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال لعلي رضي الله عنه في رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد، قال علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد ٥: ٢٩٣ وأبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب في التلقين في الحد [٨] برقم: ٤٣٨٠ والنسائي كتاب قطع السارق [٤٦] باب تلقين السارق [٣] برقم: ٤٨٧٧ وابن ماجه كتاب الحدود [٢٠] باب تلقين السارق [٢٩] برقم: ٢٥٩٧.

وإسناده ضعيف من أجل أبي المنذر مولى أبي ذر رضي الله عنه فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان ٤: ٥٧٧. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه عند الحاكم ٤: ٣٨١ لكن ليس فيه الإعراف.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٥] برقم: ٤٣٧٦.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الحدود [١٥] باب ما جاء في ذرة الحد [٢] برقم: ١٤٢٤.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٥٣٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحدود [٨٦] باب الضرب بالجريد والنعال [٤] برقم: ٦٧٧٩.

للحسن عليه السلام: أقم فقال الحسن: وَلِ حَارُّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارُّهَا فقال علي عليه السلام لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد قال: فأخذ السوط فجلده وعلي عليه السلام يعدُّ فلما بلغ أربعين قال: حسبك جلد النبي صلى الله عليه وآله أربعين جلد أبو بكر عليه السلام أربعين وعمر عليه السلام ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي^(١).

ولا يعارض بما روى أنه قال لعمر عليه السلام حين استشاره فيه: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة لأن الزيادة تعزير مؤول إلى رأى الإمام فلعله يرى في وقت دون وقت ولشخص دون شخص وذهب مالك وأصحاب الرأى إلى أنه ثمانون للإتفاق عليه في أيام عمر عليه السلام وجوابه منع الإجماع على أنه حد مقدر لا يجزى ما دونه كما في حد القذف وإنما كان استشارتهم ومقاولتهم في تجويز الزيادة على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وإمرة أبي بكر عليه السلام.

وفي قول علي عليه السلام عند الأربعين: "حسيك" دليل على أنه الأصل في الحد وما وراء ذلك فهو تعزير ولا كان حداً لما كان لأحد فيه الخيار.

وقول الحسن عليه السلام: "وَلِ حَارُّهَا" أى: ولّى العقوبة والضرب مَنْ تولى العمل ونفع والقار: البارد^(٢).
وقول علي عليه السلام: "وكل سنة" يدل على أن علياً عليه السلام كان معظماً لآثار عمر عليه السلام وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر عليه السلام بخلاف ما يفتري الشيعة عليه.

من الحسان:

[٦٥٩] عن عبد الرحمن بن الأزهر عليه السلام قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَةِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَاباً مِنَ الْأَرْضِ قَرْمِي بِهِ فِي وَجْهِهِ^(٣). [المصابيح ٥٥٤: ٢] [٢٧٢٥] [المشكاة ٣٢٢: ٢] [٣٦٢٠].

بالميتة: روى بكسر الميم وسكون التاء على وزن المعلقة وهي العصا وقيل: الدرة وإشتقاقه من تاح يتوخ إذا ساغ قال الخليل في كتابه: تاحت الأصبع في الشئ الرخو قال صاحب المقاييس: ليس لهذا التركيب أصل وما ذكره الخليل أظن أنه تصحيف^(٤) قال صاحب الفائق: لو كانت من تاح يتوخ لصحّت فيه الواو كما صحّت في مسورة ومحورة ولكنها من طيخة العذاب إذا ألح عليه أو وبّخه إذا ذلّله لأن التاء أخت الدال والطاء. أقول: وهذا إن صحّ فيكون من الإشتاقات الكبرى وروى ميتخة على وزن ميسرة وميتخة بتشديد التاء على مثال سيكينة من منح الله رقبته ومنحه بالسهم إذا ضربه^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود [٢٩] باب حد الخمر [٨] برقم: ٣٨- [١٧٠٧].
(٢) قال الطيبي: الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة وهو تعريض بعثمان عليه السلام يعنى: ولّى مشاق الخلافة مَنْ تولى ملاذها فإن الحرارة والبرودة مثالان للمشقة واللذة. [الكاشف: ٢٥٤٠].
(٣) أخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه ٩٠: ٢] كتاب الحدود الباب الرابع في حد الشارب برقم: ٢٩٢ وأحمد في المسند ٤: ٨٨ وأبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب إذا تابع في شرب الخمر [٣٧] برقم: ٤٤٨٩.
(٤) معجم مقاييس اللغة: ١٥٩.
(٥) قال الأزهرى: ثلاث لغات: فمن قال "ميتخة" فهي مأخوذة من وقح يتوخ ومن قال: "ميتخة" فهي من تاح يتوخ ومن قال: ميتخة فهي فصيحة من متخ الجراد إذا رزّ ذنبه في الأرض. [تهذيب اللغة ٧: ٢١٤].



[٦٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بشوبه والضارب بنعله ثم قال: بكتوته فأقبلوا عليه يقولون: ما أتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟ فقال: بعض القوم: أخزأك الله قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ^(١). [المصابيح ٥٥٥: ٢] [٢٧٢٦] المشكاة ٢: ٣٢٣ [٣٦٢١].
بكتوته: أي: عيروه بنحو ما قالوا ^(٢).

لا تعينوا عليه الشيطان: يعني بنحو هذا الدعاء فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان أو لأنه إذا سمع منكم ذلك أبس من رحمة الله وأنهمك في المعاصي أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله ^(٣).

[٦٦١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج فأنطلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى دار العباس ﷺ انفلت فدخل على العباس ﷺ فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء ^(٤).

[المصابيح ٥٥٥: ٢] [٢٧٢٧] المشكاة ٢: ٣٢٣ [٣٦٢٢].

الفج: الطريق الواسع بين جبلين ^(٥).

وإنما لم يأمر ﷺ فيه الحد لأن شربه لم يكن ثابتاً عنده ﷺ بإقرار ولا بينة لأنه دخل دار العباس ﷺ ولا ذبه.

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب الحد فيه الخمر [٣٦] برقمى: ٤٤٧٧-٤٤٧٨.
(٢) قال الطيبي: المناسب في هذا المقام أن يفسر التبكيت بما فسر الزمخشري في أساس البلاغة قال: يقال: بكتته بالحجة وبكتته عليه وبكتته حتى أسكته وبكتته قرعه على الأمر والزمه بما عيى بالجواب عنه وبكتته بالعصا: ضربه.
[الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٤٢].
(٣) كذا عند الطيبي: ٢٥٤٢، عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه أحمد: ٣٢٢١، وأبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب الحد في الخمر [٣٦] برقم: ٤٤٧٦.
وإسناد ضعيف فيه عن عتبة ابن جريح [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح] وهو مدلس [تقريب التهذيب: ٢١٩].
عن محمد بن علي بن ركانة روى البيهقي عن ابن المديني قال: مجهول. [السنن الكبرى: ٣١٥: ٨].
(٥) كذا قال الترمذي: وزاد عليه: وأرى أن ذلك كان بمكة لأن دار العباس ﷺ بها واقعة في أحد شعابها إذ ليست الدار التي تنسب إلى العباس ﷺ بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه. [الميسر: ٨٤٦: ٣].

٥- باب لا يُدعى على المحدود

من الصحاح:

[٦٦١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً اسمه عبد الله يُلقَّب حماراً كان يضحك النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجُلِدَ فقال رجل من القوم: أَللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه فوالله ما علمتُ هذا إلا أنه يحب الله ورسوله ^(١). [المصابيح ٥٥٦: ٢ [٢٧٢٨] المشكاة ٣٢٤: ٢ [٣٦٢٥].
فوالله ما علمتُ هذا إلا أنه يحب الله ورسوله: أي: الذي علمتُ منه ^(٢).

من الحسان:

[٦٦٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يُعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: أُنكِتْها؟ قال: نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم قال: كما يغيب المِرْوَدُّ في المُكْحَلَةِ والرشاء في البئر؟ قال: نعم قال: هل تدري ما ألزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً فأمر به فرُجِمَ فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رُجْمَ الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمارٍ سائلٍ برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يارسول الله فقال: انزلا فكلَا من جيفة هذا الحمار فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: فمَانِلْتُمَا من عرض أخيكما أَيْفَا أَشَدُّ من أكل منه؟ والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمِسُ فيها ^(٣).

[المصابيح ٥٥٦: ٢ [٢٧٣٠] المشكاة ٣٢٤: ٢ [٣٦٢٧].

سائلٍ برجله: أي: رافع رجله من شال البعير بذنبه: إذا رفع.

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود [٨٦] باب ما يكره من لعن شارب الخمر [٥] برقم: ٦٧٨٠.
قال أبو البقاء العكبري: قوله: "فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله" أي: المعنى وجهان:
أحدهما: أن "ما" زائدة أي: فوالله علمتُ أنه... والهمزة على هذا مفتوحة لا غير.
والثاني: أن لا تكون زائدة ويكون المفعول محذوفاً أي: ما علمتُ عليه أو منه سوء أَلَمْ اسألف فقال: إنه يحب الله ورسوله فالهمزة على هذا مكسورة. [إعراب الحديث النبوي: ٢٩٧ تحت حديث رقم: ٣١٦].
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود [٣٢] باب رجم ماعز رضي الله عنه [٢٤] برقم: ٤٤٢٨.
واسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن الصامت - ابن عم أبي هريرة رضي الله عنه - وهو مجهول قال الذهبي: لا يُدرى من هذا.
[ميزان الاعتدال ٥٧٠: ٢].

تحفة الأبرار: ٥٠٦



٦- باب التعذير

من الصحاح:

[٦٦٣] عن أبي بريدة بن نيار رضي الله عنه ^(١) عن النبي ﷺ قال: لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله ﷻ ^(٢). [المصابيح ٥٥٨: ٢ [٢٧٣٣] المشكاة ٢: ٣٢٦ [٣٦٣٠].

ذهب أحمد وإسحاق إلى ظاهر الحديث وقالوا: لا يتجاوز المعز من هذا الحد، وقال الشعبي: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين، وقال الشافعي: ينبغي أن ينقص من أقل حد وهو حد الشرب، وإلى ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ينقص من ثمانين، وهو أقل الحد عنده، وقال مالك: يختلف التعزير بحسب الجرم، فإن كان جرماً أعظم من القذف جلد مائة أو أكثر على ما يراه الإمام. ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل غلامه فجلبده النبي ﷺ مائة ونفاه عاماً، وعلى هذا فحديث أبي بريدة مأوّل بما إذا ضرب الوالد ولده أو السيد عبده، ويكون الحدود عامة فيما يقصد به تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حداً أو تعزيراً. ويدل على جواز الزيادة على العشر ما روى:

من الحسان:

[٦٦٤] ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مُمْنَحْث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرّم فاقتلوه ^(٣). [المصابيح ٥٥٨: ٢-٥٥٩ [٢٧٣٥] المشكاة ٢: ٣٢٦ [٣٦٣٧].

قلت: تأويل هذا الأخير تخصيصه بمن فعل ذلك مستحلاً فإنه يُباح دمه استحلالاً.

[٦٦٥] عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلّ في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه ^(٤). [المصابيح ٥٥٩: ٢ [٢٧٣٦] المشكاة ٢: ٣٢٦ [٣٦٣٣].

قيل: إن إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة، ثم نسخ، وفي بعض النسخ: "إذا وجدتم الرجل"

(١) أبو بريدة بن نيار، البَلَوِيّ، حليف الأنصار، له صحبة، واسمه: هَالِي بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم، شهيد بدرًا وأخذوا المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات سنة: ٥٤١ هـ. [تهذيب الكمال ٣٣: ٧٠-٧٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود [٨٦] باب كم التعزير [٤٢] برقم: ٢٨٤٨، ومسلم، كتاب الحدود [٢٩] باب قدر أسواط التعزير [٩] برقم: ٤٠-٤١ [١٣٣٢، ١٣٣٣].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود [١٥] باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مُمْنَحْث [٢٩] برقم: ١٤٦٢، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن اسماعيل [يعني: ابن أبي حنيفة] يُضَعِّف في الحديث، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود [٢٠] باب من أتى ذات محرّم [١٣] برقم: ٢٥٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب في عقوبة الغال [١٤٥] برقم: ٢٧١٣، والترمذي، كتاب الحدود [١٥] باب ما جاء في الغال [٢٨] برقم: ١٤٦١، وقال: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح ابن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. [سنن الترمذي ٤: ٥٠].

وشد الحاكم كعادته فقال: "صحيح الإسناد" [المستدرک ٢: ١٢٨] ووافقه الذهبي، مع أنه أقر البخاري على قوله المذكور.

فيكون المفعول محذوفاً والتقدير: إذا وجدتم شيئاً أو متاعاً للرجل قد غلّه، فحذف لدلالة المعنى عليه.

٧- باب بيان الخمر ووعيد شاربها

من الصحاح:

[٦٦٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر: ما خامر العقل ^(١). [المصابيح: ٥٥٩: ٥٦٠-٥٦١] [المشكاة: ٣٢٧: ٣٢٨].

والخمر ما خامر العقل: هذا يدل على أن لفظ الخمر مشتق من خمر: إذا ستر لكل ما خامر العقل، سواء كان من عنب أو غيره، معتصراً أو منبوذاً، فيكون النص الدال على تحريم الخمر دالاً على حرمة كل ما سكر بالتنصيص.

[٦٦٦] عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال: انتبذوا كل واحدة على جذة ^(٢). [المصابيح: ٥٦١: ٥٦٢] [المشكاة: ٣٢٨: ٣٢٩].

إنما نهى عن الخلط وجوز أن يذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فيتناول محرماً ^(٣).

[٦٦٧] عن وائل الحضرمي رضي الله عنه ^(٤) أن طارق بن سويد رضي الله عنه ^(٥) سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فقال: إنما صنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء ^(٦). [المصابيح: ٥٦١: ٥٦٢] [المشكاة: ٣٢٨: ٣٢٩].

يحتمل أنه أراد ﷺ به العموم وأنه أراد ﷺ به الخصوص فلعنه ﷺ علم المرض الذي كان يداوى به، وعلم أن الخمر تزيد فيه ولا تبرأ عنه ومن أجل ذلك اختلف أهل العلم في جواز التداوى بالخمر الصّرف والأكثر على المنع منه ^(٧).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأشربة [٧٤] باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل [٥] برقم: ٥٥٨٨، ومسلم كتاب التفسير [٥٤] باب في نزول تحريم الخمر [٦] برقم: ٣٣٣٢-٣٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأشربة [٧٤] باب من رأى أن لا يخلط البسر [١١] برقم: ٥٢٠٢، ومسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب كراهة التباذل بالتمر [٥] برقم: ٢٦-١٩٨٨.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٥٥٠ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) هو وائل بن حجر رضي الله عنه، مروت ترجمته بالصفحة: ٢٣٨.

(٥) طارق بن سويد، ويقال: سويد بن طارق الحضرمي، ويقال: الجعفي له صحبة، حديثه عند أهل الكوفة. [تهذيب الكمال ١٣: ٣٣٩].

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب تحريم التداوى بالخمر [٣] برقم: ١٢-١٩٨٤.

(٧) قال القرطبي المحدث: فيه دليل على أن لا يجوز التداوى بالخمر ولا بما حرمه الله تعالى من النجاسات والميتات وغيرهما أكلاً ولا شرباً، وبه قال كثير من أهل العلم. [المفهم ٥: ٢٦١-٢٦٢].



من الحسان:

[٦٦٨] عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر الفرق منه فيلء

الكف منه حرام^(١). [المصابيح ٥٦٢: ٢] [٢٧٤٨] المشكاة ٣٢٩: ٢ [٣٦٤٦].

الفرق: إناء يسع ستة عشر طلاً وفيه لغتان: تحريك الراء وتسكينها والأول أفصح. والحديث يدل على أنما أسكر كثيره فقليله حرام كما رواه جابر رضي الله عنه وإليه ذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: الأشربة المسكرة على أربعة أضرب:

الأول: الخمر وهي المعتصر من العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام قليله وكثيره. والثاني: المثلث وهو عصير العنب إذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه وهو حلال إلا قدر ما أسكر منه وإن ذهب أقل من ذلك فهو كالخمر.

والثالث: يقتع الزبيب والتمر إذا اشتد وهو حرام ما لم يطبخ فإن طبخ حل إلا السكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين.

والرابع: ما يتخذ من غيرهما كالحنطة والعسل فالقدر المسكر منه حرام دون مادونه سواء طبخ أو لم يطبخ والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ١٣١: ٦ وأبو داود كتاب الأشربة [٢٠] برقم: ٣٦٨٧ والترمذي كتاب الأشربة [٢٧] باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام [٣] برقم: ١٨٦٦.

١٦- كتاب الإمارة والقضاء

[١-باب]

من الصحاح:

[٦٦٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أطاعني فقد أطاع الله وَمَنْ عصاني فقد عصى الله وَمَنْ يُطِيع الأمير فقد أطاعني وَمَنْ يَعِص الأمير فقد عصاني وَإِنَّمَا إِمَامٌ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ ورائه وَيُنْقِىَ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ ^(١). [المصابيح ٥: ٣ [٢٧٥٣] المشكاة ٢: ٣٣٣ [٣٦٦١].

وإن قال بغيره: أى: فإن أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدلٌ بدليل أنه جعل قسيم "فإن أمر بتقوى الله و عدل" ويحتمل أن يكون المراد به القول المطلق أو أعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم: فلان يقول بالقدر وإن رأى غير ذلك وآثره قولاً كان أو فعلاً ليكون لقسيمه بقطريه وسد الطرق المخالفة إلى هيج الفتن.

فإن عليه منه: أى: وزراً وثقلاً وهى فى الأصل مشترك بين القوة والضعف وقيل: "فإن عليه منة" بتشديد النون مع ضم الميم وبتاء التانيث آخره على أنها كلمة واحدة وهى تصحيف غير محتمل لوجه هاهنا وإنما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به: أى: فإن عليه الوزر والوبال من قوله لا يتخطاه إليكم ما لا ترضوا به ^(٢).

[٦٧٠] عن أم الحصين رضى الله عنها ^(٣) قالت: قال رسول الله ﷺ: إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ^(٤).

[المصابيح ٥: ٣ [٢٧٥٣] المشكاة ٢: ٣٣٣ [٣٦٦٢].

المُجَدَّعُ: المقطوع الأنف.

يقودكم: يسودكم بالأمر والنهى على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه. هذا وأمثال ذلك حث على المدارة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدى إلى اختلاف الكلمة ^(٥).

[٦٧١] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرية علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم ^(٦).

(١) أخرجه البخارى كتاب الجهاد [٥٦] باب يُقاتل وراء الإمام [١٠٩] برقم: ٢٩٥٧ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب طاعة الأمراء [٨] برقم: ٣٣- [١٨٣٥].

(٢) وهو قول التوربشنى فى الميسر ٨٥١: ٣.

(٣) أم الحصين بنت اسحاق الأحمسية جدّة يحيى بن الحُصَيْن 'الهاشمية'. تهذيب الكمال ٣٥: ٣٤٥.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج [١٥] باب استحباب رمى جمرة العقبة [٥١] برقم: ٢١١- [١٢٩٨].

(٥) كذا عند الطيبي: ٢٥٥٨. عزو إلى القاضى البيضاوى.

(٦) أخرجه البخارى كتاب الأحكام [٩٣] باب كيف يبايع الإمام الناس [٤٣] برقمى: ٧١٩٩- ٧٢٠٠ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب طاعة الأمراء [٨] برقم: ٤١- [١٧٠٩].

تحفة الأبرار: ٥١٠



وفي رواية: على أن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كُفراً أبو أحاط عندكم من الله فيه برهان^(١)، [المصابيح ٥: ٢٧٥٣] المشكاة ٢: ٣٣٣ [٣٦٦٢].

بايعنا رسول الله ﷺ: أي: عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء، وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أول الإيذان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجرو الثواب والشفاعة يوم القيام بما التزموا^(٢).

المنشط والمكره: مفعلان من النشاط والكرهية للمحل أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم أو الزمان أي: زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يصاد ذلك^(٣).

وعلى أثره علينا: أي: بايعناه على أثره علينا والأثر بالتحريك: الإسم من الاستثارة يقال: استأثر الرجل بالشئ أي: استبد به وجمع الأثر: الأثر والآخر: على أثره علينا راجع إلى من يلي الأمر من الأمراء وأصحاب البيعة من أولى الأمر فيستأثر بحق المبايع غيره عليه، فإن هذا مما لا يمكن في حق النبي ﷺ ومما لا يظن في حق الخلفاء الراشدين ﷺ، وأراد أن النبي ﷺ أخدمنا البيعة على أن نصبر على أثره علينا فلا تنأى من بؤيع من ولاية الأمر فصنع هذا الصنيع^(٤).

أن لا تنازع الأمر أهله: بدل الإشتغال والمعنى: بايعناه على أن تراعى حق أهل الفضل علينا ولا تنازعهم فيما يستحقونه ويستأهلونه.

كفر أبو أحاط: باح الشئ إذا ظهر أبو أحاط وبو أحاط والبواح صفة لمصدر محذوف تقديره: أمر أبو أحاط أي: كُفراً جهاراً لا خفاء به ولا تأويل له من باح الشئ وأباحه: إذا جهر به.

عندكم من الله فيه برهان: ما يكون قطعاً على أنه كفر وهو يدل على أن الإمام لا ينزل بطريان الفسق وللعلماء فيه خلاف لكن لو أمكن تبديله بغير حرب وإثارة فتنة^(٥).

[٦٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعوا لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتل جاهلية ومن خرج على أمي بسيفه يضرب

(١) أخرجه البخاري كتاب الفتن [٩٢] باب قول النبي ﷺ: سترون بعدى أموراً [٢] برقمى: ٧٠٥٥-٧٠٥٦ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب طاعة الأمراء [٨] برقم: ١٢- [١٢٠٩].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٥٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٥٥٩-٢٥٦٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) وهذا قول التوربشقي في الميسر ٣: ٨٥١-٨٥٢.

(٥) قال النووي: والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل أيضاً السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قاله مخالفاً للإجماع قال العلماء: وسبب عدم عزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفاسدة في عزله أكثر منها في بقاله. (شرح صحيح مسلم ١٢: ٢٢٩).

يَضْرِبُ بِهَا بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَقَى لَذَى عَهْدِ عَهْدَهُ فليس منى ولست منه^(١). [المصابيح ٧٧:٣ [٢٧٦٠] المشكاة ٢:٣٣٤ [٣٦٦٩].

الميتة والقَتْلَة: بالكسر - الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل والمعنى: أن من خرج عن طاعة الإمام وقارق جماعة الإسلام وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على ميتة كان يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم ما كانوا يرجعون إلى إطاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي^(٢).

مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ: مجهولة لا يعرف أنها رفعت لإعلاء الحق وإظهار الدين أو أن الأمر يخالف ذلك الغرض ولا داع له سوى العصية فإن قُتِلَ فقتله على حالة كانت يقتل عليها أهل الجاهلية فإن قتالهم لم يكن إلا لذلك ولا ينبغي لمؤمن أن يقاتل ولا أن يخاصم إلا لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه^(٣).

وقتله: خبر مبتدأ محذوف والجملة مع الفاء جواب الشرط.

[٦٧٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراء تعرفون وتُنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ماصلوا، لا ماصلوا، يعنى: من كره بقلبه وأنكر بقلبه^(٤).

[المصابيح ٨٠:٣ [٢٧٦٢] المشكاة ٢:٣٣٥ [٣٦٧١].

تعرفون وتُنكرون: صفتان "لأمراء" والراجع فيهما محذوف أى: تعرفون بعض أفعالهم وتُنكرون بعضها يريد: أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً فمن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماحة حالهم وأنكر فقد برئ عن المداينة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم فى الوزر والوبال ولكن من رضى بفعلهم بالقلب وتابعهم فى العمل فهو الذى شاركتهم فى العصيان واندرج تحت إسم الطغيان.

وحذف الخبر فى قوله: "من رضى" لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما ألبيته لقسميه وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التى هى عماد الدين وعنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هيج الفن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكايَةً من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين [١٣] برقم: ٥٣- [١٨٤٨].

(٢) كذا عند الطيبى: ٢٥٦١ بغير عزو إلى أحد.

(٣) قال الطيبى: "تحت راية عمية" كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل فيدعون الناس إليه ويقاتلون له. [الكاشف: ٢٥٦١].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب الإنكار [١٦] برقمى: ٦٣- ٦٤ [١٨٥٤].

(٥) كذا عند الطيبى: ٢٥٦٢ عزوا إلى القاضى البيضاوى.



[٦٧٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدى أثره وأمرًا تُكرونها، قالوا: فمات أمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقهم، وسلُّوا الله حقكم^(١).
[المصابيح ٨: ٢٧٦٣] [المشكاة ٢: ٣٣٥] [٣٦٧٢].

أثره: أى: ما يستأثر به من أمور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بالاستحقاق في القبي ونحوه.
وروى "أثره" بالضم وسكون التاء و"أمرًا" بالعطف على أن المراد بها أشياء أخر لا ماتستحسنونها ويؤيد الأول قوله ﷺ فى جواب "فمات أمرنا" أدُّوا إليهم حقهم، وسلُّوا الله تعالى حقكم أى: لا تكافئوا استشارهم باستشاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وقرُّوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين، وسلُّوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والقبي ونحوهما، وكلُّوا إليه أمركم^(٢).

[٦٧٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(٣).
[المصابيح ٩: ٢٧٦٥] [المشكاة ٢: ٣٣٥] [٣٦٧٤].

مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ: يُريدُ مَنْ نقض العهد وخلع نفسه عن بيعه الإمام لقى الله تعالى آثمًا لا عُذرَ له، ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها.

[٦٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لانبى بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُؤا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(٤).
[المصابيح ٩: ٢٧٦٦] [المشكاة ٢: ٣٣٥] [٣٦٧٥].

تسوسهم الأنبياء: أى: كان سؤاسهم ورؤسائهم الذين يقومون بسياساتهم وإصلاح أمرهم الأنبياء. والسياسة: القيام على الشئ بما يصلحه، وهو خير "كان" و"كلما هلك" إلى آخره حال من فاعله، أى: الأنبياء ترى تابع بعضهم بعضاً.

[٦٧٧] عن أبي سعد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بُويعَ لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما^(٥). [المصابيح ٩: ٢٧٦٧] [المشكاة ٢: ٣٣٥] [٣٦٧٦].

فاقتلوا الآخر: قيل: أراد بالقتل المقاتلة لأنها تزدى إليه من حيث أنه غايتها. وقيل: أراد بإبطال بيعته

(١) أخرجه البخارى كتاب الفتن [٩٢] باب قول النبي ﷺ: سترون بعدى أموراً [٢] برقم: ٧٠٥٢، ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء [١٠] برقم: ٤٥- [١٨٤٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٦٣، بغير عزو إلى أحد.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب لزوم جماعة المسلمين [١٣] برقم: ٥٨- [١٨٥٦].

(٤) أخرجه البخارى كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب ما ذكر عن بنى إسرائيل [٥٠] برقم: ٤٣٥٥، ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء [١٠] برقم: ٤٤- [١٨٤٢].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب إذا بويع لخليفين [١٥] برقم: ٦١- [١٨٥٣].

وتوهين أمره من قولهم: قتلث الشراب: إذا مزجته وكسرت ثورته بالماء^(١). وفيه: "أنه سيكون هناك وهناك"^(٢) أي: أشياء قبيحة مستكررة وواحدها هنة وهي كناية عن كل اسم جنس لا تريد أن تقر به لشناعته.

[٦٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون لدامة يوم القيامة، فنعمت المُرْضعة وبُستِ الفاطمة^(٣).
[المصابيح ١٠: ٢] [٢٧٧٢] المشكاة ٢: ٣٢٦ [٣٦٨١].

شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة أي: نعمت المرضعة: الولاية، فإلهاتدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبُستِ الفاطمة المنية، فإنيها تقطع عنك تلك اللذات والمنافع وتبقى عليك الحسرة والتبعة، فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذة تتبعها حسرات^(٤).
[٦٧٩] عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة^(٥).

[المصابيح ١٢: ٣] [٢٧٧٧] المشكاة ٢: ٣٢٧ [٣٦٨٦].
يسترعيه: أي: يجعله واعياً بأن ينصبه القيام بمصالحتهم ويعطيه زمام أمورهم والراعي: الحافظ المؤمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ، ولم يحطها أي: يحفظها يقال: حاط يحوط حوطاً وحيطاً وحياطاً: إذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة إرادة الخير لهم والصالح ومنه سمي الحياط ناصحاً لأنه يصلح.

[٦٨٠] عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن شر الرعاء الحطمة^(٦).
[المصابيح ١٢: ٣] [٢٧٧٩] المشكاة ٢: ٣٢٧ [٣٦٨٨].

الرعاء: بالكسر جمع راع كتجار في جمع تاجر والمراد بالحطمة: القطع القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل: الأكل الحريض الذي يأكل ما يرى ويقصمه، فإن من هذا دأبه يكون ذنب النفس ظالمًا بالطبع شديد الطمع في ما في أيدي الناس^(٧).

- (١) كذا عند الطيبي: ٢٥٦٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٢) يعني في حديث عرفة رضي الله عنه الذي أورده البغوي في المصابيح برقم: ٢٧٦٨ وأخرجه مسلم كتاب الإمارة (٣٣) باب حكم من فرق أمر المسلمين [١٤] برقم: ٥٩- [١٨٥٢].
(٣) أخرجه البخاري كتاب الأحكام [٩٣] باب ما يكره من الحرص على الإمارة [٧] برقم: ٧١٤٨.
(٤) كذا عند الطيبي: ٢٥٦٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٥) أخرجه البخاري كتاب الأحكام [٩٣] باب من استرعى رعية [٨] برقم: ٧١٥٠ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب فضيلة الإمام العادل [٥] برقم: ٢١- ١٤٢.
(٦) عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هيرة البصري له صحبة شهد بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ مات بالبصرة في ولاية عبيد الله بن زياد وصلى عليه أبو هريرة الأسلمي وقبره في شارع المرند. [تهذيب الكمال ١٠: ١٤].
(٧) أخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب فضيلة الإمام العادل [٥] برقم: ٢٣- [١٨٣٠].
(٨) قال الرمخشري: هو الذي يعنف الإبل في الشرق والإبراد والإصدار فيحطمها ضربه مثلاً إلى الشوء [الفاقي في غريب الحديث ١: ٢٩٢].



[٦٨١] عن ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا^(١).
[المصابيح ١٣: ٢٧٨٢] المشكاة ٢: ٣٣٧ [٣٦٩٠].

المُقْسِطِينَ: هو العادل، وإبازائه القاسط، وكلاهما مأخوذان من القسط الذي هو النصيب، فكان القسوط أخذ حق الغير والإقساط إزالة القسوط وسلبه.
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن: شبههم في دُنُوهم من الحق ومكانتهم عند الله بمن يجلس على الكرسي والسرور عن يمين السلطان فإنه يكون أعظم الناس قدراً وأرفعهم لديه منزلة.

وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: دفع لئولهم من يتوهم أن له يميناً من جنس أيماننا التي تُقابلهما يساراً وأن من سبق إلى التقرب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من المراتب الزلّقى من الله عاق غيرُه عن أن يقوّر بمثله كالسابق إلى محل مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء^(٢).

الذين يعدلون: إلى آخره بيان للمقسطين وكشف لأحوالهم والراجع إلى الموصول في "ما ولّوا" محذوف أي: ما ولّوه يريد به ما في ولايتهم وتحت أمرهم.

[٦٨٢] عن أنس رضي الله عنه كان قيس بن سعد رضي الله عنه من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير^(٣). [المصابيح ١٣: ٢٧٨٣] المشكاة ٢: ٣٣٨ [٣٦٩٢].

قيس بن سعد رضي الله عنه: بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم، وكان من الدهاة المشهود له بالراي الصائب المشار إليه في الشجاعة والسخاوة.

صاحب الشرط: هو الذي يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وينوب منابه في إقامة الأمور السياسية ويكون زعيم الشرط وقائدهم وهم قواد الأمر وحراسه ويقال للواحد منهم شرطاً وشرطى سُموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها من الشرط وهو العلامة^(٤).

من الحسان:

[٦٨٣] عن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، وإنه من خرج من الجماعة قيّد شبراً فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنْقِهِ، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثَاء جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم^(٥).

[المصابيح ١٤: ٢٧٨٥] المشكاة ٢: ٣٣٨ [٣٦٩٤].

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب فضيلة الإمام العادل [٥] برقم: ١٨- [١٨٢٧].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٧٢ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأحكام [٩٣] باب الحاكم يحكم بالقتل [١٢] برقم: ٧١٥٥.

(٤) تلخيص قول التوربشحي في الميسر ٨٥٦: ٣.

(٥) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي له صحبة. [تهذيب الكمال ٥: ٢١٧].

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الأمثال [٤٥] باب ما جاء في مثل الصلاة [٣] برقم: ٢٨٦٣.

المراد بالجماعة: موافقتهم والإنخراط فيهم، وبالسَّمْع: الإصغاء إلى الأوامر والنواهي وتفهمهما، وبالبطاعة: الإمتثال بالأوامر والإنزجار عن النواهي وبالهجرة: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. وقيل: شبر: قدره يريد به أي قدر خالف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم. والربق: بالكسر جبل فيه عدة عرى يشد به البهيم الواحدة من تلك العرى ربة. شبه ذمة الإسلام وعهده بالربة التي تجعل في أعناق البهائم من حيث أنه يقيد به فيمنعه أن يتخطى حدود الله ويرتفع مراتع حرّماته، والمعنى: أن من فارق الجماعة بترك السنة وإرتكاب البدعة ولو بشئ يسير نقض عهد الإسلام ونزع اليد عن الطاعة^(١). والدعوى: اسم يطلق للإدعاء والدعاء أيضاً وهو النداء والمعنى: من نادى في الإسلام ببداء الجاهلية وهو أن الرجل إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه فيستدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية^(٢). فهو من جثاء جهنم: أي من جماعاتها وأحدثها جثوة وهي في الأصل ما جمع من تراب وغيره فاستعير للجماعة^(٣).

وروى جثى بكسر اللام وتشديد الباء وهو جمع جاثٍ من الجواث الجثاء أو الجثى وهو الجلوس على الركبتين قال الله تعالى: ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثًا [سورة مريم: ٦٨]. ويحتمل أن يكون المراد بدعوى الجاهلية سننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها. [٦٨٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وَيَلُّ لِلْأَمْراءِ وَيَلُّ لِلْعُرَفَاءِ وَيَلُّ لِلْأَمْراءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالشَّرْيَاءِ يَتَجَلَّجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلَوْ أَعْمَالًا^(٤). [المصابيح ١٥: ٣] [٢٧٨٩] المشكاة ٢: ٢٣٩ [٣٦٩٨]. العرفاء: جمع عريف وهو القيم بأمر قبيلة أو محلة يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم من عرف يعرف عرافة مثل: كتب يكتب كتابة إذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح إذا صار عريقاً والمراد بالأَمْراء: من اتسمت الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين ويدل عليه عطفه على الأمراء والعرفاء.

وأنهم لم يَلَوْ أَعْمَالًا: أو كل من اتسمه غيره على مال أو غيره والمعنى: أن هذه الأمور وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح الناس ولا يتم معاشهم دونها ولذلك قال في الحديث الذي بعده: "أن العرافة حق" أي: أمر ينبغي أن يكون لكنها خطيرة والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل أن يشتحم عليها ويسمى بطبعه إليها فإن من رأت قدمه فيها عن متن الصواب قد ينتفع إلى فتنة يؤدي به إلى العذاب

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٧٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذا في الفائق في غريب الحديث ١: ١٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي: ٣٢٩، برقم: ٢٥٢٣ وأحمد في المسند ٢: ٣٥٢ وابن حبان [من موارد]: ٣٧٥، برقم: ١٥٥٨ والمحاكم ١: ٩١٤ من طريق عباد بن علي عن أبي حازم زاذ بن حبان: مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهذا من عجائب فإنه أورد عباداً هذا في الميزان لهذا الحديث وقال: "هذا حديث منكر" وقد علق له البخاري وقال ابن القطان: لم تثبت عداله، [ميزان الاعتدال ٢: ٣٧٠].



يؤثر عليه أن يكون نواصيه معلقة بالثريا يتجلجل: بالجيم أى: يتردد ويتحرك بين السماء والأرض ويصمتى أن يكون حاله كذلك ولم يل ما تولاها من عمله الذى أفضى به إلى هذا العذاب وهم المراد بقوله فى الحديث الآخر: "ولكن العرفاء فى النار" لا كل عريف فإن من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم استحق بها الثواب وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك أجرى الغالب مجرى الكل بصيغة العموم.

[٦٨٥] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سكن البادية جفاً ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتن^(١). [المصابيح ١٦: ٣] [٢٧٩٢] [المشكاة ٢: ٣٤٠] [٣٧٠١]. جفاً: الرجل إذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو غالب على سكان البوادي ليعذبهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن الشبي وغفلة التابع للصيد إمّا لجر صه الملهى أو لتشبهه بالسبع وإنجذابه عن الترحم والرفقة وإنسان المتقرب إلى السلطان مما لا يخفى فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطره على دينه وإن خالفه فقد خاطره على روحه^(٢).

٢- باب ما على الولاة من التيسير

من الصحاح:

[٦٨٦] عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة^(٣).

[المصابيح ٢٠: ٦] [٢٨٠٦] [المشكاة ٢: ٣٤٤] [٣٧٢٧].

لكل غادر: الغدر فى الأصل ترك الوفاء وهو شائع فى أن يغتال الرجل من عظم عهده وأمنه والمعنى: أن الغادر يصب ورائه لواء غدرة يوم القيامة تشهيراً بالغدر وإخزاء وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد وإنما قال: "عند إسته" استخفاً بذكره وإستهانة لأمره^(٤) ولأنه لما كان أمانة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاؤه تأسب أن تكون علامة الغدر ولواءه فيما هو كالمقابل وضده^(٥). يريد بـ "أمر العامة": من قدمه العوام وسفلة الناس ولم يكن له استحقاق ولا لأهل الحل والعقد من خواص الناس عليه إتفاق وإنما عظم غدرة وفضله على سائر أنواع الغدر لأنه نقض عهد الله ورسوله بتولى ما لا يستعده ومنعه عن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم^(٥).

(١) أخرجه أحمد ١: ٣٥٧ وأبو داود كتاب الصيد [١١] باب فى اتباع الصيد [٤] برقم: ٢٨٥٩ والترمذى كتاب

الفن [٣٤] باب [٦٩] برقم: ٢٢٥٦ والنسائى كتاب الصيد والذبائح [٤٢] باب اتباع الصيد [٢٤] برقم: ٤٣٠٩.

(٢) كذا عند الطيبى: ٢٥٨٠ عزروا إلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب فى الأمر بالتيسير [٣] برقم: ١٤- [١٧٣٧].

(٤-٥) كذا عند الطيبى: ٢٥٩٣ عزروا إلى القاضى البيضاوى.

من الحسان:

[٦٨٧] عن عمرو بن مرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ ^(١). [المصابيح ٣: ٢٠٠-٢١١ [٢٨٠٧] المشكاة ٢: ٢٤٥ [٣٧٢٨].

المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم إنهاؤها وإحجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويحجب آماله.

والفرق بين الحاجة والخلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره والخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخل ولكن ربما لم يبلغ حد الإضرار بحيث لو لم يوجد لامتنع العيش والفقر هو الإضرار إلى ما لا يمكن العيش دونه مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر ^(٢).

٣- باب العمل في القضاء والخوف منه**من الحسان:**

[٦٨٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ^(٣). [المصابيح ٣: ٢٢٠ [٢٨١٠] المشكاة ٢: ٢٤٦ [٣٧٣١].

فقد ذبح بغير سكين: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وإمتداد ملته.

شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل أن يكون المراد أن التولية إهلاك ولكن لا بالآلة المحسوسة فينبغي أن لا يتشوق به ولا يحرص عليه.

[٦٨٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ ^(٤).

[المصابيح ٣: ٢٢٣ [٢٨١٣] المشكاة ٢: ٢٤٧ [٣٧٣٦].

(١) عمرو بن مرة الجعفي صاحب رسول الله ﷺ كنيته أبو طلحة وقيل: أبو مريم وهو عمرو بن مرة بن غنم بن مالك ابن المخرت بن مازن من جهينة وقيل: الأزد أسلم قديماً داره بدمشق مات بالشام في خلافة عبد الملك. [تهذيب الكمال ٢٢: ٢٣٧-٢٣٩].

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧: ٤٣٧ ضمن ترجمة أبي مريم وأبو مريم هو عمرو بن مرة نفسه وأخرجه أبو داود كتاب الخراج ١٤ باب فيما يلزم الإمام [١٣] برقم: ٢٩٤٨ والترمذي كتاب الأحكام [١٣] باب ما جاء في إمام الرعية [٦] برقم: ١٣٣٢ وقال: عمرو بن مرة يكنى أبا مريم وقال: حديث غريب.

قلت: وإسناد أبي داود صحيح وهو أحد إسنادي الترمذي. (٣) كذا عند الطيبي: ٢٥٩٢ عزوا إلى البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ٢: ٢٣٠ وأبو داود كتاب الأقضية [١٨] باب في طلب القضاء [١] برقم: ٣٥٧٢ والترمذي كتاب الأحكام [١٣] باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي [١] برقم: ١٣٢٥.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية [١٨] باب في القاضي يخطئ [٢] برقم: ٣٥٧٥ وإسناده ضعيف فيه موسى بن نجدة قال الذهبي: لا يعرف [ميزان الاعتدال ٤: ٢٢٥] وقال ابن حجر: مجهول. [تقريب التهذيب ٣: ٣٥٣].



الإلسان خلق في بُدْوٍ فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم إنه تعرّض له دواع داخلية وأسباب خارجية تتعارض وتصارع فيجلبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى حتى يفضى التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الجزئين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر ما يدعوه إليه فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل وتمكّن فيه دواعيه صار يشرّ إليه مانلاً إلى العدل مشغوقاً به متحاشياً عما يُنافيه فنال به الجنة وإن خذل بأن كان حاله على خلاف ذلك جاز بين الناس ونال بشؤمه النار^(١).

وقيل معناه: من كان الغالب على أقضية العدل والتسوية بين المترفعين فله الجنة ومن غلب في أحكامه الجور والميل إلى أحدهما فله النار ففعل الله تعالى يتجاوز عما ينذر من الجور ببركة العدل الغالب.

٤- باب رزق الولاة وهداياهم

من الصحاح:

[٦٩٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد عَلِمَ قومي أن جرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلتي بأمر المسلمين سيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترق للمسلمين فيه^(٢).

[المصابيح ٢٥٠: ٣] [٢٨١٩] المشكاة ٣٥٠: ٢ [٣٧٤٧].

عَلِمَ قومي: لعله أراد بقومي قريشاً والأظهر أنه أراد به المسلمين لقوله رضي الله عنه: "ويحترق للمسلمين فيه" وحرفته التي كان يتعنى بها من الكسب هي التجارة.

لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي: أي: لم تكن تقصر عن مؤنتهم.

فيه تنبيه على أنه ماتعلل العمل ولم يقبله لفاقة عيال وطمع في مال.

وآل أبي بكر رضي الله عنه: أهله، عدل عن التكلم إلى الغيبة عن طريق الإلتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله: "ويحترق" وليس بشيء بل المعنى: أني كنت أكسب لهم فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم والسعى في مصالحهم ونظم أحوالهم فسيأكلون من من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال.

وقوله هذا بمحضر من الصحابة مع عدم إنكارهم عليه دليل على أن للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه ولم أر أحداً من الأئمة من منع ذلك غير أنه حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكرهه وهو ظاهر إذا كان مستغنياً عن ذلك.

من الحسن:

[٦٩١] عن عمر رضي الله عنه: عَمِلْتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْنِي^(٣).

[المصابيح ٢٥٠: ٣] [٢٨٢١] المشكاة ٣٥١: ٢ [٣٧٤٩].

(١) كذا عند الطيبي: ٢٥٩٧ عزو إلى القاضي البضاوي.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢: ١ وأبو داود كتاب الخراج [١٤] باب في أرزاق العمال [١٠] برقم: ٢٩٤٤.

فَعَمَلْتَنِي: أَيْ: أَعْطَانِي عَمَالَتِي 'وَهِيَ أَجْرَةُ الْعَمَلِ.

[٦٩٢] عَنْ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لِنَاعِمًا لَا فَلَيكْتَسِبُ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلَيْكْتَسِبُ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلَيْكْتَسِبُ مَسْكَنًا ^(٢). [المصابيح ٢٦: ٣] [٢٨٢٣] [المشكاة ٢: ٣٥١] [٣٧٥١].

أَرَادَ بِهِ: أَنْ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مَوْئِلَةً زَوْجَةً وَيَتَّخِذَ خَادِمًا وَمَسْكَنًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِیَسْتَفْرِغَ لِلْعَمَلِ وَ قِيلَ أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ اكْتِسَابُ ذَلِكَ مِنْ عَمَالَتِهِ الَّتِي هِيَ أَجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ.

[٦٩٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ^(٣).

[المصابيح ٢٦: ٣] [٢٨٢٥] [المشكاة ٢: ٣٥١] [٣٧٥٣].

الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ: يَرِيدُ الْمَعْطَى وَالْآخِذُ وَإِنَّمَا سُمِيَ مَنْحَةً رَشْوَةً - بِالْكَسْرِ وَالضَّم - لِأَنَّهَا وَصْلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّصَنُّعِ مَا خُوِذَ مِنَ الرِّشَاءِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى نَزْحِ الْمَاءِ.

[٦٩٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْمَعَ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ اتَّنَيْ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: يَا عَمْرُو! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأُبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِيكَ وَأَرْعَبَ لَكَ زُعْبَةً مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَتْ هَجَرَتِي لِلْمَالِ مَا كَانَتْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ: نَبِعًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ ^(٤) لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ ^(٥). [المصابيح ٢٧: ٣] [٢٨٢٦] [المشكاة ٢: ٣٥٢] [٣٧٥٦].

أَرْعَبَ لَكَ زُعْبَةً مِنَ الْمَالِ: أَيْ: أَجْعَلَ لَكَ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ يُقَالُ: زَعَبْتُ لَهُ زُعْبَةً مِنَ الْمَالِ: إِذَا قَطَعْتُ لَهُ وَدَفَعْتُ 'وَالزُّعْبَةُ يَفْتَحُ الزُّرَّ وَضُمُّهَا: الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَالِ.

٥- باب الأقضية والشهادات

من الصحاح:

[٦٩٥] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ ^(٦). [المصابيح ٢٨: ٣] [٢٨٢٨] [المشكاة ٢: ٣٥٣] [٣٧٥٩].

(١) الْمُسْتَوْدِ بْنُ شَدَادٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ الْيَهْرِيُّ لَهُ وَلَايَةٌ صَحِيحَةٌ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَرَوَى عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ وَالْبَصْرِيُّونَ وَالْمَصْرِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ. [تهذيب الكمال ٢٧: ٤٣٩].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٩: ٤ وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْخَرَاجِ [١٤] بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعَمَالِ [١٠] بِرَقْمٍ: ٢٩٤٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٤: ٢ وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَقْضِيَةِ [١٨] بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ [٤] بِرَقْمٍ: ٣٥٨٠ وَالتِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْأَحْكَامِ [١٣] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ [٩] بِرَقْمٍ: ١٣٣٧. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي هَذَا مَدْحٌ عَظِيمٌ لِلْمَالِ الصَّالِحِ وَالصَّلَاحِ ضِدَّ الْفَسَادِ وَهُمَا مُخْتَصِمَانِ فِي أَكْثَرِ الْإِسْتِعْمَالِ بِالْأَفْعَالِ فَالرَّجُلُ الصَّالِحُ مَنْ عِلْمُ الْخَيْرِ وَعَمَلُهُ بِالْمَالِ الصَّالِحِ مَا يَكْسِبُ مِنَ الْحَلَالِ وَيُنْفِقُ فِي وَجْهِ الْخَيْرَاتِ.

[الكاشف عن حقائق السنن: ٢٦٠٧].

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٧: ٤ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢: ٢٣٦.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ التَّفْسِيرِ [٦٥] بَابُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [٣] بِرَقْمٍ: ٤٥٤٩ وَمُسْلِمٌ كِتَابَ الْإِيمَانِ [١] بَابُ وَغَيْدَمَنْ قَتَلَ حَقَّ مُسْلِمٍ [٦١] بِرَقْمٍ: ٢٢ - [١٣٨].



يريد بيمين الصبر: اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي: يحبس والمعنى: أن من توجه عليه الحلف وولزمه الحاكم بعد الرفع فحلف كاذباً ليذهب بظانته من مال امرئ مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو يريد عذابه وإلحاقه: "على اليمين" تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه للإسراع وأقام الفجور مقام الكذب ليدل على أنه من أنواعه وإقتطاع الشيء فصل قطعة منها. [٦٩٦] عن أم سلمة رضي الله عنها^(١) قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنه أقطع له قطعة من النار^(٢).

[المصباح: ٢٨٨: ٢٨٣] [المشكاة: ٣٥٣-٣٥٤] [٣٧٦].

أي: أفطن بهامن اللحن بفتح الحاء يقال: لحن الرجل يلحن لحناً فهو لحن: إذا فطن لما لا يفطره له غيره وأصله: الميل.

إنما أنا بشر: وإنما صدر الكلام بقوله "إنما أنا بشر" تأسيساً لجواز أن لا يطابق حكمه ما في الواقع لأنه بشر لا يعلم الغيوب^(٣) ولا يطلع على ما في الضمائر والنفوس وإنما يحكم على حسب ما يسمعه من لمترافعين فليحل أحدهما أفطن بحجته وأقدر على تقريرها على وجه يُظن أن الحق معه فيحكم له وكان الواقع أن الحق لخصمه ولكن لم يقطن لحجته ولم يقدر على معارضته وتمهيداً لعذره فيما عسى يصدر عنه من أمثال ذلك ولونادراً وليس هذا من قبيل الخطأ في الحكم فإن الحاكم عامور مكلف بأن يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وبما يقتضيه البينة له بما في نفس الأمر حتى المبطل في الدعوى إذا أتى بشاهدي زور وظن القاضي عدلتهما فتحكم له فهو محق في الحكم وإن لم يكن المحكوم به ثابتاً وأن المحق إن أتى ببينة غير مرضية في ظاهر الشرع فتحكم بهافهو مبطل في الحكم وإن كان المحكوم به ثابتاً في الواقع.

(١) هند بنت أبي أمية وإسمه خديفة ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أم سلمة القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله بعد ما استشهد أبو سلمة ﷺ. توفي في خلافة يزيد وصلى عليها سعيد ابن زيد ﷺ. [تهذيب الكمال ٣٥: ٣١٧-٣٢٠].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيل [٩٠] باب [١٠] برقم: ٦٩٦٧ ومسلم كتاب الأفضية [٣٠] باب الحكم بالظاهر [٣] برقم: ٤- [١٧١٣].

(٣) قال النووي: قوله: "إنما أنا بشر" معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينه وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر... ولو شاء الله لأطلعهم ﷺ على باطن أمر الخصمين فتحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والإقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الإقتداء به وتطيب نفوس العباد للإقتداء بالأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن. [شرح صحيح مسلم ٥: ١٢].

[٦٩٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم^(١). [المصايب ٢٨: ٣] [٢٨٣١] المشكاة ٢: ٣٥٤ [٣٧٦٢].

الألد: الشديد الخصومة والخصم كثيرها بحيث يصير الخصومة عادته وشأنه^(٢).
[٦٩٨] عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها^(٣). [المصايب ٢٨: ٣] [٢٨٣٥] المشكاة ٢: ٣٥٤ [٣٧٦٦].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحكم بالشهادة في حقوق الناس قبل الإستشهاد، كما لا يجب اليمين قبل الإستحلاف ويدل عليه ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن بعدكم قوم ما يشهدون ولا يستشهدون^(٤)، وخصصوا الحديث بشهادة الحبة وهي فيما يكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان والحقوق الواجبة لله تعالى والطلاق والعناق ونحوها^(٥).

وقيل: المراد ببيان الشهادة قبل السؤال إعلام المشهود له إذا لم يكن يعلم أنه شاهد على ما يدعيه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه التالي لهذا الحديث: "ثم يجيئ قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته".

[٦٩٩] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته^(٦). [المصايب ٣٠: ٢] [٢٨٣٦] المشكاة ٢: ٣٥٤ [٣٧٦٧].

يسبق شهادة أحدهم يمينه: معناه أنه يكون قوم حراس الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون^(٧).

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم [٤٦] باب قول الله: وهو الألد الخصم [١٥] برقم: ٢٤٥٧ ومسلم كتاب العلم [٤٧] باب في الألد الخصم [٢] برقم: ٥- [٢٦٦٨].

(٢) قال التوربشتي: الأصل في الألد: الشديد اللديد وهو صلحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريد وهو الخصم المختص بالخصومة فالأول منبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة. [الميسر ٣: ٨٦٦].
قال الطيبي استدرأك عليه: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فإرا عن التكرار وإذا ترك على أصله يكون المعنى: أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٦١٢].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأقضية [٣٠] باب بيان خير الشهود [٩] برقم: ١٩- [١٧١٩].

(٤) أخرجه البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ [٦٢] باب فضائل أصحاب النبي ﷺ [١] برقم: ٣٦٥٠.

(٥) وهذه عبارة بغوي في شرح السنة ١٠: ١٤٠.

(٦) أخرجه البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ [٦٢] باب فضائل أصحاب النبي ﷺ [١] برقم: ٣٦٥١ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضل الصحابة [٥٢] برقم: ٢١٢٢- [٢٥٣٣].

(٧) كذا عند الطيبي: ٢٦١٥ عزروا إلى القاضي البيضاوي وزاد عليه:
"واحتج به المالكية في رد شهادة من خلف معها والجمهور على أنها لا ترد".



[٧٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يُسَهَم بينهم في اليمين أيهم يحلف^(١). [المصابيح ٣٠: ٢] [٢٨٣٧] المشكاة ٣٥٤: ٢ [٣٧٦٨].
يمكن تصوير هذه القضية بإحدى وجهين:

أحدهما: أن القوم تنازعوا في مال ليس في أيديهم فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم يحلف وبعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل فلما رأى أنهم يسرعون إلى اليمين أمر أن يُسَهَم بينهم أي: يُقَرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويستحق على هذا فهو عين ما روى أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: استههما على اليمين ما كان أحبَّ ذلك أو كرها^(٢) وبه قال على رضي الله عنه.

وثانيهما: أنهم أقاموا البينة فعرض عليهم الحلف أولاً لأن بينهم قد تعارضت وتهاوت فكانه لا بينة لهم أولاً، ربما يحلف بعضهم دون بعض فيرجح بينته بيمينته فلما أسرعوا إليها ولم يتقاعداً أحد عنها أقرع وحلف من خرجت له القرعة ليترجح بينته فيستحق وهذا قول الشافعي^(٣).

من الحسان:

[٧٠١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار^(٤).
[المصابيح ٣٤: ٣] [٢٨٤٧] المشكاة ٣٥٦: ٢ [٣٧٧٨].

لا يحلف أحدٌ عند منبري: هذا يدل على أن للأئمة تأثيراً في تغليظ اليمين الآئمة ومن لم ير ذلك أو لهُ بالمحكمة.

واليمين الآئمة: هي الكاذبة سميت آئمة كما سميت فاجرة على الإتساع.

[٧٠٢] عن عائشة رضي الله عنها ترفعه قالت: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذى غمير على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت^(٥). [المصابيح ٣٤: ٣] [٢٨٤٩] المشكاة ٣٥٧: ٢ [٣٧٨٢].

ترفعه: أي: إلى رسول الله ﷺ.

والخائن: الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال الله تعالى:

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات [٥٢] باب إذا تنازع قوم في اليمين [٢٤] برقم: ٢٦٧٤.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية [١٨] باب الرجلين يذعان شيئاً وليست لهما بينة [٢٢] برقم: ٣٦١٦.
(٣) هذا تلخيص قال الخطابي في معالم السنن ٣٩: ٤.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٧٢٧: ٢ كتاب الأقضية [٣٦] باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ [٨] برقم: ١٠١.
أبو داود: كتاب الإيمان [١٦] باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣] برقم: ٣٢٤٦.
(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الشهادات [٣٦] باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته [٢] برقم: ٢٢٩٨ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وي زيد بن عثمة في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ [سورة آل عمران ٧٧:٣] ويكون أفراد المجلود حذراً وعطفه عليه لعظم خيانتته وهو يتناول الزاوي غير المخصص والقاذف والشارب^(١).

ولأذى غمر: أي: حقد وعداوة أي: لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً وإنما قال: "على أخيه" تلييناً لقلبه وتقبيحاً لصنيعه.

والظنين: المتهم من الظنة التي هي التهمة قيل أراد به: الذي أضاف نفسه إلى غير مواليه أو انتسب إلى غير أهله وأقاربه وإنما ردّ شهادته لأنه نفى الولوق عن نفسه واحتمل أن يكون المراد به المتهم بسبب ولاء أو قرابة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يقبل شهادة أحد المتوالدين للآخر ولم يقبل شهادة غيرهم من الأقارب وقال الثوري: لا يقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب ولم أجد منهم أحداً ردّ شهادة المعنى لمعقته أو بالعكس وفي الجملة فالحديث ضعيف مطعون الرواة لا يصح الاحتجاج به.

والقانع لأهل البيت: هو الخادم والتابع لهم وأصله السائل فأطلق عليه لمشاركته إياه في الحاجة وإنما ردّ شهادته إماماً لأنه لا يكون لأمثاله مروءة غالباً أو إتهامه ليجر نفع فيها وردّ شهادة القانع حكاية حالٍ فلا عموم فيه.

[٧٠٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية^(٢). [المصابيح ٣٥٠:٣ [٢٨٥١] المشكاة ٣٥٧:٢ [٣٧٨٣].

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية: ذهب إليه مالك وردّ شهادة البدوي على القروي وأولئك الباقرن وقالوا: معنى قوله: "لا يجوز" أنه لا يحسن إماماً لعدم ضبطه وتفطنه لما يحل الشهادة عن وجهها وإماماً لحصول التهمة ببعدهما بينهما وإماماً لأن شهادته لا تنفعه فإنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة^(٣).

[٧٠٤] عن عوف بن مالك رضي الله عنه^(٤) أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المَقْضَى عليه لَمَّا دَبَرَ: حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ: إن الله يُلوم على العجز ولكن عليك بالكيّس فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل^(٥).

[المصابيح ٣٥٠:٣ [٢٨٥٢] المشكاة ٣٥٧:٢ [٣٧٨٤].

لكن عليك بالكيّس: هو استدراك من العجز والمراد بالكيّس هنا التيقظ في الأمور وإتيانه بحيث يُرجى حصوله فيجب أن يُحمل العجز على ما يُخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعنى كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا

(١) كذا عند الطيبي: ٢٦٦٩-٢٦٢٠ وعزو إلى القاضي البيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية [١٨] باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [١٧] برقم: ٣٦٠٢ وابن ماجه كتاب الأحكام [١٣] باب من لا تجوز شهادته [٣٠] برقم: ٢٣٦٦.

(٣) وهذا قول التورنشتي في الميسر ٨٧١:٣ وكذا قال إكطابي في معالم السنن ٢٦:٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥:٦ وأبو داود في كتاب الأفضية [١٨] باب الرجل يحلف على حقه [٢٨] برقم: ٣٦٢٧.



حضرت القضاء كنت قادراً على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت: حسبي الله وإنما يقال حسبي الله إذا بولغ في الإحتياط وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله كان معذوراً فيه، فليقل حينئذ: حسبي الله ونعم الوكيل، فمعنى قوله: "إن الله يلوم على العجز" أى: على التقصير والتهاون فى الأمور ولكن يُحمَل على التيقظ والحزم وحاصل معنى الإستدراك: لا تكن عاجزاً وتقول: حسبي الله ولكن كن متيقظاً حازماً فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله^(١).

١٧- كتاب الجهاد

[١- باب]

من الصحاح:

[٧٠٥] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا: أَفَلَا يُبَيِّرُ النَّاسُ؟ قَالَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة^(٢). [المصابيح ٣: ٣٧، [٢٨٥٥] المشكاة ٢: ٣٥٩، [٣٧٨٧].

فإنه أوسط الجنة: أى: خير طبقات الجنة وأعلاها، مأخوذ من الوسط الذى هو أبعد عن الخلل والآفات من الأطراف.

[٧٠٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ ادْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٣). [المصابيح ٣: ٣٨، [٢٨٥٦] المشكاة ٢: ٣٥٩، [٣٧٨٨].

انتدب الله: أى: تَكَفَّلَ وَتَضَمَّنَ، وأصله الإستجابة يقال: ندبته وانتدب، ولما كان المجاهد فى سبيل الله لا غرض له فى جهاده سوى التقرب إلى الله والإيمان به والتصديق برسوله فيما أخبروا به قربته إلى الله تعالى ووصلة تنال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فأجابه الله تعالى إلى تعيينه ووعد له إحدى الحسنين: إما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة.

[٧٠٧] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعملُهُ وأجرى عليه رزقُهُ، وَأَمِنْ الْفِتَنِ^(٤). [المصابيح ٣: ٣٨، [٢٨٥٦] المشكاة ٢: ٣٥٩، [٣٧٨٨].

(١) هذا تلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٣: ٧٨١.

(٢) أخرجه البخارى كتاب الجهاد [٥٦] باب درجات المجاهدين فى سبيل الله [٤] برقم: ٢٧٩٠.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الإيمان [٢] باب الجهاد من الإيمان [٤] برقم: ٣٦، ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب فضل الجهاد [٢٨] برقم: ١٠٣، [١٨٧٦].

[٧٠٨] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُهُ وأجرى عليه رزقُهُ، وأمن الفتان ^(٢١). [المصابيح ٣: ٣٩٠] [٢٨٦٠] المشكاة ٢: ٣٦٠-٣٧٩٣].

الرباط: في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وإرباط الخيل وإعدادها والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، وسمى المقام في الثغور رباطاً ويكون الرباط مصدر رابطت أي: لازمت ^(٢٢).

وإن مات: أي: المرابط أضمره وإن لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه. جرى عمله الذي كان يعملهُ: لا ينقطع أجره ولوابه، كما روى قال النبي ﷺ: كل ميت يُخْتَم له على عمله إلا المرابط فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر ^(٢٣). وأمن الفتان: ضبطوه من وجهين: أحدهما: بفتح الهمزة وإثبات الواو. والثاني "أومن" بضم الهمزة وإثبات الواو و"الفتان" رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فتن ورواية البعض بالفتح قالوا: فيه على ما قيل إن المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه، وإن روى بالضم فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من أهوال القيامة.

[٧٠٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطيرُ عليّ منته كلما سمع هَيْعَةً أو فزعة طارَ عليه يشغى القتل والموت مظانّة، أو رجل في غنيمَةٍ في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطين وإد من هذه الأودية يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبدُ ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير ^(٢٤). [المصابيح ٣: ٣٩٠] [٢٨٦٤] المشكاة ٢: ٣٦٠-٣٧٩٦].

المعاش: التعيش يُقال: عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاش ومعيش ومحال ومحيل وقى الحديث يصح تفسيره بهما و"رجل" رفع بالإبتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي: معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس لهم ^(٢٥). يطير على منته: أي: يسرع راكباً على ظهره مستعازاً من طيران الطائر ^(٢٦).

(١) سلمان الخير الفارسي أبو عبد الله بن الإسلام أصله من أصبهان وقيل: من رامهرمز أسلم عند قدوم النبي ﷺ و أول مشاهدته الخندق مات سنة ٥٣٣هـ. [تهذيب الكمال ١١: ٢٥٥٢٤٥-٢٥٥٢٤٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب فضل الرباط [٥٠] برقم: ١٦٣-١٩١٣.

(٣) كذا في النهاية لابن الأثير ١: ١٧١.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد [٢٣] باب ما جاء في فضل من مات رباطاً [٢] برقم: ١٦٤١ وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب في فضل الرباط [١٦] برقم: ٢٥٠٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب فضل الجهاد [٣٤] برقم: ١٢٥-١٨٨٩.

(٦-٧) كذا عند الطيبي: ٢٦٢٨، عزروا إلى القاضي البيضاوي.



والهبيعة: الصيحة التي يفرع منها ويجن منها هاء يهيم إذا جن^(١).
والفرعة: هاهنا فسر بالاستغالة من فرع إذا استغاث وأصل الفرع شدة الخوف فيبتغي القتل و
الموت مظانه أي: لا يبالى ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن أن يكون^(٢).
ومظان: جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء أو يظن أنه فيه، ووجد الضمير في "مظانه"
إمّا لأن الحاصل والمقصود منهما واحد أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب كما اكتفى بها في
قوله: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [سورة التوبة: ٣٤]^(٣).
أو رجل في غنيمة: أي: معاشه والظرف متعلق به إن جعل مصدرًا أو بمحذوف هو صفة لرجل^(٤)
وغنيمة: تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء^(٥).
والشعفة: رأس الجبل^(٦).

من هذه الشعف: يريد به الجنس لا العهد^(٧).
واليقين: الموت سمي به لتحقيق وقوعه^(٨).
ليس من الناس إلا في خير: أي: ليس في شيء من أمور الناس إلا في خير، يسلم الناس منه و
يسلم هو منهم وليس هو حال من أحوالهم إلا في خير أو ليس معدوداً منهم إلا في عداد الخير^(٩).
[٧١٠] عن زيد بن خالد^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا^(١١).

[المصابيح ٣: ٣٩] [٢٨٦٤] المشكاة ٢: ٣٦٠ [٣٧٩٧].
وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا: يُقال: خلفه في أهله إذا قام مقامهم في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي: مَنْ
تولى أمر الغازی وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب لأن فراغ الغازی له و
اشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكانه مسبب من فعله^(١٢).
[٧١١] عن أبي هريرة^(١٣) قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ
أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَغَبُّ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنُ الدَّمِ وَ
الرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ^(١٤). [المصابيح ٣: ٤٠] [٢٨٦٩] المشكاة ٢: ٣٦١ [٣٨٠٢].
وَجُرْحُهُ يَتَغَبُّ: أي: ينفجر منه الدم يُقال: تغبت الماء فانتعب: إذا فجرته فانفجر أسند الفعل إلى
الجرح لأنه السبب^(١٥).

(١) كذا عند الطيبي: ٢٦٢٨ عزروا إلى القاضي البيضاوي.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب فضل مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا [٣٨] برقم: ٢٨٤٣ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣]
باب فضل إعانة الغازی [٣٨] برقم: ١٣٦١٣٥- [١٨٩٥].
(٣) كذا عند الطيبي: ٢٦٣٠ عزروا إلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب من يجرح في سبيل الله [١٠] برقم: ٢٨٠٣ ومسلم كتاب الإمارة
[٣٣] باب فضل الجهاد [٢٨] برقم: ١٠٥- [١٨٧٦].
(٥) قال الطيبي: هو كقوله تعالى: وَأَغْنِيهِمْ تَفِيفٌ مِنَ الدَّمْعِ [سورة آل عمران: ٩٦: ٩٦] فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع
تفويض من العين فجعل العين فائضة مبالغة كذلك الدم السائل من الجرح لا الجرح سائل. [الكشاف: ٢٦٦٣].

[٧١٢] سُبِّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَعْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران ١٦٩: ١٧٠] قَالَ: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ معلقةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطْلَعُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ إِطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَى شَيْءٍ نَشْتَهُى وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَقَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاهُمْ حَتَّى نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا^(١).

[المصباح ٤١: ٢٨٧] المشكاة ٢: ٣٦١-٣٦٢ [٣٨٠٤].

إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: الْمَسْئُولُ وَالْمَجِيبُ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ وَفِي "فَقَالَ" ضَمِيرٌ لَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَرِينَةُ الْحَالِ فَإِنْ ظَاهَرَ حَالُ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَاسْتَكْشَفَهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لَا سِيَّمَا فِي تَأْوِيلِ آيَةٍ هِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَهِيَ مِنْ أَحْوَالِ الْمَعَادِ فَإِنَّهُ غَيْبٌ صَرَفٌ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَلَكُونُهُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِي التَّعْيِينِ أَضْمَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ ذِكْرُهُ^(٢).
أَرْوَاهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ: أَى: يَخْلُقُ لَأَرْوَاهُمْ بَعْدَ مَا فَارَقَتْ أَبْدَانَهُمْ هِيَ كُلُّ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَتَكُونُ خَلْقًا عَنْ أَبْدَانِهِمْ فَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا إِلَى نَيْلِ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ اللَّذَائِذِ الْحَسَنَةِ^(٣).
وَإِطْلَاعُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَإِسْتِفْهَامُهُ عَمَّا يَشْتَهُونَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَجَازٌ عَنْ مُزِيدٍ تَلَطَّفَهُ بِهِمْ وَتَضَاعَفَ تَفَضُّلُهُ عَلَيْهِمْ^(٤).

وَأَمَّا قَالَ: "إِطْلَاعَةً" لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ إِطْلَاعِنَا عَلَى الْأَشْيَاءِ وَعَدَاهُ بِـ"عَلَى" لَتَضُمَّنَهُ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: "فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا" إِلَى تَحْرَهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُمْ مُتَمْنًى وَلَا مَطْلُوبٌ أَصْلًا غَيْرَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الدُّنْيَا فَيَسْتَشْهَدُوا ثَانِيًا لِمَا رَأَوْا سَبَبَهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ هَذَا وَأَنَّ الْحَدِيثَ تَمَثِيلٌ لِحَالِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَهْجَةِ وَالسَّعَادَةِ وَشِبْهِ لَطَافَتِهِمْ وَبِهَاءِهِمْ وَتَمَكَّنَتِ مِنَ التَّلَذُّذِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشْتَهَاتِ وَالتَّبَوُّعِ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ وَأَوْقَرَبَهُمْ مِنَ اللَّهِ وَالْخِرَاطِهِمْ فِي غَمَارِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ حَوْلَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ بِمَا إِذَا كَانُوا فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ معلقةٍ بِالْعَرْشِ وَشِبْهِ حَالِهِمْ فِي اسْتِجْمَاعِ اللَّذَائِذِ وَحُصُولِ جَمِيعِ الْمَطْلُوبِ بِحَالٍ مِنْ يُبَالِغُ وَيَشْدَعُ عَلَيْهِ رِبِّهِ الْمَفْضَلِ الْمُشْتَقِّ عَلَيْهِ غَايَةَ التَّفَضُّلِ وَالْإِشْفَاقِ الْقَادِرِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بَأَنَ يُسْأَلَ مِنْهُ مَطْلُوبًا وَيُكْرَرُ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِحَيْثُ لَا يَرَى بَدْءًا مِنَ السُّؤَالِ فَلَمْ يَرِشِيًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْأَلَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْإِمَارَةِ [٣٣] بِأَبِ يَاسِينَ أَرْوَاهُ الشَّهَادَةِ [٣٣] بِرَقْمٍ: ١٢١-١٨٨٧.

(٢) كَذَا عِنْدَ الطَّبِيِّ: ٢٦٣٣ عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي.

(٣) كَذَا عِنْدَ الطَّبِيِّ: ٢٦٣٣-٢٦٣٤ عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي وَزَادَ عَلَيْهِ: "وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالنَّاسِخِ وَالتَّنَالِ الْأَرْوَاحِ وَتَعْيِيمِهَا فِي الصُّورِ الْحَسَنِ الْمَرْفُوعَةِ وَتَعْدِيدِهَا فِي الصُّورِ الْقَبِيحَةِ الْمَسْخُورَةِ" =



[٧١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، يُقاتِلُ هذا في سبيل الله فيُقتلُ، ثم يتوب الله على القتيل فيستشهد^(١). [المصابيح ٤٢: ٣] [٢٨٧٤] [المشكاة ٢: ٣٦٢] [٣٨٠٧].

يضحك الله: أي: يرضى ويتلطف، تطف المنيط إليهما المتعجب لحالهما، مأخوذ من قولهم: ضحك إلى فلان: إذا انبسط إليه وتوجهت إليه بوجه طلق^(٢).

[٧١٤] عن أنس رضي الله عنه: أن الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن شراقة أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحبني عن حارثة؟ وكان قد قتل يوم بدر أصابه سهم غريب، فإن كان في الجنة صبراً وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى^(٣).

[المصابيح ٤٣: ٣] [٢٨٧٦] [المشكاة ٢: ٣٦٢] [٣٨٠٩].

سهم غريب: لا يعرف راميهِ وهو يفتح الرء وسكونها وبالإضافة والوصف وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره، وأصل التركيب للغيبة والخفاء.

[٧١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ماتعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله! أمّن قتل في سبيل الله قال: إن شهداء أمّتي إذا قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد^(٤). [المصابيح ٤٤: ٣] [٢٨٧٨] [المشكاة ٢: ٣٦٣] [٣٨١١].

ماتعدون: "ما" استفهامية، ويسأل بكلمة "ما" عن جنس ذات الشيء ونوعه، وعن صفات جنس الشيء ونوعه، وقد يسأل به عن الأشخاص الناطقين. ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن

= وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لإبطال ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في حديث آخر: "حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يعث الأجسام" وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وهي التي أهيأ منها آدم عليه السلام، ويتعم فيها المؤمنون في الآخرة، وفيه أن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وأن الأرواح باقية لا تنفني، فيتعم المحسن ويعذب المسيء، وهو مذهب أهل السنة، وبه نطق التنزيل والآثار، خلافاً لطائفة من المبدعة". [الكاشف: ٢٦٣٤-٢٦٣٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب الكافر يقتل المسلم [٢٨] برقم: ٢٨٢٦، ومسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة [٣٥] برقم: ١٢٨- [١٨٩٠].

(٢) قال ابن عبد البر: معناه: يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرفقة... وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين. [التمهيد، لمالفي الموطأ من المعاني والمسانيد: ٤١٦-٤١٧].

قال القاضي عياض: الضحك هنا استعارة في حق الله، ولا يجوز عليه الضحك المعلوم، لأنه إنما يصح من الأجسام، ومن يجوز عليه تغيير الحالات، والله منزّه عن ذلك، وإنما يرجع إلى الرضا بقولهما والثواب عليه، والإحسان إليهما، أو حمد فعلهما ومحبة وتلقى، رسل الله لهما بذلك، لأن الضحك إنما يكون من أحدنا عند موافقة ما يراد، و سروره به، وبره لمن يلقاه. [كمال المعلم: ٣١٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب من أتاه سهم غريب فقتله [١٤] برقم: ٢٨٠٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب بيان الشهداء [٥١] برقم: ١٦٥- [١٩١٥].

الحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استغفم عنها بكلمة "ما" ليكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها^(١).

الشهيد: فعيل من الشهود بمعنى المفعول لأن الملائكة تحضره وتبشّره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل 'لأنه يلقي ربه ويحضر عنده' أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله أو يكون تلوّ الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع في البطن ملحق بمن قُبل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابدته من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل^(٢).

[٧١٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم^(٣). [المصابيح ٤: ٤٤٠] [المشكاة ٢: ٣٦٣] [٣٨١٢].

ما من غازية: أتت غازية على تأويل الجماعة أو الفنة والغزو في الأصل: القصد وقى العرف: الخروج إلى إصابة العدو وقى الشرع: الخروج إلى محاربة الكفار والسرية: القطعة من الجيش و"أو" إن كان من لفظ الرسول ﷺ فمعناه: إن الحكم المذكور شامل للجنس بأسره وللعض منه وإن كان من الراوي فليشكه في عبارة النبي ﷺ و"تخفق" من أخفقت الجيش: إذالم تصب غنيمة والإخفاق أن يغزو فلا يغنم شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذالم تقض له وأصله من الخفق وهو التحرك أي: صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة^(٤).

والمعنى: أن من غزا الكفار فرجع سالماً غانماً فقد تعجل واستوفى ثلثي أجره وثماناً: السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله ونصرة دينه ومن غزا فأصيب في نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باقي بكماله لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه في الآخرة^(٥).

[٧١٧] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال ﷺ: أحيى والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد^(٦).

[المصابيح ٤: ٤٥٠] [٢٨٨٣] [المشكاة ٢: ٣٦٤] [٣٨١٧].

(١) وهذا قول التوربشتي في الميسر ٣: ٨٧٨.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٦٣٨-٢٦٣٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم 'كتاب الإمارة' [٣٣] باب بيان قدر ثواب من غزا [٤٤] برقم: ١٥٤- [١٩٠٦].

(٤) قال التوربشتي: ليس "أو" من قول الراوي وإنما هو من قول الرسول ﷺ أتى بهما للتقسيم وإلبات الحكم المذكور في الكثير منهم والقليل. [الميسر ٣: ٨٧٩].

(٥) كذا في النهاية في غريب الحديث ٢: ٥٣.

(٦) كذا عند الطيبي: ٢٦٣٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٧) أخرجه البخاري 'كتاب الجهاد' [٥٦] باب الجهاد بإذن الأئمة [١٣٨] برقم: ٣٠٠٤ ومسلم 'كتاب البر والصلة

[٤٥] باب بر الوالدین [١] برقم: ٥- [٢٥٤٩].



ففيهما فجاهد: أى: المجاهدة والسعى فى خدمة الوالدین أهم لك من الجهاد، فإنها فرض عين عليك والجهاد ليس كذلك، فجاهد فى أمرهما، وفيه دليل على أن للوالدين منع الولد من الجهاد^(١).

[٧١٨] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنبرتم فانفروا^(٢). [المصابيح ٤٥: ٣] [٢٨٨٤] المشكاة ٢: ٣٦٤ [٣٨١٨].
لا هجرة بعد الفتح: الظاهر أنه أراد نفي الهجرة من مكة، لأن الهجرة عنها كانت مأموراً بها لأنها كانت دار كفر فلما فتحت وصارت دار الإسلام لم يبق للهجرة عنها أثر شرعاً، لأنفسها مطلقاً، لما روى أنه ﷺ قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مشرقها^(٣) ولقيام المعنى الداعى إليها بالنسبة إلى بلاد الكفار من أهل الحرب^(٤).

(١) قال البغوى: هذا فى جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعه عصاهما وخرج، فإن كان الأبوان كافرين فيخرج دون إذنهما فرضاً، كان الجهاد أو تطوعاً وكذلك لا يخرج إلى شئ من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنها، وما كان فرضاً فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعْرَج على الإذن. (شرح السنة، ١: ٣٧٨ تحت حديث رقم: ٣٦٣٨).

(٢) أخرجه البخارى كتاب الجهاد [٥٦] باب فضل الجهاد [١] برقم: ٢٧٨٣، ومسلم كتاب الحج [١٥] باب تحريم مكة [٨٢] برقم: ٤٤٥ - [١٣٥٣].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد [٩] باب فى الهجرة هل انقطعت؟ [٢] برقم: ٢٤٧٩.

(٤) قال التوربشكى: قد تكلموا فى سند هذا الحديث ولكن لم يبلغ به ذلك إلى الرد، وقد ورد فى غير ذلك من الأحاديث ما يؤيد معناه، والوجه أن نقول: الهجرةتان مختلفتان فى الحد والحقيقة، وذلك أن الهجرة إلى النبي ﷺ قد فرضت على من بمكة من المسلمين، وعلى من كان بين ظهرائى قوم كفار، ولنا أكثر بهم سواد أهل الشرك الصحابة لله ولرسوله، ثم لينصروا دين الله، ويعزروا رسوله، وليتمكنوا من إقامة ما فرض عليهم من الفرائض، فلما فتح الله مكة، وانكسرت شوكة الكفر، وقلت أنصاره، وطهر الله الحرم الشريف عن رجس الجبت والطاغوت، بحيث لم يبق للكفر به تعلم، سقط فرض الهجرة عنهم، وعادت الفضائل المجعولة للمهاجرين مختصة بمن هاجر قبل الفتح، هذا ولم يرتفع بذلك فضل الهجرة إلى النبي ﷺ لنيل شرف الصحبة والنفقة فى الدين والمسارة إلى مرضاة الله، ومرضاة رسوله، ألا ترى أنه قال لعكرمة بن أبى جهل رضي الله عنه لما قدم عليه، وكان قد فرمته يوم الفتح إلى اليمن: مرحباً بالراكب المهاجر، وأما الهجرة التى لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، فإنها الهجرة لله من الأرض التى يهجر عنها المعروف ويسيع بها المنكر، ولا يستقيم بها لى دين دينة، أو الهجرة من الأرض التى أصاب فيها الذنب، وارتكب الأمر القطيع، وذلك مندوب إليه، وربما بلغ حد الواجب إذا استزيت ركه فى دينه. [الميسر ٣: ٨٧٩ - ٨٨٠].

من الحسان:

[٧١٩] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال^(١).

[المصابيح ٤٥: ٤٦-٤٧] [المشكاة ٣٦٤: ٣٨١٩].

ظاهرين على من نأواهم: أي: غالبين على من خاصمهم وعاداهم. والمناوأة: المعاداة، والأصل فيه الهمز لأنه من النوء وهو النهوض، وربما ترك همزه وإنما استعمل ذلك في المعاداة لأن كل واحد من المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه^(٢).

حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال: أي: لا تنقطع تلك الطائفة المنصورة بل تبقى إلى أن يقاتل آخرهم الدجال: أي: إلى قيام الساعة، فإن خروج الدجال من أشرار الساعة، ويمكن أن يراد بالآخر عيسى بن مريم عليه السلام ومن تابعه فإنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهزودتين، فيطلبه أي: الدجال حتى يدركه بباب لُد فيقتله.

[٧٢٠] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يغز ولم يُجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة يوم القيامة^(٣).

[المصابيح ٤٦: ٤٧] [المشكاة ٣٦٤: ٣٨٢٠].

أصابه الله بقارعة: أي: بشدة من الشدائد تفرعه أي: تدقه، ولذلك سميت القيامة قارعة.

[٧٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام، تورثوا الجنان^(٤). [المصابيح ٤٦: ٤٧] [المشكاة ٣٦٥: ٣٨٢٢].

إفشاء السلام: إظهاره ورفع الصوت به، وإشاعته بأن تسلم على من تراه، عرفته أولم تعرفه. والمراد بضرب الهام: الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانتهم ورثوها^(٥).

(١) أخرجه أحمد: ٤٢٩: ٤، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب في دوام الجهاد [٤] برقم: ٢٤٨٤.

(٢) وهو قول التوريشي في المير: ٨٨٠: ٣.

(٣) أخرجه الدرامي: ٢٧٥: ٢، كتاب الجهاد [١٦] باب فيمن مات ولم يغز [٢٦] برقم: ٢٤١٨، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب كراهية ترك الغزو [١٨] برقم: ٢٥٠٣، وابن ماجه، كتاب الجهاد [٢٤] باب التغليظ في ترك الجهاد [٥] برقم: ٢٧٦٢.

وإسناده ضعيف، لأن فيه الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس والتسوية. [تقريب التهذيب: ٣٤١] وقد عنعنه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأُطعملة [٢٦] باب ما جاء في فضل إطعام الطعام [٤٥] برقم: ١٨٥٤، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: واللائق بحال إسناده الضعيف لأن فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال فيه البخاري: مجهول.

[تهذيب الكمال ٤٣٢: ١٩].

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به. [الجرح والتعديل ١٥٨: ٦].

وقال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة ما يرويه من أكبر. [الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٣: ٦-٢٧٧].

(٥) كذا عند الطيبي: ٢٦٤: ٢٦٤، عزوا إلى القاضي البيضاوي، وزاد عليه:

"الحديث من باب التكميل، فإن تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على بطلانهم وتمكينهم من الضرب الشديد"

قال: وأضرب هامة المسيح مع مراعاة السجع وتواطؤ القرائن على حرف الروي.



[٧٢٢] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَعَمَّنْ جُرْحُ جُرْحٍ أَوْ نِكْبٌ نَكْبَةٌ فَإِنَّهَا تَجِيئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْ نَهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمَسْكُ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَائِعَ الشَّهْدَاءِ^(١). [المصابيح ٤٧: ٣] [٢٨٩٠] [المشكاة ٢: ٣٦٥] [٣٨٢٣].
فَوَاقٍ نَاقَةً: أَيْ: قَرَرَهُ وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَالضَّم: زَمَانٌ مَا بَيْنَ الْحَلْتَيْنِ فَإِنْ النُّوقُ تُحْلَبُ ثُمَّ تَتْرَكُ سَوِيعةً يَرْتَضِعُ الْفَصِيلُ لَدَيْهِ ثُمَّ تَحْلَبُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَالْخَرَجُ: بِالضَّمِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ مِنَ الْقُرُوحِ وَالطَّائِعُ: بِالْفَتْحِ: الْخَاتَمُ وَالْكَسْرُ لَغَةٌ فِيهِ أَيْ: عَلَيْهِ عَلَامَةُ الشَّهْدَاءِ وَأَمَارَتُهُمْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ مَعَ الْقَرِينَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِلتَّرْقِي فِي الْمَبَالِغَةِ مِنَ الْإِثَابَةِ بِأَثَارِ مَا يَصِيبُ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْعُدُوتَارَةِ وَمِنْ غَيْرِهِ أُخْرَى وَطَوْرًا مِنْ نَفْسِهِ^(٢).

[٧٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبَتْهُ فَقَالَ: لَوْ إِعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ لَفَدَّكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنْ مُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ أَغْزَرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(٣). [المصابيح ٤٩: ٣] [٢٨٩٥] [المشكاة ٢: ٣٦٦] [٣٨٢٠].
عُيَيْنَةٌ: تَصْغِيرُ عَيْنٍ أَوْ عَذْبَةٌ صِفَةُ لَهَا وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ "غِيْضَةٌ مِنْ مَاءٍ" فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا فَالْمَعْنَى غِيْضَةٌ كَائِنَةٌ مِنْ مَاءٍ مِنْ غَاضِ الْمَاءِ إِذَا انْصَبَ لِإِنْفَاسِ غِيْضٍ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الشَّجَرُ وَالْجَمْعُ: غِيَاضٌ وَغِيَاضٌ.

[٧٢٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَى رضي الله عنه^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقِيَامِ قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أَهْرَبَ دَمُهُ وَغَفَرَ جَوَادُهُ^(٥).

[المصابيح ٤٩: ٥-٥٠] [٢٨٩٨] [المشكاة ٢: ٣٦٦] [٣٨٢٣].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ [٩] بَابُ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ [٤٢] بِرَقْمٍ: ٢٥٤١ وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ [٢٣] بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢١] بِرَقْمٍ: ١٦٥٧ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ [٢٥] بَابُ لَوَابٍ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٥] بِرَقْمٍ: ٣١٤١ (٢) كَذَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٤٥-٢٦٤٦ بِغَيْرِ عَزْوٍ إِلَى أَحَدٍ (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٥٢٤١ وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ [٢٣] بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُلُولِ [١٧] بِرَقْمٍ: ١٦٥٠.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبْشَى الْخَثْعَمِيُّ أَبُو قَتِيلَةَ لَهُ صَحْبَةٌ: [تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ١٤: ٣٠٣]. (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ [٢] بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ [٣٤٧] بِرَقْمٍ: ١٤٤٩ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ [٢٣] بَابُ جِهْدِ الْمُقِلِّ [٤٩] بِرَقْمٍ: ٢٥٢٦ (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ [٣] بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ [٣٤٧] بِرَقْمٍ: ١٤٤٩ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ [٢٣] بَابُ جِهْدِ الْمُقِلِّ [٤٩] بِرَقْمٍ: ٢٥٢٦.

جُهدُ الْمُقِلِّ: أى: بذل الفقير لآله يكون بجهد ومشقة لقلّة ماله وإلما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه، وفيه عقر جواده: أى: هلك.

[٧٢٥] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين و أثرين: قطرة دمع من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله ^(١).

[المصابيح ٥١: ٣] [٢٩٠: ٢] المشكاة ٣٦٧: ٢ [٣٨٣٧].

أثرين: الأثرين: مابقي من الشيء: الأثر عليه والمراد بالأثرين: آثار غُطّي الماشي في سبيل الله و الساعي في فريضة من فرائضه أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في أداء الفرائض والقيام بها والكبد فيها من علامة ما أصابه فيها كاحتراق الجبهة من حرّ الرَّمضاء التي يسجد عليها وإنطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضى به ^(٢).

[٧٢٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غزياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ^(٣).

[المصابيح ٥١: ٣] [٢٩٠: ٣] المشكاة ٣٦٧: ٢ [٣٨٣٧].

لا تركب البحر: يريد أن العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك ويوقعها مواقع الأخطار إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه ويثاره على الحياة ^(٤).

فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً: يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فإن راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فإن أخطائه ورطة منها جذبتة أخرى يمحّليها فكان الغرق رديف الحرق والحرق خليف الغرق ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد [٢٣] باب ما جاء في فضل المرباط [٢٦] برقم: ١٦٦٩.

(٢) قال التوربشني: الأثر بالتحريك: مابقي من رسم الشيء وحقيقته: حصول ما يدل على وجود الشيء ومنه يقال للطريق المستدل به على من تقدمه: آثار ويحتمل أن يكون المراد منهما: خطوة الماشي في سبيل الله وخطة الساعي في فريضة من فرائض الله ويحتمل أن يكون المراد من أثر المجاهد ما يبقى عليه من أثر جراح أو خراج أو غير ذلك فقد يقال لما بقي على البدن من ضربة السيف: أثر بالتحريك ولما يبقى على البدن من أثر الجرح بعد البرء: أثر وأثر بالضم مثل غُشْرٌ وغُشْرٌ وأن يكون المراد من أثر في فريضة: العلامة التي تبقى عليه مما أصابه في فريضة مثل الذي يتوضأ فتفطر قدماه أو يصوم فيتجل بدنه وتجف شفتاه أو يحج فيشحب لونه ويذهب بشره أو يكلا الوجهين حسن أو الأول أو جه. [الميسر ٣: ٨٨٣].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في ركوب البحر في الغزو [١٠] برقم: ٢٤٨٩ من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه به مرفوعاً.

قلت: هذا سند ضعيف فيه جهالة واضطراب. أما الجهالة فيشر الكندي مجهول قال الذهبي: عداؤه في التابعين لا يكاد يعرف. [ميزان الاعتدال ١: ٣٢٧]. وبشير بن مسلم قال فيه البخاري: لم يصح حديثه وقال أبو حمزة عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو [أى: موقفاً عليه] الحديث مضطرب. [التاريخ الكبير ٢: ١٠٥]. قال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث. [معالم السنن ٣: ١٢٣].

(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٢٦٥٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

تحفة الأبرار: ٥٣٤



[٧٢٧] عن أم حرام رضى الله عنها^(١) عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر الذي يُصيبه القيئ له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين^(٢).

[المصابيح ٥١: ٣] [٢٩٠: ٤] المشكاة ٢: ٣٦٧ [٣٨٣٩].

المائد: أى: المائل يُقال: مادل رجل يميل: إذا مال^(٣).

[٧٢٨] عن أبي مالك الأشعرى ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ وَقَصَّ فِرْسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ^(٤).

[المصابيح ٥١: ٣] [٢٩٠: ٥] المشكاة ٢: ٣٦٨ [٣٨٤٠].

وَقَصَّ فِرْسَهُ: رماه مِنْ ظهره فأهلك وأصل الوقص: كسر العنق^(٥).

أولده غته هامة: أى: دوية موزية.

أومات على فراشه أى حَتَفَ: أى: بأي نوع من أنواع الموت يُقال: مات فلان حَتَفَ أنفه: إذا مات من غير قتلى بجراح أو مَقْتَلٍ لأنهم تَوَهَّمُوا أَنْ مَاتَ كَذَلِكَ سَقَطَ لَأَنفِهِ فَمَاتَ.

[٧٢٩] عن عبد الله بن عمرو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ^(٦).

[المصابيح ٥٢: ٢] [٢٩٠: ٦] المشكاة ٢: ٣٦٨ [٣٨٤١].

قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ: أى: ثواب الغزى وقُفُولُهُ: رجوعه إلى أهله كمأثبات بغزو وخروجه إلى العدو لأن حركات القفول من توابيع الغزو ومقتضياته فتكون كحركات الغزو وإيجاب الثواب وقيل: أراد بالقفلة: الكثرة على العدو^(٧).

(١) أم حرام بنت ملحان واسمها: مالك بن خالد بن زيد الأنصاري خالة أس بن مالك وزوجة عبادة بن الصامت يُقال لها: الغميصاء ويُقال: الرُميصاء لها صاحبة توفيت بقبر سنة: ٨٢٧. [تهذيب الكمال ٣٥: ٣٣٩].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب في فضل الغزو في البحر [١٠] برقم: ٢٤٩٣.

(٣) قال الطيبي: المائد هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج يُقال: مادل يميل: إذا مال و تَحَرَّكَ. [الكاشف ٣٦٥٣].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب فيمن مات غازياً [١٥] برقم: ٢٤٩٩.

(٥) قال الطيبي: صَرَغَهُ وَذَقَّ عُنْقَهُ وَالْوَقَصَ: الدق والكسر ونحوهما. [الكاشف ٣٦٥٣].

(٦) أخرجه أحمد ٢: ١٧٤ وأبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب في فضل القفْلِ [٧] برقم: ٢٤٨٧.

(٧) قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول: إن أجر المجاهد في إنصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجماع للنفس وإستعداد بالقوة للعدو.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه متصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من منزلتهم وأخذوا بالرجوع إلى دار العدو.

أحدهما: أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمتروهم فخرجوا من مكانهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من منزلتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون وربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدرأجهم ينفذون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقتالهم ولأنهم سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة. [معالم السنن ١٢: ٣] شرح السنة ١٤: ١١-١٥].

[٧٣٠] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: للغزى أجره وللجاعل أجره وأجر الغزى ^(١). [المصابيح ٥٢: ٢٩٠٧] [المشكاة ٢: ٣٦٨] [٣٨٤٢].

أجره وأجر الغزى: تقرر في علم البيان أن المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأول فالمراد بالغزى الأول هو الذي جعل له جعل فمن شرط للغزى جعلاً فله أجر بذل المال الذي جعله جعلاً وأجر غزاه المجعول له فإنه حصل بسببه ^(٢).

وللعلماء في جواز أخذ الجعل على الجهاد خلاف فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب الرأي ومنعه الشافعي ويدل عليه الحديث الذي بعده وهو ما روى أبو أيوب رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنوداً مجندة يقطع عليكم فيها بعث فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم: من أكفاه بعث كذا الأو ذلك الأجير إلى آخر من قطرة دمه فإنه يدل على أن أخذ له أجير وليس بغزوان قتل في الواقعة لأن الظاهر من حاله أن الطمع في هذا الجعل أخرجه ولم يكن قصده به إعلاء كلمة الله وإمثال أمره وعلى هذا فتاويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهز للغزى والمغير له ببذل ما يحتاج إليه ويتمكن به من الغزو من غير استئجار وشرط.

[٧٣١] عن أبي أيوب رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنوداً مجندة يقطع عليكم فيها بعث فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم: من أكفاه بعث كذا الأو ذلك الأجير إلى آخر من قطرة دمه ^(٣). [المصابيح ٥٢: ٢٩٠٨] [المشكاة ٢: ٣٦٨] [٣٨٤٣].

جنوداً مجندة: أي مجموعة من جنود العسكر إذا جمعه. يقطع عليكم فيها بعث: أي يقرر عليكم في تلك الجنود بعثاً أي: جيوشاً بمعنى تلزمون أن تخرجون بعثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد.

فيتخلص: أي يخرج منهم طالباً لخلاصه من أن يبعث. ثم يتصفح القبائل: أي يفحص عنها ويتأمل فيها من أكفاه بعث كذا أي: من يعطيني أو يشترط لي شيئاً فأبعث بدله وأكفاه البعث.

ذلك الأجير إلى آخر من قطرة دمه: أي إلى أن يموت فينقطع دمه والمراد بذكره هذه الغاية المبالغة في نفى الغزو عنه والإقنات الكلى من أن يكون من عدا الغزاة ويستحق من أجورهم شيئاً.

(١) أخرجه أحمد ١٧٤: ٢ وأبو داود كتاب الجهاد ٩ باب الرخصة في أخذ الجعائل [٣١] برقم: ٢٥٢٦.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٦٥٤: غير عزو إلى أحد.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٣: ٥ وأبو داود كتاب الجهاد ٩ باب في الجعائل في الغزو [٣٠] برقم: ٢٥٢٥.

وهذا حديث في إسناده ابن أخي أيوب وهو أبو سورة قال فيه الترمذي: يضعف في الحديث وضعفه يحيى بن معين جداً قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث يروي منكر عن أبي أيوب لا يتابع عليها. [سنن الترمذي ٤: ٥٨٨ تحت حديث رقم: ٢٥٤٤].



[٧٣٢] عن معاذ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن ثومته ونبيه أجر كله، وأما من غزا فخرأ ورياءً وسُمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف^(١). [المصابيح ٥٣: ٢٩١١] المشكاة ٢: ٣٦٩-٣٨٤٦].

الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي، وغزو على ما لا ينبغي، فاقصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلاً. وأطاع الإمام: أي في غزوة فأتى به على نحو ما أمره. وأنفق الكريمة: أي المختارة من ماله وقيل: نفسه.

وياسر الشريك: أي: أي: ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة. واجتنب الفساد: أي: لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب. فإن ثومته ونبيه: أي: يقضه أجر كله: أي: ذا أجر وثواب والمعنى: أن من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والإستراحة والإنباه مقتضية للأجر جالبة للثواب وأن من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف: أي: الثواب مأخوذة من كفاف الشيء وهو خياره، أو من الرزق أي: لم يرجع بخير أو ثواب يغنيه يوم القيامة^(٢).

٢- باب إعداد آلة الجهاد

من الصحاح:

[٧٣٣] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم الروم، ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهميه^(٣).

[المصابيح ٥٤: ٢٩١٥] المشكاة ٢: ٣٧٣-٣٨٦٢].

أن يلهو بأسهميه: أي: له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه.

[٧٣٤] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين، فأمسكوا بأيديهم فقال: مالكم؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: ارموا وأنا معكم كلكم^(٤). [المصابيح ٥٤: ٥٥-٥٦] المشكاة ٢: ٣٧٣-٣٨٦٤].

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرقوفاً ٤٦٦: ٢، كتاب الجهاد [٢١] باب الترغيب في الجهاد [١٨] برقم: ٤٣، وأحمد ٢٣٤: ٥، وأبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في من يغزو ويلتمس الدنيا [٢٥] برقم: ٢٥١٥، والنسائي كتاب الجهاد [٢٥] باب فضل الصدقة في سبيل الله [٤٦] برقم: ٣١٩٠.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٦٥٦-٢٦٥٧، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب فضل الرمي [٥٢] برقم: ١٦٧-١٩١٧.

(٤) أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام منهم أسلم بن أقصى بن حارثة [٤] برقم: ٣٥٠٧.

التناضل: الترامي للسبق.

السوق: جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الإستعارة^(١).

[٧٣٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة^(٢).

[المصابيح ٥٦: ٣] [٢٩٢١] المشكاة ٢: ٣٧٤ [٣٨٦٨].

احتبس: حبسته وأحبسته واحتبس أيضاً بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى: أنه يحبس على نفسه لئلا يما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلثة^(٣).

[٧٣٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا وأمد هائيّة الوداع وبينهما ستة أميال وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل^(٤).

[المصابيح ٥٦: ٣] [٢٩٢٣] المشكاة ٢: ٣٧٤ [٣٨٧٠].

أضمرت: إضمار الفرس والتضمير: أن ترتبط الفرس وتزيد في علفه حتى يسمن ثم ترده إلى القتوت ويشد السرج وتجلله بالجل حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشد لحمه فيصير أخف وأمكن من العدو وما يؤخذ من الضمر وهو الهزال^(٥).

الحفيا: بالفتح وسكون الفاء قصر أو مد موضع بمكة. وأمدّها: أى: غاية المسابقة ومنهاها. ثنية الوداع: وهى موضع بها أيضاً سميت بذلك لأنها موضع التوديع.

[٧٣٧] عن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء^(٦) وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال النبي ﷺ: إن حقاً على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضرعه^(٧).

[المصابيح ٥٧: ٣] [٢٩٢٤] المشكاة ٢: ٣٧٤ [٣٨٧١].

على قعود: القعود من الإبل: الدلول^(٨).

(١) كذا عند الطيبي: ٢٦٦٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب من احتبس فرساً في سبيل الله [٤٥] برقم: ٢٨٥٣.

(٣) وهو قول التوربشتي في الميسر ٣: ٨٨٦.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] هل يقال: مسجد بني فلان [٤١] برقم: ٤٢٠، ومسلم كتاب الجهاد [٥٦] باب السبق بين الخيل [٥٦] برقم: ٢٨٦٨.

(٥) تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٣: ٨٨٦-٨٨٧.

قال ابن الأثير: تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قرتاً تخف وقيل: تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلية حتى تعرق تحته فيذهب رهلها ويشد لحمها. [النهاية ٩١: ٣].

(٦) وذلك لى قصة حجة الوداع وأنها لم تكن عضباء وإنما لقيت بذلك كما لقيت بالقصواء والجدعاء.

[الميسر ٣: ٨٨٧].

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب ناقة النبي ﷺ [٥٩] برقم: ٢٨٧٢.



من الحسان:

[٧٣٨] عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ بلغ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ مِّنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورُ أَيَّامِ الْقِيَامَةِ ^(١).

[المصابيح ٥٧: ٣-٥٨-٢٩٢٦] [المشكاة ٢: ٣٧٥-٣٨٧٣].

أى: فذلك السهم مثل عيد حرره يعنى: يستحق برميهِ من الثواب مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقية.

[٧٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ ^(٢).

[المصابيح ٥٨: ٣-٢٩٢٧] [المشكاة ٢: ٣٧٥-٣٨٧٤].

لَا سَبْقَ: السبق بالتحريك: المال الذي يُشْرطُ للسابق 'وبالسكون مصدر سبقت' والمعنى: لا يجوز المسابقة بالمال ولا يحل أخذه بالسبق إلا في هذه الأجناس الثلاث ^(٣).

والمراد بالنصل: السهم وما في معناه 'وبالخف: الحافر: الإبل والفرس' أى: ذى خف وذى حافر. [٧٤٠] عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ ^(٤) الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ طُلُقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ ^(٥).

[المصابيح ٥٩: ٣-٢٩٣٠] [المشكاة ٢: ٣٧٦-٣٨٧٧].

الأرثم: مأخوذ من قولهم: رثمت المرأة أنفها بالطيب: إذا طلته ^(٦).

والمحجل: الذى قوائمه بيض ^(٧).

(١) عمرو بن عبسة السلمي صاحب رسول الله ﷺ قديم الإسلام قدم مكة على النبي ﷺ فأسلم ثم عاد إلى قومه وكان رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام وكان أخا أبي ذر لأمه أمهما رملة من بنى الوقيعة بن حرام بن غفار نزل الشام مات بجمص. [تهذيب الكمال ١١٨: ٢٢-١٢٢].

(٢) أخرجه أحمد ٤: ٣٨٦ وأبو داود كتاب العتق [٢٣] باب أى الرقاب أفضل [١٤] برقم: ٣٩٦٥ والترمذي كتاب قتال الجهاد [٢٣] باب ما جاء في فضل الرمي [١١] برقم: ١٦٣٨ وقال: حديث صحيح وأبو نجيح هو مروان عبسة السلمي وأخرجه النسائي كتاب الجهاد [٢٥] باب ثواب من رمى بسهم [٢٦] برقم: ٣١٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢: ٤٧٤ وأبو داود كتاب الجهاد [٩] باب فى السبق [٦٧] برقم: ٢٥٧٤ والترمذي كتاب الجهاد [٢٤] باب ما جاء فى الرهان [٢٢] برقم: ١٧٠٠ والنسائي كتاب الخيل [٢٨] باب السبق [١٤] برقم: ٣٥٨٦.

(٤) هذا تلخيص قول الترمذي فى الميسر ٣: ٨٨٨ وقال: والذى لا يرى السبق فى الخف من العلماء فلعل الحديث لم يبلغه أو لم يصح عنده.

(٥) الأقرح: الذى فى وجهه القرحة بالضم وهى مادون الغرة. [الميسر ٣: ٨٨٨ الكاشف: ٢٦٧١].

(٦) أخرجه أحمد ٥: ٣٠٠ والترمذي كتاب الجهاد [٢٤] باب ما جاء ما يستحب من الخيل [٢٠] برقم: ١٦٩٦ وأعله ابن أبي حاتم عن أبيه بالإرسال. [علل الحديث ١: ٣٠٤ برقم: ٩١١] وليس بشئ فقد ذكره هو نفسه فى مكان آخر [٣٤٣: ١] برقم: ١٠١٦ من طريق أخرى موصولة.

(٧) قال الطيبي: الأرثم: الذى فى حجفته العليا بياض. [الكاشف: ٢٦٧١-٢٦٧٢].

(٨) التحجيل بياض فى قوائم الفرس أوفى ثلاث منها أوفى رجليه قل أو أكثر بعد أن تجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين. [الميسر ٣: ٨٨٨].

وُطِّقَ اليمين: الذي يكون يُمناه يلون البدن وباقي بدنه أبيض بياضاً يتجاوز الأرساغ ولا يتجاوز الركبة^(١).

الكُميت: من الفرس الأحمر الذي يخالط حمرة فترة يستوى فيه المدكرو المؤنث والفرق بينه وبين الأشقر بالذنب والعرف فإن كانا أحمرين فاشقر وإن كانا أسودين فكُميت قال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخص له واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما. والشَّيْءُ: في الفرس الذي لونه يخالف معظم لونه فإنه علامة وحلة مميزة عن أخواته.

[٧٤١] عن عتبة بن عبد السلمي^(٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنْ أَذْنَابُهَا مَذَابُهَا وَمَعَارِفُهَا دِفَائُهَا نَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ^(٣). [المصابيح ٦٠: ٣] [٢٩٣٣] [المشكاة ٢: ٣٧٦] [٣٨٨٠].

ولامعارفها: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً^(٤).

أذنبها مَذَابُهَا: أي: مراوحها تدب بها الهوام عن أنفسها^(٥). معارفها دِفَائُهَا: أي: كسائنها الذي تدفأ بها^(٦).

[٧٤٢] عن ابن عباس^(٧) قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ^(٨). [المصابيح ٦١: ٣] [٢٩٣٥] [المشكاة ٢: ٣٧٧] [٣٨٨٢].

عبداً مأموراً: أي: مطوعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام.

ما اختصنا: يريد به نفسه وسائر أهل بيت الرسول ﷺ.

دون الناس بشيء إلا بثلاث: أي: ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال. والظاهر أن قوله: "أمرنا" إلى آخره تفصيل لها وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب وإلا لم يكن فيه اختصاص فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لقوله ﷺ في حديث على^(٩): إنما فعل ذلك الذين لا يعلمون^(١٠).

(١) طلق بضم الطاء واللام: إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل. [الميسر ٣: ٨٨٨] [الكاشف: ٢٦٧٢].

(٢) عتبة بن عبد السلمي كنيته أبو الوليد له صحبة عداة في أهل حمص يقال: كان اسمه عتلة ويقال: نسبة فسماه النبي ﷺ عتبة مات في آخر خلافة عبد الملك بن مروان. [تهذيب الكمال ١٩: ٣١٤].

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٨٤ وأبو داود كتاب الجهاد ٩ باب في كراهية جز نواصي الخيل [٤٣] برقم: ٣٥٤٢. وإسناده ضعيف فإن فيه رجل لم يسم.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٦٧٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه أحمد ١: ٢٢٥ وأبو داود كتاب الصلاة ٢ باب قدر القراءة [١٣١] برقم: ٨٠٨ والترمذي كتاب الجهاد [٢٤] باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل [٢٣] برقم: ١٧٠١ والنسائي كتاب الخيل [٢٨] باب التشديد في حمل الحمير [١٠] برقم: ٣٥٨١.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد ٩ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل [٥٩] برقم: ٣٥٦٥.



والسبب فيه قطع النسل وإستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير، فإن البغلة لاتصلح للكر والفر،
لذلك لاسهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب،
فينبغى أن يكون قرينة أيضاً لذلك، وإلا لزم إستعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين، اللهم إلا أن
تفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب، ويحتمل أن يكون المراد به أنه
ما اختصنا إلا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك^(١).

[٧٤٣] عن أنس رضي الله عنه: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة^(٢).

[المصابيح ٦١: ٣] [٢٩٣٧] [المشكاة ٣٧٧: ٢] [٣٨٨٤].

قبعة السيف: وقبعته: ما على رأس القاتم، والذى هو مقبضه من ذهب أو فضة أو غيرها.
وفيه دليل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة.

[٧٤٤] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان عليه يوم أُخذ درعان قد ظاهرا

بينهما^(٣). [المصابيح ٦٢: ٣] [٢٩٣٩] [المشكاة ٣٧٧: ٢] [٣٨٨٦].

قد ظاهرا بينهما: أى: لبس أحدهما فوق الآخر فحصل المظاهرة بينهما^(٤).

[٧٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواءه أبيض^(٥).

[المصابيح ٦٢: ٣] [٢٩٤٠] [المشكاة ٣٧٧: ٢] [٣٨٨٧].

الراية: العلم الكبير، ينصب عند الأمير، ويدار معه.

واللواء: العلم الصغير، يتولاها صاحب الحرب، ويقاتل عليها.

[٧٤٦] سئل البراء بن عازب رضي الله عنه عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة

من نَمْرَةٍ^(٦). [المصابيح ٦٢: ٣] [٢٩٤١] [المشكاة ٣٧٧: ٢] [٣٨٨٨].

أراد بالسوداء: ما غلب لونه سواد بحيث يرى من بُعد أسود، لا مالونه سواد خالص، لأنه قال: من نَمْرَةٍ
وهى برودة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نَمْرَةً تشبيهاً
بالنمر، ويقال لها العباء أيضاً.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٦٧٣-٢٦٧٤، عزو إلى القاضي البيضاوى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب فى السيف، يَحْلَى [٧١] برقم: ٢٥٨٣، والترمذى، كتاب الجهاد [٢٤] باب
ما جاء فى السيوف، وجليتها [١٦] برقم: ١٦٩١، والنسائى، كتاب الزينة [٤٨] باب حلية السيف [١٢٠] بالأرقام:
٥٣٧٣-٥٣٧٥.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٤٩: ٣، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب فى لبس الدروع [٧٥] برقم: ٢٥٩٠، وابن ماجه، كتاب
الجهاد [٢٤] باب السلاح [١٨] برقم: ٢٨٠٦.

(٤) قال ابن الأثير: أى: جمع وليس أحدهما فوق الآخرى، وكأنه من التظاهر: التعاون والتساعُد. [النهاية ٣: ١٥٢].

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب فضائل الجهاد [٢٤] باب ما جاء فى الرايات [١٠] برقم: ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب
الجهاد [٢٤] باب الرايات والألوية [٢٠] برقم: ٢٨١٨.

(٦) أخرجه أحمد: ٤٩٧: ٤، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب فى الرايات [٧٦] برقم: ٢٥٩١، والترمذى، كتاب فضائل

الجهاد [٢٤] باب ما جاء فى الرايات [١٠] برقم: ١٦٨٠.
(٧) كذا عند الطيبي: ٢٦٧٦، عزو إلى القاضي البيضاوى.

٣- باب آداب السفر

من الصحاح:

[٧٤٧] عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ^(١). [المصابيح ٦٣: ٢] [٢٩٤٣] [المشكاة ٢: ٣٧٩] [٣٨٩٢].

تبوك: من أدنى أرض الشام إلى الحجاز قيل: سميت بذلك لكون النبي ﷺ رأى قومًا من أصحابه يَبْكُونَ جِسْمَ تبوك أي: يُدْخِلُونَ فِيهِ الْقَدَحَ وَيُحَرِّكُونَهُ لِيُخْرِجَ الْمَاءَ فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ تَبْكُونَهَا بَوَكًا، فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك وهو تفعل من البوك ^(٢).

الخميس: واختيار الخميس إما لأنه يوم مبارك، بورك فيه له ﷺ ولأمنته، ولأنه يُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْأُسْبُوعِ ولذلك سُنَّ الصَّوْمُ فِيهِ، ولأنه أتم أيام الأسبوع، أو لتفادله ﷺ بالخميس على أنه يظهر على الخميس الذي هو الجيش ويمكن عليهم، أو أنه ﷺ تفانل لحفظ جيشه ويحيط بهم، وإنما سموا خميساً لأنهم يتحزون خمسة أحزاب: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة ^(٣).

[٧٤٨] عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه: ^(٤) أنه كان مع رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: لا يُبْقِيَنَّ فِي رِقِيَّةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ ^(٥).

[المصابيح ٦٣: ٣] [٢٩٤٧] [المشكاة ٢: ٣٧٩] [٣٨٩٦].

قيل: إنه أمر بقطعها لأن الأجراس كانت معلقة بها، وهي مزمار الشيطان، وهي مائعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها، أو لئلا يتشبث به العدو فيمنعها عن الركض ^(٦).

[٧٤٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّيِّئَةِ فأسرعوا عليها السَّيْرَ، وإذا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ^(٧).

[المصابيح ٦٤: ٣] [٢٩٤٨] [المشكاة ٢: ٣٧٩] [٣٨٩٧].

حظها من الأرض: أي: حظها من لباتها، يعني: دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حَقَّقَهَا مِنَ الْأَرْضِ رَعِيهَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب من أراد غزوة فَوَزَى بغيرها [١٠٣] برقم: ٢٩٥٠.

(٢) وهذه عبارة الجوهرى في الصحاح ١٥٧٦: ٤.

(٣) وهذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٨٩١: ٣.

(٤) أبو بشير الأنصاري الساعدي المدني له صحبة ورواية عن النبي ﷺ واسمه قيس الأكبر بن عبيد بن الحُرَيْرِ.

كان قد عُمرَ عمر أطول أيامات سنة: ٦٣. [تهذيب الكمال ٣٣: ٧٩].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب ما قيل في الجرس [١٣٩] برقم: ٣٠٠٥، ومسلم، كتاب اللباس [٣٧] باب كراهة قلادة الوتر [٢٨] برقم: ١٠٥- [٢١١٥].

(٦) كذلك قال التوربشتي في الميسر ٨٩١: ٣.

وقال الطيبي: تأويل مالك رضي الله عنه أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التماثيل ويلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الأفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. [الكاشف عن حقائق السنن ٢٦٧٩].

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب مراعاة مصلحة الدواب [٥٤] برقم: ١٧٨- [١٩٢٦].

تحفة الأبرار: ٥٤٣



فيها.

وإذا سافرتهم في السنة فأسرعوا عليها السير: أي: إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق ليلعكم المنزل قبل أن يضعف، وقد صرح بها في الرواية الأخرى وهي: "إذا سافرتهم في السنة فيادروا بها نقيها" (١) أي: أسرعوا عليها السير مادامت قوته باقية (٢).

وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق: إذا نزلتم آخر الليل فانحرفوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه لأنه متردد الدواب وماوى الهوام والإعراس والتعريس هو النزول آخر الليل.

[٧٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: السفرة قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله (٣).

[المصابيح ٣: ٦٥، ٢٩٥٠] [المشكاة ٢: ٣٨٠، ٣٨٩٩].

النهمة: بلوغ الهمّة في الشيء يُقال: نهم بكذا فهو منهوم: إذا كان مولعاً به حريصاً.

ومن وجهه: متعلق بـ "قضى" أي: إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجّه إليه.

[٧٥١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً (٤). [المصابيح ٣: ٦٥-٦٦، ٢٩٥٤] [المشكاة ٢: ٣٨٠، ٣٩٠٢].

لا يطرق: أي: لا يأتيه بالليل، وفي حديث آخر: حتى تستحذ المغيبة وتمشط الشعثة (٥).

والإستحذاء: استعمال الحديد والمراد به ما تعهده النساء من التنظيف بالحلقي وغيره.

والمغيبة: التي غابت عنها زوجها. والشعثة: المتفرقة الشعر.

من الحسان:

[٧٥٢] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدّلجة فإن الأرض تطوى

بالليل (٦). [المصابيح ٣: ٦٧، ٢٩٦٠] [المشكاة ٢: ٣٨١، ٣٩٠٩].

الدّلجة: بضم الدال وسكون اللام اسم من أدلج القوم - بسكون الدال - إذا سافروا أول الليل أو الدّلجة أيضاً اسم من أدلجوا - بفتح الدال وتشديد ها - إذا سافروا آخر الليل. يعني: لا تقنعوا بالسير لهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً.

(١) أخرجه مسلم، الإمارة [٣٣] باب مراعاة مصلحة الدواب [٥٤] برقم: - [١٩٢٦].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٦٨٠، عزوا إلى القاضي البيضاوي وزاد عليه: "أقول: إنما ثبت لها الحق وصرح بها في القرينة الأولى لأن الله أنزل من السماء ماء فأخرج الكلا والعشب لرعيتها فلا ينبغي أن يهضم حقها منها، وخص النقي وكنى في الثانية دلالة على أن المخ أيضاً من حقها بخلاف اللحم فإن السير سواء كان في الخصب أو في القحط ينقص من اللحم، فإذا كان المخ الذي منه القوة وعليه قيامها باقياً لا ينطرق إليها ما ينقص من حقها وفي إذهابه من الظلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأطعمة [٧٠] باب ذكر الطعام [٣٠] برقم: ٥١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب لا يطرق أهله ليلاً [١٢٠] برقم: ٥٢٤٤، ومسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب كراهة الطروق [٥٦] برقم: ١٨٣ - [٧١٥].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب طلب الولد [١٢١] برقم: ٥٢٤٦، ومسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب كراهة الطروق [٥٦] برقم: ١٨٢ - [٧١٥].

(٦) أخرجه أحمد، ٣: ٣٠٠، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب في الدّلجة [٦٤] برقم: ٢٥٧١.

- فإن الأرض تطوى : أى: بالسَّير في الليل ما لا يقطع بالسَّير في مثل ذلك الزمان من النهار.
- [٧٥٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الراكبُ شيطانٌ والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب^(١). [المصابيح ٦٧: ٣] [٢٩٦١] المشكاة ٢: ٣٨١ [٣٩١٠].
- سمى الواحد والإثنين لمخالفة النهى عنه عن التوحيد بالسفر يقوت عنه الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصى إليه دُيون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يُسن على المحتضر أن يوصى به، ولم يكن ثمَّ من يقوم بتجهيزه ودفنه^(٢).
- والركب: جمع راكب، كصاحب وصحب، وقيل: إسم عشرة من أصحاب الإبل فما فوقها، والذي في الحديث لا يصح حمله إلا أن يجعل إسم كل جمع منهم.
- [٧٥٤] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا يوم بدر كلُّ ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلَي رسول الله ﷺ قال: فكانت إذا جاءت عُقبة رسول الله ﷺ قالا: نحن نمشي عنك، قال: ما ألتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما^(٣).
- [المصابيح ٦٩: ٣] [٢٩٦٦] المشكاة ٢: ٣٨٢ [٣٩١٥].
- زميليه: رديقيه، يكونا معه على زاملة، وهى البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه، والمعنى: أن ثلاثهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد.
- فكانت إذا جاءت عُقبة رسول الله ﷺ: أى: تمت نوبة ركوبه عقيب ركوبهما، أو نوبة نزوله لقولهما: نحن نمشي معك.
- [٧٥٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: تكون إبل للشيطان وبيوت للشيطان. فأما إبل الشيطان فقد رأيته^(٤) يخرج أحدكم بنجيات معه قد أَسْمَنها فلا يعلم بعيرا منها، ويَمُرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التى تستر الناس بالديباج^(٥).
- [المصابيح ٧٠: ٣] [٢٩٧٠] المشكاة ٢: ٣٨٣ [٣٩١٩].
- بنجيات: النجيب من الإبل: القوي منها الخفيف السريع، والنجيب: الفاضل الكريم السخي يريد بها: ما تكون معدة للتفاخر والتكاثر، ولم يقصد بها أمر مشروع ولم يُستعمل فيما تكون فيه قربة.
-
- (١) أخرجه مالك فى الموطأ ٢: ٩٧٨، كتاب الاستئذان [٥٤] باب ما جاء فى الوحدة فى السفر [١٤] برقم: ٣٥، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب فى الرجل يسافر وحده [٨٦] برقم: ٢٦٠٧، والترمذى، كتاب فضائل الجهاد [٢٤] باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده [٤] برقم: ١٦٧٤.
- (٢) وهو تلخيص قول التوريشى فى الميسر ٣: ٨٩٣.
- (٣) أخرجه أحمد ١: ٤٢٢، والنسائى فى السنن الكبرى ٥: ٢٥٠، كتاب السير [٧٨] باب الاعتقاب فى الدابة [١٣٥] برقم: ٨٨٠٧.
- (٤) هذا من كلام أبى هريرة ﷺ، كما استفاد من كلام التوريشى: "أما إبل الشيطان" فقد لُفَّرها الصحابي.
- (٥) [الميسر ٣: ٨٩٤].
- (٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب فى الجناب [٢٦] برقم: ٢٥٦٨.



فَعَيَّنَ الصَّحَابِيُّ مِنْ أَصْنَافِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِبِلِ صِنْفًا وَهُوَ لُجَيَّاتٌ سَمَانٌ يَسُوقُهَا الرَّجُلُ مَعَهُ فِي فِسرِهِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي حَمْلِ مَتَاعِهِ ثُمَّ إِنَّهُ يَمُرُّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ قَدَا نَقَطَعَ بِهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَعَيَّنَ التَّابِعِيُّ صِنْفًا مِنَ الْبُيُوتِ وَهُوَ الْأَقْفَاصُ الْمَجْلَلَةُ بِالْذُبَابِ جَ يَرِيدُ بِهَا الْمُحَامِلُ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْمُتَرْفُونَ فِي الْأَسْفَارِ^(١).

[٧٥٦] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ^(٢). [المصابيح ٧١: ٣ [٢٩٧٢] المشكاة ٢: ٣٨٣ [٣٩٢٠].

إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ: "مَا" مَوْصُولَةٌ وَالرَّاجِعُ إِلَيْهِ مَحْدُوقٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَيْهِمْ أَهْلَهُ.

وَأَهْلُهُ: مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَإِصْطِلَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْسَاعِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرِيَةً عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ أَيُّ: أَنْ أَحْسَنَ دُخُولَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ دُخُولَ أَوَّلِ اللَّيْلِ^(٣).

وَالْتَوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "إِذَا طَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا" أَنْ يَحْمِلَ الدُّخُولَ عَلَى الْخَلْوِ بِهَا وَقَضَاءِ الْوَتَرِ مِنْهَا لَا الْقُدُومَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لُبُعْدَهُ عَنْ أَهْلِهِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشُّبُكُ وَيَكُونُ مَمْتَلِنًا تَوَاقُفًا، فَإِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ خَفَّ بَدَنُهُ وَسَكَنَ نَفْسُهُ وَطَابَ نَوْمُهُ.

٤- بَابُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ وَدَعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

من الصحاح

[٧٥٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بَكْتَابِهِ إِلَيْهِ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ يُصَرِّي لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَإِذَا فَعَلَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ.
سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ

(١) كَذَا عِنْدَ الطَّبِيِّ: ٢٦٨٩، عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤١: ٣، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجِهَادِ [٩] بَابُ فِي الطَّرِيقِ [١٧٥] بِرَقْمٍ: ٢٧٧٧.

(٣) كَذَا عِنْدَ الطَّبِيِّ: ٢٦٨٩، عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ وَزَادَ عَلَيْهِ: "أَقُولُ: وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً أَيُّ: أَحْسَنَ أَوْقَاتِ دُخُولِ الرَّجُلِ فِيهَا أَهْلُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ"إِذَا" هَذَا مَرْفُوعٌ مَحَلًّا خَبَرًا "أَنْ".

(٤) كَذَا عِنْدَ الطَّبِيِّ: ٢٦٩٠، عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لِلتَّوْبِشِيِّ فِي الْمِيسَرِ ٣: ٨٩٥.

(٥) دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ فُرُوهَ بْنِ قُضَالَةَ الْكَلْبِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُهُ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَكَانَ أَجْمَلَ النَّاسِ وَجَاهًا، شَهِدَ الْبِرْمُوكَ ثُمَّ مَكَّنَ دِمَشْقَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ بِقَرْيَةِ الْجِزَّةِ. [تَهْلِيلُ الْكَمَالِ ٨: ١٧٢].

وَيَبْنِيكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾ [سورة آل عمران ٣: ٦٤]

[المصاحب ٧١: ٧٢-٢٩٧٣] [المشكاة ٣٨٥: ٢٩٢٦].

عظيم بصرى: يريد به زعيمهم وحاكم الذى يعظمونه و"بصرى" اسم موضع بالشام يُنسب إليه السيف^(٢).

أدعوك بداعية الإسلام: أى: بدعوته وبالكلمة التى يُدعى بها إلى الإسلام ويدخل بها فيه من دعا إلى كذا، وهو فى الأصل مصدر كالعافية، وكذلك الداعية، بوزن الشكاية يُقال: دعا يدعوا دعاءً ودعوى وداعية ودعاية.

أسلم تسليم: أى: من عقاب الله.

أسلم يؤتيك الله أجرك مرتين: أى: أجر النصرانية والإسلام وأجر الإيمان بيسى المسيح و بمحمد ﷺ كما سبق فى كتاب الإيمان، وكان قيصر نصروانياً وكان اسمه هرقل.

وإن توليت فعليك اسم الأريسيين^(٣): أى: الأتباع والخول وعامة الرعايا الذين يتبعونك فى كفرك ويتأسوا بك فى دينك، فإنك قد صدقتهم عن سبيل الله والإسلام بإعراضك عنه فعليك وزرك ووزر من تبعك فى كتابى عن الحق والإصرار على الباطل واستغنى بالثانى عن ذكر الأول لأنه أولى بالصواب وهو بالتخفيف جمع أريس وهو الأكار يُقال: أرس يارس أرساً أى: صار أرساً وفى بعض الروايات: الأريسيون بياء النسبة على أن المراد بهم أتباع عبد الله بن أريس رجل مشهور بين النصارى فبعث الله نبياً فى زمانه فخالفه هو وأصحابه فقتلوه وفى بعضها: اليرسين على إبدال الهمز ياءً^(٤).

[٧٥٨] عن ابن عباس ؓ: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي ؓ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق^(٥). [المصاحب ٧٢: ٢٩٧٤] [المشكاة ٣٨٧: ٢٩٢٧].

فدعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق: أى: دعا على كل ملوك الفرس أن يفرقوا كل تفريق

(١) أخرجه البخارى، كتاب بدء الوحي [١] باب [٦] برقم: ٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل [٢٦] برقم: ٧٤- [١٧٧٣].

(٢) قال ال: توريشى: أى: الذى كان يعظمه أهل بصرى، [الميسر ٣: ٨٩٥].

(٣) قال بعض أهل المعرفة بهذا الشأن: إن فى ربط هرقل فرقة تُعرف بالأروسية توحّد الله وتعترف بعبودية المسيح ﷺ وبما هو الحق فيه، [الميسر ٣: ٨٩٦].

(٤) هذا تلخيص قول التوريشى فى الميسر ٣: ٨٩٦.

(٥) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى القرشى السهمي له صحبة أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين هاجر إلى أرض الحيرة الهجرة الثانية كانت عنده حفصة بن عمر قبل النبى ﷺ، [تهذيب الكمال ١٤: ٤١١].

(٦) أخرجه البخارى، كتاب المغازى [٦٤] باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى [٨٢] برقم: ٤٤٢٤.



بحيث لا يلتزم أمرهم، وكان الذي مزق كتاب رسول الله ﷺ إبرويز بن هرم بن أنوشروان، فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة أشهر مع أكثر أقاربه وأولاده فوقع أمرهم بالإنحطاط حتى آل الأمر إلى ما آل، على ما أثبت عليه في كتب التواريخ.

[٧٥٩] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبَحَ و ينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتبهنا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركب خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم نبي الله ﷺ قال: فخرجوا إلينا بمكاتيلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد ﷺ والله محمد ﷺ والخميس، فلجأوا إلى الحصن فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين^(١). [المصابيح ٧٤: ٣، ٢٩٧٨] [المشكاة ٣٨٨: ٢، ٣٩٣١].

لم يكن يغزو بنا: أي: لم يرسلنا إليه، ولم يحملنا عليه. وينظر: أي: وكان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة، حذراً من أن يكون فيهم مؤمنٌ لم يغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله^(٢).

٥- باب القتال في الجهاد

من الصحاح:

[٧٦٠] قال كعب بن مالك رضي الله عنه: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها، حتى كانت تلك الغزوة، يعني: غزوة تبوك، غزاه رسول الله ﷺ في حرسه، واستقبل سقراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا له، غزاهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد^(٣). [المصابيح ٧٦: ٣، ٢٩٨٣] [المشكاة ٣٩١: ٢، ٣٩٣٨]. ورى غيرها: أي: البس الغزوة المقصودة بغيرها، بأن أخفاها وأوهم أنه يريد غيرها، لما فيه من الحزم وإغفال العدو.

[٧٦١] قال جابر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: الحرب خدعة^(٤).

[المصابيح ٧٦: ٣، ٢٩٨٥] [المشكاة ٣٩١: ٢، ٣٩٣٩].

الحرب خدعة: يُروى ذلك من وجوه ثلاثة: بفتح الخاء وسكون الدال أي: أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر. وبضم الخاء وسكون الدال أي: معظم ذلك المكر والخديعة. وبضم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب ما يحقن بالأذان من الدماء [٦] برقم: ٦١٠، ومسلم، كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب غزوة خيبر [٤٣] برقم: ١٢٠- [١٣٦٥].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٦٩٨، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي [٦٤] باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه [٧٩] برقم: ٤١١٨، ضمن رواية معطولة، ومسلم، كتاب التوبة [٤٩] باب حديث توبة كعب رضي الله عنه [٩] برقم: ٥٣- [٢٧٦٩].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب الحرب خدعة [١٥٧] برقم: ٣٠٣٠، ومسلم، كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب جواز الخداع في الحرب [٥] برقم: ١٧- [١٧٣٩].

الخاء وفتح الدال 'أى: أنها خدعة للإنسان بما تخيل إليه أو تمنيه ثم إنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه^(١).

[٧٦٢] عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: هم منهم^(٢).

[المصابيح ٧٧: ٣] [المشكاة ٣٩١: ٣٩٢-٣٩٣] [٣٩٤٣].

أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو أتوا أهلها نهاراً وحاربوهم جهاراً أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل إتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فهذر لخرج في قتله لأنهم أيضاً كفار وإنما يجب التحرر عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو ترمسوا بنسائهم وذرائعهم لم يقال بهم^(٣).

[٧٦٣] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك رضي الله عنه بيته ليلاً فقتله وهو نائم^(٤).

[المصابيح ٧٨: ٣] [المشكاة ٣٩١: ٣٩٣] [٥٨٧٦].

الرهط: اسم جمع دون العشرة.

أبو رافع: هذا هو ابن أبي الحقيق اليهودي من بني النضير وكان قد عاهد النبي ﷺ فنقض العهد وكان يؤذيه ويحرض عليه ولذلك بعثهم ليقتلوه به.

[٧٦٤] عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان بن ثابت:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ

[سورة الحشر ٥٩: ٥٩] [المصابيح ٧٨: ٣] [المشكاة ٣٩٢: ٣٩٤] [٣٩٤٤].

البؤيرة: اسم موضع من مواضع بني النضير^(٥).

اللين: شجرة النخل والجمع لين^(٦).

(١) كذا عند التوربشتي في الميسر ٨٩٩: ٣.

(٢) أخرجه البخاري [٥٦] باب أهل الدارين فيصاب الولدان والذراري [١٤٦] برقم: ٣٠١٢ ومسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد [٩] برقم: ٢٦- [١٧٤٥].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٧٠٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب حديث بني النضير [١٤] برقم: ٤٠٣١-٤٠٣٢ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب جواز قطع أشجار الكفار [١٠] برقم: ٣٠- [١٧٤٦].

(٥) قال النووي: البؤيرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير. [شرح صحيح مسلم ٥٠: ١٢].

(٦) قال ابن جرير: إنما نزلت هذه الآية فيما ذكر من أجل أن رسول الله ﷺ لما قطع نخل بني النضير وحرقها قالت بنو النضير لرسول الله ﷺ: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيه فما بالك تقطع نخلنا وحرقها؟ فنزل الله هذه الآية: فأخبرهم أن ما قطع من ذلك رسول الله ﷺ أو ترك فعن أمر الله فعل. [تفسير ابن جرير ٣٣: ١٢ الفقرة: ٣٣٨٤٩]. قال السهيلي: إن النبي ﷺ لم يحرق نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس أو كانوا يقاتلون العجوة [الروض الانف ١٧٧: ٢]. وقال ابن راهويه: التحريق سنة إذا كان الكافر فيهم. [عمدة القاري ١٤: ١٢٣].

تحفة الأبرار: ٥٤٨



[٧٦٥] عن عبد الله بن عون^(١) أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر^{رضي الله عنه} أخبره أن النبي^ﷺ أغار على بني المصطلق غارين في نعيمهم بالمُرَيْسِيْع فقتل المقاتلة وسبى الدُرِّيَّة^(٢). [المصابيح ٧٨: ٣] [٢٩٩٣] [المشكاة ٢: ٣٩٢] [٣٩٤٥].

بنو المصطلق: حتى من خزاعة.

غَارَيْن: أى: غافلين من الغرة^(٣).

المُرَيْسِيْع: ماء لهم بالمعصب^(٤) وهومن نواحي قديد.

[٧٦٦] عن أبي أسيد الساعدي^{رضي الله عنه} أن النبي^ﷺ قال لنا يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا: إذا أكثوكم فعليكم بالنبل^(٥). [المصابيح ٧٩: ٣] [٢٩٩٤] [المشكاة ٢: ٣٩٢] [٣٩٤٦].

أكثوكم: أى: إذا قاربوكم فارموهم والكثب: القرب ورواه بعضهم: "كتبوكم" بغير ألف أى: قربوا منكم^(٦).

من الحسان:

[٧٦٧] عن أبي الدرداء^{رضي الله عنه} عن النبي^ﷺ قال: ابغوني في ضعفائكم فإنما تُرزقون تنصرون بضعفائكم^(٨). [المصابيح ٧٩: ٣] [٢٩٩٦] [المشكاة ٣: ١٢٠] [٥٢٤٦].

ابغوني في ضعفائكم: أى: اطلبوني وتقرّبوا إليّ في الثرب إليهم وتفقّد حالهم وحفظ حقوقهم.

[٧٦٨] قال عبد الرحمن بن عوف^{رضي الله عنه}: عبّأنا النبي^ﷺ ببدر ليلاً^(٩).

[المصابيح ٨٠: ٣] [٢٩٩٧] [المشكاة ٢: ٣٩٢] [٣٩٤٧].

عبّأنا: روى مهموزاً ومنقوصاً أى: هيأنا يقال: عبّأ الجيش وعيبتهم: إذا هيأتهم في المواضع عدتهم واليستهم السلاح^(١٠).

(١) عبد الله بن عون وأسمه عبد الملك بن يزيد الهلالي أبو محمد البغدادي الأدمي الخزاز كان جده أبو عون أمير مصر توفي سنة: ٥٢٣٢هـ. [تهذيب الكمال ١٥: ٤٠٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب العتق [٤٩] باب من ملك من العرب رقيقاً [١٣] برقم: ٢٥٤١ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب جواز الإغارة على الكفار [١] برقم: ١٧٣.

(٣) قال التوريشي: أى: شنّ عليهم الغارة وهم في غفلة وغرة عنه والغار: الغافل والذي يغرّبه أيضاً.

[الميسر ٣: ٩٠١].

(٤) رواه بعضهم بالفين المعجمة وهو تصحيف. [الميسر ٣: ٩٠١].

(٥) مالك بن ربيعة بن البدين بن عمرو وأسيد الساعدي الأنصاري شهيد بدر أجمع رسول الله^ﷺ وذهب بصره في آخر عمره مات بالمدينة سنة: ٥٦٠هـ. [تهذيب الكمال ١٥: ١٣٨].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب التحريض على الرمي [٧٨] برقم: ٢٩٠٠.

(٧) هذا قول التوريشي في الميسر ٣: ٩٠١ قال ابن الأثير: يقال: كتب وأكتب: إذا قارب والكثب: القرب والهمزة في "أكتبكم" لتعديّة كُتِبَ فلذلك عدّها إلى ضميرهم. [النهاية ٤: ١٣٢].

(٨) أخرجه أحمد: ١٩٨ وأبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة [٧٧] برقم: ٢٥٩٤ والترمذي كتاب الجهاد [٢٤] باب ما جاء في الاستفتاح [٢٤] برقم: ١٧٠٢.

(٩) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد [٢٤] باب ما جاء في الصف [٧] برقم: ١٦٧٧.

(١٠) قال التوريشي: عبّأنا يُهمز ولا يهمز يقال: عبّأ الجيش وعيبتهم تعبئة وتعبية وتعبياً أى: هيأتهم في مواضعهم واليستهم السلاح. [الميسر ٣: ٩٠٢].

[٧٦٩] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: **إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شَعَارُكُمْ: حَمْ لَا يُنْصَرُونَ** ^(١). [المصابيح ٨٠: ٢٩٩٨] [المشكاة ٣٩٣: ٣٩٤٨].

شعاركم: أي: علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام. والشعار في الأصل: العلامة التي نصب لي عرف الرجل بها رفقه.

حَمْ لَا يُنْصَرُونَ: معناه: بفضل السور المفتحة بـ "حَمْ" ومنزلتها من الله لَا يُنْصَرُونَ. وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استئزال النصر عليهم والخلدان على عدوهم فأمرهم أن يقولوا: حَمْ ثم استأنف وقال: "لَا يُنْصَرُونَ" جواباً لسائل عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لَا يُنْصَرُونَ. وقيل: "حَمْ" من أسماء الله تعالى وأن المعنى: اللهم لَا ينصرون. وفيه نظر لأن "حَمْ" لم تثبت في أسماء الله تعالى ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد و"حَمْ" ليس إلا اسمى حرفين من حروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة ولأنه لو كان اسماً كساتر الأسماء لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله إسماً للسورة فقال:

يذكرني حَمْ والرمح شاجر فهلاً تلا حَمْ قبل التقدم

ومنع الصرف للعلمية والتأنيث وقد نسب هذا الوجه إلى ابن عباس ﷺ فإن صح عنه فتوجيهه أن يُقال: أراد بـ "حَمْ" منزل حَمْ وهو الله تعالى فلما حذف المضاف وأقام "حَمْ" مقامه وأجرى على الحكاية صار "حَمْ" كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من أسمائه بهذا التأويل ^(٢).

[٧٧٠] عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: **أَقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا أَسْرَخَهُمْ** ^(٣). [المصابيح ٨١: ٣٠٠٢] [المشكاة ٣٩٣: ٣٩٥٢].

شيوخ: أراد بالشيوخ الرجال المسنان الذين هم أهل الجلد وبأس لا يهرمي الدين لم يبق لهم قوة ولا رأي لقوله ﷺ في حديث أنس ﷺ في هذا الباب: لا تقتلوا شيوخاً فانياً وبالإستحياء: الإستبقاء والشيوخ: الشباب الذين لم يبلغوا الحلم وهو جمع شارخ كصاحب جمع صاحب أو مصدر نعت به ومعناه: بذو الشباب فيسرى فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل ^(٤).

[٧٧١] عن ابن عمر ﷺ قال: **بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ**

(١) أخرجه أحمد: ٦٥٤: ٦٥٠ وأبو داود: كتاب الجهاد [٩] باب في الرجل ينادى بالشعار [٧٨] برقم: ٢٥٩٧ والترمذي: كتاب فضائل الجهاد [٢٤] باب ما جاء في الشعار [٧٨] برقم: ١٦٨٢.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٥: ١٢٠ وأبو داود: كتاب الجهاد [٩] باب في قتل النساء [١٢١] برقم: ٢٦٧٠ والترمذي: كتاب السير [٢٢] باب ما جاء في النزول على الحكم [٢٩] برقم: ١٥٨٣ وقال: حديث حسن غريب وفيه عن عنة البصري وفيه عند الترمذي سعيد بن بشير وهو ضعيف تابعه عند أبي داود الحجاج وهو ابن أوطاة وقد عنعنه ومن طريقه أحمد: ٢٠١٣: ١٢٠٥.

(٤) تلخيص قول أبي عبيد قاسم بن سلام في غريب الحديث ٣٨٤: ١.



الفرارون؟ قال: بل أنتم العكارون، وأنا فتكتكم^(١).

[المصابيح ٣: ٨٣ (٣٠٠٨) المشكاة ٢: ٣٩٤ (٣٩٥٨)].

فخاص الناس حيصة: فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل فإن أراد بالناس أعداء هم فالمراد بها الحملة أي: حملوا علينا حملة وجالوا أجولة فانهزم مناعنهم وأتينا المدينة وإن أراد به السرية فمعناها: الفرار والرجعة أي: مالوا عن العدو ليتجنبن إلى المدينة ومنه قوله تعالى: وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا [سورة النساء: ١٢١] أي: مجيداً ومهيئاً^(٢).

العكارون وأنا فتكتكم: أي: لستم الفرارون من القتال حين رجعتكم إلى للاستظهار والتعاقد بل أنتم المتحيزون إلى فئة لتشدوا ظهوركم ثم تعكروا وأنا فتكتكم قد تحيزتم إلى فلا حرج عليكم في هذا الرجوع والعكر: العطف والكرور.

٦- باب حكم الأسارى

من الصحاح:

[٧٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: عَجِبَ اللهُ من قوم يدخلون الجنة في

السلاسل^(٣). [المصابيح ٣: ٨٣ (٣٠٠٩) المشكاة ٢: ٣٩٥ (٣٩٦٠)].

عَجِبَ اللهُ: صفات العباد إذا أطلق على الله تعالى أريد بها غايتها فغاية التعجب منه^(٤).

وقيل: الإستبشار بالشئ: الرضاء به وإستعظام شأنه والمعنى: عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام فيصيرون من أهل الجنة ورضى عنهم وأحلهم محل ما يتعجب منه. وقيل: أراد بالسلاسل ما يراوون به قتل النفس وسبى الأزواج والأولاد وتخريب البلاد وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة فأقام المصعب مقام السبب ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التي تجذب بها خالصة عباده من الضلالة إلى الهدى من الهبوط في مهاوى الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى.

[٧٧٣] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفلت فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه فقتلته فنقلني سلمة^(٥). [المصابيح ٣: ٨٤ (٣٠١٠) المشكاة ٢: ٣٩٥ (٣٩٦١)].

(١) أخرجه الشافعي في المسند من ترتيبه [١١٦: ٢] كتاب الجهاد برقم: ٣٨٨ وأبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في التولي يوم الزحف [١٠٦] برقم: ٢٦٤٧ والترمذي كتاب الجهاد [٢٤] باب ما جاء في الفرار يوم الزحف [٣٦] برقم: ١٧١٦.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٠٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب الأسارى في السلاسل [١٤٤] برقم: ٣٠١٠.

(٤) قال التوريشي: قد مضى القول في العجب إذا استعير في أفعال الله سبحانه وتأويله في هذا الحديث أنه عظم شأن قوم هذا شأنهم وأحلهم محل العجب. [الميسر ٣: ٩٠].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان [١٧٣] برقم: ٣٠٥١ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب استحقاق القاتل سلب القاتل [١٣] برقم: ٤٥- [١٧٥٤].

العين: الجاسوس، سُمِّيَ به لأن عمله بالعين، أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً^(١).

ثم انقُتل: أى: انصرفت يُقال: قُتلته فانقُتل^(٢).

فَقُتِلْنِي: أى: أعطاني نقلاً، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويُرَاد على سهمه، ويريد به سلبه: ما كان عليه من الثياب والسلاح، سُمي به لأنه يُسلب^(٣). وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حُلَّ قتله^(٤) وأن من قتل محارباً جهاراً قُتل سلبه.

وفي الحديث الثاني لسمعتي^(٥): فاشتدَّ به الجمل: أى: عدا به وأسرع.

ثم اختلطت سيفي: أى: سلت، وأصل هذا التركيب لإنسال الشيء ومضيه.

[٧٧٣] عن أبي سعيد الخدري^(٦) قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ^(٧) بعث رسول الله^(٨) فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله^(٩): قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس فقال رسول الله^(١٠): إن هؤلاء نزلوا على حكمكم، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبى الذرية قال: لقد حكمت فيهم بحكم الله^(١١).

[المصابيح ٨٥: ٣ [٣٠١٢] المشكاة ٣٨٥: ٢ [٣٩٦-٣٨٥].

لما نزلت بنو قريظة: إنما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله^(١٢) خمسة وعشرين يوماً وجهدهم الحصار، وتمكن الرعب في قلوبهم، لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنهم يُراقبهم و يضعب لهم، فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، في شوال، حين نقضوا عهد الرسول^(١٣)، ووافقوا الأحزاب، روى أنهم لما انكشفوا عن المدينة، وكفى الله المؤمنين شرهم، أتى جبريل^(١٤) النبي^(١٥) في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته، فقال: أوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه، فإن الله يأمركم بالسير إلى بني قريظة فأتهم عصره^(١٦).

[٧٧٤] عن جُبَيْر بن مطعم^(١٧) أن النبي^(١٨) قال في أسارى بدر: لو كان المَطْعِمُ بنُ عدى حياً ثم كَلَّمَنِي في هؤلاء التتني لتركتهم له^(١٩).

[المصابيح ٨٦: ٣ [٣٠١٤] المشكاة ٣٩٦: ٢ [٣٩٧-٣٩٦].

المَطْعِمُ: ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله^(٢٠) وكان له يدٌ عند رسول الله^(٢١) إذا جاره حين رجع من الطائف، وذُبَّ المشركين عنه فأحب أنه كان حياً فكافأه عليها بذلك.

(١-٣) كذا عند الطيبي: ٢٧٣٧، عزوا إلى القاضي البيضاوي. (٤) كذا عند البغوي في شرح السنة ١١: ٧١.

(٥) راجع المصابيح ٨٤: ٣ [٣٠١١] والمشكاة ٣٩٥: ٢ [٣٩٦].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي [٦٤] باب مرجع النبي^(٧) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم [٣٠] برقم: ٤١٢١، ومسلم، كتاب الجهاد [٣٢] باب جواز قتال من نقض العهد [٢٢] برقم: ٦٤- [١٧٦٨].

(٧) كذا عند الطيبي: ٢٧٣٨، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس [٥٧] باب ما من النبي^(٩) على الأسارى من غير أن يخمس [١٦] برقم: ٣١٣٩.



وتحتمل أنه أراد به تطيب ابنه جبير وتأليفه عن الإسلام وفيه تعريضٌ بالتعظيم لشأن الرسول ﷺ و تحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث أنه لا يبالى بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يله^(١).

وتنتى: جمع نتي - بالتحريك - بمعنى: منتهن كهرمتى وزمنى وإنما سماهم "لتنى" إماماً لجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أولان المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة فى قلب بدر^(٢).

[٧٧٥] عن أنس رضي الله عنه: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التعميم متسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه فأخذهم سلباً فاستحياهم فأنزل الله: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ [سورة الفتح ٤٨: ٢٤]^(٣).

[المصابيح ٨٦: ٣-٨٧: ١٥] [المشكاة ٣٩٧: ٢] [٣٩٦٦].

فأخذهم سلباً: أخذهم أسراء فاستبقاهم ولم يقتلهم يقال: رجل سلم ورجال سلم بالتحريك وهو فى الأصل مصدر بمعنى الاستسلام.

[٧٧٦] عن أبى طلحة رضي الله عنه^(٤): "أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقتلوا فى طوي من أطواء خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وأتبعه أصحابه حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسول الله ماتكم من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي ﷺ: والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول لهم^(٥).

وفى رواية: ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون^(٦).

[المصابيح ٨٧: ٣-٨٨: ١٦] [المشكاة ٣٩٧: ٢] [٣٩٦٧].

الصناديد: جمع صنديد وهو السيد الشجاع.

الطوى: البر المطوية بالحجارة أو غيرها فعل بمعنى مفعول وإنما وصفها "الخبيث المخبث" للخياف الملقاة فيها أو لأنها كانت تلقى فيها الخيف والتجاسات.

والمخبث: ذو خبث وفى الحديث: "أعوذ بك من الخبث والمخبث" أى: أعوذه خبثاء ولا ينافيه

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٤٢ عزو إلى القاضي البيضاوى.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب قول الله: وهو الذى كف أيديكم [٤٦] برقم: ١٣٣- [١٨٠٨] و أبو داود كتاب الجهاد [٩] باب فى المنى على الأسير بغير فداء [١٣٠] برقم: ٢٦٨٨.

(٤) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد النجارى الأنصارى المدلى صاحب رسول الله ﷺ شهيد العقبة ويدراً وأحد المشاهذ كلها مع رسول الله ﷺ وأحد النقياء مات سنة: ٥٣٢. [تهذيب الكمال ١٠: ٧٥].

(٥) أخرجه البخارى كتاب المغازى [٦٤] باب قتل أبى جهل [٨] برقم: ٣٩٧٦ ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٥١] برقمى: ٧٧-٧٨ [٢٨٧٤].

(٦) أخرجه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما البخارى كتاب الجنائز [٢٣] باب ما جاء فى عذاب القبر [٨٦] برقم: ١٣٧٠.

ماروى 'فالقول: فآلقوا فى قليب بدر لأن أباعبد فسر القليب ويريد دخوله حيث قال: حتى قام على شفة الركى 'وهو جمع ركية' وهو البئر.

[٧٧٨] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان ثقيف حليفاً لبني عُقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسّر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل فأوثقوه فطرحوه فى الحرة فمَرَّ به النبي ﷺ فناداه: يا محمد يا محمد فيم أخذت؟ قال بجريرة حلفائكم ثقيف، فتركه ومضى فناداه: يا محمد يا محمد، فرجّمه رسول الله ﷺ فرجع فقال: ما شألك؟ فقال: إني مسلم، فقال: لو قتلها وأنت تملك أمرَكَ أَفَلَحْتَ كل الفلاح؟ قال: فَقَدَا رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتَهُما ثقيف^(١).

[المصابيح ٣: ٨٨-٨٩] [٣٠١٨] [المشكاة ٢: ٣٩٨] [٣٩٦٩]

ثقيف: كامير 'هو أبو قبيلة من هوازن.

عُقيل: على صيغة المصغر 'قبيلة' كالواحلفاء ثقيف.

الحرة: يريد بها حرة المدينة 'وهى أرض ذات حجارة سود' وكل أرض كذلك تسمى حرة لشدة حرها.

الجريرة: الجناية، فإنها تجر العقوبة، وقوله ﷺ: "بجريرة حلفائكم" أى: أخذت بسبب جنائتهم لتدفعك إليهم فداء بمن أسروه من المسلمين 'أو بسبب جريرتهم التى بها نقضوا عهدكم على أنهم كانوا عاهدوا أن لا يتعرضوا للمسلمين' ولا أحد من حلفائهم.

لو قتلها وأنت تملك أمرَكَ أَفَلَحْتَ كل الفلاح: هذا يدل على أن الأسير إن ادعى أنه كان قد أسلم قبل الأسر لم يقبل إلا بينة، وأنه إن أسلم بعد الأسر يوجب إطلاقه^(٢).

من الحسان:

[٧٧٩] عن عائشة رضى الله عنها قالت: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فى فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبَ فى فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهُ رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كُونَا بَيْطُنَ يَاجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا^(٣).

[المصابيح ٣: ٨٩] [٣٠١٩] [المشكاة ٢: ٣٩٨] [٣٩٧٠]

قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب: يريد به العهد، ولم يرد بتخلى سبيلها الطلاق 'بل يريد بها أن

(١) أخرجه مسلم 'كتاب النذر' [٢٦] باب لا وفاء لنذر فى معصية الله [٣] برقم: ٨- [١٦٤١].

(٢) هذا تلخيص قول البغوى فى شرح السنة ٨٥: ١١-٨٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٦: ٦ وأبو داود 'كتاب الجهاد' [٩] باب فى فداء الأسير بالمال [١٣١] برقم: ٢٦٩٢.



يرسلها إليه^(١).

وزينب رضى الله عنها هذه ابنة رسول الله ﷺ من خديجة رضى الله عنها وكانت تحت ابن العاص
زوَّجها منه قبل المبعث.

بطن يأجج: من بطون الأودية التي حول الحرم و"الطن": المنخفض من الأرض.

[٧٨٠] عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خرج عُبدان إلى رسول الله ﷺ يعني: يوم
الحديبية قبل الصلح فكتب مَرَّ إليهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في
دينك وإنما خرجوا هرباً من الرِّقِّ فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله رُدُّهم إليهم
فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم
مَنْ يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يرُدُّهم وقال: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ^(٢).

[المصابيح ٩١: ٣٠٢٤] المشكاة ٢: ٣٩٩ [٣٩٧٥].

عُبدان: بكسر العين وضمها وسكون الباء فيهما - جمع عبد - كجحش وجحشان وتمرو تمران و
كذلك عُبدان بكسر الحرفين وتشديد الثالث وقد روى في الحديث بالتخفيف وسكون الباء^(٣).

٧- باب الأمان

من الحسان:

[٧٨١] عن سُليم بن عامر^(١) قال: كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد فكان يسير
نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو
يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عَبَّسة رضي الله عنه فسأله
معاوية رضي الله عنه ذلك فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَهْدُهُمْ وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمُتَ أَمُّهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ
عَلَى سِوَاهِ قَالَ: فَرَجَعَ معاوية بالناس^(٢). [المصابيح ٩٣: ٣٠٢٩] المشكاة ٢: ٤٠٠ [٣٩٨٠].

أراد بالنهي عن حل العهد وشدة النهي عن الإغارة والتعرض له بالنقض حتى ينقضى عهده وينتهى

(١) كذا عند التوربشتي في الميسر ٣: ٩١٠ وزاد عليه: وبأذن لها في الهجرة إلى المدينة وكان حكم المناكحة بين
الكفار والمسلمات بعد باقياً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب في عبيد المشركين [١٣٦] برقم: ٢٧٠٠ والترمذي في كتاب المناقب
[٥٠] باب مناقب علي عليه السلام [٢٠] برقم: ٣٧١٥.

(٣) كذا عند التوربشتي في الميسر ٣: ٩١١ وقال بعده: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع
قيهم بالظن والتخمين وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه: أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام و
كان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بغير جهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً فكان معاونتهم
لأوليائهم تعاوناً على العدوان والله أعلم.

(٤) سُليم بن عامر الكلاعي الخبائري أبو يحيى الحمصي مشهور ثقة وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ مات سنة:
١٣٠ هـ [تهذيب الكمال ١: ٣٤٤].

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد [٩] باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [١٦٤] برقم: ٢٧٥٩ و
الترمذي في كتاب السير [٢٢] باب ما جاء في الغدر [٢٧] برقم: ٢٦٤٣.

آخِرُهُ، أَوْ يُنْبِذَ الْعَهْدَ.

على سواء: أي: إلى مَنْ عَاهَدَهُ بِحَيْثُ يَسْوَى ذَلِكَ فِي عِلْمِ النَّابِذِ وَالْمُنْبِذِ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ إِسْتِعْمَالِ الْحُدُودِ وَالْإِحْتِيَاظِ عَلَى سَوَاءٍ^(١).

[٧٨٢] عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَقِي فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. قَالَ: إِنِّي لَا أُخَيِّسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُحْيِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ^(٢).

[المصابيح ٩٤: ٣] [٣٠٣] [المشكاة ٤٠١: ٢] [٣٩٨١].

إِنِّي لَا أُخَيِّسُ بِالْعَهْدِ: لَا أَنْكَثُ الْعَهْدَ^(٣) يُقَالُ: خَاسَ بِهِ يَخْيِسُ وَيَخُوسُ خَيْسًا إِذَا غَدِرَ بِهِ وَالْأَصْلُ فِي الْخَيْسِ أَنْ تَرُوحَ الْجَيْفَةُ وَمِنْهُ خَاسَ الْبَيْعِ وَالطَّعَامِ: إِذَا فَسَدَ^(٤).

لَا أُحْيِسُ الْبُرْدَ: لَا أُحْبِسُ الرِّسْلَ وَالْبُرْدُ جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ الرِّسْلُ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلدَّابَّةِ الْمَعْدَةُ لَهُ بَرِيدٌ وَلِكُلِّ أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ بَرِيدٌ أَيْضًا، لِأَنَّ مَلُوكَ الْعَجَمِ كَانُوا يُقِيمُونَ لِرُودِ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ وَانْهَاءِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِمْ بِسُرْعَةٍ وَإِسْتِعْجَالٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ بَرِيدٌ أَيْضًا، لِيَبْلُغَ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي وَالثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ وَهَلَمْ جَرًّا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمَلِكُ فَسَمِيَ بِاسْمِهِ مَسَاقَةَ حَرَكَةٍ. وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرِّسْلِ لِأَنَّ قَصْدَ الرِّسَالَةِ أَمْنُهُ وَلَئِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَجِيرِ وَلَمَّا فِي أَمَانِهِمْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ^(٥).

[٧٨٣] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَلِّمَةَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرِّسْلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرْبَتْ أَعْنَاقَكُمَا^(٨).

[المصابيح ٩٤: ٣] [٣٠٣] [المشكاة ٤٠١: ٢] [٣٩٨٢].

(١) كَذَا عِنْدَ التَّوْرِيثِيِّ فِي الْمِيسَرِ ٩١٢: ٣ وَزَادَ عَلَيْهِ: وَكَانَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ اجْتَهَدَ فَرَأَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ وَفِي أَيَّامِ الْعَهْدِ حَتَّى إِذَا قَصُرَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَانْقَضَتْ مَدَّةُ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُمْ يَتَّهِمُ وَأُغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى غَرِّ قَوْمِهِمْ وَهُمْ وَاثِقُونَ بِأَنَّ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَسْرَحُ مِنْ مَكَانِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ الْعَهْدَ فَأَعْلَمَهُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ الْخَطَأُ رَجَعَ عَنْ مَعْرَاةِ.

(٢) أَبُو رَافِعٍ الْقِبْطِيُّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ إِسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ وَيُقَالُ: أَسْلَمَ شَهِدًا أُخْدًا وَالْخُنْدُقُ وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْمَشَاهِدِ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ بَدْرٍ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [تهذيب الكمال ٣٣: ١٠٣].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨: ٦ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ [٩] بَابُ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجْنُّ بِهِ فِي الْعَهْدِ [١٦٣] بِرَقْم: ٢٧٥٨.

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَا تُنْقَضُ يُقَالُ: خَاسَ بَعْدَهُ يَخْيِسُ وَخَاسَ بُوْعَدُهُ: إِذَا أَخْلَفَهُ. [النهاية ٢: ٨٧].

(٥) كَذَا عِنْدَ التَّوْرِيثِيِّ فِي الْمِيسَرِ ٩١٣: ٣.

(٦) هَذَا تَلْخِيصُ قَوْلِ التَّوْرِيثِيِّ فِي الْمِيسَرِ ٩١٣: ٣.

قَالَ الزُّمَخْشَرِيُّ: وَالْبَرِيدُ فِي الْأَصْلِ: الْبَغْلُ وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ أَصْلُهَا "بَرِيدُهُمْ" أَيْ: مَحْذُوفُ الذَّنْبِ لِأَنَّ يَغَالُ الْبَرِيدَ كَانَتْ مَحْذُوفَةً الْأَذْنَابُ لِلْعَرَبِ كَلِمَةً وَخَفِيفَتْ لَمْ يَسْمَى الرِّسْلُ الَّذِي يَرْكَبُهُ بَرِيدًا وَالْمَسَافَةُ الَّتِي بَيْنَ السَّكِينِ بَرِيدًا. [الفاقي ١: ٩٢].

(٧) نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ عَامِرِيْنِ أَيْفَ الْعُطْلُقَانِي الْأَشْجَعِي لَهُ صَحِيحَةٌ أَسْلَمَ زَمَنَ الْخُنْدُقِ وَهُوَ الَّذِي خَدَّلَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [تهذيب الكمال ٢٩: ٤٩١].

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣: ٨٧-٨٥ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ [٩] بَابُ فِي الرِّسْلِ [١٦٦] بِرَقْم: ٢٧٦١.

تحفة الأبرار: ٥٥٦



لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكم: إنا قال لهما ذلك لأنهما قالوا بحضرة ﷺ: نشهد أن مسليمة رسول الله؛ وكان أحد الرجلين عبد الله بن النواحة والآخر رجل يُقال له ابن أثال وابن رواحة دخل في غمار المسلمين بعد مقتل مسليمة وأُرسل في زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر اليمامة إلى الكوفة؛ وكان إمام قومه فاتهما بأنهم يؤذون في مسجدهم بمسليمة ويشهدون بعد نبوته ويتدارسون الفرية التي اختلقها مسليمة؛ وكان أبو موسى رضي الله عنه أمير الكوفة وابن مسعود رضي الله عنه وزيراً ومعلماً؛ فاحضروا عندهما فاستابا منهم فتابوا فقبلا توبتهم إلا ابن النواحة فإن ابن مسعود رضي الله عنه أبى أن تقبل توبته فنقيت القوم إلى الشام؛ وأما ابن النواحة فأبى ابن مسعود رضي الله عنه إلا قتله لأنه كان من الزنادقة الدعاة ثم^(١) إنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنك رسول لقتلتك" والآن لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق^(٢).

٨- باب قصة الغنائم

من الصحاح:

[٧٨٤] عن أبي قتادة رضي الله عنه^(٣) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين؛ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربت من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل عليّ فضمني ضمةً وجذب منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحق عمر رضي الله عنه فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله ثم رجعوا فجلس النبي ﷺ فقال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ؛ فقلت: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثم جلس ثم قال النبي ﷺ: مثله فقممت فقال: مالك يا أبا قتادة؟ فأخبرته فقال رجل: صدق وسلبه عندي فأرضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله؛ إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؛ فقال النبي ﷺ: صدق فأعطيه فأعطانيه؛ فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام^(٤). [المصابيح ٩٥: ٣، ٣٠٣] المشكاة ٢: ٤٠-٤١ [٣٩٨٦].

إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل: المقول له والمخاطب بهذا الكلام الرجل الذي صدقه واعترف بأن سلبه عنده؛ وسأل الرسول ﷺ أن يرضيه عنه؛ ومقاله الصديق رضي الله عنه رد له فيما سأله. لاها الله إذا: قال الخطابي: والصواب: لاها الله إذا؛ غير الألف قبل الدال^(٥) ومعناه: لا والله لا يكون ذا^(٦).

(١) ساقط من المخطوط؛ وإنما نقلتها من الميسر ٣: ٩١٤.

(٢) تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٣: ٩١٤.

(٣) أبو قتادة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وفارسه قيل: إسمه الحارث بن ربيع؛ وقيل: النعمان بن ربيع؛ والمشهور: الحارث بن ربيع بن بلدمة؛ شهد أهدأ والخذق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ تولى بالكوفة وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وهو صلى عليه. تهذيب الكمال ٣: ١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب قول الله تعالى: ويوم حنين [٥٤] برقم: ٤٣٢١؛ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب استحقاق القاتل سلب القاتل [١٣] برقم: ٤١- [١٧٥١].

(٥) ليس في المخطوط؛ وإنما زدت من معالم السنن ٣: ١٥٩. (٦) معالم السنن ٣: ١٥٩ تحت حديث رقم: ٢٧١٧.

وحرف التثنية يدل على واوى القسم والأصل فيه: لا والله لا الأمر بهذا ولا يكون هذا فحذف واو القسم وقدمتها فصارت عوضاً من الواو وحذف الأمر الذى هو المبتدأ أو الفعل لكثرة الإستعمال و صدر حرف النفى ليؤذن من أول أمره بأن المقصود هو النفى.

وقال الخليل: أصله: والله للأمر هذا فحذف الأمر وقدم "ها" وجعل عوضاً لكثرة الإستعمال. وقال الأخفش: "ذا" مبتدأ خبره محذوف والجملة تأكيد القسم وتقدير الكلام: لا والله قسمي و الجواب محذوف إذ لم يذكر بعده ما يليق به ويدل عليه أنهم يقولون: لاها الله ذا لقد كان كذا. وكلاهما ضعيف لأنهم لا يستعملون هذا التركيب إلا إذا كان المقسم عليه منفياً على ما شهد به الإستقراء وما ذكره الأخفش عنهم إن صح في تقدير قسم آخر وكأنه قال: لا والله لا الأمر كذا ولكن و الله لقد كان كذا لنلا يلزم حذف للجواب في أكثر استعمالاتها.

والضمير في "يعطيك" للرسول ﷺ والمراد بـ "الأسد" أبو قتادة ﷺ أى: لا يقصد الرسول ﷺ إليه فيعطيك سلبه ويأمره بالإعراض عنه.

فابتعث به مخترفاً فى بنى سلمة: بالفتح أى: بُسُنا فى ديارهم ما اخترفت الثمرة إذا جنيته فإن البستان يخترف الثمار منه ومنه المخرف - بالكسر - للوعاء الذى يُخترَف فيه والخريف: الفصل الذى هو أو ان إختراف الثمار^(١)

إنه لأول مال تأثله فى الإسلام: أى: جمعته واقتنيته^(٢).

[٧٨٥] عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فقمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً: يا صباحاه ثم خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول:

أنا ابن الأكوع
واليوم يوم الرضع

فمازلت أرميهم وأعقرهم حتى ما خلق الله من يعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهرى ثم اتبعهم أرميهم حتى القوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً يستخفون ولا يطرَحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحق أبو قتادة ﷺ فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فقتله قال رسول الله ﷺ: خيرُ فرساننا اليوم أبو قتادة وخيرُ رجالنا سلمة قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهم إلى

(١) قال التوربشتي: المخرف - بفتح الهمزة - هو الحائط يُخَرَف منه الثمرة وبكسر الهمزة: الوعاء الذى يُخَرَف فيه ولا معنى له هاهنا والراء منها مفتوحة. [الميسر ٣: ٩١٥].

(٢) كذا قال التوربشتي وقال بعده: وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤنل وأتلة الشيء: أصله. [الميسر ٣: ٩١٥].



جميعاً ثم أودفني رسول الله ﷺ وراء ه على العضباء راجعين إلى المدينة^(١).

[المصابيح ٩٦: ٩٧-٩٨] [المشكاة ٤٠٣: ٤٠٤-٤٠٥] [٣٩٨٩].

أغار على ظهر رسول الله ﷺ: أراد به سرح الإبل يقال لفلان ظهر أي: إبل جراد الظهر تصلح للحمل والركوب.

والأكمة: التل.

يا صباحاه: كلمة استغاثية عند الغارة ويوم الصباح: يوم الغارة.

اليوم يوم الرضع: اليوم يوم قتل اللثام من قولهم: لثيم راضع إذا كان في غاية الحسنة والبخل يُقال أصله: أن رجلاً كان يرضع إبله وغنمه ولا يحلبها حذراً من أن يسمع صوت حلبه فيسأل منه، فاتصفت به ثم اتسع فيه فاستعمل لكل لثيم متجاوز في البخل^(٢).

آرام: جمع أرم وهي الحجارة تنصب ع. لثماً في المفازة وتجمع أيضاً على أروم وأروم مثل: ضلع واضلاع واضلع وضلوع^(٣).

[٧٨٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فَعَظَّمَهُ و عَظَّمَ أمره ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته يعير له رعاء يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك^(٤). [المصابيح ٩٩: ١٠٠] [المشكاة ٤٠٥: ٤٠٦] [٣٩٩٦].

لا ألفين: ينهي نفسه عن لقائهم على هذه الحالة وأراد به أن يهجم عما يؤدى أن يلقيهم كذلك.

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب غزوة ذي قرد [٤٥] برقم: ١٣٢- [١٨٠٧].

(٢) قال التوربشتي: هذا اليوم يوم قتل اللثام من قولهم: لثيم راضع وأصله على ما زعموا: رجل كان يرضع إبله وغنمه فلا يحلبها خشية أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا: رضع الرجل بالضم كأنه كالشيء طبع عليه. [الميسر ٩٦: ٩٧].

(٣) كذلك قال التوربشتي وأراد عليه: أراد: أنه نصب على ما استقبله منهم علماً يعرف به الرء وأن ذلك من جملة ما أحرز من متاع القوم فلا يستبد به غيره وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد وكانت في السنة السادسة وذو قرد: اسم ماء في شعب. [الميسر ٩٦: ٩٧-٩٨].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير [٥٦] باب الغلول [١٨٩] برقم: ٣٠٧٣ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب تحريم الغلول [٦] برقم: ٢٤- [١٨٣١].

على رقبته نفس لها صياح: أراد به المملوك الذي يكون قد غلّه من السبي^(١).
 رقا ع تحفق: أى: أثواب تضطرب من خفقت الراية تحفق - بالضم والكسر - خفقا وخفقانا^(٢).
 [٧٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلاما يقال له: مدغم يحطّ
 رجلا لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله
ﷺ: كلا والذي نفسي بيده إن الشئمة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها
 المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين
 إلى النبي ﷺ فقال: شراك من نار أو شراك من نار^(٣).

[المصابيح ١٠٠: ٣] [المشكاة ٤٠٥: ٢] [٣٩٩٦].

سهم عائر: سهم لا يدري راميّه أصابه فقتله من قولهم: تمرة عائرة أى: ساقطة لا يرف مالكةا و
 مسقطها، وأصل التركيب للتردد وعدم الإنضباط^(٤).

[٧٨٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجلا يقال له: كركرة
 فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلّها^(٥).

[المصابيح ١٠٠: ٣] [٣٠٤٧] [المشكاة ٤٠٥: ٢] [٣٩٩٨].

الثقل: بفتحين: متاع المسافرين.

كركرة: بكسر الكافين وهى فى اللغة: الجماعة من الناس ورحى زور البعير وهو ما يقع على
 الأرض من أعلى صدر إذا امتناخ والكركرة بفتحهما: تصريف الرياح السحاب وجمعها إياه يعد
 التفريق^(٦).

من الحسان:

[٧٨٩] عن عمير رضي الله عنه مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا
 في رسول الله ﷺ فكلّموه أنى مملوك فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجرة فأمرني
 بشئ من خرتي المتاع وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح
 بعضها وحبس بعضها^(٧). [المصابيح ١٠٢: ١] [٣٠٥٤] [المشكاة ٤٠٦: ٢] [٤٠٠٥].

(١) كذا عند التوربشتي في الميسر ٩١٨: ٣.

(٢) أراد بها: الثياب يغلبها من الغنمة وتحفق أى: تضطرب اضطراب الراية يقال: خفقت الراية تحفق وتحفق خفقا وخفقانا. [الميسر ٩١٨: ٣].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان والنذور [٨٣] باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزروع و
 الأمتعة [٣٣] برقم: ٦٧٠٧ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب غلظ تحريم الغلول [٤٨] برقم: ١٨٣- [١١٥].

(٤) تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٩١٨: ٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير [٥٦] باب القليل من الغلول [١٩٠] برقم: ٣٠٧٤. وقال ابن سلام:
 كركرة بفتح الكاف وهو مضبوط كذا.

(٦) كذا عند التوربشتي في الميسر ٩١٨: ٣.

(٧) أخرجه أحمد: ٢٢٣ وأبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنمة [١٥٢] برقم:
 ٢٧٣٠ والترمذي كتاب السير [٢٢] باب هل يسهم للعبد [٩] برقم: ١٥٥٧.

تحفة الأبرار: ٥٦٠



مِنْ خُرُثِيَّ الْمَتَاعِ: الْخُرُثِيُّ: اثْنَا الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ.
[٧٩٠] عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قُسِمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْيَةِ قِسْمَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ
قَاعُطَى الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطِيَ الرَّاجِلُ سَهْمًا ^(٢).

[المصابيح ١٠٦: ٣] [٣٠٥٥] المشكاة ٤٠٦: ٢-٤٠٧ [٤٠٠٦].

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع
أنه قال: ثلثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس ^(٣).

هذا الحديث مشعرٌ بأنه قُسِمَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ سَهْمًا، فَأَعْطِيَ سِتَّةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا الْفَرَسَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ
مِائَةٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ، وَأَعْطِيَ الْبَاقِيَّ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا لِلرَّجَالِ، وَهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ، فَيَكُونَ لِكُلِّ مِائَةٍ
سَهْمٍ فَيَكُونَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُسَاعِدْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ
مُشَاهِيرِ الْأُئِمَّةِ حَتَّى الْقَاضِي أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ ^(٤) لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ أَسْهُمٌ لِلرَّجُلِ وَ
لِقَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ^(٥)، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، فَإِنْ مَا
ذَكَرْنَاهُ شَيْءٌ يَقْتَضِيهِ الْحِسَابُ وَالتَّخْمِينُ، مَعَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ هُوَ الَّذِي أوردَهُ فِي كِتَابِهِ وَأَثَبَهُ
فِي دِيْوَانِهِ، وَهُوَ قَالَ: هَذَا وَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْنِ فَارِسٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَجْمُوعُ الْغَانِمِينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِ
مِائَةٍ نَفَرٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "قُسِمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ" وَهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ عَلَى مَا صَحَّ
عَنْ جَابِرٍ وَابِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، وَغَيْرِهِمْ فَيَكُونُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ
أَسْهُمٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحِسَابُ.

وأما ما روى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه
قال: قال رسول الله ﷺ: للفارس سهمان وللراجل سهم، فلا يعارض ما روينا، فإنه يرويه أخوه عبيد الله
ابن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم، ولذلك

(١) مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مُجَمِّعِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمَدَنِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا مِنْهُ). [تهذيب الكمال ٢٧: ٢٤٤].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣: ٤١٠، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجِهَادِ [٩] بَابُ فِيمَنْ أَسْهُمٌ لَهُ سَهْمًا [١٥٥] بِرَقْمٍ: ٢٧٣٦.

(٣) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣: ١٧٤.

(٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا قَالَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلَى وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه، وَلَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلَى
كَالْجَمْعِ. [فتح الباري ٦٨: ٦٦] تَحْتَ حَدِيثٍ رَقْمٍ: ٢٨٦٣.

(٥) قَالَ التَّوْرِبَشِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، لَا يَرَوْنَ خِلَافَهُ، وَقَدْ وَجَدْتُ شُرْكَه مِنْهُمْ
ذَكَرُوا فِي كِتَابِهِمْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَفْضِلُ بِهَيْمَةَ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَرَّضٍ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
مَعَ صِحَّتِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ رَأْيُهُ، وَكَانَ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ أَوَّلَى بِهِمْ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَتَى تَرَكَ أَبُو حَنِيفَةَ السَّنَةَ الثَّابِتَةَ عِنْدَهُ
بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ بِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَهُمْ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ الصَّالِمِ إِذَا
أَكَلَ نَاسِبًا، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا يُعَارِضُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه..... لِلْفَارِسِ
سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ أَحْفَظُ وَأَبْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَيُّوْنَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ
وَأَبُو حَنِيفَةَ يَسْلُكُ فِي هَذَا الْبَابِ سَبِيلَ حَسَنِ الظَّنِّ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَلَمْ يَرِ الطَّعْنَ فِيمَنْ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ جَرَحُهُ، وَرَأَى
الْأَخْذَ بِهِ أَحْوَطَ لِحَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ رضي الله عنه. [الميسر ٩١٥: ٩١٦] تَحْتَ حَدِيثٍ رَقْمٍ: ٢٩٣١.

أثبتته الشيخان في جامعيهما ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله^(١)
 [٧٩١] عن حبيب بن مسلمة الفهري^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ
 الْخُمْسِ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ^(٣). [المصباح ١٠٣: ٣] [٣٠٥٧] [المشكاة ٤٠٧: ٢] [٤٠٠٨].
 يُنْفِلُ الرَّبْعَ: النفل إسمٌ لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعاليه من المشقة لمزيد سعي
 وإقتحام خطر، والتنفيل: إعطاء النفل، وكان رسول الله ﷺ يُنْفِلُ الرَّبْعَ أي: في البداءة، كما صرح به في
 حديثه الآخر، وهي ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر، وابتدروا إلى العدو، أو
 أوقعوا إبطافاً منهم، فماغنموا كان يعطيهم منها الربع، ويشرّكهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان
 ينفل الثلث في الرجعة، وهي قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو
 مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القتل أشق، والخطر فيهم أعظم، وحكى عن
 مالك أنه كان يكره التنفيل^(٤).

بعد الخمس: يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، وإليه ذهب أحمد و
 إسحاق، وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي
 ﷺ وقالوا: كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك، وعلى هذا فقوله: "الخمس" من وهم الراوي، أو زيادة من
 بعض الرواة، ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوي له في المعنى، وقال أبو ثور: يعطى النفل
 من أصل الغنيمة كالسلب^(٥).

[٧٩٢] عن أبي الجويرية الجرمي^(٦) أنه قال: أصبت بأرض الروم جرّة حمراء فيها
 دنائير في إمرة معاوية^(٧)، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له معن بن يزيد
 ﷺ، فأتيته بها فقسّمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال:
 لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك^(٨).

[المصباح ١٠٣: ٣] [٣٠٥٨] [المشكاة ٤٠٧: ٢] [٤٠٠٩].

ظاهر هذا الكلام يدل على أنه لم ينفل أبا الجويرية من الدنائير التي وجدها، لسماعه قوله ﷺ: لا نفل إلا
 بعد الخمس، وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة
 التي هي للغانمين، كما دل عليه الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفبي، فلذلك
 لم يعط النفل منه^(٩).

(١) كذا عند الطيبي: ٢٧٦٧-٢٧٦٨، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب المكي، نزيل الشام، مختلف في صحبته، يقال له حبيب الروم
 لكثرة دخوله عليهم، وما ينال منهم من القنوح، توفي بأرمينية سنة: ٤١١هـ. [تهذيب الكمال ٣٩٦: ٥].

(٣) أخرجه أحمد: ٤١٦٠، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب النفل [٣٥]، برقم: ٢٧٤٩.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٧٦٨، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) إسمه جطّان بن خفاف بن زهير بن عبد الله، وهو ثقة، صدوق، وصالح الحديث. [تهذيب الكمال ٥٦٠: ٦].

(٦) أخرجه أحمد: ٤٧٠٣، وأبو داود، كتاب الجهاد [٩] باب في النفل من الذهب والفضة [١٦٠]، برقم: ٢٧٥٣.

(٨) كذا عند الطيبي: ٢٧٦٩، عزو إلى القاضي البيضاوي.



[٧٩٣] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قُدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر أو أصحابه أسهم لهم معهم^(١).

[المصابيح ١٠٣: ١٠٤ - ١٠٥] [المشكاة ٤٠٧: ٤٠٨] [٤٠١٠].

فوافقنا: صادفنا.

وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنمة ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه: مَنْ خَضِرَ بعد إنقضاء القتال وقبل حيازة الغنمة شارك فيها الغانمين وَمَنْ لم يرد ذلك حَمَلَهُ على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم^(٢).

[٧٩٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى أَنْ تُبَاعَ السهامُ حتى تُقَسَّم^(٣).

[المصابيح ١٠٥: ١٠٦] [المشكاة ٤٠٨: ٤٠٩] [٤٠١٦].

حتى تُقَسَّم: المقتضى للنهي عدم المِلْك عند مَنْ يرى أن المِلْك يتوقف على القسمة، وعند مَنْ يرى المِلْك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة^(٤).

[٧٩٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يوم بدر وهو الذي رأى

فيها الرؤيا يوم أُحُد^(٥). [المصابيح ١٠٥: ١٠٦ - ١٠٧] [المشكاة ٤٠٨: ٤٠٩] [٤٠١٨].

تَنَفَّلَ سَيْفَهُ: أخذه زيادةً لنفسه وجعله صفة المغنم^(٦).

ذو الْفَقَار: وإنما سمي ذَا الْفَقَار لأنه كان فيه حفر صغار متساوية^(٧).

الذي رأى فيها الرؤيا: والرؤيا التي رأى في منامه يوم أُحُدَ هَزَّ ذَا الْفَقَارَ فانقطع من وسطه ثم هَزَّه مرة أخرى فعاد أحسن ما كان^(٨).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد [٩] باب فيمن جاء بعد الغنمة لأسهم له [١٥١] برقم: ٢٧٢٥ وأخرجه البخاري

بلفظ مقارب كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة خيبر [٣٨] برقم: ٤٢٣٠.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٦٩ - ٢٧٧٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الدارمي: ٢٩٨: ٢ كتاب السير [١٧] باب في النهي عن بيع الغنائم حتى تُقَسَّم [٣٦] برقم: ٢٤٧٧.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٧٧١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه أحمد: ١: ٢٧١ والترمذي كتاب السير [٢٢] باب في النفل [١٢] برقم: ١٥٦١ وابن ماجه كتاب الجهاد

[٢٤] باب السلاح [١٨] برقم: ٢٨٠٨.

(٦) والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه ومنه الصقي وهو العلق الذي يتخير من المغنم ولم أجد تنفلاً مستعملاً في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك. [الميسر ٩٢٣: ٣].

(٧) قال الزمخشري: هو يفتح الفاء والعامة يكسرونها تسمى بذلك لأنه كانت في إحدى شفتيه خزوز شبيهت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمُنبه بن الحجاج تَنَفَّلَهُ رسول الله في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بن المصطلق وكان صفة وهو سيفه الذي كان الظفر يلزمه ويشهد به الحروب. [الفائق ١٣٢: ٣].

(٨) كذا في الميسر: ٩٢٣: ٣.

[٧٩٦] عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كُنَّا كُلُّ الْجَزْوَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسَمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَاهُ مَمْلُوءَةً^(١).
[المصابيح ١٠٧: ٣] [٣٠٧١] [المشكاة ٤٠٩: ٢] [٤٠٢٢].
الأخرجة: جمع الخراج 'كغراب' وأغربة 'وهو الإلاوة' وكذلك الخرج 'ويجمع أيضاً على إخراج وأخاريج'^(٢).

٩- باب الجزية

من الصحاح:

[٧٩٧] عن بَجَالَةَ^(٣) قال: كُنْتُ كَاتِباً لِحِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٤). [المصابيح ١٠٩: ٣] [٣٠٧٧] [المشكاة ٤١٢: ٢] [٤٠٣٥].
هَجَرَ: بلدة من اليمن تلى البحرين بينهما عشرة مراحل 'وإستعماله على التذكير والصف' والنسبة إليه هاجرئ على خلاف القياس^(٥).

من الحسان:

[٧٩٨] عن مُعَاذٍ ﷺ قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٦). [المصابيح ١٠٩: ٣] [٣٠٧٨] [المشكاة ٤١٣: ٢] [٤٠٣٦].
الحالم: البالغ 'و' العدل: 'المساوي' و'معاوِر': عِلْمٌ قَبِيلَةٍ مِنْ هَمْدَانَ مَنْقُولٌ عَنْ الْجَمْعِ وَلِلَّذَلِكَ لَا يَنْصَرَفُ مَعْرِفَةً وَنُكْرَةً وَإِلَيْهِمْ تُنْسَبُ الثِّيَابُ الْمَعَاوِرَةُ وَأَرَادَهُ هَاهُنَا ثِيَابَ مَعَاوِرٍ قَحْلَفِ الْمِصْطَفِ وَأَقِيمَ الْمِصْطَفِ إِلَيْهِ مَقَامُهُ وَهِيَ نَوْعٌ لِيَابٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ.
وهو دليل على أن أقل الجزية ديناراً ويستوى فيه الغني والفقير لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل وهو

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في حمل الطعام من أرض العدو [١٣٩] برقم: ٢٧٠٦.

قلت: إسناده ضعيف فيه ابن حَرْشَفُ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، [تقريب التهذيب: ٤٣٥].

(٢) قال التوربشتي: الأخرجة جمع الخراج 'وهو الإلاوة' جمع على إخراج وأخاريج وأخرجة وأريد به هاهنا: جمع الخرج الذي هو من الأوعية والصواب فيه الجزجة - بكسر الخاء وتحريك الراء - على مثال جخرة وأراد بالملاءة المبالغة من ملأته. [الميسر ٩٢٤: ٣].

(٣) بَجَالَةُ بْنُ عَبْدِ التَّمِيمِ ثُمَّ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ كَاتِبُ حِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ نَسَاكِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ثَقَّةٌ. [تهذيب الكمال ٨: ٤].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة [٥٨] باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب [١] برقمي: ٣١٥٧-٣١٥٦.

(٥) تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٩٢٥: ٣.

(٦) أخرجه أحمد: ٥٥٠: ٢٣٣' ٢٤٧' وأبو داود كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في أخذ الجزية [٣٠] برقمي: ٣٨٣٠' ٣٩٣٠' ٣٠٣٨' والترمذي كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء في زكاة البقر [٥] برقم: ٦٢٣' والنسائي كتاب الزكاة [٢٣] باب زكاة البقر [٨] برقم: ٢٤٥٠-٢٤٥١.



ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنالير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار^(١).

من كل حال: يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ^(٢).
[٧٩٩] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ولا تصلح قبلتان: لا يستقيم دينان ولا يكون لهما ظهور وعلية في أرض واحدة لما بينهما من التضاد والتخالف فحيث ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم أن يهاجر عنه ولا يصلح له أن يقيم ثمة وحيث ظهر فيه الإسلام واستولى عليه المسلمون فينبغي أن يظهر من الكفر ولا يمكن لسائر أرباب الملك أن يشيعوا فيه دينهم ويظهروا شعائرهم وقيل: هو إشارة إلى إجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب^(٣).

ليس على المسلم جزية: يريد به: أن من أسلم من أهل الذمة في أثناء المدة يسقط عنه الجزية ولا يجب عليه شيء^(٤).

[٨٠٠] عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوه به فحَقَّنْ له دمه وصالحه على الجزية^(٥).

[المصباح ٣: ١١٠-١١١] [المشكاة ٢: ٤١٣] [٤٠٣٨].

أكيدر: بن عبد الملك الكندي صاحب دومة - بضم الدال - وهي قلعة من الشام قريب تبوك أضيف إليها إضافة زيد إلى الخيل في قولك: زيد الخيل وكان نصرانياً ولذلك صالحه على الجزية ثم إنه أسلم وحسن إسلامه.

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٨١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ١: ٢٢٣، ٢٨٥ وأبو داود كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في الذمي مسلم [٣٤] برقم: ٣٠٥٣ و الترمذي كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء ليس على المسلمين جزية [١١] برقم: ٦٣٣.

قلت: فيه قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. [ديوان الضعفاء: ٣٢٢ الترجمة: ٣٤٠٢].

(٤-٥) تلخيص قول التوربشتي في الميسر: ٩٢٦.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في أخذ الجزية [٣٠] برقم: ٣٠٣٧.

١- باب الصلح

من الصحاح:

[٨٠١] عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه (١) ومروان بن الحكم رضي الله عنه (٢) قالَا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضْع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قُلْدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكْتَ بِهِ راحلته، فقال الناس: حَلَّ حَلَّ خَلَاتِ الْقَصَوَاءِ، خَلَاتِ الْقَصَوَاءِ، فقال النبي ﷺ: مَا خَلَاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيبَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِجْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ وَشَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كَنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَّرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةٍ، ثُمَّ أَنَاهُ غُرُورَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ..... (٣).

[المصابيح ١١١: ١١٣-١١٤] [المشكاة ٤١٥: ٤١٦-٤١٧] [٤٠٤٢].

حَلَّ حَلَّ: بِالسُّكُونِ 'زَجَرَ لِلنَّاقَةِ' كَمَا أَنَّ لِلْبَعِيرِ 'وَقَدِيتُونُ' فِي الْوَصْلِ، وَمِنْهُ: حَلَحَلْتُ بِالنَّاقَةِ إِذَا قَلْتُ لَهَا: حَلَّ حَلَّ، وَتَحَلَحَلْتُ عَنْ مَكَانِهَا: إِذَا زَالَتْ.

خَلَاتِ الْقَصَوَاءِ: خَلَاتِ النَّاقَةِ خَلَاً وَخَلَاءً - بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ - إِذَا حَرَمْتَ وَبَرَكْتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَنَظِيرُهُ: أَلَحَّ فِي الْجَمَلِ، وَحَرَنَ فِي الْفَرَسِ وَالْقَصَوَاءِ: إِسْمٌ لِلْنَّاقَةِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ: أَيُّ: بِعَادَةٍ.

وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ: يَعْنِي: اللَّهُ تَعَالَى. رُوِيَ أَنَّ أَبِرْهَةَ لَمَّا هَمَّ بِتَخْرِيْبِ الْكَعْبَةِ وَاسْتِبَاحَةِ أَهْلِهَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا فِي عَسْكَرٍ جَمٍّ، وَكَانَ مَعَهُ اثْنَى عَشَرَ فَيْلًا، فَلَمَّا قَصَلَ إِلَى ذِي الْمَجَارِ امْتَنَعَتِ الْقَيْلَةُ مِنْ التَّوَجُّهِ نَحْوَ مَكَّةَ، وَإِذَا صَرَفَتْ إِلَى عَنِهَا إِلَى غَيْرِهَا أَسْرَعَتْ مَشْيًا.

لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً: أَيُّ: خِصْلَةٍ. يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ: أَيُّ: يَرِيدُونَ بِهَا تَعْظِيمَ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَحَرَمَ هَتَكَ حَرَمَتَهُ. إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا: أَيُّ: أَسْعَفْتُهُمْ إِلَى الْخِصْلَةِ إِلَيْهَا، وَوَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ

(١) المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ تَوَيْلٍ لَهُ وَلَدِيَّةٌ صَحِيحَةٌ تُؤَيِّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ، وَلَدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ مَاتَ سَنَةَ: ٥٦٤. [تهذيب الكمال ٢٧: ٥٨١-٥٨٢].

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمَيَّةَ عِيدَ شَمْسِ الْفَرَسِيِّ الْأُمَوِيِّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدَنِيُّ، وَلَدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ مَنْ عَهِدَ اللَّهُ بِنَ الْزَبِيرِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَصْحَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ: ٥٦٥. [تهذيب الكمال ٢٧: ٣٨٧-٣٨٩].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ [٢٥] بَابٍ مِنْ أَشْعَرٍ وَقُلْدَ بَدَى الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ [١٠٦] بِرَقْمٍ: ١٦٩٤، وَكِتَابِ الشُّرُوطِ [٥٤] بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ [١٥] بِرَقْمٍ: ٢٧٣١.

تحفة الأبرار: ٥٦٦



المضارع مبالغة في الإسعاف^(١)، وصح ذلك أن الكلام في معنى الشرط والجزاء.
فعدل عنهم: أى: مأل عنهم وتوجه غير جانبهم. و"الشمدة": الماء القليل الذى لامادة له، والتمد
الرجل: إذا ورد الشمدة، وسمى قوم صالح عليه السلام ثمود لنزولهم على تمد، والظاهر أنه أراد به محله على
سبيل المجاز، ليحسن وصفه بقليل الماء^(٢).

يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا: أى: يأخذونه قليلاً قليلاً، من البرض وهو القليل من الشيء، والتبرض:
التقليل، ويقال: برض الماء من العين: إذا نبع وهو قليل. فانتزع سهماً من كنانته: أى: جعبته.
ما زال يَجِيْشُ لَهُمْ: أى: يفرور ويمتد لهم من قولهم: جاش القدر: إذا غلت، ويقال: جاش الوادى إذا
رَخِرَ وامتد بالرِّيِّ: أى: بما يرويه، أى: بالماء الكثير من قولهم: غين رية أى: كثيرة الماء.
هذا ما قاضى به: فصل به أمر المصالحة من قولهم: قضى الحاكم: إذا فصل الحكومة، وإنما أتى به
على زنة فاعل لأن فصل القضية كان من الجانبين.

فَضَّرَ بِهِ حَتَّى بَرَدَ: أى: مات، ويقال: برده فلان على سبيل الكناية، فإن البرودة من توابع الموت و
لوازمه ولوازمه ومنه السيف البوارد^(٣).

لَقَدَّرَ أَيْ هَذَا ذَعْرًا: أى: خوفاً وفرعاً، يقال: ذعر الرجل فهو مذعور.
وَيْلٌ أَمِيهِ مِسْعَرٌ حَرْبٌ: يقال: للتعجب، وما هنا استعماله للتعجب من حسن نصهته للحرب و
معالجته لها، والمِسْعَرُ بكسر الميم: ما يسعربه النار وتلهب، وكذا المِسْعَارُ.

لا شبه الحرب بالنار مثل الذى يهيج به مِسْعَرُ التور. لو كان له أحد: أى: أحد ينصره ويعينه.
فلما سمع ذلك عَرَفَ أَنَّهُ سِيرَهُ إِلَيْهِمْ: إلماع عرف ذلك من قوله: "مسعر حرب لو كان له أحد"
فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه، وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم^(٤).

حتى أتى سيف البحر: يعنى: ساحله، سمي به لإمتداده معه، فإن هذا التركيب لإمتداده فى شئ^(٥).
فأرسلت قريش إلى النبى ﷺ تناشده الله الرَّجْمَ لما أرسله إليهم: أرسلوا إليه يذكرونه
الله الرَّجْمَ بالحلف، ويقسمون عليه أن لا يعاملهم بشئ إلا بالرسالة إلى أبى بصير وأشياعه ويؤمنهم
ويدهوهم إلى المدينة ليسلموا من تعرضهم فى السبيل^(٦).

[٨٠٢] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صالَحَ النبى ﷺ المشركين يومَ الحديبية على
ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم
يرُدُّوه، وعلى أن يدخلها من قابلٍ ويُقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح:

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٨٤-٢٧٨٥، عزوا إلى القاضى البضاوى.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٧٨٦، عزوا إلى القاضى البضاوى إلا أن فيه: "البوارد" موضع "البوارد".

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٧٨٦، عزوا إلى القاضى البضاوى.

(٥) قال التوربشيتى: والسيف - بالكسر - ساحل البحر، ولعل إضافة إلى البحر إنما كانت لمكان الإتياء ببقيع
النخل، وهو ما انفك بأصول السعف كالليف. [الميسر ٣: ٩٢٩].

(٦) تلخيص قول التوربشيتى فى الميسر ٣: ٩٢٩.

السيف والقوس ونحوه فجاءه أبو جندل - وهو ابن سهيل - آمن برسول الله ﷺ فقيده أبوهُ فخرج إلى النبي ﷺ في قيده فردّه رسول الله ﷺ - يحجل في قيوده فردّه إليهم^(١).
[المصابيح ١١٣: ٣] [٣٠٨٤] المشكاة ٤١٦: ٣ [٤٠٤٣].

شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح إلا إذا كان بالمسلمين خورٌ وعجز ظاهرٌ ولذلك شرطه صلوات الله وسلامه عليه في صلح الحديبية. والجلبان: جرّاب من الأدم يُوضَع فيه السلاح وقد يُقال لغاشية السرج الجلبانة. ولما كان من ذيدن العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب شرطوا عليهم أن لا يجردوا السلاح ولا يدخلها كاشف السلاح متاهباً للحرب. فأتاه أبو جندل: هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيده المشركون. يحجل في قيوده: أى: يمشى على وثبة كما يمشى الغراب والحجل مشى الغراب فردّه إليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط^(٢).

من الحسان:

[٨٠٣] عن المسور ومروان رضى الله عنهما: أنهما اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنّ الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلal^(٣).
[المصابيح ١١٤: ٣] [٣٠٨٧] المشكاة ٤١٧: ٢ [٤٠٤٦].

إنما عاهدتهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي أقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لأن الله أمر بقتال الكفار في عموم الأحوال والأوقات فلا يُستثنى منه إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يكن يبق بينهم أكثر من ذلك فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح وضعفه ظاهرٌ وقيل: لا حد لها وإن تقدير مدتها موكلٌ إلى رأى الإمام وإقتضاء الحال هذا إذا كان ضعف وأما في حال القوة فيجوز الصلح إلى أربعة أشهر لقوله تعالى: فَبَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [سورة التوبة ٢: ٩] ولأنه جعل لصفوان بعد فتح مكة يسير أربعة أشهر ولا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلافت والأصح المنع^(٤).

على أن بيننا عيبة مكفوفة: العيبة تُستعار للقلوب والصدور من حيث أنها مستودع الأسرار كما أن العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه: أن يكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلح [٥٣] باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان [٦] برقم: ٢٦٩٨ وباب الصلح مع المشركين [٧] برقم: ٢٧٠٠ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب صلح الحديبية [٣٤] برقم: ٩٢ - [١٧٨٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٨٨ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٥: ٤ ضمن حديث طويل وأبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في صلح العدو [١٦٨] برقم: ٢٧٦٦.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٧٨٩ عزروا إلى القاضي البيضاوي.



المتصادقين المتشاورين في الأمور فيكون كلُّ مَنَّا صاحب مشورة للآخر وعية سره ونظيره قوله ﷺ: **الأنصارُ كُرشي وعييتي** ^(١) وقيل معناه: على أن يكون ماسلف منا في عيبة مكفوفة أي: مشروحة مشدودة لا يظهره أحد منا ولا يذكره كما قال الله: **عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَأَتَذْكُرَنَّكَ** [سورة المائدة ٥: ٩٥] وقيل: على أن يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا ننضيه كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة ^(٢) والإسلام: السرقة الخفية وكذلك السلة و"الإغلال": الخيانة ^(٣).

١١- باب [الإجلاء]: إخراج اليهود من جزيرة العرب

عقد هذا الباب على مجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأنهم لا يُقررون فيها ولما كان ذلك من ذلابة الصلح والمهادنة أفرد به باب ولم يترجمه بشيء.

من الصحاح:

[٨٠٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج النبي ﷺ فقال: **إنطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه** ^(١).

[المصباح ٣: ١١٥] [٣٠٩٠] [المشكاة ٢: ٤١٩] [٤٠٥٠].

المدراس: مفعالٌ من الدراسة إمّا للمبالغة كالملكثار والمعطار والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي يدرسونها الناس وإمّا بمعنى المدرس والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع ويدلُّ على المعنى الثاني أن بعض روايات الصحاح: "حتى أتى المدراس" ^(٢).

إني أريد أن أجليكم أي: أخرجكم من منازلكم هذه والخطاب مع من بقي في المدينة وحرقاتها بعد قتل قريظة وإجلاء بني النضير كيهود بني قينقاع فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامستها وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين ^(٣).

[٨٠٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قام عمر رضي الله عنه خطيباً فقال: **إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خير على أموالهم** وقال: **نُقرُّكم على ما أقرَّكم الله** وقد رأيتُ إجلاءهم فلما أجمع عمر رضي الله عنه على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: **يا أمير المؤمنين أتخرجنا**

(١) أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب قول النبي ﷺ: **أقبلوا من محسنهم** [١١] برقم: ٣٧٩٩. ٣٨٠١.

(٢) (٣-٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٨٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة [٥٨] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٦] برقم: ٣١٦٧ وكتاب الإعتصام [٩٦] باب: وكان الإنسان أكثر شئ جدلاً [١٨] برقم: ٧٣٤٨ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب: إجلاء اليهود من الحجاز [٢٠] برقم: ٦١- [١٧٦٥].

(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٢٧٩٣-٢٧٩٤ عزو إلى القاضي البيضاوي.

وقد أقرنا محمد [ﷺ] وعاملنا على الأموال فقال عمر [رضي الله عنه]: أظننت أني نسيث قول رسول الله [ﷺ]: كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال: هذه كانت هزيلة من أبي القاسم [رضي الله عنه] قال: كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر [رضي الله عنه] وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وجبال^(١).

[المصابيح ٣: ١١٥-١١٦] [٣٠٩١] المشكاة ٢: ٤١٩-٤٢٠ [٤٠٥١].

فلما أجمع عمر [رضي الله عنه] على ذلك: أي: ضم العزم وأتفق آراءه على إجلاء يهود خير والإجماع والإزمام: تصميم العزم.

كانت هزيلة: تصغير هزلة وهي المراد من الهزل الذي هو نقيض الجد.

[٨٠٦] عن ابن عباس [رضي الله عنه] قال: أن رسول الله [ﷺ] أوصى بثلاثة: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. قال ابن عباس [رضي الله عنه]: وسكت عن الثالثة أو قال: فأنسيته^(٢). [المصابيح ٣: ١١٦] [٣٠٩٢] المشكاة ٢: ٤١٩-٤٢٠ [٤٠٥٢].

وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم: أي: أقيموا للرسول مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه كفاء ما كنت أعطيهم من الجائزة وهي العطاء وتخصيص ذلك بالوصية لمافيها من المصلحة العظيمة لأن الوفد إذالم يقيم له ولم يكرم رجع إلى قومه بما يفتر دونه وغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الإسلام.

١٢- باب الفئ

من الصحاح:

[٨٠٧] قال عمر [رضي الله عنه]: كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله لم يؤجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله [ﷺ] خاصة يُنفق على أهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرأع عُدَّة في سبيل الله^(٣).

[المصابيح ٣: ١١٧-١١٨] [٣٠٩٦] المشكاة ٢: ٤٥٢١-٤٥٢٢ [٤٠٥٦].

مما آفأ الله على رسوله أي: مما جعله له فينا وأنعم به عليه خاصة. والفئ ما يحصل للمسلمين وفاء إليهم من أموال الكفار بغير قتال وإيجاب خيل ولا ركاب كما قال: معالم يؤجف المسلمون عليه أي: لم يسرعوا إليه من الوجيف وهو السير السريع ولم يتبعوا على تحصيله وتغنيمه خيلاً ولا ركاباً والركاب: الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها بلفظها بل يقال لواحدتها واحدة ويُجمع على ركب ككتاب وكتب.

(١) أخرجه البخاري كتاب الشروط [٥٤] باب إذا اشترط في المزارعة [١٤] برقم: ٢٧٣٠.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب هل يستشفع إلى أهل الذمة [١٧٦] برقم: ٣٠٥٣ ومسلم كتاب الوصية [٢٥] باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه [٥] برقم: ٢٠- [١٦٣٧].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب المتجن ومن يتبر بترس صاحبه [٨٠] برقم: ٢٩٠٤ وكتاب التفسير [٦٥] باب قوله: مما آفأ الله على رسوله [٣] برقم: ٤٨٨٥ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب حكم الفئ [١٥] برقم: ٤٨- [١٧٥٧].

تحفة الأبرار: ٥٧٠



ركب ككتاب وكتب.

فكانت لرسول الله ﷺ خاصة: اختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم إلى أن جميع مال الفي كان له ﷺ بأسره، ينفق منه على نفقة سنة ثم يصرف الباقي في السلاح والكراع أي: الخيل وسائر ما فيه صلاح المسلمين على ما دل عليه ظاهره، وبعده ﷺ لجميع المسلمين يصرفه الإمام في مصالحهم، وذهب الشافعي في الجديد إلى أن خمسة يخصص على خمسة أقسام كخمس الغنمة لقوله تعالى: مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ [سورة الحشر ٥٩:٦] فإنه تعالى أثبت لهؤلاء المذكورين فيه حقاً كما أثبت لهم في الغنمة فيستحقون منه ما يستحقون من الغنمة.

والأخماس الأربعة كانت لرسول الله ﷺ مدة حياته يصرفها كيف يشاء، وبعده ﷺ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مردود إلى المصالح كخمس الخمس المضاعف إليه من الفي والغنمة.

والثاني: أنه يقسم على الجهالات كما يقسم الخمس، فعلى هذا يكون جملة مال الفي مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها.

والثالث: وهو الأظهر، أنه للمرتزقة المترصدين للقتال، كما أن أربعة أخماس الغنمة للحاضرين فيه لأنه ﷺ كان يأخذها لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين^(١).

خاصة: أراد بها أنه ليس لأحد من الأئمة بعده أن يتصرف فيها تصرفه ﷺ بل عليهم أن يصرفوها إلى المصالح أو غيرها من المصارف المذكورة.

من الحسان:

[١١٨:٣] عن عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله كان إذا أتاه الفي قسّمه في يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً، فذُعِبَتْ فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعِيَ يعدي عمار بن ياسر ﷺ فأعطى حظاً واحداً^(٢).

[المصباح ١١٨:٣] [٣٠٩٦٧] المشكاة ٢: ٤٢١ [٤٠٥٧].

الأهل: هو الذي له أهل، اسم فاعل من أهل ياهل - بكسر العين وضمها - أهولاً إذا تزوّج. الأعزب: الذي لا أهل له، في أفعل من العزوبة، وما رأيت مستعملاً بهذا المعنى إلا في هذا الحديث، إنما المستعمل له العزب، ولعله أخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق منه أعزب. [١١٨:٣] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خمر فقسّمها للحرّة والأمة. قالت عائشة رضي الله عنها: كان أبي يقسم للحرّ والعبد^(٣).

[المصباح ١١٨:٣] [٣٠٩٩] المشكاة ٢: ٤٢١ - ٤٢٢ [٤٠٥٩].

ظبية: جراب صغير عليه شعر، والظبية أيضاً: جهاز المرأة.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٧٩٨ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٩٠٢٥ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في قسم الفي [١٤] برقم: ٢٩٥٣.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٦٠١٥٩ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة [٩] باب قسم الفي [١٤] برقم: ٢٩٥٢.

[١٠٤١] عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكرَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً القيئ فقال: ما أنا حقٌّ بهذا القيئ منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحدٍ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسَمَ رسول الله ﷺ والرجل وقَدَمُهُ والرجل وبلاؤه والجلُّ وعياله والرجل وحاجته^(١). [المصابيح ١١٩: ٣] [المشكاة ٤٢٢: ٢] [٤٠٦٠].

كان رأى عمر رضي الله عنه أن القيئ لا يخمسُ وأن جملته لعامة المسلمين يُصرفُ في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على الآخر في أصل الإستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتنصيب الله تعالى على إستحقاقهم كالمذكورين في الآية وخصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ [سورة الحشر: ٥٩] وقوله: زَالِيَتِ السَّيِّئَاتُ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [سورة التوبة: ٩: ١٠] أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله، إما لسبق إسلامه وإمّا لحسن بلاله أي: سعيه وعنايته في سبيل الله وإمّا لشدة حاجته وكثرة عياله^(٢).

والرجل وقَدَمُهُ: روى بكسر القاف وضمها، وهو نظير قولهم: كل رجل وضيعة أي: الرجل وقدمه يعتبران في الإستحقاق وإقتضاء التفاضل.

وفي آخر هذا الحديث: فلئن عشتُ فليأتين الراعي وهو بسرٌ وحميرٌ نصيبه منها^(٣).

[المصابيح ١١٩: ٣] [المشكاة ٤٢٢: ٢] [٤٠٦١].

السرُّ موضع من ترواحي اليمن أضيف إلى حمير لأنه محله، وخَصَّهم بالذكر لبعده عن المدينة، وخصَّ الراعي لأنه قلماً يُعرف أو يعلم أن له حقاً في ذلك فيطلب مبالغة في المغنم وإيصال القسم إلى من يطلب والتي من لا يطلب من القريب والبعيد^(٤).

وفي حديث آخر: فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه^(٥).

[المصابيح ١١٩: ٣-١٢٠] [المشكاة ٤٢٢: ٢] [٤٠٦٢].

الحُبْسُ: - بالضم - ما حُبِسَ ووُقِفَ - وبالكسر - خشبٌ أو حجرٌ يُوضع في مَجْرَى الماء ليحبس فيشرب منه الناس والدواب، وكان الأول للمفعول والثاني للفاعل والذي في الحديث مضموم. وأما خبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء.....: إلما فعل ذلك لأن خير كالت قُرئ كثيرة فتح بعضها عنوة وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب وكان فينا خاصاً له على ما سبق بيانه فاقترضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [١٣] برقم: ٢٩٥٠. قلت: وفي سنده عن عتبة ابن إسحاق.

(٢) كذا عند الطبري: ٢٨٠، عزو إلى التوريشي وهو في الميسر: ٩٣٣-٩٣٤.

(٣) أخرجه من رواية مالك بن أوس بن الحدثان: عبد الرزاق في المصنف ١٠١: ١١ برقم: ٢٠٠٤٠ وأبو عبيد في الأموال: ٢٢-٢٣ برقم: ٤١.

(٤) تلخيص قول التوريشي في الميسر: ٩٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [١٩] برقم: ٢٩٦٧.



١٨- كتاب الصيد والذبائح

[١- باب]

من الصحاح:

[٧١٠] عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: قلت لرسول الله: إن أرسل الكلاب المَعْلَمَةَ قال: كل ما أمسكن عليك قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن قلت: إن أرمي بالمعراض قال: كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل ^(١).

[المصابيح ١٢٢: ٣] [٣١٠: ٣] [المشكاة ٢: ٢٥٠] [٤٠٦٥].

المعراض: السهم الثقيل الذي لا ريش له وأكثر ما يصل الشيء ويصيبه فإنه ما يصبه بعرضه ولذلك سمي معراضاً.

كل ما خزق: بالخاء والراء المنقوطين: ما أصابه بجده ونفذ فيه. والخزق: الطعن والخازق من السهام ما ثبت في القرطاس ^(٢).

فإنه وقيد: أى: الذى أصابه المعراض بعرضه فقتله موقوداً وهو المضروب بخشب أو حجر ضرباً شديداً يموت منه وقد نص الله تعالى على تحريمه بقوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ [سورة المائدة: ٣].

[٧١١] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم: فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم يُتَيَّنْ ^(٤). [المصابيح ١٢٢: ٣] [٣١٠: ٦] [المشكاة ٢: ٢٥٠] [٤٠٦٦].

مالم يُتَيَّنْ: روى بضم الباء وفتحها من: ألتن الشيء وتئن إذا صار ذائناً. ولعله أراد بهذا التحديد أنه لو وجدته على القرب بعد ما تحقق له أنه أصابه سهمه خل وإن وجدته بعد أيام لم يأكل لجواز أنه مات بسبب آخر وإليه ذهب مالك وقال: إن وجدته من يومه فهو حلال وإن بات فلا قبول. أراد به المنع عن أكل ما انتن على سبيل التنزيه دون التحريم إماماً لا مستقار الطبع وإماماً لا احتمال أن تغيره كان من هامة منتنة.

[٧١٢] سئل على رضي الله عنه: أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما فى قراب سيفى هذا فأخرج صحيفة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض - ويروى: من غير منار الأرض - ولعن الله من لعن

(١) أخرجه البخارى كتاب الذبائح والصيد [٧٢] باب ما أصاب المعراض بعرضه [٣] برقم: ٥٤٧٧، ومسلم كتاب الصيد والذبائح [٣٤] باب الصيد بالكلاب المعلمة [١] برقم: ١- [١٩٢٩].

(٢) قال التوريشى: والخازو من السهام: المقرطس ويقال: خزقته بالنبل أى: أصبتهم بها. [الميسر ٣: ٩٣٥].

(٣) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه وإسم أبيه اختلافاً كبيراً قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وبايع بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا وخشني قبيلة مات بالشام ساجداً سنة ٥٧٥هـ.

[تهذيب الكمال ٣٣: ١٦٧-١٧٤].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح [٣٤] باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته [٢] برقم: ٩- [١٩٣١].

والديه، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا^(١). [المصابيح ٣: ١٢٣، ٣١٠٨] المشكاة ٢: ٤٢٦، [٤٠٧٠].
منار الأرض: هو ما يُعرف به الأراضي، ويتميز بها حدوها وأطرافها، ويريد بسرقته أن يسويه ويغيره
ليستبيح به ما ليس له من حق الجار^(٢).
من آوى مُحْدِثًا: بكسر الدال، أى: مبتدعاً، وقيل: خائناً، وإيوانه: إجارته، والمنع من إجرأ ما يحق أن
يفعل به من العقوبة حدًا وقصاصاً.
وروى "آوى" بغير مد، فإنه جاء لازماً ومتعدياً.

[٧١٣] عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو وليست معنا
مُدَى أفنديج بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن
والظفر، وسأحدثك عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش، وأصبنا نهب إبل
فند منها بعير فرماه رجل بسهم فجهسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أو أيد
كأو أيد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا^(٣).
[المصابيح ٣: ١٢٤-١٢٣، ٣١٠٩] المشكاة ٢: ٤٢٦، [٤٠٧١].

مُدَى: هي جمع مديّة، وأنهر الدم: أى: أسأله، وسمى النهر نهراً لسيالته، والمراد بالظفر: ظفر
الإنسان، والمقال: وأما الظفر فمدى الحبش: لأنهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه، وإنما استثناهما
ومنع الذبح بهما لأنه تعذيب وتخنيق.

وأما السن فعظم: هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهى أن كل عظم
لا يحل الذبح به، وذكره دليلاً على إسناء السن^(٤)، وإليه ذهب الشافعى، وقرئ أبو حنيفة بين البداية
عن الإنسان وغيرها^(٥)، وقال مالك: إن ذكى بالعظم فمرأ أجزاءه، وحمل النهى على الغالب فإنه
لا يقطع المذابح ولا يمور فيها مور الحديد غالباً^(٦).

أصبنا نهب إبل: أى: منتهبها، مصدر أطلق للمفعول، فند منها بعير: أى: نفر واستعصى، فرماه رجل
بسهم فجهسه أى: أماته، فقال ﷺ: إن لهذه الإبل أو أيد كأو أيد الوحش: أى: من هذه الجنس
أو أيد، وهى التى تأبدت أى: توخشت ونفرت من الإمس، فإذا غلبكم منها شيء: أى: نفر عنكم و
عجزتم عن إدراكها فافعلوا به هكذا، يدل على أن الإنسان إذا توخش كان حكمه فى الذبح حكم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحى [٣٥] باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله [٨] برقم: ٤٣- [١٩٧٨].

(٢) وهذا قول الثوري حتى فى المير ٣: ٩٣٦.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الشركة [٤٧] باب قسمة الغنم [٣] برقم: ٢٤٨٨، وكتاب الذبائح والصيد [٧٢] باب ما
تند من البهائم فهو بمنزلة الوحش [٢٣] برقم: ٥٥٠٩، ومسلم، كتاب الأضاحى [٣٥] باب جواز الذبح بكل ما أنهر
الدم [٤] برقم: ٢٠- [١٩٦٨]. (٤) كذا عبد الطيب: ٢٨٠٦، عزو إلى القاضى البيضاوى.

(٥) قال البغوى: ذهب أصحاب الراى إلى أن السن والعظم إن كانا بائنين عن الإنسان تحصل بهما الذكاة وإن كانا
غير منزوعين عن مكانهما فلا تحصل، لأن ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأما مله، فاشبهه الخنق.
[شرح السنة ١١: ٢١٨ تحت حديث رقم: ٢٧٨٢].

(٦) كذا قال البغوى فى شرح السنة ١١: ٢١٧-٢١٨.



الوحشى.

[٧١٤] عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كانت له غنم ترعى بسلع بأبصرت جارية لنايشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها^(١).

[المصابيح ١٢٤: ٣] [المشكاة ٢: ٢٦٦-٢٦٧] [٤٠٧٢].

بسلع: هو يفتح السين وسكون اللام اسم جبل بالمدينة.

[٧١٥] عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحْدِثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَةً وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ^(٢). [المصابيح ١٢٤: ٣] [المشكاة ٢: ٢٦٧] [٤٠٧٣].

كتب: أوجب وفرض مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن "الإحسان" معنى التفضل وعده بـ "على" والمراد بالتفضل: إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها^(٣). والإحسان فيها أن يؤثر أيسر الطرف وأقلها تعديلاً وإيلاًماً.

القِتْلَةُ: بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة^(٤).

الشفرة: السكين وليرح ذبيحته: أى: ليركه حتى يستريح ويبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء والإسم الراحة^(٥).

[٧١٦] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ^(٦).

[المصابيح ١٢٥: ٣] [المشكاة ٢: ٢٦٧] [٤٠٧٩].

غَدَوْتُ إِلَيْهِ: مشيت إليه غدوة.

لِيُحَنِّكَهُ: ليدلك رسول الله ﷺ التمر في حنك عبد الله وجاء في حديث آخر: كان يحنك أولاد الأنصار - بالتشديد والتخفيف - أى: كان يمضغ ثمرة ويجعلها في فيههم وذلك سنة من المولد ووالدته تجلية سطح فمه ولسانه.

والميسم: الحديدية التي يكرى بها والوسم: الكى للعلامة^(٧).

وفي حديثه الآخر: دخلت على النبي ﷺ وهو في مريد والمريد الموضع الذي يحبس فيه الإبل من

(١) أخرجه البخارى كتاب الوكالة [٤٠] باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت [٤] برقم: ٢٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح [٣٤] باب الأمر بإحسان الذبح والقتل [١١] برقم: ٥٧- [١٩٥٥].

(٣) ٥-٤-٣) كذا عند الطيبي: ٢٨٠٧ بلا عزو إلى أحد.

(٦) عبيد الله بن أبى طلحة واسمه: زيد بن سهل الأنصارى البخارى المدنى والد إسحاق بن أبى طلحة وإخوته وهو أخو أنس بن مالك لأمه أمهم أم سليم بنت ملحان تحنكه رسول الله ﷺ وسماه عبد الله.

[تهذيب الكمال ١٥: ١٣٣].

(٧) أخرجه البخارى كتاب الزكاة [٢٤] باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده [٦٩] برقم: ١٥٠٢ ومسلم كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب جواز وسم الحيوان [٣٠] برقمى: ١١٢١٠٩- [٢١١٩].

(٨) قال البغوى: وميسم الغنم يكون ألطف من ميسم الإبل والبقر وميسم الإبل والبقر على الفخاذهما وميسم الغنم فى أصول أذانيها ولا يجوز وسم الوجه. [شرح السنة ٢٣١: ١١] تحت حديث رقم: ٢٧٩١.

ربد بالمكان: إذا أقام به، وقد يقال لليدر في لغة أهل المدينة.

من الحسان:

[٧١٧] عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله أرايت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سيكين أيدبح بالمرورة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدّم بما شئت واذكر اسم الله ^(١). [المصابيح ٣: ١٢٦] [٣١١٩] المشكاة ٢: ٤٢٨ [٤٠٨١].

المرورة: الحجارة البيضاء وبها سميت مروءة مكة، شقة العصا: شظية تشظى منها. وإمرار الدم: إسلته وإجراؤه وروى: "أمر" بالإدغام وأمر من مرى يمرى إذا مسح الضرع ليدر ^(٢) والمعنى: إستخراج الدم وسيلته وروى "أمر" بتحريك الميم وقطع الألف من أمار الذي هو معدى مار الدم يمور موراً: إذا جرى أو بما شئت مخصوص بما استثناءه في حديث رافع رضي الله عنه ونحوه. [٧١٨] عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ^(٣).

[المصابيح ٣: ١٢٦] [٣١٢٠] المشكاة ٢: ٤٢٨ [٤٠٨٢].

لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك: هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة كالبعير إذا نذو توخّش أو ترذى في بئر منكوساً وتعدّر قطع حلقه. أبو العشراء: هو أسامة بن مالك وقيل: ابن قهطم وقيل: هو يسار بن برز ولم يعرف له عن أبيه سوى هذا الحديث هكذا ذكره أبو عيسى الترمذى.

(١) أخرجه أحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧ وأبو داود، كتاب الأضاحي [١٠] باب في الذبيحة بالمرورة [١٥] برقم: ٢٨٢٤ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح [٤٢] باب الصيد إذا نثن [٢٠] برقم: ٤٣٠٤ وكتاب الضحايا [٤٣] باب إباحة الذبح بالعود [١٩] برقم: ٤٤٠١. من طريق مرقى بن قنبر قال: سمعت عدى بن حاتم رضي الله عنه. قلت: هذا حديث إسناده ضعيف قال الذهبي: مرقى بن قنبر ضعيف. [ميزان الاعتدال ٤: ٩٥]. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٨١ من طريق أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن عدى به. لكن أبو بكر هذا هو ابن أبي سبرة قال فيه النسائي: متروك الحديث. [الضعفاء والمتروكين الترجمة: ٦٦٦].

(٢) قال التوريشي: يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ فيشدّدون الراء ويحركون الميم ظناً منهم أنه من الإمرار وليس بقويم وإنما هو بتحقيق الراء من مرى يمرى: إذا مسح الضرع ليدر. [الميسر ٣: ٩٣٧-٩٣٨].

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي [١٠] باب ما جاء في ذبيحة المتردية [١٦] برقم: ٢٨٢٥ والترمذى، كتاب الأطعمة [١٨] باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة [٥] برقم: ١٤٨١ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم ويقال: اسمه يسار بن برز أو يقال: ابن بلز ويقال: اسمه غطارذ تسيب إلى جده.

وهو حديث ضعيف وعلمته الجهالة أبو العشراء الدارمي قال فيه البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظرو وقال الذهبي: ولا يدرى من هو ولا من أبوه انفرد عنه حماد بن سلمة. [ميزان الاعتدال ٤: ٥٥١]. وقال ابن حجر: أعرأب مجهول. [تقريب التهذيب: ٤١٧].



[٧١٩] عن قبيصة بن هلب عن أبيه^(١) أنه قال: سألت النبي عن طعام النصارى فقال: لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية^(٢).

[المصابيح ٣: ٢٧] [٣١٢٥] المشكاة ٢: ٤٢٨ [٣٠٨٧].

لا يتخلجن: التخلج: التحرك من الخلعان أي: لا يحر كن الشك في قلبك وروى بالحاء المهملة أي: لا يدخلن قلبك منه شيء لأنه حلال طيب^(٣).

والمضارعة: المشابهة ولعلها أخذت من الضرع لتشابه أخلاف بعضها بعضاً والمعنى: لا تشوش قلبك ولا تخرج عما لم تكن عنه فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وصنيعهم^(٤).

[٧٢٠] عن العرباض بن سارية^(٥) أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المَجْثَمَةِ وعن الخَلِيسَةِ وأن توطأ الحبالى^(٦) حتى يضعن ما في بطونهن^(٧).

[المصابيح ٣: ٢٨] [٣١٢٧] المشكاة ٢: ٤٢٩ [٤٠٨٩].

وعن المَجْثَمَةِ: نهى عن المجثمة وهي التي أصابها سهم فجرحها فتركت جائمة حتى تموت فتكون مصبورة حتى على الموت من قولهم: جنم بالمكان: إذا توقفت فيه واحتبس. والتخليسة: هو ما يؤخذ من الشئ فيموت قبل أن يدكى.

[٧٢١] عن ابن عباس^(٨) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تدبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تركت حتى تموت^(٩).

[المصابيح ٣: ٢٨] [٣١٢٨] المشكاة ٢: ٤٢٩ [٤٠٩٠].

(١) قلب الطائي والد قبيصة بن هلب له ضجة ويقال: إن هلباً لقب وإن إسمي يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبدشمس وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره سكن الكوفة. [تهذيب الكمال ٣٠: ٢٩٥].

(٢) أخرجه أبو داود [كتاب الأطعمة ٢١] باب في كراهية التقذر للطعام [٢٤] برقم: ٣٧٨٤ والترمذي [كتاب السير ١٦] باب ما جاء في طعام المشركين [١٦] برقم: ١٥٦٥ وابن ماجه [كتاب الجهاد ٢٤] باب الأكل في قدور المشركين [٢٦] برقم: ٢٨٣٠.

(٣) قال التوريشي: يروى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة وأراها أكثر الروايتين فمعناه بالمهملة: لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف. [الميسر ٣: ٩٣٨].

(٤) هذا تلخيص قول التوريشي حيث قال: ولست أدري ما وجه هذا الكلام فإننا لشارك النصارى في ذبائحهم ولشابههم في بعض أمور الملة وإنما المعنى: أن تشكك في الطعام الذي لم يحرمه الشرع وتحررك عما لم ينه عنه شيء ضارعت فيه النصرانية يريد: أن مثل هذا التشكك والتخرج من دأب النصارى وصنيعهم.

[الميسر ٣: ٩٣٩].

(٥) قال الطيبي: إذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملاً. [الكاشف عن حقائق السنن ٩: ٢٨١١].

(٦) أخرجه أحمد ٤: ١٢٧ والترمذي [كتاب الأطعمة ١٨] باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة [١] برقم: ١٤٧٤.

(٧) أخرجه أحمد ١: ٢٨٩ وأبو داود [كتاب الأضاحي ١٠] باب في المبالغة في الذبح [١٧] برقم: ٢٨٢٦.

قلت: إسناده ضعيف فيه عمرو بن عبد الله الصنعاني أبو الأسوار قال ابن معين: ليس بالقوي.

[ديوان الضعفاء للذهبي ٣٠٤: الترجمة: ٣١٨٩].

شريطة الشيطان: إنما سمي شريطة الشيطان لأنه من أفعال الجاهلية المؤدى إلى إزهاق الروح من غير حل^(١).

لا تفرى: لا تقطع من الفرى والأوداج: جمع ودج وهو عرق في العنق.
[٧٢٢] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه^(٢).

[المصباح ٣: ١٢٨] [٣١٢٩] المشكاة ٢: ٤٢٩ [٤٠٩١].

أى: ذكاتها كافيّة في تحليله فإذا وجد جنين ميت في بطن المذكّي خلّ أكله كما صرّح به في الحديث الذي يليه وإليه ذهب عامة العلماء غير أبى حنيفة فإنه قال: لا يحل إلا إذا وجد حيّاً فيذبح وأول الحديث بأنّ ذكاته مثل ذكاتها وهو إضمار يردّه حديث أبى سعيد رضي الله عنه^(٣).

٢- باب ذكر الكلب

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتممة والرديف للباب السابق.

من الصحاح:

[٧٢٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارى نقص من عمله كل يوم قيراطان^(٤).

[المصباح ٣: ١٣٠] [٣١٣٣] المشكاة ٢: ٤٣١ [٤٠٩٨].

ضارى: روى "ضار" بدل "صيد" أى: صائد من قولهم: ضرى الكلب بالصيد ضراوة إذا تعودّ وأضافه الكلب إليه على قصد الإبهام والتخصيص فإن الكلب قد يكون ضارياً وقد لا يكون وقد روى منصوباً عطفاً على المستثنى وإنما نقص من عمل المقتنى قيراطان لأنه اقتضى النجاسة مع وجوب التجنب عنها بلا حاجة وضرورة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف فإن الكلب يتبع عليهما فيرجعان عنه فينقص خيره.

(١) قال ابن الأثير: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقضى ذبحها وهو من شرط الحنّام. وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقيها ويتركونها حتى تموت وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وخسّن هذا الفعل لديهم وموّلهم لهم. [النهاية ٢: ٤١٣].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي [١٠] باب في المبالغة في الذبح [١٧] برقم: ٢٨٢٦.

(٣) تلخيص قول البغوي في شرح السنة ١: ٢٢٩ وقال: فأما إذا خرج الجنين حيّاً فالتفقا على أن ذبحه شرط حتى يحل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد [٧٢] باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية [٦] برقم: ٥٤٨٠ أو مسلم في كتاب المساقاة [٢٢] باب الأمر بقتل الكلاب [١٠] برقم: ٥٠٠- [١٥٧٤].



٣- باب مايجل أكله

من الصحاح:

[٧٢٤] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أنفجنا أربناً بمراً الظهران فأخذتها فأتيث بها أباطلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوزيكها وفخذيها فقيل^(١).

[المصايح ١٣٣: ٣] [المشكاة ٤٣٣: ٢] [٤١٠٩].

أنفجنا الأرنب: - بالجيم - إذا ثار وأنجته: ألزته.

مر الظهران: - بفتح الميم والظاء - موضع بين الحرمين.

[٧٢٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رضي الله عنها - وهي خالة ابن عباس رضي الله عنه - فوجد عندها ضباً مَحْنُوداً فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجدني أعافه قال خالد رضي الله عنه: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي^(٢).

[المصايح ١٣٣: ٣] [المشكاة ٤٣٣: ٢] [٤١١١].

مَحْنُوداً: مشويماً من خنث الشاة أحندها حنذاً إذا شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لينضجها. فاجترته: أي: جرته يقال: جرته واجتره بمعنى.

[٧٢٦] عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كُنَّا نأكل معه الجراد^(٣). [المصايح ١٣٤: ٣] [المشكاة ٤٣٤: ٢] [٤١١٣].

جاء في بعض الروايات "ست غزوات" وفي بعضها التردد بينهما.

وفسر قوله: "كُنَّا نأكل معه" بأنهم أكلوه وهم معه وهو صلى الله عليه وسلم لم يتكر عليهم لأنه أكل معهم ولما روى سلمان رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد فقال: أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه^(٤).

[٧٢٧] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة رضي الله عنه فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ

(١) أخرجه البخاري كتاب الهبة [٥١] باب قبول هدية الصيد [٥] برقم: ٢٥٧٢ ومسلم كتاب الصيد والذبائح [٣٤] باب إباحة الأرنب [٩] برقم: ٥٣- [١٩٥٣].

(٢) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وما ظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمخرج بالنصوص وإجماع من قبله. [شرح صحيح مسلم ٩٧: ٩٩-٩٧].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد [٧٢] باب الضب [٣٣] برقم: ٥٥٣٦ ومسلم كتاب الصيد والذبائح [٣٤] باب إباحة الضب [٧] برقم: ٤٤- [١٩٤٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد [٧٢] باب أكل الجراد [١٣] برقم: ٥٤٩٥ ومسلم كتاب الصيد والذبائح [٣٤] باب إباحة الجراد [٨] برقم: ٥٢- [١٩٥٢].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة [٢١] باب في أكل الجراد [٣٥] برقم: ٣٨١٣.

أبو عبيدة رضي الله عنه عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكْبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُّوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ^(١). [المصابيح ١٣٤: ٣] [المشكاة ٤٣٤: ٢] [٤١١٤].

غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبِيطِ: أى: معهم والخبط - بالتحريك - المشوش من ورق الأشجار، وبالسكون المصدر، وهو الهش يضرب العصا، وسما جيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم، وكانوا ثلاثمائة بعثهم رسول الله ﷺ قَبْلَ السَّاحِلِ ^(٢). [٧٢٨] عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ^(٣).

[المصابيح ١٣٥: ٣] [المشكاة ٤٣٤: ٢] [٤١١٧].

يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ: أى: يعميان البصر، ويستسقطان الحبل: عند النظر إليها بالخاصية. جعل ما يفعلان بالخاصية كالذى يفعلانه بقصد وطلب.

وفى خواص الحيوان عجائب لا يُنْكَرُ، وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى.

[٧٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَالْأَفَاقْتُ لَوْهَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ ^(٤).

[المصابيح ١٣٦: ٣] [المشكاة ٤٣٥: ٢] [٤١١٨].

العوامر: جمع عامرة، وهى الحية، والذى يكون فى الدار عن عهد قديم ^(٥). فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا: أى: شَدِّدُوا عَلَيْهَا وَنَفِّرُوا، فَإِنْ نَفَرُوا كَوَّازِيْ، فَدَالِ وَالْأَفَاقْتُ لَوْهَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، فِى جَرَاتِهِ وَصَوْلَتِهِ وَقَصْدِهِ وَكَوْنِهِ مُوْذِيًّا وَقِيلَ: أَرَادَ بِعَوَامِرِ الْبَيْتِ سُكَّانَهَا مِنَ الْجِنِّ، أَيْ: فَإِنَّهَا جَنَّ بِشَكْلِ الْحَيَّاتِ وَبِالتَّحْرِيجِ: التَّشْدِيدَ بِالْحَلْفِ، كَمَا جَاءَ فِى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَسَالِكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْآتُوزِينَا ^(٦).

(١) أخرجه البخارى، كتاب المغازى [٦٤] باب غزوة سيف البحر [٦٥] برقم: ٤٣٦٢، ومسلم، كتاب الصيد والذباح [٣٤] باب إباحة ميتات البحر [٤] برقم: ١٧ - [١٩٣٥].

(٢) هذا تلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٣: ٩٤٢.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب بدء الخلق [٥٩] باب قول الله تعالى: وبث فيها من كل دابة [١٤] برقمى: ٣٢٩٧ - ٣٢٩٨، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب قتل الحيات وغيرها [٣٧] برقمى: ١٢٨، ١٢٩، ٢٢٣٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام [٣٩] باب قتل الحيات وغيرها [٣٧] برقم: ١٤٠، [٢٢٣٦].

(٥) قال ابن الأثير: العوامر: الحيات التى تكون فى البيوت واحدا: عامر، وعامرة: وقيل: سُمِّيَتْ عَوَامِرَ لِطَوْلِ عَمْرِهَا. [النهاية ٣: ٢٧٠]. وقال التوربشتى: عوامر البيت وعوامرها: سُكَّانُهَا مِنَ الْجِنِّ. [الميسر ٣: ٩٤٣].

(٦) أخرجه الترمذى، كتاب الأحكام والفوائد [١٩] باب ما جاء فى قتل الحيات [٢] برقم: ١٤٨٥، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانى إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبى ليلى.



[٧٣٠] عَنْ أَمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١). [المصابيح ١٣٦: ٣] [٣١٥٤] [المشكاة ٤٣٥: ٢] [٤١١٩].
 كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيَانٌ لُحْبِ هَذَا النَّوْعِ وَفَسَادِهِ وَأَنَّهُ بَلَغَ فِي ذَلِكَ مَبْلَغًا اسْتَعْمَلَهُ الشَّيْطَانُ فَحَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَنْفُخَ فِي النَّارِ الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا خَلِيلُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَعَى فِي إِشْتِعَالِهَا وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ الْمَوْذِيَةِ^(٢).
من الحسان:

[٧٣١] عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(٤).
 [المصابيح ١٣٧: ٣] [٣١٥٩] [المشكاة ٤٣٦: ٢] [٤١٢٥].
 حُبَارَى: هُوَ طَائِرٌ لَهُ ألْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَةِ "جُون".
 [٧٣٢] عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ^(٥).
 [المصابيح ١٣٧: ٣-١٣٨] [٣١٦٠] [المشكاة ٤٣٦: ٢] [٤١٢٦].
 الْجَلَالَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ مِنَ الْجِلَّةِ وَهِيَ الْبَعْرَةُ وَيُقَالُ: خَرَجَ الْإِمَاءُ يَجْتَلِلْنَ: إِذَا خَرَجْنَ يَلْتَقِطْنَ الْبَعْرَ^(٦).

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ [٦٠] بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا [٨] بِرَقْم: ٣٣٥٩، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ السَّلَامِ [٣٩] بَابِ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزْعِ [٣٨] بِرَقْم: ١٤٢- [٢٢٣٧].
 (٢) كَذَا عِنْدَ الطَّبْطَبِيِّ: ٢٨٢٤، عَزَّ وَوَالِي الْقَاضِي الْبِيضَاوِيُّ.
 (٣) سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُقَالُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا عِيدًا لَأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ حَيَاتِهِ فَقَالَ: لَوْلَمْ تَشْرُطْنِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُهُ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: [إِسْمُهُ] مِهْرَانُ بْنُ قُرُوحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: [إِسْمُهُ] نَجْرَانُ وَقِيلَ وَقِيلَ: [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠٤: ١].
 (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ [٢١] بَابِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى [٢٩] بِرَقْم: ٣٧٩٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ [٢٦] بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَارَى [٢٦] بِرَقْم: ١٨٢٨، مِنْ طَرِيقِ بُرَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 قُلْتُ: وَعِلْمُهُ بُرَيْدٌ وَهُوَ تَصْغِيرُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: [إِسْنَادُهُ] مَجْهُولٌ. [التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٤٩: ٢]. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يُتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ. [الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ ١: ١٦٧].
 قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْنٌ. [الكَاشَفُ ١: ١٥٢].
 وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مُسْتَوْرٌ. [تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٢].
 (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ [٢١] بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ [٢٥] بِرَقْم: ٣٧٨٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ [٢٦] بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ [٢٤] بِرَقْم: ١٨٢٤.
 (٦) كَذَا عِنْدَ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٢٥٣: ١١، وَزَادَ عَلَيْهِ: أَصْلُ الْجِلَّةِ: الْبَعْرُ لَكُنِيَ بِهَا عَنْ الْعَذْرَةِ.
 وَقَالَ أَيْضًا: الْحَكْمُ فِي الدَّابَّةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ أَنْ يُنْظَرُ فِيهَا فَإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُهَا أَحْيَانًا فَلَيْسَتْ بِجَلَالَةٍ وَلَا يُحْرَمُ بِذَلِكَ أَكْلُهَا كَالِدَجَاجِ وَنَحْوِهَا وَإِنْ كَانَ غَالِبٌ عُلْفُهَا مِنْهَا حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى لَحْمِهَا وَلَيْسَتْ بِهَا فَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِهَا فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا إِلَّا أَنْ تُحْبَسَ أَيَّامًا وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَرَوَى فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْبَقْرَ يُعْلَفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُوَكَّلُ لَحْمُهَا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَحْبِسُ الدَّجَاجَ ثَلَاثًا وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِأَسَاسًا يَأْكُلُ لَحُومَ الْجَلَالَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا بَعْدَ أَنْ تُغْسَلَ غَسْلًا جَيِّدًا.
 [شَرْحُ السَّنَةِ ١: ٢٥٣-٢٥٤] [الكَاشَفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ ٢٨٢٦: ٩].

وَيُرَوَّى: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ^(١). [المصابيح ١٣٨: ٣] [المشكاة ٤٣٦: ٢] [٤١٢٦].
لَعَلَّه أَرَادَ بِهَا: الْبَقْرَةَ اللَّبُونَةَ فَإِنَّهَا تَعْتَادُ أَكْلَ الْأُرُوثِ وَتَحْرُسُ عَلَيْهَا دُونَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَفِي سَائِرِ
الْأَحْوَالِ فَسَمَاجَا بَوْصَفِهَا لِخَاصِّ بِهَا غَالِبًا.

[٧٣٣] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكَلَوْهُ وَمَا
مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ^(٢). [والأكثر على أنه موقوف على جابر ﷺ].

[المصابيح ١٣٩: ٣ - ١٤٠: ١] [المشكاة ٤٣٧: ٢] [٤١٣٣].

مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ: أَيْ: قَذَفَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ.

أَوْ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ: نَقَصَ عَنْهُ الْمَاءُ وَانْكَشَفَ مِنَ الْجَزْرِ الَّذِي هُوَ نَقِيزُ الْمَدِّ وَمِنْهُ الْجَزِيرَةُ أَيْضًا.
[٧٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا سَاَلَمْنَا مِنْهُمْ مِنْهُ حَارِبْنَا مِنْهُمْ وَمَنْ
تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا^(٣). [المصابيح ١٤١: ٣] [المشكاة ٤٣٨: ٢] [٤١٣٩].

أَيْ: الْمَعَادَاةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَّةِ جَبَلِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ الزَّوَالَ فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَاتَلَ الْآخَرَ بِالطَّبْعِ إِذَا
وَقَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا مِنْ لَدُنْ آدَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهَا بَعْدَ سَلَامٍ وَإِلَّا ذَكَرَ الضَّمِيرُ الرَّاجِعَ إِلَيْهَا لِإِجْرَاءِ لَهَا مَجْرَى
مَعَادَتِهَا^(٤).

فَلَيْسَ مِنَّا: أَيْ: مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا وَالتَّابِعِينَ لِهَدْيِنَا فَإِنْ مِنْ زُعَمَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ الْحَيَّةَ إِذَا قَاتَلَتْ طَلَبَ
ثَارَهَا مِنَ الْقَاتِلِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ^(٥).

٤- باب الحقيقة

من الصحاح:

[٧٣٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَعَ
الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى^(٧).

[المصابيح ١٤٣: ٣] [المشكاة ٤٤٠: ٢] [٤١٤٩].

مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ: أَيْ: مَعَ وَلَادَتِهِ عَقِيقَةٌ مَسْنُونَةٌ هِيَ شَاةٌ تُذْبَحُ مِنَ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ
وَلَادَتِهِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُذْبَحُ حِينَ تُحَلَّقُ عَقِيقَتُهُ وَهِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمَوْلُودِ حِينَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة (٢١) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٢٥) برقم: ٣٧٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة (٢١) باب في أكل الطافي من السمك (٣٦) برقم: ٣٨١٥. وقال: "روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوفقه على جابر ﷺ".

قلت: فيه عنبة أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدريس المكي وهو صدوق إلا أنه يدللس. [تقريب التهذيب: ٣١٨].
وأيضاً فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سخي الحفظ. [تقريب التهذيب: ٣٧٦].

(٣) أخرجه أحمد: ٤٣٢٠٢٤٧: ٢. وأبو داود: كتاب الأدب (٣٥) باب في قتل الحيات (١٧٤) برقم: ٥٢٤٨. (٤-٥) كذا عند الطيبي: ٢٨٢٨-٢٨٢٩. عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٦) سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضبي له صحبة سكن البصرة وكان له بها دار قرب الجامع.
[تهذيب الكمال ١١: ٢٤٤].

(٧) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة (٧١) باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢) برقم: ٥٤٧١-٥٤٧٢.

تحفة الأبرار: ٥٨٢



يولد من العقي وهو القطع لأنه يحلق ولا يترك^(١).

وأراد بـ"إمطة الأذى عنه": حلق شعره وقيل: تطهيره عن الأوساخ والأضرار التي يلطخ بها عند الولادة وقيل: الختان^(٢).

[٧٣٦] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويخبرهم^(٣). [المصابيح ١٤٣: ٣] [المشكاة ٤٤٠: ٢] [٤١٥٠].

فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ: يدعوا لهم بالبركة ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة.

من الحسان:

[٧٣٧] عن أم كرز رضي الله عنها^(٤) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَقْرِؤْوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِهَا قَالَتْ: وسمعت يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرنا كن أو إناثا^(٥). [المصابيح ١٤٤: ٣] [المشكاة ٤٤٠: ٢] [٤١٥٢].

أَقْرِؤْوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِهَا: أَقْرِؤْوها في أوكارها ولا تعرضوا لها والمكائ: يفتح الميم وكسر الكاف - الأوكار وقيل: هي في الأصل جمع مكنة وهي بيضة الضب ومنها يقال: مكنت الضب: إذا جمعت بيضها ثم تجوز عن محلها ثم شبه وكر الطير بحجر الضب ومنها يقال: فاستعيرت له ويحتمل أن يكون المراد بها البيض تشبيهاً لبيض الطير ببيض الضب وأن يكون المراد بها أماكنها من قولهم: على مكائهم أي: مقاماتهم وقيل: هي جمع مكنة التي هي بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى التطلب أي: أَقْرِؤْوها على تمكنها وتركها بحالها.

ولا يضركم ذكرنا كن أو إناثا أي: الشاة التي يعق بها.

[٧٣٨] عن سمرة رضي الله عنها أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتنه يعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه^(٦). [المصابيح ١٤٤: ٣] [المشكاة ٤٤١: ٢] [٤١٥٣].

الغلام مرتنه يعقيقته: أي: هو كالشيء المرهون الذي لا يتم الإنتفاع والإستمتاع به إلا بأداء المرهون به فإن العقيقة فدية عنه وقيام بشكر النعم به المقضى لدوام النعمة وإستمرارها فكان سلامة المولود ونشؤه على الوجه المقصود وكمال رهنه بالعقيقة متوقف عليها.

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢٨٣١ عزروا إلى القاضي البضاوي وهو حاصل كلام التوريشي في الميسر ٣: ٩٤٧.
(٣) أخرجه البخاري كتاب العقيقة [٧١] باب تسمية المولود [١] برقم: ٥٤٦٨ وكتاب الدعوات [٨٠] باب الدعاء للصبيان بالبركة [٣١] برقم: ٦٣٥٥ ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله [٣١] برقم: ١٠١- [٢٨٦].

(٤) أم كرز الخزاعية ثم الكعبة المكية أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه لمعات.
[الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٤٨٨].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الضحايا [١٠] باب في العقيقة [٢١] برقم: ٢٨٣٥ والترمذي كتاب الأضاحي [٢٠] باب الأذان في أذن المولود [١٧] برقم: ١٥١٦ والنسائي كتاب الدبائح [٢٧] كتاب العقيقة [٤٠] باب كم يعق عن الجارية [٤] برقم: ٤٢١٥-٤٢١٦.

(٦) أخرجه أحمد ٥: ١٢ وأبو داود كتاب الضحايا [١٠] باب في العقيقة [٢١] برقم: ٢٨٣٨ والترمذي كتاب الأضاحي [٢٠] باب من العقيقة [٢٣] برقم: ١٥٢٢ والنسائي كتاب العقيقة [٤٠] باب متى يعق [٥] برقم: ٤٢٢٠.

١٩- كتاب الأطعمة

[١- باب]

من الصحاح:

[٧٣٩] قال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ: سَمِ الله 'وَكُلْ بيمينك' وَاكُلْ مما يليك ^(١). [المصابيح ١٤٧: ٣] [المشكاة ٤٤٣: ٢] [٤١٥٩].

عمر رضي الله عنه ^(٢): هذا هو ابن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

كانت يدي تطيش: أي: تضطرب وتدور في الصحيفة فتأخذ الطعام في جواربها وأصل الطيش: الإضطراب ومنه: طاش السهم إذا عدل عن الهدف.

[٧٤٠] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ^(٣). [المصابيح ١٤٧: ٣] [المشكاة ٤٤٣: ٢] [٤١٦٠].
استحل الطعام مجازاً عن إذهاب يركته وصرقه فيما لا يرضاه الله أي: لا يكون ممنوعاً عن التصرف فيه إلا أن يذكر اسم الله عليه ^(٤).

[٧٤١] عن جابر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء ^(٥). [المصابيح ١٤٧: ٣-١٤٨] [٣١٩٠] [المشكاة ٤٤٣: ٢] [٤١٦١].

لا مبيت لكم ولا عشاء: المخاطب به أعوانه أي: لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم. وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما تكون حال الغفلة ونسيان الذكر فإن كان الرجل متيقظاً محتاطاً متذكراً لله في جملة حالاته لم

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة (٧٠) باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٢) برقم: ٥٣٧٦ ومسلم

كتاب الأشربة (٣٦) باب آداب الطعام والشراب (١٣) برقم: ١٠٨- (٢٠٢٢).

(٢) عمر بن أبي سلمة وإسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو حفص المدني ربيب النبي ﷺ، ولدت بأرض الحيشة حين هاجر والداه استعمله علي رضي الله عنه، علي فارس والبحرين توفي في خلافة عبد الملك سنة: ٨٣هـ. [تهذيب الكمال ٣٧٢: ٢١-٣٧٤].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة (٣٦) باب آداب الطعام والشراب (١٣) برقم: ١٠٢- (٢٠١٧).

(٤) قال النووي: معنى يستحل: يتمكن من أكله ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسانٌ بغير ذكر الله وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذا عقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبت له وجب وبوله واعتقاده. [شرح صحيح مسلم ١٨٩: ١٣-١٩٠].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة (٣٦) باب آداب الطعام والشراب (١٣) برقم: ١٠٣- (٢٠١٨).



يمكن الشيطان من إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية^(١)
 [٧٤٢] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها^(٢).

[المصابيح ١٤٨: ٣] [المشكاة ٤٤٣: ٢] [٤١٦٣].

فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها: أسند إليه ذلك لأنه فعل أوليائه وأولاده من قبائح الأفعال لما فيه من مخالفة السنة والإستهانة بالنعمة^(٣).

[٧٤٣] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من يده أحدكم اللقمة فليمط ما كان بهامن أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليعلق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة^(٤). [المصابيح ١٤٩: ٣] [المشكاة ٤٤٤: ٢] [٤١٦٧].

لا يدعها للشيطان: جعل تركها والإعراض عنها إبقاء لها للشيطان لأنه تضييع للنعمة وإضرار بها وتخلق باخلاق المتكبرين المترفين.

[٧٤٤] عن أنس رضي الله عنه: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى ليحق بالله ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط^(٥). [المصابيح ١٤٩: ٣] [المشكاة ٤٤٤: ٢] [٤١٧٠].

السميط والمسموط: هو الذي أزيل شعره ثم شوى من السمط وهو إزالة الشعر وماشوى بعد السلخ فهو الخميط.

[٧٤٥] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننقحه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه^(٦). [المصابيح ١٥٠: ٣] [المشكاة ٤٤٤: ٢] [٤١٧١].

النقي: الخبز الحواري وهو مانقي دقيقه من النخالة.

ثريناه: بللناه بالماء وأصله من الثرى وهو التراب الندي.

(١) كذا عند الطيبي: ٢٨٣٨-٢٨٣٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة [٣٦] باب آداب الطعام والشراب [١٣] برقم: ١٠٦- [٢٠٢٠].

(٣) قال الطيبي: خيل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق. [الكاشف: ٢٨٣٩].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة [٣٦] باب آداب الطعام والشراب [١٣] برقم: ١٣٥- [٢٠٣٣].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة [٧٠] باب الخبز المرقق [٨] برقم: ٥٣٨٥، وباب شاة مسموطة والكف والجنب [٢٦] برقم: ٥٤٢١، وكتاب الرقاق [٨١] باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه [١٧] برقم: ٦٤٥٧.

قال الطيبي: نفى العلم وأراد نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى: اتَّبِعُوا اللَّهَ يَمَّا لَا يَغْلِبُكُمْ [سورة يونس: ١٠] وهو من باب نفى الشيء بنفى لازمه. [الكاشف: ٢٨٤١].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة [٧٠] باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون [٢٢] برقم: ٥٤١٣.

[٧٤٦] عن سهل ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(١). [المصابيح ٣: ١٥٠] [٣٢٠٦] [المشكاة ٢: ٤٤٥] [٤١٧٣].
أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ما كله ومشربه فيشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معنى واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، ولعلك إن وجدت مسلماً أكلوا فلو فحَصَتْ وجدت من الكفار من يفضل نهمته نهمته أضعافاً مضاعفة^(٢).

[٧٤٧] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: التَّلبينة مُجَمَّةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ^(٣). [المصابيح ٣: ١٥١] [٣٢٠٦] [المشكاة ٢: ٤٤٥] [٤١٧٩].

التَّلبينة: حساء رقيق يُتَخَذُ مِنَ الدَّقِيقِ وَاللَّبَنِ وَقِيلَ: مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ النَّخَالَةِ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ "سُوسَاب" وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيهاً باللبن ورقتها وقيل: هو ماء الشعير^(٤).
مجمة: أي: مريضة من الجمام وهو الراحة، ومنه: فرس جمام أي: ذو جمام.

[٧٤٨] عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٥). [المصابيح ٣: ١٥٢] [٣٢٠٩] [المشكاة ٢: ٤٤٥] [٤١٨١].

يحتز من كتف شاة: أي: يقطعه، يقال: حَزَّ واحزَّ بمعنى.
[٧٤٩] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهَّاشِفَاءٌ لِلْعَيْنِ^(٦). [المصابيح ٣: ١٥٣] [٣٢١٢] [المشكاة ٢: ٤٤٦] [٤١٨٤].

الكماء: واحدها: "كم" على خلاف القياس وهو ثبث يشبه جنة ينشق منه الأرض وأصله من

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة [٧٠] باب المؤمن يأكل في معنى واحد [١٢] برقم: ٥٣٩٣-٥٣٩٤.

(٢) هذا حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ٩٥٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة [٧٠] باب التلبينة [٢٤] برقم: ٤٥١٧، ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض [٣٠] برقم: ٩٠- [٢٢١٦].

(٤) التلبينة والتلين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سويت به تشبيهاً باللبن ليأشبهها ورقتها، وهي تسمى بالقرية من التلين مصدر لئن القوم إذا سقاهم اللبن، [النهاية ٤: ١٩٨].

(٥) عمرو بن أمية بن عديله بن عباس أبو أمية الضمري له حجة مات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه.

[تهذيب الكمال ٢١: ٥٤٥].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الوضوء [٤] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق [٥٠] برقم: ٢٠٨، كتاب الأطعمة [٧٠] باب قطع اللحم بالسكين [٢٠] برقم: ٥٤٠٨، ومسلم كتاب الحيض [٣] باب نسخ الوضوء مما مست النار [٢٤] برقم: ٩٣- [٣٥٥].

(٧) أخرجه البخاري كتاب الطب [٧٦] باب المن شفاء العين [٢٠] برقم: ٥٧٠٨، ومسلم كتاب الأشربة [٣٩] باب فضل الكمأة ومداواة العين بها [٢٨] برقم: ١٥٧- [٢٠٤٩].



كمات رجله إذا نشبت والممن: الترنجيبين وقيل: شئ يشبهه.
 من الممن: معناه: أنه مما يشابهه ويشاكله من حيث أنه يحصل بغير تعب أو في الطبع والنفع وقيل:
 المراد بالممن: النعمة.
 وماؤها شفاء للعين: معناه أنه يستعمل في دواليها فإنه يؤخذ ويخلط به أدوية العين لأن ماؤها
 يقطر وحده في العين.

[٧٥٠] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كنّامع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكبأ فقال:
 عليكم بالأسود منه فإنه أطيب فقيل: أكنت ترعى الغنم؟ فقال: نعم وهل من نبي إلا
 رعاها^(١). [المصابيح ١٥٣: ١٥٤-٣٢١٤] المشكاة ٤٤٦: ٢ [٤١٨٦].

الكبأ: - بفتح الكاف - النضيج من ثمرة الأراك وما لم يرتع منه فهو بربر.
 [٧٥١] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ^(٢).

[المصابيح ١٥٤: ٣] [٣٢١٥] المشكاة ٤٤٦: ٢ [٤١٨٧].

مقعياً: جالساً على وركيه رافعاً ركبتيه من الإقعاء وهو الجلسة المنهى عنها^(٣).
 [٧٥٢] قالت عائشة رضي الله عنها: تولى رسول الله ﷺ وما شبعنا من الأسودين^(٤).
 [المصابيح ١٥٦: ٣] [٣٢٢٤] المشكاة ٤٤٧: ٢ [٤١٩٤].

المراد من الأسودين: التمر والماء وإنما الأسود هو التمر فغلب على الماء لغلبة المأكول على
 المشروب فتعنا بنعت واحد كما غلب الشبع على الرى فعبّر عنها بالشبع^(٥).
 [٧٥٣] عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً
 طيباً مباركاً فيه غير مكفّي ولا مؤدّع ولا مستغنى عنه ربنا^(٦).

[المصابيح ١٥٧: ٣] [٣٢٣٠] المشكاة ٤٤٨: ٢ [٤١٩٩].

غير مرفوع: على أنه خبر مقدم و"ربنا" مبتدأ والمعنى: ربنا غير محتاج إلى الطعام فيكفى.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة [٧٠] باب الكبأ وهو ورق الأراك [٥٠] برقم: ٥٤٥٣ ومسلم كتاب
 الأشربة [٣٦] باب فضيلة الأسود من الكبأ [٢٩] برقم: ١٦٣- [٢٠٥٠].
 قال النووي: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها لياخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم
 بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. [شرح صحيح مسلم ٦: ١٤].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده [٢٤] برقم: ١٤٨- [٢٠٤٤].
 (٣) يعني في الصلاة كما في الحديث: أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة رواه أحمد ٣: ٢٣٣ والإقعاء أن يلقى الرجل
 ألقى به الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ومنه الحديث أنه ﷺ أكل مقعياً
 أراد: أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكّن. [النهاية ٤: ٧٨].

قال الخطابي: ومعنى "مقع" أي: يستند إلى ما وراءه من الضعف. [معالم السنن ٤: ١٤٢ تحت حديث: [٣٧٧].
 (٤) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة [٧٠] باب في أكل حتى شبع [٦] برقم: ٥٣٨٣ ومسلم كتاب الزهد والرفائق
 [٥٣] برقم: ٢٩٧٥].

(٥) حاصل قول التوربشتي في الميسر ٣: ٩٥٦.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة [٧٠] باب ما يقول إذا فرغ من طعامه [٥٤] برقم: ٥٤٥٨.

ولا مودع: أى: غير متروك فيعرض عنه.
ولا مستغنى: فلا يدعى ولا يطلب منه وإن صُحَّت الرواية بنصب غير فهو صفة المصدر 'أى: حمداً
لأنكفى به بل يعود إليه كرامة بعد أخرى ولا تركه ولا يستغنى عنه.

من الحسان:

[٧٥٤] عن أمية بن مَخْشَى رضي الله عنه ^(١) قال: كان رجلٌ يأكل فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ من
طعامه إلا لقمةٌ فلما رُفِعَ إلى فيه قال: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ فضحك النبي ﷺ ثم
قال: ما زال الشيطان يأكل معهُ فلما ذكر اسمَ الله استَقَاءَ ما في بطنه ^(٢).

[المصابيح: ١٥٨-١٥٩ [٣٢٣٤] المشكاة: ٤٤٨: ٢ [٤٢٠٣].

استقاء ما في بطنه: أى: صار ما كان له حظاً من الطعام على الوجه الذى ذكرناه مسترداً مستلباً
عنه بالتسمية ^(٣).

[٧٥٥] عن سلمان رضي الله عنه قال: قرأتُ فى التوراة: أَنَّ بركة الطعام الوضوء بعدهُ
فذكرتُ للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ^(٤).

[المصابيح: ١٦٠: ٣ [٣٢٣٨] المشكاة: ٤٤٩: ٢ [٤٢٠٨].

الوضوء قبله والوضوء بعده: المراد بالوضوء منها: غسل اليدين وتنظيفهما ^(٥).

(١) أمية بن مَخْشَى الخُزَاعِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المدني له صحبةٌ عُداده فى أهل البصرة وهو عم المشي بن عبد الرحمن و
يقال: جده له عن النبي ﷺ حديث واحد فى التسمية عند الأكل. [تهذيب الكمال: ٣: ٣٤٠].

(٢) أخرجه أحمد: ٤: ٣٣٦ وأبو داود: كتاب الأطعمة [٢١] باب التسمية على الطعام [١٦] برقم: ٣٧٦٨ والنسائي فى
الكبرى: ٤: ١٧٤: كتاب آداب الأكل [٦٢] باب إذا نسى الذكر لم يذكر [١٥] برقم: ٦٧٥٨.

قلت: وإسناده ضعيفٌ وعلته أن فيه المشي بن عبد الرحمن الخُزَاعِي قال الذهبي: مجهولٌ.

[الكاشف: ٣: ١١٩ الترجمة: ٣٧٥/٦١٧].

وقال ابن حجر: مستورٌ. [تقريب التهذيب: ٣: ٣٢٨].

(٣) هذا حاصلُ كلام التوربشتي وزاد عليه: هذا تأويلٌ على سبيل الإحتمال غير موثوق به فإن نبي ﷺ الله يطلع من
أمر الله فى بريته على ما لا سبيل لأحدٍ إلى معرفته إلا بالتوقيف من جهة. [الميسر: ٣: ٩٥٨].

قال الطيبي: وهذا التأويل على ما سبق فى حديث حذيفة رضي الله عنه من الفصل الأول محمولٌ على ما له حظٌ من تطهير
البركة من الطعام على تفسيره وأما على تفسير الشيخ محبى الدين فهو ظاهر. [الكاشف: ٢: ٢٨٥].

(٤) أخرجه أحمد: ٤: ٤٤١ وأبو داود: كتاب الأطعمة [٢١] باب فى غسل اليد قبل الطعام [١٢] برقم: ٣٧٦١ و
الترمذي: كتاب الأطعمة [٢٦] باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام بعده [٣٩] برقم: ١٨٤٦ وقال الترمذي: لا يعرف
هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث.

قال الطيبي: بركة الوضوء فى أول الطعام: النمو والزيادة فيه وفى آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة فإذا
ترك ذلك ضرب به الغم الذى حصل فى يده من الطعام وعاقبه من استمراره قال البركة فى الأول بمعنى النمو وفى

الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها. [الكاشف: ٤: ٢٨٥].

(٥) قال ابن تيمية: إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليد أو اليد والقم باطلٌ لأن الوضوء فى كلام
رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة وإنما ورد بذلك المعنى فى لغة اليهود كما روى أن سلمان رضي الله عنه قال: يا
رسول الله أنه فى التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله فقال ﷺ: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. فهذا
الحديث قد تنوع فى صحته وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان رضي الله عنه باللغة التى خاطبَ بها لغة أهل التوراة وأما
اللغة التى خاطبَ رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا فى الوضوء الذى يعرفه المسلمون.

[مجموع الفتاوى: ٢١: ١٣٧].

تحفة الأبرار: ٥٨٨



[٧٥٦] عن أم المنذر رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ﷺ ولنا دوال معلقة فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي ﷺ معه فقال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: مَهْ يَا عَلِيَّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ. قالت: فجعلتُ لهم سلقاً وشعيراً فقال النبي ﷺ: يَا عَلِيَّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّهُ أَوْفَى لَكَ^(١). [المصابيح ١٦٢: ٣] [المشكاة ٤٥٠: ٢] [٤٢١٦].

الدو إلى: عنافيدُ البسر تعلق حتى ترطب فتؤكل واحداً: دالية.

مَهْ: من أسماء الأفعال ومعناه: اكفف.

الناقِة: الذي صَحَّ من المرض ولم يقو بعد يُقال: نقه من مرضه بالكسر نقها كتعب تعباً ونقه نقوهاً مثل كلع كلوحاً فهو ناقية إذا براً وكان قريب العهد بالمرض ولم ترجع إليه كمال صحته وقوته.

[٧٥٧] عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُعجبه الثفل^(٢).

الثفل: في الأصل ما يُرسب من كل شيء والمراد به ما يلتصق بالقدر وقيل: طعام فيه شيء من

الحبوب وقيل: الدقيق.

[٧٥٨] عن نُبَيْشَةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلِحْسِهَا اسْتَغْفِرَتْ

لَهُ الْقِصْعَةُ^(٣). [المصابيح ١٦٣: ٣] [المشكاة ٤٥٠: ٢] [٤٢١٨].

نُبَيْشَةُ ﷺ: هذا نُبَيْشُ النخير الهذلي وهو ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن الحارث بن نصير بن حصين بن دابغة وقيل: ربيعة بن لحيان بن هذيل بن مدركة^(٤).

ومعنى الحديث: أَنْ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ فِي قِصْعَةٍ وَلِحْسِهَا تَوَاضَعاً وَاسْتِكَانَةً وَتَعْظِيماً لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَصِيَانَةً لَهُ عَنِ التَّلَفِ وَذَلِكَ مِمَّا يَرْجِبُ لَهُ الْمَغْفِرَةُ فَأُضَافَ إِلَى الْقِصْعَةِ لِأَنَّهَا كَالسِّبِّ لَذَلِكَ.

[٧٥٩] عن سعد ﷺ^(٥) قال: مرضتُ مرضاً فأتاني النبي ﷺ يَعودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ

ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي وَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْرُودٌ وَأَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ

(١) أم المنذر بنت قيس الأنصارية إحدى خالات النبي ﷺ صلت معه القبلتين. [تهذيب الكمال ٣٨٧: ٣٥].

(٢) أخرجه أحمد ٦: ٣٦٤ وأبو داود كتاب الطب (٢٢) باب في الحمية [٢] برقم: ٣٨٥٦ والترمذي كتاب الطب

[٢٩] باب ما جاء في الحمية [١] برقم: ٢٠٣٧ وابن ماجه كتاب الطب [٣١] باب الحمية [٣] برقم: ٣٤٤٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٢٢٠ والترمذي في الشمائل المحمدية: ١١٤ باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ [٢٥] برقم: ١٧٥.

وقال مفسراً معنى الثفل: قال عبد الله - شيخ الترمذي - يعني: ما بقي من الطعام.

(٤) أخرجه أحمد ٥: ٧٦ والدارمي كتاب الأطعمة (٨) باب في لعق الصفحة [٧] برقم: والترمذي كتاب الأطعمة

[٢٦] باب ما جاء في اللقمة تسقط [١١] برقم: ١٨٠٤ وقال: هذا حديث غريب.

قلت: وعلمته أن فيه أم عاصم - جدة المعلى بن راشد - ولم يوثقها أحد.

(٥) كذا في تهذيب الكمال ٣١٥: ٢٩.

(٦) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ كما بينه المزني لأنه أورد هذا الحديث في مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ.

[تحفة الأشراف ٣: ١٣٠-٣١١ برقم: ٣٩١٦].

والطبراني قد أخرج الحديث فقال: سعد بن أبي رافع. [المعجم الكبير ٥: ٥٠٦ حديث رقم: ٥٤٧٩].

قال ابن حجر: تفرد يونس بن الحجاج عن ابن عينة عن ابن نجيب بقوله سعد بن أبي رافع: أو تكون القصة

تعددت. [الإصابة ٢: ٢٦ الترجمة: ٣١٥٢].

كلدة أخوا ثقيف فإنه رجل يتطبَّبُ فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة فليجأهنَّ
بنواهنَّ ثم ليلدك بهن^(١). [المصباح ١٦٥:٣ [٣٢٥٣] المشكاة ١٥١:٢-١٥٢ [٤٢٢٤].
يقال: رجل مغرورٌ وفيدٌ: إذا أصاب فزاده مرضٌ وضعفٌ والفزاده القلبُ وقيل: غشاوة. وقيل: كان
سعد مصدراً فكنى بالفزاده عن الصدر لأنه محله ولأن مرضه يورث فيه بسبب المحاورة وإنما نعت له
العلاج بعد ما أحاله إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع أو ليثق على قول الطبيب
إذا أراه موافقاً لما نعت^(٢).

العجوة: ضربٌ من أجود التمر بالمدينة ونخلها يُسمى "لينة" وتخصيص المدينة إمّا لما فيها من
البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن ثمرها ووفق لمزاجه من أجل تَعَوُّده بها^(٣).
فليجأهن: فليكرهن بالدمق مع نواهن^(٤).
ثم ليلدك: ليسقيك من لده الدواء إذا صبَّه في فمه والدود ما يُصَبُّ من الأدوية في أحد شقي
الفم وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله^(٥).
وبهذا الحديث استدلل على جواز مشاورة الطبيب الكافر في التداوي فإن الحارث بن كلدة الثقفي
مات في أوائل الإسلام ولم يصح إسلامه^(٦).

[٧٦٠] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول:
يُكسِرُ حرُّ هذا ببردٍ هذا، وبردُ هذا بحرُّ هذا^(٧).

[المصباح ١٦٥:٣ [٣٢٥٤] المشكاة ١٥٢:٢ [٤٢٢٥].

يكسر حر هذا ببرد هذا: لعل البطيخ كان نيّاً غير نضج فبهي حينئذ بارداً.
[٧٦١] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمَنِ والجُبَنِ والفَرَاءِ
فقال: الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو
مما عفا عنه^(٨). [غريبٌ وموقوفٌ على الأصح] [المصباح ١٦٦:٣ [٣٢٥٧] المشكاة ١٥٢:٢ [٤٢٢٨].
الجبن: والجبنَةُ واحدٌ. الفراء: بالمد جمع الفراء وهو الحمار الوحش وقيل: هو هنا جمع القرو
الذي يلبس ويشهد له أن بعض المحدثين أورده في باب ما يلبس^(٩).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطب [٢٢] باب في تمرّة العجوة [١٢] برقم: ٣٨٧٥ والطبراني في المعجم الكبير
٥٠:٦ برقم: ٥٤٧٩.

(٢) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٩٦١:٣.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٨٥٩، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) كذا عند التوربشتي والطيبي. [الميسر ٩٦١:٣ الكاشف ٢٨٥٩].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة [٢١] باب في الجمع بين لبنين في الأكل [١٥] برقم: ٣٨٣٦، والترمذي
مختصراً كتاب الأطعمة [٢٦] باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب [٣٦] برقم: ١٨٤٣.

(٦) أخرجه الترمذي كتاب اللباس [٢٥] باب ما جاء في لبس الفراء [٦] برقم: ١٧٢٦، وقال: هذا حديث غريب لا
نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سلمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: كان
الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي
عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً.

(٧) كذا عند الطيبي: ٢٨٦٠، عزو إلى القاضي البيضاوي.



[٧٦٢] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمَرَاءَ مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فِقَامُ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فِجَاءً بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ قَالَ: إِرْفَعَهُ. ^(١)

[المصابيح ١٦٦: ١٦٧-١٦٨] [المشكاة ٤٥٢: ٤٥٣] [٤٢٢٩].

وَدِدْتُ: تَمَنَيْتُ. وَالسَمَرَاءُ: مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ غَلَبَتْ عَلَى الْحِنْطَةِ فَاسْتَعْمَلَهَا هَاهُنَا عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ فِيهَا سَوَادٌ خَفِيَ وَلَعَلَّهُ أَحْمَدُ الْأَنْوَاعِ عِنْدَهُمْ ^(٢).
الْمُلَبَّقَةُ: بِالسَّمْنِ الْمَبْلُولَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِهِ خَلْطًا شَدِيدًا، بَيْنَ التَّلْبِيقِ وَهُوَ التَّلْبِيلِ ^(٣).
العُكَّةُ: الْقُرْبَةُ الصَّغِيرَةُ ^(٤).

وَأَمَّا أَمْرُ بَرْفَعِهِ لِتَغْيِيرِ طَبْعِهِ عَنِ الضَّبِّ كَمَا ذُلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْإِسْجَاسَةِ جَلَدَهُ، وَالْأَمْرُ بِطَرَحِهِ وَنَهَائِهِ عَنْ تَنَاوُلِهِ ^(٥).

[٧٦٣] عَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ رضي الله عنه ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، فَحَبَّطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبْقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ ^(٧).

[المصابيح ١٦٧: ١٦٨-١٦٩] [المشكاة ٤٥٣: ٤٥٣] [٤٢٣٣].

الْوَذْرُ: هِيَ قِطْعُ اللَّحْمِ الَّتِي لَا عَظْمَ فِيهَا، وَاحِدُهَا: وَذْرَةٌ.
[٧٦٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصْنَعَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَنُوا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرْتَوُوا فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُوْا عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُوْا إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا ^(٨).
[المصابيح ١٦٨: ١٦٩] [المشكاة ٤٥٣: ٤٥٣] [٤٢٣٤].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة [٢١] باب في الجمع بين لونين من الطعام [٣٨] برقم: ٣٨١٨، وابن ماجه في كتاب

الأطعمة [٢٩] باب الخبز الملبق بالسمن [٤٧] برقم: ٣٣٤١.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو المخنيلى.

قلت: وإنما هو ابن خوط، وهو متروك. [تهذيب التهذيب ١: ٣٦٦-٣٦٧] [تقريب التهذيب: ٤١].

(٢-٥) كذا عند الطيبي: ٢٨٦٠، عزوا إلى القاضي البيضاوى.

(٦) عكراش بن ذؤيب بن حرقوم بن جعدة بن عمرو التميمي، كنيته أبو الصهياء، صاحب النبي ﷺ وسمع منه.

[تهذيب الكمال ٢٠: ٢٤٦].

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة [٢٦] باب ماجاء في التسمية في الطعام [٤١] برقم: ١٨٤٨، وابن ماجه في كتاب

الأطعمة [٢٩] باب الأكل مما يليك [١١] برقم: ٣٢٧٤، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا يعرفه إلا ابن حبان.

العلاء بن الفضل، وقد تفرد للعلاء بهذا الحديث. قلت: والعلاء بن الفضل ضعيف. [تقريب التهذيب: ٢٦٨].

وفوقه عبيد الله بن عكراش قال البخارى: لا يثبت حديثه. [الضعفاء الصغير: الترجمة: ٢١٥].

وقال ابن أبى حاتم: شيخ مجهول. [الجرح والتعديل: ٥: ٣٣٠].

(٨) أخرجه أحمد: ٦: ٣٣، والترمذى في كتاب الطب [٢٩] باب ماجاء ما يطعم المريض [٣] برقم: ٢٠٣٩، وابن ماجه في

كتاب الطب [٣١] باب التلبينة [٥] برقم: ٣٤٤٥.

بالحساء: - هو بالفتح والمد - طيخ يتخذ من دقيق وماء وذهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى.
إنه ليرتوا فؤاد الحزين: أى: الحساء يقوى فؤاد المحزون ويشده وهو من الأضداد يقال: رتاه
إذا أرخاه ورتاه إذا شدّه.
ويسروا عن فؤاد السقيم: أى: يكشف عنه الأذى وينقيه.

٢- باب الضيافة

من الصحاح:

[٧٦٥] عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرج ^(٢).
[المصباح ١٦٩: ٣] [٣٢٦٥] [المشكاة ٤٥٦: ٢] [٤٢٤٣].

الجائزة: العطاء والمراد بها: ما تكلف له من الصلاة ونقائس الأطعمة وقيل: المراد أن يزوده ما
يجوز به مسافة يوم وليلة والجيزة: ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل.
أن يشوي عنده: أى: يقيم عنده ولا ينتقل حتى يخرج ^(٣): أى: يوقعه في حرج ومشقة.

من الحسان:

[٧٦٦] عن المقدم بن معديكر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: أيما مسلم ضاف قوماً
فأصبح الضيف محروماً كان حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقرأه من ماله
وزرعته ^(٤).

وفي رواية: أيما رجل ضاف قوماً فلم يقرؤه كان له أن يعقبهم بمثل قراه ^(٥).
[المصباح ١٧١: ٣] [٣٢٧٠] [المشكاة ٤٥٧: ٢] [٤٢٤٧].

ضاف قوماً: أى: نزل بهم ضيفاً فلم يقرؤه: أى: لم يضيّفوه والقرى: الضيافة.
وله أن يعقبهم: أى: يتبعهم ويؤاخذهم وهذا في أهل الدمة من سكان البوادي إذا نزل بهم مسلم.
ولعلي قد شرحت هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(١) أبو شريح الخراعي العدوي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى له صحبة أسلم يوم فتح
مكة وكان يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة يومئذ مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ. [تهذيب الكمال ٤٠٠: ٣٣].
(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره [٣١] برقم: ٦٠١٨ و
باب إكرام الضيف [٨٥] برقم: ٦١٣٦ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب الحث على إكرام الجار والضيف [١٩] برقم:
٧٥-٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٣٣١ وأبو داود كتاب الأطعمة [٢١] باب ما جاء في الضيافة [٥] برقم: ٣٧٥١.
(٤) أخرجه أحمد ٤: ١٣١٤ وأبو داود كتاب الأطعمة [٢١] باب النهي عن أكل السباع [٣٣] برقم: ٣٨٠٤.
وفي إسنادهما سعيد بن أبي المهاجر الحمصي وهو مجهول. [تقريب التهذيب: ١٢٦].



[٧٦٧] عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته، فلان المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فاطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفيكم المؤمنين^(١).

[المصابيح ١٧٢: ٣] [٣٢٧٣] المشكاة ٤٥٨: ٢ [٤٢٥٠].

في آخيته: الآخية - بالمد والتشديد - خشبة يُدفن طرفها بالمعلف ويُشدُّ به الدابة والمعنى: أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه وأنه وإن اتفق أن يحوم حول المعاصي ويتأعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة والإجتنب عن المعصية فما يعود به بالآخرة إليها بالندم والتوبة وتلافي ما فرط فيها^(٢).

فصل

من الحسان:

[٧٦٨] عن الفجيع العامري رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتيق ونضطبخ قال: ذلك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال. فسروا قوله: نغتيق ونضطبخ: أي: قدح غدوة وقدح عشيّة^(٣).

[المصابيح ١٧٣: ٣-١٧٤] [٣٢٧٦] المشكاة ٤٦٠: ٢ [٤٢٦١].

روى الطبراني في كتابه: "فما يحل لنا من الميتة"^(٤) وهو أوفق للجواب لا يدل على الحال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله^(٥).

نَغْتَبِقُ وَنَضْطَبُخُ: الغبوق: العشاء والصبح؛ الغداء: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي؛ يُمسكُ الرمق ويُقيم النفس.

الحديث يدل على أن المضطر إذا وجد من الطعام المباح ما يمسك رمقه فتناوله ولم يحصله

(١) أخرجه أحمد ٥٥٠٣: ٣ وأبو يعلى في المسند ٣٥٧: ٢ برقم: ٣٢- [١١٠٦].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٨٧٠، عزو إلى القاضي البضاوي.

(٣) فجيع العامري له ضجة وهو فجيع بن عبد الله بن خندج بن البكاء وهو ربيعة بن عامر بن صعصعة بن عامر بن صعصعة البكالي. تهذيب الكمال ٢٣: ١٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة [٢١] باب في المضطر إلى الميتة [٣٧] برقم: ٣٨١٧.

قلت: إسناده ضعيف فيه عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال الذهبي: لا يعرف وخبره لا يصح.

[ميزان الاعتدال ٣: ٨٧].

وأبو وهب بن عقبة العامري البكالي أيضاً مستور. [تقريب التهذيب: ٣٧٢].

(٥) راجع المعجم الكبير ١٨: ٢٢١ برقم: ٨٢٩.

(٦) قال التوربشتي: حديث الطبراني أشبه ينسق الكلام لأن السؤال لم يقع عن المقدار الذي يُباح وإنما وقع عن الحالة التي تقضى به إلى الإباحة وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شيع والتناول منه عند الإضطرار إلى حد الشيع... فإن ثبت الحديث فالوجه فيه أن يقال: الإغتياق بقدح والإصطباح بآخر إنما كانا على سبيل اللشراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل: "ما يحل لنا" كأنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وقول النبي ﷺ: "ما طعامكم" فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغناء في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة وهذا وجه التوفيق بين الحديثين والتفسير الذي ذكره بعد الحديث مدرج في الحديث من قول عقبة بن وهب الراوي هذا الحديث. [المبسر ٣: ٩٦٥].

الشبع، جاز له تناول الميتة أيضاً حتى يشبع، لأن القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يُمسك ومعه، ومع ذلك أباح له الميتة، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام ولم يبلغ حالة الإضرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف فاتفقوا على أنه لا يحل له تناول الميتة، وقال مالك: المضطر إلى الميتة يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى، طرحتها.

[٧٦٩] عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه (١) أن رجلاً قال: يا رسول الله! إننا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تَصْطَبِحُوا أو تَغْتَبِقُوا أو تَحْتَفُوا بها بقلأ فشانكم بها (٢). [المصابيح ١٧٤: ٣] [المشكاة ٤٦٠: ٢] [٤٢٦٢].

ما لم تَصْطَبِحُوا أو تَغْتَبِقُوا: قيل: أنه في زمان المخمصة التي تصيبهم وقتاً دون وقت، وحالاً دون حال، أو بالإغتباق والإصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين، فإن ذلك يكفيهم ويحفظ قوامهم.

تَحْتَفُوا بها: قيل: أنه من الحفا - بالحاء المهملة والهمزة - وهو أصل البردى الأبيض الرطب أي: ما لم يقتلعوا الحفا، فيأكلوه، ولعل تعيينه لكثرة في أرضهم، وقيل: صوابه "تحتفوا" بغير هم، من قولهم احتفاً إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه أي: ما لم تجدوا بقلأ تأكلونه. وقال الأصمعي: أراها "تحتفوا" بالحاء المعجمة أي: تقلعون من الأرض وتطهرونه من قولهم: اختفيت الشيء أي: أخرجته ومنه سمي النباش: المختفي، لأنه يخرج الأكفان، وقيل: لعلها بالجيم، وهو القلع، فصحف (٣).

٣- باب الأشربة

من الصحاح:

[٧٧٠] عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: إنه أروأ وأبرأ وأمرأ (١). [المصابيح ١٧٤: ٣] [المشكاة ٤٦١: ٢] [٢٦٦٣].

يتنفس في الشراب ثلاثاً أي: يتنفس في أثناء الشراب ثلاثاً والمعنى أنه ﷺ كان يشرب بثلاث دفعات، وذلك لأنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل الرأ في برد المعدة وضعف الأعصاب.

[٧٧١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لهن النبي ﷺ عن اختناث الأسقية، يعني: أن تكسرافواها، فيشرب منها (٢). [المصابيح ١٧٥: ٣] [المشكاة ٤٦١: ٢] [٢٦٦٥].

(١) أبو واقد الليثي صاحب رسول الله ﷺ قيل: إسمه الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أبيد بن جابر بن عويرة بن عبدمناة المدني، قيل: إنه شهد بدر، مات سنة ٥٦٨ هـ. [تهذيب الكمال ٣٨٦: ٣٤]

(٢) أخرجه أحمد: ٥/٢١٨ والدارمي: ٢/١٢٠ كتاب الأضاحي [٦] باب في أكل الميتة للمضطر [٢٤] برقم: ١٩٩٦ والطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٥١ برقم: ٣٣١٥-٣٣١٦ والحاكم في المستدرک ٤/١٢٥.

(٣) راجع لهذه الأقوال كلها: غريب الحديث لأبي عبيد قاسم بن سلام: ٤٥٠.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأشربة [٧٤] باب الشرب بنقسين أو ثلاثة [٢٦] برقم: ٥٦٣١، ومسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب كراهة التنفس في نفس الإناء [١٦] برقم: ١٢٢٣- [٢٠٢٨].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأشربة [٧٤] باب اختناث الأسقية [٢٣] برقم: ٥٦٢٥، ومسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما [١٣] برقم: ١١١١- [٢٠٢٣].

تحفة الأبرار: ٥٩٤



اختِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: فُتِرَ بِكَسْرِ أَوَّاهِهَا وَهُوَ مَا حُوِّذَ مِنْ غَيْثِ الْإِنَاءِ إِذَا قَلَبْتَهُ^(١)
[٧٧٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءُ قَالِمًا^(٢).

[المصابيح ١٧٥: ٣] [المشكاة ٤٦١: ٢] [٢٦٦٦]

هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى وليس نهى تحريم حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين^(٣) كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْلُو مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ^(٤) وَلَعَلَّهُ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعَ قُعُودٍ أَوْ لِإِزْدِحَامِ النَّاسِ^(٥).

[٧٧٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ السَّلَامَ وَهُوَ يَحُولُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرَبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ^(٦). [المصابيح ١٧٦: ٣] [المشكاة ٤٦١: ٢-٤٦٢] [٤٢٧٠].

يُحَوِّلُ الْمَاءَ: يُحَوِّلُونَ الْمَاءَ مِنَ اللَّيْلِ فِي الشَّنَانِ لِأَنَّهُمَا أَبْلَغَ فِي التَّبْرِيدِ وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحَذِّقٌ مِثْلَ قَاعُطِينَا وَإِلَّا كَرَعْنَا: شَرَبْنَا مِنْ مَاءِ الْجَدُولِ وَالْكَرْعُ مِنْ حَوْضٍ أَوْ لَهْرٍ بَعِيْنَهُ مِنْ غَيْرِ اغْتِرَافٍ وَتَنَاوُلٍ يَأْنَاءً.

وَالْعَرِيشُ: الْمُسْقَفُ مِنَ الْبُسْتَانِ بِالْأَغْصَانِ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكَرْمِ وَأَصْلُهُ مِنْ عَرَشَ إِذَا بُنِيَ. فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ: فَضَّبَ لَهُ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ: أَيُّ: لَبَنًا مِنْ حَلِيبِ دَاجِنٍ وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي أَلْفَتَ الْبَيْتَ فَاسْتَأْنَسَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ: ذَجَنَ بِالْمَكَانِ: إِذَا قَامَ بِهِ.

[٧٧٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءٍ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ^(٧) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ^(٨). [المصابيح ١٧٦: ٣] [المشكاة ٤٦٢: ٢] [٤٢٧١]. يُجَرِّجُ جَرًّا: يَصُوتُ وَيَصِيحُ مِنَ الْجَرَجَرَةِ وَهِيَ الصَّوْتُ الَّذِي يَرُدُّهُ الْبَعِيرُ فِي حَنْجَرَتِهِ وَيَكُونُ فِي شَرْبِ الْمَاءِ أَكْثَرَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يَحْدَرُ فِيهِ وَيَصُبُّ وَالْجَرَجَرَةُ ضَبُّ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ وَعَلَى هَذَا يَنْصَبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ^(٩).

(١) قال الطيبي: إيمانها لسة فم السقاء لتلاينصب الماء عليه وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة. [الكاشف: ٢٨٧٦].

(٢) أخرجه مسلم 'كتاب الأشربة' [٣٦] باب كراهية الشرب قائما [١٤] برقم: ١١٣- [٢٠٢٤].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٨٧٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري 'كتاب الحج' [٢٥] باب ما جاء في زمزم [٧٦] برقم: ١٦٣٧ 'ومسلم' 'كتاب الأشربة' [٣٦] باب في الشرب من زمزم قائما [١٥] برقم: ١٢٠- [٢٠٢٧].

(٥) حاصل كلام التوربشتي في الميسر: ٩٦٧: ٣.

(٦) أخرجه البخاري 'كتاب الأشربة' [٧٤] باب شرب اللبن بالماء [١٤] برقم: ٥٦١٣ 'وباب الكرْع في الحوض' [٢٠] برقم: ٥٦٢١.

(٧) أخرجه البخاري 'كتاب الأشربة' [٧٤] باب آنية الفضة [٢٨] برقم: ٥٦٣٤ 'ومسلم' 'كتاب اللباس والزينة' [٣٧] باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة [١] برقم: ١- [٢٠٦٥].

(٨) حاصل كلام التوربشتي في الميسر: ٩٦٨: ٣.

من الحسان:

[٧٧٥] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ^(١).

[المصابيح ٣: ١٧٨] [٣٢٩٣] المشكاة ٢: ٤٦٣ [٤٢٧٧].

المقتض لهذا الحديث النهى أن الأثرية لطيفة يسرع إليها التغير بالرواح الكريهة لاسيما الماء ففعل الشارب إذا تنفس في الماء أو نفخ فيه يؤثر فيه خلوف فمه فيغير رائحته وأنه ربما يقع فيه تنن من فيه فيورث إستقذاراً ولذلك قال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأبى القدح عن فيك ثم تنفس ^(٢). أى: يعدة عن فيك لثلاثلفظ فيه.

٤- باب النقيع والأنبذة**من الصحاح:**

[٧٧٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبدُه غدوة فيشربُه عشاءً وننبدُه عشاءً فيشربُه غدوة ^(٣).

[المصابيح ٣: ١٨١] [٣٣٠٢] المشكاة ٢: ٤٦٥ [٤٢٨٧].

يوكأ أعلاه: أى: يشد من الإيكاء وهو الشد والوكاء: الشداد وقد أمر رسول الله ﷺ بتغطية الأواني وشد أفواه الأسقية حذراً من الهوام.

وعزلاء: فم المزايدة الأسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء وجمعها عزالي بفتح اللام وكسرها مثل: صحراء وصحارى بالكسر والفتح.

٥- باب تغطية الأواني**من الصحاح:**

[٧٧٧] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آتيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئاً واطفئوا مصابيحكم ^(٤).

[المصابيح ٣: ١٨٣] [٣٣٠٨] المشكاة ٢: ٤٦٧ [٤٢٩٤].

(١) أخرجه أحمد ١: ٢٢٠ وأبو داود كتاب الأثرية [٢٠] باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه [٢٠] برقم:

٣٧٢٨ والترمذي كتاب الأثرية [٢٧] باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب [١٥] برقم: ١٨٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٩٢٥ كتاب صفة النبي ﷺ [٤٩] باب النهى عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب [٧] برقم: ١٢.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأثرية [٣٦] باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصرمسكراً [٩] برقم: ٨٥- [٢٠٠٥].

(٤) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة إبليس وجنوده [١١] برقم: ٣٢٨٠ وكتاب الأثرية [٧٤] باب تغطية الإناء [٢٢] برقم: ٥٦٢٣ ومسلم كتاب الأثرية [٣٦] باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء [١٢] برقم:

٩٧- [٢٠١٢].

تحفة الأبرار: ٥٩٦

جَنَحُ اللَّيْلِ: - بالكسر والفتح - طائفة من الليل 'وأراد به هنا: الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء.

كُفُّوا صَبِيَانَكُمْ: أى: امنعوهم عن التردد وفى رواية: "واكفُّوا صبيانكم" أى: إجمعوهم وضمُّوهم إلى أنفسكم.

وفيه: "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم": هو من الفشو يريد به المواشى أيضاً فإنها منتشرة ويُقال: أقشى الرجل: إذا كثر فواشيه.

فحمة العشاء: سواده وظلمته وروى "فوعة العشاء" وهو أول ظلامه ويُقال: فوعة النهار أوله و فوعة الطيب أول رائحته.

٢٠- كتاب اللباس

[١- باب]

من الصحاح:

[٧٧٨] عن أنس رضي الله عنه قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الجيرة^(١).

[المصابيح ٣: ١٨٧] [المشكاة ٢: ٤٦٩] [٤٣٠٤].

الجير: البرد اليمنى والجمع: حبر وحبرات.

[٧٧٩] قالت عائشة رضي الله عنها: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ مرحلٌ

من شعر أسود^(٢). [المصابيح ٣: ١٨٧] [المشكاة ٣: ٣٦٨] [٦١٣٦].

ذات الشيء: نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه^(٣).

المرط: كساء من صوف أو خزٍ يُؤتزَّر به وجمعه مروطٌ.

المرحل: - باء المهيمة - الموشى بخطوط يشبه نعل الرجل وإشتقاقه منه.

[٧٨٠] عن أبي بردة رضي الله عنه قال: أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساءً مُلبداً وإزاراً

غليظاً فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ فى هذين^(٤).

[المصابيح ٣: ١٨٨] [المشكاة ٢: ٤٦٩] [٤٣٠٦].

كساءً ملبداً: أى: مرقعاً يُقال: لبدت الثوب ولبته والبدة: إذا رقعته^(٥).

(١) أخرجه البخارى كتاب اللباس [٧٧] باب البرود والحبر [١٨] برقم: ٥٨١٣ ومسلم كتاب اللباس [٣٧] باب

لفضل لباس لياب الحبرة [٥] برقم: ٣٢- [٢٠٧٩].

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس [٣٧] باب التواضع فى اللباس [٦] برقم: ٣٦- [٢٠٨١].

(٣) قال التوربشتى: ذات الشيء: نفسه وإذا استعمل فى نحو: ذات يوم وذات ليلة وذات غداة فإنها إشارة إلى

حقيقة المشار إليه. [الميسر ٣: ٩٧٣].

(٤) أخرجه البخارى كتاب فرض الخمس [٥٧] باب ما ذكر من ذرع النبي ﷺ [٥] برقم: ٣١٠٨ وكتاب اللباس

[٧٧] باب الأكسية والخمائن [١٩] برقم: ٥٨١٨ ومسلم كتاب اللباس [٣٧] باب التواضع فى اللباس [٦] برقم:

٣٥٣٤- [٢٠٨٠].

(٥) كذلك عند التوربشتى ٩٧٣: ٣ وزاد عليه: ومنه قيل للرقعة التى يرقع بها قبة القميص: البدة.

[٧٨١] قالت عائشة رضي الله عنها: بينما نحن جلوس في بيتنا في حَرِّ الظهيرة قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً^(١).

[المصايب: ٣/١٨٩] [المشكاة: ٢/٤٦٩: ٤٣٠٩].

متقنعاً: أى: مغطياً رأسه بالقناع؛ يستعار من قولهم: تقنعت المرأة: إذا بست القناع؛ وإنما فعل ذلك ﷺ لِحَرِّ الظهيرة.

[٧٨٢] عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: فراش للرجل وفراش لإمرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان^(٢). [المصايب: ٣/١٨٩] [المشكاة: ٢/٤٦٩: ٤٣١٠].

والرابع للشيطان: لأنه زائد على قدر الحاجة وإثاذاها ناشئ لغرض الدنيا وزخرفتها؛ وذلك مما يرتضيه الشيطان ويحثه عليه^(٣).

[٧٨٣] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: بينما رجل يجُرُّ إزاره من الخيلاء خيف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة^(٤).

[المصايب: ٣/١٨٩] [المشكاة: ٢/٤٧٠: ٤٣١٣].

يتجلجل: يتحرك ويضطرب فيها؛ والجلجلة: الحركة مع صوت؛ ومنها الجلاجل وقيل: يسوخ أى: لا يزال يدخل فيها إلى يوم القيامة.

[٧٨٤] عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحد؛ وأن يشتمل الصماء أو يجتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه^(٥).

[المصايب: ٣/١٩٠] [المشكاة: ٢/٤٧٠: ٤٣١٥].

الصماء: بالمد؛ قال أهل اللغة: هو أن يشتمل بالثوب يتجلجل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده.

وقال الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه؛ وإنما يحرم هذا لأنه ينكشف به بعض عورته^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب التنع [١٦] برقم: ٥٨٠٧.

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب كراهة ما زاد على الحاجة [٨] برقم: ٤٦- [٢٠٨٤].

(٣) قال الثوري شتى: يشير بذلك إلى أن الرغبة في عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة مما يستدعي إلى التوسع في زخارفها؛ وذلك مما يرتضيه الشيطان ويستحسنه؛ فيقع الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطأ من الإنسان. [الميسر: ٣/٩٧٤].

قال الطيبي: واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع إمرأته وأن له الإنفراد عنها بفراش؛ وهو ضعيف؛ لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب؛ لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل؛ وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٨٩١-٢٨٩٢].

(٤) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب (٥٠) برقم: ٣٤٨٥.

(٥) أخرجه مسلم كتاب اللباس [٣٧] باب النهي عن إشتمال الصماء [٢٠] برقم: ٧٠- [٢٠٩٩].

(٦) قال علي القاري: يُكره إشتمال الصماء في الصلاة؛ وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وساير جسده؛ ولا يدع منفذاً ليديه؛ وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمد بشرط؛ وعن غيره لا. [مرقاة المفاتيح: ٨/١٣٠].



[٧٨٥] قال علي عليه السلام: أهديت لرسول الله ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَبِعْتُ بِهَا إِلَيَّ قَلْبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبِيعْ بِهَا إِلَيْكَ لِبَلْبِسُهَا، إِنَّمَا بَعْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ^(١). [المصابيح ١٩١: ٣] [المشكاة ٤٧٠: ٢-٤٧١-٤٣٢٢].
 حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ: قِيلَ: هِيَ الَّتِي عَلَيْهِ الْخَطُوطُ كَالسِّيْرِ أَوْ هِيَ الطَّرَائِقُ وَيُقَالُ لَهَا الْمَسِيرُ أَيْضًا^(٢).
 [٧٨٦] رَوَى عَنْ عُمَرَ عليه السلام: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(٣).
 [المصابيح ١٩٢: ٣] [المشكاة ٤٧١: ٢-٤٣٢٢].

الجابية: بلدة بالشام.
 [٧٨٧] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام أَنَهَا خَرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسَرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٌ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَتَيْنِ بِالْأُيُوجِ وَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا قَبِضَ قَبْضَتُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا فَتَحَنُّنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا^(٤). [المصابيح ١٩٢: ٣] [المشكاة ٤٧١: ٢-٤٣٢٥].
 الْجُبَّةُ: ثَوْبَانِ يَطَارِقَانِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا حَشْوٌ وَقَدْ يُقَالُ لِمَا لَاحِشٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَتِهِ مِنْ صَوْفٍ أَوْ الرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ إِضَافَتُهَا إِلَى الطَّيَالِسَةِ وَفُتِّرَتْ بِالْخَلْقِ فَيَكُونُ إِشْتِقَاقُهَا مِنَ الطَّلَسِ وَهُوَ الْخَلْقُ يُقَالُ: ثَوْبٌ أَطْلَسَ وَطَلَسَ إِذَا كَانَ خَلْقًا مَغِيرَ اللَّوْنِ مِنَ الدَّرَنِ وَالْجَمْعُ: أَطْلَاسٌ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ جُبَّةُ أَطْلَاسٍ الْقَوْلُ هُمْ ثَوْبٌ أَخْلَاقٌ فَلَعَلَّهُ بَنَى مِنْهُ طِلْسِيٌّ وَجَمَعَ عَلَى طَيَالِسَةٍ كَمَا صِيرَلِيٌّ مِنَ الصُّوْفِ وَجَمَعَ عَلَى صِيَارِفَةٍ وَيَكُونُ الْهَاءُ لِلنِّسْبَةِ وَقِيلَ: الطَّيَالِسَةُ جَمْعُ طِيلَسَانَ وَكُنِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا عَنْ الْخَلْقِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُوَارَى بِطِيلَسَانِهِ مَا خَرَقَ مِنْهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ: جُبَّةٌ خُيِّطَتْ مِنَ الطَّيَالِسَةِ وَرَوَى: طِيلَسَانِيَّةً بِالنَّصْبِ عَلَى النِّعْتِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.
 الْكَسَرَوَانِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى كَسْرَى.

ولها لبنة ديباج: وهي ما يرفع به قلب الثوب ويقال لها "الجريان" وهو معرب "جريان".
 فرجيتها: شقيها من خلف وقدام، ومكفوفتين بالديباج: أي: خيَّط شقيها بالديباج وأكفها بالضم عطف الثوب ونصب "فرجيتها" بإضمار فعل مثل وجدت والرواية الفاشية بالرفع.
 والحديث يدل على جواز لبس المطرف بالديباج ونحوه للرجال وما روى عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال:

- (١) أخرجه البخاري كتاب الهبة [٥١] باب هدية ما يكره لبسها [٢٧] برقم: ٢٦١٤ ومسلم كتاب اللباس [٣٧] باب تحريم إتياء الذهب والفضة..... [٢] برقم: ١٧- [٢٠٧١].
 (٢) السِّيْرَاءُ: لَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ أَسْمَى سِيْرَاءً لِتَخْطِيطِ فِيهِ وَالثَّوْبُ الْمُسَيَّرُ الَّذِي فِيهِ سِيْرٌ أَيْ: طَرَائِقُ وَيُقَالُ: سَيَّرْتُ الْمَرْأَةَ حِضَابَهَا وَلَمْ تَبْهَمْ وَالتَّسْيِيرُ: أَنْ تَخْطُبَ أَصَابِعُهَا مُخَطَّطًا تَخْضِبُ خَطًا وَتَدْعُ خَطًا. [الفاثق في غريب الحديث ٢: ٢١٤].
 (٣) أخرجه مسلم من حديث سويد بن غفلة كتاب اللباس [٣٧] باب استعمال إتياء الذهب [٢] برقم: ١٥٠- [٢٠٦٩].
 (٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس [٣٧] باب استعمال إتياء الذهب [٢] برقم: ١٠٠- [٢٠٦٩].

[٧٨٨] لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكف بالحرير وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له.^(١)

[المصابيح ٣: ٧٠٠] [المشكاة ٢: ٤٧٥] [٤٣٥٤].

لا يعارضه لأنه ﷺ ربما لم يلبس القميص المكف لأنه فيه مزيد تجميل وترقه ولبس الجبة المكشوفة^(٢).

الأرجوان: الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمراء وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال^(٣).

[٧٨٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. - وفي رواية - قلت: أغسلهما؟ قال: أحرقهما^(٤). [المصابيح ٣: ١٩٢] [المشكاة ٢: ٤٧٢] [٤٣٣١].

أحرقهما: أراد بالإحراق: الإفناء ببيع أوهية أو إهلاك صيغهما بغسل فقد ورد بالإحراق بمعنى الإفناء والإهلاك كذلك لأنه ﷺ لم يكن ليأمر بإضاعة المال وصدر عنه بلفظ الإحراق تنبيهاً على شدة التكبر وقد روى عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير هذا الوجه أنه لما عرف كراهته لذلك أتى أهله وهم يسجرون التنور فحذفها فيه وأتاه من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الریطة؟ فأخبره فقال أفلا كسوتها بعض أهلک فإنه لا بأس به للنساء^(٥) ولو صح الأمر بالإحراق لكان له أن يقول: أمرتني بذلك فالوجه فيه ما ذكرنا^(٦).

من الحسان:

[٧٩٠] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار وقال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً^(٧).

[المصابيح ٣: ١٩٤] [المشكاة ٢: ٤٧٢] [٤٣٣١].

الإزره: الهيئة والحالة التي تقع بها الإئزاز أي: الهيئة التي يرتضى منها في الإئزاز^(٨).

(١) أخرجه أحمد ٤: ٤٤٢ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب من كرهه [١١] برقم: ٤٠٤٨.

قال أبو داود بعد أن أورد هذا الحديث: قال سعيد بن أبي عروبة: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب ما شاءت.

(٢) كذا عند الطبري: ٢٩٠٣ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذا عند الخطابي في معالم السنن ٤: ٣٢٤.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس [٣٧] باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر [٤] برقم: ٢٧-٢٨ [٢٠٧٧].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في الحرمة [٢٠] برقم: ٤٠٦٦-٤٠٦٨.

(٦) وهو قول التوربشتي في الميسر ٣: ٩٧٦.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٩١٤-٩١٥ كتاب اللباس [٤٨] باب ما جاء في إنبال الرجل ثوبه [٥] برقم: ١٢ وأحمد ٣: ٩٧٣ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في قدر موضع الإزار [٣٠] برقم: ٤٠٩٣.

(٨) قال ابن الأثير: الإزره - بالكسر - الحالة وهيئة الإئزاز مثل الركبة والجلسة. [النهاية ١: ٤٧].

تحفة الأبرار: ٦٠٠



[٧٩١] عن أبي كبشة رضي الله عنه ^(١) قال: كانت إمام أصحاب النبي ﷺ يطحاً ^(٢).

[المصابيح ١٩٤: ٣ [٣٤٥] المشكاة ٤٧٢: ٢ [٤٣٣٣].

الكمام: جمع "كمة" وهي القنسرة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس ^(٣).

بطحاً: يسكون الطاء معناه: أنها كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم غير مرتفعة عنها وقيل: جمع "كم" كقفاف جمع "قف" لأنهم كانوا قل ما يلبسون القنسرة وأصل البطح: البسط ^(٤).

[٧٩٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة إن أردت

للحقق بي فليكيفيك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا

تستخيلقي ثوباً حتى ترقيعه ^(٥). [المصابيح ١٩٧: ٣ [٣٥٥] المشكاة ٤٧٤: ٢ [٤٣٤٤].

لا تستخيلقي: روى بالقاف أي: لا تعديه خلقاً من استخلق الذي هو نقيض استجد وبالفاء من:

استخلفها إذا طلب له خلقاً أي: عوضاً واستعماله في الأصل يصح مع "من" الجارة لكنه اتسع فيه بحذفها ^(٦).

[٧٩٣] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن البذاذة من الإيمان ^(٧).

[المصابيح ١٩٨: ٣ [٣٥٦] المشكاة ٤٧٤: ٢ [٤٣٤٥].

البذاذة: وثابة الهيئة والمعنى: أن الرثالة في اللباس والتحرز عن التزين من أخلاق أهل الإيمان ^(٨).

[٧٩٤] عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من لبس ثوب الشهرة ألبسه الله ثوب

مدلة يوم القيامة ^(٩). [المصابيح ١٩٨: ٣ [٣٥٧] المشكاة ٤٧٤: ٢ [٤٣٤٦].

الشهرة: ظهور الشيء في شعبة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة: ما لا يحل لبسه وإلا

لما رتب الوعيد عليه أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم أو

ما يتخذ المسافر لتحصل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يراني به من الأعمال وكفى بالثوب عن

(١) أبو كبشة الأنماري المذحجي له صحبة قيل: اسمه سعد بن عمرو وقيل: عمرو بن سعد وقيل: نزل الشام وكان قدومه إياها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ٢١٣: ٣٤].

(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس [٢٥] باب باب كيف كان إمام الصحابة رضي الله عنه [٤٠] برقم: ١٧٨٢. وقال: هذا حديث منكر أبو عبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد.

(٣) كذا قال التوربشتي في الميسر ٩٧٧: ٣.

(٤) قال التوربشتي: لازقة غير ذاهبة في الهواء وأصحاب الحديث روه بغير الف. [الميسر ٩٧٧: ٣].

(٥) أخرجه الترمذي كتاب اللباس [٢٥] باب ماجاء في ترقية الثوب [٣٨] برقم: ١٧٨٠ وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان..... وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث.

(٦) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٩٧٨: ٣.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الرجل [٢٧] باب [١] برقم: ٤١٦١ وابن ماجه كتاب الزهد [٣٧] باب من لا يؤبه له [٤] برقم: ٤١١٨.

(٨) كذا قال التوربشتي وزاد عليه: والإمان هو الباعث عليه. [الميسر ٩٧٩: ٣].

(٩) أخرجه أحمد ١٣٩: ٢ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في لبس الشهرة [٥] برقم: ٤٠٢٩ وابن ماجه كتاب اللباس [٣٢] باب من لبس شهرة [٢٤] برقم: ٣٦٠٦.

العمل وهو شائع^(١).

[٧٩٥] عن أبي ریحانة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشَرِ والوشمِ والنتفِ وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وركوب النمر ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان^(٢).

[المصابيح ٢٠٠: ٣] [٣٣٦٥] [المشكاة ٤٧٦: ٢] [٤٣٥٥].

الوشَرُ: تحديد طرف الأسنان تشبيهاً بحديث السن.

الوشمُ: النقش، والمراد به ما يفعله الرنود من غرز الإبرة في الأعضاء وتسويدها^(٣).

النتفُ: يريد به نتف الشيب أو الشعر من اللحية أو الحاجب للزينة والمقتضى للنهي في هذه الثلاثة تغيير الخلقة.

المكامعة: المضاجعة والكميع: الضجيع.

والمراد بـ"النمر" جلودها والمقتضى للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء ونجاسة ما عليها من الشعور فإنها لا تطهر بالدباغ و"اللبوس": اللبس ولعله رضي الله عنه كره التختيم لمن لا حاجة له إليه ولا غرض له فيه سوى الزينة والمراد بالنهي التنزيه أو التحريم وقيل: إنه منسوخ ويدل عليه أن الصحابة كانوا يتختمون في عصره ﷺ وعصر خلفائه من غير انكار.

[٧٩٦] عن علي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي و

المياثر^(٤) وفي رواية: أنه نهى عن مياثر الأرجوان^(٥).

[المصابيح ٢٠١: ٣] [٣٣٦٦] [المشكاة ٤٧٦: ٢] [٤٣٥٦].

القسي: نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير منسوب إلى قس - بالفتح - قرية بمصر على ساحل البحر و"المياثر" جمع "مثير" وكذلك "موالر" وهي لبدة الفرس والمنهى عنه المياثر الأرجوانى أى: الخمرة التي كانت على مراكب العجم وكانت من ديباج أو حرير وقد جاءت الرواية مقيدة.

(١) حاصل كلام التوربشتي في المير ٩٧٩: ٣.

(٢) شمعون بن زيد بن خنافة أبو ریحانة الأزدي حليف الأنصار ويقال له مولى رسول الله ﷺ ويقال: شمعون بالعين المعجمة له صحبة شهد فتح دمشق واتخذ بها داراً وسكن بعد ذلك بيت المقدس وكان يكون بمصر والشام وكان يربط بعسقلان. [تهذيب الكمال ١٢: ٥٦١-٥٦٧].

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٣٤ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب من كرهه [١١] برقم: ٤٩، ٤٠ والنسائي كتاب الزينة [٤٨] باب النتف [٢٠] برقم: ٥٠٩١.

(٤) قال ابن الأثير: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يخشى بكخلي أو يبل فيزرق أثره أو يخضر. [النهاية ٥: ١٦٥].

(٥) أخرجه أحمد ١: ١٢٧ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب من كرهه [١١] برقم: ٥٠١، ٤٠ والترمذي كتاب اللباس [٢٥] باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب [١٣] برقم: ١٧٣٧ والنسائي كتاب الزينة [٤٨] باب خاتم الذهب [٤٣] بالأرقام: ٥١٦٩-٥١٧١ وابن ماجه كتاب اللباس [٢٤] باب المياثر الحمر [٤٦] برقم: ٣٦٥٤.

(٦) أخرجه أحمد ١: ١٤٧ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب من كرهه [١١] برقم: ٥٠١، ٤٠ والترمذي كتاب اللباس [٢٥] باب ماجاء في كراهية التختيم في أصبعين [٤٤] برقم: ١٧٨٦.



[٧٩٧] عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتركبو الخَزَّ ولا النِّمار^(١).
[المصابيح ٢٠١: ٣] [٢٣٦٧] [المشكاة ٤٧٦: ٢] [٤٣٥٧].

ولا النِّمار: يريد به جلود النمار وقد سبق بيان المراد منه فلعله ﷺ كره ذلك في حديث أبي ربحانة رضي الله عنه وقيل: هي جمع نمره وهي الكساء المخطط ولوصح أنه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة^(٢).

[٧٩٨] عن أبي رَمْثَةَ التِّمِمْي رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران وله شعرٌ قد علاه الشَّيْبُ وشيبهُ أحمر^(٣) - وفي رواية - وهو ذو وَفْرَةٍ وبها رَدْعٌ من حِجَاءٍ^(٤).
[المصابيح ٢٠١: ٣ - ٢٠٢: ٢] [٢٣٦٩] [المشكاة ٤٧٦: ٢] [٤٣٥٩].

الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إلى شحمة الأذن و"ردع من حياء" أي: لطخ منه وأثر ويقال للدم ولكل مترشح ملطخ: ردع ورددعة.

[٧٩٩] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان شاكياً فخرج يتوكأ على أسامة رضي الله عنه وعليه ثوبٌ قِطْرِيٌّ قد تَوَشَّحَ به فصلى بهم^(٥). [المصابيح ٢٠٢: ٣] [٢٣٧٠] [المشكاة ٤٧٧: ٢] [٤٣٦٠].
القِطْرِيٌّ: بكسر القاف نوع من البرود اليمانية يتخذ من قطن ويكون فيه حمرة يقال لها القِطْرِيَّة أيضاً. تَوَشَّحَ به: أي: جعل طرفيه على عنقه كالوشاح.

[٨٠٠] عن دحية بن خليفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بقباطي فأعطاني منها قُبْطِيَّةً فقال: إصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعطِ الآخرَ إمراً تك تختمر به فلمَّا أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحتَه ثوباً لا يصفها^(٦).
[المصابيح ٢٠٤: ٣] [٢٣٧٦] [المشكاة ٤٧٧: ٢ - ٤٧٨: ٢] [٤٣٦٦].

القباطي: - بالفتح - جمع قبطية وهي ثياب بيض رفاق يتخذ بمصر من الكتان. إصدعها صدعين: أي: شققها شقين والصدع - بالكسر - الشق وبالفتح: المصدر.

(١) أخرجه أحمد: ٩٣ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في جلود النمر [٤٣] برقم: ٤١٢٩ وابن ماجه كتاب اللباس [٣٢] باب ركوب النمر [٤٧] برقم: ٣٦٥٦.

(٢) قال ابن الأثير: وفي رواية: "النمر" أي: جلود النمر وهي السباع المعروفة وأجلدها: نجسها ولما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه رأى الأعاجم أولاً أن شقيره لا يقبل الدباغ عند أحدا لألثة إذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت لأن إصطيادها عسير. [النهاية: ١٠٣: ٥].

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٧ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في الخضرة [١٩] برقم: ٤٠٦٥ والترمذي كتاب الأدب [٤٤] باب ماجاء في الثوب الأخضر [٤٨] برقم: ٢٨١٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٢٦ وأبو داود كتاب الترجل [٢٧] باب في الخضاب [١٨] برقم: ٤٢٠٦.

(٥) أخرجه أحمد: ٢٦٢ والترمذي في الشمائل المحمدية: ٩٣ باب ماجاء في إتكاء رسول الله ﷺ [٢٢] برقم: ١٢٨.

(٦) أخرجه أحمد: ٥٠٥ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في ليس القياطي للنساء [٣٩] برقم: ٤١١٦.

[٨٠١] عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ^(١). [المصابيح ٢٠٤: ٣] [٣٣٧٧] المشكاة ٢: ٤٧٨ [٤٣٦٧].
لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذاراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين^(٢).

٢- باب الخاتم

من الصحاح:

[٨٠٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ النبي ﷺ خاتماً من ذهب - وفي رواية: وجعله في يده اليمنى - ثم ألقاهُ ثم اتَّخَذَ خاتماً من ورق نُقِشَ فيه "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" وقال: لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ^(٣).

[المصابيح ٢٠٤: ٣-٢٠٥] [٣٣٧٨] المشكاة ٢: ٤٨١ [٤٣٨٣].

روى مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن.
وقد روى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.
ولاعتراض بينهما الجواز أنه ﷺ فعل الأمرين فكان يتختم في اليمنى تارة وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحاً على المداومة والإصرار على واحد منها.
وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بعد ما روى إسناده عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه هذا أصح شيء روى عن النبي في هذا الباب^(٤).

من الحسان:

[٨٠٣] عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب الثُّمُور وعن لبس الذهب إِلَّا مَقْطَعاً^(٥). [المصابيح ٢٠٧: ٣] [٣٣٨٩] المشكاة ٢: ٤٨٢ [٤٣٩٥].
إِلَّا مَقْطَعاً أَي: الْأَقْطَعُ صَغَراً عَلَى الْأَسْلِحَةِ وَالْخَوَاتِيمِ الْفُضِيَّةِ وَأَعْلَامِ الثِّيَابِ^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦: ٦ وأبو داود كتاب اللباس [٢٦] باب في الإخمار [٣٨] برقم: ٤١١٥ والحاكم في المستدرک ١٩٤: ٤ وأبو يعلى في المسند ٦: ١٢٠ برقم: ٦٩٧١ قال أبو داود: يقول: لَا تَعْتَمُ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تَكْرَهُ طَاقاً أَوْ طَاقِينَ.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار على رأسها لئلا تكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوى أطراف العمامة على رأسه. [معالم السنن ٤: ٣٦٣].

(٢) وهذا قول الثوري بشئ في الميسر ٣: ٩٨٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب خاتم الفضة [٤٦] برقم: ٥٨٦٦ ومسلم كتاب اللباس [٣٧] باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق [١٢] برقم: ٥٥٠ [٢٠٩١].

(٤) حاصل كلام الثوري بشئ في الميسر ٣: ٩٨٤.

(٥) أخرجه أحمد ٩٣: ٤ وأبو داود كتاب الخاتم [٢٨] باب ما جاء في الذهب [٨] برقم: ٤٢٣٩ والنسائي كتاب الزينة [٤٨] باب تحريم الذهب على الرجال [٤٠] برقم: ٥١٤٩.

(٦) قال الخطابي: أراد بالمقطع: الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة =



[٨٠٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يكره عشرَ خلال: الصُّفرةُ يعني: الخلقُ وتغييرَ الشيبِ، وجراً الإزارِ، والتَّخْتُمَ بالذهبِ، والتَّبْرَجَ بالزينةِ لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكعابِ، والرُّقَى إلا بالمعوذاتِ، وعقدَ التَّمائمِ، وعزلَ الماءِ لغيرِ محلِّهِ، وفسادَ الصَّبِيِّ غيرِ مُحَرَّمِهِ^(١). [المصابيح ٣: ٢٠٨، ٣٢٩١] المشكاة ٢: ٤٨٣، [٤٣٩٧].
استعمال الخلق مكروه للرجال دون النساء، ولعل الراوي أهمل التخصيص اعتماداً على شهرته. التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. لغير محلها: لغير زوجها، والمحل - بكسر الحاء - حيث يحلُّ لها إظهار الزينة، وهو إذا كانت عند زوجها.
والضرب بالكعاب: يريد به لعب النرد، وما كان في معناه.
والمعوذات: هي المعوذتان، وما في معناه من الأدعية، والتعوذ بأسماؤه تعالى.
والمراد بـ"التَّمائم" ما يحتوي على رقى الجاهلية^(٢).
وعزل الماء في غير محله: صبّه في غير المحل الذي يحل أن يُصب فيه.
وفساد الصبي: هو أن يطأ الموضع فإنها ربما تحبل فيخل بالرضيع.
وقوله: "غير محرمه" منصوب على الحال من فاعل يكره، أي: يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب.

أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر والسبر هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويخرج وليس جنس الذهب بمحرم عليهم كما حرم على الرجال قليله وكثيره. [معالم السنن ٤: ٤٣٧-٤٣٨].
(١) أخرجه أحمد ١: ٣٨٠، وأبو داود، كتاب الخاتم [٢٨] باب ما جاء في خاتم الذهب [٣] برقم: ٤٢٢٢، والنسائي، كتاب الزينة [٤٨] باب الخضاب بالصفرة [١٧] برقم: ٥٠٨٨.
(٢) التَّمائم: واحدتها: تَمِيمَة، وهي خُرَزَات كانت العرب يعلقونها على أولادهم يتقنون النفس والعين بزعيمهم، وهو باطل. [تهذيب اللغة ١٤: ١٨٤، الغريبين ١: ٢٦١، النهاية ١: ١٩٢].
التَمِيمَة يُقال: إنها خُرَزَة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهلٌ وضلالةٌ إذ لا مانع إلا الله ولا دافع غيره. [الصحيح ٥: ١٨٧٨].
وجعلها ابن مسعود رضي الله عنه من الشرك لأنهم جعلوها واقية من المقادير والموت فكانهم جعلوا الله شريكاً فيما قُدِّرَ وكتب من أجل العباد والأعراض التي تصيبهم ولا دافع لما قضى ولا شريك له عز وجل فيما قُدِّرَ.
[تهذيب اللغة ١٤: ١٨٥].

التَّمائم جمع: تَمِيمَة وهي خُرَز أو قلادة تُعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، والتولة بكسر المشاة وفتح الواو واللام مخففة: شيءٌ كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضربٌ من السحر، والمكان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله تعالى وكلامه. [فتح الباري ١: ١٩٦، تحت حديث ٥٧٣٥، كتاب الطب [٧٦] باب الرُّقَى بالقرآن [٣٢].

[٨٠٥] عن عبد الرحمن بن طرفة: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ ^(١) قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ^(٢).

[المصابيح ٣: ٢٠٩] [٣٣٩٤] المشكاة ٢: ٤٨٣-٤٨٤ [٤٤٠٠].

الكلاب: بالضم والتخفيف، اسم ماء للعرب مشهور ويومه: يوم الوقعة التي كانت عليه ^(٣).

٣- باب النعال

من الصحاح:

[٨٠٦] قال أنس رضي الله عنه: إن نعل النبي ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ ^(٤).

[المصابيح ٣: ٢١١] [٣٣٩٩] المشكاة ٢: ٤٨٥ [٤٤٠٨].

قِبَالَانِ: القِبَالُ: بكسر القاف - زمام النعل وهو الشراك الذي يجعل بين الوُسْطَى والتي تليها ^(٥).

[٨٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

لِيُحْفَظَ هُمَا جَمِيعًا^(٦) أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا^(٧). [المصابيح ٣: ٢١١] [٣٤٠٢] المشكاة ٢: ٤٨٥ [٤٤١١].

إنما نهى عن ذلك لقلّة المروءة والاختلاف والخط في المشي. وماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحد ^(٨)، إن صحَّ فشيءٌ نادرٌ لعله اتفق في داره لسبب أو روى: "لِيُحْفَظَ هُمَا" - بفتح الياء والفاء - من حفى يحفى: إذا مشى بلا خفٍّ ولا نعل ^(٩).

(١) عَرْفَجَةُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ كَرْبٍ وَقِيلَ ابْنُ صَفْوَانَ الْغَطَارِ دِيْلَهُ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أُصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ.

[تهذيب الكمال ١٩: ٥٥٤].

(٢) أخرجه أحمد ٥: ٢٣ وأبو داود كتاب الخاتم [٢٨] باب ماجاء في ربط الأسنان [٧] برقم: ٤٢٣٢ والترمذي

كتاب اللباس [٢٥] باب ماجاء في شدّ الأسنان [٣١] برقم: ١٧٧٠ والنسائي كتاب الزينة [٤٨] باب من أصيب أنفه [٤١] برقم: ٥١٦٦-٥١٦٢.

(٣) قال التوريشي: ماءٌ عن يمين جبلة وشمام وهما جبلان وللعب به يومان مشهوران في أيام أكم بن صيفٍ يُقال لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. [الميسر ٣: ٩٨٧].

(٤) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب قبالان في نعل [٤١] برقم: ٥٨٥٧.

(٥) كذا عند التوريشي في الميسر ٣: ٩٨٨.

(٦) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب لا يمشي في نعل واحد [٤٠] برقم: ٥٨٥٥ ومسلم كتاب اللباس [٣٧] باب استحباب لبس النعل في اليمن [١٩] برقم: ٦٨- [٢٠٩٧].

(٧) أخرجه الترمذي كتاب اللباس [٢٥] باب ماجاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة [٣٦] برقم: ١٧٧٧ وقال: عن عائشة رضي الله عنها أنها تمشّت بنعل واحد وهذا أصح.

(٨) كذا عند الطبري: ٢٩٢١ عزو إلى القاضي البيضاوي.



٤- باب الترجيل

من الصحاح:

[٨٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: الفِطْرَةُ خمسٌ: الختانُ، والإستحدادُ، وقَصُّ الشاربِ، وتقليم الأظفار، ولتف الآباط ^(١).

[المصابيح ٣: ٢١٤-٣٤١٠] المشكاة ٢: ٤٨٧-٤٤٢٠.

الفِطْرَةُ: فُيِّرَتِ الفِطْرَةُ بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع فكانها أمرٌ جبلي فطروا عليه ^(٢).

والمراد بـ"الإستحداد": استعمال الحديد في حلق العانة ^(٣).

والمراد بـ"نتف الآباط": نتف شعورها ^(٤).

[٨٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: خالفوا المشركين: أوفروا اللحي وأحفوا الشوارب ^(٥) - ويروى: أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي ^(٦).

[المصابيح ٣: ٢١٤-٣٤١١] المشكاة ٢: ٤٨٧-٤٤٢١.

أَوْفَرُوا اللَّحْيَ: أي: أتركوا اللحي كثيراً بحالها ولا تعرضوا له واتركوها لتكثر وفي معناه "وأعفوا اللحي" وأحفوا الشوارب: قصوها. قيل: أصل الإحفاء: الإستقصاء في الكلام ثم استعير الإستقصاء في أخذ الشارب وفي معناه: "أنهكوا الشوارب" في الرواية الأخرى: "والإنهاك: المبالغة في الشيء" وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم ^(٧).

[٨١٠] عن جابر أنه قال: أتى بابي فحافته ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ واجتنبوا السواد ^(٨).

[المصابيح ٣: ٢١٤-٢١٥-٣٤١٤] المشكاة ٢: ٤٨٧-٤٤٢٤.

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب تقليم الأظفار [٦٤] برقم: ٥٨٩١، ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب خصال الفطرة [١٦] برقم: ٥٠-٢٥٧.

قال التوربشتي: إن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها: "عشر من الفطرة؟ قلنا: هو أن نقول: يحتمل أنه أشار بهذا الحديث إلى معظمها، ويحتمل أنه أراد به حصر ما يختص بالتناول في ستة الأنبياء من الفضولات والزوائد المتصلة بالبدن، فإنها لا تنعدي عن هذه الخمس. [الميسر ٣: ٩٨٩].

(٢-٤) كذا عند الطيبي: ٢٩٢٣، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب تقليم الأظفار [٦٤] برقم: ٥٨٩٢، ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب خصال الفطرة [١٦] برقم: ٥٤-٢٥٩.

(٦) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب إعفاء اللحي [٦٥] برقم: ٥٨٩٣، ومسلم كتاب الطهارة [٢] باب خصال الفطرة [١٦] برقم: ٥٢-٢٥٩.

(٧) كذا عند الطيبي: ٢٩٢٣، عزوا إلى القاضي البيضاوي وهو حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ٩٨٩.

(٨) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التميمي رضي الله عنه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة: ١٤هـ. [الإصابة ٣: ٤٦٠-٤٦١].

(٩) أخرجه مسلم كتاب اللباس [٣٧] باب استحباب خضاب الشيب [٢٤] برقم: ٧٩-٢١٠٢.

الثغامة-بالفتح-الشوكة البيضاء وقيل: نبت يتبش إذا يس ويؤشبه به الشيب وقيل: شجر أبيض أو الثمر والزهر وبياضاً تميز عن النسبة التي هي التشبيه^(١).

[٨١١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوه من بيوتكم^(٢). [المصابيح ٢١٦: ٣] [٣٤١٨] المشكاة ٤٨٨: ٢ [٤٤٢٨]. المراد بـ "المترجلات" المتشابهات بالرجال ويدل عليه ذكرها في مقابلة المخنثين وأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث: "والرجلة من النساء" يدل عولي المترجلات^(٣).

[٨١٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: مالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ماتقول؟ قال: لئن كنت قرأتني لقد وجدتني أما قرأت: وما آتاكم الله فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [سورة الحشر ٥٩: ٧] قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه^(٤). [المصابيح ٢١٦: ٣] [٣٤٢١] المشكاة ٤٨٨: ٢ [٤٤٣١]. المستوشمة: الطالبة للوشم^(٥).

المتنمصة: التي تنتف الشعر من الوجه والنمص: التنفة والينماص: المتناف^(٦).
المتفلجة: الفاتحة بين الأسنان^(٧). ما بين اللوحتين: ما بين الدفتين.

(١) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ٩٩٠ وقال بعده: يقال له بالفارسية: "دانشمند".
(٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت [٦٢] برقم: ٥٨٨٦.
(٣) قال ابن الأثير: يعني: اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وحياتهم فأما في العلم والرأي فمحمود وفي رواية: "لعن الرجل من النساء" بمعنى: المترجلة. ويقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة.
[النهاية ١٨٦: ٢]

(٤) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] سورة الحشر [٥٩] باب وما آتاكم الرسول فخذوه [٤] برقم: ٤٨٨٦ وأرسله مسلم كتاب اللباس [٣٧] باب تحريم فعل الواصلة [٣٣] برقم: ١٢٠- [٢١٢٥].
(٥) قال النووي: أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبره أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وفاعلة هذا واشمة وقد وشمته وشمها والمفعول بهاموشمة فإن طلبت فعل ذلك بهافهي مستوشمة أو هو حرام على الفاعلة والمفعول بهافياختيارها وعالطالبة له وقد يغفل بالبت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجراح فإن عاف منه التلف أو فوات عضو أو منقعة عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إنم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته وبعض متأخريه وسواء في هذا كله: الرجل والمرأة.
[شرح صحيح مسلم ١٠٦: ١٤].

(٦) وهذا الفعل حرام إلا إذا لبست للمرأة لحية أو شو عارب فلا حرم إزالتها بل يستحب عندنا... وأن النهي إنما هو في الجواجب وما في أطراف الوجه. [شرح صحيح مسلم ١٠٦: ١٤].

(٧) هو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الشايب والرابعيات وتعمل ذلك المعجوز ومن قارنتها في السن إظهار الصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة للطيفة بين الأسنان تكون للينات الصغار فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فبهدا بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال لها أيضاً الوشر =

تحفة الأبرار: ٦٠٨



[٨١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ ^(١).

[المصابيح ٣: ٢١٧] [٣٤٢٢] [المشكاة ٢: ٤٨٩] [٤٤٣٢].

العَيْنُ حَقٌّ: أى: الإصابة بالعين ومعنى أنه حقٌّ أى: كائنٌ مقتضى به فى الوضع الإلهي لا شبهة فى تأثيره فى النفوس والأموال.

[٨١٤] كان ابن عمر رضي الله عنه إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطرأة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا يستجمر رسول الله ﷺ ^(٢).

[المصابيح ٣: ٢١٨] [٣٤٢٦] [المشكاة ٢: ٤٨٩] [٤٤٣٦].

استجمر: استعمال المجرم وحصل الجمر فيه للبخور.

الألوة: يفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو: العود الذى يتبخر به.

المطرأة: المربة بما يزيد فى الرائحة من الطيب يقال: عود مطرى ومطير أيضاً وهو مقلوب من مطرى.

من الحسان:

[٨١٥] عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لهيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات ^(٣). [المصابيح ٣: ٢٢١] [٣٤٣٧] [المشكاة ٢: ٤٩٠] [٤٤٤٥].

دهن رأسه: الدهن بالفتح: استعمال الدهن. وتسريح اللحية: تمشيطها.

القناع: خرقعة تُلْفَى على الرأس بعد استعمال الدهن فيه لئلا تنسخ العمامة شبهت بقناع المرأة والمعنى: تكثير اتخاذها واستعماله بعد الدهن ^(٤).

[٨١٦] عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غياً ^(٥).

[المصابيح ٣: ٢٢٢] [٣٤٤٠] [المشكاة ٢: ٤٩٠] [٤٤٤٨].

الترجل: أراد به التمشط. والغب: أن يقل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهى عن المواظبة والإهتمام عليه لأنه مبالغة فى التزين وتهالك به ولذلك نهى.

ومنه: "لعن الواشرة والمستوشرة" وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس. [شرح صحيح مسلم ١٠٦: ١٠٧].

(١) أخرجه البخارى كتاب الطب [٧٦] باب العين حق [٣٦] برقم: ٥٧٤٠ ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب الطب والمرض [١٦] برقم: ٤١- [٢١٨٧].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها [٤٠] باب استعمال المسك [٥] برقم: ٢١- [٢٢٥٤].

(٣) أخرجه الترمذى فى الشمائل: ٤٠ باب ما جاء فى ترجل رسول الله ﷺ [٤] برقم: ٣٢.

وهذا حديث إسناده ضعيف جداً فيه الربيع بن صبيح كان يعنى بن سعيد لا يرضاه وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة. [تهذيب الكمال ٩: ٩١].

وفيه أيضاً يزيد بن أبان الرقاشى وكان منكر الحديث. [تهذيب الكمال ٣٢: ٦٧].

(٤) كذا عند الطيبى: ٢٩٣١ عزو إلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه أحمد: ٨٦: ٤ وأبو داود كتاب الترجل [٢٧] باب [١] برقم: ٤١٥٩ والترمذى كتاب اللباس [٢٥] باب ما جاء فى النهى عن الترجل إلا غياً [٢٢] برقم: ١٧٥٦ والنسائى كتاب الزينة [٤٨] باب الترجل غياً [٧] برقم: ٥٠٥٥.

[٨١٧] قال رجل لفضالة بن عبيد الله: مالي أراك شعثاً؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاء، قال: مالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً^(١). [المصابيح ٣: ٢٢٢] [٣٤٤١] المشكاة ٢: ٤٩٠ [٤٤٤٩].

الترجل: أراد به التمشط. والغب: أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهي عن المواظبة والإهتمام عليه لأنه مبالغة في التزيين وتهالك به ولذلك نهى.

الإرفاء: هو التدهين والترجيل كل يوم وأصله من الرفه وهو ورود الماء كل يوم^(٢). [٨١٨] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما غيّر به الشيب: الجناء والكتم^(٣). [المصابيح ٣: ٢٢٢] [٣٤٤٣] المشكاة ٢: ٤٩١ [٤٤٥١].

الكتم - بالفتح - شئ مثل الجناء يراق اللون^(٤). [٨١٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران^(٥). [المصابيح ٣: ٢٢٢] [٣٤٤٥] المشكاة ٢: ٤٩١ [٤٤٥٣].

السبت - بالكسر - جلود البقر المدبوعة بالقرظ يتخذ منه النعال ويقال أيضاً لما لا شعر عليه: من سب رأسه: إذا حلق.

[٨٢٠] عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة رضي الله عنها وأول من يدخل عليها فاطمة رضي الله عنها فقدم من غزاة وقد غلقت مسجاً أو سترأ على بابها وحلت الحسن والحسين رضي الله عنهما قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أنما منعه أن يدخل ما أرى ففتكت السترو فكت القلبين عن الصبيين قطعتة منهما فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان فأخذه منهما وقال: يا ثوبان إذهب بهذا إلى آل فلان إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا

ومنه: "لعن الواشرة والمستوشرة" وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس. [شرح صحيح مسلم ١: ١٠٦ - ١٠٧].

(١) أخرجه أحمد ٦: ٢٢ وأبو داود كتاب الرجل [٢٧] باب [١] برقم: ٤١٦٠.

(٢) قال الهروي: هو كثرة التدهن وهذا من ورود الإبل وذلك أنها إذا وردت كل يوم متى ما شاءت قيل: وردت فيها وأرفه القوم إذا فعلت إبلهم ذلك شبه كثرة التدهن وإدامته به وقال أبو سعيد: الإرفاء: التعم واللذعة ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس نهى عن فعل العجم وأمرنا بالتشفيق والتبذل النفس. [الغريين ٣: ٧٦٥].

وقال البغوي: ليس معناه ترك الطهارة والتنظيف بل إن النظافة من الدين. (شرح السنة ١: ٨٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢: ١١٤ وأبو داود كتاب الرجل [٢٧] باب ماجاء في الخضاب [١٨] برقم: ٤٢٠٥ والترمذي كتاب اللباس [٣٥] باب ماجاء في الخضاب [٢٠] برقم: ١٧٥٣ والنسائي كتاب الزينة [٤٨] باب الخضاب بالحناء والكتم [١٦] برقم: ٥٠٧٨.

(٤) قال ابن الأثير: الكتّم نبت يخلط مع الوسميّة ويصعب به الشعر أسوداً... ويشبه أن يراد به استعمال الكتّم مفرداً عن الجناء فإن الجناء إذ خضب به مع الكتّم جاء أسوداً وقد صح النهي عن السواد فلعل الحديث بالحناء أو الكتّم على التحخير. [النهاية ٤: ١٣١].

(٥) أخرجه أحمد ٢: ١١٤ وأبو داود كتاب الرجل [٢٧] باب ماجاء في خضاب الصفرة [١٩] برقم: ٤٢١٠ والنسائي كتاب الزينة [٤٨] باب تصفير اللحية [٦٦] برقم: ٥٢٤٣.

تحفة الأبرار: ٦١٠



طبيباتهم في حياتهم الدنيا، ياثوبان إشتري لفاطمة قِلادةً من عَصَبٍ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ^(١)، [المصابيح ٢: ٢٢٧] [٣٤٦١] المشكاة ٢: ٤٩٤: ٤٤٧١].

الْقَلْبُ - بضم القاف - السواد الذي يكون قلباً واحداً.

العَصَب - بالسكون - من حيوان يحرى يُتخذُ منه الخرزُ وقيل: العصب إسم الحيوان وأراد به هنا ستر والعاج: عظم أنياب الفيل. واستدل به من زعم أن العظم لا يتجس بالموت كأبي حنيفة ونقل الخطابي عن الأصمعي أنه قال: هو البري وهو عظم السلحفاة البحرية^(٢).

[٨٢١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمِدِ ثلاثاً في كل عين قال: وقال: إن خير ما تداوى به اللدودُ والسُعوطُ والحِجامةُ والمشيُ وخير ما اكتحلتم به الإثمِدُ فإنه يجلو البصر ويُنبِتُ الشعرُ وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة يوم تسع عشرة يوم إحدى وعشرين وإن رسول الله ﷺ حيث عُرجَ به ما مرَّ على ملاٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحِجامة^(٣).

[المصابيح ٣: ٢٢٨] [٣٤٦٣] المشكاة ٢: ٤٩٤: ٤٤٧٣].

اللدود: ما يُسقى المريض في أحد شقَيْهِ فيه وأصله اللديد لجالب الوادي^(٤).
والسُعوط: ما يُصيب منه في الأنف^(٥).

والمشيُ: - بالفتح - الدواء المسهل ويُقال: المشو أيضاً فهما فعيل وفعلٌ من المشى وأصله: الذهاب والإطلاق^(٦).

٥ - باب التصاوير

من الصحاح:

[٨٢٢] عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً وقال: إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أحلفني ثم وقع في نفسه: جرو كلب تحت فسطاط فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماءً فنضج مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له: لقد كنت وعدني أن تلقاني البارحة؟ فقال: أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير^(٧).

[المصابيح ٣: ٢٣٠] [٣٤٦٩] المشكاة ٢: ٤٩٨: ٤٤٩٠].

(١) أخرجه أحمد ٥: ٢٧٥ وأبو داود كتاب الرجل [٢٧] باب ما جاء في الإنتفاع بالعاج [٢١] برقم: ٤٢١٣.

(٢) راجع معالم السنن ٤: ٤٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطب [٢٩] باب ما جاء في السعوط وغيره [٩] برقم: ٢٠٤٨ وقال: حسن غريب إلى قوله: "ويبت الشعر" وأخرج بقية الحديث في باب ما جاء في الحجامة [١٢] برقم: ٢٠٥٣. وقال: حسن غريب.

قلت: وإسناده ضعيف فإن فيه عبادة بن منصور وهو صدوق روى بالقدر وكان يَدلسُ وتغير بآخره.

[تقريب التهذيب: ١٦٣-١٦٤].

(٤-٦) كذا عند الطيبي: ٢٩٣٨، يغير عزو إلى أحد.

(٧) أخرجه مسلم كتاب اللباس [٣٧] باب تحريم تصوير صورة الحيوان [٢٦] برقم: ٨٢- [٢١٠٥].

واجباً: حزينا، من وجع فلان إذا أصابه ما يكرهه.

أم والله ما أخلفني: أى: فى الوعد قبل ذلك قط، فحذف ألف "أما" للتخفيف، وقد سبق ذكرها هو المانع لحصول الملك حيث فيه كلب أو صورة فى باب مخالطة الجنب.

[٨٢٣] عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه^(١). [المصابيح ٢٣١: ٣] [المشكاة ٤٩٨: ٢] [٤٤٩١].

التصاليب: التصليب فى الأصل صنع الصليب وتصويره، فأطلق على الصليب نفسه تحيته بالمصدر، كما سميت الصورة بالتصوير ثم جُمع على تصاوير.

والنقض: الإبطال، وفك أجزاء البناء بعضها عن بعض.

[٨٢٤] عن عائشة رضى الله عنها: أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبى ﷺ فاتخذت منه نمرقتين، وكانتا فى البيت يجلس عليهما^(٢).

[المصابيح ٢٣١: ٣] [المشكاة ٤٩٩: ٢] [٤٤٩٣].

السهوة: كالصفحة بين يدي البيت، وقيل: بيت صغير كالمخدع، وقيل: البيت الواسع الكثير الكوى وقيل: الكوة بين الدارين^(٣). النمرقة - بضم النون وكسر ها - الرسادة الصغيرة.

والحديث يدل على الفرق بين ما يكون الصورة على المفروش وأن يكون على المنسوب، وذلك لأن المفروش بغرض الإذلال بوطى الأقدام والجلوس عليها.

[٨٢٥] عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ خرج فى غزاة فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين^(٤). [المصابيح ٢٣١: ٣] [المشكاة ٤٩٩: ٢] [٤٤٩٤].

نمطاً: أى: ستر، وهو فى الأصل اسم لضرب من البسط، فلعله أيضاً يتخذ سترًا وجمعه أنماط، ويقال أيضاً لجماعة من الناس أمرهم واحد، وهو المراد من قوله ﷺ: خير هذه الأمة النمط الأوسط^(٥).

وفى حديثها الرابع: يضاهائون بخلق الله أى: يشابهون فيفعلون ما يضاهاى خلق الله أى: مخلوقه، أو يشبهون فعلهم بفعله أى: فى التصوير والتخليق.

(١) أخرجه البخارى كتاب اللباس [٧٧] باب نقض الصور [٩٠] برقم: ٥٩٥٣.

(٢) أخرجه البخارى كتاب المظالم [٤٦] باب هل تكسر الدنان [٣٢] برقم: ٢٤٧٩، ومسلم كتاب اللباس [٣٧] باب تحريم صورة الحيوان [٢٦] برقم: ٩٤- [٢١٠٧].

(٣) حاصل كلام التوربشنى فى الميسر ٩٩٨-٩٩٩.

(٤) أخرجه البخارى كتاب اللباس [٧٧] باب ما وُطئ من التصاوير [٩١] برقم: ٥٩٥٤، ومسلم كتاب اللباس [٣٧] باب تحريم صورة الحيوان [٢٦] برقم: ٩٤- [٢١٠٧].

(٥) حاصل كلام ابن الأثير فى النهاية ١٠٤: ٥.

قال الطيبى: استدل بالحديث على جواز إتخاذ الوسائل، وعلى أنه يمنع من ستر الحيوان، وهو كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، وقوله ﷺ: لم يأمرنا أن تكسوا الحجارة والطين لا يدل على النهى ولا على الواجب والندب، وفيه تعبير المنكر باليد، والغضب عند رؤية المنكر. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٩٤٧].

تحفة الأبرار: ٦١٢



[٨٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ غُذَبٍ وَكُفْلٌ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ ^(١). [المصابيح ٣: ٢٣١-٢٣٢] [٣٤٧٨] المشكاة ٢: ٤٩٩-٥٠٠ [٤٤٩٩].

الحُلْم - بضمين - الرؤيا وحلم بالفتح يحلم بالضم رأى الرؤيا وتَحَلَّمَ: إذا ادَّعى أنه رأى ولم ير. كُفْلٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ: أى: غُذِبَ حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن أن يعقد كما عقد بين ماسرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. وقيل معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاءه بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام ^(٢).

[٨٢٧] عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ ^(٣). [المصابيح ٣: ٢٣٣] [٣٤٧٩] المشكاة ٢: ٥٠٠ [٤٥٠٠].

النرد شير: هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن بابك. أبوه أردشير أول ملوك الساسانية شبة رقعة بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والرقوم المجمعولة ثلاثين بثلاثين يوماً والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الإثنا عشرية بالشهور والكعاب بالأقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب به حقيقةً بالوعيد المفهوم عن تشبيه أحد الأمرين بالآخر لإجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى وإقتفاء أسيئتهم الشاغلة عن حقائق الأمور ولم يُصَبْ مَنْ جَوَزَ اللَّعِبَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَخَاطَرَةٍ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَنَى الْوَعِيدَ فِيهِ وَالنَّكِيرَ عَلَيْهِ عَلَى اللَّعِبِ فَحَسَبَ وَقَدْ انْتَهَمَتِ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ قَمَاراً وَذَلَّ بَعْضُهَا عَلَى تَحْرِيمٍ مِنْ غَيْرِ قَمَارٍ.

من الحسان:

[٨٢٨] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً ^(٤). [المصابيح ٣: ٢٣٥] [٣٤٨٥] المشكاة ٢: ٥٠١ [٤٥٠٦].

يَتَّبِعُ حَمَامَةً: يقفوا أثرها لاعتابها وإنما سماه شيطاناً لإعراضه عن العبادة وإشتغاله بما لا يعنيه في الدارين، وسمّاها شيطاناً لأنها أغفلت عن الحق وأشغلته عما يهتمه من صلاح المنزلين ^(٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب التعبير [٩١] باب من كذب في حلمه [٤٥] برقم: ٧٠٤٢ ومسلم كتاب اللباس [٣٧]

باب تحريم تصوير صورة الحيوان [٢٦] برقم: ١٠٠- [٢١١٠].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٩٤٨-٢٩٤٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الشعر [٤١] باب تحريم اللعب بالنردشير [١] برقم: ١٠- [٢٢٦٠].

(٤) أخرجه أحمد: ٣٤٥٠ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في اللعب بالحمام [٦٥] برقم: ٤٩٤٠ وابن ماجه

كتاب الأدب [٣٣] باب اللعب بالحمام [٤٤] برقم: ٣٧٦٥.

(٥) حاصل كلام التوريشي في الميسر: ١٠٠١.

٢١- كتاب الطب والرقي

[١- باب]

من الصحاح:

[٨٢٩] عن جابر رضي الله عنه قال: رُمِيَ أُنْبَى رضي الله عنه يوم الأحزاب على أكله فكواه رسول الله

ﷺ (١). [المصابيح ٣: ٢٣٦، ٢٣٨٩] [المشكاة ٢: ٥٠٣، ٥١٧].

المرمى هو أنبى بن كعب رضي الله عنه وأخطأ من صحفنا بأنه أبو جابر رضي الله عنه لأنه استشهد بأحد قبل يوم
الأحزاب بسنتين (٢).

الأكحل: عرق معروف في وسط اليد يقال له لهرالدين وإنما كواه ليسد موضع الشق ويحجم منه
الدم.

[٨٣٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي

استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ: اسقيه عسلاً فسقاه ثم جاءه فقال: سقيته عسلاً

فلم يزد إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ثم جاءه الرابعة فقال: اسقيه عسلاً فقال:

لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك

فسقاه فبرأ (٣). [المصابيح ٣: ٢٣٧، ٢٤٩٣] [المشكاة ٢: ٥٠٤، ٥٢١].

استطلق بطنه: استطلاق البطن: مشيه وهو تواتر الإسهال.

اسقيه عسلاً: لعله أمره بسقي العسل لأنه ﷺ علم أن سبب إسهاله اجتماع فضلات كثيرة بلغمية

لدرجة يدفعه الطبيعة فاستصوب إمداد الطبيعة بما يقطعها ويجزيه فأمره بسقي العسل كربة بعد أخرى

حتى يُسهل ما بقي منها (٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام [٣٩] باب لكل داء دواء [٢٦] برقم: ٧٤- [٢٢٠٧].

(٢) قال النووي: أنبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أبا جابر رضي الله عنه استشهد يوم أحد بأكثر من سنة. [شرح صحيح مسلم ١٤: ١٩٧].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الطب [٧٦] باب الدواء بالعسل [٤] برقم: ٥٦٨٤ ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب التداوي بسفي العسل [٣١] برقم: ٩١- [٢٢١٧].

(٤) قال النووي: قوله ﷺ: "صدق الله وكذب بطن أخيك" المراد قوله تعالى: "يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ" [سورة النحل ٦٩: ١٦] وهو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد: الضمير عائذ إلى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن الصريح هذا الحديث الصحيح. قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدوية وبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن غلب النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل. [شرح صحيح مسلم ١٤: ٢٠٣].



[٨٣١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تعذبوا صبيانكم بالغمر من العذرة وعليكم بالقسط^(١). [المصابيح ٢٣٨: ٣] [المشكاة ٢: ٤٠٤] [٤٥٢٣].

وكذلك قوله في الحديث الذي بعده:

[٨٣٢] غلامٌ تدغرن أولادكُنْ بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب^(٢).

[المصابيح ٢٣٨: ٣] [المشكاة ٢: ٤٠٤] [٤٥٢٤].

غلامٌ تدغرن: أي: على ما يغمرن حلقهن؟ استفهامٌ في معنى الإنكار.

العذرة: تتولد تارة من هيجان الدم وأخرى من البلغم هو أكثر ما يعرض للصبيان ولعل القسط ينفع من الضرب الثاني فإنه حارٌ يابسٌ وقيل: إنهن يغمرن العذرة لينقص ويرتفع وينقح الطريق والقسط إذا أخذ ماؤه وأوصل إلى العذرة فاذ ذلك لما فيه من اليس.

والعلق: ما يرفع به العذرة من أصبع وغيرها وروى: "بهذا العلق" وهو غمز العذرة ورفعها وقيل: كن يقتلن خرقه ويدخلنها في أنف الصبي المعذور ويغمز بها في موضع العذرة وهو ما بين آخر الأنف وأصل اللهاية فينفجر منه دم أسود وكانوا يسمون ذلك الطعن الدغر^(٣) فعلى هذا العلق تلك الخرقه المفتولة.

[٨٣٣] عن أنس رضي الله عنه قال: رخص النبي ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٤).

[المصابيح ٢٣٩: ٣] [المشكاة ٢: ٤٠٥] [٤٥٢٦].

الرقية: المرخص فيها ما يعرى عن ألفاظ توهم الشرك^(٥).

الحمة - بالتخفيف - سم الهوام كالحية والعقرب^(٦).

النمل والنملة: بثور صغار مع ورم يسير^(٧).

[٨٣٤] عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سقعة

فقال: إسترقوا لها فإن بها النظرة^(٨). [المصابيح ٢٣٩: ٣] [٣٥٠٠] [المشكاة ٢: ٤٠٥] [٤٥٢٨].

في وجهها سقعة: تعنى بوجهها صفرة أما السقعة فبسيطة مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد قيّر بالصفرة وقيل: سوادٌ وقيل: هي لونٌ يخالف لون الوجه.

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب [٧٦] باب الحجامة [١٣] برقم: ٥٦٩٦ ومسلم كتاب المساقاة [٢٢] باب حل أجره الحجامة [٦١] برقم: ٦٣- [١٥٧٧].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطب [٧٦] باب اللدود [٢١] برقم: ٥٧١٣ ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب التداوى بالعود [٢٨] برقم: ٨٦- [١٤٢٢] من حديث أم قيس بنت محض رضي الله عنها.

(٣) وهذا قول التوريشتي في الميسر ٣: ١٠٠.

(٤) أخرجه مسلم كتاب السلام [٣٩] باب استحباب الرقية [٢١] برقم: ٥٨- [٢١٩٦].

(٥-٧) حاصل كلام التوريشتي في الميسر ٤: ١٠٠.

(٨) أخرجه البخاري كتاب الطب [٧٦] باب رقية العين [٣٥] برقم: ٥٧٣٩ ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب

استحباب الرقية [٢١] برقم: ٥٩- [٢١٩٧].

[٨٣٥] عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، فإذا اغتسلتم فاغسلوها^(١). [المصابيح ٣: ٢٤٠] [٣٥٠٣] [المشكاة ٢: ٥٠٠] [٤٥٣١].
العين حق: معناه أن إصابة العين لها تأثير ولو أمكن أن يعاجل القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء و
زواله قبل الزمان المقدر لسبقته العين.
إذا اغتسلتم: كانوا يقولون: إذا غسل أطراف العائن ومائحت إزاره وضبت تلك الغسالة على
المعيون يرى فامرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا عن الإغتسال إذا أريد منهم ذلك^(٢).

من الحسان:

[٨٣٦] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا مراضاكم على الطعام
والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم^(٣). [المصابيح ٣: ٢٤٠] [٣٥٠٥] [المشكاة ٢: ٥٠٦] [٤٥٣٣].
فإن الله يطعمهم: أي: يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح و
تقويم البدن ونظيره قوله ﷺ: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين^(٤) وإن كان بين الطعامين بوناً بعيداً^(٥).
[٨٣٧] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة رضي الله عنه من الشوكة^(٦).
[المصابيح ٣: ٢٤١] [٣٥٠٦] [المشكاة ٢: ٥٠٦] [٤٥٣٤].
الشوكة: قرحة يعلو الوجه والجسد ويكون بها خشونة وشدة ويقال: يشك الرجل وهو مشوك:
إذا أصابه ذلك^(٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام [٣٩] باب الطب والعرض والرقى [١٦] برقم: ٤٢- [٢١٨٨].

(٢) هذا حاصل كلام التوريشي، وقال بعده:

قلت: وأدنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في أمثال ذلك و
يستدعيها من قدرة الله وحكمته، لا سيما وقس شهد به الرسول ﷺ وأمر به. [الميسر ٣: ١٠٥].

وقال القاضي عياض: في هذا الحديث من الفقه: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه، وينبغي
للإمام منعه من مداخله الناس وإيأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيراً ورقة ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد
من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ عن دخول المسجد لتلاي ذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم
الذي منع عمر رضي الله عنه والعلماء اختلاطهم بالناس، ومن ضرر العواذي من المواشي الذي أمر بتغريبها حتى لا يتأذى
منها. [كمال المعلم ٧: ٨٥] كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ١٤: ١٧٣].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطب [٢٩] باب ما جاء لا تكرهوا مراضاكم [٤] برقم: ٢٠٤٠ وابن ماجه، كتاب الطب
[٣١] باب لا تكرهوا المراض [٤] برقم: ٣٤٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم [٣٠] باب الرضا [٤٨] برقم: ١٩٦٦.

(٥) كذا عند الطيبي: ٢٩٦٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أسعد وهو أبو أمية بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، وأمه حبيبة بنت أبي أمية أسعد بن زرارة النقيب، و
كانت من المبايعات، سمي باسم جده وكنى بكنيته، وُلد في حياة النبي ﷺ وهو سماء مات سنة: ١٠٠هـ.

[تهذيب الكمال ٢: ٥٢٥-٥٢٦].

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الطب [٢٩] باب ما جاء في الرخصة في ذلك [١١] برقم: ٢٠٥٠.

(٨) كذا في النهاية لابن الأثير ٢: ٤٥٥.

تحفة الأبرار: ٦١٦



[٨٣٨] عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها^(١) أن النبي ﷺ سألها: بَمَ تَسْتَمِشِينَ؟ قالت: بالشبرم، قال: إنه حارٌّ حارٌّ، قالت: ثم استمَشَيْتُ بالسَّنَا، فقال النبي ﷺ: لو أنَّ شيئاً كان فيه الشفاء من الموتِ لكان في السَّنَا^(٢).

[المصابيح ٣: ٢٤١-٢٤٢ (٣٥٠٩) المشكاة ٢: ٥٠٦ (٤٥٣٧)].

الإِسْتِمِشَاءُ: طلب مَشَى البطن وهو إطلاقه بشرب دواء مسهل ويُقال للمسهل: مَشَى. الشبرم: حَبٌّ يُشَبُّ الحمص وهو من العقاقير المسهلة. حارٌّ حارٌّ: روى "حارٌّ يارٌّ" على الإشباع، و"حارٌّ جارٌّ" - بالجيم في الثاني - وهو أيضاً كذلك. السَّنَا: بالقصر، هو جمع سَنَا، نَبَتْ معروفٌ كثيرة النفع.

[٨٣٩] عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ احتجم على وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كان به^(٣).

[المصابيح ٣: ٢٤٣ (٣٥١٥) المشكاة ٢: ٥٠٧ (٤٥٤٣)].

الوَثْءُ: ينبغي أن يكون بالهمزة وهو ما يعرض العضو من خدر وإسترخاء وقيل: وجع يصيبه من غير كسر.

[٨٤٠] عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدٍ يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن وقتلها^(٤). [المصابيح ٣: ٢٤٤ (٣٥١٧) المشكاة ٢: ٥٠٧ (٤٥٤٥)].

الضِفْدُ: بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة فتفتحها قال الجوهرى: قال الخليل: ليس في الكلام فِعْلٌ إلا أربعة أحرف: دَرَهْمٌ وَهَجَرٌ لِلطَّوِيلِ وَهِنْلَعٌ لِلْأَكْوَلِ وَقَلْنَعٌ إسم رجل^(٥) ولعله نهى عن قتلها لأنه لم ير التداوى بها إقماً لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوى بالمحرمات أو الاستقدار الطبع وتنفرد عنها أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة.

(١) أسماء بنت عميس التَّخَمِيمِيَّةُ من بنى نخع بن المار بن أراش بن عمرو لها صحبة وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأُمِّهَا. [تهذيب الكمال ٣٥: ١٢٦].

(٢) أخرجه أحمد ٦: ٣٦٩ والترمذي كتاب الطب [٢٩] باب ما جاء في السَّنَا [٣] برقم: ٢٠٨١ وابن ماجه كتاب الطب [٣١] باب دواء المشي [١٢] برقم: ٣٤٦١. وقال الترمذي: حسن غريب.

قُلْتُ: وهو اللاتق بحال إسناده فإن فيه عتبه بن عبد الله - ويُقال: إسمه زوعة - وهو مجهول. [تقريب التهذيب: ٢٣٢].

ثم هو منقطع بينه وبين أسماء رجل لم يسم. [تهذيب الكمال ١٩: ٣١٣ تهذيب التهذيب ٧: ٨٧].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطب [٢٢] باب متى تستحب الحجامة [٥] برقم: ٣٨٦٣ والنسائي كتاب المناسك

[٢٤] باب حجامة المحرم من علة تكون به [٩٣] برقم: ٢٨٤٩ وابن ماجه كتاب الطب [٣١] باب موضع الحجامة [٢١] برقم: ٣٤٨٥. رجاله ثقات لكن فيه عتنة ابن الزبير.

(٤) أخرجه أحمد ٣: ٤٥٣ وأبو داود كتاب الطب [٢٢] باب في الأدوية المكروهة [١١] برقم: ٣٨٧١ والنسائي

كتاب الصيد والذبايح [٤٢] باب الضفدع [٣٦] برقم: ٤٣٥٥.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣: ١٢٥٠.

[٨٤١] عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رقي لي فيه قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقي والتمايم والتولة شرك. فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تُقَدِّفُ فكنتُ أختلِفُ إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنتُ فقال عبد الله رضي الله عنه: إنما كان ذلك عمل الشيطان كان ينحسها بيده فإذا رقي كُفَّ عنها إنما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا^(١). [المصابيح: ٢٤٦-٢٤٧ [٣٥٢٦] المشكاة: ٢: ٥٠٨-٥٠٩ [٤٥٥٢].

التمايم: جمع تميمة وهي التعويذة التي تُعلق على الصبي^(٢). والتولة - بكسر الطاء وضمها - نوع من السحر قال الأصمعي: هي ماتعجب به المرأة إلى زوجها وإنما أطلق الشرك عليهما إيماناً لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان شاملاً على ما يتضمن من الشرك لأن إتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يقضى إلى الشرك^(٣). تُقَدِّفُ: هو على بناء المجهول أي: ترمي بما يهيج الوجع ويدل على هذا المعنى قولها: فإذا رقاها سكنت ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أن ترمي بالرمص والماء من الوجع^(٤). كنتُ أختلِفُ إلى فلان أي: أتردد إليه.

[٨٤٢] عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة؟ فقال: هو من عمل الشيطان^(٥). [المصابيح: ٢٤٧: ٣ [٣٥٢٧] المشكاة: ٢: ٥٠٩-٥١٠ [٤٥٥٣].

النشرة - بالضم - نوع من الرقية يعالج بها المصروع سميت بها لزعيمهم أن الجن ينشرها عنه أو الدواء الذي يخامره.

[٨٤٣] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: رأى عامر بن ربيعة رضي الله عنه سهل بن حنيف رضي الله عنه يغتسل فقال: والله ما رأيتُ كالיום ولا جلد مَحْبَاة قال: فليط بسهل رضي الله عنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه فقال: هل تتهمون له أحداً؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد ١: ٣٨١ وأبو داود كتاب الطب [٢٢] باب تعليق التمايم [١٧] برقم: ٣٨٨٣ وابن ماجه كتاب الطب [٣١] باب تعليق التمايم [٣٩] برقم: ٣٥٣٠.

(٢) قال التوربشتي أما التميعة فإنها في الأصل خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين بزعمهم وقد اتسعا فيها حتى سموا بها كل عوذة. وفي الحديث: التمايم والرقي من الشرك فعلمنا المراد به منها ما كان من تمايم الجاهلية قرأها فأما القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته فإنه غير داخل في جملته بل هو مستحب من رجاء البركة عرف ذلك من أصل السنة لا ينكر فضله وفائدته. [الميسر: ٣: ١٠٨].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٩٦٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) هذا قول التوربشتي وزاد عليه: ولا أحقق أحداً للفظين من طريق الرواية إلا أن الأول هو أكبر ظني.

[الميسر: ٣: ١٠٨].

(٥) أخرجه أحمد ٣: ٢٩٤ وأبو داود كتاب الطب [٢٢] باب في النشرة [٩] برقم: ٣٨٦٨.

تحفة الأبرار: ٦١٨



عامراً فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَامَ يَقَاتِلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتُ؟ اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ لَهُ
عامراً وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ودأخله إزاره في قدح ثم صب
عليه فراح مع الناس ليس به بأس^(١). [المصابيح ٢٤٩: ٣] [المشكاة ٢: ٥١٠] [٤٥٦٢].

المُخَبَّاةُ: الجارية التي هي في خدرها لم تتزوج بعد لأن صياتها أبلغ ممن قد تزوجت.
فلبط: صرع وسقط إلى الأرض وأسقط من قيام يقال: لبط به يلط لبطاً: إذا سقط وفي الحديث:
خرج رسول الله ﷺ وقريش بليط بهم أي: مسقوط بين يديهم.

[٨٤٤] قالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: هل رُئِيَ فيكم المُعَرَّبُونَ؟
قلت: وما المُعَرَّبُونَ؟ قال: الذين يشتركون فيهم الجن^(٢).

[المصابيح ٢٥٠: ٣] [المشكاة ٢: ٥١٠] [٤٥٦٥].

المُعَرَّبُونَ: بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله عند الوقوع حتى شارك فيهم الشيطان
كما قال تعالى: وَشَارَكُوهُمْ فِي الْأُمُورِ وَالْأَوْلَادِ [سورة الإسراء ١٧: ٦٤] وسموا بذلك لأنه دخل فيهم
عرق غريب ويحتمل أن يراد به من كاله قرين من الجن ملقى إليه الأخبار^(٣).

٢- باب الفال والطيرة

من الصحاح:

[٨٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ
وَلَا صَفْرَ وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ^(٤).

[المصابيح ٢٥٠: ٣] [المشكاة ٢: ٥١٣] [٤٥٧٧].

يريد به العدو: مجاوزة العلة من المعلول إلى غيره والمعنى: أن مصاحبة المعلول ومؤاكلته
لا يوجب حصول تلك العلة يؤثر فيها لتخلقها عن ذلك طرداً وعكساً.
أما الأول: فالفر كثير أيضاً صاحب الرجل من هو مجذوم أو أجرب ولا يتعدى إليه علة وإليه أشار
فيما روى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ أخذ بيد المجذوم فوضعها معه في القصعة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٩٣٩: ٢ كتاب العين [٥٠] باب الوضوء من العين [١] برقم: ٢ وأحمد ٢٨٦: ٣-٢٨٧
وابن ماجه كتاب الطب [٣١] باب العين [٣٢] برقم: ٣٥٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه [١١٦] برقم: ٥١٠٧.
وهذا حديث إسناده ضعيف:

- فيه عن عنة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يَدْلِسُ ويُرْسِلُ. [تقريب التهذيب: ٢١٩].

- وفيه عبد العزيز بن جريج وهو لين. [تقريب التهذيب: ٢١٤].

(٣) قال الخطابي: إنما سُمُّوا مُعَرَّبِينَ لِإِنْقِطَاعِهِمْ عَنْ أَصُولِهِمْ وَتَعَدِّيهِمْ وَأَصْلُ الْغَرَبِ: الْبَعْدُ وَمِنْهُ قِيلَ: عَنْقَاءُ
غَرِيبٌ أَي: جَالِيَةٌ مِنْ بَعْدٍ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرِيبُ غَرِيباً وَذَلِكَ لِتَعَدُّهِ عَنْ أَهْلِهِ وَإِنْقِطَاعِهِ عَنْ وَطْنِهِ لِسُمِّيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
اشْتَرَكُوا فِيهِمُ الْجَنُّ مُعَرَّبِينَ أَلَا وَجَدَ فِيهِمْ مِنْ شَبَهَةِ الْغُرَبَاءِ بِمَدَاخِلِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِمْ وَلَا عَلَى طَبَاعِهِمْ وَ
شَكْلِهِمْ. [معالم السنن ٥: ٣٣٤].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطب [٧٦] باب الجذام [١٩] برقم: ٥٧٠٧، ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب لا عدوى.

[٢٣] برقم: ١٠٦- [٢٢٢٠].

وأما الثاني: فلأن أكثرهما يعرض هذه الأمراض إنما تعرض حيث لا يكون ثم تعديدية وأشار إليه في الحديث الذي بعد هذا بقوله ﷺ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟" لكنها يكون من الأسباب المقررة التي تعلقت المشيئة بترتيب تلك العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأشخاص بإحداث الله تعالى فعله العاقل أن يتحرز عنهما أمكن تحرزه عن الأطعمة المؤذية والأشياء المخوفة وإليه أشار بقوله ﷺ: "وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ" وفي قوله ﷺ للمجذوم في حديث جابر ﷺ: "كُلْ ثَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"^(١).

والطيرة: التفاؤل بالطير والتشاؤم بها وكانوا يفتاء لون بأسمائها وأصواتها وبنوحيها وبروحها. الهامة: طائر كبير يضعف بصره بالنهار يطير بالليل ويصوت فيه ويقال له: "بوم" والناس يتشاءمون بصوته. ومن زعمات العرب أن روح القليل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتزقوا وتقول: أسقوني أسقوني فإذا أدرك ثاره طارت.

ولا صفر: أيضاً نفى لما كانت العرب تزعم أنه حية في بطن الإنسان تعضه وتلدغه إذا جاع وخوى بطنه ويسمونه صفراً أو قيل: هو نفى لتأخيرهم المحرم إلى صفر والمراد به المنع عنه ويحتمل أن يكون نفياً لما يتوهم أن شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن.

وفي رواية: "ولا نوء ولا صفر". والنوء: سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرين نجماً ويسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكانوا يزعمون أنه لا بد أن يحدث عند كل نوء منها مطر أو ريح أو غير ذلك.

وفي الرواية الأخرى عن جابر ﷺ: "ولا غول" - بفتح الغين وسكون الواو - المصدر ومعناه: البعد والإهلاك وبضم الغين الإسم وكانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات تراءى للناس فتقول: تغولاً أي: تلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فيهلكهم.

من الحسان:

[٨٤٦] عن قطن بن قبيصة عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: العيافة والطرق والطيرة من الجيت^(٢). [المصابيح ٢٥٢: ٣] [٣٥٤٣] المشكاة ١٤: ٢ [٤٥٨٣].

قبيصة: هذا هو ابن مخارق بن عبد الله الهلالي ﷺ، عياده في أهل البصرة. والعيافة: الزجر وهو التفاؤل بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها كما يفتاء ل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة: أن العيافة قد تكون تشاؤماً وقد تستعد والطيرة هي التشاؤم فقط.

(١) هذا حاصل كلام التوريشي وقد رجح هو القول الثاني حيث قال: وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه لأن القول الأول يقتضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بالبأنه والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد ولا يناقضه في القول بها على الوجه الذي ذكرناه. [الميسر ٣: ١٠١١].

(٢) أخرجه أحمد ٣: ٧٧؛ وأبو داود كتاب الطب [٢٢] باب في الخط وزجر الطير [٢٣] برقم: ٣٩٠٧.

تحفة الأبرار: ٦٢٠



والطرق: الضرب بالحصاة وهو ضرب من الكهانة يعملها النساء.
والجبت: في الأصل الجبس وهو الخيس الذي لا خير فيه أبدلت تاء هـ بالسین تنبيهاً على مبالغته
في الشؤ له كما بدلت في "الناس" ثم استعير لما عبده من دون الله فالساحر والسحر لخصاستهما و
عدم إعتبارهما وقد فُتِرَ في الحديث على كل واحد منهما ولا بُدُّ من إضمار في الأولين مثل أنه
مماثل عبادة الجبت أو من قبلها أو من أعمال الجبت أي: الساحر.
[٨٤٧] عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة
شرك، قاله ثلاثاً - ومأمناً إلا - ولكن الله يذهب بالتوكل ^(١).

[المصابيح ٣: ٢٥٢] [المشكاة ٢: ٥١٤] [٤٥٨٤].

الطيرة شرك: إنما سمّاها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول
المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد ^(٢).
ومأمناً: قيل: أنه قول ابن مسعود رضي الله عنه والمعنى: مأمناً إلا من يتعرض له الوهم بسبب الطيرة لتعودهم
فحذف المستثنى كراهة أن يتقوّ به ^(٣).

[٨٤٨] عن سعد بن مالك رضي الله عنه ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: لا هامة ولا عدوى ولا طيرة
وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة ^(٥).

[المصابيح ٣: ٢٥٣] [المشكاة ٢: ٥١٤] [٤٥٨٦].

لا طيرة: الأصل في الطيرة هو التشاؤم بالطير ثم إنهم اتسعوا فيها حتى وضعوها موضع الشؤم و
وجه تعقيب قوله "ولا طيرة" بهذه الشريطة بالفاء يدل على أن الشؤم أيضاً منقضى عنها والمعنى: أن
الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود له أصلاً.
[٨٤٩] روى عن فروة بن مسيك رضي الله عنه ^(٦) أنه قال: يا رسول الله أرض عندنا هي أرض
زيعنا وميرتنا وإن وباء هاشديك فقال: دَعُهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ تَلَفٌ ^(٧).

[المصابيح ٣: ٢٥٤] [المشكاة ٢: ٥١٥] [٤٥٩٠].

القَرْف: مدانة المرض والدخول في الأهوية الوبيئة ووصل النهمة.

(١) أخرجه أحمد ١: ٤٣٨ وأبو داود كتاب الطب [٢٢] باب في الطيرة [٢٤] برقم: ٣٩١٠ والترمذي كتاب السير
[٢٢] باب ماجاء في الطيرة [٤٧] برقم: ١٦١٤ وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب
يقول في هذا الحديث "ومأمناً ولكن الله يذهب بالتوكل" قال سليمان: هذا عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه ومأمناً.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٩٨٣ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) حاصل كلام التوريشي في الميسر: ١٠١٣.

(٤) هو أبو سعيد الخدري مرئياً ترجمته في الكتاب: ٥٩.

(٥) أخرجه أحمد ١: ١٨٠١ وأبو داود كتاب الطب [٢٢] باب في الطيرة [٢٤] برقم: ٣٩٢١.

(٦) فروة بن مسيك بن الحارث بن سلمة بن الحارث بن كريب المرادي ثم الغطيفي له صحبة قدم على النبي
ﷺ سنة تسع فأسلم ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها. [تهذيب الكمال ٢٣: ١٧٤].

(٧) أخرجه أحمد ١: ٤٥١ وأبو داود كتاب الطب [٢٢] باب في الطيرة [٢٤] برقم: ٣٩٢٣.

وإسناده ضعيف لأن فيه رجلاً لم يسم.

٣- باب الكهانة

من الصحاح:

[٨٥٠] عن عائشة رضي الله عنها: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهّان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا بشيء، قالوا: يا رسول الله فإنهم يُحدّثون أحياناً بالشئ يكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: تلك الكمة من الحق يحفظها الجنى فيقرأها في أذن وليه قرّ الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذب^(١).

[المصابيح ٢: ٢٥٥] [٣٥٥٢] المشكاة ٢: ١٦ [٤٥٩٢].

من أسباب ما يحصل للناس من تقدمة المعرفة بالأمور التي سيحدث أن بعض الجواهر الأرضية الغالبة عن الأبصار التي يقال لها الجن يتصل بالخواص القدسية السماوية يقال لها الملائكة إتصالاً ما بينهما من التناسب فينفش بما فيها من النفوس ويستفيد بعض ما لها من العلوم بحسب الإستعداد وهي معنى قوله: "يحفظها الجنى" وقد صرح به بعض التصريح في رواية أخرى فقال: الملائكة تحدث في العنان فتذكر الأمر فتنطق في السماء فتسمع الشيطان الكلمة ثم تلقى بعض ما تلقاه إلى نفوس بعض الأشخاص التي تناسبه وهو معنى قوله: "فيقرأها في أذن وليه" أي: فاستمعت الكاهن أو روى: "قرّ الدجاجة" ويكون المعنى: يصوت بها في أذن صاحبه من قولهم: قرّ الدجاجة قرأ وقريراً إذا قطعت صوتها^(٢).

٢٢- كتاب الرؤيا

[١- باب]

من الصحاح:

[٨٥١] قال رسول الله ﷺ: لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له^(٣). [المصابيح ٣: ٢٥٧] [٣٥٥٩] المشكاة ٢: ١٩ [٤٦٠٦].
الرؤيا الصالحة: معنى الصالحة: الحسنة أو تحتمل أن تجرى على ظاهرها وأن تجرى على الصادقة والمراد بها صحتها.

وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأول ظاهر لأن الإشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه وإستعمالها في الخير أكثر وعلى الثاني مؤول إمّا على التغليب أو يحمل على أصل اللغة.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب قول الرجل للشيء: ليس بشئ [١١٧] برقم: ٦٢١٣ ومسلم كتاب

السلام [٣٩] باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان [٣٥] برقم: ١٢٣- [٢٢٢٨].

(٢) قلت: الملائكة والجن بهذا المعنى لم يرد في الشرع ولم يعرفه المسلمون.

(٣) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه كتاب التعبير [٩١] باب المبشرات [٥] برقم: ٦٩٩٠ ومسلم من رواية

ابن عباس رضي الله عنهما كتاب الصلاة [٤] باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود [٤١] برقم: ٢٠٨- [٤٧٩].

تحفة الأبرار: ٦٢٢



[٨٥٢] قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب^(١).
[المصابيح ٢٥٩: ٣] [المشكاة ٥١٩: ٢-٥٢٠: ١] [٤٦١٤].

إذا اقترب الزمان: دُنُو الساعة ومجيئ آخر الزمان وقيل: تقارب الأيام والليالي يريد: إذا كان فصل الربيع فإنه حينئذ يكون المزاج مستقيماً والهواء معتدلاً والأول أصح لأنه أجابه في رواية أخرى: إذا كان آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن^(٢).

لم تكذب: واختلف في خبر "كاد المنفى" والأظهر أنه يكون أيضاً منقياً لأن حرف النفي الداخِل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى: إذا أخرج يده لم يكد يراها [سورة النور ٤٠: ٤٠].

[٨٥٣] عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أبي هزرت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هزرتة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ماجء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين^(٣). [المصابيح ٢٦٠: ٣] [المشكاة ٥٢٠: ٢] [٤٦١٨].

الوَهْل: بالسكون: الوهم وبالتحريك: الفرع أي: ذهب وهمي إلى أن الأرض التي رأيت المهاجرة إليها يمامة أو هجر وكانت المدينة.
ثم هزرت السيف: حركت السيف^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب التعبير [٩١] باب القيد في المنام [٢٦] برقم: ٧٠١٧ ومسلم كتاب الرؤيا [٤٢] برقم: ٦- [٢٢٦٣] كليهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الزمخشري: فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه أراد آخر الزمان واقترب الساعة لأن الشيء إذا قل وتناقص تقارب أطرافه ومنه قيل للقصير مُتقارب ومتأخر ويقولون: تقاربت إبل فلان إذا قلت وتعضد قوله ﷺ: في آخر الزمان لا تكاذ رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً.

والثاني: أنه أراد استواء الليل والنهار يزعم العابرون أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت إلتقاء الأنوار وقت إدراك الشمار وحينئذ يستوى الليل والنهار.

والثالث: أنه من قوله ﷺ: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة قالوا: يريد زمن خروج المهدي وتسطيه العدل وذلك زمان يستغصر الاستلذاة فتقارب أطرافه. [الفاقي في غريب الحديث ١٧٥: ٣-١٧٦].

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٦٢٢ ومسلم كتاب الرؤيا [٤٢] باب رؤيا النبي ﷺ [٤] برقم: ٢٠- [٢٢٧٢].

(٤) قال النووي: وأما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله المدينة وسماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكرهه لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب؟ فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل النهي وقيل: لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل: حوَّط به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال: المدينة يثرب. [شرح صحيح مسلم ٣١: ١٥-٣٢].

[٨٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم أتيت بخزان الأرض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبراً عليّ فأوحى إليّ أن أنفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة^(١).

[المصباح: ٣/٢٦١ [٣٥٧١] المشكاة: ٢/٥٢٠-٥٢١ [٤٦١٩].

أن: هي المفسرة، وصح وقوعها بعد قوله: أوحى، لتضمنه معنى القول وإنما أمر بتفخهما ليدل على سهولة أمرهما وإنهما يذهبان بأدنى سعي، ووجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين - والعلم عند الله - أن السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها من البطش ويكفها عن الإعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضة ويأخذ بيده فيصده عن أمره^(٢).

صنعاء: بلدة باليمن، وصاحبها الأسود العنسي، تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي رضي الله عنه في مرض وفات رسول الله ﷺ فبلغه الخبر فقال ﷺ: فاز فيروز^(٣).

اليمامة: واليمامة بلاد العرب، كان اسمها جوا، وكانت فيها امرأة يقال لها اليمامة، وكانت مشهورة بأنها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام بحيث ضرب بها المثل، فقيل: أبصر من اليمامة، فأضيف إليها، وقيل: جوا اليمامة، فلما كثرت تلك الإضافة تركت وسميت باسمها. وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه في خلافة الصديق رضي الله عنه^(٤).

من الحسان:

[٨٥٥] عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يُحَدِّثْ بها فإذا حَدَّثَ بها وَقَعَتْ - وأحسبه قال - لا يُحَدِّثُ إلا حبيباً أو لبيباً^(٥).

[المصباح: ٣/٢٦٤ [٣٥٧٤] المشكاة: ٢/٥٢٢-٥٢٣ [٤٦٢٢].

الضمائر للرؤيا الأخرى، ولعله أراد به المنع عن التحدث بما يكره، والتوهم لمنزوله أو الغالب أنه من أضغاث الأحلام أو حُثَّ المعبر على أن يعبرها تعبيراً حسناً، فإن الوهم يفعل ما لا يفعله الرؤيا ولذلك قال: لا تنقصها إلا على وإذ ذوى رأي أي: على على حبيب لا يقع في قلبه لك إلا خير أو عاقل لبيب الذي لا يقول إلا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يوجهك إلا بخير.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي [٦٤] باب وفد حنيفة [٧٠] برقم: ٤٣٧٥، ومسلم، كتاب الرؤيا [٤٢] باب رؤيا النبي ﷺ [٤] برقم: ٢٢- [٢٢٧٤].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٠٧، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) فيروز الديلمي، أبو عبد الله، ويُقال: أبو عبد الرحمن له صحبة، وهو قاتل الأسود العنسي، الكذاب، مات باليمن سنة: ٣٥هـ. [تهذيب الكمال: ٢٣/٣٢٢].

(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٣٠٧، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٦) لقيط بن صبرة، وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله العقيلي له صحبة، عداده في أهل الطائف، روى أن النبي ﷺ كان يكره المسائل فإذا سأل أبو رزين أعجبه. [تهذيب الكمال: ٢٤/٢٤٨].

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند: ١٤٧، برقم: ١٨٨، وأحمد: ١٢، والترمذي، كتاب الرؤيا [٣٥] باب ما جاء في تعبير الرؤيا [٦] برقم: ٢٢٧٨-٢٢٧٩.

تحفة الأبرار: ٦٢٤



٢٣- كتاب الآداب

١- باب السلام

من الصحاح:

[٨٥٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: **تطعيم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**^(١).

[المصباح ٣: ٢٦٦-٢٦٧] [٣٥٧٩] المشكاة ٣: ٤٦٢٩.

أي الإسلام خير؟ أي: أي خصال أهل الإسلام وآدابهم أفضل؟ ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أو لم يعرف، ولعل تخصيصهما لعلمه ﷺ بأنهما يناسبان حال السائل ولذلك أسندهما إليه فقال: **تطعيم الطعام وتقرأ السلام**^(٢).

[٨٥٧] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**^(٣). [المصباح ٣: ٢٦٩] [٣٥٨٧] المشكاة ٤: ٤٦٣٧.

هذا الجواب إذا لم يتوهم منه تعريض بالدعاء علينا كان دعاء لهم بالسلم فإنه مناط السلامة في الدارين وإذا توهم أنهم كانوا يقولون: السلام عليكم فيلزمون به السنتهم حتى يلتبس بالسلم كان تقريره وأقول عليكم ما تريدون بنا أو تستحقونه ولا يكون عليكم عطفًا على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله: "فقل عليكم" بغير واو وقد روى ذلك بالواو أيضًا وتاويله ما قلناه.

من الحسان:

[٨٥٨] عن أبي جري رضي الله عنه: قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله فقال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ولكن قل: سلام عليكم^(٤). [المصباح ٣: ٢٧٢] [٣٥٩٥] المشكاة ٢: ٥٢٨] [١٩١٨].

عليك السلام تحية الموتى: كان من دعائهم تقديم السلام في تحية الأموات لحياء ليكون أول ما يقرع السمع لفظ السلام ليأمن منه صاحبه ويسكن روعه وتأخيرها في تحية الأموات تفرقة

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان [٧٩] باب السلام للمعرفة وغير المعرفة [٩] برقم: ٦٢٣٦ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان تفاضل الإسلام [١٤] برقم: ٦٣- [٣٩].

(٢) حاصل كلام التوريشي في الميسر ٣: ١٠٢٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان [٧٩] باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام [٢٢] برقم: ٦٢٥٨ ومسلم كتاب السلام [٣٩] باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام [٤] برقم: ٦- [٢١٦٣].

(٤) أبو جري الهذلي التميمي اسمه جابر بن سليم ويقال: سليم بن جابر له صحة وهو من بني أنمار بن الهذيم ابن عمرو بن تميم. تهذيب الكمال ١٨٨: ٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب كراهية أن يقول عليك السلام [١٥١] برقم: ٥٢٠٩ والترمذي كتاب الاستئذان [٤٣] باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً [٢٨] برقم: ٢٧٢٢.

بين التحسين وقد جاء التقديم ليهما على الأصل .

٢- باب الإستئذان

من الصحاح:

[٨٥٩] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال لي النبي ﷺ: إِيذْنِكَ عَلَيَّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابُ وَ أَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ ^(١). [المصابيح ٣: ٢٧٦-٢٧٧] [المشكاة ٣: ١٢: ٤٦٦٨].
سِوَادِي: السواد - بالكسر - السرار يريد به الأسرار وإنما سمي السِوَاد لأنه يتقارب إليه سواد المتناجين وهو كل شخص مظل وجمعه أسود وجمع الجمع أساود.

من الحسان:

[٨٦٠] عَنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنها ^(٢): أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ بَلْبِنَ وَجَدَايَةَ وَ ضَغَابِيْسَ وَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ وَلَمْ أَسْلِمْ فَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ ^(٣). [المصابيح ٣: ٢٧٨-٢٧٩] [المشكاة ٣: ١٢: ٤٦٧١].
الجداية - بكسر الجين - ولد الطي هو بمنزلة العناق من الغنم.
الضغابيس: واحدها: ضغبوس وهو القثاء الصغير وقد يشبه الرجل الضعيف.

٣- باب المصافحة والمعانقة

من الصحاح:

[٨٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى خَبَاءَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَنْتُمْ لَكُغْ؟ يَعْنِي: حَسَنٌ. فَلَمْ يَلِثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلَّ مَتْنَمَا صَاحِبِهِ ^(٤). [المصابيح ٣: ٢٧٩-٢٨٠] [المشكاة ٣: ١٤: ٤٦٧٨].
اللُكْع: الصغير وقد يستعمل للعبد واليتيم والأحمق على الإستعارة لصغر قدرهم وقلة عقولهم.

من الحسان:

[٨٦٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَالَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ ^(٥). [المصابيح ٣: ٢٨٢] [المشكاة ٣: ١٥: ٤٦٨٢].

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام [٣٩] باب جواز جعل الإذن رفع حجاب [٦] برقم: ١٦- [٢١٦٩].
(٢) كلدَةُ بن الحنبل هو من اليمن ممن سقط إلى مكة وهو أسود من سُدان مكة كان نخا صفوان بن أمية لأمه أسلم بعد إسلام صفوان. [تهذيب الكمال ٢: ٢٠٦].
(٣) أخرجه أحمد ٣: ٤١٤ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب كيف الإستئذان [١٣٧] برقم: ٥١٧٦ والترمذي كتاب الإستئذان [٤٣] باب ما جاء في التسليم قبل الإستئذان [١٨] برقم: ٢٧١٠.
(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب ما ذكر في الأسواق [٤٩] برقم: ٢١٢٢ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [١٤] باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما [٨] برقم: ٥٧- ٢٤٢١.
(٥) أخرجه الترمذي كتاب الإستئذان [٤٣] باب ما جاء في المعانقة والقُبلة [٣٢] برقم: ٢٧٣٢ وقال: هذا حديث حسن غريب.

تحفة الأبرار: ٦٢٦



لعلها أرادت: ما رأيت عريانا قبله ولا بعده فاعتقه وقبله^(١).

[٨٦٣] عن أسيد بن حضير^(٢) - رجل من الأنصار - قال: بينما هو يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ قَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ فَقَالَ: أَصْبِرْ لِي، قَالَ: إِصْطَبِرْ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحًا. قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

[المصابيح ٢٨٣: ٣] [٣٦٢٩] المشكاة ١٥: ٣ [٤٦٨٥].

أصبرني: أي: مكّيتي من القصاص حتى أطعنك في خاصرتك كما طعنت خاصرتي.

إصطبر: أي: مكّنته من القصاص وحكم له به فقطص واستوفي القصاص.

إحتضنه: إعتقه وأخذ في حضنه وهو مادون الإبط إلى الكشح وهو ما بين الخاصرة إلى الصِّلَع. [٨٦٤] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً - وفي رواية - حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها كانت إذا دخلت عليها قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلتها وأجلسته في مجلسه^(٤).

[المصابيح ٢٨٥: ٣] [٣٦٣٣] المشكاة ١٦: ٣ [٤٦٨٩].

السمت: في الأصل: القصص والمراد به طريقة أهل الخبر وسمتهم والهدى: السيرة والدل:

المراد به: المشي على هينة ووقار^(٥).

٤- باب القيام

من الصحاح:

[٨٦٥] عن أبي سعيد الخدري^(٦) أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حَكَمِ سَعْدٍ ﷺ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ^(٧).

[المصابيح ٢٨٦: ٣] [٣٦٣٦] المشكاة ١٨: ٣ [٤٦٩٥].

(١) قال الترمذي: كذا رواه الترمذي في كتابه ومن العجائب أن تحلف أم المؤمنين علي أنه لم تره عريانا قبله أي: قبل ذلك اليوم مع طول الصحة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد ولعل الصواب: ما رأيت عريانا تريد: مثله محذوف مثله اعتمادا على وضوحه وهذا من الحذف الذي هو أتم في المعنى لما فيه من الإتكال فكانه يشير إلى تأكيد الأمر فيه بحيث لا يفتقر إلى تمام القول فيه. [الميسر ١٠٢٩: ٣].

(٢) أسيد بن حضير بن ميمك بن عتيك بن رافع بن أمريئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري أبو يحيى صاحب رسول الله ﷺ أحد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدر أُمّات سنة: ٥٢٠. [تهذيب الكمال ٢٤٦: ٣].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في قبلة الجسد [١٦٠] برقم: ٥٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب ما جاء في القيام [١٥٥] برقم: ٥٢١٧ والترمذي كتاب المناقب [٥٠]

باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها [٦١] برقم: ٣٨٧٢.

(٥) حاصل كلام الترمذي في الميسر ١٠٣٠: ٣.

(٦) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته

إياهم [٣٠] برقم: ٤١٢١ ومسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب جواز قتال من نقض العهد [٢٢] برقم: ٦٤- [١٧٦٨].

قوموا إلى سيدكم: قيل: أمرهم بالقيام إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه لتعظيمه ^(١) وقيل: إنما أمرهم ليعينوه في النزول من الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب.

من الحسان:

[٨٦٦] عن سعيد بن أبي الحسن أنه قال: جاء نأبويكة رضي الله عنه في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذأ ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه ^(٢). [المصابيح ٣: ٢٨٧] [٣٦٤٢] المشكاة ٣: ١٩ [٤٧٠١].

في شهادة: أي: جمع حاضرين ونحن فيهم وإنما نهى عن القيام لتلاصق من النفوس حب الجاه والمفاخرة ولأنه كان من عادة العجم يقومون لعنتهم وجابرتهم فكرة ذلك وأما أن قام لأخيه المسلم استكانة لنفسه وتعظيماً لدينه فقد أحسن ويدل عليه ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه والنهي الثاني أراد به المنع عن التصرف في مال الغير والتحاكم على من لا ولاية له عليه.

٥- باب الجلوس والنوم والمشي

من الصحاح:

[٨٦٧] عن عباد بن تميم عن عمه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى ^(٣). [المصابيح ٣: ٢٨٩] [٣٦٤٧] المشكاة ٣: ٢٠ [٤٧٠٨].

عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ^(٤).

والتوفيق بين هذا الحديث وبينما روى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى ^(٥) أن يقال: أنه ﷺ لم يفعل ذلك كان متسولاً والنهي مخصوص بالمتزيرين وإنما أطلق اللفظ لأن الغالب فيها الإنذار.

(١) قال التوربششي: ليس هذا من القيام الذي يُراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم في شيء وكيف يجوز أن يأمر بمصاح ﷺ أنه نهى عنه وعرف منه التكبر فيه إلى آخر العهد وإنما كان سعد بن معاذ وجعاً لما رمى في أكحله منخوفاً من الحركة حذراً من سيلان العرق بالدم وقد أتى به يومئذ للحكم الذي سلمت بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه فأمرهم بالقيام إليه ليعينه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه ألم ولا يضطر إلى حركة يتفجر منه العرق فكان معنى قوله: "قوموا إليه" أي: إلى إعانته وإنزاله من المركب ولو كان يُريد به التوقير والتعظيم لقال: "قوموا لسيديكم" وما ذكر في قيام النبي ﷺ للعكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه وما يروى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه "مادخلت على رسول الله ﷺ إلا قام لي أو تحرك لي" فإن ذلك لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي "إلا وسع لي". [الميسر ٣: ١٠٣].

(٢) أخرجه أحمد ٤: ٤٠٥ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه [١٨] برقم: ٤٨٢٧. وفيه أبو عبد الله - مولى آل بردة الأشعري - وهو مجهول. [تقريب التهذيب: ٤١٥].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان [٧٩] باب الاستلقاء [٤٤] برقم: ٦٢٨٧ ومسلم كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب في إباحة الاستلقاء [٢٢] برقم: ٧٥- [٢١٠٠].

(٤) كذا قال ابن حجر في فتح الباري ١٠: ٣٩٩ تحت حديث رقم: ٦٩٦٩.

(٥) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب في منع الاستلقاء على الظهر [٢١] برقم: ٧٢- [٢٠٩٩].

تحفة الأبرار: ٦٢٨



[٨٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينما رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه، خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة^(١).

[المصابيح ٣: ٢٩٠-٣٦٥] [المشكاة ٣: ٢٠] [٤٧١١].

فهو يتجلجل فيها: أي: يتحرك ويغوص فيها^(٢).

من الحسان:

[٨٦٩] عن قيلة بنت مخزومة رضي الله عنها^(٣) أنها رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع - في الجلسة - أزعجت من الفرق^(٤). [المصابيح ٣: ٢٩١-٣٦٥] [المشكاة ٣: ٢١] [٤٧١٤].

القرفصاء: ضرب من القعود، يمد ويقصر، أخذ من القرفصة وهو: أن يجمع الإنسان ويشد يديه ورجليه، وقعد فلان القرفصاء، كأنك قلت: قعد قعوداً مخصوصاً وهو: أن يجلس على آتيه ويلصق بطنه فخذه، ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه.

المتخشع: صفة رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعول رأيت لأنه منها بمعنى: أبصرت^(٥). وأرعدت من الفرق: جواب "لما" والمعنى: أنه ﷺ مع إشتهاره بالتخشع لما رأته أزعجت من الفرق، وهذا غاية في المهابة ودليل على أن مهابته أمر سماوي ليس بالتصنع.

[٨٧٠] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء^(٦).

[المصابيح ٣: ٢٩١] [المشكاة ٣: ٢١] [٤٧١٥].

حسناً: قيل: الصواب: "حسناً" على المصدر أي: طلعوا حسناً ومعناه: أنه كان يجلس متربّعاً في مجلسه إلى أن ترتفع الشمس، وفي أكثر النسخ: "حسناً" فعلى هذا، يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ماسبق أو حالاً والمعنى: حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس [٧٧] باب من جردت من الخلاء [٥] برقم: ٥٧٨٩، ومسلم كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب في التبخر في المشي [١٠] برقم: ٤٩- [٢٠٨٨].

(٢) قال ابن الأثير: أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والتجلجل: حركة مع صوت. [النهاية ١: ٢٧٤].

(٣) قيلة بنت مخزومة العنبرية لها صحبة، هاجرت إلى النبي ﷺ هي ورفيقها خريث بن حسان البكري، وأمه بني بكر ابن وائل. [تهذيب الكمال ٣٥: ٢٧٥].

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في جلوس الرجل [٢٥] برقم: ٤٨٤٧، والترمذي كتاب الأدب [٤٤] باب ما جاء في الثوب الأصغر [٥٠] برقم: ٢٨١٤.

(٥) قال الثوري شتي: "فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع" يجوز أن يكون التخشع نعتاً له، ويجوز أن يكون مقعولاً ثانياً، ويكون التقدير: الرجل المتخشع، وفيه تنبيه على أنها لم تزل منه حيث رآه خاشعاً، والأول أتم معنى، فإنه يفيد أنه مع خشوعه كان قد ألقى عليه المهابة والتخشع بمعنى الخاضع. [الميسر ٣: ١٠٣٣].

(٦) هذا الحديث أخرجه المصنف ضمن الحسان، وحقه أن يخرج ضمن الصالح - حسب إطلاق المصنف - وقد أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب فضل الجلوس في صلاة [٥٢] برقم: ٢٨٧- [٦٧٠] وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في الرجل يجلس متربّعاً [٢٨] برقم: ٤٨٥٠.

يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة^(١).
[٨٧١] عن علي بن شيبان رضي الله عنه ^(٢) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من بات على ظهر بيت ليس عليه حجبى فقد برأ من الذمة^(٣). [المصابيح ٣: ٢٩٣] [المشكاة ٣: ٢٢٢] [٤٧٢٠].
معناه: من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهترى الذى لا ذمة له، فلعنه يلقب في نومه فيسقط ويموت مهترأً وأيضاً فإن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاء، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عهده^(٤).
وعلى رضي الله عنه هذا حنفى يمامى.

[٨٧٢] عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة^(٥).
[المصابيح ٣: ٢٩٣] [المشكاة ٣: ٢٢٢] [٤٧٢٣].
ملعون: أراد به المذموم، وبـ "القاعد": من قعد وسطها للسخرية وجعل نفسه مضحكة لأهلها^(٦).
[٨٧٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم فى الفئى فقلص عنه فصات بعضه فى الشمس فليقم فإنه مجلس الشيطان^(٧).
[المصابيح ٣: ٢٩٤] [المشكاة ٣: ٢٢٢] [٤٧٢٥].

(١) كذا عند الطيبى: ٣٠٧٢ عزوا إلى القاضي البيضاوى.

(٢) علي بن شيبان الحنفى السخيمى اليمامى والد عبد الرحمن بن علي بن شيبان له صحبة.

[تهذيب الكمال ٢٠: ٤٦٣].

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب فى النوم على سطح غير حجاب [١٠٤] برقم: ٥٠٤١.

(٤) كذا عند الطيبى: ٣٠٧٣ عزوا إلى القاضي البيضاوى.

قال الخطابى: قوله: "حجبى" هذا الحرف يروى بفتح الحاء وكسرها ومعناه: الست والحجاب.

فمن قال: الجحى - بكسر الحاء - شبه بالحجبى الذى هو بمعنى العقل وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فلهذا السر الذى يكون على السطح المانع للإنسان من التردى والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية له إلى الردى والهلاك.

ومن رواه بالفتح ذهب إلى الطرف والناحية واحتجاء الشئ: نواحيه واحدها: حجبى مقصور.

[معالم السنن ٢٩٥: ٢٩٦].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب فى الجلوس وسط الحلقة [١٧] برقم: ٤٨٢٦ والترمذى كتاب

الأدب [٤٤] باب ماجاء فى كراهية القعود وسط الحلقة [١٢] برقم: ٢٧٥٣. وهذا حديث إسناده ضعيف للإنقطاع

بين أبى مجلز وحذيفة رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه كذا قال ابن معين. [ميزان الاعتدال ٤: ٣٥٦].

بل قال شعبه: لم يدرك أبومجلز حذيفة. [العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١: ٣٩٤] [الفقرة: ٧٨٨].

ومثله قول ابن معين فى تاريخه ٤: ١٤٧ [الترجمة: ٣٦٢٩].

(٦) قال الخطابى: هذا يتناول فىمن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلمن للأذى وقد يكون فى ذلك: أنه إذا وعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه وبموقعه هناك. [معالم السنن ٥: ١٦٤].

(٧) أخرجه أحمد ٢: ٣٨٣ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب فى الجلوس بين الظل والشمس [١٥] برقم: ٤٨٢١ وسنده: عن ابن المنكدر قال: حدثنى من سمع أباهريرة رضي الله عنه لطفى سنده مجهول ولكن له طريق أخرى تقويه ذكرها الحاكم فى المستدرک ٤: ٢٧١ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.



فَقَلَصَ عَنْهُ: مِنْ: قَلَصَ الثَّوبُ إِذَا رَفَعْتَ أَذْيَالَهُ^(١)

[٨٧٤] عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ^(٢).

[المصابيح ٣: ٢٩٤] [المشكاة ٣: ٢٦٣-٢٦٤] [٥٧٩٠].

التكفي: بالهمزة - المِيلُ تَارَةً إِلَى اليمين وتَارَةً إِلَى الشمال فِي المَشْيِ مِنْ قولِهِمْ: تَكْفَاتِ المِيزَانُ: إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَى كَفْتَيْهِ وَمَالَ إِلَيْهَا وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "تَكْفِي": إِعْتَمَدَ إِلَى المَقْدَامِ مِنْ قولِهِمْ: كَفَاتِ الإِنَاءُ: إِذَا قَلْبَتَهُ وَيُزِيدُهُ قَوْلُهُ: "كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ" أَي: مِنْ حُدُرٍ مِنَ الأَرْضِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَنْصَبُ عَنْهُ وَجَمْعُهُ أَصْبَابٌ وَقَوْلُهُ فِي الروَايَةِ الأُخْرَى: "إِذَا مَشَى تَقْلَعُ" أَي: رَفَعَ رِجْلَيْهِ رَفْعًا بَالِغًا مُتَدَارِكًا إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى كَمَا هُوَ عَادَةُ أَهْلِ الجَلَادَةِ^(٣) وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يَسْتَوِي فِي المَشْيِ يَقُولُ: كَفَاهُ فَتَكْفَاهُ أَي: سَوَاهُ فَتَسْوِي.

[٨٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ، إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِبٍ^(٤).

[المصابيح ٣: ٢٩٥] [المشكاة ٣: ٢٦٥-٢٦٦] [٥٧٩٥].

غَيْرُ مُكْتَرِبٍ: غَيْرُ مُسْرِعٍ فِي المَشْيِ غَيْرُ مَبَالٍ بِهِ مُتَعَبٍ نَفْسُهُ فِيهِ يُقَالُ: اكْتَرَبْتُ بِالْأَمْرِ: إِذَا بَالَ بِهِ. [٨٧٦] عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ: فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَعْلَقُ بِالجِدَارِ^(٥). [المصابيح ٣: ٢٩٥] [المشكاة ٣: ٢٢٢-٢٢٣] [٤٧٢٧].

أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ أَي: تَسْلُكُنَّ حَافَتَهَا وَحَاقَ الشَّيْءُ وَسَطَهُ.

عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ: الْحَافَاتُ - بِالتَّخْفِيفِ - الْجَوَالِبُ جَمْعُ: حَافَةٍ.

٦- بَابُ العُطَاسِ وَالتَّثَاوُبِ

من الصحاح:

[٨٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَ بَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ

(١) قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: قَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ إِذَا رَفَعْتَ وَقَلَصَ المَاءُ فِي الْبَرِّ إِذَا رَفَعْتَ. [الكاشف عن حقائق السنن: ٣٠٧٤].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١: ٢٧٠، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ المَنَاقِبِ [بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ] [٨] بِرَقْمِ: ٣٦٣٧-٣٦٣٨.

(٣) قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: وَالأَشْبَهُ لِي تَفْسِيرُ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى صَبِّ المَشْيِ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَالْإِنَاءِ الَّذِي يُفْرَغُ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ "كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ" وَفِي مَعْنَاهُ: "إِذَا مَشَى تَقْلَعُ" أَي: دَفَعَ رِجْلَهُ دَفْعًا ثَابِتًا مُتَدَارِكًا إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى مَشْيَةَ أَهْلِ الجَلَادَةِ [الميسر ٣: ١٠٣٥].

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ المَنَاقِبِ [٥٠] [بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ] [١٢] بِرَقْمِ: ٣٦٤٨، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَ عَنْهُ الدَّهْلِيُّ فِي الكَاشِفِ ٢: ١٢٢: الْعَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الأَدَبِ [٣٥] [بَابُ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ] [١٨٠] بِرَقْمِ: ٥٢٧٢.

أحدكم إذا ثَاء بَ ضَحِك مِنْهُ الشَّيْطَانُ^(١).

[المصابيح ٢٩٦: ٢٩٧-٣٦٧] [المشكاة ٢٤: ٢٤٣] [٤٧٣٢].

الثَّأُوب - بالهمز - النفس الذي يفتح من الفم وهو إنما ينشأ من الإمتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى وأحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ وإستفراغ الفضلات عنه وصقاء الروح النفساني وتقوية الحواس كان أمره بالعكس^(٢).

[٨٧٨] عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا عطس أحدكم فحَمِدَ اللهَ فَشَمِتُوهُ وإن لم يحمد فلا تَشْمِتُوهُ^(٣).

[المصابيح ٢٩٧: ٣٦٧] [المشكاة ٢٤: ٢٤٣] [٤٧٣٥].

شَمِتُوهُ: تشميت العطس أن يُقال له: "يرحمك الله" وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقد يُقال: بالسين الغير المعجمة لأنه تسمية الله على الشيء وذلك إنما يستحقه إذا عرف نعمة الله عليه وغلب أنه الذي يدفع عنه الأذى ويعافيه فحمده.

٧- باب الضحك

من الصحاح:

[٨٧٩] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ مستجماً ضاحكاً حتى أرى منه لهوآته إنما كان يَتَبَسَّمُ^(٤). [المصابيح ٣٠١: ٣٦٨] [المشكاة ٢٧: ٢٧٤] [٤٧٤٥].
مستجماً ضاحكاً: مستجعاً في الضحك بمعنى: يحضك تاماً ممتلاً بكله على الضحك.

٨- باب الأسمى

من الصحاح:

[٨٨٠] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: سَمُّوا بِأَسْمَى وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ^(٥). [المصابيح ٣٠٢: ٣٦٨] [المشكاة ٢٨: ٢٨٥] [٤٧٥١].
الكُنْي يطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كآبي المعالي وآبي الفضائل وبالنسبة إلى أولاد كآبي سلمة وآبي شريح وإلى ما يلبسه كآبي هريرة فإنه رآه ﷺ ومعه هريرة فكانه بذلك وللعلمية الصَّرف كآبي عمرو وآبي بكر^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب إذا ثَاء بَ فليطع يده على فيه [١٢٨] برقم: ٦٢٢٦.

(٢) حاصل كلام التوريشي في الميسر ١٠٣٦: ٣.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق [٥٣] باب تشميت العطس وكراهة الثأوب [٩] برقم: ٥٤- [٢٩٩٢].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب التَّبَسُّم والضَّحْك [٦٨] برقم: ٦٠٩٢، ومسلم كتاب صلاة الإِسْتِسْقَاء [٩] باب التَّعَوُّذ عند رؤية الريح [٣] برقم: ١٦- [٨٩٩].

(٥) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس [٥٧] باب قول الله تعالى: فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ [٧] برقم: ٣١١٤، ومسلم كتاب الآداب [٣٨] باب النهي عن التكني بأبي القاسم [١] برقم: ٤- [٢١٣٣].

(٦) حاصل كلام التوريشي في الميسر ١٠٣٨: ٣- ١٠٣٩.

تحفة الأبرار: ٦٣٢



وعلى الجملة: فمذهب العرب في العدول عن الإسم إلى الكنية هو التوقيف؛ إلا أن تكون الكنية نبأ يتأذى منه المدعو به؛ ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يراؤ به التعظيم أن لا يشار به فيه أحد؛ كره أن كنى أحد بكنته؛ ودخل في هذا الباب الذي نهينا عنه أن نسوي بينه وبين غيره؛ وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في بقية الحديث وذلك قوله: "وإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم" فقد كان يتولى القسمة من قبل الله في العلم الذي يوحى إليه؛ وإنزال الناس منازلهم في الفضيلة؛ وإعطائه المال إياهم على قدر عنايتهم وحسب حاجتهم؛ وكان ذلك مما لم يشار به فيه أحد؛ وقيل: النهي مخصوص بحال حياته؛ لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره؛ ويدل عليه نهيه عنه ﷺ في حديث أنس عقيب ما سمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم؛ فلتفت إليه النبي ﷺ فقال: إن ما دعوت هذا ما روى من الحسان عن علي ﷺ أنه قال: يا رسول الله أريت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنتك؟ قال: نعم؛ وكانت رخصة لي^(١) وقيل: مخصوص بما سمي به إسمه ونظيره قولهم: شرب اللبن؛ ولا تأكل السمك؛ أي: حين شربته؛ فيكون النهي عن الجمع بينهما؛ ويدل عليه ما روى في الحسان عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين إسمه وكنته ويسمى محمداً أبا القاسم^(٢) وعن جابر ﷺ: من تسمى بإسمي فلا يكتسب بكنتي؛ ومن اكتسب بكنتي فلا يتسمى بإسمي^(٣) ولعل ذلك أيضاً مخصوصاً بأيام حياته لحديث علي ﷺ؛ إلا أن يجعل ذلك مخصوصاً به؛ وحديث عائشة رضي الله عنها في الحسان؛ وهو أن امرأة قالت: يا رسول الله إني ولدت غلاماً قسميته محمداً وكنته أبا القاسم؛ فذكر لي أنك تكره ذلك؟ قال: ما الذي أحل إسمي وحرم كنتي؛ أو ما الذي حرم كنتي وأحل إسمي^(٤) يدل على جواز الجمع أيضاً في حياته؛ وهو إن لم يعارض هذه الأحاديث لكنه لا يبعد تأييد التأويل الأول به؛ ويحتمل أن يقال: إنما لم ينه عنه في هذا الحديث لأنه علم أنه لا يبلغ في زمانه السن الذي يدخل به غمار من يصحبه وينادي بحضرته.

[٨٨١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أختنى الأسماء يوم القيامة رجل كان يسمى ملك الأملاك؛ لا ملك إلا الله^(٥).

[المصابيح ٣: ٣٠٣] [٣٦٩٢] [المشكاة ٣: ٢٩٠] [٤٧٥٥].

أَخْنَى: أسوأ وأقبح؛ من الخنى وهو القبح؛ وروى: "أخنع الأسماء" أي: أذلها وأوضعها؛ من خنع يخنع.

(١) أخرجه أحمد ١: ٩٥؛ وأبو داود؛ كتاب الأدب [٣٥] باب في الرخصة في الجمع بينهما [٧٦] برقم: ٤٩٦٧؛ أو الترمذي؛ كتاب الأدب [٤٤] باب ما جاء في كراهية الجمع بين إسم النبي ﷺ وكنته [٦٨] برقم: ٢٨٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي؛ كتاب الأدب [٤٤] باب ما جاء في كراهية الجمع بين إسم النبي ﷺ وكنته [٦٨] برقم: ٢٨٤١.

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٣١٣؛ وأبو داود؛ كتاب الأدب [٣٥] باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٧٥] برقم: ٤٩٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود؛ كتاب الأدب [٣٥] باب في الرخصة في الجمع بينهما [٧٦] برقم: ٤٩٦٨.

قلت: فيه محمد بن عمران بن عبد الرحمن الحجى؛ قال عنه الذهبي: له حديث؛ وهو منكر؛ وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ واستشهد بعد ذلك بالحديث الذي نحن بصدده [ميزان الاعتدال ٣: ٦٧٢].

(٥) أخرجه البخاري؛ كتاب الأدب [٧٨] باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى [١١٤] برقمى: ٦٢٠٥-٦٢٠٦؛ ومسلم؛ كتاب الآداب [٣٨] باب تحريم التسمية بملك الأملاك [٤] برقم: ٢٠- [٢١٤٣].

خسوعاً إذا ذلُّ والمراد أكثر من يغضب عليه غضباً اسم تفضيل بنى للمفعول كـ "ألوم" أضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والاستغراق فيه.

[٨٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن^(١). [المصابيح ٣: ٣٠٥] [٣٦٩٩] المشكاة ٣: ٢٩ [٤٧٦١].

قيل: إنما نهى عن تسمية العنب بالكرم لأنهم سموا ذهاباً إلى أن يتخذ من الخمر وشربها بولد الكرم، وعلى هذا كان قوله: "فإن الكرم قلب المؤمن" إشارة وبياناً لما هو المقتضى المنهى والمانع من إطلاق هذا اللفظ عليه، وتقريره أنه لو اشتق الكرم باعتبار كونه سبباً ومبدأ له لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل عليه قضية العقل القويم، والدين المستقيم، لا الخمر المؤدى إلى اختلال العقل وفساد الرأي وإتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب، وفي رواية: [٨٨٣] لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحَبَلَة^(٢).

[المصابيح ٣: ٣٠٥] [٣٦٩٩] المشكاة ٣: ٢٩ [٤٧٦١].

العنب: يُطلق على الثمرة والشجرة.

والحَبَلَة: هي الأصل من العنب تخفف وتثقل.

[٨٨٤] قال رسول الله ﷺ: لا تقولن أحداً منكم: خيئت نفسي، ولكن: ليقل: لقيست نفسي^(٣). [المصابيح ٣: ٣٠٦] [٣٧٠٣] المشكاة ٣: ٣٠ [٤٧٦٥].

لقيست - بالكسر - إذا غشت، ولما كان الخبث يطلق على الغيان وعلى خبالة النفس وسوء الخلق كره إطلاقه، ولذلك أطلق على من لم يقم لصلاة الليل كسلاً وتهاوناً: "خيئت" والمعنى: خيبت النفس كسلان دماً، وذلك زجراً له ووعيداً على ما فعله.

من الحسان:

[٨٨٥] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول في زعموا: بنس مطية الرجل^(١). [المصابيح ٣: ٣٠٨] [٣٧١٢] المشكاة ٣: ٣٢ [٤٧٧٧].

أراد به المنع عن التحدث بكل ما يسمعه الرجل من غير استيقان وتحقيق وإستكشاف ون النميمة، ويحتمل أنه أراد به المنع عن تصدير الكلام به فإنه من عادة الكذابين كماً قيل: زعموا مطية الكذب، وأكثر ما ورد في القرآن فهو لى معرض الدم، وإنما صح الإسناد إليه والفعل لا يُسند إليه، لأن المراد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب [٤٠] باب كراهية تسمية العنب كرمًا [٢] برقم: ٦ - [٢٢٤٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب [٤٠] باب كراهية تسمية العنب كرمًا [٢] برقم: ١٢ - [٢٢٤٨] من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب [٧٨] باب لا يقل: خيئت نفسي [١٠٠] برقم: ٦١٧٩، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب [٤٠] باب كراهة قول الإنسان: خيبت نفسي [٤] برقم: ١٦ - [٢٢٥٠] من رواية عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري، كتاب الأدب [٧٨] باب لا يقل: خيئت نفسي [١٠٠] برقم: ٦١٨٠، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب [٤٠] باب كراهة قول الإنسان: خيبت نفسي [٤] برقم: ١٧ - [٢٢٥١] من رواية أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد: ٤: ١١٩، وأبو داود، كتاب الأدب [٣٥] باب في قول الرجل: زعموا [٨٠] برقم: ٤٩٧٢.



٩- باب البيان والشعر

من الصحاح:

[٨٨٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً^(١). [المصابيح ٣: ٣١١] [المشكاة ٣: ٣٣] [٤٧٨٣].
البيان: جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى والسحر في الأصل: الصَّرف قال الله تعالى: فَأَنَّى تُسْحَرُونَ [سورة المؤمنون ٨٩: ٢٣] أي: تُصرفون وسمى السحر سحراً لأنه مصروف عن جهته والمراد به هاهنا إيمان من البيان ما يصرف قلوب السامعين إلى قبول الباطل ويرد وجهه عليهم ويخيل إليهم ما ليس بحق حقاً ويشعلهم بتمويه اللفظ عن تدبر المعنى فيكون صفة ذم ويؤيده ما ورد صريحاً في مدمته ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين عن استعجابه والإغترار به وحثهم على أن يكون مجامع نظرهم في الاستحسان والاستقباح إلى جانب المعنى.
[٨٨٧] عن عمرو بن الشريد عن أبيه^(٢) قال: ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم قال: هيه فأنشدته بيتاً فقال: هيه ثم أنشدته بيتاً فقال: هيه حتى أنشدته مائة بيت^(٣).

[المصابيح ٣: ٣١٢] [المشكاة ٣: ٣٤] [٤٧٨٣].

أمية بن أبي الصلت: ثقف من شعراء الجاهلية أدرك مبادئ الإسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان بالرسول ﷺ وكان رجلاً مترهباً غواصاً في المعاني معتنياً بالحقائق مضمناً لها في أشعاره ولذلك استشد شعره^(٤). وقال فيه: أسلم شعره وكفر قلبه.

هيه: اسم فعل ومعناه: طلب الحديث واستزادته وقد يُطلق في استزادة الفعل أيضاً وإيه بمعناه.
[٨٨٨] عن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دُميت أصبعه فقال:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دُمِيتِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ^(٥)

[المصابيح ٣: ٣١٢] [المشكاة ٣: ٣٤] [٤٧٨٨].

اعترض عليه وعلى أمثاله بأنها يدل على أنه ﷺ أنشأ الشعر وأجيب عنه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب [٧٦] باب إن من البيان لسحراً [٥١] برقم: ٥٧٦٧.

والرجلان هما: الزبير بن بدر وعمرو بن الأهتم. [الميسر ٣: ٤٥٠] [الكاشف: ٣٠٩٧].

(٢) هو الشريد بن سويد الثقفي له صحبة وهو والد عمرو بن الشريد إنه من حضرموت وعداده في تقيف حديثه في أهل الحجاز. [تهذيب الكمال ١٢: ٤٥٨].

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الشعر [٤١] برقم: ١- [٢٢٥٥].

(٤) كذا عند الطيبي: ٣١٠٠ عزوا إلى القاضي البضاوي.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد [٥٦] باب من ينكب في سبيل الله [٩] برقم: ٢٨٠٢ ومسلم: كتاب الجهاد و

المسير [٣٢] باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين [٣٩] برقم: ١١٢- [١٧٩٦].

بأنه قد نفى الحق سبحانه عنه إنشاء الشعر وهذا من باب الرجز وهو ليس بشعر.
والثاني: أن قوله: وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ [سورة يس ٦٩:٣٦] ونظائره مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوا ولا يقال لمن تفوة بيت واحد على على السنة: أنه شاعر.
والثالث: أن لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد إلى مراعاة الوزن لكنه اتفق أن جرى على لسانه كلاماً موزوناً وأمثال ذلك كثير في القرآن وفي منثورات الفصحاء لكن لما يكن للقالل بهاقصداً إلى وزن ولا التفات إليه لم يعد شعراً ولا القالل به شاعراً ثم إن منهما أنشده الإنشاء لغيره كما رواه البراء رضي الله عنه يوم الخندق وأوله:

والله لولا الله ما هتد بنا

ولا تصدقنا ولا صليتنا

فإنه من كلمات ابن رواحة رضي الله عنه (١).

[٨٨٩] عن عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله يقول لحسان رضي الله عنه (٢): إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت: سمعت رسول الله يقول: يقول: هجأهم حسان فشفني واشتقي (٣). [المصباح ٣: ٣١٣] [المشكاة ٣: ٣٤٤] [٤٧٩١].
روح القدس: جبرئيل عليه السلام، سمي بالروح لأنه يأتي بمافيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلوب كما أن الروح مبدأ حياة الجسد وأضيف إلى القدس لأنه مجبول إلى الطهارة والنزاهة عن العيوب.

والمنافحة: الموافقة والاجتهاد في الذب عن الشيء.

فشفني المسلمين: من الغيظ واستشفني وقيل: معناه ما واحد كحجم واحتجم والجمع بينهما للتأكيد.

[٨٩٠] قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً حتى يرى خيره خير من أن يمتلئ شعراً (٤). [المصباح ٣: ٣١٤] [المشكاة ٣: ٣٥٠] [٤٧٩٤].
لأن يمتلئ: يريد أن يفسده والضمير للجوف يقال: وري يرى ورياً: إذا فسد والمراد بالشعر ما تضمن تشبهاً أو هجاءً أو مفاخرة كما هو الغالب في أشعار الجاهلية.

(١) حاصل كلام التوربشني في الميسر ٣: ١٠٤٧-١٠٤٨.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن خرام بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ توفي سنة: ٥٤هـ، [تهذيب الكمال ٦: ١٦].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل حسان رضي الله عنه [٣٤] برقم: ١٥٧- [٢٤٩٠].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب [٧٨] باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر [٩٢] برقم: ٦١٥٥ و مسلم، كتاب الشعر [٤١] برقم: ٧- [٢٢٥٧]. كليهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



من الحسان:

[٨٩١] عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل، فقال النبي ﷺ: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل ^(١). [المصابيح ٣: ٣١٤] [المشكاة ٣: ٣٥٠] [٤٧٩٥].

الضمير في به للشعر ونضح النبل: رميه مستعاراً من نضح الماء والمعنى: أن هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم.

[٨٩٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الحياء والعبي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من نفاق ^(٢). [المصابيح ٣: ٣١٥] [المشكاة ٣: ٣٥٠] [٤٧٩٦].

لما كان الإيمان باعثاً على الحياء والتحفظ في الكلام والإحياط فيه عُد من الإيمان وما يخالفهما من السفاق وعلى هذا يكون المراد بالعبي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الريال لا لخلل في اللسان والبيان ما يكون سببه الإجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان والبذاء: فحش الكلام ^(٣).

[٨٩٣] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني أسوأكم أخلاقاً الشرثارون المتدشقون المتفقهون ^(٤). [المصابيح ٣: ٣١٥] [المشكاة ٣: ٣٥٠] [٤٧٩٧].

إن أحبكم إلي: أفعّل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم متشارك فيها جاز في الأفراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظاً ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث فأقر "أحب وأبغض" وجمع "أحسن وأساو" في رواية من روى "أساويكم" بدل "أساوكم" وهو جمع "مسوا" كمحسن جمع محسن وهو إمام صدر ميمى نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء فأطلق على المنعوت به مجازاً، و"أخلاقاً" نصب على التمييز ^(٥).

والشرثار: كثير الكلام والمراد به من يكثر كلامه تكلفاً ورياءً وخروجاً عن الحق. والمتدشق: المتكلف في الكلام فيلوى به شدة وقيل: المستهزئ بالناس الذي يلوى بهم شدة. والمتفهيق: الذي يتوسع في الكلام ويملا به فاه من التكبر والرعونة من الفهق وهو الإمتلاء يقال: فهق الحوض فهقاً وأفهقه: إذا ملأه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١: ٢٦٣ برقم: ٢٠٥٠، وأحمد ٣: ٤٥٦ وابن حبان [من موارد]: ٤٩٤ برقم: ٢٠١٨.

(٢) أخرجه أحمد ٥: ٢٦٩ والترمذي كتاب البر والصلة [٢٨] باب ما جاء في العبي [٨٠] برقم: ٢٠٢٧.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣١٤-٣١٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ٤: ١٩٣ وابن حبان [من موارد]: ٤٧٣-٤٧٤ برقم: ١٩١٧.

(٥) كذا عند الطيبي: ٣١٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

[٨٩٤] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها ^(١).

[المصابيح ٣: ٣١٥] [المشكاة ٣: ٣٦] [٤٧٩٩].

يأكلون بالسنتهم: أي: يتوسلون بالسنتهم إلى تحصيل ما يأكلونه كما يتوسل البقرة بها في الإحتشاش فجعل التوسل إلى تحصيل المأكول: أكلاً ويحتمل أنه جعل أكلهم ماحصلوه بكلامهم الذي هو من نتائج السنتهم وحصادها أكلاً باللسان ثم مثله يأكل البقرة باللسان ^(٢).

[٨٩٥] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يُغضُّ البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه ^(٣) كما تتخلل البقرة ^(٤).

[المصابيح ٣: ٣١٦] [المشكاة ٣: ٣٦] [٤٨٠٠].

يتخلل بلسانه: يتجلجل بلسانه إن صحَّ أنه بالجيم فيكون تشبيهاً له في تكلمه بالهجر وقحش الكلام بالجلالة في تناول النجاسات والمشهور "يتخلل" - بالخاء المعجمة - فيكون تشبيهاً له أن لسانه حول الإنسان والفهم والفم حال التكلم تفاضلاً بما يفعل البقرة بلسانها والبقرة جماعة البقرة واستعمله بالتاء ^(٥).

[٨٩٦] عن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ ^(٦).

[المصابيح ٣: ٣١٧] [المشكاة ٣: ٣٦] [٤٨٠٣].

التجوز في القول والجواز فيه: الإختصار لأنه إسراع وانتقال من التكلم إلى السكوت. [٨٩٧] عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا ^(٧).

[المصابيح ٣: ٣١٧] [المشكاة ٣: ٣٦] [٤٨٠٤].

إن من العلم جهلاً: أي: إنَّ بعض العلوم ما يستغنى عنه الرجل فيشتغل به عن تعلم ما يفتقر إليه فيصير عليه بما لا يعنيه جهلاً بما يغنيه.

(١) أخرجه أحمد ١: ١٨٤ والبغوي في شرح السنة ١٢: ٣٦٨ برقم: ٣٣٩٧.

(٢) حاصل كلام التوريشي في الميسر ٣: ١٠٥٦.

(٣) هو الذي يتشدد في الكلام ويُفترِّم به لسانه ويُلقِّه كما تُلْقِي البقرة الكلاء بلسانها لغاً [النهاية ٢: ٧٠].

(٤) أخرجه أحمد ٢: ١٨٧ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب ماجاء في المتشدد [٩٤] برقم: ٥٠٠٥ والترمذي كتاب الأدب [٤٤] باب ماجاء في الفصاحة [٧٢] برقم: ٢٨٥٣.

(٥) حاصل كلام التوريشي في الميسر ٣: ١٠٥٦.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب ماجاء في المتشدد في الكلام [٩٤] برقم: ٥٠٠٨.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب ماجاء في الشعر [٩٥] برقم: ٥٠١٢.



١٠- باب حفظ اللسان والغيبة والشتيم

من الصحاح:

[٨٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل: هلك الناس فهو

أهلكهم^(١). [المصابيح ٣: ٣١٩، ٣٧٥٠] [المشكاة ٣: ٣٩، ٤٨٢٢].

أهلكهم: المشهور أهلكهم - بضم الكاف - ولعله الصواب والمعنى: أنه أحقهم بالهلاك وقربهم إليه وهذا إذا قاله تعجباً بنفسه واستحقاقاً بغيره أو ذهاباً إلى خلود المذنبين في النار وبأساً بهم من رحمة الله تعالى وغفرانه وعفوه وروى بالفتح والمعنى: أنهم ليسوا هالكين إلا من قبله ومن جهة بسبب الهلاك إليهم والظاهر أن ذلك لا يؤثر فيهم ولا يقتضي هلاكهم.

[٨٩٩] عن المقداد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت المذآحين فاحثوا في

وجوههم التراب^(٢). [المصابيح ٣: ٣٢١، ٣٧٥٠] [المشكاة ٣: ٤٠، ٤٨٢٧].

الظاهر أن المراد به زجر المادح والحث على منعه منه وذلك إذا طرى أو اتخذ مكبساً وجعله وصلة إلى ما يتوقع من الممدوح وفيه المراد به أن يخيب المادح ولا يعطى شيئاً على مدحه وقيل معناه: أعطوهم عطاءً قليلاً فشبّهه لقلته بالتراب وإعطاؤه بالحثى على سبيل الترشيع أو للمبالغة في تقليل العطاء والإستهانة بهم.

[٩٠٠] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: انذنوا له فبئس أخو العشيرة فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه والبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله قلت له كذا وكذا ثم تطلق في وجهه وانبسط إليه فقال رسول الله ﷺ: متى عهدتني فحاشاً؟ إن شر الناس من تركه الناس إتقاء شراً^(٣). [المصابيح ٣: ٣٢٢، ٣٧٥٨] [المشكاة ٣: ٤٠، ٤٨٣٠].

انذنوا له فبئس أخو العشيرة: تعريف له بسوء العقل وخبث النفس وذلك يدل على جواز ذكر مساوي الخبيث ليتحرز عنه ويتوقى شره.

تطلق له: أي: أظهر له الطلاقة والإنشراح ومن دأب الكريم أن يكون بشاشاً طلق الوجه منبسطاً إلى كل من يقبل عليه ويتوجه إليه ولو كان فاسقاً.

[٩٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل أمّتي معافى إلا المجاهرين، فإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه^(٤).

[المصابيح ٣: ٣٢٢، ٣٧٥٩] [المشكاة ٣: ٤٠، ٤٨٣١].

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة [٤٥] باب النهي من القول: هلك الناس [٤١] برقم: ١٣٩- [٢٦٢٣].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزهد [٥٣] باب النهي عن المدح [١٤] برقم: ٦٩- [٣٠٠٢].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً [٣٨] برقم: ٦٠٣٢، ومسلم كتاب البر والصلة [٤٥] باب مداراة من يتقى فحشه [٢٢] برقم: ٧٣- [٢٠٩١].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب ستر المؤمن على نفسه [٦٠] برقم: ٦٠٦٩.

مُعافَى: إسم مفعول من عافاه الله إذا أعفاه.

المجاهرون: يريد بهم الذين يجاهرون بالمعاصي ويكشفون ما ستره الله عليهم كما شرحه في باقي الحديث.

من الحسان:

[٩٠٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه قال: إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: إتقي الله فينا، فإنما نحن بك فإن استقممت استقممت وإن اعوججت اعوججت^(١). [المصابيح ٣: ٣٢٥] [٣٧٦٨] [المشكاة ٣: ٤٢] [٤٨٣٩].

تكفر اللسان: أي: يتوابع لها من قولهم: كفر اليهودي إذا خضع مطاً رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه مأخوذ من الكافرة وهي الكاذبة التي هي أصل الفخذ فإنه ينشئ عليها^(٢).

[٩٠٣] قالت عائشة رضي الله عنها: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة فقال: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته^(٣).

[المصابيح ٣: ٣٢٩] [٣٧٨١] [المشكاة ٣: ٤٣] [٤٨٥٣].

لو مزج: المزج: الخلط والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته من حاله مع كثرة وغزارته فجيف بأعمال ندر خلطت بها.

١١- باب الوعد

من الحسان:

[٩٠٤] عن عبد الله ابن أبي الحُمسَاء رضي الله عنه^(١) أنه قال: بايعت النبي ﷺ قبل أن يُبعث، وبقيت له بقية، فوعده أن آتية بها في مكانه فَنَسِيتُ، فذكرت بعد ثلاث، فإذا هو في مكانه قال: لقد شَقَقْتُ عَلَيَّ، أناها هنا منذ ثلاث أنتظر^(٢).

[المصابيح ٣: ٣٣٣] [٣٧٨٩] [المشكاة ٣: ٤٩] [٤٨٨٠].

بايعت: أي: عاينته بيعاً، لقد شَقَقْتُ عَلَيَّ: أي: حملت المشقة عليّ، وأوصلتها إليّ.

(١) أخرجه أحمد ٣: ٩٦، والترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب ما جاء في حفظ اللسان [٦٠] برقم: ٢٤٠٧.

(٢) قال ابن الأثير: والتكفير: هو أن ينحن الإنسان ويوطأ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه. [النهاية ٤: ١٩٣].

قال الطيبي: فإن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب؟ قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك: شفى الطبيب المريض. [الكاشف: ٣١٢٤].

(٣) أخرجه أحمد ٦: ١٨٩، وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في الغيبة [٤٠] برقم: ٤٨٧٥، والترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٥١] برقم: ٢٥٠٢.

(٤) عبد الله بن أبي الحُمسَاء العامري من بني عامر بن صعصعة له صحبة سكن البصرة وقيل: سكن مصر له حديث واحد مختلف في إسناده. — [تهذيب الكمال ١٤: ٤٣٣].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في العدة [٩٠] برقم: ٤٩٩٦.

وفي إسناده حديث اضطراب ساقه أبو داود عقب الحديث. وقصده المزي في تحفة الأشراف ٣: ٣١٣.

تحفة الأبرار: ٦٤٠



١٢- باب المزاج

من الصحاح:

[٩٠٥] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ كان له نغر يلعب به فمات ^(١).

[المصابيح ٣: ٣٣٤] [٣٧٩٢] [المشكاة ٣: ٥٠] [٤٨٨٤].

النغير: تصغير "نغر" كصرد وهو طائر يشبه العصفور وله منقار أحمر والجمع نغران كصردان.

من الحسان:

[٩٠٦] عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من البادية اسمه زاهر بن حرام رضي الله عنه ^(٢) كان يهدي للنبي ﷺ من البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبي ﷺ: إن زاهراً باديئتنا ونحن حاضروه وكان النبي ﷺ يحبه وكان دميماً فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألوما لرق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله إذا والله تجديني كاسداً فقال النبي ﷺ: لكن عند الله لست بكاسداً ^(٣). [المصابيح ٣: ٣٣٦] [٣٧٩٧] [المشكاة ٣: ٥١] [٤٨٨٩].

وكان دميماً: أي: كربه اللقاء.

فاحتضنه من خلفه: أخذه في حضنه وهو ممدود الإبط إلى الكشح.

١٣- باب المفاخرة والعصبية

من الصحاح:

[٩٠٧] عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال في يوم حنين: كان أبو سفيان بن الحارث رضي الله عنه آخذاً بعنان بغلته - يعني: بغلة رسول الله ﷺ - فلمَّا غَشِيَهُ المشرُّكون نزل فجعل يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قال: فما رُبِّي من الناس يومئذ أشدُّ منه ^(٤). [المصابيح ٣: ٣٣٩] [٣٨٠٣] [المشكاة ٣: ٥٣] [٤٨٩٥].

أنا ابن عبد المطلب: قيل: اتسب إلى عبد المطلب لأنه هو الذي رباه وقيل: كان عبد المطلب رأى في المنام شجرة عظيمة خرجت من صلبه وتفرقت أغصانها في السماء فقصَّها على الكهنة

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب الإنساق إلى الناس [٨١] برقم: ٦١٦٩ وفي باب الكنية للصبي

[١١٢] برقم: ٦٢٠٣ ومسلم كتاب الآداب [٣٨] باب استحباب تحريك المولود [٥] برقم: ٣٠- [٢١٥٠].

(٢) زاهر بن حرام الأشجعي ذكره ابن حجر في الإصابة ١: ٤٢٠ الترجمة: ٢٧٧٨ في القسم الأول من حرف الزاي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠: ٤٥٥ برقم: ١٩٦٨٨ وأحمد ٣: ١٦١ والترمذي في الشمائل باب ماجاء

في صفة مزاج رسول الله ﷺ [٣٥] برقم: ٢٢٩ وأبو يعلى في المصنف ٦: ١٧٤ برقم: ٧٠١- [٣٤٥٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير [٥٦] باب من قال: خلدها وأنا ابن فلان [١٦٧] برقم: ٣٠٤٢ ومسلم كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب في غزوة حنين [٢٨] برقم: ٧٨- [١٧٧٦].

فعبروها بأنه من الولد الذي وعبر به رؤياه 'وهذا وأمثاله مقولة على وجه الشكر والتحدث بالنعم و
تبكيت الخصم.

من الحسان:

[٩٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا
هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخُرْعَاءُ بَأَنفِهِ، إِنَّ
اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ،
النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ^(١). [المصابيح ٣: ٤١١، ٣٨٠، ٧] [المشكاة ٣: ٥٤، ٤٨٩٩].

أو: هاهنا للتخيير والتسوية والمعنى: أن الأمرين سواء في أن يكون حال آباءهم الذين يفتخرون بهم
وأنت مخير في توصيفهم بأيهما شئت.

والدهداهة: الدحرجة والخراء: العذرة.

وعُيْبَةُ: الكبر والتفاخر بالآباء، ولا تخلو من أن تكون فُعَيْلَةٌ أو فُعُولَةٌ، فإن كان فُعَيْلَةٌ فهي من باب
غُباب الماء وهو زخيره وارتفاعه كما قيل له الزُّهُومُ من زهاه: إذا رفعه، والأُيْبَةُ بمعناها من الأبواب
بمعنى العباب، ويجوز أن يكون فُعُولَةٌ من الغُباب والأبواب، إلا أن اللام قلبت ياء كما في تَقَطَّى البازي
والأظهر في الأُيْبَةُ أن تكون فُعُولَةٌ من الإباء والعُيْبَةُ أيضاً فُعَيْلَةٌ من العمم وهو الطول والطول
الارتفاع من باب واحد. والمتكبر يُوصَفُ بالترفع والتناول، ويجوز أن تكون فعولة من العمى لأنه
يوصف بالسدور والتخبط وركوب الرأس وإن كانت أعنى: العُيْبَةُ فُعُولَةٌ فهي من عبأه إذا هيأه لأن
المتكبر ذو تكلف وتعبنة خلاف من يسترسل على سجيته ولا يتضع.

إنما هو مؤمنٌ تقيٌّ أو فاجرٌ شقيٌّ..... إشارة إلى علة المنع من التفاخر ومعناه: أن الناس سواء
باعتبار النسب والأصل، فإن أباهم آدم ﷺ، وعاداتهم الأصلية التي خلقوا منها هي التراب وإنما
التفاوت فيما بينهم باعتبار ما هم عليه من الإيمان والكفر والصلاح والفسق.

[٩٠٩] عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال لي أبي^(٢): انطلقت في وقد بني
عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: السيد الله فقلنا: وأفضلنا فضلاً
أعظمنا طولاً فقال: قولوا قولكم أو بعض قولكم ولا يستجرنكم الشيطان^(٣).

[المصابيح ٣: ٤٢، ٣٨٠، ٨] [المشكاة ٣: ٥٤، ٤٩٠٠].

السيد الله: يريد: أن السؤدد حقيقة لله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم فيما نرى أن
يدعوه سيداً مع قوله: أنا سيد ولد آدم من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام وكانوا يحسبون أن
السيادة بالنبوة كهى بأسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم ويسمونهم

(١) أخرجه أحمد ٢: ٣٦١، ٥٢٤ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في التفاخر بالأحساب [١٢٠] برقم: ٥١١٦ و
الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب في فضل الشام واليمن [٧٥] برقم: ٣٩٥٥-٣٩٥٦.

(٢) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحرث له صحبة. [تهذيب الكمال ١٥: ٨١١].

(٣) أخرجه أحمد ٤: ٢٥، وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في كراهية التماذج [١٠] برقم: ٤٨٠٦.



السادات، فعلمهم الشاء عليه، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، فقال:
قولوا بقولكم: يريد قولوا بقول أهل دينكم، وادعوني نبياً ورسولاً، كما سماني الله تعالى في كتابه:
يأيها النبي، يأتيها الرسول، ولا تسموني سيداً، كما تسمون رؤسائكم وعظمائكم، ولا تجعلوني مثلهم،
فإني لست كأحدكم، إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً
ورسولاً.
بعض قولكم: فيه حذف واختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك الإقتصار في
المقال.

لا يستجربنكم الشيطان، معناه: لا يتخذنكم جرياً والجرى: الوكيل، ويقال: الأجير أيضاً.
[٩١٠] عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ
فَأَغْضَوْهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا ^(١). [المصابيح ٣: ٣٤٣] [٣٨١٠] المشكاة ٣: ٥٥٠ [٤٩٠٢].

تعزى: انتسب من العزى والعزاء: النسب.
فأغضوه: أى: قولوا له: عضضت هن أيبك أى: ذكره.
ولا تكنوا: أى: صرحوا، ولا تكنوا بذكر الأير ونحوه تنكيلاً له وإستهانة به ^(٢).
[٩١١] عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ
كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ ^(٣). [المصابيح ٣: ٣٤٤] [٣٨١٢] المشكاة ٣: ٥٥٠ [٤٩٠٤].
رَدَى: فى البر وتردى: إذا سقط فيها والمعنى: أنه أوقع نفسه فى الهلكة بتلك النصرة الباطلة ^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٥: ١٣٦ البخارى فى الأدب المفرد ٥: ٣٤٦ باب [٤٣٦] برقم: ٩٦٣ والنسائى فى الكبرى ٥: ٢٧٢ كتاب السير [٧٨] باب إعراض من تعزى بعزاء الجاهلية [١٧٤] برقم: ٨٨٦٤.

(٢) قال التورميشنى: وأرى المعنى - والله أعلم - أن من نسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها وإتباع سبلهم فى الشتم واللعن والتعير ومواجهتهم بالفحشاء والمنكر فاذكروا له ماتعرفون من مثالب أبيه ومساوئه وما كان يعبر به من لوم وذم صريحاً لا كتابية كى يرتدع به عن التعرض لأعراض الناس هذا هو وجه الحديث.
[المسير ٣: ٦٣] [١٠٦٣].

(٣) يروى هذا الحديث موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه من قوله ويروى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظ المرفوع:
"انتهيت إلى النبي وهو فى قبى من أدم" وذكر الحديث أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب فى العصية [١٢١] برقم: ٥١١٨ وأخرج الموقوف برقم: ٥١١٧.

(٤) قال التورميشنى المعنى: أن من أراد أن يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كالبعير الذى سقط فى بئر لماذا يجذى عنه أن ينزع بذنبه فإنه وإن اجتهد كل الجهد لم يتهبأ له أن يخلصه من تلك المهلكة بنزعه إياه بالذنب.
[المسير ٣: ٦٣] [١٠٦٣].

١٤- باب البر والصلة

من الصحاح:

[٩١٢] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها قال: نعم 'صليها' (١). [المصابيح ٣: ٣٤٨، [٣٨٢٠] المشكاة ٣: ٥٨، [٤٩١٣]. وهي راغبة: أي: طالبة يرى وطاعة فيه وأصل الرغبة: الحرص على الشيء من الرغب وهو سعة الجوف وفي الحديث: الرغب شؤم (٢) يريد به الشره والحرص ويقال: رجل رغب البطن: إذا كان أكثراً (٣).

[٩١٣] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين ولكن لهم رحم أبلاها ببلالها (٤). [المصابيح ٣: ٣٤٨، [٣٨٢٠] المشكاة ٣: ٥٨، [٤٩١٤].

إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء: المعنى: أني لأوالي أحداً بالقرابة وإنما أحب الله لما يحق له على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح وأراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم.

أبلاها ببلالها: أنديها بما يجب أن تُندى لنلا تنقطع.

[٩١٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله الخلق فلمّا فرغ منه قام به الرحم فأخذت بحقوق الرحمن فقال: ممة هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت: بلى يا رب قال: فذاك لك (٥). [المصابيح ٣: ٣٥٠-٣٥١، [٣٨٢٥] المشكاة ٣: ٥٩، [٤٩١٩].

لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره وربما يأخذ بحقوق إزاره هو شدة تفضيل الأمر ومبالغة فيه وتوكيد في الاستجارة فكانه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرمه ويذب عنه وأنه لا يصق به لا يتفك عنه وإليه أشار بقوله: هذا مقام العائذ بك فاستعير ذلك للرحم واستعاضتها بالله من القطيعة وهي أيضاً مجازاً أدنى للمعنى المعقول إلى المثال المحسوس المعتاد

(١) أخرجه البخاري كتاب الهبة (٥١) باب الهدية للمشركين [٢٩] برقم: ٢٦٢٠ ومسلم كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النقطة والصدقة على الأقربين [١٤] برقم: ٥٠٠- [١٠٠٣].

(٢) قال البيهقي: ولهذا قيل: الرغب شؤم. [شعب الإيمان ٢: ٢٤٠ تحت حديث رقم: ٥٦٣٢].

(٣) قال الطبري: "راغبة" إذا أطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الإسلام لا غير وإذا قرئت بقوله: "وهي مشركة أو في عهد قريش" يقدر راغبة في صلتى ليطابق ما رواه أبو داود: "وهي راغمة". [الكاشف: ٣١٥٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب تبلى الرحم ببلالها [١٤] برقم: ٥٩٩٠ ومسلم كتاب الإيمان [١] باب مؤالة المؤمنين [٩٣] برقم: ٢٦٦٦- [٢١٥].

(٥) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] باب وتقطعوا أرحامكم [١] بالأرقام: ٤٨٣٠-٤٨٣٢ ومسلم كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها [٦] برقم: ١٦- [٢٥٥٤].

تحفة الأبرار: ٦٤٤



بينهم ليكون أقرب إلى قهيمهم وأمكن في نفوسهم.

[٩١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ ^(١).

الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ: أى: مشتقة منه، أو مشتبكة به إشتباك العروق يُقال: بينى وبينه شجنة الرحم أى: قرابةً مشتبكةً والشجنة: عروق الشجر المشتبكة^(٢٤).

[٩١٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنة، فإنْ شئتُ فحافظْ على البابِ أَوْضَعَ^(٣).

أوسط أبواب الجنة: أى: خير الأبواب وأعلاها والمعنى: أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة و
 يتسأل به إلى الوصول إليها: مطاوعة الوالد ومراعات جانبته^(٤).

من الصحاح:

[٩١٧] وقال ﷺ: أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسَطٌ متصدقٌ موثقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلمٌ، وعفيفٌ متعففٌ ذو عيال، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبع لا يغيثون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خائنه، ورجل لا يصبغ ولا يمسح إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل والكذب، والشنظير الفحاش^(٥).

المقسط: العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط: إذا عدل. وقسط يقسط فهو قاسط: إذا جاز.
المؤقف: هو الذي هبى له أسباب الخير وفتح له أبواب البر.

رقيق القلب: مفسر لقوله: "رحيم" أي يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لرحمة القربة أو صلة

(٢) وهذا حاصل كلام التوريشي "وقال بعده: وعلى هذا فكأنهم يريدون أنها موهوبة من الرحمن أو مفعولة كذلك وهذا المعنى صحيح فإن كل الأشياء من الله خلقاً وليجاداً" ولكنه ليس بمعنى الحديث وإنما المراد من الرحمن أى: من هذا الاسم..... فنبين لنأخذ معنى قول: "شجرة الرحمن" أى: اسم اشتق من رحمة الرحمن أو الرحمن آثار رحمة مشبعة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله. [الميسر: ٣: ٦٧: ١٠].

(٤) قال النوربشتي: "أوسط": أي أفضل باعتبار أن الشيء إذا كان بين الإفراط والتفريط فإنه الفضل مما سواه.

(٥) أخرجه مسلم 'كتاب الجنة' [٥١] باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا [١٦] برقم: ٦٣- [٢٨٦٥] 'من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

الإسلام.

العقيف: المتعفف المتجنب عن المحارم المتحاشي عن السؤال المتوكل على الله تعالى في أمره وأمر عياله. وإذا استقرت أحوال العباد على اختلافها فلعلك لم تجد أحداً يستأهل أن يدخل الجنة ويحق له أن يكون من أهلها إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها. الذي لا زبر له: الأبله الذي لا رأى له ولا عقل يعتد به العقلاء ويحتفل به والزير: العقل وقيل: هو الذي لا تماسك له فلا يرتدع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم. والذين هو فيكم تبعاً: يريد به الخدم الذين لا مطمح لهم ولا مطمع إلا إلى ما يملنون به بطونهم من أي وجه كان ولا يتخطى همهم إلى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي. لا يخفى له طمع: أي: لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن يطمع فيه وإن دق بحيث لا يكاد يدرك إلا وهو يسعى في التحفص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الإغراق في الوصف بالخيانة ويحتمل أن يكون "خفي" من الأضداد والمعنى: لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خائياً وإن كان شيئاً يسيراً أو الطمع مصدر بمعنى المقعول^(١).

من الحسان:

[٩١٨] عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوما الراوى بالسبابة والوسطى - امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا^(٢).
[المصباح: ٣٧١: ٣] [المشكاة: ٣٨٧٥: ٣] [٤٩٧٨: ٦٩].
سفعاء الخدين: أي: متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك. وسفעה الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة وهي في الأصل سواد مشرب حمرة^(٣).
وامرأة آمت... إلى آخره: بدل يجري مجرى البيان والتفسير وآمت المرأة أئمة وأيوماً: إذا صارت بلا زوج^(٤).
حتى بانوا: أي: استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها^(٥).

١٦- باب الحب في الله ومن الله

من الصحاح:

[٩١٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وماتناكر منها اختلف^(٦).
[المصباح: ٣٧٦: ٣] [المشكاة: ٧٤: ٣] [٥٠٠٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٣١٨٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٢٩ وأبو داود: كتاب الأدب [٣٥] باب في فضل من عال شيئاً [١٣٠] برقم: ٥١٤٩.

(٣-٥) كذا عند الطيبي: ٣١٨٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الأنبياء [٦٠] باب الأرواح جنود مجندة [٢] برقم: ٢٣٣٦ ومسلم: كتاب البر والصلة [٤٥] باب الأرواح جنود مجندة [٤٩] برقم: ١٥٩- [٢٦٣٨].

تحفة الأبرار: ٦٤٦



مبدأ المحبة الحقيقية ما بين المتحابين من المناسبة والمجاسة فإن الجنسية علة الضم والمعتبر منها ما يكون من النفوس فإن أكثر أحوال البدن لاسيما ما يتوقف على الإدراك تابعة لأحوال النفس التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة ويدل عليه ما تشابه من تباعد أفهامهم في الرحمة والقساوة والذكاة والبلادة والعفة والفجور والبخل والجود إلى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية وكل منها ينتزع ويميل في عالم الخلق إلى ما يشاكله ويمثله في عالم الأمور وينفرو وينادى في هذا العالم ما يخالفه ويتنافيه في ذلك العالم والمراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتاكر ما بينهما من التنافي والتباين.

مجندة: أى: مجموعة كقوله: ألف مؤلفة.

من الحسان:

[٩٢٠] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال: كنت عند النبي ﷺ إذ قال: إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يُغِيْطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: هُمْ عِبَادٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ بِلْدَانِ شَتَّى وَقِبَائِلِ شَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصِلُونَ بِهَا وَلَا دُنْيَا يَتَبَاذِلُونَ بِهَا يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللَّهِ يُجْعَلُ اللَّهُ وَجوهَهُمْ نُورًا وَيُجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ قَدَامَ الرَّحْمَنِ يُفْرَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْرَعُونَ وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ^(١).

[المصابيح ٣: ٣٧٩] [٣٨٩٧] المشكاة ٣: ٧٦ [٥٠١٣].

يغبطهم: كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله تعالى منزلة لا يشارك فيها صاحبه من لم يتصف بذلك وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً وأعز ذخراً فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموناً إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله: يغبطهم النبيون والشهداء فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة وتكميل الخاصة إلى غير ذلك من كليات شغلهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالنفوز الأكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قُرْبَهُمْ وكرامتهم عند الله تعالى ووذوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونوا جامعين بين الجنسين فائزين بالمرتبتين وهذا الظاهر أنه لم يقصد في ذلك إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعُلُوَّ شأنهم وإرتفاع مكانتهم وتقديرها على أكمل وجه وأبلغه والمعنى: أن حالهم عند الله يعالَى يوم القيامة بمشابهة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوه^(٢).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد: ٢٢٤-٢٢٥ باب النية مع قلة العمل وسلامة القلب الحديث: ٧١٤ وعبد الرزاق في المصنف ١: ٢٠١-٢٠٢ برقم: ٢٠٣٢٤ وأحمد: ٥: ٣٤٣.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٢٠٣-٣٢٠٣ عزو إلى القاضي البيضاوي.

الروح - بضم الراء - قيل: أراد به هنا القرآن لقوله تعالى: وَكَذَلِكَ أَوْخَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا (سورة الشورى ٥٢: ٤٢) سمي بذلك لأنه يحيى به القلب كما يحيى بالروح البدن والمعنى: أنهم كانوا يتحابون بداعية الإسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم^(١). ولعل قوله: وَيَجْعَلْ لَهُمْ مِّنْ نُورٍ قُدَّامَ الرَّحْمَنِ هو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو أعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على أعز الأوضاع وأشرفها من جنس ما هو أبهى وأحسن ما يشاهد، ليدل على أن رتبهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء^(٢).

[٩٢١] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْمَوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ^(٣). [المصابيح ٣: ٣٧٩ - ٣٨٠] [٣٨٩٨] [المشكاة ٣: ٧٦] [٥٠١٤].

عُرَى: جمع عُروة وهو في الأصل يقال لما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما، ولشجرة تخضر في الشتاء والصيف، فاستعير في الحديث من المعنى الأول لما يتمسك به في أمور الدين ويتعلق به من شعب الإسلام ونواحيه، أو من المعنى الثاني لما ينفع في المنزلين ويبقى أثرها في الدارين.

١٧ - باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات من الصحاح:

[٩٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا^(٤). [المصابيح ٣: ٢٨٣] [٣٩٠ - ٦] [المشكاة ٣: ٧٩] [٥٠٢٨].

إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ: التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه^(٥).

والتجسس - بالجيم - تعرف الخبر بتلطف، ومنه الحاسوس - والحاء - تطلب الشيء بحامية كما استراق السمع وإبصار الشيء خفية، وقيل: الأول التفحص من عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره، والثاني أن يتولى ذلك بنفسه، وقيل: الأول أن يفعل ذلك لغيره، والثاني أن يفعله لنفسه، وقيل: الأول مخصوص بالشر، والثاني يعم الخير والشر^(٦).

والتناجش: أن يزيد هذا على ذلك وذلك على هذا بالبيع والنجش: دفع الثمن، وقيل: المراد ف

(١) كذا عند الطيبي: ٣٢٠٣، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٢٠٤، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الطبراني المعجم الكبير ١١: ٢١٥، برقم: ١١٥٣٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٧: ٧٠، برقم: ٩٥١٣، هذا حديث إسناده ضعيف، لكن له طرق يتقوى بها. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤: ٣٠٦ - ٣٠٧، برقم: ١٧٢٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب [٧٨] باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن [٥٨] برقم: ٦٠٦٦، ومسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب: تحريم الظن [٩] برقم: ٢٨ - [٢٥٦٣].

(٥ - ٦) كذا عند الطيبي: ٣٢٠٩، عزو إلى القاضي البيضاوي.



والتناجش: أن يزيد هذا على ذلك وذلك على هذا بالبيع والنجش: دفع الثمن وقيل: المراد في الحديث: النهي عن إغراء بعضهم بعضاً على الشر والخصومة^(١).

والتدابير والتقاطع: مأخوذ من الدبر فإن كل واحد من المتقاطعين يولى دبره صاحبه^(٢).
والتحاسد والتنافس: واحد في المعنى وإن اختلف في الأصل^(٣).

[٩٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أتركوا هذين حتى يفيتا^(٤).

[المصابيح ٣٨٣: ٣] [٣٩٠: ٨] المشكاة ٣: ٧٩ [٥٠٣: ١]

أراد بالجمعة الأسبوع عبر عن الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه: هو الله تعالى أو ملك وكلمة الله تعالى على جمع صحف الأعمال وضبطها^(٥).
والشحناء: العداوة والبغضاء.

[٩٢٤] عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضى الله عنها^(٦) قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خير أو ينمي خيراً^(٧).

[المصابيح ٣٨٤: ٣] [٣٩١: ١٠] المشكاة ٣: ٧٩ - ٨٠ [٥٠٣: ١]

وينمي خيراً: أى: يبلغ خير ماسمعه ويدع شره يقال: نمت الحديث - مخففاً - في الإصلاح ونميت - مثقلاً - في الإفساد وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثاني من التميمية وإنما نفى عن المصلح كونه كذاباً باعتبار قصده دون قوله ولذلك نفى النعت دون القول^(٨).

من الحسان:

[٩٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار^(٩).

[المصابيح ٣٨٥: ٣] [٣٩١: ٣] المشكاة ٣: ٨٠ [٥٠٣: ٤]

هذا إذا كان السبب أمراً دنيوياً وأما إذا كان الهجران في حق من حقوق الله فله ما فوق ذلك ولقد

(١-٣) كذا عند الطيبي: ٣٢٠، ٣٢١، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة (٤٥) باب النهي عن الشحناء (١١) برقم: ٣٦ - [٢٥٦٥].

(٥) كذا عند الطيبي: ٣٢١، ٣٢١، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وإسمه: أبان بن أبي عمرو وإسمه: ذكوان بن أمية القرشية الأموية وهي أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه أسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها في سنة سبع مائت عند عمرو بن العاص رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ٣٥: ٣٨٢].

(٧) أخرجه البخاري كتاب الصلح (٥٣) باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢) برقم: ٢٦٩٢ ومسلم كتاب البر والصلة (٤٥) باب تحريم الكذب (٢٧) برقم: ١٠١ - [٢٦٠٥].

(٨) كذا عند الطيبي: ٣٢١، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٩) أخرجه أحمد ٣: ٣٩٢ وأبو داود كتاب الأدب (٣٥) باب لمن يهجر أخاه المسلم (٥٥) برقم: ١٩١٤.

هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خَلَفُوا قَلَمَ يَكْلَمُهُمْ خمسين يوماً وأمر الناس بهجرانهم والمراد بـ "أخاه": أخوة الإسلام دون القرابة لقوله ﷺ في حديث لائشة رضي الله عنها: أن يهجر مسلماً. فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخل النار: لأنه مات عاصياً غير تائب وذلك يستدعي ظاهراً أن يكون من أهل النار.

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: "فقد باء بإثمه" يحتمل أن يكون الضمير المجرور فيه للجاني فيكون المعنى: إن المسلم خرج من الهجران ونفى من الوزر وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام.

[٩٢٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة قلنا: بلى قال: إصلاح ذات البين وإفساد ذات البين هي الحالقة^(١). [المصباح ٣: ٣٨٦] [٣٩١٦] المشكاة ٣: ٨٠-٨١ [٥٠٣٧].

يريد بـ "ذات البين": الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما. والحالقة: المهلكة يقال: حلق بعضهم بعضاً أي: قتل مأخوذة من حلق الشعر. وفي الحديث: "ذَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء" هي الحالقة^(٢) أي: سرى وانتقل ما فسد عليهم دينهم وذهب دولتهم فاجتاحهم وأهلكهم كما الحلق في الشعر وهما البغضاء وقطيعة الرحم.

[٩٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ^(٣). [المصباح ٣: ٣٨٦] [٣٩١٨] المشكاة ٣: ٨١ [٥٠٣٩].

تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى إِحْبَاطَ الطَّاعَاتِ بِالْمَعَاصِي كَالْمَعْتَرِ لَةً وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْحَسَدَ يَذْهَبُ حَسَنَاتِهِ وَيَتْلَفُهَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ يَقْعَلَ بِالْمَحْسُودِ مِنْ إِتْلَافِ مَالٍ وَهَتِكِ عَرْضٍ وَ قَصْدِ نَفْسٍ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ تِلْكَ الْحَسَنَاتِ بِأَسْرَافٍ عَوْضُهُ كَمَا رَوَى فِي صَحَاحِ بَابِ الظُّلْمِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٦: ٤٤٤ وأبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في إصلاح ذات البين [٥٨] برقم: ٤٩١٩ والترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٥٦] برقم: ٢٥٠٩.

(٢) أخرجه أحمد ١: ١٦٧ والترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٥٦] برقم: ٢٥١٠.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في الحسد [٥٢] برقم: ٤٩٠٣ وإسناده ضعيف لأن فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم وذكر البخاري إبراهيم هذا وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح.

[التاريخ الكبير ١: ٢٧٢-٢٧٣ الترجمة: ٨٧٦].

(٤) قال التوربشني: استدلل بهذا الحديث من يقول بإحباط العمل من مبتدعة الضلال ولا حجة لهم في ذلك إنما في الأحاديث الصحاح من خلاف ما ذهبوا إليه وهي أكثر وأظهر وأوضح مما تمسكوا بالمفهوم عنه فمنها حديث السفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشم هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته..... الحديث فلو كانت الكبيرة محبطة للحسنات لم يكن يبقى لهذا المتعاطي تلك الكبائر حسنة يعطى خصمه مع الكبائر التي ذكرت فلا بُدَّ إذ أن يأول هذا الحديث على الوجه الذي لا يخالف الأحاديث الصحاح والأصول المستنبطة من الكتاب والسنة وذلك من وجهين:

أحدهما: أن نقول: إن الحسد يُقضى صاحبه إلى إغتياب المحسود وشمه وربما يتلف ماله ويسعى في سفك دمه وكل ذلك مظالم يقتض عنها بهافي الآخرة ويذهب في عرض ذلك حسناته وهذا هو المراد من الإحباط والوجه الآخر أن نقول: التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وإصلاحه في دينه فمهما كان =

تحفة الأبرار: ٦٥٠



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فُتحت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طُرِحَ في النار ^(١) لإحباط الطاعات بالمعاصي وإلا لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطى لتلك الكبار حسنة يقضى بها حق خصمه ^(٢).

[٩٢٨] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إنَّ من أربى الربا: الإستطالة في عرض المسلم بغير حق ^(٣). [المصابيح ٣: ٣٨٨] [٣٩٢٣] [المشكاة ٣: ٨١] [٥٠٤٤].

الإستطالة في عرض المسلم: أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له أو أكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداة ثم فضله على سائر أفراده لأنه أكثر مضرّة وأشدّ فساداً فإنَّ العرض شرعاً وعقلاً أعزُّ على النفس من المال وأعظم منه خطراً ولذلك أوجب الشارع ﷻ بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بهت الأموال ^(٤).

[٩٢٩] عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ حَمَى مؤمناً من منافي يعبئه بعث الله ملكاً يحمي لحمة يوم القيامة من نار جهنم ومن قفا مسلماً بشيء يريده شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ^(٥).

[المصابيح ٣: ٣٨٨-٣٨٩] [٣٩٢٥] [المشكاة ٣: ٧٠] [٤٩٨٦].

أصل القفو: الإتياع يقال: قفوت أثره إذا تبعه وقفيك فلاناً: إتبعته ماخوذاً من القفا.

[٩٣٠] عن المستورد بن شداد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أكل برجل مسلم أكله فإنَّ الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوباً برجل مسلم فإنَّ الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإنَّ الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة ^(٦). [المصابيح ٣: ٣٨٩] [٣٩٢٧] [المشكاة ٣: ٨٢] [٥٠٤٦].

مَنْ أكل برجل مسلم: أي: بسبب أن يقذف مسلماً وطعن فيه لينال من عدوه مطعوماً أو ملبوساً أو سخر من مسلم عند غني لذلك جعل له مثل ما ينال به من نار جهنم.

مرتكباً للخطايا ناقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي إنحطاطه في المرتبة بما اجتريحه من الخطايا مثل أن يقدر أن ذا رفق عمل حسنة فأليب عليها عشر أو لولم يكن رفقاً لأليب ذلك فهذه الذي نقض من التطعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الإحباط. [الميسر ٣: ٨٣-١].

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة [٤٥] باب تحريم الظلم [١٥] برقم: ٥٩- [٢٥٨١].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٢١٤-٣٢١٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد: ١٩٠ وأبو داود في كتاب الأدب [٣٥] باب في الغيبة [٤٠] برقم: ٤٨٧٦.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٢١٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد: ٢١٩ باب ما جاء في الشيخ الحديث: ٦٨٦ وأحمد: ٤٤٦ وأبو داود في كتاب الأدب [٣٥] باب من رد عن مسلم غيبة [٤١] برقم: ٤٨٨٣.

قلت: فيه إسماعيل بن يحيى المعافري وهو مجهول كما في التقریب: ٣٥.

(٦) أخرجه أحمد: ٢٢٩ وأبو داود في كتاب الأدب [٣٥] باب في الغيبة [٤٠] برقم: ٤٨٨١.

مَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ: أَيْ قَامَ بِنَسَبِهِ إِلَى ذَلِكَ وَيَشْهَرُهُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فَضَحَهُ
اللَّهُ وَشَهَّرَهُ بِذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَذَّبَهُ عَذَابَ الْمَرَاتِينِ.
وَالْأَكْلَةُ - بِالضَّم - مَا يُوَكَّلُ دَفْعَةً وَهُوَ اللَّقْمَةُ.

١٨- باب الحذر والتأني في الأمور

من الصحاح:

[٩٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ
مَرَّتَيْنِ ^(١). [المصابيح ٣: ٣٩٠، [٣٩٢٩] المشكاة ٣: ٨٣، [٥٠٥٢].

يُرِيدُ أَنْ كَمَالَ عَقْلُ الْمُؤْمِنِ: الْحَزْمُ وَالتَّقَيُّمُ فِي الْأُمُورِ فِيمَنْ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ الْحَازِمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ
مَسَامَتْضَرِيهِ مَرَّةً فَوْجَدَ مِنْهُ مَكْرُوهًا وَلَا يَثْقُ عَلَى مَنْ خَدَعَهُ كَرَّةً وَنَقَضَ عَهْدًا تَارَةً قَبِيلَ: أَنَّهُ كَانَ سَبَبَ
وُزُودِهِ أَنَّهُ ﷺ مَنْ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَنْ لَا يَحْرُضَ عَلَيْهِ وَلَا يَهْجُوهُ فَلَمَّا عَادَ إِلَى مَأْمَنِهِ نَقَضَ
الْعَهْدَ ثُمَّ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ كَرَّةً أُخْرَى فَأَمَرَ ﷺ بِقَتْلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَقَالَ ﷺ
ذَلِكَ ^(٢).

من الحسان:

[٩٣٢] عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا أَعْلِمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ:
التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ ^(٣).

[المصابيح ٣: ٣٩١، [٣٩٣٤] المشكاة ٣: ٨٤، [٥٠٥٧].

التَّوَدُّةُ: الثَّانِي وَالسَّكُونُ فَعْلَةٌ مِنَ الْوَلِيدِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِثَقَلٍ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الثَّانِي فِي كُلِّ شَيْءٍ
مُسْتَحْسَنٌ إِلَّا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ ^(٤).

[٩٣٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّةُ وَ
الْإِقْتَصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ^(٦).

[المصابيح ٣: ٣٩٢، [٣٩٣٥] المشكاة ٣: ٨٤، [٥٠٥٨].

السَّمْتُ: الطَّرِيقَةُ وَالْإِقْتَصَادُ: التَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ وَالتَّحَرُّزُ عَنِ الْمَهَالِكِ مِنَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.
جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ: أَيْ: مِمَّا لَا يَتِمُّ أَمْرُ النَّبُوَّةِ دُونَهَا وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّقَادِيرِ
مِمَّا لَا يَهْتَدَى إِلَى تَعْيِينِهَا إِلَّا بِنُورِ الْوَحْيِ وَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: "أَرْبَعَةٌ" عَلَى التَّذْكِيرِ فَلَعَلَّهُ التَّغْيِيرَ

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [٨٣] برقم: ٦١٣٣، ومسلم كتاب
الزهد [٥٣] باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [١٢] برقم: ٦٣- [٢٩٩٨].

(٢) كذلك عند القاضي عياض في إكمال المعلم: ٥٤٧، والرجل هو: أبو عزة بن عمير الشاعر، اسمه: عمرو بن عبد الله
ابن وهب أخو مصعب بن عمير الصحابي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب في الرفق [١١] برقم: ٤٨١٠، والحاكم في المستدرک: ٦٤: ١.

(٤) كذلك عند الطبري: ٣٢٢٤، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) عبد الله بن سرجس المُرْنِي وقيل: المخزومي حليف لهم له صحبة سكن البصرة. [تهذيب الكمال ١٥: ١٣].

(٦) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة [٢٨] باب ما جاء في التالي والعجلة [٦٦] برقم: ٢٠١٠.

تحفة الأبرار: ٦٥٢



وقع من بعض الرواة جهلاً بقواعد العربية أى: على سبيل الغفلة وإن كان فى لفظ الشارع ﷺ فعله أنت على تأويل الخصلة أو القطعة أو لإجراء الجزء مجرى الكل فى التذكير والتأنيث^(١).
[٩٣٤] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو إقتطاع مال بغير حق^(٢).

[المصابيح ٣: ٣٧٤] [٣٨٨٤] [٣٩٣] [٣٩٣٩] المشكاة ٣: ٨٤ [٥٠٦٢].

يريد: أن المؤمن ينبغي له إذا حضر مجلساً ورأى أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما رأى منهم إلا أن يكون أحد هذه الثلاث فإنه فساد كبير وإخفاؤه إضرار عظيم.

١٩- باب الرفق والحياء وحسن الخلق

من الصحاح

[٩٣٥] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَسَاوَاهُ^(٣).

[المصابيح ٣: ٣٩٤-٣٩٥] [٣٩٤٢] المشكاة ٣: ٨٦ [٥٠٦٧].

الرفق: ضد العنف وهو اللطف وأخر الأمر بأحسن الوجوه وأيسره ومعنى: "أَنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ" أنه لطيف بعباده يريد بهم السر ولا يريد بهم العسر والظاهر أنه لا يجوز إطلاقه على الله تعالى إسماء لأنه لم يتواتر ولم يستعمل هاهنا أيضاً على قصد الإسمية وإنما أخبر به عنه تمهيداً للحكم الذى بعده وكأنه قال: إنه يرفق عباده فى أمورهم فيعطيه بالرفق ما يعطيه على ماسواه وإنما ذكر قوله: "مَا لَا يُعْطِي عَلَى مَسَاوَاهُ" بعد قوله: "مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ" ليدل على أَنَّ الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها^(٤).

[٩٣٦] عن أبى مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ^(٥).

[المصابيح ٣: ٣٩٥] [٣٩٤٦] المشكاة ٣: ٨٦ [٥٠٧١].

أَنَّ الْحَيَاءَ هُوَ الْمَانِعُ عَنْ إِقْتِرَافِ الْقَبَائِحِ وَالِإِسْتِغْثَالِ بَهِيْهَاتِ الشَّرْعِ وَمُسْتَهْجِيَاتِ الْعَقْلِ لِمَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ الْخَلْقِ كَانَ مُطْلَقاً خَلِيعَ الْعِدَارِ لَا وَارِعَ لَهُ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ. شَبَّهَ حاله فى إستجماع الدواعى وإرتفاع الموانع بحال المأثور المطالب بالفعل وقيل: الأمر هاهنا بمعنى الخبر أى: صنعت ما شئت أو للتهديد كما فى قوله: إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [سورة فصلت ٤١: ٤٠] وإضافة الكلام إلى النبوة للإشعار بأنه من قضايا النبوة ونتائج الوحى.

(١) كذا عند الطيبى: ٣٢٢٥ عزروا إلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه أحمد: ٣: ٣٤٢ وأبو داود: كتاب الأدب [٣٥] باب فى نقل الحديث [٣٧] برقم: ٤٨٦٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة [٤٥] باب فضل الرفق [٢٣] برقم: ٧٧- [٢٥٩٣].

(٤) كذا عند الطيبى: ٣٢٢٩ عزروا إلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه البخارى: كتاب الأدب [٧٨] باب إذا لم تستحي [٧٨] برقم: ٦١٢٠.

[٩٣٧] عن نُوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه ^(١) قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثم؟ فقال: البرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ^(٢).

[المصابيح ٣: ٣٩٥] [المشكاة ٣: ٨٦] [٥٠٧٢].

ما حاك: أي: أثر فيه، بأن أقلقته، ولن يطمئن له، وهذا بإعتبار المؤمن المعتقد بهم بالحق، فلعلة ﷺ علم ذلك منه ^(٣).

من الحسان:

[٩٣٨] عن حارثة بن وهب رضي الله عنه ^(٤) قال: رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة الجَوَّاطُ ولا الجَعْظَرِيُّ ^(٥). [المصابيح ٣: ٣٩٧] [المشكاة ٣: ٨٧] [٥٠٧٩].

الجَوَّاطُ: من جاظ يحوظ: إذا اختال الضخم في مشيته. الجَعْظَرِيُّ: الفظ الغليظ، وقيل: القصير المنفتح بما ليس عنده، وقيل: العظيم الجسم الأكل. والمانع لمن شانه هذا أن يدخل الجنة حيث ما يدخلها الآخرون: عجبهم وسوء خلقهم وشرهم على الطعام وإفراطهم في الكلام.

قيل: هذا الحديث مرسل لأن عكرمة بن وهب لم يثبت في عداد الصحابة ^(٦). [٩٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: الْمُؤْمِنُ غَرَّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ ^(٧).

[المصابيح ٣: ٣٩٨] [المشكاة ٣: ٨٨] [٥٠٨٥].

غَرَّ: الغر الذي يكون سليم النفس، حسن الظن بالخلق، يغرّه الناس، ويتخذع بأقوالهم وظواهر أحوالهم، والخب ضدّه. وفي الحديث المرسل التالي له:

[٩٤٠] الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، إِنْ قِيدَ إِنْقَادًا، وَإِنْ أُبَيِّحَ عَلَى صَخْرَةٍ أَنَاخَ ^(٨). [المصابيح ٣: ٣٩٩] [المشكاة ٣: ٨٨] [٥٠٨٦].

(١) نُوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الكلابي، ويقال: الأنصاري، له صحبة، وفد على النبي ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ وأعطاه نعليه فقبلهما رسول الله ﷺ وزوجه أخته، فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه، فتركتها، وهي الكلابية. [تهذيب الكمال ٣٠: ٣٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب تفسير البر والإثم [٥] برقم: ١٤- [٢٥٥٣].

(٣) قال الترمذي: الأقرب أن ذلك أمر يتهيأ لمن شرح الله صدره للإسلام دون عموم المكلفين. [الميسر ٣: ١٠٨٩].

(٤) حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم كلثوم بنت جرول الخزاعي له صحبة، يُعدّ في الكوفيين. [تهذيب الكمال ٥: ٣١٨].

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب [٣٥] باب في حسن الخلق [٨] برقم: ٤٨٠١.

(٦) قلتُ هو حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، ليس بعكرمة، فالحديث حرفوع.

(٧) أخرجه أحمد ٢: ٣٩٤، وأبو داود، كتاب الأدب [٣٥] باب في حسن العشرة [٦] برقم: ٤٧٩٠، والترمذي، كتاب البر والصلة [٢٨] باب ما جاء في البخيل [٤١] برقم: ١٩٦٤.

(٨) أخرجه من رواية مكحول مرسلًا، عِدَّةُ بْنُ الْمُبَارَكِ في كتاب الزهد: ١٤٢، باب حفظ اللسان، الحديث: ٣٨٧، والشهاب القضاة في مسند ١٥: ١٠٥، باب المؤمنون هينون لينون [٩٧] برقم: ١٤٠.



الأنف: الذى عقر الخشاش أنفه يقال: أنف البعير فهو أنف بوزن جلد^(١). قال أبو سعيد الضرير: رواه عبد الله "كالجمل الأنف" بوزن فاعل والصحيح "الأنف" على فعل كالفقر والظفر وأقول: إن صحّت الرواية فلعله أراد نعته بالبناء الذى يدل على مطلق الحديث دون الثبات والمبالغة والكاف مصدر محذوف تقديره: ليتنّون ليتناً مثل لين الجمل.

٢٠- باب الغضب والكبر

من الصحاح:

[٩٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: لا تغضب^(٢) فردد مراراً لا تغضب^(٣). [المصباح ٤٠١: ٣] [٣٩٦٢] [المشكاة ٩١: ٣] [٥١٠٤].

لعله ﷺ علّم من حاله أن إختلال أمره من الغضب واستثلاثه عليه فاجابه بذلك كل مرة ولعله ﷺ لمارأى أن جميع المقاصد التى تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه والشهوة مكثورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت إليها فلما سأل الرجل أن يشير إليه بما يتوصل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعى إلى ما هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة^(٤).

[٩٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ليس الشديد بالصُّرْعَةِ إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب^(٥). [المصباح ٤٠١: ٣] [٣٩٦٣] [المشكاة ٩١: ٣] [٥١٠٥].

الصُّرْعَةُ: كالخدعة واللعبة والشديد بالصرعة: الذى يغلب كل من يصارعه والمعنى: أن القوى فى الحقيقة ليس من يصارع الرجال ويغلب عليهم بل القوى من يقاوم نفسه ويغلب عليها بحيث يملكها حيث ما يكون أكثر تمرداً وأشد تفرعاً وذلك عند الغضب.

وفى حديث ابن مسعود رضي الله عنه فى الرواية الثانية: "كل خواطر زعيم متكبر"
الزَّيْمُ: الملتصق بالقوم ليس منهم المعروف بالشر شبة بالشاة التى تُعرف بزئمتها الزئمتان المعلقتان عند خلوق المعزى.

(١) قال التوربشيتى: الأنف: مقصور أنف البعير أى: إشتكى أنفه من البرء فهو أنف على القصر والمد فيه خطأ والبعير إذا كان أنفاً للوجع الذى به ذلول منقاد أى سبيل سلخوا به فيه أتبع وأتى مناخ وعرناب أنيخ عليه استناخ. [الميسر ٣: ١٠٩١].

(٢) أخرجه البخارى كتاب الأدب [٧٨] باب الحذر من الغضب [٧٦] برقم: ٦١١٦.

(٣) كذا عند الطبرى: ٣٢٤٣ عزو إلى القاضى البضاوى.

(٤) أخرجه البخارى كتاب الأدب [٧٨] باب الحذر من الغضب [٧٦] برقم: ٦١١٤ ومسلم كتاب البر والصلة [٤٥] باب فضل من يملك نفسه عند الغضب [٣٠] برقم: ١٠٧-٢٦٠٩.

[٩٤٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطْرُ الحق وغمط الناس ^(١).

[المصابيح ٤٠١: ٤٠٢-٤٠٣] [المشكاة ٩١: ٩٢-٩٣] [٥١٠٨].

البَطْر: الحيرة والمعنى: التحير في الحق والتردد فيه وعدم التمييز بينه وبين الباطل وقيل معناه: التكبر عن الحق وعدم الالتفات إليه وقيل معناه: إبطاله وتضييعه من قولهم: ذهب دم فلان بَطْرَأي - هدرأ.

وغمط الناس: إحتقارهم والتهاون بحقوقهم وقد روى: "غمص الناس" والمعنى واحد.

من الحسان:

[٩٤٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: يُحشَرُ المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، يُساقون إلى سجن في جهنم يُسمى بولس تعلقوهم نار الأنبار يُسْقَوْنَ من عصارة أهل النار طينة الخبال ^(١). [المصابيح ٤٠٣: ٤٠٣] [المشكاة ٩٢: ٩٣] [٥١١٢].

مثل المتكبرين في ذلهم وحقارتهم بالذر في صغر قدرها وحقارة جرمها بحيث لا يحس بها مالم تشرق الشمس عليها ويدل عليه قوله: "يغشاهم الذل من كل مكان" أي: يتضاعف ذلهم ويتوجه من كل جهته جزاء بمثل ما عملوا بالناس وعلى هذا جرت السنة الإلهية.

بولس: فوعل من الإبلاس بمعنى: اليأس ولعل هذا السجن إنما سمي به لأن الداخل فيه آيس من الخلاص عما قريب وإن ضحيت الرواية فيه بضم الباء وكسر اللام أوفتحها فلعله عجمي، إذ ليس في الأسماء مثاله.

تعلقوهم نار الأنبار: أي: تغشاهم وتُحيط بهم كالماء يعلو الغريق و"أنبار" جمع نار وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها يفعل بسائر التيران ما يفعل النار بغيرها.

[٩٤٥] عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ^(٢) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بشس العبد عبداً تخيلاً واختالاً ونسى الكبير المتعال بشس العبد عبداً تجبراً واعتداً ونسى الجبار الأعلى بشس العبد عبداً سهاً ولها نسسى المقابر واليلى بشس العبد عبداً عتاً وطغى ونسى المبتدا والمُنْتَهَى بشس العبد عبداً يخيّل الدنيا بالدين بشس العبد عبداً يخيّل الدين بالشبهات بشس العبد عبداً طمع يقوده وبشس العبد عبداً هوى

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب تحريم الكبر وبياه [٣٩] برقم: ١٤٧- [٩١].

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩: ٢ والترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٤٧] برقم: ٢٤٩٢.

(٣) أسماء بنت عميس الخثعمية من بني خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأنها كانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهاجرت معه إلى أرض الحبشة فقتل عنها يوم مؤنة فتزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فمات عنها ثم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ١٢٦: ٣٥].



يُضِلُّهُ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبَ يُضِلُّهُ^(١). [المصابيح ٤٠٣: ٣] [المشكاة ٩٣: ٣] [٥١١].
يُخَيِّلُ: أى: كما يطلبُ الصائدُ الصيدَ من قولهم: ختل الذئبُ الصيدَ إذا اختفى له واختل الصائدُ: إذا
مشى للصيد قليلاً قليلاً لئلا يحس به شبهة فعل من يرى ورعاً وديناً ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية
كما يختل الذئب الصائد.

الراغب: شبرة: وأصله سعة الجوف بمعنى الرغب وإضافة العبد إليه للإهانة.

٢١- باب الظلم

من الصحاح:

[٩٤٦] عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما مرَّ بالجحر قال: لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم قنع رأسه وأسرع
السير حتى اجتاز الوادي^(١). [المصابيح ٤٠٥: ٣] [المشكاة ٩٥: ٣] [٥١٢].
الجحر: كان منازل ثمود وذلك في مسيره إلى تبوك فخاف عليهم أن يدخلوا مساكن غير

متعظين ولا معتبرين بما أصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى عن النهي.
وأن يصيبكم: نصب على المقعول لأجله أى: مخافة أن يصيبكم.
ثم قنع رأسه: أى: أطرق فلم يلتفت يمناً وشمالاً كالخائف الرجل على الشيء بحيث لا يستطيع
أن ينظر إليه وقيل: معناه: أنه ستر رأسه بقناع كالطليسان كيلا يقع بصره عليها.
حتى اجتازه: أى: قطع أرضه وخرج عن حده

[٩٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم
القيامة حتى يُقَادَ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء^(٢).

[المصابيح ٤٠٦: ٣] [المشكاة ٩٦: ٣] [٥١٢٨].

الجلحاء: التي لا قرن لها والقرناء ضده.

من الحسان:

[٩٤٨] عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن
الناس أحسنًا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطينوا أنفسكم: إن أحسن الناس أن تحسنوا و
إن أساءوا فلا تظلموا^(٣). [المصابيح ٤٠٦: ٣] [المشكاة ٩٦: ٣] [٥١٢٩].

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [١٧] برقم: ٢٤٤٨ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه وليس إسناده بالقوى. قلت: فيه هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف كما في التقريب: ٣٦٢ عن زيد بن عطية
الخشعمي وهو مجهول. كما في التقريب: ١١٣.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ٣١٦: ٤ وقال: صحيح الإسناد ورواه الذهبي بقوله: "قلت: إسناده مظلم".
(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب لزول النبي ﷺ الحجر [٨٠] برقم: ٤٤١٩ ومسلم كتاب الزهد

[٥٣] باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا [١] برقم: ٣٩- [٢٩٨٠].

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر [٤٥] باب تحريم الظلم [١٥] برقم: ٥٩- [٢٥٨١].

(٤) أخرجه الترمذي كتاب البر [٢٨] باب ماجاء في الإحسان والعفو [٦٣] برقم: ٢٠٠٧.

لا تكونوا إمعة: أى: تابعاً لغيره لا رأى له، ولا تدبر له، فيكون فى مجامع الأمور مع متبوعه رجس أو أساء^(١).

٢٢- باب الأمر بالمعروف

من الصحاح:

[٩٤٩] عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فى النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أى فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية^(٢).

[المصابيح ٤٠٨: ٣] [المشكاة ٩٨٥: ٣] [٥١٣٩]

فتندلق أقتابه: أى: يخرج إمعاءه خروجا سريعا من قولهم: اندلق السيف من الغمد: إذا خرج من غير سئل.

والأقتاب: جمع قنب بوزن خبر وهى الإمعاء وهى مؤنثة ولذلك يصغر على فتيبة.

من الحسان:

[٩٥٠] قال النبي ﷺ: لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم^(٣).

[المصابيح ٤١٢: ٣] [المشكاة ١٠١: ٣] [٥١٤٦]

حتى يعذروا: قيل: إنه من أعذر فلان إذا كفر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة إقرار الذنوب أو من أعذر غيره: إذا جعله معذورا فكانهم أعذروا من تعافيتهم بكثرة ذنوبهم لا من أعذر إذا صار ذاعذرا والمعنى: حين يذنبون فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائفة وأعذار فاسدة من قبلها ويحسبون أنهم يحسنون صنعا.

(١) قال التوربشتى: يقال: رجل أشع وإمعة للذى يكون لضعف رأيه مع كل أحد ولا يستعمل ذلك فى النساء فلا يقال: امرأة إمعة هذا قول أهل اللغة وأما معناه هاهنا فإنه جعل الإمعة من يكون مع من يوافق هواه ويأيم أرب نفسه. [الميسر ١٠٩٦: ٣].

(٢) أخرجه البخارى كتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة النار [١٠] برقم: ٢٢٦٧، ومسلم كتاب الزهد [٥٣] باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله [٧] برقم: ٥١- [٢٩٨٩].

(٣) أخرجه من رواية أبى البخترى عن سمع رسول الله ﷺ أحمد فى المستند ٢٦٠: ٢ وأبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب الأمر والنهى [١٧] برقم: ٤٣٤٧.



٢٤- كتاب الرقاق

الرفاق: الفقر فعال من الرقة لأنه يتضمن رقة الحال.

[١- باب]

من الصحاح:

[٩٥١] عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ بجدي أسكَّ مَيِّتٍ فقال: أيكم يحبُّ أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: مانحِبُّ أنه لنا بشيءٍ فقال: للدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم ^(١). [المصابيح ٤١٥: ٣] [٣٩٩٩] [المشكاة ١٠٥: ٣] [٥١٥٧].

الأسكَّ: صغير الأذن ضيق الصماخ ويُقال للذي لا أذن له.

[٩٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: تَعَسَّ عبدُ الدينار وعبدُ الدرهم وعبدُ الخميسة إنَّ أعطى رضى وإن لم يُعط سَخَطَ تَعَسَّ وانكسَّ وإذا شَيْكَ فلا انتقشْ طُوبَى لعبدٍ آخِذٍ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مُغْبِرَةٌ قدماءه إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة إن استأذن لم يُؤذَنَ له وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ ^(٢). [المصابيح ٤١٦: ٣] [٤٠٠٣] [المشكاة ١٠٦: ٣] [٥١٦١].

تَعَسَّ: أى: سقط على وجهه وقد يُقال بمعنى: هلك.

وانكسَّ: إنقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انكس في أمره فقد خاب وخسر وتعرَّض للهلاك واستعبده المال وأخذه بمجامع قلبه وانقلب وصار أعلاه أسفله وأسفله أعلاه. والخميسة: ثوب خز أو ثوب صوفٍ معلم وقيل: لا يُسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص.

[٩٥٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إنَّ مما أخافُ عليكم من بعدى ما يُفتَحُ عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل: يا رسول الله أويأتى الخير بالشرِّ؟ فسكت حتى ظننا أنه ينزلُ عليه قال: فمسح عنه الرُّخْصَاءُ وقال: أين السائل؟ وكأنه حَمْدُهُ فقال: إنه لا يأتى الخير بالشرِّ وإنَّ مما يُنْبِئُ الرَّبِيعَ ما يُقْتَلُ حَبْطاً أو يُلْمُ إلا أَكَلَةَ الْخُضِرِ أَكَلْتُ حتى إذا امتدَّتْ خاضرتها استقبلت عَيْنَ الشَّمْسِ فتَلَطَّتْ وبألت ثم عادت فأكلت وإنَّ هذا المالَ خُضِرَةٌ حُلُوةٌ فمن أخذه بحقه ووضعهُ في حقه فَنِعِمَّ المعونةُ هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكونُ عليه شهيداً يوم القيامة ^(٣). [المصابيح ٤١٦-٤١٧] [٤٠٠٤] [المشكاة ١٠٦: ٣] [٥١٦٢].

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد [٥٣] برقم: ١- [٢٩٥٦].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب الحراسة [٧٠] برقم: ٢٨٨٧.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة [٢٤] باب الصدقة على اليتامى [٤٧] برقم: ١٤٦٥ ومسلم كتاب الزكاة [١٢] باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا [٤١] برقم: ١٢٣- [١٠٥٢].

حبطاً: أى: يهلك من كثرة تناوله يُقال: حبطت حبطاً - بالفتح - إذا كان مرعى طيباً فأفرط في الأكل حتى انفتح بطنه فهلك وحبطاً نصب على التمييز.

أَوْ يَلِيمُ: أى: يكاد أن يقتل.

إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ - بالكسر - الطرى الغض من النبات بمعنى: أخضر كما يقال: أعور وأعور بمعنى: وقيل: المراد به هاهنا ضرب من الجنبه وهى ما له أصل ثابت فى الأرض غامض فيها لا يستكثر منه النعم. والخضرة: البقلة الغضة. وإمتداد الخاصرتين: كناية عن الشبع فإنهما تمتدان إذا امتلأ البطن. والمراد بعين الشمس: ذاتها أى: توجهت إلى مسقط ضوئها واستراحت.

فَثَلَطَتْ: بالثاء وتغرطت يُقال: ثلطت الشاة إذا ألت بعرها.

وأكلة: نصب على أنه مفعول معتل والإستثناء المفرغ من الميثب لقصد التعميم فيه.

خضرة حلوة: والمعنى: أن الدنيا تعجب الناظرين فمنهم من يستكثر عنها فتهلكه كالماشية إذا استكثرت من التمرعى حتى انفتح بطنها وحبطت وذلك مثل المسرف ومنهم من ينقطع بما يحتاج إليها ويتحاش عن الإسراف فى تناولها فيكون محموداً لعاقبة كأكلة الخضر وذلك مثل المقتصد.

من الحسان:

[٩٥٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطعياً أو فقراً منسياً أو مرضاً مفسداً أو هراً مفنيداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فالدجال شر غائب ينتظر أو الساعة أو الساعة أدهى وأمر^(١).

[المصابيح ٤٢١: ٤٠١٨] [المشكاة ١٠٨: ١٠١٧٥]

أطغاه المال: إذا جعله طاغياً من البطر والعز.

والفقر المنسى: الذى تدهش صاحبه فيجعله ناسياً لما يهجمه من أمر الدين.

والمفنند - بالسكون - من أفنده الكبر: إذا بلغ صاحبه إلى الفند وهو الخرق وأصله الكذب يُقال: أفند الرجل: إذا تكلم بالفند أى: الكذب لم يستعمل للخرف فإنه عبارة من ضعف الرأى والتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة ونهج الصواب فهو من أسباب الكذب أو ما يشابهه.

والساعة أدهى: أشد الدواهي وأقطعها من قولهم: دهنه الداهية وهو الأمر المنكر الذى لا يهتدى لدوائه وأمر من جميع ما يكابده الإنسان فى الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها ولم يعد لها قبل حلولها.

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد: ٥١ باب التحذير على طاعة الله الحديث: ٧، والترمذى كتاب الزهد: [٣٧] باب ما جاء فى المبادرة بالعمل [٣] برقم: ٢٣٠٦. وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهو حديث منكر لأنه من حديث معمر بن هارون بن عبد الله مدينى وهو منكر الحديث.

[الكامل فى ضعفاء الرجال ١٩٦: ٨].



[٩٥٥] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس لابن آدم حق في سوي هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى به عورته، وجلف الخبز والماء^(١).

[المصابيح ٤٢٤: ٣] [٤٠٢٨] [المشكاة ١١٠: ٣] [٥١٨٦].

حق: أراد به "الحق" ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه، وتوقف عيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقي من المال وقيل: أراد به ما لم يكن له تبعه حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال^(٢). والمراد بـ "الخصال" هنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الأموال شبهة بما يخطر عليه من السبق والرمي ونحوهما^(٣).

جلف الخبز والماء: ظرفهما من جراب وركوة ذكر الظرف وأراد به المظروف أي: كسرة خبز وشربة ماء.

[٩٥٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعة في السر والعلانية في الناس لا يُشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نقد بيده فقال: عجّلت منيته، قلت بواكيه قل ترائه^(٤). [المصابيح ٤٣٥: ٣] [٤٠٣١] [المشكاة ١١٠: ٣] [٥١٨٩].

أغبط أوليائي أي: أحق أحيائي وأنصاري بأن يغيث وينمي مثل حاله مؤمن بهذه الصفة. خفيف الحاذ: خفيف الحال الذي يكون قليل المال والعيال.

غامض في الناس: الجاهل الخالي الذي لا يعرف.

ثم نقد بيده: أي: ضرب إحدى أناملته على الأخرى أو على الأرض من نقد الشيء بإصبعه وبعضهم: "نقر" - بالراء - أي: صوت بإصبعه.

والبواكي: جمع باكية والتراث: الميراث.

[٩٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتجشأ فقال: أقصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شعباً في الدنيا^(٥).

[المصابيح ٤٢٧: ٣] [٤٠٣٥] [المشكاة ١١١: ٣] [٥١٩٢].

(١) أخرجه أحمد ٦٦: ١ والترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب [٣٠] برقم: ٢٣٤١.

(٢) (٣-٢) كذا عند الطيبي: ٣٢٨٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ٥: ٥٢٠ والترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب ماجاء من الكفاف [٣٥] برقم: ٢٣٤٧ وابن ماجه كتاب الزهد [٣٧] باب من لا يؤبه له [٤] برقم: ٤١١٧ وقال: حديث حسن.

قلت: إسناده ضعيف جداً فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وعبيد الله هذا قال فيه علي بن المدني: منكر الحديث. [ميزان الاعتدال ٦: ٣].

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الألبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات. (المجروحين ٢: ٢٩). وعلى بن يزيد هو الألهاني الشامي قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ليس بثقة وقال أبو زرع: ليس بقوي وقال الدارقطني: متروك. [ميزان الاعتدال ٣: ١٦١].

(٥) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع [٣٨] باب [٣٦] برقم: ٢٤٧٨ وابن ماجه كتاب الأطعمة [٢٩] باب الإقتصاد في الأكل وكراهة الشبع [٥٠] برقم: ٣٣٥٠.

الرجل: هو وهب أبو جحيفة السوائي^(١).
والنجاش: كثرة الجشاء. و"أقصر" أمر من الإقصار وهو الكف عن الشيء والمراد به: النهي عن
إكثار الطعام والإفراط فيه المؤدى إلى الإمتلاء المفسد للطعام المقتصر لكثرة الجشاء.
وقد روي أن أبا جحيفة^(٢) لم يأكل بعد ذلك ملاً بطنه حتى فارق الدنيا.
[٩٥٨] عن أنس^(٣) عن النبي^(ﷺ) قال: يُجاءُ بابنِ آدمَ يومَ القيامةِ كأنه يدَّجُ فيوقفُ
بين يدي الله فيقول له: أعطيتك وخولتُك وأنعمتُ عليك فما صنعتَ فيها؟
فيقول: رب جمعتُه وثمرته فتركته أكثر ما كان فارجعتني آتِك به كله فيقول له:
أرني ما قدَّمْتُ فيقول: رب جمعتُه وثمرته فتركته أكثر ما كان فارجعتني آتِك به
كله فإذا عبد لم يُقدِّم خيراً فيمضَى به إلى النار^(٤).

[المصابيح: ٣: ٤٢٧-٤٢٨] [المشكاة: ٣: ١١١-١١٢] [٥١٩٥].

البدج: ولد الضأن وجمعه البدجان يريد بهذا التشبيه المبالغة في العجز والهوان.
جمعتُه وثمرته: أى: أنميته وكثرته يُقال: ثمر الله ماله: إذا كثر.

٢- فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ من الصحاح:

[٩٥٩] عن أبي هريرة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: رُبُّ أشعث مدفوع بالأبواب لو
أقسم على الله لأبره^(٦). [المصابيح: ٣: ٤٢٩] [٤٠٤٠] [المشكاة: ٣: ١١٨] [٥٢٣١].
الأشعث: هو المغبر الرأس المتفرق الشعر وأصل التركيب هو التفرق والانتشار^(٧).
مدفوع: الصواب: مدفوع - بالدال - أى: يدفع عند الدخول على الأعيان والحضور فيء المحافل
فلا يترك أن يلج الباب فضلاً أن يحضر معهم ويجلس فيما بينهم^(٨).
لو أقسم على الله لأبره: أى: لو سأل الله شيئاً وأقسم عليه أن يفعله لفعله ولم يخيب دعوته فثبته
إجابة المتمد المقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها^(٩).
[٩٦٠] عن أسامة بن زيد^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: قُمتُ على باب الجنة فكان
عامَّةٌ من دخلها المساكين وأصحاب الجَدِّ محبسون غير أن أصحاب النار قد أُمرَ
بهم إلى النار وقُمتُ على باب النار فإذا عامَّةٌ من دخلها النساء^(١١).
[المصابيح: ٣: ٤٢٩] [٤٠٤٢] [المشكاة: ٣: ١١٨] [٥٢٣٣].

(١) كذا قال التوربشتي في الميسر: ٣: ١١٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٣٨] برقم: ٢٤٢٧. وقال: قد روى هذا الحديث غير واحد عن الحسن قوله ولم يُسنِّدوه وإسماعيل بن مسلم [المكي] يُضعف في الحديث من قبل حفظه.

قلت: وفيه عننة قتادة وقرينه الحن البصري وهما مدلسان.

وقد رواه عبد الله بن المبارك من طريق أخرى عن الحسن مرسلأ به مختصراً.

[كتاب الزهد: ٢٩٨ برقم: ١٠٠٩].

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة [٤٥] باب فضل الضعفاء [٤٠] برقم: ١٣٨- [٢٦٢٢].

(٤-٦) كذا عند الطيبي: ٩: ٣٣٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

تحفة الأبرار: ٦٦٢



أصحاب الجَدِّ محبوبون يريد بهم الأغنياء والجد - بالفتح - الغنى.
غير أن أصحاب النار: "غير" بمعنى: لكن والمغايرة بحسب التفريق فإن القسم الأول بعضهم محبوبون وبعضهم غير محبوبون والثاني غير محبوبون.

[٩٦١] عن أنس رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سِنَخَةٍ ولقد رهن النبي ﷺ درعاً بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول: ما أُمسى عند آل محمد صاعٌ يَر ولا صاعٌ حب وإنَّ عنده لتسع نسوة^(١).

[المصابيح ٤٣١: ٣ (٤٠٤٨) المشكاة ٣: ١١٩ (٥٢٣٩)].

السِنَخَةُ: المتغيرة الريح يقال: سَنَخَ الطعام: إذا تَغَيَّرَ.
[٩٦٢] قال عمر رضي الله عنه: دخلتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكناً على وسادة من آدم حشوها ليفاً قلت: يا رسول الله ادع الله فليؤتبع على أمتك فإن فارس والروم قد وُتِّعَ عليهم وهم لا يعبدون الله فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عَجَلَتْ لهم طياتهم في الحياة الدنيا^(٢). [المصابيح ٤٣٢: ٣ (٤٠٤٩) المشكاة ٣: ١١٩ (٥٢٤٠)].

الرمال: جمع رمل وهو النسيجة من العود الذي ينسج منه الحصير ويُقال: رملتُ الحصير ترميلاً و أرملته: إذا نسجت نسيجة والتركيب يدل على رقة في شيء وتضام بعضه إلى بعض.

من الحسان:

[٩٦٣] روى أن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين^(٣).

[المصابيح ٤٣٤: ٣ (٤٠٥٧) المشكاة ٣: ١٢٠ (٥٢٤٧)].

كان يستفتح: أى: يطلب النصرة بفقرائهم ويتوسل بدعائهم^(٤).

(١) أخرجه البخارى كتاب البيوع [٣٤] باب شراء النبي ﷺ النسيئة [١٤] برقم: ٢٠٦٩.
(٢) أخرجه البخارى كتاب المظالم [٤٦] باب الغرفة والغلبة المشرفة [٢٥] برقم: ٢٤٦٨ ومسلم كتاب الطلاق [١٨] باب فى الإيلاء وعتزال النساء [٥] برقمى: ٣٠١-٣٤٧٩.
(٣) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ٢٩٢: ١ فى مسند أمية بن خالد بن أسيد [٧٢] بالأرقام: ٨٥٧-٨٥٩ وقد أخرجه عنه البغوى فى شرح السنة ٢٦٤: ١٣ برقم: ٦٠٦٢.
قلت: وإسناده ضعيف لأنه مرسل أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد ليس له صحة.
قال ابن حبان: يروى المراسيل روى عنه أبو إسحاق السبعى ومن روى عنه أن له صحة فقد وهم. [الثقات ٤: ٤٠].
قال ابن عبد البر: أمية بن خالد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين روى عنه أبو إسحاق السبعى لا تصح عنده حديثه والحديث مرسل. [الإستيعاب على هاشم الإصابة ١: ٦٣-٦٤].
وقال ابن حجر: ذكره جماعة فى الصحابة وهو وهم على ما سببه. [الإصابة ١: ١٢٧].
وأبو إسحاق السبعى: هو عمرو بن عبد الله مشهور بالتدليس كما فى تعريف أهل التقديس ١: ١٠ الترجمة: ٩١ وقد عتبه.

(٤) قال الزمخشري: أى: يَفْتَتِحُ بهم القتال تَيْمُنًا بهم. [الغالب ٣: ٨٦].
وقال المناوى: كان يفتح القتال و يطلب النصرة بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاعة تَيْمُنًا بهم ولأنهم لإنكسار خواطرهم يكون دعائهم أقرب للإجابة. [فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥: ٢١٩].

الصعاليك: جمع صعلوك وهو الفقير.

[٩٦٤] عن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحبك قال: أنظر ما تقول فقال: إني والله لأحبك ثلاث مرات قال: إن كنت صادقاً فأعدّ للفقير تجفافاً، لَلْفَقْرِ أَسْرَعُ إلى مَنْ يُجِنِّي من السَّيْلِ إلى منتهاه^(١).

[المصابيح ٤٣٥:٣-٤٣٦] [المشكاة ١٢١:٣] [٥٢٥٢].

التجفاف: لباس يراوى به الفرس في الحرب والمراد به: تحمل الفاقة والصبر عليها^(٢).

٣- باب الأمل والحرص

من الصحاح:

[٩٦٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى يبلغه ستين سنة^(٣). [المصابيح ٤٣٨:٣] [٤٠٧١] [المشكاة ١٢٥:٣] [٥٢٧٢].

أعذر الله: أفضى بعهده إليه فلم يبق له عذر وهذا مجاز من القول فإن العذر لا يتوجه إلى الله تعالى وإنما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى فيه: أن الله لم يترك له سبباً في الاعتذار يتمسك به^(٤).

من الحسان:

[٩٦٦] عن عبد الله بن السَّخِيرِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مُثِّلْ ابنُ آدَمَ وإلى جنبه تسع وتسعون مَنِيَّةً إِنَّ أخطأته المَنَايا وقع في الهَرَمِ^(٥).

[المصابيح ٤٤٠:٣] [٤٠٧٨] [المشكاة ٤٤٢:١] [١٥٦٩].

مُثِّلْ ابنُ آدَمَ: يريد به صفته وحالته العجيبة وهو مبتدأ وخبره الجملة التي بعده و"تسعة وتسعون" مترفع به أي: حال ابن آدم أن تسعة وتسعين مَنِيَّةً متوجهة نحوه منتبهة إلى جانبه وقيل: خبره محذوف والتقدير: مثل ابن آدم الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون مَنِيَّةً ولعل الحذف من بعض الرواة.

والمَنِيَّة: الموت الفعلية من مَنَى يَمْنَى: إذا قدر فلان الموت مقدر والمراد بها هاهنا ما يؤدي إليه من أسبابه وذكر المدة المخصوص على طريقة الفرض والتعميل.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب ما جاء في فضل الفقر [٣٦] برقم: ٢٣٥٠ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) قال ابن الأثير: هو شيء من سلاح يُترك على الفرس يقيه الأذى وقد يلبسه الإنسان أيضاً وجمعه تجافيف. [النهاية ١: ٢٧٠].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر [٥] برقم: ٦٤١٩.

(٤) هذا قول التوريشي في الميسر ١١١٢.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب القدر [٣٣] باب [٢١٥٠] وقال: حسن غريب وفي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٢٢٢] برقم: ٢٤٥٦ وقال: صحيح غريب.



٤- باب التوكل والصبر

من الصحاح:

[٩٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدّر الله وما شاء فعل فإن لو يفتح عمل الشيطان^(١). [المصابيح ٤٤٥: ٣] [٤٠٩١] المشكاة ١٣٢: ٣-١٣٣ [٥٢٩٨].

فإن لو يفتح عمل الشيطان: أي: لو كان الأمر لي وكنت مستبدًا بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تأسف على الفائت ومنازعة للقدر وإيهام بأن ما يفعله يستبداده ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه من حيث إن لو تدل على إنتفاء الشيء لإنتفاء غيره فيما مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان. وقوله ﷺ في حديث فسح الحج إلى العمرة: "ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت"^(٢) ليس من هذا القبيل وإنما هو كلام قصده تطيب قلوبهم وتحريضهم على التحلل بأعمال العمرة^(٣).

٥- باب الرياء والسمعة

من الحسن:

[٩٦٨] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَرَهُ وَصَغَّرَهُ^(١). [المصابيح ٤٤٩: ٣] [٤١٠٢] المشكاة ١٣٨: ٣-١٣٩ [٥٣١٩].

أَسَامِعَ: أما أسامع فهي جمع أسمع وأسامع جمع الجمع أي: بلغ الله أسامع خلقه أنه امرئ موزور أشهره بين الناس بذلك^(٢) وروى "أسامع" بالرفع على أنه صفة الفاعل.

[٩٦٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالْدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ أَلَسْنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ اللَّذَّائِبِ يَقُولُ اللَّهُ: أَبَى يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ فَبَيَّ حَلَفْتُ لِأُبْعِثَنَّ عَلَى أَوْلَئِكَ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانٌ^(٣).

[المصابيح ٤٥٠: ٣] [٤١٠٥] المشكاة ١٣٨: ٣-١٣٩ [٥٣٢٣].

(١) أخرجه مسلم كتاب القدر [٤٦] باب في الأمر بالقوة وترك العجز [٨] برقم: ٣٤- [٢٦٦٤].
(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج [٢٥] باب تقضي الحائض المناك كلها إلا الطواف بالبيت [٨١] برقم: ١٦٥١.
(٣) كذا عند الطيبي: ٢٣٣٥ عزروا إلى القاضي البيضاوي وهو حاصل كلام التوربشتي في الميسر: ١١١٥.
(٤) أخرجه أحمد: ١٦٢: ١٩٥، ٢٢٣: ٢٢٤ وفيه أبو زيد ولم يعرف وأخرجه الطبراني في الأوسط: ٤١٣: ٣ برقم: ٩٨٤، وسمى أبازيد: خيصة بن عبد الرحمن. قلت: وهو ثقة كما في التقريب: ٩٥، فصَحَّ الحديث.
(٥) كذا قال البغوي في شرح السنة: ١٤: ٣٢٦.
(٦) أخرجه الترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب [٥٩] برقم: ٢٤٠٤.
قلت: وسكت عنه وسنده ضعيف جدًا فيه يحيى بن عبيد الله الصمي المدني وهو متروك وأفحش الحاكم لزمه بالوضع كما في التقريب: ٣٧٧.

يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا: أى: يحتالون فى طلبها بملاسة الأمور الدينية والتدريج بلباسها رياءً وسمعةً. يَلْبَسُونَ للناس جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ: كناية عن إظهار التمسك والتلين مع الناس. [٩٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَّةً وَلِكُلِّ شَرَّةٍ قَتَرَةٌ» فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تُعَدُّوهُ ^(١).

[المصابيح ٤٥٠: ٤٥١-٤٥٢] [المشكاة ١٣٨: ٣] [٥٣٢٥].

الشَّرَّةُ - بالتشديد - الحرص على الشيء والنشاط فيه، وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده، ونظيره قوله: «وَأَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» [سورة التوبة ٦: ٩] والمعنى: أن من اقتصد فى الأمور وسلك الطريق المستقيم واجتنب جانبى إفراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس وإعتقادهم فيه ^(٢).

٦- باب البكاء والخوف

من الصحاح:

[٩٧١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» ^(٣).

[المصابيح ٤٥١: ٤٥٢] [المشكاة ١٤٢: ٣] [٥٣٤٠].

يريد به نفى علم الغيب عن نفسه وأنه غير واقف ولا مطلع على المقدر له ولغيره، والمكتون منه أمره وأمر غيره، لأنه متردد فى أمره غير متيقن بما له عند الله، لما صحَّ من الأحاديث الدالة على خلاف ذلك ^(٤).

[٩٧٢] قَالَ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رِبْطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا» وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ ^(٥).

[المصابيح ٤٥٢: ٤٥٣] [المشكاة ١٤٢: ٣] [٥٣٤٠].

(١) أخرجه الترمذى كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٢١] برقم: ٢٤٥٣، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) كذا عند الطيبى: ٣٣٧٣-٣٣٧٤، عزو إلى القاضي البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى من حديث أم العلاء رضى الله عنها امرأة من الأنصار، بايعت النبی ﷺ كتاب الجنائز [٢٣] باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفاله [٣] برقم: ١٢٤٣، وكتاب التعبير [٩١] باب العين الجارية فى المنام [٢٧] برقم: ٧٠١٨.

(٤) قلت: وما أحسن تعبير التوربششى حيث قال: لا يجوز حمل هذا الحديث، ولا ما ورد فى معناه على أن النبی ﷺ كان متردداً فى عاقبة أمره غير متيقن بما له عند الله من الحسنى، لما ورد؟ من الأحاديث الصحاح التى ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك، وأنى يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله أنه يبلغه المقام المحمود، وأنه أكرم الخلق على الله، وأنه أول شافع وأول مشفع، وأنه... إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة فى معانى الإجماع، فيحمل ذلك على أنه نفى علم الغيب عن نفسه، وأنه ليس بمطلع على المكتون من أمره وأمر غيره... وعلى مثل هذا التأويل تأويل قوله سبحانه: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدَاعٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» [سورة الأحقاف ٩: ٤٦].

[الميسر ١١٩: ٣]

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كتاب الكسوف [١٠] باب ما عرض على النبي ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار [٣] برقم: ٩- [٩٠٤].

تحفة الأبرار: ٦٦٦



عمرو بن لُحَيٍّ^(١): قيل: هو أول من سنَّ عبادة الأصنام بمكة وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسبيح السوانب، وذلك بأن تُسبَّب في القرعى حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض لها بركوب ولا جمل، وكانوا يسيرون العبيد أيضاً فيقولون: هو سائبة فيعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه، ويضع ماله حيث يشاء^(٢).

[٩٧٣] عن زينب بنت جحش رضى الله عنها^(٣): أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، فتُفَتِّحُ اليومَ من ردمٍ يأجوج و مأجوج مثل هذه، وخلق ياصبعيه الإبهام، والتي تليها، قالت زينب رضى الله عنها: فقلت: يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبث^(٤).

[المصابيح ٤٥٢: ٤٥٣-٤٥٣ [٤١١٢] المشكاة ١٤٢: ٣ [٥٣٤٢].

إذا كثرت الخبث: يعنى: الفواحش والفسوق^(٥).
[٩٧٤] قال ﷺ: ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريمَ والخمرَ والمعاذَ، ولنزلنَّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيئتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة^(٦). [المصابيح ٤٥٣: ٤٥٣ [٤١١٣] المشكاة ١٤٢: ٣-١٤٣ [٥٣٤٣].

الحر - بالخاء والراء المهملتين - اسم للرج المرأة وبعضهم يشد الراء والأصوب تخفيفه، قيل: أصله الجرح فنقصوا في الواحد وأثبتوا في الجمع فقالوا: أحرأ. وفي بعض النسخ: "الخز" بالخاء والراء المعجمتين وهو التصحيف، إذا الخز ليس بحرام^(٧).

(١) عمرو بن لُحَيٍّ بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي من قحطان: أول من غيَّر دين إسماعيل عليه السلام ودعا العرب إلى عبادة الأوثان كنيته أبو ثمامة وفي نسبه خلاف شديد وفي العلماء من يجزم بأنه مضروب من عدنان الحديث انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه وهو جرح خراعة عند كثير من السابيين. [الباب ١: ٣٦٠].

(٢) هذا حاصل كلام التوربشتي في الميسر ١١١٩: ٣.

(٣) زينب بنت جحش بن رثاب بن يَعمَرَ الأسديَّة أم المؤمنين وأمهاتُ أئمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث مائت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ١٨٤: ٣٥].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء [٦٠] باب قصة يأجوج ومأجوج [٧] برقم: ٣٣٤٦ وكتاب الفتن [٩٢] باب يأجوج ومأجوج [٢٨] برقم: ٧١٣٥ ومسلم كتاب الفتن [٥٢] باب اقتراب الفتن [١] برقم: ٢-٢٨٨٠.

(٥) قال التوربشتي: يريد به الفسق والقجور والعرب تقول للزنا وتدعوه خبثاً وخبثه. [الميسر ١١٢٠: ٣].

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن حديث أبي عامر رضي الله عنه أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه كتاب الأشرية [٧٤] باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه [٦] برقم: ٥٥٩٠ وقد أخرجه أبو داود موصولاً كتاب اللباس [٢٦] باب ما جاء في الخز [٩] برقم: ٤٠٣٩.

(٧) قال التوربشتي: صحَّفه بعض الرواة من أصحاب الحديث فحسبوه الخز - بالخاء والراء المنقطتين - والخز لم يحرم حتى يستحل وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ خطب وعلى رأسه عمامة خز والنهي الذي في الخز إنما هو في ركوبه وفرشه للوطء لأنه من الإسراف الذي يعاطاه المترفون وأما لبسه فلم يرد فيه نهى.

[الميسر ١١٢٠: ٣].

والمعازِف - بالفتح - الملاهي من الغزف وهو اللعب - والضم - الملاعب.
والمراد به "العلم" الجبل وفاعل "يروح" ساقط عن نسخ هذا الكتاب وأورد مسلم بن حجاج هذا الحديث في جامعه وذكر هكذا يروح عليهم رجل يسارحة عليهم.
والسارحة: الماشية السائمة.
فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ: أى: يهلكهم بعداب يُصِيبُهُم بالليل.
وَيَضَعُ الْعِلْمُ: أى: يضع الجبل فوقهم بحيث يوارىهم فلا يرى لهم أثر ولا يُسمع لهم حسيْس.
من الحسان:

[٩٧٥] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني أرى ما لاترون وأسمع ما لا تسمعون، أظن السماء وحق لها أن تئط، والذي نفسي بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفراش، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجارون إلى الله. قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: ياليتني كنت شجرة تُغَصَّدُ^(١).

[المصابيح: ٤٥٤: ٤١٨] [المشكاة: ٣: ١٤٣] [٥٣٤٧].

الصُّعَدَاتِ: جمع صُعد وصُعد جمع صعيد والمعنى: لو تعلمون ما أعلم لخرجتم من منازلكم إلى البوادي والصحارى متضرعين إلى الله تعالى رافعين أصواتكم بالدعاء كما يفعل المحزون الرجل من نزول البلاء.

[٩٧٦] عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله قد شئت قال: شِيتَنِي هُوَذٌ وَأَخَوَاتُهَا^(٢). [المصابيح: ٤٥٧: ٤١٢] [المشكاة: ٣: ١٤٥] [٥٣٥٣].

شِيتَنِي هُوَذٌ وَأَخَوَاتُهَا: أى: شئت في غير أوامه لما عراني من الهم والحزن بسبب ما في هذه السورة وأخواتها من أهوال يوم القيامة والحوادث النازلة بالأمم السالفة إشفاقاً على أمتي وخوفاً عليهم.

٧- باب تغير الناس

من الصحاح:

[٩٧٧] وقال ﷺ: يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى حُفَالَةُ كُحْفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ^(٣). [المصابيح: ٤٥٨: ٤١٢] [المشكاة: ٣: ١٤٧] [٥٣٦٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٧٣: ٥، والترمذي: كتاب الزهد [٣٧] باب في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً [٩] برقم: ٢٣١٢ وقال حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد [٣٧] باب الحزن والبكاء [١٩] برقم: ٤١٩٠.
(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية: ٢٥، باب ماجاء في شيب رسول الله ﷺ [٥] برقم: ٤١، وأبو يعلى في مسنده: ١٨٤: ٢ - [٨٨٠].

(٣) أخرجه البخاري من حديث برداس الأسلمي رضي الله عنه، وكان من أصحاب الشجرة: كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة الحديبية [٣٥] برقم: ٤١٥٦، وكتاب الرقاق [٨١] باب ذهاب الصالحين [٩] برقم: ٦٤٣٤.

تحفة الأبرار: ٦٦٨



الحفالة: ردالة الشيء وكذا "الحثالة" والفاء والتاء يتعاقبان كثيراً^(١).
لا يُباليهم الله: لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا وأصل "باله" "باليه" مثل عافاه الله عافيةً فحذفوا
الياء منها تخفيفاً كما حذفوا من "لم أبل" يقال: ما باليتُ وما باليتُ به أي: لم أكثرث به^(٢).

من الحسان:

[٩٧٨] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مَشَتْ أُمِّي الْمُطَيِّبَاءُ وَخَدَمَتْهُمْ
أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ: أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَطَ اللَّهُ شِرَارَهَا عَلَى خِيَارِهَا^(٣).

[المصابيح ٤٥٨: ٣] [٤١٢٨] [المشكاة ١٤٧: ٣] [٥٣٦٣].

الْمُطَيِّبَاءُ - بضم الميم وفتح التاء - مقصورة وممدودة: مشيته فيها تبخترٌ ومُدَّ يدين من مط يمط
إذا مده وكذلك التمطى وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر كالمریطاء وهي ما بين
الصدر إلى العانة وقياس مكبرها ممدودة مطياء بوزن طرمساء ومقصورة مطياء بوزن هرندی على
أن أصلها مططا على فعلا فأبدلت الطاء الثالثة ياء^(٤).

وهذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن الغيب ووافق الواقع خبره فإنهم لما فتحوا بلاد
فارس والروم وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسبوا أولادهم فاستخدموهم سَلَطَ اللَّهُ قِتْلَةَ عَثْمَانَ رضي الله عنه
عليه حتى قتلوه ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا^(٥).

[٩٧٩] عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ فِي
الدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ^(٦). [المصابيح ٤٥٩: ٣] [٤١٣٠] [المشكاة ١٤٧: ٣] [٥٣٦٥].

اللُكْعُ: الأحمق وقيل: العبد وهو معدول عن أُلُكْعٍ يقال: لُكْعٌ لُكْعًا فهو أُلُكْعٌ لُكْعٌ الوسخ عليه: إذا
لصق به الرجل اللئيم ثم استعمل للأحمق وللعبد والصبي والجحش^(٧).

[٩٨٠] عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُوشِكُ الْأُمَمُ عَلَيْكُمْ كَمَا تَتَدَاعَى
الْأَكْلَةُ إِلَى قِصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ بَنَّا نَحْنُ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ
لَكِنْ كُنْتُمْ غَنَاءَ كُفَّاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عِدْوِكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْلِفَنَّ
فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ
الْمَوْتِ^(٨). [المصابيح ٤٦٠: ٣] [٤١٣٤] [المشكاة ١٤٨: ٣] [٥٣٦٩].

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٣٣٩١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفتن [٣٤] باب [٧٤] برقم: ٢٢٦١ وقال: هذا حديث غريب.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٣٩١ عزو إلى القاضي البيضاوي وهو في الأصل قول الزمخشري في الفائق ٣: ٣٧١.

(٥) كذا عند الطيبي: ٣٣٩١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أخرجه أحمد ٥: ٣٨٩ والترمذي كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء في أشراف الساعة [٣٧] برقم: ٢٢٠٩ وقال: هذا
حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عمر بن أبي عمرو.

(٧) هذا كلام الزمخشري في الفائق ٣: ٣٢٩ وزاد عليه: "ومنه حديثه ﷺ: إنه طلب الحسن رضي الله عنه فقال: أَلَمْ لُكْعٌ أَنْتُمْ
لُكْعٌ؟ يريد: الصبي.

(٨) أخرجه أحمد ٥: ٢٧٨ وأبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب في تداعي الأمم على الإسلام [٥] برقم: ٤٢٩٧.

يريد بالأهم: أرباب الملل المغايرة للإسلام الضالين عن الهدى أى: يتداعى عليكم بعضهم بعضاً ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويستردون عنكم ما فتح عليكم من الديار والأموال كما يتداعى أكلة الطعام بعضهم بعضاً إلى الصحفة فيتناولون ما فيها بلا وازع ولا مدافع والغناء - بالمد - ما يحمله السيل وكذلك الغناء - بالتشديد - والجمع الأغناء والمعنى: ولكنكم تكونوا متفرقين ضعيف الحال خفيف العقل داني القدر كغناء السيل. وأراد بـ الوهن: ما يوجب له ذلك فسرته بحب الدنيا وكرهه الموت.

[٨-باب]

من الصحاح:

[٩٨١] عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومى هذا كل مال نحلته عبداً حلالاً وإنسى خلقت عبداً خنفاء كلهم وإنهم اتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال: إنما بعثتك لأبليكي وأبلي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: رب إذا نزل الغياض فليدعوه خبزاً قال: استخرجهم كما أخرج جوك وأغزهم غزرك وأنفق فسنفق عليك وأبعث جيشاً نبعت خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك ^(٢).

[المصابيح ٣: ٤٦١] [المشكاة ٣: ١٤٩] [٥٣٧١].

كل مال نحلته عبداً حلالاً: هو حكاية ما علمه الله تعالى وأوحى إليه في يومه ذا والمعنى: ما أعطيت عبداً من مال فهو حلال له ليس لأحد أن يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وليس لقائل أن يقول: هذا يقتضي أن لا يكون الحرام رزقاً لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبده فقد نحله وأعطاه وكل ما نحله وأعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله إياه فهو حلال وذلك يستلزم أن يكون كل مال ليس بحلال ليس برزق لأننا نقول: الرزق أعم من الإعطاء لأن اللعطاء يتضمن التملك ولذلك قال الفقهاء: لو قال الرجل لإمراته: إن أعطيتي ألفاً فأتيتي طالق فاعطتني بانت ودخل الألف في ملكه ولا كذلك الرزق ^(٣).

(١) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقيل بن محمد بن سفيان بن مشاجع المجاشعي التميمي من بني مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة له صحبة عده في أهل البصرة وقد على النبي ﷺ قبل أن يسلم ومعه نجية يهديها إليه فقال: أسلمت؟ قال: لا قال: إن الله تعالى أن أقبل زبد المشركين فأسلم. [تهذيب الكمال ٥٦٥: ٢٢].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنة [٥١] باب الصفات التي يعرف بها أهل الدنيا أهل الجنة وأهل النار [١٦] برقم: ٦٣- [٢٨٦٥].

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٣٩٥ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

تحفة الأبرار: ٦٧٠



إني خلقت عبادةى حنفاء: أى: مستعدين لقبول الحق والحنف عن الضلال مبرنين عن
الشرك والمعاصي وهو فى معنى قوله: كل مولود يولد على الفطرة^(١).
فاجتالتهُم عن دينهم: أى: جالت الشياطين بهم وساقتهُم إليها: إفتعال من الجولان^(٢).
مالم أنزل به سلطاناً: مفعول "يشركون" يريد به الأصنام وسائر ما عبد من دون الله: أى: أمرتهُم
بالإشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته ولم ينصب دليلاً على استحقاته للعبادة^(٣).
ثم نظر إلى أهل الأرض: أى: رآهم ووجدهم متفقين على الشرك متهمكين فى الضلالة إلا
بقايا من اليهود والنصارى تبرءوا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق^(٤).
فمقتتهم: أى: أبغضتهم لسوء إعتقادهم وحيث صنيعهم^(٥).
لأبتليكم: أى: لأمتحنكم وأمتحن الناس بك^(٦).

وانزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء: أى: كتاباً محفوظاً فى القلوب لا يضمحل يغسل
القرطاس أو كتاباً مستمراً متداولاً بين الناس مادامت السماوات والأرض لا ينسخ ولا ينسى
بالكلية وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل
الاستعارة أو كتاباً واضحاً آياته بَيِّناً معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل الإبطال
معنى بالإبطال صورة وقيل: كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم: مال فلان لا تنفيه الماء
والنار^(٧).

تقرؤه نائماً ويقظان: أى: يصير لك ملكة بحيث يحضر فى ذهتك وتلتفت إليه نفسك فى
أغلب الأحوال فلا تغفل عنه نائماً ويقظان وقد يقال للقادر على الشئ الماهر به: هو يفعل نائماً^(٨).
إن الله أمرنى أن أحرق قریشاً: أى: أهلكهم يريد به كفارهم^(٩).
إذا يثلغوا رأسى: يشدخوه فيتركوه بالشدخ مصفحاً كخبرة^(١٠).
ونعزك: من أغزته إذا جهزته للغزو وهيئات له أسبابه^(١١).

نبعث خمسة مثله: أى: نبعت الملائكة خمسة أمثال تعينهم كما فعل يوم بدر^(١٢).
[٩٨٢] عن ابن عباس ؓ قال: لمّا نزلت: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [سورة الشعراء
٢٦: ٢١٤] صعد النبي ﷺ الصفا فجعل يُنادى: يا بني فهير يا بني عدى البُطون قریش حتى
اجتمعوا فقال: لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مُصدّقين؟
قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال
أبولهب: تباً لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: تَبَّتْ يَدَايِیْ لَهَبٍ وَتَبَّ [سورة اللهب
١١: ١١١]^(١٣).

(المصابيح ٤٦١: ٣-٤٦٢ [٤١٣٦] المشكاة ١٤٩: ٣ [٥٣٧٢]).

(١-١٢) كذا عند الطيبي: ٣٣٩٦-٣٣٩٥ عزو إلى القاضي البيضاوى.
(١٣) أخرجه البخارى كتاب التفسير [٦٥] باب: وأنذر عشيرتك الأقربين [٢] برقم: ٤٧٧٠، ومسلم كتاب الإيمان
[٦] باب فى قوله: وأنذر عشيرتك الأقربين [٨٩] برقم: ٣٥٥٠- [٢٠٨].

التبُّ والتبَابُ: الخُسران والهِلاكُ ونصبه بعامل مضمَرٌ^(١).
سائر اليوم: يريد جميع الأيام^(٢).

من الحسان:

[٩٨٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ
-قال الراوي: يعني الإسلام- كما يُكْفَأُ الْإِنَاءُ يعني: الخمر، قيل: فكيف يا رسول الله
وقد بينَ الله فيها ما بينَ؟ قال: يُسَمُّونها بغير اسمها فيستحلونها^(٣).
[المصابيح: ٤٦٤: ٣] [٤١٤٠] [المشكاة: ١٥١: ٣] [٥٣٧٧].

يكفأ: يقلب ويمال يُقال: كفأتِ القَدْرُ إذا قلبتها لينصب عنها ما فيها والمراد به الشرب هاهنا فإن
الشارب يكفأ القدح عند الشرب.
وقول الراوي: "يعني: الإسلام" يريد به: في الإسلام وسقط عنه في النسخ والمعنى: إنَّ أَوَّلَ مَا يَشْرَبُ
من المحرمات ويَجْتَرأ على شربه في الإسلام كما يشرب الماء ويَجْتَرأ عليه هو الخمر ويؤولون في
تحليلها بأن يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث^(٤).

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٣٣٩٧ عزروا إلى القاضي البضاوي.

(٣) أخرجه الدرعي: ١٥٥ كتاب الأشربة [٩] باب ما قيل في المسكر [٨] برقم: ٢١٠٠.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٤٠٠ عزروا إلى القاضي البضاوي.



٢٥- كتاب الفتن

[١- باب]

من الصحاح:

[٩٨٤] عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تُعرضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصيرِ عوداً عوداً، فأىُّ قلبٍ فأىُّ قلبٍ أشربها نُكِثَتْ فيه نُكْثَةٌ سوداءٌ، وأىُّ قلبٍ أنكرها نُكِثَتْ فيه نُكْثَةٌ بيضاءٌ حتى تُصيرَ على قلبين: أبيضٌ مثلَ الصُّفا، فلا تُضرُّه فِتْنَةٌ ما دامَتِ السماواتُ والأرضُ، والآخِرُ أسودٌ مُربداً كالكَوزِ مُجْحِياً لا يعرفُ معروفاً ولا يُنكرُ منكراً إلا ما أشربَ من هواه ^(١).

[المصابيح ٤٦٥: ٣] [٤١٤١] المشكاة ١٥٣: ٣ [٥٣٨٠].

تعرض الفتن على القلوب كالحصير: أى: تعرض عليها وتصل إليها شيئاً فشيئاً واحداً بعد واحدٍ كالحصير ينسج عوداً عوداً، أو تظهر لها واحداً فواحداً كما يظهر للناظر عيدانه بأسرها عوداً وقيل: معناه تعرض عليها فتؤثر فيها واحداً واحداً كما تؤثر عيدان الحصير واحداً واحداً في جنب من نام عليه، وروى عوداً عوداً بالرفع على خبر مبتدأ محذوف أى: هو عودٌ وعودٌ وروى عوداً بفتح العين نصياً على المصدر فإن عرض الفتن لما كان متكرراً تَصَمَّنَ تعرض معنى تعود.

فأىُّ قلبٍ أثر بها: أى: جعل متأثراً بها بحيث يتداخل فيه جهها كما يتداخل الصبغ الثوب حتى يصير أى جنس الإلص على قسمين: قسم ذو قلب أبيض كالصفا وهى الحجارة الصافية الملبساء لم تؤثر فيه فتنة ولم تضره وقسم ذو قلب أسود مربد أى: مكدر من أربد وأرباداً ويريد: إربداد القلب من حيث المعنى لا الصورة فإن لون القلب إلى السواد ما هو.

كالكوز مجحياً: جحى الشيخ: إذا انحنى من الكبر ^(٢).

[٩٨٥] قال حذيفة رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ حديثين، رأيتُ أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حَدَّثَنَا أن الأمانة نزلت في جذرِ قلوبِ الرجالِ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة، وحَدَّثَنَا عن رفعها قال: ينام الرجلُ النومة فتقبضُ الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثلَ أثر الوُكَيْتِ، ثم ينام النومة فتقبضُ فيبقى أثرها مثلَ أثر المَجْلِ كجمرةٍ ذخر جنته على رجلِك فنفيط فتراه منتبراً وليس فيه شيءٌ، ويُصبحُ الناسُ يتبايعون ولا يكاذ أحَدٌ يؤدى الأمانة فيقال: إنَّ فى بنى فلان رجلاً أميناً، ويُقال للرجل: ما أَعْقَلَهُ وما أَظْرَفَهُ وما أَجَلَدَهُ وما فى قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمان ^(٣).

[المصابيح ٤٦٦: ٣] [٤١٤٣] المشكاة ١٥٣: ٣-١٥٤ [٥٣٨١].

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً [٦٥] برقم: ٢٣١٠- [١٤٤].

(٢) قال أبو عبد قاسم بن سلام: المَحْجَى: المائل. ولا أحبه مع ملية إلا أن يكون منخروق الأسفل فنه به القلب الذى لا يعمى خيراً كما لا يثبت الماء فى الكوز المنخروق. [غريب الحديث ٢: ٢٣٠].

(٣) أخرجه البخارى كتاب الرقاق [٨١] باب رفع الأمانة [٣٥] برقم: ٦٤٩٧، وكتاب الفتن [٩٢] باب إذا بقى فى خاتلة من الناس [١٣] برقم: ٧٠٨٦، ومسلم كتاب الإيمان [١] باب رفع الأمانة والإيمان [٦٤] برقم: ٢٣٠ [٤٣١].

فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ: أَي: فِي أَصْلِ قُلُوبِهِمْ وَالْجَذَرُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسَرُهَا لَعْنَانٌ وَالذَّالُ
الْمُعْجَمَةُ فِيهِمَا وَهُوَ الْأَصْلُ.

الْأَمَانَةُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّكْلِيفُ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ وَالْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ.
الْوَكْتُ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ كَالنَّقْطَةِ فِي الشَّيْءِ وَمِنْهُ وَكْنَةُ الْعَيْنِ وَيُقَالُ: وَكَّتِ الْبُسْرَةُ تَوَكُّتًا وَكَتَتْ إِذَا
ظَهَرَ فِيهِ الْإِرْطَابُ وَحَدَّثَتْ فِيهَا نَقْطَةً.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكْتِ وَالْمَجْلِ: أَنَّ الْوَكْتَ: النَّقْطَةُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهِ يُقَالُ: بِعَيْنِهِ وَكْنَةً وَوَكَّتِ
الْبُسْرُ: إِذَا بَدَتْ فِيهِ نَقْطَةُ الْإِرْطَابِ وَالْمَجْلُ: غِلْظُ الْجِلْدِ مِنَ الْعَمَلِ لَا غَيْرَ وَيُدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: تَرَاهُ
مَنْتَبِرًا أَي: مَنْتَفَخًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْأَمَانَةَ تُقْبِضُ مِنْهُمْ رَأْسًا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ سِوَا الْرَيْسِ لَا يَكُونُ وَرَائَهُ شَيْءٌ مِثْلُ
هَذِهِ الْأَثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ بِهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الضَّمِيرَ لِي "نَفْطُ فَرَاهُ مَنْتَبِرًا" عَلَى إِرَادَةِ الْمَوْضِعِ
الَّذِي دَخَرَ عَلَيْهِ الْجَمْرُ مِنْ رِجْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِهِ الثَّلَاثِ: "وَفِيهِ دَخْنٌ" أَي: غَشٌّ وَخِيَانَةٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الدِّخَانِ.
[٩٨٦] عَنْ إِسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أَطَمُ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَلْ
تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ ^(١).
عَلَى أَطَمُ: أَي: عَلَى شَاهِقِ جَبَلٍ وَالْأَطَمُ فِي الْأَصْلِ: الْحَصْنُ.

[٩٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبِضُ الْعِلْمُ وَتُظْهِرُ
الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ ^(٢).
[المصايب: ٢: ٤٦٩] [٤١٥٠] [المشكاة: ٣: ١٥٥] [٥٣٨٩].

يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ: أَي: زَمَانُ الدُّنْيَا وَزَمَانُ الْآخِرَةِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: اقْتِرَابُ السَّاعَةِ وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ
تَقَارُبَ أَهْلِهِ فِي الشَّرِّ أَوْ تَقَارُبَهُ فِي النَّوَازِلِ وَالْفِتَنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَتَسَارَعَ الدُّوَلُ
إِلَى الْإِنْقِضَاءِ وَالْقُرُونُ إِلَى الْإِنْقِرَاضِ فَيَتَقَارَبُ زَمَانُهُمْ وَيَتَدَانُ أَيَامُهُمْ.
[٩٨٨] عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحِجَابِ ^(٣) فَقَالَ:
إِصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوُا بِكُمْ سَمْعَتَهُ
مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ^(٤). [المصايب: ٣: ٤٧٠] [٤١٥٣] [المشكاة: ٣: ١٥٦] [٥٣٩٢].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ [٢٩] بَابِ آطَامِ الْمَدِينَةِ [٨] بِرَقْم: ١٨٧٨، وَكِتَابِ الْفِتَنِ [٩٢] بَابِ قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ" [٤] بِرَقْم: ٧٠٦، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ [٥٢] بَابِ نَزُولِ الْفِتَنِ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرُ
[٣] بِرَقْم: ٩- [٢٨٨٥].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ [٥٢] بَابِ لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ
مِنْ الْبَلَاءِ [١٨] بِرَقْم: ٥٦- [٢٩٠٨].

(٣) الْحِجَابُ: بَنُ يَوْسُفَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَهُ دَاهِيَةُ سَفَاكٍ خَطِيبٌ وَلِدُوهُمَا فِي الطَّائِفِ مَاتَ سَنَةً:
٩٥٠. [تهذيب التهذيب: ٢: ١٩٤].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ [٩٢] بَابِ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ [٦] بِرَقْم: ٧٠٦٨.

تحفة الأبرار: ٦٧٤



أخير وأشر: لا يكادان يستعملان إلا نادراً وإنما التعارف في التفضيل خير وشر.

من الحسان:

[٩٨٩] عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أكون بعد هذا الخير شرّ كما كان قبله شرّ؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة؟ قال: السيف، قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: نعم تكون إمارة على أقداء وهدنة على دخن، قلت: ثم ماذا؟ قال: تنشأ دُعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلدَ ظهرك وأخذ مالك فاطعه، وإلا قُمت وأنت عاص على جدل شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره وخط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وخط أجره، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة ^(١).

[المصابيح: ٤٧١: ٤١٥٧] [المشكاة: ١٥٦: ١٥٧-١٥٦] [٥٣٩٦].

تكون إمارة على أقداء: أي: إمارة مشوبة بشئ من البدع وإرتكاب المنهي، وصلاحاً مع خداع وخيانة ونفاق.

وإلا قُمت وأنت عاص على جدل شجرة: أي: إن لم يكن لله في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده، وعص جذل الشجر وهو أصله كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم: فلان يعض بالحجارة لشدة الألم، ويحتمل أن يكون المراد منه أن ينقطع عن الناس ويتبوأ أجمة ويلزم أصل شجرة إلى أن يموت أو ينقلب الأمر، من قولهم: عض الرجل بصاحبه إذا لزمه ولصق به، ومنه قوله: عضوا عليها بالنواجذ ^(٢).

وقيل: هذه الجملة قسيم قوله: "فاطعه" ومعناه: إن لم تطعه أدتلك المخالفة إلى ما لا تستطيع أن تصبر عليه ويدل على المعنى الأول قوله في الرواية الأخرى:

"فتنة عمياء صماء عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تمت يا حذيفة وأنت عاص على جدل خير لك من أن تتبع أحداً منهم" ^(٣).

والمراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث، أو أن يقع فيها الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل الحق وإستماع النص ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٢: ١ باب لزوم الجماعة الحديث: ٢٠٧١١ وأحمد ٥: ٣٠٤ وأبو داود كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] بالأرقام: ٤٢٤٤: ٤٢٤٥: ٤٢٤٦: ٤٢٤٧.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٤١١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٣٠٤ وأبو داود كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٧٦.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٤١٢ عزو إلى القاضي البيضاوي. وقال بعده:

"أقول: الوجه الأول من الإستعارة المكنية شبه الفتنة في كونها لا مخرج عنها ولا مستغاث منها بامرأة عمياء صماء ثم نسب إليها ما هي من لوازم المشبه به. والوجه الثاني من الإسناد المجازي لأن الفتنة ليست عمياء صماء بل صاحبها هو حقلاً عمى والأصم فاستدل بها لكونها سبياً فيهما" ووصف صاحب العمى والصمم أيضاً ليس على الحقيقة لأن المراد منه صممه عن إستماع الحق وعماه عن النظر إلى الدلائل".

[٩٩٠] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على الحمار فلما جاؤنا بيوت المدينة قال: كيف بك يا أباذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك فلا تبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم قال: تعفف يا أباذر ثم قال: كيف بك يا أباذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يُباع القبر بالعبد؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: تصبر يا أباذر قال: كيف بك يا أباذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: تأتي من أنت منه؟ قال: قلت: وألبس السلاح؟ قال: شاركت القوم إذا قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: إن خشيت أن يهرك شعاع السيف فألق ناجية ثوبك على وجهك ليبرء بإثمك وإثمه^(١).

[المصابيح ٤٧٢: ٣] [٤١٥٨] [المشكاة ١٥٧: ٣] [٩٣٩٧].

أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الإستسقاء وقد وقعت هذه الواقعة في زمن يزيد توجه إليها مسلم بن عقيل المزي في عسكر وتول بالحرّة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل أهلها ثلاثة أيام وقيل: خمساً ثم توجه مكة فمات في الطريق^(٢).
تأتي من أنت منه: ترجع إلى من أنت جئت منه وخرجت من عنده يعني: أهلك وعشيرتك^(٣).
[٩٩١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس مرّجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا؟ وشبك بين أصابعه قال: فبم تأمرني؟ قال: عليك بماتعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم^(٤). [المصابيح ٤٧٢: ٣] [٤١٥٩] [المشكاة ١٥٨: ٣] [٥٣٩٨].

الحثالة: ما يسقط من قشر الشعر ونحوه والمراد بها: أرذل الناس وسقاطهم.
مرّجت عهدهم: المرج: الخلط أي: اختلطت عهدهم وفسدت لياتهم واختلت أماناتهم.
[٩٩٢] عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والماشى خير من الساعي فكسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ٦٢: برقم: ٤٥٩، وعبد الرزاق في المصنف ١١: ٣٥١ باب الفتن الحديث: ٢٠٧٢٩، وأبو داود السجستاني كتاب الفتن [٢٩] باب في النهي عن السعي في الفتنة [٢] برقم: ٢٩٥٨.

(٢) وهو قول التوريشي في الميسر ٤: ١١٤٣.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٤١٣ عزوا إلى القاضي البضاوي وقال بعده:

"أقول: ولا يطابق على هذا سؤاله بقوله: "وألبس السلاح؟" والظاهر أن يقال: أن ترجع إلى إمامك ومن بايعته فحينئذ يتوجه له أن يقول: "وألبس السلاح وأقاتل معه؟" فقال: لا أي: كُنْ معه ولا تقاتل ولذلك عقبه بقوله: "إن خشيت أن يهرك شعاع السيف" وهو كناية عن سلامة نفسه لمن يقصده فيقتله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١: ٣٥٩ باب الفتن الحديث: ٢٠٧٤١، وأحمد ٢: ١٦٢، ٢٢٠، ٢٢١، وأبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب الأمر والنهي [١٧] برقم: ٤٣٤٢.

تحفة الأبرار: ٦٧٦



أو تارككم واضربوا سيوفكم بالحجارة والزموها فيها أجواف بيوتكم فإن دُخِلَ على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم^(١).

ويروى: أنهم قالوا: فماتاً مَرُونا؟ قال: كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ^(٢).

[المصابيح ٤٧٣: ٤١٦٠] المشكاة ١٥٨: ٣ [٥٣٩٩].

كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ: أي: ملازميها من جلس البعير وهو ما يُلقَى على ظهر البعير لحت القتب و البرذعة.

[٩٩٣] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ستكون فتنة تستنطف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف^(٣).

[المصابيح ٤٧٤: ٤١٦٢] المشكاة ١٥٨: ٣ [٥٤٠١].

تستنطف العرب: أي: يعمها ويستوعبها من قولهم: استنطف الخراج إذا أخذته كله.

والمراد بـ "قتلاها": من قُتِلَ في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إغاثة محق وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعاً في المال والملك^(٤).

[٩٩٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كُنَّا قَعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَاكْثَرَ حَتَّى

ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي إِنْ مَا أُولِيَانِي الْمُتَّقُونَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَيَّ رَجُلٌ كَوْرِكٍ عَلَيَّ ضَلَعٌ ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْيَمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتَهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَثَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مَأْمَنًا وَيُمَسِّي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ فُسْطَاطِينَ: فُسْطَاطٌ إِيْمَانٌ لَا نِفَاقَ فِيهِ وَفُسْطَاطٌ نِفَاقٌ لَا إِيْمَانَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاَنْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ^(٥).

[المصابيح ٥٧٤: ٤١٦٤] المشكاة ١٥٩: ٣ [٥٤٠٣].

الأحلاس: جمع "حلس" وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب شبهها به للزومها و

دوامها.

والخرب: بالتحريك - نهب مال الإنسان وتركه لاشي له.

السَّراء: الواسعة من قولهم: فباء سراء إذا كانت واسعة وإضافة الفتنة إليها على تأويل فتنة السَّراء

(١) أخرجه أحمد: ٤١٦: ٤ وأبو داود: كتاب الفتن [٢٩] باب في النهي عن السعي في الفتنة [٢] برقم: ٤٢٥٩ وأبو الترمذي: كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء في إتخاذ السيف من حشب في الفتنة [٣٣] برقم: ٢٢٠٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٠٨: ٤ وأبو داود: كتاب الفتن [٢٩] باب في النهي عن السعي في الفتنة [٢] برقم: ٤٢٦٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٢: ٢ وأبو داود: كتاب الفتن [٢٩] باب في كف اللسان [٣] برقم: ٤٢٦٥ وأبو الترمذي: كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة [١٦] برقم: ٢١٧٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٤١٦-٣٤١٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه أحمد: ١٣٣: ٢ وأبو داود: كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٤٢.

وأضاف الفتنة إليها لأنها سببها فإِنَّ وقوعهم فيها وإبتلائهم بها من البطر وأثر النعمة ودخنها ثورانها وهيجانها شَبَّهَهُ بالدخان كما يشبه الحرب بالنار.

ثم يصطلح الناس على رجل: أى: يتفقون ويجمعون على بيعته وشبَّهَ بورك على ساق لقلة ثباته وعدم مبالاة لجهله وخِفة عقله.

ثم فتنة الدهيماء: قيل أراد بها السوداء وصغرها للدم وقيل: أصلها دُهيمٌ اسمٌ للدهاية فالحق بها ألف الثانية وكان فى الأصل اسمٌ لناقة غزا عليها سبعة إخوة متعاقبين قتلوا جميعاً وحملوا عليها فصارت مثلاً فى الشر ثم استعيرت لكل داهية.

[٩٩٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين أو لست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يَهْلِكُوا فسيلٌ من هلك وإن يَقم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً. قلت: أممًا بقي أو ممًا مضى؟ قال: ممًا مضى^(١).

[المصابيح ٤٧٦: ٣] [المشكاة ٤١٦٨: ٣] [١٦٠: ٣] [٥٤٠٧].

تدور رَحَى الإسلام: دوران رحى الشئ مجازاً عن دوامه واستمراره والمعنى: أن أمر الإسلام يستقر ويدور على ما ينبغي من غير اختلال وتطور تلك المدة المذكورة وكان الأمر على ذلك إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، وكان فى سنة خمس وثلاثين من الهجرة.

فإن يَهْلِكُوا فسيلٌ من هلك: أى: إن اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين واقتروا المعاصي وهتكوا الحرمات فسيلهم سبيل من هلك قبلهم من الأمم السالفة فى تحريمهم واختلافهم وزغهم عن الحق ومنعهم فى الدين سبب أسباب الهلاك والإشتغال بما يؤدى إليه هلاكاً.

وإن يَقم لهم دينهم: أى: مضت تلك المدة ولم يتحقق فيهم إختلاق وخور فى الدين وضعف فى التقوى يتمادى لهم قوة الدين واستقامة أمره سبعين سنة وقد وقع المحذور فى الموعد الأول فلم يزل ذلك كذلك إلى الآن.

ممًا مضى: مبدأ المدة المذكورة كلها والمعنى: ممًا مضى من الهجرة فإنها دولة الإسلام ومبدأ ظهوره ويحتمل أن يكون السؤال والجواب متعلقين بقول: "يقيم لهم سبعين عاماً".

(١) أخرجه أحمد ٤٥١٣٩٣: ٣٩٠ وأبو داود كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٥٤.



٢- باب الملاحم

الملاحم: جمع ملحمة وهي الواقعة العظيمة التي يجتمع الناس ويلتحمون عليها^(١).

من الصحاح:

[٩٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذُلف الأنوف كأن وجوههم

المجان المطرقة^(٢). [المصابيح ٤٧٨: ٣] [٤١٧٠] [المشكاة ١٦١: ٣] [٥٤١١].

ذُلف: جمع أذلف وهو الذي يكون أنفه صغيراً ويكون في طرفه غِلظ^(٣).

والمجان: جمع: مجن وهو الترس^(٤).

والمطرقة: الذي أطرق أي: جعل على ظهري طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس يُلصق على

ظهره. قبة وجوههم بالترس لسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد ذلك

في الحديث الذي بعده صفة لخور وكرمان ولو لم يكن ذلك من بعض الرواة فلعل المراد بها

صنفان من الترك كأن أحد أصول أحدهما من خور وأحد أصول الآخر من كرماني فسماهم النبي

ﷺ باسمه وإن لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم إلى قنطورية وهي أمة كانت لإبراهيم عليه السلام^(٥).

وفيه: فطس الأنوف بدل قوله: ذلف الأنوف وهو جمع أفطس من الفطس وهو تطامن قصبة الأنف

وإتشارها ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك^(٦).

[٩٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون

اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول

الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقته إلا الغرقة فإنه من

شجر اليهود^(٧). [المصابيح ٤٧٨: ٣] [٤١٧٢] [المشكاة ١٦٢: ٣] [٥٤١٤].

الغرقة: هو شجرة العوسج وجمعه غراقد^(٨).

(١) قال ابن الأثير: الملحمة هي الحرب وموضع القتال والجمع: الملاحم مأخوذ من إشباك الناس واختلاطهم

فيها كإشباك لخمعة الثوب بالشدي وقيل: هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها. [النهاية ٢٠٦: ٢٠٧].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب قتال الترك [٩٥] برقم: ٢٩٢٨ وكتاب المناقب [٦١] باب علامات

النبي في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٨٧ ومسلم كتاب الفتن [٥٢] باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

[١٨] بالأرقام: ٦٢-٢٩١٢.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٤٢٣ عزو إلى القاضي البيضاوي..

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب قتال اليهود [٩٤] برقم: ٢٩٢٦ وكتاب الفتن [٥٢] باب لا تقوم

الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل [١٨] برقم: ٨٢- [٢٩٢٢].

(٥) هو ضرب من شجر العشاء وشجر الشوك والغرقة واحدة ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: "بقيع الغرقة" لأنه

كان فيه غرقة وقيل: [النهاية ٣: ٢٢٥].

[٩٩٨] وقال عليه السلام: لَيَفْتَحَنَّ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ^(١). [المصابيح ٤٧٩: ٤١٧٥] المشكاة ١٦٢: ١٦٣ [٥٤١٧].

الأبيض: قصر حصين كان بالمدانين وكانت الفرس تسميه: "شيدركوك" والآن بنى مكانه مسجد مدائن وقد أخرج كنزه في أيام عمر رضي الله عنه وقيل: الحصن الذي بهمدان بنأه دارا بن دارا^(٢).

[٩٩٩] عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال: اعدد بيتا بين يدي الساعة: موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا^(٣). [المصابيح ٤٨٠: ٤١٧٨] المشكاة ١٦٢: ١٦٣-١٦٤ [٥٤٢٠].

الموتان - بضم الميم - يريد به الوباء وهو في الأصل موت عام يقع في المواشي^(٤). قعاص: داء يأخذ في صدر الغنم فلا يلبث أن يموت سريعا قيل: كان ذلك في أيام عمر رضي الله عنه حدث طاعون بعمواس - وهي قرية من قرى بيت المقدس وكان بها معسكر المسلمين - فمات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق^(٥). الأعماق: موضع من أطراف المدينة ودابق - بفتح الباء - موضع سوق بها^(٦). وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "فَيَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً^(٧)" الشرطة - بضم الشين وسكون الراء - أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة وتلقى العدو وسُموا بذلك لأنهم كالعلامة للجيش والمقدمة التي يتوقف عليها حضورهم ومنه سمي الشرطين لتقدمهما أول الربيع والتشرط والأشراط تقدم الشيء لأمر والمعنى: أن المسلمين يبعثون مقدمتهم على أن لا ينهزموا فيفنى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وأصحاب الرايات من الطرفين ولم يكن لأحدهما غلبة على الآخر وذلك يقتضي أن يكون شرطة الكفار أيضا مقتولة كما قتلت شرطة

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كتاب الفتن [٥٢] باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (١٨) [١٨] برقم: ٧٨- [٢٩١٩].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٤٢٤ عزو إلى القاضي البضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة [٥٨] باب ما يحذر من الغدر [١٥] برقم: ٣١٧٦.

(٤) هذا حاصل كلام التوربشنى وقال بعده: "وإستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم ووقوعه في الماشية" فإنها تسلب سلبا سريعا. [الميسر ٤: ١١٥٠].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الفتن [٥٢] باب في فتح قسطنطينية [٩] برقم: ٣٤- [٢٨٩٧].

(٦) قال النووي: الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور..... والأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب. [شرح صحيح مسلم ١٨: ٢١].

(٧) أخرجه مسلم كتاب الفتن [٥٢] باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال [١١] برقم: ٣٧- [٢٨٩٩].



للمسلمين وإلا كان ذلك غلبة الكفار عليهم^(١).
 وفيه: "فإذا كان يوم الرابع نَهَدَ إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدِّبْرَةَ عليهم"
 نَهَدَ: إلى العدو ينهد - بالفتح فيهما - نهذاً إذا نهض وأصله الإرتفاع.
 والدِّبْرَةُ - بفتح الباء - الهزيمة عليهم أي: الروم الذين حاربوا أهل الإسلام.
 والخروار: السقوط.
 وفيه: فجاءتهم الصريخ: أي: المستغيث فعمل من "الصراخ".

من الحسان:

[١٠٠٠] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يُوشِكُ المسلمون أن يُحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالِحهم سلاح^(٢).
 [المصابيح ٤٨٣: ٣] [المشكاة ١٦٥: ٣] [٥٤٢٧].

المسالِح: جمع المسلح والمسلحة ولمراد بها الثغور التي تدع فيها الكراع والسلاح ويكون الحاجز بينهم وبين العدو وسلاح: اسم موضع قريب من خيبر مبنى على الكسر في حجاز غير مصروف في تميم.

[١٠٠١] عن ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اتركو الحبشة ماتركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السؤيقتين من الحبشة^(٣).
 [المصابيح ٤٨٤: ٣] [المشكاة ١٦٥: ٣] [٥٤٢٩].

السؤيقَةُ: تصغير الساقية يريد: رجلاً حبشياً دقيق الساق.

[١٠٠٢] عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث: يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعِينِ - يعني: الترك - قال: تسوقونهم ثلاث مرَّاتٍ حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في الساقية الأولى فينجو من هرب منهم فأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون^(٤). [المصابيح ٤٨٥: ٣] [المشكاة ١٦٥: ٣] [٥٤٣١].

فِيصْطَلَمُونَ: أي: يحصدون بالسيف والإصطلام: إفتعال بمن الصلح وهو القطع المستأصل.
 [١٠٠٣] عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جَسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صِغَارُ الْأَعِينِ حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون في أذناب البقر

(١) حاصل كلام التوريشي في الميسر ١١٥٣: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٥٠ وكتاب الملاحم [٣١] باب في

المعقل من الملاحم [٦] برقم: ٤٢٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧١: ٥ وأبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب النهي عن تبيح الحبشة [١١] برقم: ٤٣٠٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٨: ٥ - ٣٤٩ وأبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب في قتال الترك [٩] برقم: ٤٣٠٥.

وَالْبَرِيَّةُ وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشَّهَادَةُ^(١).

[المصابيح ٤٨٥:٣-٤٨٦ (٤١٩١) المشكاة ١٦٥:٣ (٥٤٣٢)].

يَأْخُذُونَ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ: أى: يعرضون عن المقاتلة ويستغلون بالزراعة ويتبعون البقرة للحرث. [١٠٠٤] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَا أُنَسُّ إِنَّ النَّاسَ يُمْصِرُونَ أَمْصَارًا وَإِنَّ مَصْرًا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَيَاكَ وَسِبَاحُهَا وَكَأَلُهَا وَسُوقُهَا وَبَابُ أَمْرَائِهَا وَعَلَيْكَ بِضَوَائِجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خُسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَ قَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ^(٢). [المصابيح ٤٨٦:٣ (٤١٩٢) المشكاة ١٦٦:٣ (٥٤٣٣)]. الضواحي: هى الناحية البارزة.

وَالْخُسْفُ: يريد به الخسف فى الأرض والغيوبة فيها.

وَالْقَذْفُ: يريد به رمى أهلها بالحجارة بأن يُمطر عليهم والرجف: الزلزلة.

[١٠٠٥] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءً لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرِ غَيْرُهُمْ^(٣).

[المصابيح ٤٨٧:٣ (٤١٩٣) المشكاة ١٦٦:٣ (٥٤٣٤)].

سَمِعْتُ خَلِيلِي: إِنَّ صَحَّ هَذَا مِنْهُ فَلَعَلَّه ذِكْرُهُ مِنْ فِرْقَةِ الْمُحِبَّةِ وَصَدِيقِ الْوَدَادِ مَعَهُ ﷺ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنَافِ قَوْلُهُ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَلِيلًا^(٤) لَأَنَّ الْخَلَّةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَانِبِينَ لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْأَدَبِ^(٥).

٣- باب أشراط الساعة

من الصحاح:

[١٠٠٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ^(٦). [المصابيح ٤٨٧:٣ (٤١٩٦) المشكاة ١٦٨:٣ (٥٤٣٩)].

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥:٥ وأبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب فى ذكر البصرة [١٠] برقم: ٤٣٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب فى ذكر البصرة [١٠] برقم: ٤٣٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب فى ذكر البصرة [١٠] برقم: ٤٣٠٨.

(٤) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبى بكر رضي الله عنه [١] برقم: ٢٣٨٣.

(٥) قال ابن الأثير: الْخَلَّةُ بِالضَّمِّ: الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخْلُقُ الْقَلْبَ فَصَارَتْ خِلَالَهُ أَى: فِى بَاطِنِهِ وَالْخَلِيلُ: الصَّدِيقُ 'فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ' وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَإِنَّمَا قَالَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ خَلَّةً كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ فِيهَا لغيره مُتَّسِعٌ وَلَا شَرِكَةٌ مِنْ مُحَابٍ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذِهِ حَالَةُ شَرِيفَةٍ لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ بِكَسْبٍ وَاجْتِهَادٍ فَإِنَّ الطَّبَاعَ غَالِبَةٌ وَإِنَّمَا يُخَصُّ اللَّهُ بِهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِثْلَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَمَنْ جَعَلَ الْخَلِيلَ مُشْتَقًّا مِنَ الْخَلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ أَرَادَ: أَنِّى أَبْرَأُ مِنَ الْإِعْتِسَادِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ. [النهاية ٦٨:٢-٦٩].

(٦) أخرجه البخارى كتاب العلم [٣] باب من سئل علماؤه مشغل فى حديثه [٢] برقم: ٥٩.



أخرج الجوابين مخرج الإستئناف للتأكيد ولأن السؤال لما لم يكن مما يمكن أن يجيب عنه
بجواب حقيقي يطابقه - لأن توقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل - عدل عن
الجواب إلى ما ذكر ما يدل على المسئول عنه دلالة من أمارتها وسلك في الجواب الثاني مسلك
الأول لينتسق الكلام^(١).

إذا وُسِّدَ الأمر: الترسيد في الأصل: أن تجعل للرجل وسادة وتسنده إليها ثم استعمل في تفويض
الأمر وإسناده إلى غيره وإنما دل ذلك على دُنُو الساعة لا قضاءه إلى إختلال الأمر ووهن الدين
وضعف الإسلام.

وفي حديثه الآخر: تَبْلُغُ المساكن إهاب أويهاب^(٢) والإهاب - بكسر الهمز - ويهاب - بكسر الياء -
إسمان لموضع بقرب المدينة على أميال منها ش. كُ الرأوى في أيهما سمع والمعنى: أن سواد
المدينة يزيد بكثرة أهلها وزيادة عمارتها حتى يتصل مساكنهم بهذا الموضع.
وقد روى: نهاب - بالنون - ولعله صحف.

وفي حديث آخر: تَقْبِيُ الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة^(٣) معناه: أن الأرض
تلقى من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله: "أمثال
الأسطوانة" وشبهتها بالكباد حباً لأنها أحب ما هو مجنى فيها كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجوز
وأحب إلى العرب ويأفلاذها هيئة وشكلاً كأنها قطع الكبد المقطوعة طولاً وقد حكى عن ابن
الأعرابي أنه قال: الفلذة لا تكون إلا للبعير.

[١٠٠٧] وقال الطبري: لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تُضيئُ أعناق
الإبل ببُصْرَى^(٤). [المصابيح ٤٩٠: ٣] [٤٢٠٤] [المشكاة ١٦٩: ٣] [٥٤٤٦].

تُضيئُ أعناق الإبل ببُصْرَى: يعني: تعلو النار وتضيئ الجويحيث يصل ضوءها ببُصْرَى ويظهر
بها أعناق الإبل في سواد الليل.

بُصْرَى - بضم الباء - مدينة حوران من الشام بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وقيل: هي مدينة
قيسارية ولعل ذلك إشارة إلى ما حدث في أيامنا فإنه قد شاع في البلاد وتواتر ممن شاهد الحال
أن ناراً خرجت من الحجاز بقرب المدينة فسطعت واشتعلت حتى أحرقت أكثر بنيان المدينة و
لبثت نحواً من خمسين يوماً تنقد وترمي بالأحجار المحممة كالجمر من بطن الأرض و
كان ذلك رؤى وبقيت آثارها بعد في تلك الصحارى.

فإن قلت: كيف يصح أن يحمل عليها وقد ذكر أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث الذي يليه: أنه ﷺ قال:

(١) كذا عند الطبري: ٣٤٣٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفتن [٥٢] باب في سُكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة [١٥] برقم: ٤٣ - [٢٩٠٣].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزكاة [١٢] باب الترغيب في الصدقة قبل - [١٨] برقم: ٦٢ - [١٠١٣].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفتن [٩٢] باب خروج النار [٢٤] برقم: ٧١١٨ ومسلم كتاب الفتن [٥٢] باب لا تقوم
الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز [١٤] برقم: ٤٢ - [٢٩٠٢].

أول أشراف الساعة نَارٌ تحترقُ الناسَ من المشرقِ إلى المغرب^(١) وهي لم تحدث بعد^(٢)
قلتُ: لعله لم يرد بذلك أول الأشراف مطلقاً بل الأشراف المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم
عما قريب فإن من الأشراف بعثة النبي ﷺ ولم تتقدمها تلك النار أو أراد بالنار: نارُ الحرب والفتن
كفتنة الترك فإنها سارت من المشرق إلى المغرب^(٣).

من الحسان:

[١٠٠٨] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كالיום ويكون اليوم
كالساعة وتكون الساعة كالضربة بالنار^(٤).

(المصابيح: ٣: ٤٩٠ [٤٢٠-٦] المشكاة: ٣: ١٦٩ [٥٤٤٨].)

السنة كالشهر: يُحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة
إهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
أيامهم ولياليهم.

كالضربة بالنار: أي: كزمان إيقاد الضربة وهي ما توقد به النار أولاً كالقصب والكبريت^(٥).
[١٠٠٩] عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه^(٦) قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا
فرجعنا فلم نغنم شيئاً وعرف الجبهة في وجوهنا فقام فينا فقال: أَللّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ
فَأُضَعِفْ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيُعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا
عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ قَالَ: يَا بَنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ
الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ ذَنَبَ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابُ وَالْأُمُورُ الْعَظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ
مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ إِلَى رَأْسِكَ^(٧). (المصابيح: ٣: ٤٩٠ [٤٢٠-٧] المشكاة: ٣: ١٦٩ [٥٤٤٩].)

البلابل: جمع بلال وهو هم القلب وما يؤدى إليه من الشدائد^(٨).

[١٠١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولاً وَالْأَمَانَةُ
مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَتُعَلِّمُ لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه
وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم

(١) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء [٦٠] باب خلق آدم وذريته [١] برقم: ٣٣٢٩.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٤٤٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل [٢٤] برقم: ٢٣٣٢.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٤٤١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) عبد الله بن حوالة الأزدي كتيبه أبو حوالة له صحة نزل الأردن من أرض الشام وقيل: إنه سكن دمشق مات

سنة ثمان وخمسين وهو ابن اثنين وسبعين سنة. [تهذيب الكمال ١٤: ٤٤٠].

(٦) أخرجه أحمد: ٥: ٢٨٨ وأبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة [٣٧] برقم:

٢٥٣٥.

(٧) قال ابن الأثير: البلابل: هي الهموم والأحزان والبلبل: الصدر وسواؤه. [النهاية: ١: ١٤٩].



القوم أَرَذْلُهُمْ وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَظَهَرَتِ الْقِيَانُثُ وَالْمَعَارِزُ وَشَرِيَتْ
الْخُمْسُورُ وَلَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَارْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَ
خَسْفاً وَمَسْحاً وَقَذْفاً وَأَيَّاتٌ تَتَابَعُ كِنِظَامِ قُطْعٍ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ^(١).

[المصابيح ٤٩١: ٣ [٤٢٠٨] المشكاة ١٦٩: ٣ - ١٧٠ [٥٤٤٩].

الدول: جمع دولة وهي إسم لما يتداول. والمغتم: الغيمة والمغرم: الغرامة والمعنى: أنه إذا
كان الأغنياء وأرباب المناصب يتداولون بأموال الفقى ويستأثرون بحقوق العجزة والفقراء منها و
يمنعونها عن المستحقين لها قهراً وغلبة الناس يذهبون بدائع الناس وأماناتهم فيتخذونها مغام
يغتمونها ويعدون الزكاة غرامة تؤخذ منهم فيشق عليهم أداؤها وسائر ماعُد من أنواع المفساد و
أصناف المناهى والملاهى فارتقبوا تلك النوازل والحوادث.

[١٠١١] عن أبى سعيد الخدرى عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المهدي منى أجلى
الجبهة أقتى الأنف يملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً^(٢).

[المصابيح ٤٩٢: ٣ [٤٢١٢] المشكاة ١٧١: ٣ [٥٤٥٤].

المهدي منى: يكون من نسلى وذريتى.

أجلى الجبهة: واسع الجبهة وضاحاً لا شعر عليها.

أقتى الأنف: أى: مرتفعه.

وفى حديث أم سلمة رضى الله عنها: "ويعت إليه من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة
فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه"^(٣).

هذه البيداء أرض ملساء بين الحرمين وكل مفازة لاشئ بها يسمى ببداء وجمعها بيد.

أبدال أهل الشام: صلحاؤهم وخيارهم سمو بذلك لأن الأرض لا تخلو عنهم إذا مات أحدهم
أبدل الله به الآخر.

عصائب أهل العراق: جماعتهم وقيل: خيارهم من قولهم: فلان من عصب النوم أى: خيارهم.

(١) أخرجه الترمذى كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء فى علامة حلول المسيح والخسف [٣٨] برقم: ٢٢١١ وقال:
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلنس: هو إسماد ضعيف وعلة ربيع الجذامى وهو مجهول. (تقريب التهذيب: ١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٧: ٣ وأبو داود كتاب المهدي [٣٠] برقم: ٤٢٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦: ٦٦ وأبو داود كتاب المهدي [٣٠] برقم: ٤٢٨٦ بسنده عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن
صاحب له عن أم سلمة رضى الله عنها وهذا حديث إسناده ضعيف جداً وله علان:

١- قتادة بن دعامة قال فى شعبة: كنت أنفق فى قتادة فإذا قال: حدثنا وسمعت حفظته وإذا قال حدث فلان
تركته وورينا عنه أنه قال: كفى بكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبى إسحاق وفتادة.

[معرفة السنن والآثار للبيهقى ٨٦: ١].

وهو قد عنى هنا فهذه العلة الأولى.

٢- وفيه رجل مجهول لم يسم وهذه هى العلة الثانية.

٤- باب العلامات بين يدي الساعة

[١٠١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يَأْدُرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّخَانُ وَالدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَمْرُ الْعَامَّةِ وَخَوَاصَّةُ أَحَدِكُمْ ^(١).

[المصابيح ٣: ٤٩٥] [٤٢١٩] [المشكاة ٣: ١٧٤] [٥٤٦٥].

يَأْدُرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: أمرهم أن يُيَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَإِذَا نَزَلَتْ دَهَشَتْهُمْ وَشَغَلَتْهُمْ عَنِ الْأَعْمَالِ أَوْ سَدَّ عَلَيْهِمْ بَابُ التَّوْبَةِ وَقَبُولِ الْعَمَلِ ^(٢).

أَمْرُ الْعَامَّةِ: يريد به الفتن التي تعم الناس أو الأمر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم ^(٣).
خَوَاصَّةُ: تصغير خاصة أي: الواقعة التي تخص أحدكم يريد بها الموت أو ما تعلق الإنسان في نفسه وأهله وماله فتشغله عن غيره ^(٤).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورَ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ^(٥).
المسيح الدجال: سُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ أَوْ لِأَنَّ الْخَيْرَ مَسَحَ عَنْهُ أَوْ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَدَجَّالًا: لِأَنَّهُ خَدَّاعٌ مُلْبِسٌ أَوْ لِأَنَّهُ يُعْطِي الْأَرْضَ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الدَّجْلِ وَهُوَ الْخَلْطُ وَالتَّغْطِيَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَعِيرٌ مُدْجَلٌ أَي: الْمُهْنُوءُ بِالْقَطْرِ أَوْ دَجَلَةٌ لِهَرِ بَعْدَادٍ فَإِنَّهَا غَطَّتْ الْأَرْضَ بِمَائِهَا أَوْ لِأَنَّهُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَجَلُ الْأَثَرِ: إِذَا غَفَا وَدَرَسَ أَوْ لِأَنَّهُ كَذَّابٌ فَيَكُونُ أَيْضًا مِنَ الدَّجْلِ بِمَعْنَى الْخَلْطِ فَإِنَّ الْكَذَّابَ مُلْبِسٌ مُخْلَطٌ ^(٦).

العنب الطافية: هي النابتة عن حدة بنية أخوتها من الطغوى وهو أن يعلو الماء ما وقع فيه وهذا لا يناقض ما رُوِيَ فِي صِفَةِ عَيْنِهِ "أَنَّهُ لَا يَسْتَبْنَانِي وَلَا جَحْرَاءُ" أَي: طَافِيَةٌ مَرْتَفَعَةٌ وَلَا غَائِرَةٌ مِنْ جَحْرِ لِمَكَانٍ إِجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ بِحَسَبِ إختلاف المعنيين ^(٧).

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: "وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحَ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ" ^(٨) أَي: مَمْسُوحٌ إِحْدَى عَيْنَيْهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَنَظَائِرِهِ.

وَالظَّفَرُ - بِالتَّحْرِيكِ - لَحْمَةٌ تَنْبِتُ عِنْدَ الْمَآقِي مِنْ كَثَرَةِ الْبَكَاءِ أَوْ الْمَاءِ وَقِيلَ: جَلِيدَةٌ تَخْرُجُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الْأَلْفَ وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَيْنِ الْأُخْرَى وَلَا تُرَآى الْحَدَقَةُ بِأَسْرِهَا لِتَعْمِيهَا ^(٩).

(١) أخرجه مسلم 'كتاب الفتن' [٥٢] باب في بقية من أحاديث الدجال [٢٥] برقم: ١٢٩-٢٩٤٧.

(٢-٤) كذا عند الطيبي: ٣٤٤٩، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري 'كتاب التوحيد' [٩٧] باب قول الله: وَلَنُضْغَعُ عَلَى عَيْنَيْهِ [١٧] برقم: ٧٤٠٧، ومسلم 'كتاب الفتن' [٥٢] باب ذكر الدجال وصفته [٢٠] برقم: ١٠٠- [١٦٩].

(٦) معظم هذه الأقوال من الميسر: ١١٦٣: ٤ والغريين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي: ٦١٩: ٢.

(٧) تلخيص كلام التوربشني في الميسر: ١١٦٣: ٤.

(٨) أخرجه البخاري 'كتاب الأنبياء' [٦٠] باب ما ذكر عن بني إسرائيل [٥٠] برقم: ٣٤٥٠، ومسلم 'كتاب الفتن' [٥٢] باب ذكر الدجال [٢٠] برقم: ١٠٠- [٢٩٣٤].

(٩) كذا عند الطيبي: ٣٤٥٢، عزو إلى القاضي البيضاوي.



وفى حديثه الآخر: الدَّجَالُ أعورُ العينِ اليسرى جُفَالُ الشَّعْرِ^(١).
قال الشارح: لو لم يكن الاختلاف بين هذا الحديث وحديث ابن عمر رضي الله عنه من سهو الراوى فلعله عليه السلام أراد بالعمور فى إحدى العينين: ذهابها وفى الأخرى تعيبها^(٢)، وجُفَالُ الشَّعْرِ: كثيره.
وفى حديث النّوّاس بن سميّان الكلابى الأنصارى رضي الله عنه: ذكرَ رسول الله ﷺ الدَّجَالُ فقال: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم^(٣).
قال الشارح: يريد بذلك تخويفهم من فتنته وحثهم على الاستعاذة إلى الله تعالى من شره لينالوا ثواب شحهم ومحافظة لهم على الدين وتحرزهم وإتقائهم عن المضلين لا تجوز خروجه فى عهده ﷺ إذ صَحَّ عنه ما ينافى ذلك من أن يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى عليه السلام يقتله وغير ذلك مما يدل على أنه لا يخرج فى عهده ﷺ^(٤).
والحجيج: المخاصم بالحجة يقال: حججته حجاً فهو حجيج.
وفيه: أَنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ أى: شديد الجودة.
وفيه: أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ أى: من سبيل بينهما والخلة: الطريق فى الرمل يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ.
وفيه: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَيْثُهُ فى الأرض؟ قال: أربعون يوماً يوماً كَسَنَةٍ ويومٌ كشهرٍ ويومٌ كجمعةٍ وسائرُ أيامه كأيامكم: لا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة الكلام وتفاقم اليأس والضراء.
ويمكن أن يكون هذا بسبب شعبة الدجال وتمويهه عليهم فيضربُ بأبصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب الظلمة والضيء واختلاف الليل والنهار فيُخَيِّلُ إليهم أن الزمان مستمر على حاله وأن اليوم الذى كانوا فيه باقى على قراره.
وهذا التأويل أقرب إلى قوله عقيب ذلك قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنته أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدرُوا له قدره أى: قدرُوا لوقت الصلاة قدره الذى كان له فى سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت.
وفيه: فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت دُرَى وأسبغهُ ضروعا وأمدُهُ خواصِر: والسارحة: السائمة من سرحت الشاة بنفسها سروحاً.

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن [٥٢] باب الدجال [٣٠] برقم: ١٠٤-٢٩٣٤.

(٢) قال التوربشنى: وجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء لأن الأصل فى العمور أنه العيب وهذا وليس بمستبعد أن يكون سمع بعض الرواة قد أخطأ فى اليمنى واليسرى لأنهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ وهذا قول لا يمكنه المحدث من فرضه سمعه ونحن نرى نفي الإحالة عن كلام من تكفل الله له بالعصمة أحق وأولى من الذب عنمن لا يلزمنا القول بعصمته بل لا نرى له العصمة وقلماً يسلم الإنسان من سهو أولسيان والقلم عن عشرة وطفيان. [الميسر: ١١٦٣-١١٦٤].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الفتن [٥٢] باب ذكر الدجال وصفته [٢٠] برقمى: ١١٠-٢٩٣٧.

(٤) حاصل كلام التوربشنى فى الميسر: ١١٦٥.

والذرى: جميع ذرورة وهو أعلى كل شئ. والخواصر: جمع خاصرة ومأذها: كناية عن الإملاء وكثرة الأكل.

وفيه: فيصبحون مُمَجِّلين: أى: أصحاب قحط من أمحل وهو الجذب.

وفيه: ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجى كنوزك فتبعه كنوزها كيغاسيب النحل ثم يدعو رجلاً ممثلاً شاباً يضربه بالسيف فيقطع جزأتين رمية الغرض ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك. اليغاسيب: جمع يعسوب وهو فحل النحل ورئيسه شبة الكنوز فى نبرعها باليعاسيب لأنها تعلوا بسرعة صاعدة لا تميل إلى جانب أو لأنها إذا خرجت من كورها تبعها النحل بأجمعها فلم يبق فيه شئ.

والممثلة شباباً: هو الذى يكون فى غاية الشباب ونضرة ماء.

الجزلة: القطعة أى: يقطعه قطعتين قطعاً كرمية الغرض فى السرعة والنقوذ أو البعد بأن يكون بين القطعتين ما يكون بين الرامى والهدف.

وفيه: فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين.

المهرودة - بالبدال والذال - الشقة المصبوغة بالورس والزعفران من: هردت الثوب أى: اشقته وقيل: من المهرد - بالضم - وهو صبغ يقال له العروق.

وفيه: فيطلبه حتى يدركه بباب ليد.

باب ليد - بضم اللام - جبل بالشام أى: يدرك المسيح عليه السلام المسيح الدجال ثمة فيقتله.

وفيه: إني قد أخرجت عبداً لى لا يدان لأحد بقتالهم فحور عبادى إلى الطور:

اليد: مجازاً عن القوة والطاقة أى: لا يقوى أحد على مقاتلتهم يعنى: يا جوج وما جوج.

والتحرير: التحصين أى: أجعل عبادى محرزين عن بأسهم بالضم إلى الطور واللجاء إليه.

وفيه: وهم من كل حذب ينسلون: أى: من كل مرتفع من الأرض يسرعون.

وفيه: فيرسل الله عليهم النعف فى رقابهم: والنعف هو ذوذ يكون فى أنوف الإبل والغنم.

والفرسى: جمع فرس كقتلى وقيل من فرس الذئب الشاة إذ أقبلها أى: فيهلكهم دفعة واحدة

فيموتون فى آن واحد موت نفس واحدة بأدنى سبب^(١).

وفيه: فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وتتهم.

الزهم - بالتحريك - مصدر قولك: زهمت يدى - بالكسر - من الزهومة فهى زهمة أى: دسمة

والزهومة تن يكون من الدسومة واللحومة المتغيرة.

ورى: زهمهم - بضم الزاى وفتح الهاء - وهو جمع زهمة وهى الريح المنتنة.

(١) قال التوربشتي: يريد أن القهر الإلهي الغالب على كل شئ يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبتة بالكلمتين أعنى: النعف وفرسى على أنه سبحانه يهلكهم فى أدنى ساعة بأهون شئ وهو النعف فيفرسهم فرس الشئ فريسته بعد أن طارت نعمة البغي فى رء وسهم فزعمو أنهم قاتلوا من فى السماء. [الميسر: ١٦٧: ١].



وفيه: فَتَطَرُّهُمْ بِالْمَهَبَلِ: والنهبل اسم موضع من أراضي بيت المقدس.
وفيه: ثم يُرْسِلُ اللَّهُ مطراً لَا يَكُنُّ منه بيت مدبر ولا وير فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلْفَةِ: أى: لا يحول بينه وبين مكان ما حائل بل يعم الأماكن كلها.
الزَّلْفَةُ: رُوِيَ بفتح الزاى واللام وبالفاء والقاف وروى بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء وروى بالفاء والقاف وفتح اللام وإسكانها كلها صحيحة.
وقسرها ابن عباس رضي الله عنه بضمهما بالمِرْآة^(١) وبه قال أبو زيد وتعلب وقال آخرون: هو بالفاء المجازة وهي المصانع الممتلئة ماءً وقيل معناه: الإجابة من الحجارة البيضاء وقيل: الخضراء وقيل: كالصفحة.
وفيه: فيومئذ تأكل العصابة من الرُّمَانِ ويستظلون بقحفها ويبارك في الرِّسْلِ حتى أن اللَّفْحَةَ من الإبل تكفي الفئام من الناس:
الحِقْفُ: في الأصل العظم المستدير فوق الدماغ يُسَمَّى قصعة الرأس يشبه به النصف الأعلى من قشر الرُّمَانِ.
والرِّسْلُ - بكسر الراء وإسكان السين - وهو اللبن.
والمَّقْحَةُ: الناقة الحلوبة وقد يُطلق بحلوبة الأنعام ناقة أو غيرها.
الفِئَامُ: الجماعات والقبائل لا واحد له من لفظه وهو مهموز بمن إفاضة الرجل إذا وسعته والعامَّة يقبلونها ياءً والمراد هاهنا: أكثر من القبيلة كما أن القبيلة أكثر من الفخذ.
وفيه: فيسقى شرارُ الناس يتهارجون فيها تهارج الحمار: أى: يتخاطون ويتقاسدون من الهرج وهو القتة والإختلاط^(٢).
وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: يخرج الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهَ قِبَلَهُ رَجُلٌ من المؤمنين فتلقاه المسالِحُ^(٣). [المصابيح ٥٠٢: ٢] [٤٩٣٢] المشكاة ١٧٨: ٣ [٥٤٧٦].
المسالِح: جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح ولعل المراد به هاهنا مقدمة جيشه وأصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فإنه يعد فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين^(٤).
وفيه: فيؤثر شر بالمششار: يُقال: وشرت الخشبة بالمششار من غير همز إذا شررتها بالمششار^(٥).

(١) قال الطيبي: شبهها بالمِرْآة في صفاتها ونظائرها. [الكشاف: ٤٣٥٨].
(٢) قال النووي: أى: يُجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثر ثوب لذلك والهرج بإسكان الراء: الجماع يُقال: هرج زوجته أى: جافقها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما. [شرح صحيح مسلم ٧٠: ١٨].
(٣) أخرجه مسلم كتاب الفتن [٥٢] باب في صفة الدجال وتحريم المدينة [٢١] برقم: ١١٣ - [٢٩٣٨].
(٤) كذا عند الطيبي: ٣٤٥٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٥) حاصل كلام التوربشني في الميسر ١١٦٩: ٣.

وفي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها^(١): من لحم وجدام:
لحم-بالخاء المعجمة- وجدام-بالجيم- قبيلتان.
واللعب: في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لضد الأمواج السفن عن صوب المقصد
وتحويلها يميناً وشمالاً.
وإرفاء السفينة: تقريبها إلى الشط والمرفق- بالهمز- الموضع الذي يقرب إليه السفينة للتوقيف
عنده.
وأقرب- بضم الراء وكسر ها- هو السفينة الصغيرة التي يستصحبها أصحاب البحر لحوائجهم
فيتحولون إليها إذا قربوا من الساحل.
والأهلِبُ: غليظ شعر الدبب والأطواب من الهلبة وهي ما غلظ من شعرها.
وقوله: كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر: كالتفسير والتأكيد له.
وفيه: أنا الجساسة: أي: المتجسمة المتفحصة للأحوال.
وفيه: انطلقوا إلى هذا الرجل في الدبر فإنه إلى خبركم بالأشواق: أي: شديد الشغف بما
عندكم من الخبر وكان له أشواق إليه يهتم بها.
وفيه: قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم: أي: تمكنتم من خبري لا أجسه عنكم
عن حالي فأخبروني عن حالكم وما أسأله عنكم أو لا.
وفيه: أخبروني عن نخل بيسان هل تُشمر؟- بفتح الباء- قرية بالشام.
وفيه: أخبروني عن عين زعر؟ على وزن زعر وهو أيضاً موضع بالشام.
وفيه: استقبلني ملك بيده السيف صلتاً: أي: مصلاً مسلولاً من غمده.
وفيه: وطعن بمخضرتيه في المنبر: أي: طعن الرسول ﷺ عصاه في المنبر والمخضرة: ما يمسكه
الرجل من عصاة ونحوها فيضع تحت خاصرته ويتكى عليها.
وفيه: ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو: لما قص عليهم
حديث الداري عليه السلام لم ير أن يبين لهم موضعه فردّدوا ولم يُعَيِّنْ ويحتمل أن يكون المراد بالبحرين ما
يلي جانبي الشام واليمن من بحر الممتد على ساحل الغرب ثم اضرب على القولين وقال: لا بل من
قبل المشرق ما هو: أي: من قبل المشرق هو "ما" صلة ويجوز أن يكون بمعنى "الذي" أي: من قبل
المشرق ما هو فيه.

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أكبر منه بعشرين سنة لها صحبة
كانت من المهاجرات الأول وكان ذات جمال وعقل وكمال كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة
فطلقها فخطبها معاوية وأبو جهل بن حذيفة فاستشارت النبي ﷺ فيهما فأشار عليها بأسماء بن زيد رضي الله عنه.
[تهذيب الكمال ٣: ٢٦٤].



من الحسان:

[١٠١٣] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إني حدثتكم عن الدجال حتى خشيته أن لا تعقلوا! إن المسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة ولا جحراء! فإن البس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور^(١).

[المصابيح ٥٠٧: ٣] [المشكاة ١٨٢: ٣] [٥٤٨٥].

الأفحج - بتقديم الحاء - هو الذي يتداني صدور قدميه ويتباعد عقباه وينفحج ساقاه وبخلافه: الأروح.

[١٠١٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يتبع الدجال من أمّتي سبعون ألفاً عليهم السّيجان^(٢). [المصابيح ٥٠٩: ٣] [المشكاة ١٨٣: ٣] [٥٤٩٠]. السّيجان: جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر.

وفي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: فأخذ بلجفتي الباب فقال مَهَيْمُ أسماء؟ لجفتا الباب: جانبا يريد بهما: عضادتيه وقد فُسر بجانيبه ومنه: الجاف البئر أي: جوالبها. مَهَيْمُ أسماء؟ كلمة يمانية ومعناه: ما الحال وما الخبر؟ وأسماء منادى حذف منه حرف النداء^(٣).

٥ - باب قصة ابن الصياد

من الصحاح:

في حديث عمر رضي الله عنه: أشهد أنك رسول الأميين^(٤): يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يقرأون ولا يكتبون وما ذكره وإن كان حقاً من قبيل المنطوق لكنه يشعرُ بباطلٍ من حيث المفهوم وهو أنه مخصوصٌ بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه^(٥).

وفيه: قرصه النبي ﷺ: أي: ضمّ بعضه إلى بعض وعصره عصراً شديداً. وفيه: خبأ لك: أي: اضمرت لك في نفسي شيئاً لتخبرني به. وخبياً: فعلاً بمعنى مفعول.

(١) أخرجه أحمد: ٣٢٤: ٥ وأبو داود: كتاب الملاحم [٣١] باب خروج الدجال [١٤] برقم: ٤٣٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٣: ١١ برقم: ٢٠٨٢٥ والبغوي ٦٢: ١٥ برقم: ٤٢٦٥.

قلت: وإسناده ضعيف جداً فيه أبو هارون العبدى وإسناده عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد وقال شعبة: لن أقدم فتضرب عني أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون... وقال النسائي: متروك الحديث وقال الدارقطني: متلون خارجي شيعي... وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. [ميزان الاعتدال ١٧٣: ٣].

وحديثه هذا مخالفٌ لحديث أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يتبع الدجال من يهود أصبهان ألفاً عليهم الطيلامة". [صحيح مسلم: كتاب الفتن ٥٢] باب في بقية من أحاديث الدجال [٢٥] برقم: ١٢٤-٢٩٤٤.

وفي هذا وصف تامهي الدجال بأنهم من أمته فحديثه هذا موضوع.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز [٢٣] باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه [٧٩] برقم: ١٣٥٤-١٣٥٥ و

مسلم: كتاب الفتن ٥٢] باب ذكر ابن صياد [١٩] برقم: ٩٥-٢٩٣٠.

(٥) كذا عند الطيبي: ٣٤٧١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

والدُّخ - بالضم - الدخان 'واخسأ: من الخسب' وهو زجر الكلب.
فلن تعدو قدرك: يحتمل أن يكون دعاء 'وأن يكون إخباراً بأن الكاهن وإن أصاب في كهانته
لن يرتفع قدره ولا يعلو مكانته.

وفيه: إن يكن هو فلا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله.
إن يكن هو: الضمير للدجال يدل عليه ما روى عنه ﷺ قال: إن يكن هو فليست صاحبه إنما صاحبه
عيسى بن مريم ﷺ وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله أي: فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل
العهد 'وهو خير كان' واسمه مستكن فيه 'وكان حقه: إن يكنه' فوضع المرفوع المنفصل موضع
المرفوع المتصل عكس قولهم: لولاه 'ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن' والخبر محذوفاً على
تقدير: إن يكن هو هذا^(١).

فإن قلت: كيف منع من قتله على التقدير الثاني وقال: لا خير لك في قتله 'وعلله بكونه معاهداً في
الرواية الأخرى المذكورة خراج الحسان' وقد ادعى النبوة؟
قلت: لم يدع النبوة صريحاً فأتى قوله: "أشهد أني رسول الله؟" استغناءً لاتصريح فيه على إدعاء
الرسالة مع أنه لم يكن بالغاً حينئذ.

وفيه: وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه 'وإبن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة
له فيها زمزمة.

يختل: أي: يرتاد مغافسته ويروم غرته من حيث لا يشعر 'من الختل' وهو طلب الشيء بحيلة.
والقطيفة: اللحاف الصغير 'والزمزمة: صوت لا يفهم منه شيء' وهي في الأصل صوت الرعد.
[١٠١٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال:
دَرَمَكَة بَيْضَاء مِسْك خَالِصٌ^(٢). [المصابيح ١٢: ٥١٢] [٤٢٥٠] [المشكاة ٣: ١٨٦] [٥٤٩٦].
دَرَمَكَة: الدقيق الحواري 'شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها' وبالمسك لطيبها.

وفي حديث ابن عمر ﷺ قول ابن صياد: "إن شاء الله خلقها في عصاك" في جواب قوله: "لا تدري
وهي في رأسك" إشارة إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لا يكون له شعور بحالها 'فلم لا يجوز أن
يكون الإنسان مستغرق في أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها والتذكر لأحوالها'^(٣).

[١٠١٦] عن محمد بن المنكدر ﷺ أنه قال: رأيت جابر بن عبد الله ﷺ يحلف بالله
أن ابن صياد الدجال 'قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعتُ عمر ﷺ يحلف على ذلك
عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ عليه^(٤). [المصابيح ٣: ٥١٣] [٣٢٥٣] [المشكاة ٣: ١٨٧] [٥٥٠٠].

(١) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٢ عزو إلى القاضي البضاوي.

(٢) أخرجه مسلم 'كتاب الفتن' [٥٢] باب ذكر ابن صياد [١٩] برقم: ٩٣- [٢٩٢٨].

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٦ عزو إلى القاضي البضاوي.

(٤) أخرجه البخاري 'كتاب الإعتصام' [٩٦] باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة [٢٣] برقم: ٧٣٥٥ ومسلم

كتاب الفتن [٥٢] باب ذكر ابن صياد [١٩] برقم: ٩٤- [٢٩٢٩].



لعل عمره أراد بذلك أن ابن صياد من الدجالين الذين يخرجون فيأدعون النبوة ويضلون الناس ويلبسون الأمر عليهم 'لأنه المسيح الدجال'.

من الحسان:

في حديث أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٠١٧] يَمَكُثُ أَبُو الدَّجَالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرَسُ، وَأَقْلَهُ مَنَفْعَةٌ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: أَبُوهُ طُؤَالٌ ضَرَبَ اللَّحْمَ كَأَنَّ أَنْفَهُ مَنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ^(٢).

[المصابيح ٥١٤: ٣] [المشكاة ١٨٧: ٣] [٥٥٠٣].

أضرس: هو عظيم السن، وأقله: أي: أقل غلام منفعته، وروى: أضرسى وأقله منفعته، فيكون الضمير: أي: هو أقل الأشياء منفعته وأكثرها مضرة^(٣).

لا ينام قلبه: أي: لا ينقطع أفكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كصالح يكن ينام قلب النبي ﷺ من كثرة أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الرحي والإلهام^(٤).

طؤال - بالضم والتخفيف - مبالغة طويل - والمشدد - أكثر مبالغة^(٥).

الفرصاخية - بكسر الفاء وتشديد الياء - الضحمة العظيمة^(٦).

٦- باب نزول عيسى عليه السلام

من الصحاح:

[١٠١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [سورة النساء: ٤: ١٥٩]^(٧). [المصابيح ٥١٥: ٣] [المشكاة ١٨٩: ٣] [٥٥٠٥].

حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها: معناه: أن يكثر المال، ويذهب الناس في الدنيا، ويرغبون فيما يقربهم إلى الله تعالى حتى يكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها.

(١) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٧، بغير عزو إلى أحد.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٠٤٩٠ - ٥٠٤٩٠، والترمذي: كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء في ذكر ابن صائد [٦٣] برقم: ٢٢٤٨.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٧، عزو إلى القاضي البضاوي.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب البعوض [٣٤] باب قتل الخنزير [١٠٢] برقم: ٢٢٢٢، وكتاب الأنبياء [٦٠] باب نزول عيسى بن مريم [٤٩] برقم: ٣٤٤٨، ومسلم: كتاب الإيمان [١] باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ [٧١] برقم: ٢٤٢٢ - [١٥٥].

[١٠١٩] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكريم الله هذه الأمة^(١).

[المصابيح ٥١٦: ٣] [٤٢٦٢] [المشكاة ١٨٩: ٣] [٥٥٠٧].

تكريم: نصب على المفعول لأجله، والعامل محذوف والمعنى: شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم وأميرهم من عدادهم تكريم لهم وتقخيماً لشأنهم، أو على أنه مصدر مؤكّد لمضمون الجملة التي قبله.

٧- باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

من الصحاح:

[١٠٢٠] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بُعثت أنا والساعة كهاتين^(٢).

[المصابيح ٥١٧: ٣] [٤٢٦٣] [المشكاة ١٩١: ٣] [٥٥٠٩].

يريد أن دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله عنه دين آخر ولا يفرق بينهما دعوة أخرى كما أن السبابة لا تفترق عن الوسطى ولا يوجد بينهما ماليس منهما. ويحتمل أن يراد به أن نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى.

[١٠٢١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رجال من الأعراب جُفَاءً يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعش هذا لا يُدرّكه الهرم حتى تقوم عليكم ساعاتكم^(٣).

[المصابيح ٥١٧: ٣] [٤٢٦٦] [المشكاة ١٩١: ٣] [٥٥١٢].

تقوم عليكم ساعاتكم: أراد بالساعة إنقراض القرن الذين هم من عدادهم وأضاف إليهم^(٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان [١] باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ [٧١] برقم: ٢٤٧- [١٥٦].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب قول النبي ﷺ: بُعثت أنا والساعة كهاتين [٣٩] برقم: ٦٥٠٤، ومسلم كتاب الفتن [٥٢] باب قرب الساعة [٢٧] برقم: ١٣٣- [٢٩٥١].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب سكرات الموت [٤٢] برقم: ٦٥١١، ومسلم كتاب الفتن [٥٢] باب قرب الساعة [٢٧] برقم: ١٣٦- [٢٩٥٢].

(٤) قال التوريشي: الساعة جزء من أجزاء الزمان ويعبر بها عن القيامة وقد ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على ألفاظ ثلاثة: الساعة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والساعة الوسطى وهي إنقراض القرن الواحد بالموت والساعة الصغرى وهي موت الإنسان والمراد منها هاهنا الساعة الوسطى. [الميسر ١١٨١: ٤].



من الحسان:

[١٠٢٣] عن المستورد بن شداد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(١).

[المصابيح: ٥١٨: ٤٢٦٧] [المشكاة: ١٩١: ٣] [٥٥١٣].

بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ - بالتحريك - أي: حين تنفست وظهرت أشراطها ومبادئها وبعثه ﷺ أول أشراطها^(٢).

٨- باب لا تقوم الساعة إلا على الأشرار

من الصحاح:

[١٠٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية^(٣). [المصابيح: ٥١٩: ٤٢٧٢] [المشكاة: ١٩٣: ٣] [٥٥١٨].

أليات: جمع ألية وهو في الأصل اللحم التي تكون في أصل العضو. والخلصة: بفتح الخاء واللام - بيت صنم كان ببلاد دوس. وذو الخلصة: الصنم الذي كان فيه. وقيل: الخلصة: الكعبة اليمانية التي أنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخر بها. والمعنى: إن الساعة لا تقوم حتى ترتد دوس عن الإسلام فتطوف نسايتهم حول ذي الخلصة مضطربة ألياتهن كما كانت عادتتهن في الجاهلية^(٤).

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه: "حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه" قال: فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع.

كبد الشيء: وسطه مستعار من كبد الحيوان ومنه كبد السماء. والمراد بـ "خفة الطير": اضطرابها وتنفرها بأدنى توهيم. شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم ووثباتهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير^(٥). وفيه: ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتأورع ليتأ. الليث: صحيفة العنق أي: أمال صحيفة عنقه خوفاً ودهشة كمن يصعق ويسقط هواؤه. وذلك يوم يكشف عن ساق أي: عن أمر عظيم وهول شديد وكان أصله أن الولد يموت في

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفتن [٣٤] باب ما جاء في قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين [٣٩] برقم: ٢٢١٣. وقال: حديث غريب أي: ضعيف.

قلت: وعلمته مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. [تقريب التهذيب: ٣٢٨].

(٢) حاصل كلام التوربشتي في الميسر: ١١٨١.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الفتن [٩٢] باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان [٢٣] برقم: ٧١١٦ ومسلم كتاب الفتن

[٥٢] باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة [١٧] برقم: ٥١ - [٢٩٠٦].

(٤) حاصل كلام ابن الأثير في النهاية ٩: ٢٠٦.

(٥) كذا عند الطيبي: ٣٤٨٥ بلا عزو.

بطن الناقة فيدخل الماء مريده في رحمها فيأخذ ساقه فيخرج 'فجعل لكل أمر قطع وخطب شديد' (١).

(١) حاصل كلام القاضي عياض في (كمال المعلم ١: ٢٩٥ والنووي في شرح صحيح مسلم ٣: ٢٧-٢٨). قال التوربشتي: ملعب أهل السلامة من السلف التورع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث 'والشجب من تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب' وهو الأمل والأحوط... وقد تأوله جمع من العلماء فاتبع الآخر الأول حتى تشابه تأويلهم وإن اختلفت أقاويلهم وحاصل تلك الأقاويل أن الكشف عن الساق مثقل في شدة الأمور صعوبة الخطب... وزعم بعض أهل المعرفة بالمآخذ اللغوية أن الأصل فيه أن يموت الولد في بطن الناقة فيدخل المذمّر يده في رحمها فيأخذ ساقه ليخرجه منها فهذا هو الكشف عن الساق 'فجعل لكل أمر قطع' وتنكير الساق في الآية من دلائل هذا التأويل. (الميسر ٤: ١١٩٢-١١٩٣).

قلقت: قد لبّت في الحديث أنها ساق الرحمن جل وعلا 'فوجب المصبر إلى هذا التفسير' وهذا الذي عليه أئمة السلف 'والقول في الساق كالقول في سائر الصفات بأن ثبت من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل'. فقد أخرج مسلم في صحيحه في حديث طويل: — حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها. قال: فما تنتظرون وتنتفع كل أمة ما كانت تعبداً. قالوا: يا ربنا فارقتنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك لا تشركن بالله شيئاً — مرتين أو ثلاثاً — حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد إتياء ورياء إلا جعل الله طهره طبقة واحدة.

[صحيح مسلم ١: ٦٨١ كتاب الإيمان [١] باب معرفة طريق الرؤية [٨١] برقم: ٣٠٢- [١٨٣].

تحفة الأبرار: ٦٩٦



٢٦- كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق ١- باب النفخ فى الصور

من الصحاح:

[١٠٢٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: ما بين النفختين أربعون قالوا: يا أباهريرة أربعون يوماً؟ قال: أبئت قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبئت قالوا: أربعون سنة قال: أبئت. ثم ينزل الله من السماء ماءً فينبئون كما ينبئ البقل. وقال ﷺ: وليس من الإنسان شئ لا يتلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنه يُركَّب الخلق يوم القيامة^(١). [المصباح ٥٢٧:٣] [المشكاة ١٩٥:٣] [٥٥٢١].
أبئت: أى: لا أدري أن الأربعين الفاصل بين النفختين أى شئ: أياماً أو شهوراً أو أعواماً وامتنع عن الكذب على النبي ﷺ والإخبار عما لا أعلم^(٢).

[١٠٢٥] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟^(٣).
[المصباح ٥٢٣:٣] [المشكاة ١٩٥:٣] [٥٥٢٢].

يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامة: عبر عن إثناء الله تعالى هذه المظلمة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلاً لبني آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الأفعال العظام التى تضائل دونها القوى وتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل وأضاف فى الحديث الذى يليه طى السماوات وقبضتها إلى اليمين وطى الأرض على الشمال تشبيهاً وتخيلاً لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل^(٤).

وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو نظير قولهم: فلان يدبر أمر المملكة ويديرها برأس أصبعه: إذا كان هيناً عليه لا يتعبه الإستبداد به كما لا يتعبه التفرد بأدنى شئ والإستقلال بتناوله والتصرف فيه^(٥).

(١) أخرجه البخارى كتاب التفسير [٦٥] سورة الزمر [٣٩] باب ونفخ فى الصور [٦٨] برقم: ٤٨١٤ وسورة عم يساء لون [٧٨] باب يوم ينفخ فى الصور [١] برقم: ٤٩٣٥ ومسلم كتاب الفتن [٥٢] باب ما بين النفختين [٢٨] برقم: ١٤١- [٢٩٥٥].

(٢) كذا عند الطيبى: ٣٤٨٧ عزو إلى القاضى البضاوى.
(٣) أخرجه البخارى كتاب التفسير [٦٥] سورة الزمر [٣٩] باب والأرض جميعاً قبضته [٣] برقم: ٤٨١٢ وكتاب التوحيد [٩٧] باب قول الله: ملك الناس [٦] برقم: ٧٣٨٢ ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار [٥٠] برقم: ٢٣- [٢٧٨٧].

(٤) كذا عند الطيبى: ٣٤٨٨ عزو إلى القاضى البضاوى.
(٥) قال التوربشعى: أن الإصبع لم يوجد فى كتاب الله ولا فى السنة المقطوع بصحتها فيلزمنا القول بها وليس كالبديفإنها ثبت بتوقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكليف ولا تشبيه.
[الميسر ٤: ١١٨٥].

[١٠٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الشمس والقمر مَكُورَانِ يومَ القيامة^(١). [المصابيح ٥٢٤: ٣] [٤٢٨١] المشكاة ١٩٦: ٣ [٥٥٢٦].

مكوران: مجموعان لقوله تعالى: وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [سورة القيامة ٩: ٧٠] من التكوير وهو اللف والضم وقيل: ملفوف ضولهما فلا ينسبط في الآفاق وقيل: مرفوعان فإن الثياب إذا طويت رفعت وقيل: ملقيان من فلكيهما لقوله تعالى: وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثرت [سورة الإنفطار ٢: ٨٢] من قولهم: طعنه فكوره إذا لقيه^(٢).

من الحسان:

[١٠٢٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنعم وصاحب الصور قلبه التقمة وأصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بالنفخ. فقالوا: يا رسول الله! وما تأمرنا؟ قال: قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل^(٣). [المصابيح ٥٢٥: ٣] [٤٢٨٢] المشكاة ١٩٦: ٣ [٥٥٢٧].

معناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور؟ فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في قمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه^(٤).

٢- باب الحشر

من الصحاح:

[١٠٢٨] قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد^(٥). [المصابيح ٥٢٥: ٣] [٤٢٨٤] المشكاة ١٩٨: ٣ [٥٥٣٢].

الأعفر: الأبيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشهد العفرة: لون الأرض^(٦). كقرصة النقي: تشبه بها في اللون والشكل دون القدر والنقي: الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحوارى^(٧).

ليس فيها علم لأحد: أى: علامة يريد به الأبنية معناه: أنها تكون قاعاً لا بناء فيها^(٨).

- (١) أخرجه البخارى كتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة الشمس والقمر [٤] برقم: ٣٢٠٠.
- (٢) قال التوربشحي: يحتمل أن يكون من التكوير الذى هو بمعنى اللف والجمع أى: يُلَفُّ ضوءهما لفاً فيذهب انبساطهما فى الآفاق ويحتمل أن يراد به رفعهما لأن الثوب إذا طوى رفع ويحتمل أن يكون من قولهم: طعنه فكوره أى: ألقاه أى: يلقيان من فلكيهما وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه: "يَكُورَانِ فى النار" و يكون تكويرهما فيها ليُعَذَّبَ بهما أهل النار لاسيما غباد الأنوار لا يُعَذَّبَانِ فى النار فإنهما بمعزل عن التكليف بل سيبلهما فى النار سبيل النار نفسهما وسبيل الملائكة الموكلين بها. [الميسر ١١٨٦: ٤].
- (٣) أخرجه أحمد ٣: ٧٣٧ والترمذى كتاب صفة القيامة [٣٨] باب ما جاء فى شأن الصور [٨] برقم: ٢٤٣١ وكتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن سورة الزمر [٤١] برقم: ٣٢٤٣.
- (٤) كذا عند الطيبى: ٣٤٩١ عزوا إلى القاضى البيضاوى.
- (٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه البخارى كتاب الرقاق [٨١] باب يقبض الله الأرض يوم القيامة [٤٤] برقم: ٦٥٢١ ومسلم كتاب صفة القيامة [٥٠] باب فى البعث والشور [٢] برقم: ٢٨ - [٢٧٩٠].
- (٦-٨) كذا عند الطيبى: ٣٤٩٣ عزوا إلى القاضى البيضاوى.

تحفة الأبرار: ٦٩٨



[١٠٢٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفوها الجبار بيده نزلاً لأهل الجنة^(١).

[المصابيح ٥٢٦: ٣] [٤٢٨٥] [المشكاة ١٩٨: ٣] [٥٥٣٣].

لعله ﷺ لم يرد بذلك أن جرم الأرض ينقلب خبزة في الشكل والطبع وإنما أراد به أنها تكون حينئذ بالنسبة إلى ما أعد الله لأهل الجنة كفرصة نقى يستعجل المضيف بها نزلاً للضيف.

[١٠٣٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راغبين وإثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا^(٢).

[المصابيح ٥٢٦: ٣] [٤٢٨٥] [المشكاة ١٩٨: ٣] [٥٥٣٤].

قال العلماء: هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله ﷺ: بقيتهم النار وثقيل وتصبح وتمسي وهذا آخر أشراف الساعة. يفسره حديث آخر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاةً وصنفاً ركباناً وصنفاً على وجوههم قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقنون بوجوههم كل حذب وشوك^(٣). الصنف المشاة: المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها ويكونوا مترددين بين الخوف والرجاء ويرجون رحمة الله تعالى لإيمانهم ويخافون عذابه لسوء أعمالهم ولعلمهم أصحاب اليمين. والصنف الركبان: هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتجنبوا عن السيئات يسرعون إلى ما أعد لهم في الجنان إسراع الركبان ولعلمهم السابقون المنى بقوله تعالى: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [سورة الواقعة ٥٦: ١٠-١١].

وإثنان على بعير وثلاثة على بعير: تفصيل لمراتبهم ومنازلهم في السبقي وعلو الدرجة على سبيل الكفاية أو التمثيل فإن تفاوتهم في المراكب بحسب تفاوتهم نفوسهم وإختلاف إقدامهم في العلم والعمل فمن كان أعلى رتبة كان أقل شركة وأشد سرعة وأكثر سباقاً.

[١٠٣١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الناس يوم القيامة خفأة غرأة غرلاً^(٤). [المصابيح ٥٢٧: ٣] [٤٢٨٨] [المشكاة ١٩٩: ٣] [٥٥٣٦].

(١) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب يقبض الله الأرض يوم القيامة [٤٤] برقم: ٦٥٢٠ ومسلم كتاب صفة القيامة [٥٠] باب نزل أهل الجنة [٣] برقم: ٣٠- [٢٧٩٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب الحشر [٤٥] برقم: ٦٥٢٢ ومسلم كتاب الجنة [٥١] باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة [١٤] برقم: ٥٩- [٢٨٦١].

(٣) أخرجه أحمد ٤: ٣٥٤-٣٦٣ والترمذي كتاب التفسير [٤٨] باب ومن سورة بني إسرائيل [١٨] برقم: ٣١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب الحشر [٤٥] برقم: ٦٥٢٧ ومسلم كتاب الجنة [٥١] باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة [١٤] برقم: ٥٦- [٢٨٥٩].

الحُفَّة: جمع حافٍ وهو الذي لا نعل له، والغرل: جمع الأغرل وهو الأقلق. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ^(١) قيل: تخصيصه بهذه الكرامة لأنه أول من عُري في سبيل الله للإهلاك من التبيين وذلك حين أرادوا إلقاءه في النار. وفي هذا الحديث: إن ناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي ^(٢). يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم فإن الصحابة وإن شاع عرفاً في من يلزمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله لغة في كل من أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة وقيل: أراد بالارتداد: إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا.

تنكير الناس وتصغير الأصحاب للدلالة على تقليلهم والمراد بـ: العبد الصالح عيسى عليه السلام ^(٣). [١٠٣٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يلقي إبراهيم عليه السلام أباه يوم القيامة على وجه آزر قتره وعبرة فيقول له إبراهيم عليه السلام: ألم أقل لك لا تعصيني؟ فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم عليه السلام: يارب إنك قد وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأني خزي أخزي من أبي الأبعد؟ فيقول الله عز وجل: إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال لإبراهيم عليه السلام: ماتحت رجلك؟ فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقرائه فيلقى في النار ^(٤).

[المصابيح ٥٢٧: ٣] [المشكاة ١٩٩: ٣] [٥٥٣٨].

الذيخ: ذكر الضباع والأثني: ذبيحة.

ملتطخ: يريد به الملطوخ بالدم وقيل: المعيوب.

[١٠٣٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً ^(٥). [المصابيح ٥٢٩: ٣] [المشكاة ٢٠٠: ٣] [٥٥٤٢].

(١-٢) أخرجه البخاري كتاب الأحاديث الأنبياء [٦٠] باب قول الله: واتخذ الله إبراهيم خليلاً [٨] برقم: ٣٣٤٩٠.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٤٩٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله: واتخذ الله إبراهيم خليلاً [٨] برقم: ٣٣٥٠.

(٥) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة نون [٦٨] باب يوم يكشف عن ساق [٢] برقم: ٤٩١٩ أو مسلم بلفظ مقارب في حديث طويل كتاب الإيمان [١] باب معرفة طريق الرؤية [٨١] برقم: ٣٠٢- [١٨٣].

قال ابن تيمية: قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما في الحديث الطويل حديث التجلي: "أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة مثل الطبق لا يستطيع السجود" فإذا كان هذا حال من سجد رياءً فكيف حال من لم يسجد قط؟ وثبت أيضاً في الصحيح: "إن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود" فإن الله حرّم على النار أن تأكله "فعلّم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله" وكذلك ثبت في الصحيح: "أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء" فدل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلاً لم يعرفه النبي فلا يكون من أمته.

[مجموع الفتاوى ٣٣١: ٧]

تحفة الأبرار: ٧٠٠



يُكشِفُ رُبُّنا عَنْ ساقه: أى: يكشف عن أمر عظيم وخطير لا يُجلبه لوقته إلا هو' وكشف الساق مثلاً فى صعوبة الأمر وشدة' واستعماله فيه شائع^(١). ومنه قول بعض الأعراب:

عجبت من نفسى ومن إشفاقها

ومن طرادى الطير عن أرزاقها

فى سنة قد كشفت عن ساقها

فمسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً: أى: يرد عظماً بلامفاصل لا تنتهى عند الرفع والخفض.

من الحسان:

[١٠٣٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةٌ، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وَجْهِهِمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وَجْهِهِمْ، أَمَّا إِنْهُمْ يَتَّقُونَ بِوَجْهِهِمْ كُلَّ حَذَبٍ وَشَوْكٍ^(٢).

[المصايب: ٣: ٥٣٠] [المشكاة: ٣: ٢٠١] [٥٥٤٦].

يريد به بيان هوانهم واضطرابهم إلى أحد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل فى التوقى عن موزيات الطرق والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

٣- باب الحساب والقصاص والميزان

من الصحاح:

[١٠٣٥] عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ليس أحدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: فَمَسُوفٌ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا [سورة الإنشقاق ٨: ٨٤] فقال: إنما ذلك العرض، ولكن من نُوقِشَ عُدِبَ^(٣).

[المصايب: ٣: ٥٣١] [المشكاة: ٣: ٢٠٣] [٥٥٤٩].

المناقشة فى الحساب: التشدد والإستقصاء فيه فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصى. [١٠٣٦] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبی ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رءوس الخلائق هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ. [سورة هود

(١) راجع الصفحة: ٦٩٦ من هذا الكتاب تحت حديث رقم: ١٠٢٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٢: ٣٥٤، ٣: ٣٦٣، والترمذي: كتاب التفسير [٤٨] باب ومن سورة بنى إسرائيل [١٨] برقم: ٣١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم [٣] باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه [٣٥] برقم: ١٠٣، وكتاب الرقاق [٨١]

باب من نُوقِشَ الحساب عُدِبَ [٤٩] برقمى: ٦٥٣٦-٦٥٣٧، ومسلم: كتاب الجنة [٥١] باب إثبات الحساب [١٨]

برقم: ٧٩- [٢٨٧٦].

[١٨١١] (١) [المصابيح ٥٣٢: ٣] [المشكاة ٤٣٠: ٣] [٥٥٥١].

كنفه: حفظه، وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح، مستعاراً من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه ويحفظه وأصله: الجانب يقال: أكنفت الرجل: إذا صنته (٢).

حتى قرّره بذنوبه: أى: جعله مقراً بأن أظهر له ذنوبه والجاه إلى الإقرار بها.

[١٠٣٧] قال النبي ﷺ: إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول: هذا فكأكك من النار (٣) [المصابيح ٥٣٢: ٣] [المشكاة ٤٣٠: ٣] [٥٥٥٢].

هذا فكأكك من النار: لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وأيضاً لما سبق القسم الإلهي بملء جهنم كان ملاؤها من الكفار خلاصاً للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالقضاء والفكاك ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر للشهارة بمضادة المسلمين ومقابلتهما إياهم في تصديق الرسول المقتضى لنجاتهم (٤).

[١٠٣٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا. قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا. قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما (٥).

[المصابيح ٥٣٣: ٣] [المشكاة ٤٣٠: ٤] [٥٥٥٥].

لا تضارون: روى بالتشديد والتخفيف من الضرر والضرير أى: يكون رأيت تعالى رؤية جليلة بيّنة لا تقبل مزية فيخالف فيها بعضكم بعضاً ويكذبه كما لا يشك شاك في رؤية أحدهما يعنى: الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه إنما وقع في الرؤية باعتبار جلالها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها ولا في سائر كفياتها ولا في المرئى فإنه سبحانه منزلة عن الجسمية وعما يؤدى إليها (٦).

وروى من طريق آخر: لا تضامون - بالتشديد - من الضم أى: لا ينضم بعضكم إلى بعض في طلب رؤيته لإشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال أو لا يضمكم شئ دون رؤيته فيحول بينكم وبينها. - وبالتخفيف - من الضيم أى: لا ينالكم ضيم في رأيت فيراه بعض دون بعض بل تستترون فيها و

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم [٤٦] باب قول الله: ألا لعنة الله على الظالمين [٢] برقم: ٢٤٤١، ومسلم كتاب التوبة [٤٩] باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله [٨] برقم: ٥٢ - [٢٧٦٨].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٥٠، ٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، كتاب التوبة [٤٩] باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله [٨] برقم: ٤٩ - [٢٧٦٧].

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٥٠، ٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الزهد [٥٣] برقم: ١٦ - [٢٩٦٨].

(٦) كذا عند الطيبي: ٣٥٠، ٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.



أصله "تضيّمون" فنقلت فتحة الياء إلى الضاد فصارت ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون - بالتخفيف - وأما المشدد فيحتمل أن يكون مبنياً للفاعل على معنى: لا تضارون بعضهم بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية فسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية أو يكون مبنياً للمفعول على معنى: لا تضارون أى: تنازعون في رؤيته^(١).

وفيه: فيلقى العبد فيقول: أى قُل: "أى" حرف النداء و"قُل" أصله: فلان، فرُخِمَ للنداء. وفيه: وأذرك ترأس: يقال: ترأس فلان القوم يرأس - بالفتح - رئاسة وهو رئيسهم. وترُبع: أى: تأخذ المربع وهو ربع الغنيمة والمعنى: ملكتك على قومك وكان الملك في الجاهلية يأخذ المربع.

وفيه: وذلك ليعذر من نفسه: أى: لي زال عذره من قبل نفسه بشهادة أعضاءه على كثرة ذنوبه.

من الحسان:

[١٠٣٩] عن أبى أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وعدنى ربى أن يُدْخِلَ الجنة من أمتى سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربى^(١). [المصابيح ٥٣٤: ٣] [٤٣٠٨] المشكاة ٢٠٥: ٣ [٥٥٥٦].

الحثية: والحثوة ما يحشيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غيرها ويستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة من غير وزن وتقدير ثم تستعار لما يعطى من غير تقدير.

والمعنى: أنه سبحانه وتعالى وعدنى أن يعطينى من أمتى بعد هذا العدد المعين مرات ما يخفى على العاذين قدره ويدخله الجنة بغير حساب. وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة: البطاقة الصحيفة الصغيرة وهى فى الأصل اسم رقعة يرقم فيها قيمة الثوب سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب.

٤- باب الحوض والشفاعة

من الصحاح:

[١٠٤٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا أسيرُ فى الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدّر المجوّف قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذى أعطاك ربك فإذا طينه مسك أذفر^(٢). [المصابيح ٥٣٦: ٣] [٤٣١٢] المشكاة ٢٠٨: ٣ [٥٥٦٦].

أذفر: كثير الرائحة ذكيتها والذفر كل رائحة ذكية.

(١) كذا عند الطيبى: ٣٥٠٨-٣٥٠٩ عزو إلى القاضي البيضاوى.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٨: ٥ والترمذى كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [١٢] برقم: ٢٤٣٧ وابن ماجه كتاب الزهد

[٣٧] باب صفة أمة محمد ﷺ [٣٤] برقم: ٤٢٨٦.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الرقاق [٨١] باب فى الحوض [٥٣] برقم: ٦٥٨١.

[١٠٤١] قال رسول الله ﷺ: إِنَّ حَوْضِي مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدْنٍ لَهْوَأَشْدُ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللِّبْنِ وَلَا نَيْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يُصَدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لَكُمْ سِيَمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ^(١).
وَيُرَوَّى: تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ^(٢).
وَيُرَوَّى: يَغْتَفُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدُأْنِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ^(٣).
(المصابيح ٥٣٧:٣ [٤٣٢٤] المشكاة ٢٠٨:٣ [٥٥٦٨])

أَيْلَة - بالياء المجزومة - بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مماليكي بحر اليمن.
وعَدْن: آخر بلاد اليمن مماليكي بحر الهند. والمعنى: أَنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفِي الْحَوْضِ بُعْدَ مُبْتَدَأٍ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدْنِ أَيْ: مِنْ بُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا.
وإختلاف الأحاديث في مقدار الحوض لأنه ﷺ قَدَّرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّخْمِينِ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ مَا رَأَاهُ وَعَرَفَهُ^(٤).
يَغْتَفُ فِيهِ مِيزَابَانِ أَيْ: يَدْفُقُ دَفْقًا مُتَابِعًا دَائِمًا بِقُوَّةٍ فَكَأَنَّهُ مِنْ ضَغْطِ الْمَاءِ لِكَثْرَتِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَأَصْلُ الْغَتِّ: الضَّغْطُ^(٥).

وفي حديث أنس رضي الله عنه: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا: "لَوْ هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّمَنَّى وَالطَّلَبِ".
وقوله: فَيُرِيحُنَا: مِنَ الْإِرَاحَةِ وَنَصَبِهِ بِأَنَّ الْمَقْدَرَةَ بَعْدَ الْفَاءِ الْوَاقِعَةُ جَوَابًا لِلْوُجُودِ وَالْمَعْنَى: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا أَحَدًا إِلَى رَبِّنَا فَيُشَقِّعَ لَنَا فَيُخَلِّصَنَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْكَرْبِ وَالْحَبْسِ.
وفيه: لَسْتُ هُنَاكُمْ أَيْ: يَقُولُ لَهُمْ آدَمُ ﷺ: لَسْتُ فِي الْمَكَانِ وَالْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْبِسُونَنِي يُرِيدُ بِهِ مَقَامَ الشَّفَاعَةِ^(٦).
ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة: إِعْتِدَارًا عَنِ التَّقَاعِدِ وَالتَّائِي عَنِ الشَّفَاعَةِ وَالرَّاجِعَ إِلَى الْمَوْصُولِ مُحَدَّثًا أَيْ: الَّتِي أَصَابَهَا وَأَكَلَهُ بَدَلًا مِنْ خَطِيئَتِهِ^(٧).
أَتَوَانُو حَا الْفُلَانِ: وَهُوَ أَوَّلُ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ: يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ آدَمَ ﷺ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا^(٨). وَسُؤَالُ نُوحٍ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَوْلُهُ: إِنْ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الطهارة [٢] باب استحباب إطالة الغرة [١٢] برقم: ٣٦- [٢٤٧].
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب الرقاق [٨١] باب في الحوض [٥٣] برقم: ٦٥٨٠ و
مسلم: كتاب الفضائل [٤٣] باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته [٩] برقم: ٤٣- [٢٣٠٣].
(٣) أخرجه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه: كتاب الفضائل [٤٣] باب إثبات حوض نبينا ﷺ [٩] برقم: ٢٧- [٢٣٠١].
(٤) كذا عند الطيبي: ٣٥١٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٥) كذا عند الطيبي: ٣٥١٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٦) هذا ليس بشيء لأن في الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبَيَّنْتُ كَانَ آدَمُ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ مُكْتَلَمٌ.
أخرجه الحاكم في المستدرک ٢: ٢٦٢ والطبرانی في الكبير ٨: ١١٨- ١١٩ برقم: ٧٥٤٥ والأوسط ١: ١٢٧.
برقم: ٣٤٠٣، ٣٢١: ٣٢١ برقم: ٤٧٢١.



وفيه: يذكر ثلاث كذبات: إحدى الكذبات المنسوبة إلى إبراهيم عليه السلام قوله: إِنِّي سَقِيمٌ [سورة الصافات ٧: ٨٩] وثانيها قوله: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا [سورة الأنبياء ٢١: ٦٣] وثالثها قوله لسارة: "هِيَ أُخْتِي". والحق أنها معارضة ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها أكاذيب واستقص من نفسه لها قبان من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطراً وأشد حشية وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا^(١).

وفيه: فاستأذن على ربي في داره: يريد به الجنة وأضافها إلى الله تعالى للشرف والكرامة بالإستئذان عليه أن يدخل مكاناً لا يقف فيه داع إلا استجيب ولا يقوم به سائل إلا أجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب.

وقوله: فليُخَذْ لِي حَذًا: أي: يبين لي في الشفاعة حذاً لا أتخطأ مثل: أنه يرخص في الشفاعة يشفع فيما دون ذلك الكفر من المعاصي التي لم تكن من حقوق العباد كالجنائيات والمظالم أو أن شفاعته مقبولة في حق كل موحد في قلبه أدنى إيمان دون غيره كما روى أنس رضي الله عنه في حديثه: فأقول أمتي أمتي فيقال: إنطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى حبة خردلة من إيمان فأخرجه من النار.

[١٠٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه^(٢).

[المصابيح ٣: ٥٤٠] [٤٣١٨] المشكاة ٣: ٢١١ [٥٥٧٤].

أسعد: هنا بمعنى السعيد إذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من أهل التوحيد أو المراد به "من قال": من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فإن احتياجه إلى الشفاعة أكثر والتفاحة بها أوفر^(٣).

وفي حديث أبي سعيد الخدري: فناج مُسَلِّمٌ وَمُتَخَدِّشٌ مُرْسَلٌ ومُكْرَدِسٌ. المتخددوش: من عصاة أهل الإيمان. والمكردس: المجموع يريد به المغلول فإنه مجموع الأعضاء في الغل وقيل: مطروح في نار جهنم والتكديس: طرح الشيء وروى بالشين المعجمة من كدشه إذا قطعه بأسنانه قطعاً وقيل: من كدشه إذا ساقه سوقاً شديداً ويؤيد المعنى الأول قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ومنهم من يخرذل أي: يُجَزَأ قطعاً كالخردلة. وفيه: فَيُخْرِجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا: أي: احترقوا يقال: امتحش غضباً أي: احترق. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: يارب اصرف وجهي عن النار قد قَشَبَنِي رِيحُهَا وأحرقني ذكاؤها.

..... قال ابن حجر: الجواب عن الإشكال المذكور أن الألفية عقيدة بقوله: "أهل الأرض" لأن آدم عليه السلام ومن ذكر معه لم يُرسلوا إلى أهل الأرض..... ومن الأجوبة أن رسالة آدم عليه السلام كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح عليه السلام كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد. (فتح الباري ١١: ٤٣٤ تحت حديث: ٦٥٦٥ كتاب الرقاق [٨١] باب صلة الجنة والنار [٥١]).

(١) كذا عند الطيبي: ٣٥١٩ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم [٣] باب الحرص على الحديث [٣٣] برقم: ٩٩.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٥٢٣ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

يعني: أفسدني 'ولو حنى' يقال: يُقال: قُشِبَ الدخان: إذا لَوَّحَهُ وَقِيلَ: سَمَّيْنِي وَأَهْلَكْنِي 'مِنَ الْقَشِيبِ' وهو السهم المهلك. والذكاء: اللهب.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ؟ أَي: مَا يَقْطَعُكَ مِنِّي 'وَيَقْصِلُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ' فَيَقْطَعُ مَسَالِكَكَ عَنِّي 'مِنْ قَوْلِهِمْ: اخْتَصَمْنَا إِلَى الْحَاكِمِ فَصَرَى مَا بَيْنَنَا' أَي: قَطَعَ مَا بَيْنَنَا وَفَصَّلَ وَأَصَلَ الصرى: المنع 'ومنه التصرية' ^(١).

وفيه: أَي رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

الاستهزاء بالشئ إذا أسند إلى الله تعالى يُرادُ إنزاله الهوانَ عليه وإجلاله إِيَّاه محل الاستهزاء به.

وفيه: فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالُوا: مِمَّ تَضَحُكَ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مِمَّ تَضَحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَتَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ.

الضحك من الله تعالى مجازٌ عن كمال الرضى 'وإنما ضحك رسول الله ﷺ استعجاباً وسروراً بما رأى مِنْ كَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَطْفِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمَذْلُوبِ وَكَمَالِ الرِّضَا عَنْهُ وَأَمَّا ضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَكَانَ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ: هَكَذَا ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

[١٠٤٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَبِيْءٌ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ 'وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ' فَيَزِدُّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدُّ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ ^(٣). [المصايب ٣: ٥٥٠-٤٣٤] [المشكاة ٣: ٢١٧-٥٥٩].

لعل الموت يُمَثَّلُ لِلنَّاسِ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانَ كَمَا رَوَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: يُؤْتَى بِالْمَوْتِ عَلَى صُورَةِ كَبِشٍ أَعْيُنٌ ^(٤) لَيْسَتْ يَقْنُونُوا غَايَةَ الْيَقِيْنِ أَنَّ لَا مَوْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَزِدُّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا وَأَهْلَ النَّارِ حُزْنًا فَإِنَّ الْعِيَانَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْيَقِيْنِ وَالْعِرْفَانِ.

(١) قال النووي: "يصريني" هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة ومعناه: يقطع مسالكك مني قال أهل اللغة: الصرى بفتح الصاد وإسكان الراء هو القطع روى في غير مسلم: ما يصريك مني قال إبراهيم الحري: هو الصواب والكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فإن السائل متى انقطع عن المستول انقطع المستول منه والمعنى: أي شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك. [شرح صحيح مسلم ٤: ٤٣-٤٢].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٥٣٧ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب صفة الجنة والنار [٥١] برقم: ٦٥٤٨ 'ومسلم كتاب الجنة [٥١] باب النار يدخلها الجبارون [١٣] برقم: ٤٣- [٢٨٥٠].

(٤) والحديث أخرجه البخاري يلفظ: يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحَ لِيُنَادِيَ مُنَادٍ: [صحيح البخاري كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة كهيعص [١٩] باب وأنذرهم يوم الحسرة [١] برقم: ٤٧٣٠].



من الحسان:

[١٠٤٤] عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: حوضي من عدن إلى عَمَّانَ البلقاءِ ماؤُهُ أشدُّ بياضاً من اللبنِ وأحلى من العسلِ وأكوابه عددُ نجومِ السماءِ مَنْ شربَ منه شربةً لم يَظمأَ بعدها أبداً، أوَّلُ الناسِ وروداً فقراءُ المهاجرينِ الشعثُ رؤوساً الدُّنسُ ثياباً الذين لا يَنكحونَ الْمُتَنَعِمَاتِ ولا يَفْتَحُ لَهُمُ السُّدُذُ^(١).

[المصابيح ٣: ٥٥٠-٥٥١] [٤٣٣٥] [المشكاة ٣: ٢١٧] [٥٥٩٢].

السُّدُذُ: الأبوابُ والواحدةُ سُدَّةٌ تسمى بذلك لأن المدخل يسد به.

[١٠٤٥] عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ لكل نبي حوضاً وإنهم ليتباهون أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَاِرْدَةً وَإِنْ أَرَجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ وَاِرْدَةً^(٢).

[المصابيح ٣: ٥٥١] [٤٣٣٧] [المشكاة ٣: ٢١٧-٢١٨] [٥٥٩٤].

التباهى: التفاخرُ والمباهاةُ: المفاخرةُ.

[١٠٤٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسیه فينطُ كما ينطُ الرجل الجديد من تضايقه به وهو يسعه ما بين السماء والأرض ويُجاءُ بكم حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرْلًا فيكونُ أوَّلُ مَنْ يُكْسَى إبراهيم عليه السلام يقول الله تعالى: اكسو اخليلي فيؤتى برِيطتين بيضاوين من رِياط الجنة ثم اكسى على أثره ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون^(٣).

[المصابيح ٣: ٥٥٢] [٤٣٤٠] [المشكاة ٣: ٢١٨] [٥٥٩٦].

ينزل الله تعالى على كرسیه: من المعضلات التي جَدَّ الأولون في الهرب من تأويلها لشذوذ ألفاظها عن مسلك التقرير وغسر التمامها في منهج التأويل ومن انتهى به الأمر إلى ذلك فالسلامة في التسليم مع نفى التشبيه^(٤).

أو تَنَلَّ التجلى بنعت العظمة والإقبال عليهم للعدل والقضاء وإدناء المقربين منهم على حسب مراتبهم فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من عُزْبِ القصر إلى صدر الدار وجلسه على كرسی الملك للحكومة والفصل وإقامة خواصه وأهل كرامته حوالیه قداماً ووراءه يميناً وشمالاً على تفاوت مراتبهم لديه^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٥: ٢٧٥ والترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب ماجاء في صفة أواني الحوض [١٥] برقم: ٢٤٤٤ وابن ماجه كتاب الزهد [٣٧] باب ذكر الحوض [٢٦] برقم: ٤٣٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب ماجاء في صفة الحوض [١٥] برقم: ٢٤٤٣.

(٣) أخرجه الدارمي كتاب الرقاق [٢٠] باب في شأن الساعة ونزول الرب [٨٠] برقم: ٢٨٠٠.

وإسناده ضعيف وفيه الصعق بن حزن صدوق يهيم، [تقريب التهذيب: ١٥٢].

وعثمان بن عمير ضعيف واختلط في آخر عمره وكان يدلّس وكان يغلو في التشيع، [ميزان الاعتدال ٣: ٥٠٠].

(٤) وهذا قول الثوري يفتى في الميسر ٤: ١٢١٢-١٢١٣.

(٥) كذا في المرقاة ٩: ٥٦٦ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

فَيُطُّ كما يَطُّ الرجل الجديد؛ مبالغة وتصوير العظمة على طريقة الترشيح.
والربطة: الملحفة الملاءة الرقيقة من الكتان لا تكون لفقتين بل تكون قطعة واحدة يأتى بها من
الشام وجمعها رباطٌ ولما كانت الحكاية المسرودة مشتملة على شرح المقام المحمود وهو
المقام الذى يكون عن يمين الرحمن يوم العرض والجزاء وكان أمره لا يتضح إلا بذكر حسن
وقوعها جواباً عن السؤال عنه.

هـ- باب صفة الجنة وأهلها

من الصحاح:

[١٠٤٧] عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ للمؤمن فى الجنة
لَخَيْمَةً من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً فى كل زاوية منها للمؤمن أهل
لا يراهم الآخرون يطوف عليهم المؤمنون وجنتان من فضة آيتهما وما فيهما و
جنتان من ذهب آيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء
الكبرياء على وجهه فى جَنَاتِ عدن^(١). [المصابيح ٥٥٦: ٣] [٤٣٥٢] المشكاة ٢٢٢: ٣ [٥٦١٦].

المعنى: أن العباد إذا دخل الجنة وتبوأ جنة عدن ومشى دار الإقامة والثبات من قولهم: عدن بالمكان
إذا استقر فيه ومنه المعدن لمستقر الجواهر أرفع ما بينه وبين ربه من الموانع والحجب منشئها
كُدورة الجسمية ونقصان البشرية والإنهماك فى المحسوسات الحادثة والإشتغال بالمتغيرة
الفانية ولم يبق ما يحجزه عن النظر إلى ربه ويصده عن رؤيته لعظمة الوهيته ورتبة الكبرياء.

[١٠٤٨] قال ﷺ: إِنَّ فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض
والفردوس أعلاها درجة منها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون
العرش فإذا سألت الله فاسأله الفردوس^(٢).

[المصابيح ٥٥٧: ٣] [٤٣٥٣] المشكاة ٢٢٣: ٣ [٥٦١٧].

الفردوس: حديقة فى الجنة وهو فى الأصل اسمُ البستان ويُقال لروضة دون الإمامة فردوس و
جمعه فراويس والأنهار الأربعة هى الأربعة المذكورة فى القرآن.

[١٠٤٩] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ يَدْخُلُ الجنة يَنْعَمُ ولا يَبْئَسُ
ولا تَبْلَى ثيابه ولا يَفْنَى شبابه^(٣). [المصابيح ٥٥٨: ٣] [٤٣٥٧] المشكاة ٢٢٣: ٣ [٥٦٢١].

معناه: أن الجنة دار الثبات والقرار وأن التغيير لا يتطرق إليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد

(١) أخرجه البخارى كتاب بدأ الخلق [٥٩] باب ما جاء فى صفة الجنة [٨] برقم: ٣٢٤٣ وعلم كتاب الجنة [٥١]
باب فى صفة حيام الجنة [٩] برقم: ٢٢- [٢٨٢٨].

(٢) أخرجه البخارى بلفظ مقارب من حديث أبى هريرة رضي الله عنه كتاب الجهاد [٥٦] باب درجات المجاهدين فى
سبيل الله [٤] برقم: ٢٧٩٠ وكتاب التوحيد [٩٧] باب وكان عرشه على الماء [٢٢] برقم: ٧٤٢٣.
وبلفظه التام أخرجه الترمذى كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ما جاء فى صفة درجات الجنة [٤] برقم: ٢٥٣١.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجنة [٥١] باب فى دوام نعيم أهل الجنة [٨] برقم: ٢١- [٢٨٣٦].



ولا تغيّر فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد^(١).

[١٠٥٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَتَلَعَّهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ^(٢).

[المصابيح ٥٥٨: ٣] [المشكاة ٤٣٥٩: ٢٢٤: ٣] [٥٦٢٤].

المعنى: إِنَّ تِبَاعَدَ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْغُرَفِ وَأَصْحَابِ الْجَنَّةِ تِبَاعَدَ مَا بَيْنَ مَحَلِّ الْكُوكَبِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَمُسْتَقَرِّ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِينَ وَأَنَّهُمْ يَضِيئُونَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِضَاءَةً الْكُوكَبِ الدَّرِّيِّ وَالْدَّرِّيُّ - يَضُمُّ الدَّالَ - مَنَسُوبٌ إِلَى الدَّرِّيِّ الصَّفَاءِ لَوْنُهُ وَخُلُوصِ جَوْهَرِهِ. الْغَابِرُ: الْبَاقِي فِي الْأَفْقِ بَعْدَ إِنتِشَارِ ضَوْءِ الْفَجْرِ قَالِمَا يَسْتَبِيرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ الْكُوكَبُ الْمَضِيّ، وَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ رَوَاهُ الْغَائِرُ - بِالْهَمْزِ - مِنَ الْغُورِ وَهُوَ الْإِنْحِطَاطُ وَهُوَ لَا يُنَاسِبُ قَوْلَهُ: "مِنَ الْمَشْرِقِ" وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ^(٣).

[١٠٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ^(٤). [المصابيح ٥٥٩: ٣] [٤٣٦٠] [المشكاة ٤٣٦٤: ٢٢٤: ٣] [٥٦٢٥].

يعنى: أَنَّ قُلُوبَهُمْ فِي الرِّقَّةِ وَاللِّينِ أَوْ فِي التَّوَكُّلِ كَقُلُوبِ الطَّيْرِ تَعْدُوا حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا. [١٠٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ^(٥). [المصابيح ٥٦٠: ٣] [٤٣٦٣] [المشكاة ٤٣٦٤: ٢٢٤: ٣] [٥٦٢٨].

سَيِّحَانٌ وَجَيْحَانٌ: نَهْرَانِ بِالشَّامِ وَأَمَّا سَيِّحُونَ فَنَهْرٌ بِالْهِنْدِ وَجَيْحُونَ نَهْرٌ بِلِخ. جَعَلَ الْأَنْهَارَ الْأَرْبَعَةَ لِعَذُوبَةِ مَائِهَا وَكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا كَأَنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ أَصُولُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَسَمَاهَا بِأَسْمَائِ الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَنْهَارِ الدُّنْيَا وَأَشْهَرُهَا وَأَعَذِبُهَا وَأَفِيدَهَا عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ بِمِثَابَتِهَا وَأَنَّ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنَافِعِ وَالنَّعَائِمِ فَمَوْذِجَاتٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ وَكَذَا مَا فِيهَا مِنَ الْمَضَارِّ الْمُرِيدَةِ الْمُسْتَكْرَهَاتِ الْمُؤْذِيَةِ^(٦).

(١) كَذَا عِنْدَ الطَّبْطَبِيِّ: ٣٥٥٧ عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ بَدَأِ الْخَلْقِ [٥٩] بِأَبِ مَاجَاءٍ فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ [٨] بِرَقْمٍ: ٢٢٥٦ وَمُسْلِمٌ كِتَابَ الْجَنَّةِ [٥١] بِأَبِ تَوَالِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْغُرَفِ [٣] بِرَقْمٍ: ١١ - [٢٨٣١].

(٣) التَّصْحِيفُ: تَحْوِيلُ الْكَلِمَةِ مِنْ الْهَيْئَةِ الْمَتَعَارِفَةِ إِلَى غَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنْ كَانَتْ الْمَخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي الْمِيقَاتِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّقْطِ فَالْمَصْحَفُ وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ فَالْمَحْرَفُ. [نَزْهَةُ النَّظَرِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٩٢].

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْجَنَّةِ [٥١] بِأَبِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ [١١] بِرَقْمٍ: ٢٧ - [٢٨٤٠].

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْجَنَّةِ [٥١] بِأَبِ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ [١٠] بِرَقْمٍ: ٢٦ - [٢٨٣٩].

(٦) كَذَا عِنْدَ الطَّبْطَبِيِّ: ٣٥٦١ عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي.

من الحسان:

[١٠٥٣] عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله: **وَقُفُّشٌ مَرْفُوعَةٌ** (سورة الواقعة ٥٦: ٣٤) قال: ارتفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ^(١).

[المصابيح ٣: ٥٦١-٤٣٦٩] المشكاة ٣: ٢٢٥ (٥٦٣٤).

الظاهر أنَّ ارتفاعها هذا القدر إرتفاع الدرجة المفروشة هي فيها ويدلُّ عليه ما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قال: إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٢).

[١٠٥٤] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَوْ أَنَّ مَا يُقَلُّ ظُفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لَتَزَخَّرَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ قَبْدًا أَسَاوَرُهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ^(٣). [المصابيح ٣: ٥٦٢-٤٣٧٢] المشكاة ٣: ٢٢٦ (٥٦٣٧).

مَا يُقَلُّ ظُفْرٌ: مَا ظَرَفَ أَيُّ قَدَرٍ مَا يَسْتَقِلُّ بِحِمْلِهِ ظَفَرٌ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا لَتَزَخَّرَتْ: أَيُّ تَزَيَّنَتْ. وَالْخَوَافِقُ: جَمْعُ خَافِقَةٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْجَانِبُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ مِنْ الْخَفَقَانِ وَيُقَالُ: الْخَافِقَانُ: الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لِمَنْتَهَى الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ^(٤).

[١٠٥٥] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: إِنْ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتُ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ فَقَالَ: إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَيْتَ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ^(٥). [المصابيح ٣: ٥٦٣-٥٦٤ (٤٣٧٧) المشكاة ٣: ٢٢٧ (٥٦٤٢)].

إِنَّ اللَّهَ: اللَّهُ مَرْفُوعٌ بِفَعْلٍ يَفْسِرُهُ مَا بَعْدَهُ وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لَوْ قَرَعَهُ بَعْدَ حَرْفِ الشَّرْطِ. فَلَا تَشَاءُ.....: جَوَابُ الشَّرْطِ وَفِيهِ حَذْفٌ وَإِخْتِصَارٌ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنْ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَحْمَلَ عَلَى فَرَسٍ كَذَلِكَ إِلَّا حَمَلْتُ عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ إِلَّا وَجَدَهُ فِي الْجَنَّةِ كَيْفَ شَاءَتْ حَتَّى لَوْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَوَجَدَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: إِنْ أَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ يَكُونَ لَكَ مَرْكَبٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا تَرْضَى بِهِ فَتَطْلُبَ فَرَسًا مِنْ جِنْسٍ مَا تَجَدَّهُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً وَصِفَةً وَالْمَعْنَى: فَيَكُونُ لَكَ مِنَ الْمَرَائِبِ مَا يُغْنِيكَ عَنِ الْفَرَسِ الْمَعْهُودِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ: "إِنْ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحَمَلْتَ عَلَيْهِ" وَلَعَلَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ

(١) أخرجه أحمد ٣: ٧٥٠ والترمذي كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة [٨] برقم: ٢٥٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ما جاء في صفة درجات الجنة [٤] برقم: ٢٥٢٩.

(٣) أخرجه أحمد ١: ١٦٩، ١٧١ والترمذي كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ما جاء في صفة أهل الجنة [٧] برقم: ٢٥٣٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٥٦٤ عزو إلى القاضي البضاوي.

(٥) أخرجه أحمد ٥: ٣٥٢ والترمذي كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ما جاء في صفة خيل الجنة [١١] برقم: ٢٥٤٣.

تحفة الأبرار: ٧١٠



الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجوداً وأنصعها لونا وأصفها جوهرًا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: "له جناحان" وعلى هذا قياس ما ورد في صفة أبنية الجنة ورياضها وأنهارها إلى غير ذلك والعلم بحقائقها عند الله^(١).

[١٠٥٦] عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا^(٢).

[المصابيح ٥٦٥: ٣ [٤٣٨٠] المشكاة ٢٢٨: ٣ [٥٦٤٦].

ذَكَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَانِ:

أحدهما: أنه أراد بالصورة الهيئة التي يختار الإنسان أن يكون عليها من التلبس والتزيّن.

والثاني: أنه أراد به الصورة التي تكون للشخص في نفسه من الصور المستحسنة فإذا اشتهى المرء صورة منها صَوَّرَهُ اللَّهُ بِهَا وَبَدَّلَهَا بِصُورَتِهِ فَيَتَغَيَّرُ الْهَيْئَةُ وَالذَّاتُ كَمَا كَانَ.

وأقول: ظاهر هذا الكلام يستدعي أن الصور يُباع ويُشهى في ذلك السوق لأن تقدير الكلام: إلا بيع الصور وشراءها وإلا لما صَحَّ الاستثناء فلا بُدَّ لها من عوض يُشترى به وهو الإيمان والعمل الصالح على ما ذُكِرَ عليه النصوص من الآيات والأحاديث الدالة على أن تفاوت الهيئة الحلي في الآخرة بحسب الأعمال والطاعات فجعل إختيار العبد لما يوجب صورة من الصور بالهيئة التي تكون لأهل الجنة إختياراً لها وإتياله به إبتعاً لها وجعله كالتملك بها المتمكن منها شيء.

[١٠٥٧] عن أبي سعيد عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ سَبْعُونَ زَوْجَةً يُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرَجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَبَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءِ^(٣). [المصابيح ٥٦٦: ٣ [٤٣٨٢] المشكاة ٢٢٩: ٣ [٥٦٤٨].

يريد: أن القبة معمولة منها أو مكللة بها وأن فسحتها وبُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهَا كَمَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ جَابِيَةِ الشَّامِ وَصَنْعَاءِ الْيَمَنِ.

(١) كذا عند الطيبي ٣٥٦٦ عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٦: ١ والترمذي كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ما جاء في سوق الجنة [١٥] برقم: ٢٥٥٠. وقال: هذا حديث غريب.

قلت: فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي صاحب التعمان بن سعد ضعفة قال أحمد: منكر الحديث أو له مناكير أو قال يحيى بن معين: متروك. [ميزان الاعتدال ٥٤٨: ٢].

(٣) أخرجه أحمد ٧٦: ٣ والترمذي كتاب صدقة الجنة [٣٩] باب ما جاء ما لأدنى من أهل الجنة من الكرامة [٢٣] برقم: ٢٥٦٢.

٦- باب رؤية الله تعالى

من الصحاح:

[١٠٥٨] عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَيَّ صَلَاةَ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [سورة طه: ١٣٠-١٣١] ^(١).
[المصابيح ٥٦٨: ٣] [٤٣٨٧] [المشكاة ٢٣١: ٣] [٥٦٥٦].

تَضَامُونَ ^(٢): رُوي بالتخفيف والتشديد، وقد مر ذكره في باب الحساب.
فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا: ترتيب قوله: "إِنْ اسْتَطَعْتُمْ" على قوله: "سَتَرُونَ" بالقاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه.
لَا تُغْلِبُوا: معناه: لا تصيروا مغلوبين بالإشتغال عن صلاتي الصبح والعصر وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الإستراحة والنوم وفي العصر من قيام بالأسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع مآلهما من القوة المانع فبالحرى أن لا يلحقه في غيرهما ^(٣).

٧- باب صفة النار وأهلها

من الصحاح:

[١٠٥٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءَ أَمِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ: فَإِنَّهَا فَضِلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسْتِينَ جُزْءَ أَكَلِهِنَّ مِثْلَ حَرِّهَا ^(١). [المصابيح ٥٠٤: ٤] [٤٣٩١] [المشكاة ٢٣٤: ٣] [٥٦٦٥].
معناه: أن النار التي تجدونها في الدنيا بالنسبة إلى نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها كالواحد من السبعين، وكأنها فضلت على ما عندنا بتسعة وتسعين جزءاً من الشدة والحرارة، لذلك تنقد فيها ما لا تنقد في نيران الدنيا كالنار والحجارة.
وإن كانت: هي المخففة من الثقلة واللام في الكافية هي الفاصلة.

(١) أخرجه البخاري 'كتاب مواقيت الصلاة' [٩] باب فضل صلاة العصر [١٦] برقم: ٥٥٤ وكتاب التوحيد [٩٧] باب قول الله تعالى: رُجُوعَ يَوْمِيذٍ نَاصِرَةٍ إِلَى رَبِّهَا نَظَرَةٌ [٢٤] برقم: ٧٤٣٤ و'مسلم' كتاب المساجد [٥] باب فضل صلاتي الصبح والعصر [٣٧] برقم: ٢٢١- [٦٣٣].
(٢) قال الطيبي: روي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم والمعنى: أنكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فإراه البعض دون البعض.
وبتشديد الميم من الإضم، والإزدحام أي: لا يزدهم بكم في رؤيته ويضم بعضكم إلى بعض من ضيق كما يجري عند رؤية الهلال مثلاً دون القمر إنما يراه كل متكم موسعاً عليه منفرداً به [الكاشف عن حقائق السنن: ٣٥٧٥].
(٣) كذا عند الطيبي: ٣٥٧٥ عزوا إلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه البخاري 'كتاب بدء الخلق' [٥٩] باب صفة النار وأنها مخلوقة [١٠] برقم: ٣٢٦٥ و'مسلم' كتاب الجنة [٥١] باب في شدة حر نار جهنم [١٢] برقم: ٣٠- [٢٨٤٣].

تحفة الأبرار: ٧١٢



من الحسان:

[١٠٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ضرس الكافر يوم القيامة مثل أخذٍ وفخذٍ مثل البيضاء ومقعدة من النار مسيرة ثلاث مثل الريدة^(١).

[المصباح: ٤: ٤٤٠٢] المشكاة: ٣: ٢٣٥ [٥٦٧٤].

قيل: البيضاء جبل بالشام والريدة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق أي: يراذ في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بيه زيادة المماسية للنار^(٢).

[١٠٦١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان^(٣). [المصباح: ٤: ١٠٠٧] المشكاة: ٣: ٢٣٧ [٥٦٧٩].

حتى يخلص: أي: يصل إليه. فيسلت: أي: يذهب ويمر^(٤).

حتى يمرق: يخرج من مرق السهم إذا نفذ في الغرض وخرج منه^(٥). والصهر: الإذابة.

[١٠٦٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لو أن دلوًا من عساق يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا^(٦). [المصباح: ٤: ١١٠] المشكاة: ٣: ٢٣٨ [٥٦٨٢].

العساق: عرق أهل النار وصديدهم وقيل: دموعهم يسقونها مع الحميم من غسقت عينه: إذا سالت ونتن الشيء: إذا تغير وصار ذاتن.

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: فيغاثون بطعام من ضريع^(٧). أي: شبرق وهو نبات ذو شوكة وقيل: الحجارة المحماة.

[١٠٦٣] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن راضرة مثل هذه - وأشار إلى مثل الخنثى - أرسلت من السماء إلى الأرض في مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفًا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها^(٨).

[المصباح: ٣: ١٤١٧] المشكاة: ٣: ٢٣٩ [٥٦٨٨].

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة جهنم [٤٠] باب ماجاء في عظم أهل النار [٣] برقم: ٢٥٧٨.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٥٨٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد: ٢: ٣٧٤ والترمذي كتاب صفة جهنم [٤٠] باب ماجاء في شراب أهل النار [٤] برقم: ٣٥٨٢.

(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٣٥٨٩-٣٥٩٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أخرجه أحمد: ٣: ٢٨٨٣ والترمذي كتاب صفة جهنم [٤٠] باب ماجاء في صفة شراب أهل النار [٤] برقم: ٢٥٨٤. وإسناده ضعيف فيه دراج أبو السمع وهو ضعيف. [تقريب التهذيب: ٩٧].

(٧) هو في المصباح: ٤: ١٢٠ [٤٤١٤] والمشكاة: ٣: ٢٣٨ [٥٦٨٦] وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٣: ١٥٥٠ برقم: ١٥٩٧٦ والترمذي كتاب صفة جهنم [٤٠] باب ماجاء في صفة طعام أهل النار [٥] برقم: ٢٥٨٦.

(٨) أخرجه أحمد: ٢: ١٩٧ والترمذي كتاب صفة جهنم [٤٠] باب [٦] برقم: ٢٥٨٨.

الرضاضة: الحجارة المدقوقة؛ وكذلك الرضاض من الرض وهو الكسر والمنقول عن الترمذی رضاضة وهي القطعة من الرضاض.

٨- باب خلق الجنة والنار

من الصحاح:

[١٠٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تُحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْتِيرَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّتُهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ فِيهَا وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ فَهَذَا لَكَ تَمْتَلِي وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَلَا يَظْلُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا"^(١). [المصباح ١٤٣: ١٥-١٦] [المشكاة ٣: ٢٤١] [٥٦٩٤].

روى هذا الحديث بعبارات مختلفة وروى بلفظ: "حتى يضع الجبار فيها قدمه" وروى بلفظ: "فيضع الرب قدمه فيها" ولفظ: "يضع الله رجله فيها" واختلف في معناه فمن قائل قال: إن الرواية الصحيحة هي الأولى والمراد من الجبار أحد الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى لها شطر النار ووروده وتلمس دخوله فإذا وضع هو قدمه فيها أمكنت وامتأنت به لعظم جرمه وفرط عتوه. والروايتان الأخريان لعلهما أخطأ بهما الراوي لنقله الحديث بالمعنى حسبما فهمه. ومن قائل قال: المراد بالقدم قوم قدّمهم الله النار أو تقدّم في علم سابق حكمه أنه سيخلقهم لها. ومن روى رجله أراد به جماعته التي خلقهم لها شبههم بجماعة الجماعة الجراد وأخطأ في نقله بالمعنى. ومن قائل قال: أن معناه يقهرها ويدفع شرّها بقدرته حتى تسكن أو يزيده قوله بعد ذلك: "وينزوي بعضها إلى بعض" أي: ينضم بعضها إلى بعض^(٢). وقط: معناه: كفا يقال: قطك هذا الشيء بمعنى كفاك الله.

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة ق [٥٠] برقم: ١٨٥٠ ومسلم كتاب الجنة [٥١] باب النار يدخلها الجبارون [١٣] برقم: ٣٦- [٢٨٤٦].

(٢) قال البغوي: والقدم والرجلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكيف والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع والعين والمحيي والإتيان. فالإيمان بهافر عن الإمتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائف فيها زانغ والمتكبر معطل أو المكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. [شرح السنة ١٥: ٢٥٧].



٩- باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم السلام

من الصحاح:

[١٠٦٥] عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: إني كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم. قالوا: بشرتنا فأعطنا، قد دخل ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قبلنا جئناك لتتفق في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر كل شيء، ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أذكر ما نأفك فقد ذهبنا فأنطلقنا طلبها، وأيم الله لو ددنا أنها قد ذهبت ولم أقم ^(١). [المصباح ١٦: ٣] [المشكاة ٢٤٣: ٣] [٥٦٩٨].

معناه: أنه تعالى الأول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله وأن أول ما أبدعه من أجسام هذا العالم العرش والماء وسائر الأجسام متأخرة عنها في الحدوث والوجود وقد سبق في باب الإيمان بالقدر مزيد تقرير وشرح هذا الكلام.

[١٠٦٦] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه فجعل إبليس يطيف به ينتظر ما هو فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقاً لا يتما لك ^(٢). [المصباح ١٨: ٣] [المشكاة ٢٤٣: ٣] [٥٧٠٢].

الخبر متظاهرة على أنه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الأرض وخمره حتى صار صلصالاً وكان ملقى بين مكة والطائف بطن نعلان ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز أن تكون طينته لما حمرت في الأرض وتركت فيها حتى مضت عليها الأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح ^(٣).

وقوله تعالى: يادّم اسكن أنت وزوجك الجنة (سورة البقرة ٢: ٣٥) فلا دلالة له أصلاً على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح إذ المراد بالسكون: الاستقرار والتمكن والأمر به لا يجب أن يكون قبل الحصول في الجنة وقد تضافرت وتعاونت الروايات على أن حواء خلقت من آدم ﷺ ^(٤) في الجنة وهي أحد المأمورين به ولعل آدم ﷺ لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي و

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق (٥٩) باب ما جاء في قول الله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده [١] برقمي ٣١٩٠-٣١٩١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة (٤٥) باب خلق الإنسان خلقاً لا يتما لك [٣١] برقم: ١١١- [٢٦١١].

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٦٠٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) قلت: قال الله تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (سورة النساء: ١) وقال: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها (سورة الروم: ٢١: ٣).

قال فخر الدين الرازي في تفسير الآية الثانية: بعضهم قال: المراد من "أنفسكم" أن حواء خلقت من جسم آدم و الصحيح: أن المراد منه من جنسكم كما قال تعالى: لقد جاءكم رسول من أنفسكم (سورة التوبة: ١٢٨: ٩).

[الغدير الكبير ٩: ٩١].

صورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي 'أضاف الرسول ﷺ تكون مادته إلى الأرض لأنها نشأت فيها' وأضاف حصول صورته إلى الجنة لأنها منها^(١). لا يملك أي: لا يكون له قوة وثبات بل يكون منزلزل الأمر 'متغير الحال' معرضاً لآفات^(٢). [١٠٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم^(٣). [المصابيح ١٨: ٣] [٤٤٢٨] المشكاة ٣: ٢٤٤ [٥٧٠٣].

القدوم - بالتخفيف - قرية بالشام وهي المراد به في الحديث^(٤). [١٠٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات: ينسب منهن في ذات الله: قوله: إني سقيم [سورة الصافات ٣٧-٨٩] وقوله: بئس فعله كبرهم هذا [سورة الأنبياء ٨١-٢١] وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة ففعل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل إليها فأتى بها، وقام إبراهيم عليه السلام يصلي، فلمّا دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ - ويروي: فغط حتى ركض برجله - فقال: ادعى الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعى الله ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجبته فقال: إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان، فأخذها جحر، فأتته وهو قائم يصلي، فأوماً بيده مهيّماً؟ قالت: ردّ الله كيده الكافر في نحره وأخدمها جحر. قال أبو هريرة رضي الله عنه: تلك أمكم يابني ماء السماء^(٥). [المصابيح ١٨: ٣-١٩] [٤٤٢٩] المشكاة ٣: ٢٤٤ [٥٧٠٤].

لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات: قد بينا أن ما ذكره الله ﷻ من المعاريض ولكن لما كانت صورته صورة الكذب سعى كذباً.

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٣٦٠٣-٣٦٠٢، عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله: واتخذ الله إبراهيم خليلاً [٨] برقم: ٣٣٥٦، وكتاب الاستئذان [٧٩] باب الختان بعد الكبر [٥١] برقم: ٦٢٩٨، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل إبراهيم الخليل [٤١] برقم: ١٥٠- [٢٣٧٠].
(٤) كذا قال والصحيح أن قدوم - بالتشديد - هي قرية بالشام.
[شرح صحيح مسلم ١٥: ١٢٢] الغريبين في القرآن والحديث: [١٥١٤].
وقد ورد في حديث البخاري، كتاب الاستئذان [٧٩] باب الختان بعد الكبر [٥١] برقم: ٦٢٩٨، القدوم بالتشديد، ويقال لآلة النجار: قدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف، ومن رواه بالتشديد أراد به القرية، ورواية التخفيف تحتل القرية والآلة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٣٦٠٣].
(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب شراء المملوك من الحربى وهبه وعقه [١٠٠] برقم: ٢٢١٧.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله: واتخذ الله إبراهيم خليلاً [٨] برقم: ٣٣٥٨، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل إبراهيم الخليل [٤١] برقم: ١٥٤- [٢٣٧١].



في ذات الله: أى في أمره وما يختص به ولم يكن فيه غرض لنفسه لأنه قصد بالأولى أن يتخلف عن القوم بهذا العذر ليفعل بالأصنام التي يعبدونها ما فعل. وبالثانية: إلزام الحجة عليهم بأنهم ضالّ سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع.

إنّ هذا الجبار إنّ يعلم أنّك امرأتى يغلبني عليك: كان من دين هذا الجبار أن لا يتعرض للألدواب الأزواج فلذلك قال: إن يعلم أنك امرأتى يغلبني عليك ويحتمل أن يكون المراد منه أنه إن علم ذلك الزمنى بالطلاق أو قصد قتلى حرصاً عليك.

فغط حتى ركض برجله: الغط: الضغط وحس النفس والمراد به الخنق هاهنا: أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيظ ركض برجله أى: ضرب وأصل التركض: الدفع. مهيّم: هى كلمة يمانية يستعملونها ومعناها: ما حالك وما شأنك جعلت مقسرة للإيماء: أى: أوماً بيده إيماء يفهم منه معناها.

تلك أمكم يابنى ماء السماء: قيل: أراد بهم العرب سؤا بذلك لأنهم يتغنون المطرو يعيشون به والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر لكن غلب أولاد اسماعيل على غيرهم وقيل: أراد بهم الانتصار لأنهم أولاد عامر بن حارثة الأزدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقباً بماء السماء لأنه كان يستمطره ويحتمل أنه أراد بهم بنى اسماعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم^(١).

[١٠٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام إذ قال: رب أنى كنتى كفى تخي الموتى [سورة البقرة: ٢٦٠] ويرحم الله لو طأ عليه السلام لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولوليت في السجن طول ما لبث يوسف عليه السلام لأجبت الداعي^(٢). [المصابيح ٢٠: ٣] [٤٤٣٦] [المشكاة ٤٤٤: ٣] [٥٧٠٥].

نحن أحق من إبراهيم عليه السلام: معناه: نحن أحق منه بالسؤال الذى سأله يريد به تعظيم أمره و تفخيم شأنه وأن سؤاله هذا لم يكن لنقصان فى عقيدته بل لكمال فكرته وعلو همته الطالبة لحصول الإطمينان بالوصول إلى درجة العيان والرقى من علم اليقين.

وفى بعض الروايات: نحن أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام: معناه ما ذكرناه أى: لم يكن صدور هذا السؤال منه لشك اختلج فى صدره إذ لو كان الشك يعتريه فنحن أحق بالشك منه ولكن لا نشك فكيف يجوز أن يشك هو فيه.

ويرحم الله لو طأ عليه السلام لقد كان يأوى إلى ركن شديد: استعظام لما قاله واستغراب لما يدر منه حيثما أجهده قومه فقال: أو آوى إلى ركن شديد [سورة هود: ٨٠] إذ لا ركن أشد وأمنع من الركن الذى كان يأوى إليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه.

(١) كذا عند الطي: ٣٦٠٦ عزو إلى القاضي البضاوى.

(٢) أخرجه البخارى كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله تعالى: ونبئهم عن ضيف إبراهيم [١١] برقم: ٣٣٧٢ ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام [٤١] برقم: ١٥٢- [١٥١].

وفي حديثه الذي بعد هذا الحديث: فَجَمَعَ موسى في إثره^(١)؛ أي: أسرع في السير وفي القرآن: وَهُمْ يَجْمَحُونَ [سورة التوبة: ٥٧]؛ أي: يسرعون.

وفيه: فوالله إن بالحجر لندباً - بالتحريك - أي: أثراً وهو في الأصل أثر جرح. وفي حديث آخر: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى موسى عليه السلام^(٢)؛ أي: لا تجعلوني خيراً منه بمعنى: لا تفضلوني عليه وإثما نهى عنه لأدائه إلى العصبية وإفضائه إلى الإفراط فيه وإختصاص موسى عليه السلام بأن لا يصعق عند نفخة الفزع أو يفيق قبل سائر الناس وإن دل على غلو شأنه فلا يدل على تفضيله على جميع الأنبياء مطلقاً لإمكان اختصاص بعضهم بما يفضل ذلك.

[١٠٦٩] عن أبي بن كعب رضي الله عنه^(٣) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافراً ولو عاش لأرھق أبويه طغياناً وكفراً^(٤).

[المصابيح ٢٣: ٤٤٣٨] [المشكاة ٢٤٦: ٣] [٥٧١١].

أرھق أبويه طغياناً وكفراً؛ أي: حملهما على أمر شديد أو ضلال وكفر أو الحق بهما شراً وبلاءً. [١٠٧٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى قُرْوَةٍ بِيضَاءَ فإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْقِهِ خَضِرَاءَ^(٥).

[المصابيح ٢٣: ٤٤٣٩] [المشكاة ٢٤٦: ٣] [٥٧١٢].

المراد بـ القُرْوَة: الهشيم اليابس شبه بالفروة.

وخضراء: روى على زنة فعلاء وخضراً - بالتثنية - يريد: نباتاً أخضر ناعماً.

وفي حديثه الآخر: فما وارت يدك من شعرة فإنيك تعيش بها سنة^(٦).

مذكور في صحيح مسلم: "توارت" ولعل الصواب: "فما وارت يدك" بالرفع وأخطأ بعض الرواة وبادل عليه ما روى البخاري في صحيحه: "فله بما غطت يده بكل شعرة سنة". ويحتمل أن يكون:

(١) [المصابيح ٢٠: ٤٤٣٣] [المشكاة ٢٤٥: ٣] [٥٧٠٦].

أخرجه البخاري كتاب الغسل [٥] باب من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة [٢٠] برقم: ٢٧٨، ومسلم كتاب الحيض [٣] باب جواز الإغتسال عرباناً في الخلوة [١٨] برقم: ٧٥ - [٣٣٩].

(٢) [المصابيح ٢١: ٤٤٣٥] [المشكاة ٢٤٥: ٣] [٥٧٠٨].

أخرجه البخاري كتاب الخصومات [٤١] باب ما يدكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود [١] برقم: ٢٤١١، ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل موسى عليه السلام [٤٢] برقم: ١٦٠ - [٢٣٧٣].

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن غبيرة بن زيد بن معاوية الخزرجي الأنصاري أبو المنذر شهيد بدرًا والعقبة الثانية كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير نحيفاً أبيض الرأس واللحية جمع القرآن في عهد النبي ﷺ اختلّف في موته فقيل: سنة ٢٠ هـ وقيل وقيل: [تهذيب الكمال ٢ - ٢٧١٢٦٢].

(٤) أخرجه مسلم كتاب القدر [٤٦] باب معنى كل مولود يولد يولد على الفطرة [٦] برقم: ٢٩ - [٢٦٦١].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء [٦٠] باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام [٢٧] برقم: ٣٤٠٢.

(٦) [المصابيح ٢٤: ٤٤٤١] [المشكاة ٢٤٦: ٣] [٥٧١٣].

أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً كتاب الجنائز [٢٣] باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة [٦٨] برقم: ١٣٣٩، وكتاب الأنبياء [٦٠] باب وفاة موسى عليه السلام [٣١] برقم: ٣٤٠٧، ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل موسى عليه السلام [٤٢] برقم: ١٥٧ - [٢٣٧٢].

تحفة الأبرار: ٧١٨



”يدك“ منصوباً بنزع الخافض ‘وفى “تورات” ضميرٌ لما أنه لكونه مفسراً بالشعرة^(١).
[١٠٧١] عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غُرَضَ عَلَى الأنبياءِ فإذا موسى ضَرْبٌ من رجال أزد شَنْوَاءُ ورأيتُ عيسى بن مريم فإذا أقربُ من رأيتُ به شَبَّهًا غُرُوءَ بَنٍ مسعودٍ ورأيتُ إبراهيم فإذا أقربُ من رأيتُ به شَبَّهًا صاحبكم، يعني: نفسه ورأيتُ جبرئيلَ فإذا أقربُ من رأيتُ به شَبَّهًا دَحِيَّةَ بَنٍ خَلِيفَةٍ^(٢).

[المصابيح ٢٤: ٣] [٤٤٤٢] [المشكاة ٢٤٦: ٣] [٥٧١٤].

لعل أرواحهم مثل بهذه الصور أو كوشف له في النوم أو البقطة بما كانوا عليه من الصور والهيئة فوجد المذكورين منهم في هذا الحديث على ما نعتهم. والضرب: الرجل الخفيف اللحم. شَنْوَاءُ: قبيلة من اليمن يُقال لهم أزد شَنْوَاءُ، وهي في اللغة: التباعد من الأنداس، عليهم لُقِبُوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم وأفعالهم. وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنه: في آياتِ أراهنَّ الله إِيَّاهُ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ [سورة السجدة ٣٢: ٢٣]^(٣).

هذا من قول الراوى ‘الحقه بالحديث دفعا لإستبعاد السامعين وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم^(٤).

[١٠٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ موسى عليه السلام فَنَعَتُهُ، فإذا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الشَّعْرِ كَأَنَّهُ من رجال شَنْوَاءُ، وَلَقِيتُ عيسى عليه السلام رُبْعَةً أَحْمَرَ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ - يعني: الخِثَام - ورأيتُ إبراهيم عليه السلام وأنا أشَبُّهُ ولده به قال: وَاتَيْتُ بِنَاءً بَيْنَ أَحَدُهُمَا فِيهِ لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ الْفِطْرَةُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمَّتْكَ^(٥). [المصابيح ٢٥: ٣-٢٦] [٤٤٤٤] [المشكاة ٢٤٧: ٣] [٥٧١٦].

مُضْطَرِبٌ: يريد أنه كان مستقيم القلبَ حادثاً، فَإِنَّ الْخَادَّ يَكُونُ قَلْقًا مَتَحَرِّكًا كَأَنَّهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: رَمَحَ مُضْطَرِبٌ: إِذَا كَانَ طَوِيلًا مُسْتَقِيمًا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ مُضْطَرِبًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَ

(١) كذا عند الطيبي: ٣٦١٤، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب الإسراء برسول الله ﷺ [٧٤] برقم: ٢٧١- [١٦٧].

(٣) المصابيح ٢٥: ٣ [٤٤٤٤] [المشكاة ٢٤٧: ٣] [٥٧١٥].

أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق [٥٩] باب إذا قال أحدكم آمين [٧] برقم: ٣٢٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان [١]

باب الإسراء برسول الله ﷺ [٧٤] برقم: ٢٦٧- [١٦٥].

(٤) قال النووي: هذا الإستشهاد بقوله تعالى: فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ هُوَ مِنْ إِسْتِدْلَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

[شرح صحيح مسلم ٢: ٢٢٨].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله تعالى: وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى [٢٤] برقم: ٣٢٩٤، ومسلم،

كتاب الإيمان [١] باب الإسراء برسول الله ﷺ [٧٤] برقم: ٢٧٢- [١٦٨].

هذه صفة النبيين والصادقين كما روى أنه ﷺ كان يُصلي ولقبيه أزيز كأزيز المرحل^(١) وإن إبراهيم ﷺ كان يُسمع وجيب قلبه في الصلاة على عيلين.

هُدِيَتِ الفطرة: أي: الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها، فإن منها الإعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخمل بالعقل الداعي إلى الخير والوازع عن الشر المؤدى إلى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة دليوية ومعرفة دينية كشرب اللبن فإنه من أصلح الأغذية وأول ما حصلت به التربية^(٢).

وفي حديث ابن عباس ﷺ: خُطِّمَ ناقته خُلْبَةً^(٣): أي: ليفةً والخلب: ليف النخل.

[١٠٧٣] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: خُفِّفَ على داودَ ﷺ القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده^(٤).

[المصابيح ٣: ٢٦] [٤٤٤٦] المشكاة ٣: ٢٤٧ [٥٧١٨].

القرآن^(٥) الأول يحتمل القراءة والمقروء والثاني متعين في المقروء والمراد به الزبور ولعل سماء قرآنًا لما كان في قراءته من الإعجاز كما سمي القرآن قرآنًا لما في لفظه من الإعجاز.

[١٠٧٤] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: أنا أولى بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة الأنبياء إخوة من علاتٍ وأمّهاتهم شتى ودينهم واحدٌ وليس بيننا نبي^(٦).

[المصابيح ٣: ٢٨] [٤٤٥٠] المشكاة ٣: ٢٤٨ [٥٧٢٢].

الموجب لكونه ﷺ أولى الناس بعيسى ﷺ: أنه كان أقرب المرسلين إليه وإن دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وإن عيسى ﷺ كان مبشراً به ممهّداً لقواعد دينه داعياً للخلق إلى تصديقه^(٧).

والعلة: الضرّة مأخوذة من العلل وهو الشرية الثانية بعد الأولى وكان الزوج علّ منها بعد ما كان ناهلاً من الأخرى وأولاد العلات: أولاد الصرات من رجل واحد والمعنى: أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعاً لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به

(١) كذا عند الطيبي: ٣٦١٦ عزو إلى القاضي البضاوي، ولفظ الحديث عند النسائي كتاب التفسير [١٣] باب

البكاء في الصلاة [١٨] برقم: ١٢١٤: ولجوفه أزيز كأزيز المرحل يعني: يبيكي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٦١٧ عزو إلى القاضي البضاوي.

(٣) [المصابيح ٣: ٢٦] [٤٤٤٥] المشكاة ٣: ٢٤٧ [٥٧١٧].

أخرجه ومسلم كتاب الإيمان [١] باب الإسماء برسول الله ﷺ [٧٤] برقم: ٢٦٨- [١٦٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب كسب الرجل وعمله بيده [١٥] برقم: ٢٠٧٣ وكتاب الأنبياء [٦٠]

باب قوله تعالى: وتينا داود زبوراً [٣٧] برقم: ٣٤١٧.

(٥) والقرآن الأصل في هذه اللفظة الجمع. وكل شيء جمعه فقد قرأته وسمى القرآن قرآنًا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والصور بعضها إلى بعض وهو مصدر كالغفران والكفران.

[النهاية ٤: ٢٧].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب مريم [٤٨] برقم: ٣٤٤٢-٣٤٤٣

ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب فضائل عيسى ﷺ [٤٠] برقم: ١٤٥- [٢٣٦٥].

(٧) كذا عند الطيبي: ٣٦٢٠ عزو إلى القاضي البضاوي.



ينتنظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له فغير عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب وتنبههم إليه وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المختلفة بالصورة المتقاربة في الغرض بالأمهات وهو معنى قوله: "أمهاتهم شتى ودينهم واحد" وأنه وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كلا في في عصره أمر واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله ممكنين من الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم^(١).

ويحتمل تقرير هذه الأخوة من وجه آخر وهو أن أرواح الأنبياء لما بينهم من التشابه والإتصال كالشيء الواحد المبائن بالنوع لسائر الأرواح فهم كأنهم متحدون بالنفس التي هي بمنزلة الصورة المشبهة بالآباء مختلفون بالأبدان التي هي بمنزلة الأولاد المشبهة بالأنبياء. الأنبياء إخوة من العائلات: استئناف فيه دليل على الحكم السابق فكأن سائلاً عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به فأجاب بأن بين الأنبياء أخوة ليست بينهم وبين سائر الناس ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة مالم يس بين عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء وهو معنى قوله ﷺ: "ليس بيننا نبي" أي: بيني وبين عيسى عليه السلام.

من الحسان:

[١٠٧٥] عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عمامٍ ماتحتَهُ هواءٌ وما فوقه هواءٌ وخلق عرشه على الماء^(٢).
[المصابيح ٢٩: ٣] [٤٤٥٣] [المشكاة ٢٩: ٣] [٥٧٢٥].
العماء: روى ممدوداً ومقصوراً وهو من العمى والمراد به ما لا تقبله الأوهام ولا تدركه الفطن والأفهام عبر به عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فإنه يُطلق ويُراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع ويدل عليه أن السؤال كان عما قبل أن يخلق خلقه فلو كان العماء أمراً موجوداً لكان مخلوقاً إذ ما من شيء سواه إلا وهو مخلوق خلقه وأبدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال^(٣).

(١) كذا عند الطيبي: ٣٦٢٠ وملا على القاري في المرفقة ٩: ٧١-٧١١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٦٢٠-٣٦٢١ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢١١، والترمذي كتاب التفسير [٤٨] باب ومن سورة هود [١٢] برقم: ٣١٠٩، وحسنه

الترمذي. قلت: فيه وكيع بن خديس قال الذهبي: لا يعرف [ميزان الاعتدال ٤: ٣٣٥] فأني له الحسن؟

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٦٢٣ عزو إلى القاضي البيضاوي.

٢٧- كتاب الفضائل والشمانل

١- باب فضائل سيد المرسلين ﷺ

من الصحاح:

[١٠٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة^(١). [المصابيح: ٤: ٣٤٤] [المشكاة: ٣: ٢٥٤] [٥٧٤٦].

الآيات: المعجزات و"مثله" مبتدأ و"آمن عليه البشر" خبره والجملة صلة والمعنى: أن كل نبي قد أعطى له معجزة يدعو الإنسان إلى التصديق والإيمان. والجار يحتمل أن يكون متعلقاً بآمن لتضمنه معنى الإطلاع أو بحال محذوفة تقديره: آمن البشر واقفاً أو مطلقاً عليه والمفعول محذوف.

إنما كان الذي أوتيت وحياً أي: معظم الذي أوتيت وأفيده إذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ما أوتيت غيره. والمراد بالوحي: القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى وهو أكثر فائدة وأعم منفعة من سائر المعجزات فإنه يشمل على الدعوة والحجة ويستمر على مَرِّ الدهور والأعصار وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء ولذلك رتب عليه قوله: "فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة"^(٢).

[١٠٧٧] عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِيَ مِنْهَا وَأَعْطَيْتُ الْكَزْنَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا يَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقِطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٣). [المصابيح: ٤: ٣٥٠] [٤٤٧١] [المشكاة: ٣: ٢٥٤] [٥٧٥٠].

زَوَى لِيَ الْأَرْضَ: أي: جمعها وطواها وقرط أطرافها.

حتى رأيت مشارقها ومغاربها: هذا على سبيل التخييل والتمثيل.

أَعْطَيْتُ الْكَزْنَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ: يريد بالكنز الأحمر: خزائن كِسْرَى فإن الغالب على نقود ممالك كِسْرَى الذهب وبالكنز الأبيض: خزائن قيسر فإن غالب نقود الروم الدراهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن [٦٦] باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل [١] برقم: ٤٩٨١ ومسلم في كتاب الإيمان [١] باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس [٧٠] برقم: ٢٣٩- [١٥٢].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٦٣٥ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن [٥٢] باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض [٥] برقم: ١٩- [٢٨٨٩].



[١٠٧٨] عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ^(١) قال: لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص قلتُ: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال: أجل والله إنه لموصوفٌ هي التوراة ببعض صفة في القرآن: يَأْيِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا [سورة الأحزاب ٤٥: ٣٣] وَحِرْزًا لِلْأَمِينِ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَقْطٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيْئَةِ السَّيْئَةَ وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتُفْتَحَ بِهَا عَيْنُ غَمِّي وَآذَانُ صُمِّ وَ قُلُوبٌ غُلْفٌ ^(٢). [المصابيح ٤: ٣٦] [٤٤٧٤] المشكاة ٣: ٢٥٥ [٥٧٥٢].

حِرْزًا لِلْأَمِينِ: أي: حصناً ومونلاً للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان أو عن سطوة العجم وتغلبهم وإلما سُمُوا أَمِينِينَ لَأَنَّ أَغْلِبَهُمْ لَا يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ ^(٣).
لَيْسَ بِفَقْطٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ: يريد بالفَقْطِ: غليظ القلب سبى الخلق وبالغليظ: الضخم الكريه الكريه الخلق والسَخَابُ: الصياح الذي يكثر الصياح.
حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ: يريد به ملة إبراهيم عليه السلام فإنها قد اعوجت في أيام الفترة ونقصت وَغُيِّرَتْ وَبُدِّلَتْ وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها.

من الحسان:

[١٠٧٩] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ ^(٤).
[المصابيح ٤: ٣٧] [٤٤٧٦] المشكاة ٣: ٢٥٦ [٥٧٥٥].

أَجَارَهُ اللَّهُ: أنقذه ووقاه والمراد بالظهور: الظفر المؤدى إلى قمع الحق وإبطاله بالكلية ولعله أراد بذلك أن أهل الكفر والإيمان إذا تحاربوا على الدين ولم يكن لهم غرض سواه لم يكن للكفار ظفر على المؤمنين.

[١٠٨٠] عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا ^(٥). [المصابيح ٤: ٣٧] [٤٤٧٧] المشكاة ٣: ٢٥٦ [٥٧٥٦].
معناه: أَنْ سَيُؤَفِّقُهُمْ وَسَيُؤَرِّفُ أَعْدَاءَهُمْ لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِمْ فَيُؤَدِّيَانِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِمْ بَلْ إِذَا جَعَلُوا بِأَسْهَمِ

(١) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي ﷺ توفي بالإسكندرية سنة: ٨٩٧.
[تهذيب الكمال ١٥: ١٢٥].

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع [٣٤] باب كراهية السخب في الأسواق [٥٠] برقم: ٢١٢٥.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٦٣٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٥٣. عن محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه عن ابن عوف..... وهذا إسناده ضعيف فإن محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال أبو حاتم الرازي. [كتاب الجرح والتعديل ٧: ١٩٠].

(٥) أخرجه أحمد ٦: ٢٦ وأبو داود كتاب الملاحم [٣١] باب ارتفاع الفتنة في الملاحم [٧] برقم: ٤٣٠١.

بينهم سَلَطَ اللهُ عليهم العدو فيشغلهم به عن أنفسهم ويكف عنها بأنهم.

[١٠٨١] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أَنَسِيْدُ وَلِيَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَبِيْدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ آدَمَ فَمِنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ^(١). [المصابيح: ٤/٣٨] [٤٤٨١] [المشكاة: ٣/٢٥٦] [٥٧٦١].

في العرصات مقامات لأهل الخير والشر يرفع في كل مقام لمن كان له أسوة لأهله لواء يعرف به وأعلى تلك المقامات مقام الحمد وهو مقام نبينا ﷺ وإليه أشار تعالى في قوله: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمَكِّدًا [سورة الإسراء: ١٧: ٧٩] وإنما سمى بذلك لأن صاحبه كان أحمد الخلائق وكان يحمد ربه في السراء والضراء فاستحق بحمده.

ولا فخر: أي: لا أقول ذلك إفتخاراً به ومباهاة وإلما أذكره تحدثاً بنعمة الله تعالى وإظهار الفضله.

٢- باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

من الصحاح:

[١٠٨٢] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَقِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ^(٢).

[المصابيح: ٤/٤٣] [٤٤٩٤] [المشكاة: ٣/٢٦٠] [٥٧٧٧].

الْمُقَقِّي: المتع من قفى أثره: إذا تبعه، يعني: أنه آخر الأنبياء الآتية إثرهم لأنبي بعده. وقيل معناه: المتع آثارهم إمتثالاً لقوله تعالى: فَبِهَذَا هُمْ أَقْتَلُهُ [سورة الأنعام: ٦: ٩٠].

[١٠٨٣] عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خَبِزًا وَلِحْمًا ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبَوَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمُعًا عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ^(٣). [المصابيح: ٤/٤٤] [٤٤٩٨] [المشكاة: ٣/٢٦١] [٥٧٨٠].

النَّاقِضُ: ما ارتفع من الكف. جُمُعًا: مجتمعاً. وَالْخِيَلَانُ: جمع خال وهو الشامة في الجسد. الثَّالِيلُ: جمع ثؤلؤل وهو خراج صلب يخرج على الجسد وأكثر ما يكون إنما يكون على الأطراف^(٤).

[١٠٨٤] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالبيض الأمهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس

(١) أخرجه أحمد: ٣/٢٠٣، والترمذي: كتاب التفسير [٤٨] باب ومن سورة بني إسرائيل [١٨] برقم: ٣١٤٨، وكتاب المناقب [٥٠] باب في فضل النبي ﷺ [١] برقم: ٣٦١٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل [٤٣] باب في أسمائه ﷺ [٣٤] برقم: ١٢٦- [٢٣٥٥].

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل [٤٣] باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ [٣٠] برقم: ١١٢- [٢٣٤٦].

(٤) قال ابن الأثير: وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالجمضة فما دولها. [النهاية: ١/٢٠٠].



ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء^(١).

[المصابيح ٤: ٤٥٠، ١] المشكاة ٣: ٢٦١ [٥٧٨٢].

البائن: الباعد عن حد الاعتدال، أو الظاهر اليقين طوله من بان إذا بُعد أو ظهر.
والجعد القطط: الذي يكون شديد الجعودة وكذلك القطط.

وفيه: وكان شثن القدمين والكفين^(٢).

والشثن: بالثاء الغليظ الأطراف يقال: شثن بالضم والكسر: إذا غلظ.

[١٠٨٥] عن أبي الطفيل^(٣) أنه قال: رأيت النبي ﷺ كان أبيض مليحاً مقصداً^(٤).

[المصابيح ٤: ٤٧، ٨] المشكاة ٣: ٢٦٢ [٥٧٨٥].

المُقَصِّدُ: يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والخاص والجسيم.

وفي حديث أنس^(٥): كان إذا مشى تكففاً^(٦): أي: يميل إلى القدام من قولهم: أكفاه وكفاه: إذا ماله يقول: كفأت الإناء فانكفأ وتكفأ.

وفي حديث أم سليم رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها^(٧).

إنما كان ﷺ يأتيها ولا يتحاشى عن المقبل لديها لأنها كانت من محارمه بنسب أو رضاع ولو صح ذلك لملعه من قبل جده عبد المطلب فإنه ولد بالمدينة^(٨) وكانت أمه سلمى بنت عمرو شريف

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب صفة النبي ﷺ [٢٣] برقم: ٣٥٤٨ وكتاب اللباس [٧٧] باب الجعد

[٦٨] برقم: ٥٩٠٠ ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسيد [٣١] برقم: ١١٢٣- [٢٣٤٧].

(٢) [المصابيح ٤: ٤٦، ٤] المشكاة ٣: ٢٦٢ [٥٧٨٢].

أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم كتاب اللباس [٧٧] باب الجعد [٦٨] برقم: ٥٩١٠.

(٣) عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ولد عام أخذ وأدرك ثمانين سنين من حياة النبي ﷺ سكن الكوفة ثم سكن مكة وأقام بها حتى مات سنة مئة وهو آخر من مات من جميع أصحاب النبي ﷺ.

[تهذيب الكمال ١٤: ٧٩-٨١].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه [٢٨] برقم: ٩٩- [٢٣٤٠].

(٥) [المصابيح ٤: ٤٨، ١] المشكاة ٣: ٢٦٣ [٥٧٨٧]. أخرجه البخاري: كتاب المناقب [٦١] باب صفة النبي ﷺ

[٢٣] برقم: ٣٥٦١ ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب طيب رائحة النبي ﷺ [٢١] برقم: ٨٢- [٢٣٣٠].

(٦) [المصابيح ٤: ٤٨، ١] المشكاة ٣: ٢٦٣ [٥٧٨٨].

أخرجه مسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب طيب عرق النبي ﷺ والترك به [٢٢] برقم: ٨٤- [٢٣٣١].

(٧) كذا قال لكن قال التوريشي: قد وجدت في بعض كتب الحديث أنها كانت من ذوات محارم النبي ﷺ من جهة الرضاع ولم يزد هذا الناقل على ذلك شيئا وقد أتت ذلك قولاً صحيحاً واستبان وجه صحته من هذا الحديث وأمثاله فإن لبي الله ﷺ لم يكن ليقبل في بيت أجنبية لم إنه لم يكن يدخل بعد نزول الحجاب على امرأة من الأنصار إلا على أم سليم وأختها أم حرام فضلاً عن أن يقبل عندها وقد صح أنه ﷺ دخل على أم حرام بنت ملحان فقال عندها..... وفي هذا الحديث أنها جلست تقي رأسه وإذا لم يكن بينه وبينها سبب مُحَرَّم من رحم وُصلة فلا بُدَّ أن يكون ذلك من جهة الرضاع على ما ذكرنا وإذا علمنا أن النبي ﷺ لم يحمل إلى المدينة رضيعاً تعين أن يكون ذلك من قبل أبيه عبد الله فإنه ولد بالمدينة وكان عبد المطلب قد فارق أباه هاشماً وتزوج بالمدينة في بني النجار وأم حرام وأم سليم بنت ملحان كانتا من بني النجار لعلنا من ذلك أن الحرمة بينهم كانت حرمة الرضاع. [الميسر ٤: ١٢٥٣].

بنى النجار وأم سليم ابنة ملحان من بنى النجار أيضاً فلا يعد أن يكون بينه وبين أحد من أصولها قرابة أو رضاع توجب محرمية بينهما وبين الرسول ﷺ.

من الحسان:

[١٠٨٦] عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشرب حُمرة ضخم الكراديس طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكفأ كأنما ينحط من صَبَب لم أر قبله ولا بعده مثله^(١).
[المصابيح ٤٩: ٤] [المشكاة ٣: ٢٦٣] [٥٧٩٠].

مُشَرَّب حُمرة: أى: مخلوط لونه بالحمرة والإشراب: خلط لون بآخر.
الكراديس: جمع كردوس وهى ملتقى كل عظمين فى مفصل كالمنكبين والركبتين والوركين.
المسربة - يضم الراء - ما دق من شعر الصدر سائلاً إلى الجوف.
تكفأ: تمائل إلى قدام أو الصيب: الحدور وهو مانحدر من الأرض.
يريد: أنه ﷺ كان يمشى مشياً قوياً يرفع رجله من الأرض رفعاً بائناً لا كمن يمشى إختيالاً.
وفى حديثه الآخر: لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد^(٢).
الممغط: بالفتح المعجمة: الذهاب طولاً أو المتأهى الطول من أمغط النهار: إذا امتد وأمغطت الحبل وغيره: إذا مددته وأصله منمغط والنون للمطوعة فقلت ميماً وأدغمت فى الميم.
والمتردد: الذى انضم بعضه إلى بعض إلى غاية القصر فكانه تردد بعضه على بعض ودخل فيه.
ولم يكن بالمطههم: أى: الضخم الفاحش السمن^(٣).
ولا بالكمككشم: أى: المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه مائلاً إلى التدوير ولذلك قال: و كان فى وجهه تدوير.
أدعج العينين: شديد سواد العينين شديد بياضهما. أهدب الأشعار: كثير أطراف الجفون^(٤).
جليل المشاش: عظيم رءوس العظام والمشاش: الغضاريف المتصلة برءوس العظام واحداً ومشاشة.
والكتد - بفتح التاء وكسرهما - ما بين الكاهل والظهر. الأجرد: دقيق شعر الأعضاء^(٥).

(١) أخرجه أحمد: ١٩٦٠ - ١١٦ - ١١٧ - ١٢٧، والترمذى: كتاب المناقب [٥٠] باب ما جاء فى صفة النبى ﷺ [٨] برقم: ٢٦٣٧.

(٢) المصابيح ٤: ٥٠ [٤٥١٤] [المشكاة ٣: ٢٦٤] [٥٧٩١].

أخرجه الترمذى: كتاب المناقب [٥٠] باب ما جاء فى صفة النبى ﷺ [٨] برقم: ٢٦٣٨.
(٣) قال الطيبى: المطهم هو المنطح الوجه وقيل: الفاهر السمن وقيل: النحيف الجسم وهو من الأضداد.
[الكاشف: ٣٦٩٥]

(٤) قال الطيبى: طويل شعر الأجناف. [الكاشف: ٣٦٩٦].

(٥) قال الطيبى: الأجرد: الذى ليس على بدنه شعر ولم يكن ﷺ كذلك وإنما أراد به أن الشعر كان فى أماكن من بدنه كالمرربة والساعدين والساقين لأن هذا الأجرد الأشعر وهو الذى على جمع بدنه شعر. [الكاشف: ٣٦٩٦]

تحفة الأبرار: ٧٢٦



وَأَلَيْهِمْ عَرِيكَاً: العريكةُ الطيبةُ يُقال: فلانٌ لَينَ العريكةِ إذا كان سلساً ولانَتْ عريكته: إذا انكسرت نَحْوَتُهُ.

من رآه بديهةً هابئةً: أى: من رآه فجأةً خالقه وقاراً وأبهةً.
[١٠٨٧] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ إضحيانٍ فجعَلْتُ أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمرِ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ فإذا هو أحسنُ من القمرِ^(١).
[المصابيح: ٥١: ٤٠١٧] [المشكاة: ٣: ٢٦٥: ٥٧٩٤].

يريد ليلةً مضيةً لا غيمَ فيها يُقال: ليلةٌ إضحيانٍ وإضحيانٌ بكسر الهمزة وضحيانٌ من الضحو.
[١٠٨٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيتُ شيئاً أحسنَ من رسولِ الله ﷺ كأنَّ الشمسَ تجري في وجهه، وما رأيتُ أحداً أسرعَ في مشيته من رسولِ الله ﷺ كأنما الأرضُ تُطوى له، إنا لنجهدُ أنفسنا وإنه لغيرُ مكترِبٍ^(٢).
[المصابيح: ٥١: ٥٢-٤٠١٨] [المشكاة: ٣: ٢٦٥: ٥٧٩٥].

الجهد والإجهاذ: الحملُ على الشيء فوق طاقته وروى لنجهد بفتح النون وضمها أى: لنجمل على أنفسنا من الإسراع عقيه فوق طاقتها وأنه ﷺ لا يُبالي به فكانه يمشي على هيئة.
والإكتراث: المبالاة بالشيء من كثره الغم: إذا اشتد عليه.

[١٠٨٩] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان في ساقِي رسولِ الله ﷺ حُموشَةٌ وكان لا يضحك إلا تبسُّماً وكنْتُ إذا نظرتُ إليه قلتُ: أكحلُ العينين وليس بأكحلٍ^(٣).
[المصابيح: ٥٢: ٤٠١٩] [المشكاة: ٣: ٢٦٥: ٥٧٩٦].

حُموشة الساق: دِفْنُها يُقال: حمشت قوائم الدابة: إذا دَفَّتْ وَشَفَّتْ حمشةً قليلة اللحم^(٤).

٣- باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

من الصحاح:

[١٠٩٠] عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسنَ الناس وأجودَ الناس وأشجعَ الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلةٍ فأنطلقَ الناسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبقَ الناسُ إلى الصوتِ وهو يقول: لَمْ تَرَاغُوا لَمْ تَرَاغُوا وهو على فرسٍ لأبي طلحةٍ عُرِي ماعليه سَرَجٌ في عنقه سيفٌ فقال: لقد وجدته بحراً^(٥).
[المصابيح: ٥٣: ٤٠٢٣] [المشكاة: ٣: ٢٦٧: ٥٨٠٤].

(١) أخرجه الترمذی 'كتاب الأدب' [٤٤] باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمر للرجال [٤٧] برقم: ٢٨١١.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٥٠: ٣٨٠ و الترمذی 'كتاب المناقب' [٥٠] باب في صفة النبي ﷺ [١٢] برقم: ٣٦٤٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٩٧: ١٠٥٠ و الترمذی 'كتاب المناقب' [٥٠] باب في صفة النبي ﷺ [١٢] برقم: ٣٦٤٥.

وقال: حسنٌ غريبٌ قلْتُ: فيه عننة حجاج بن أُرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس. [تقريب التهذيب: ٦٤].

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٦٩٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري 'كتاب الهبة' [٥١] باب من استعار من الناس الفرس [٣٣] برقم: ٢٦٢٧ ومسلم 'كتاب الفضائل

[٤٣] باب في شجاعة النبي ﷺ وتقديمه للحرب [١١] برقم: ٤٨- [٢٣٠٧].

لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا: الروع: الفرع والمعنى: لا فرع ولا خوف وروى: "لن تراعو" فيكون خبراً في معنى النهي.

وفي عنقه سيف: أي: كان في عنق الفرس الذي ركبته خيل من ليف السعف^(١).

لقد وجدته بحراً: أي: جواداً واسع الجرى^(٢).

[١٠٩١] عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاجشاً ولا لعاناً ولا سبباً، كان يقول عند المعتبة: ماله ترب جبينه^(٣). [المصابيح: ٤: ٥٥٠، ٤٥٣٠] المشكاة: ٣: ٢٦٨، [٥٨١١].

أي: غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهي أيضاً ذات وجهين، إذ يحتمل أن يكون دعاء على المقول له بمعنى: رغم أنك وأن يكون دعاء له بمعنى: سجد لله وجهك^(٤).

من الحسان:

[١٠٩٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ فاجشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق ولا يجزى بالسينة السيئة ولكن يعفو ويصفح^(٥).

[المصابيح: ٤: ٥٨، ٤٥٣٩] المشكاة: ٣: ٢٧٠، [٥٨٢٠].

فاجشاً ولا متفحشاً: الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. نكت عنه ﷺ الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً.

[١٠٩٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ بشراً من البشر^(٦) يَفْلِي ثوبه و

يَحْلِب شاتئه ويخْدِم نفسه^(٧). [المصابيح: ٤: ٥٩، ٤٥٤٢] المشكاة: ٣: ٢٧٠، [٥٨٢٢].

يَفْلِي ثوبه: أي: يلقط القمل منه^(٨).

(١) وقال الطيبي: أي: في عنق النبي ﷺ سيف. [الكاشف: ١: ٣٧٠].

(٢) قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري أو كان جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر.

[فتح الباري: ٥: ٢٤١، تحت حديث رقم: ٢٦٢٧].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب لم يكن النبي ﷺ فاجشاً ولا متفحشاً [٣٨] برقم: ٦٠٣١، وباب ما ينهى عن السباب واللعن [٤٤] برقم: ٤٠٤٦.

(٤) كذا عند الطيبي: ٤: ٣٧٠، عزو إلى النهاية لابن الأثير.

(٥) أخرجه أحمد: ٦: ١٧٤، ٢٣٦، ٢٤٦، والترمذي كتاب البر والصلة [٢٨] باب ما جاء في خلق النبي ﷺ [٦٩] برقم: ٣٠١٦.

(٦) قال الطيبي: تمهيداً لما نقله بعده لأنه لمارات اعتقاد الكفار أن النبي ﷺ لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس أو جعلوه كالمملوك فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدينية تكبراً كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ (سورة الفرقان ٢٥: ٧) فقالت: إنه ﷺ كان خلقاً من خلق الله تعالى، وواحد من أولاد آدم عليه السلام، شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة، وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق ليفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعالهم تراضعاً وإرشاداً لهم إلى التواضع ورفع الترفع وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق كما أمر تعالى: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ (سورة فصلت ٤١: ٦)، [الكاشف: ٨: ٣٧٠].

(٧) أخرجه أحمد: ٦: ٢٥٦، والبخاري في الأدب المفرد: ١٨٦، باب ما يعمل الرجل في بيته [٢٤٧] برقم: ٥٤١، والترمذي في الشمائل المحمدية: ١٩٤، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ [٤٦] برقم: ٣٢٥.

(٨) قال علي القاري: هو لا ينافي ما قال بعضهم من أنه لم يكن القمل يؤذيه تعظيماً له. [جمع الوسائل: ٢: ١٨٥].

تحفة الأبرار: ٧٢٨



[١٠٩٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل وترسيل^(١).

[المصابيح ٤: ٦١] [٤٥٤٧] [المشكاة ٣: ٢٧٠] [٥٨٢٧].

الترتيل في القراءة: التبيين والترسيل: الترددة فيها.

٤- باب المبعث وبدء الوحي

من الصحاح:

[١٠٩٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي:

الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو العبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك.....^(٢)

[المصابيح ٤: ٦٣-٦٦] [٤٥٥٦] [المشكاة ٣: ٢٧٣] [٥٨٤١].

مثل فلق الصبح: شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقاً لما رآه في المنام بالصبح إنارته ووضوحه.

والفلق: الصبح لكنه لما كان مستعملاً في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص كقولهم: عين الشيء ونفسه. وإنما أضافه إلى الصبح لإختلاف اللفظين وحُشِنَت هذه الإضافة لكون الفلق من الألفاظ المشتركة يُقال للخلق الفلق وللطمث من الأرض الواقع بين الربوتين^(٣) ومقطرة الجآن وهي خشبة فيها خروق يُدخل فيها أرجل المحبوسين والشق في الشيء باعتبار معنى الشق أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه.

وكان يخلو بغار حراء: حراء - بالمد - اسم جبل بمكة يُذَكَّر ويؤنث.

والتحنث: التعبد كأن المتعبد يتحرز عن الإسم ويتحنث بعبادته.

جاءه الحق: قيل: أراد به الوحي وقيل: جبريل عليه السلام؛ على حذف المضاف أي: رسول الحق.

تكسب المعدوم: تكسب ما لا موجود أو لا حاصلًا لنفسك. وتقري الضيق فيكون المجموع سبباً لأن لا يخزيه الله أو تكسبه غيرك بمعنى: تحصله وتعطيه غيرك. يقال: كسبت مالا وكسبته غيري وقيل أراد بالمعدوم: المعدوم وهو الفقير سمي معدوماً للمبالغة كأنه صار من غاية فقره واحتياجه معدوماً والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجوداً.

تعين على نوائب الحق: تعين الملهوفين على ما يحيق بهم من النوائب التي يُحَقُّ أن يُعانَ عليها ويُجتهد في إزاحتها وسدِّ خلقها.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب [٣٥] باب الهدى في الكلام [٢١] برقم: ٤٨٣٨.

قلت: وفي إسناده شيخ لم يسم ولكن يشهد له ما بعده عند أبي داود برقم: ٤٨٣٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي [١] باب [٢] برقم: ٢، ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي [٢٣] برقم: ٨٦'٨٧- [٢٣٣٣].

(٣) كذا قال الجوهرى وزاد عليه: وجمعه فللقان مثل خلقي وخلقي. (الصحاح ٤: ١٠٤٤).

ويُجهّز في إزاحتها وسدّ خلقها.
هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى (عليه السلام) ياليتني فيها جَدْعًا.
الناموس يريد به: جبريل (عليه السلام) سمي بذلك لأنه السّفير بين الله ورسله، وصاحب السر الذي بينه وبينهم من ناصت الرجل: إذا ساورته ^(١) والكناية في "فيها" للنبوة، دلّ عليها المعنى.
ياليتني فيها جَدْعًا: قال بعضهم: ليتني فيها جَدْعًا نصب على إضمار كُتْ لأن ليت قد شغل بالمعنى فلم يبق له عمل فيما بعد. هذا كلام صحيح وفي إضمار "كنت" كلام والصواب أن ينصب على الحال والعامل وصاحبها محذوفان والتقدير: ياليتني أدر كنتها جَدْعًا أي: شابًا حتى كان عمري مصروفًا في الإسلام لا في النصرانية.
وإن يَدِرْ كُنِي: يومك يريد به الزمان الذي أظهر فيه الدعوة أو عادته قومه فيه وقصدوا إيذانه وإخراجه.

أنصرك نصرًا مؤزّرًا: المؤزّر: البالغ في القوة من الأزر وهو القوة.
لم يَنْشَبْ: أي: لم يلبث ولم يبرح وأصله أنه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل فكُنِي به عن ذلك.
فيسكن لذلك جأشه: أي: اضطراب قلبه وقلقه.
[١٠٩٦] عن جابر (عليه السلام) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يُحَدِّثُ عن فترة الوحي قال: فبينما أنا أمشي إذ سمعتُ صوتًا من السماء فرفعتُ بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراءٍ قاعدٌ على كرسي بين السماء والأرض فجئْتُ منه رُعبًا حتى هَوَيْتُ إلى الأرض فجئْتُ أهلي فقلتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فزَمَّلُونِي فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتَيَّا بَكَ فَطَهَّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْبِجْ [سورة المدثر ١: ٥-١٠] ثم حَمَى الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ ^(٢). [المصابيح ٤: ٦٦] [٤٥٥٧] [المشكاة ٣: ٢٧٤] [٥٨٤٣].
جئْتُ منه رُعبًا: جئت الرجل - بالهمز - على بناء مالم يسم فاعله فهو مجرث إذا فزع وكذلك جثف وأصلهما القلع عن المكان كان فزعًا قلع عنه فكان فزعًا ورعبًا نصب على المقعول لأجله فإن الفزع انقباض يعتري الإنسان بسبب خوف أو إصابة مكروه ^(٣).
[١٠٩٧] عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ (رضي الله عنه) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): أحيانًا يأتيني مِثْلُ

(١) قال التوربشي والطبي: قال أهل اللغة: الناموس صاحب سر النخير والجاسوس صاحب سر الشر.
(المير ٤: ١٢٦٣) [الكاشف: ٣٧٢٠].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي [١] باب [٣] برقم: ٤، وكتاب التفسير [٦٥] سورة المدثر [٧٤] باب وثيابه فطهر [٤] برقم: ٤٩٢٥، ومسلم: كتاب الإيمان [١] باب بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [٧٣] برقم: ٢٥٥ - [١٦١].

(٣) حاصل كلام التوربشي في المير ٤: ١٢٦٤.

(٤) الحارث بن هشام بن عبيدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو عبد الرحمن المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وأخرج إلى الشام مجاهدًا وخيّن نفسه في الجهاد ولم يزل بالشام إلى أن قتل باليرموك ويقال: مات في طاعون عمواس. [تهذيب الكمال ٤: ٢٩٤].



صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيث عنه ما قال وأحياناً يتمثل
لى الملك رجلاً فيكلمنى فأعنى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها: ولقد رأيته
ينزل عليه الوحي فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً^(١).

[المصابيح ٦٦: ٤-٦٧ [٤٥٥٨] المشكاة ٣: ٢٧٤-٢٧٥ [٥٨٤٤].

الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك مرة بعد أخرى وتداخل صوته ولذلك قيل: هو أبلغ من
الصليل.

فيفصم عنى: أى: يقطع ويقطع من أفصم عنه المريض: إذا ذهب.

والمعنى: والوحي تارة يأتيه بأن يسمع صوتاً مجرداً فيتنفس فى النفس ويتفهم منه معنى وتارة
يشغل بحيث يتمثل له الملك ويخاطبه خطاب الرجل الرجل فيكون الحالة الأولى أشد على
النفس وأهول وحصول الإطلاع على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها أصعب و
أعسر فلذلك قال: "وهو أشد على".

وإن جبينه ليتفصد عرقاً: أى: يسيل منه ومنه الفصد^(٢).

[١٠٩٨] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كُرب
لذلك وتربّد وجهه^(٣) - وفى رواية - نكس رأسه ونكس أصحابه رء وسهم فلما أتلى
عنه رفع رأسه^(٤). [المصابيح ٦٧: ٤ [٤٥٥٩] المشكاة ٣: ٢٧٥ [٥٨٤٥].

إذا أنزل عليه الوحي كُرب: المستكن فى كرب إمّا للرسول ﷺ والمعنى: أنه كان لشدة
اهتمامه بالوحي مكن أخذه غم أو خوف ماعسى يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد أو للوحي
بمعنى: اشتد فإن الأصل فى الكرب الشدة^(٥).

تربّد وجهه: أى: تغيّر يقال: تربّد وجهه من الغضب إذا تعبس وتغيّر من الرعدة وهى لون تضرب
إلى الغيرة^(٦).

فلما أتلى عنه: أى: سرى وكثيف قيل: هو من أتلىته إذا أحلته لأن الملك إذا قضى إليه الوحي و
أذاه فقد أحال عليه البلاغ بعد.

(١) أخرجه البخارى كتاب بدء الوحي (١) باب (٢٦) برقم: ٢٠ ومسلم كتاب الفضائل (٤٣) باب عرق النبي ﷺ فى
البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣) برقمى: ٨٧'٨٦ - [٢٣٣٢].

(٢) قال التوربشتى: أى: يسيل يقال: انفصد الشئ وتفصد: إذا سأل كانه شئ بالعرق المقصود إذا سأل عنه الدم.
[الميسر ٤: ١٢٦٥].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الفضائل (٤٣) باب عرق النبي ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣) برقم: ٨٨ - [٢٣٣٤].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الفضائل (٤٣) باب عرق النبي ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣) برقم: ٨٩ - [٢٣٣٤].
وفى نسخة المصابيح: "سرى" والتصحيح من صحيح مسلم.

(٥) قال التوربشتى: يحتمل أنه ﷺ كان يهتم بأمر الوحي أشد الإهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية و
القيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الأمة أن ينالهم من الله عزى ونكال فيأخذه الغم الذى يأخذ بالنفس حتى
يعلم ما يقضى إليه. ويحتمل أن المراد منه كرب الوحي وشدة لأن الأصل فى الكرب الشدة. [الميسر ٤: ١٢٦٥].

(٦) الرعدة: لون بين السواد والغيرة. [النهاية ٣: ١٦٨].

[١٠٩٩] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُخِذَ؟ قال: لقد لقيتُ من قومك، وكان أشدُّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبة؛ إذ عرضتُ نفسي على ابن عبدِ يالِيلَ بن عبدِ كلال فلم يُجِبنِي إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفقُ إلا بقرنِ الثعالبِ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلمتُني، فنظرتُ فإذا فيه جبرئيلُ عليه السلام، فناداني فقال: إنَّ الله قد سمع قومك وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ إليك ملكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهم، قال: فناداني ملكُ الجبالِ وسَلَّمَ عَلَيَّ، ثم قال: يا محمد إنَّ الله قد سمع قومك، وأنا ملكُ الجبالِ وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئتَ أن أطبقَ عليهم الأخشبين، فقال رسولُ الله ﷺ: بل أرجو أن يخرجَ الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ^(١). [المصابيح ٤: ٦٩، ٤٠٦٢] [المشكاة ٣: ٢٧٦، ٥٨٤٨].

فلم أستفقُ إلا بقرنِ الثعالبِ: أفاق واستفاق من مرضه وسكره بمعنى أي: لم أستفق مما أنا فيه من الغم حتى بلغت قرن الثعالب والقرن: جبلٌ صغيرٌ وقرن الثعالب: جبلٌ يعينه بين مكة والطائف والمعنى: لم أفاق مما كنت فيه من الغم والحيرة في الأمر إلا بما وجدت في هذا الموضع وأوحى إلي فيه، فأقام الظرف مقام المظروف.

الأخشبان: جبلان بين مكة ومنى والأخشب: الجبل العظيم وكل شيء جسيم. [١١٠٠] عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُخِذَ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُكُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ ^(٢). [المصابيح ٤: ٦٩، ٧٠-٧١] [المشكاة ٣: ٢٧٦، ٥٨٤٩].

فجعل يسلك الدم عنه: أي: يزيله من رأسه، من سلت الماء خضابها إذا أزالته.

٥- باب علامات النبوة

من الصحاح:

[١١٠١] قال أنس رضي الله عنه: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ: هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسِبٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ لَأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظُفْرَهُ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَفِعُ اللَّوْنِ فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ^(٣).

[المصابيح ٤: ٧٠، ٧١] [المشكاة ٣: ٢٧٨، ٥٨٥٢].

- (١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق [٥٩] باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء [٧] برقم: ٣٢٣١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين [٣٩] برقم: ١١١-١٧٩٥.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب غزوة أحد [٣٧] برقم: ١٠٤-١٧١.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات [٧٤] برقم: ٢٦١-١٦٦.

تحفة الأبرار: ٧٣٢



لَأَمَّةٍ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ: جَمَعَهُ وَسَوَّاهُ.

مُنْتَقَعُ اللَّوْنِ: أَيْ: مُتَغَيَّرُهُ يُقَالُ: انْتَقَعَ لَوْنُهُ وَانْتَقَعَ بِمَعْنَى.

[١١٠٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ^(١).

[المصابيح ٧٣: ٤] [المشكاة ٤٥٧٣: ٣] [١٦٢: ١٧] [٥٤١٧].

يُرِيدُ بِهِ خَزَائِنَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ الْمَضْبُوطَةُ فِي قَصْرِ كَانَ لَهُمْ فِي الْمَدَائِنِ يُقَالُ لَهُ: "سَفِيرُ كَوْشَكٍ".

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: يَرُكَّبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ^(٢).

ثَبَجُ الشَّيْءِ: وَسْطُهُ وَثَبَجُ الرَّمْلِ: مَعْظَمُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَلَقَدْ بَلَّغْنَا نَاعُوسَ الْبَحْرِ^(٣).

نَاعُوسُ الْبَحْرِ: أَيْ: مَعْظَمُهُ وَلَجَّتْهُ الَّتِي يُغَاصُّ فِيهَا لِإِخْرَاجِ اللَّالِي مِنْ نَعْسٍ إِذَا نَامَ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ كَثْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَظْهَرُ حَرُّكَتُهُ فَكَانَ نَائِمًا.

وَقِيلَ: هُوَ لَحْنٌ وَخَطَأٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالصَّوَابُ: "قَامُوسُ الْبَحْرِ" وَهُوَ مَعْظَمُهُ وَوَسْطُهُ مِنْ الْقَمْسِ وَهُوَ الْغَوْصُ وَالْمَعْنَى: لَقَدْ وَصَلْنَا إِلَى لَجَّةِ الْبَحْرِ وَمَحَلِّ اللَّالِي وَالْدَّرُورُ فَيَجِبُ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهِ وَنَغْوِصَ فِيهِ إِسْتِخْرَاجًا لِفَوَائِدِهِ وَالتَّقَاطُطُ لِفَوَائِدِهِ.

وَرَوَى: "بَلَّغْنَا" عَلَى مَعْنَى: أَنَّ كَلِمَاتِكَ لَقَدْ بَلَّغْتَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ الْغَايَةَ بَحِثْ لَمْ تَرِ لِأَحَدٍ مِنَ الْفَصَحَاءِ مِثْلَهُ وَهَذَا أَشَدُّ مَنَاسِبَةً لِمَاقِلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في المعراج

[١١٠٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ.....^(٤).

[المصابيح ٧٦: ٤-٧٩] [٥٧٧] [المشكاة ٢٨٣: ٣-٢٨٥] [٥٨٦٢].

الْحَاطِمِ: قِيلَ هُوَ الْحِجْرُ سُمِّيَ حِجْرًا لِأَنَّهُ حَجَرَتْهُ بِحِيطَانِهِ وَحَاطِمًا لِأَنَّهُ حَطَمَ جِدَارَهُ عَنْ مَسَاوِةِ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: "بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ" وَرَبَّمَا قَالَ: "فِي الْحِجْرِ" فَلَعَلَّهُ ﷺ حَكِيَ لَهُمْ قِصَّةَ

(١) أخرجه مسلم 'كتاب الفتن' [٥٢] باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر..... [١٨] برقم: ٧٨- [٢٩١٩].

(٢) المصابيح ٧٤: ٤ [٥٧٥] [المشكاة ٢٧٩: ٣] [٥٨٥٩].

أخرجه البخاري 'كتاب الجهاد' [٥٦] باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء [٣] برقم: ٢٧٨٨ 'ومسلم' كتاب الإمارة [٣٣] باب فضل الغزو في البحر [٤٩] برقم: ١٦٠- [١٩١٢].

(٣) المصابيح ٧٥: ٤ [٥٧٦] [المشكاة ٢٨٠: ٣] [٥٨٦٠].

أخرجه مسلم 'كتاب الجمعة' [٧] باب تخفيف الصلاة والخطبة [١٣] برقم: ٤٦- [٨٦٨].

(٤) مالك بن صعصعة الأنصاري قيل: إنه من رَهْطِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه لَهُ صَحِيحَةٌ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْمَعْرَاجِ بِطَوْلَةٍ وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْمَعْرَاجِ أَصَحُّ وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ. [تهذيب الكمال ٢٧: ١٤٧].

(٥) أخرجه البخاري 'كتاب مناقب الأنصار' [٦٣] باب المعراج [٤٢] برقم: ٣٨٨٧ 'ومسلم' كتاب الإيمان [١] باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات [٧٤] برقم: ٢٦٤- [١٦٤].

السمرج مرات فعبّر بالحطيم ثارةً والحجر أخرى وقيل: الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام إلى الباب وقيل: ما بين الركن والمقام والزمزم والحجر والراوى شك في أنه سمع "في الحطيم" أو "في الحجر"^(١)

وقد روى أنس رضي الله عنه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "فَرَجَ سَفْهُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ ففَرَجَ صدرى"^(٢) وسرد الحديث على نحو ما سرده أنس بن مالك رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

فان قيل: كيف التوقيق بين هاتين الروايتين؟

قلنا: أن الحديثين يُثبتان عن العروج به ﷺ مرتين ثارةً بروحه في المنام ويدل عليه قوله ﷺ: "كنت بين السائم واليقظان" ومرةً بشخصه في اليقظة ويدل عليه قوله ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: "لم أخل ببيدي فخرج بي إلى السماء" ولم يذكر مسراه إلى البيت المقدس^(٣).

(١) كذا عند الطيبي: ٣٧٤٢-٣٧٤٣ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) المصابيح: ٨٠٤-٨٠٥ [٤٥٧٩] المشكاة: ٣-٢٨٥ [٢٨٦] [٥٨٦٤].

أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء [١] برقم: ٣٤٩ وكتاب الأنبياء [٦٠] باب ذكر إدريس [٥] برقم: ٣٣٤٢ ومسلم كتاب الإيمان [١] بباط الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات [٧٤] برقم: ٢٦٣- [١٦٣].

(٣) حاصل كلام التوربشتي في الميسر: ١٢٧٤-١٢٧٥ وقد زاد عليه فقال:

والعروج الذي كان بشخصه في اليقظة لما كان من المسجد الأقصى وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: "ذكر العروج من المسجد الحرام إلى السماء فإن صح لنا ذلك فلا حضاد فيه."

فان قيل: فأى الحديثين يحمل على اليقظة؟

قلنا: حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه لما فيه من ذكر البراق وسيره به ولم نجد للبراق ذكر في حديث أبي ذر رضي الله عنه وإن لم يضح لنا ذلك فالسبيل أن يعد ذلك مما غلط فيه الرواة من قتل النسيان فإنهم وإن كانوا عدولاً برة فليسوا معصومين عن النسيان وقد رفع الله قدر نبيه ﷺ عن النسيان والغلط فيما يخبر عنه من أمر الله والكوان النبية والآيات الإلهية.

فان قيل: والنسيان إن قُدِرَ ففي أي القسيتين بقدر؟

قلنا: بقدر في حديث أبي ذر رضي الله عنه لأن الإسراء به ﷺ من المسجد أكثر وأشهر.

قلت: مدار هذا على الحديث الذي رواه شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم..... أخرجه البخاري كتاب التوحيد [٩٧] باب ما جاء في قوله عز وجل: وكلم الله موسى تكليماً [٣٧] برقم: ٧٥١٧.

(٤) أم هانئ بنت أبي طالب القرشية أخت علي بن أبي طالب اسمها فاختة وقيل: هند..... وهي شقيقة علي بن أبي طالب أمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت عام الفتح وكانت تحت عُبيرة بن أبي وهب المخزومي عاشت بعد علي رضي الله عنه طويلاً. تهذيب الكمال ٣٨٩: ٣٥-٣٩٠.

وقد قال الإمام مسلم في حديث شريك هذا أنه: "قدّم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص". [صحيح مسلم ٧٤: ٦ كتاب الإيمان] ١ باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات [٧٤] تحت حديث رقم: ٢٦٦٢- [.....].

قال القاضي عياض والنووي: قد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أو هام أنكرها عليه العلماء وقد ثبت مسلم على ذلك بقوله: "قدّم وأخر وزاد ونقص" منها قوله: وذلك قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه إلا الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً..... ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه وأما قوله في رواية شريك: "وهو نائم" وفي الرواية الأخرى: "بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان" فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك



هنا قيل: وإن قدر الأمر فيهما على ما ذكرتم من العروج به ﷺ مرتين: تارة في المنام وتارة في اليقظة فكيف التوفيق بين قول من روى الإسراء به ﷺ من بيت أم هانئ رضي الله عنها ^(١) وبين قوله ﷺ "فرج عن سقبي بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى" ^(٢)؟

قلنا: لعله أراد به "بيتى" بيت أم هانئ رضي الله عنها إذ روى الإسراء منه فأضافه إلى نفسه تارة لأنه ساكنه وإليها أخرى لأنها صاحبه ^(٣).

وفيه: من ثغرة تحره إلى شعورته: أى: من أعلى تحره إلى غايته، والثغرة من النحر ما بين الترقوين والشعرة بالكسر - شعرة الركب وقيل: شعرة ركب النساء فاستعمل هاهنا الإتساع.

وفيه: ثم أتيت بطمس من ذهب مملوء إيماناً: لعله من باب التمثيل أو تمثل له المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الخارجة بالصور التي كانوا عليها.

وفيه قيل: وقد أرسل إليه؟ أى: أرسل إليه للعروج وقيل معناه: أوحى إليه ونُبئ نبياً؟ والأول أظهر لأن أمر نبوته كان مشهوراً في الملكوت أى: لا يكاد يخفى على خزائن السماوات وأحواسها وأوفق للإستفاح والإستبذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمات ونظائرها أسرار يتشطن لها من فحوت بصيرته واشتعلت قريحته وقيل: كان سؤالهم للإستعجاب بما أنعم الله عليه والإستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم أن أحداً من البشر لا يترقى إلى أسباب السماوات من غير أن يأذن له ويأمر ملائكته بإصعاده وأن جبريل عليه السلام لا يصعد بمن لم يرسل إليه ولا يفتح له أبواب السماء.

وفيه: فلما تجاوزت بكى: يعنى: لما تجاوزت عن موسى عليه السلام بكى تأسفاً على أمته وإشفاقاً عليهم فبأنهم قصرُوا في الطاعة ولم يتبعوه حق الإتياع مع طول مدته وإمتداد أيام دعوته فلم ينتفعوا به إنشاع هذه الأمة بمحمد ﷺ مع قلة عمره وقصر زمانه وأشار إلى ذلك بقوله ﷺ: أبكى لأن

= حالة أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه دائماً في القصة كلها.

[كمال المعلم: ٤٩٧-٤٩٩، شرح صحيح مسلم ٢٠٩: ٢١٠].

وقال ابن القيم: كان الإسراء مرة واحدة وقيل: مرتين مرة يقظة ومرة مناماً وأرباب هذا القول كانوا أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله: ثم استيقظ وبين سائر الروايات ومنهم من قال: بل كان هذين مرتين مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: "وذلك قبل أن يوحى إليه" ومرة بعد الوحي كما دلت عليه سائر الأحاديث ومنهم من قال: بل ثلاث مرات مرة قبل الوحي ومرتين بعده وكل هذا خبط وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى فكلموا اختلفت عليهم الروايات غدو الوقائع والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة.

وباعجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً كيف ساء لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين..... وقد غلط الحفاظ شريكاً في الفاظ من حديث الإسراء ومسلم وأوردوا المستدرك ثم قال: فقدّم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله. [زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٢: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة [٨] باب كيف فرجت الصلوات في الإسراء؟ [١] برقم: ٣٤٩.

(٢) كذا قال التوربشتي في الميسر: ١٢٧٥: ٤ والطبي في الكاشف: ٣٧٤٩.

قلت: هذا ليس بشئ لأن هبيرة بن وهب زوج أم هانئ كان عدو النبي ﷺ وعدو الإسلام ولداً فر عن الإسلام يوم الفتح فمات كافراً طريداً بنجران كما قال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب: ١٤١.

فكيف يبيت النبي ﷺ في بيت زوجها هبيرة وهو عدوه؟

غلاماً بُعِثَ بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمته.
وفيه: ثم رُفِعَتْ لى سِدْرَةِ المنتهى: أى: قُرِبَتْ إالىَّ وجعلتُ أنظر إليها وأُطْلِعُ عليها.
وإضافتها إلى المنتهى لأنها بمكان ينتهى إليه أعمال العباد وينقطع دونه علم الخلاق
وفى حديث ابن عباس وأباحية الأنصارى رضي الله عنه ^(١) كانا يقولان: قال النبي ﷺ:
ثم عُرِجَ بى حتى ظهرْتُ بِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ^(٢).
ظهرْتُ له: علوته قال الله تعالى: وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ [سورة الزخرف: ٤٣: ٤٣].
المستوى: على صيغة المفعول 'إسم مكان' من الإستواء واللام إمالة بمعنى: علوتُ لإستعلائته
وللإستواء عليه 'أو بمعنى' 'إلى' كما فى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى تَصْلُوا مَنْزِلَهُمْ نِزْلًا مُنْفَصِلًا [سورة الزلزال: ٩٩: ٩٩].
صريفُ الأقلام: صريرها وأصله: صوت البكرة عند الإستقاء والمعنى: بلغتُ فى الإرثقاء إلى رتبة
من العلاء اتصلتُ بمبادئ الكائنات وأطلعتُ على تصاريِف الأحوال وجرى المقادير.
وفى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لَمَّا أَسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى
وهى فى السماء السادسة..... ^(٣).

من المتعارف المشهور والمروى عن الجمهور أن سِدْرَةَ المنتهى فى السماء السابعة ففعل هذا
غلطٌ من بعض الرواة ويدلُّ عليه أن الحديث روى عنه ﷺ بطرق متعددة ولم يذكر فيه السماء
السادسة ^(٤).

وفيه: إِذْ يَنْفُشُ الْبَدْرَةُ مَا يَغْشَى [سورة النجم: ٥٣: ١٦] قال: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ.
ذَكَرَ المفسرون فى تفسير "ما يَغْشَى" وجوهاً أخر فقيل: يغشاها جَمٌّ غفيرٌ من الملائكة لقوله ﷺ:
رَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَرْقَةٍ مِنْ وَرْقَتِهَا مَلَكًا قَائِمًا يَسْبِّحُ اللَّهَ ^(٥). وقيل: رَفَرَقَ مِنْ طَيْرٍ خَضِرٍ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ
مَرْفُوعاً وَقُبِّرَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ بِفَرَّاشٍ مِنْ ذَهَبٍ وَهُوَ لَا يُنَاقَى ذَلِكَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا

(١) أبو حبة الأنصارى البدرى رضي الله عنه له صحبة 'إسمه عامر' واختلف فى 'إسم أبيه فقيل: عمرو' وقيل: عبد عمرو' وقد
اختلف فى كنيته أيضاً فقيل: أبو حبة' وقيل: أبو حبة' وقيل: أبو حبة. [تهذيب الكمال ٣٣: ٢٢٠-٢٢٤].

(٢) المصابيح ٨١: ٤ [٥٧٩] المشكاة ٣: ٢٨٦ [٥٨٦٤].
أخرجه البخارى 'كتاب الصلاة' [٨] باب كيف فرجت الصلوات فى الإسرائء [١] برقم: ٣٤٩ وفى كتاب الأنبياء
[٦٠] باب ذكر إدريس عليه السلام [٥] برقم: ٣٣٤٢ ومسلم 'كتاب الإيمان' [١] باب الإسرائء برسول الله ﷺ إلى السماوات
وفرَضَ الصلوات [٧٤] برقم: ٢٦٣- [١٦٣].

(٣) المصابيح ٨٢: ٤ [٥٨٠] المشكاة ٣: ٢٨٧ [٥٨٦٥].
أخرجه مسلم 'كتاب الإيمان' [١] باب فى ذكر سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [٧٦] برقم: ٢٧٩- [١٧٣].

(٤) هذا حاصل كلام التوربشنى فى الميسر ٤: ١٢٧٦.
وقال النووي: كذا هو فى جميع الأصول "السادسة" وقد تقدّم فى الروايات الأخر من حديث الس ﷺ أنها فوق
السماء السابعة قال القاضى عياض: كونها فى السابعة هو الأصح وقول الأكثرين 'وهو الذى يقتضيه المعنى و
تسميتها بالمتهى. قلنا: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة.

[شرح صحيح مسلم ٣: ٢٠٢].

(٥) الكشاف ٤: ٢١٠ قال ابن حجر: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف والحديث معضل.
[الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف ٤: ٤٢١].



غشيها ولعله مثل ما يغشى الأنوار التي تبعث منها وتساقط عن مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها وإضائها في نفسها.

وَعُفِرَ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقَرَّبَاتُ: يريد بالمقدمات: الذنوب العظيمة التي لا يستحق بها صاحبها أن يدخل النار^(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فَكُرِبْتُ كَرِبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ^(٢).

أي: حزنت حزناً شديداً والكرب: حزن يشد النفس بشدته.

فصل في المعجزات

من الصحاح:

[١١٠٤] قال البراء بن عازب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله ﷺ؟ قال: أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة.....^(٣).

[المصابيح: ٨٤: ٨٥-٨٥: ٨٥] [المشكاة: ٢٨٨: ٢٨٩-٢٨٩: ٢٨٩].

فرفعت لنا صخرة: أي: أظهرت، ومنه رفع الحديث، وهو إذا عته وإظهاره.

وأنا أنفض ما حولك: يريد أحرسك عن العدو، وأتجسس عن الحال، وأرى هل هناك من مؤيد من عدو أو غيره، ومنه النفضة - بفتح الباء وسكونها - والنفيضة لجماعة تبعث للتجسس عن حال العدو.

فحلب في قعب كعبة من لبن: القعب: قدح كبير من خشب مقعر. والكعبة من اللبن: قدر حلب، وقيل: ملا القدح من اللبن.

فوافقته حتى استيقظ: وافقته في النوم، أو تأنيت به حتى استيقظ، وفي بعض نسخ البخاري: "حين استيقظ" أي: وافق إتياني وقت استيقاظه، ويدل عليه أن مسلم بن الحجاج ذكر في بعض طرقه: "فوافقته وقد استيقظ"^(٤) وفي بعضها: "فوافقته" - بتقديم القاف - أي: توقفت إلى أن استيقظ. فارتطم به فرسه: خسفت في الأرض، يقال: ارتطم في الوحل: إذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه، وارتطم عليه الأمر: إذا انسد عليه طريقه. الجمل: الأرض الصلبة.

[١١٠٥] قال أنس رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ شاور حين بلغنا إقبال أبي سفيان رضي الله عنه، فقام سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر

(١) حاصل كلام التوريشي في الميسر: ١٢٧٧.

(٢) المصابيح: ٨٣: ٨٣ [المشكاة: ٢٨٧: ٢٨٧].

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب ذكر المسيح الدجال [٧٥] برقم: ٢٧٨- [١٧٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٦١٥، ومسلم، كتاب الزهد والرفاق [٥٣] باب في حديث الهجرة ويقال له: حديث الرجل [١٩] برقم: ٧٥- [٢٠٠٩].

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٧٥٦، عزو إلى القاضي البيضاوي.

لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك العِمَاد لفعَلنا. قال: فندب النبي ﷺ فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا فقال رسول الله ﷺ: هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ وَيُضَعُ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا قَالَ فَمَا مَاطٌ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١).

[المصابيح ٨٦: ٤] [٤٥٨٥] [المشكاة ٢٨٩: ٣] [٥٨٧١].

الإخاضة: الإدخال في الماء والكناية للخيل والإبل وإن لم يجر ذكرهما لقريظة الحال. وضرب الأكباد: عبارة عن تكليف الداية للسير.

برك العِمَاد: بكسر الباء وفتحها أيضاً وبضم الغين: موضع باليمن قيل: هو أقصى بلاد حجرية. ومنهم من يكسر الغين وأرى أصح الروايتين في برك كسر الباء. فما ماط أحدهم: يعني: فما بُعد عن مصرعه الذي عيَّنه الرسول ﷺ بيده. ومنه: "ماط في حكمه": إذا جاز وعدل عن الحق.

[١١٠٦] قال ابن عباس ﷺ: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أَقْدَمَ حَيْرُومٌ إذ نظر إلى المشرك أمامه خر مُستلقياً فنظر إليه فإذا هو قد خَطِمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري فحدث رسول الله ﷺ فقال: صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة ^(٢). [المصابيح ٨٧: ٤] [٤٥٨٨] [المشكاة ٢٩٠: ٣] [٥٨٧٤].

أقْدَمَ: بفتح الهمزة أمر من الإقدام زجر للفارس وقد رواه بعض أهل الحديث - بل أكثرهم - بكسر الهمزة والصراب فتحها.

حَيْرُوم: غلَمٌ فارس جبريل عليه السلام وهو في الأصل اسمٌ لوسط الصدر قلعه سمي به لغاية قوته. فإذا هو قد خَطِمَ أَنْفَهُ: أي: كسر فظهر فيه أثره من حطيت البعير إذا رُسِمَتْه بالكي يخط من الأنف إلى أحد خديه.

وفي حديث البراءة: بعث النبي ﷺ رهطاً إلى أبي رافع ^(٣).

أَبُو رَافِعٍ: كنية أبي الحقيق اليهودي أعدى عدو رسول الله ﷺ "بذعهده" وتعرض له بالهجوم وتخصن عنه بحصن كان له فبعثهم إليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك ^(٤) كما دل عليه الحديث ^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب غزوة بدر [٣٠] برقم: ٨٣- [١٧٧٩].

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر [١٨] برقم: ٨٣- [١٧٦٣].

(٣) المصابيح ٨٨: ٤ [٤٥٩٠] [المشكاة ٢٩٠: ٣] [٥٨٧٦].

أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب قتل النائم [١٥٥] برقم: ٣٠٢٢ وكتاب المغازي [٦٤] باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق [١٦] بالأرقام: ٤٠٣٨' ٤٠٣٩' ٤٠٤٠.

(٤) عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢ هـ. [الإصابة ٢: ٣٤١].

(٥) كذا عند الطبري: ٣٧٦١ عزو إلى القاضي البضاوي.



وفي حديث جابر رضي الله عنه: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةً شَدِيدَةً^(١).

يعنى: قطعة من الأرض غليظة.

وفيه: فأخذ النبي ﷺ المِغْوَلَ فضربَ فعادَ كَثِيباً أَهْيَلًا: والكثيب: الطل من الرمل والأهيل والهيال: المصبوب السَّيَالُ والمعنى: أَنَّ الكدبة التي عجزوا عن رضاها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كَتَلًا من الرمل مصبوب سيال^(٢).

الإنكفاء: الإنصراف والخمض: يسكون الميم - الجوع: سمي بذلك لأن البطن يضمربه ويضم لنا بُهَيْمَةً داجنٌ: بُهَيْمَةٌ تصغيرُ بهيمة وهي الأنثى من ولد الشاة وقيل: ولد الضأن ذكرًا كان أو أنثى والداجن الذي ألف البيت^(٣).

وَأَقْدَحِي من بُرْمَتِكُمْ: اغترفي من قدحت المرق: إذا اغترفته ومنه المقدح وهو المغرفة وجهه إليه الخطاب وتوَّيَّه إلى رَبِّهِ البيت.

وإنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كما هي: أي: تَصَوُّثٌ لِشِدَّةِ غَلِيَانِهِ.

[١١٠٧] قال أبو قتادة رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ رضي الله عنه حِينَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ فَجْعَلَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: بُؤْسُ ابْنِ سَمِيَّةٍ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ^(٤).

[المصابيح ٤: ٩٠-٩١ ج ٤] [المشكاة ٣: ٢٩١ ج ٢] [٥٨٧٨].

البؤس: الشدة والسُمِّيَّة - بضم السين - اسم أم عمار بن ياسر والمعنى: يا بؤس عمار! حضري هذا أو انك. نادى بؤسه وأراد نداءه وللدلك خاطبته بقوله: "تقتلك الفتنة الباغية" يريد به معاوية رضي الله عنه وقومه فإنه قتل يوم الصفين^(٥).

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: ففَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ^(٦).

المزادة: الراوية وهي في الأصل لما يوضع فيه الزاد^(٧).

(١) [المصابيح ٤: ٨٩ ج ٤] [٤٥٩١] [المشكاة ٣: ٢٩١ ج ٢] [٥٨٧٧].

أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة الخندق وهي الأحزاب [١٩] برقمى: ٤١٠١-٤١٠٢ ومسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك [٢٠] برقم: ١٢١- [٢٠٣٩].

(٢-٣) كذا عند الطيبي: ٣٧٦٢ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الفتن [٥٢] باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء [١٨] برقمى: ٧٠' ٧١ [٢٩١٥].

(٥) كذا عند الطيبي: ٣٧٦٤ عزو إلى القاضي البيضاوي.

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أنَّ علياً رضي الله عنه كان محققاً مصيباً والطائفة الأخرى بُعَاةٌ لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع. [شرح صحيح مسلم ٤: ١١٨].

(٦) [المصابيح ٤: ٩٢ ج ٤] [٤٥٩٨] [المشكاة ٣: ٢٩٣ ج ٢] [٥٨٨٤].

أخرجه البخاري كتاب التيمم [٧] باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [٦] برقم: ٣٤٤ وكتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٥٧١ ومسلم كتاب المساجد [٥] باب قضاء الصلاة

الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٥٥] برقم: ٣١٢- [٦٨٢].

(٧) كذا عند الطيبي: ٣٧٦٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

[١١٠٨] قال جابر رضي الله عنه: سِرْنَا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادِيًا أَفِيحٌ فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستتر به، وإذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال: انقادي علي ياذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يُصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال: انقادي علي ياذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنتصف مما بينهما قال: التثما علي ياذن الله فالتأمتا فجلست أحدت نفسي فحانت مني لفظة فإذا أنا برسول الله ﷺ مُقبلاً وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق^(١). [المصابيح: ٩٢-٩٣] [المشكاة: ٢٩٣: ٢٩٤] [٥٨٨٥].

واديًا أَفِيحٌ أي: واسعاً وكل موضع واسع يُقال له أَفِيحٌ وروضة فيحاء. المخشوش: هو الذي جعل الخشاش - بالكسر - في أنفه وهو البرة التي يُصانع أي: يطاوع وينقاد لقائده ويوافقه والأصل في المصانعة: أن تصنع لصاحبك شيئاً ليصنع لك. حتى إذا كان بالمنتصف أي: بوسط ما بين الشجرتين أو المنتصف نصف الطريق. فحانت مني لفظة أي: ظهرت مني الفتاة ونظرة. من حان: إذا أتى وقت الشيء. واللفظة فعلة من الإلتفات.

[١١٠٩] عن عباس رضي الله عنه: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حُنين فلما التقى المسلمون والكفار ولَّى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار وأنا آخذٌ ببلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع وأبوسفیان بن الحارث رضي الله عنه^(٢) آخذٌ بركاب رسول الله ﷺ فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال: هذا حين حمى الوطيس ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوة الكفار ثم قال: انهرموا ورب محمد فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى خدَّهم كليلًا وأمرهم مدبراً^(٣). [المصابيح: ٩٤: ٩٥] [٤٦٠٣] [المشكاة: ٢٩٤: ٢٩٥] [٥٨٨٨].

هذا حين حمى الوطيس: هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ ما سبقه إليه أحد ومعناه: اشتدَّ الحرب. والوطيس: التنور.

[١١١٠] قال البراء رضي الله عنه: كُنَّا والله إذا احمرَّ البأس نتقي به وإنَّ الشجاع منا للذي يُحاذِي به يعني: النبي ﷺ^(٤). [المصابيح: ٩٦: ٩٧] [٤٦٠٥] [المشكاة: ٢٩٤: ٢٩٥] [٥٨٩٠].

كُنَّا والله إذا احمرَّ البأس نتقي به: معناه: كُنَّا إذا اشتدَّت الحرب واستولى علينا الرعب التجأنا

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد [٥٣] باب حديث جابر رضي الله عنه الطويل [١٨] برقم: ٧٤- [٣٠١٢].

(٢) أبوسفیان بن الحارث بن عبدالمطلب هو ابن عم رسول الله ﷺ قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته وقال آخرون: (سمه المغيرة). [شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢: ١١٣].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب في غزوة حنين [٢٨] برقم: ٧٦- [١٧٧٥].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب في غزوة حنين [٢٨] برقم: ٧٩- [١٧٧٦].



إليه وجعله ثقة بين أيدينا.

الحمرة: تستعمل في الشدة منه ومنه قولهم: موت أحمر وسنة حمراء وخصوصاً في الحرب فإن إحمرا الحرب كناية عن إراقة الدماء.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فانتزع سهماً فانتحر به فاشتد رجالاً^(١).

يقال: انتحر فلان: إذا نحر نفسه. والاشتداد: العذو.

[١١١١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سجر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل

إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال:

أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته جاءني رجلان جلس أحدهما عند

رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب قال:

ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة و

جف طلعة ذكر قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان فذهب النبي ﷺ في ناس من

أصحابه إلى البئر فقال: هذه البئر التي أريتها وكان ماءها نقاعة الجناء وكان نخلها

رؤوس الشياطين. فاستخرجه^(٢). [المصابيح: ٩٧: ٤٦٠٨] [المشكاة: ٣: ٢٩٥: ٥٨٩٣].

المشط: ما يمشط به الشعر والمشاطة: ما يثبت من الشعر بالمشط أو سقط عند الإمشاط.

والجف: وعاء الطلع. والمراد بالذكر: فحل النحل.

في بئر ذروان: هكذا في كتاب البخاري وفي كتاب مسلم "في بئر ذروان" وصوبه الأصمعي

وهي بئر في بني زريق وذو أروان اسم محلتهم وفيها بنى مسجد الضرار ولعله يقال لها ذروان على

التخفيف.

كان ماءها نقاعة الجناء وكان نخلها رؤوس الشياطين: النقاعة: ما يخرج من النقع و

المراد بالنخل: طلعة وأضاف إلى البئر لأنه كان مدفوناً فيها وتشبيهه برؤوس الشياطين لما وجد منه

الوحشة والنفرة وقيل: المراد بالشياطين: الحيات الخبيثة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أتاه ذو الخويصرة^(٣).

ذو الخويصرة: هو رئيس الخوارج واسمه خرقوس بن زهير النميمي وفيه نزل قوله تعالى: وَمِنْهُمْ

مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [سورة التوبة: ٥٨: ٩] لهذه القصة.

(١) [المصابيح: ٩٧: ٤٦٠٧] [المشكاة: ٣: ٢٩٥: ٥٨٩٢].

أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر [١٨٢] برقم: ٣٠٦٢ ومسلم كتاب

الإيمان [١] باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه [٤٧] برقم: ١٧٨- [١١١].

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة إبليس وجنوده [١١] برقم: ٣٢٦٨ ومسلم كتاب السلام

[٣٩] باب السحر [١٧] برقم: ٤٣- [٢١٨٩].

(٣) [المصابيح: ٩٨: ١٠٠- [٤٦٠٩] [المشكاة: ٣: ٢٩٦- ٢٩٧: ٥٨٩٤].

أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٦١٠ ومسلم كتاب الزكاة

[١٢] باب ذكر الخوارج وصفاتهم [٤٧] برقم: ١٤٨- [١٠٦٤].

يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم: أى: لا يجاوز قراءتهم عن ألسنتهم إلى قلوبهم فلا يؤثرو فيها، أو لا يتصاعد من مخرج الحرف وحيز الصوت إلى محل القبول والإثابة.
يمرقون من الدين: أى: يخرجون من الدين ويمرون عليه سريعاً من غير حظٍّ وانتفاع به خروج السهم من الرمية: يعنى: الصيد ومروره بجميع أجزائه وتنزهه من التلوث بما يمر عليه من فرت و دم.

والرصاف - بالضم والكسر - عصب يلوى فوق مدخل النصل والرصافة والرصفة.
إن من ضئضى هذا: أى: من أصله يريد به النسب الذى هو منه، أو المذهب الذى هو عليه.
وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه: فلما صرث إلى الباب فإذا هو مجاثف، فسمعت أمى خشف قدمتى وسمعت خضخضة الماء^(١).

صرث إلى الباب: أى: واصل إليه، فإذا هو مجاثف: أى: مردود من أجف الباب إذا رددته.
والخشف والخشفة: الصوت، وخضخضة الماء: صوته.
وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: وإن عيالنا لخلوق ما نأمن عليه^(٢).
خلوق: أى: غيب الرجال، ليس عليهم قوام من قولهم: وجدت الحى خلوقاً أى: نساء خلصاً يخلفن عن الرجال.

وفى حديث أنس رضي الله عنه: وصارت المدينة مثل الجوبة، وسأل الراوى قناة شهر^(٣).
الجوبة: فى الأصل المكان المتسع الفارغ بين البيوت والمراد بها الفرجة فى السحاب^(٤).
أى: حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بأفاق المدينة.
وقناة: تصب به على الحال أو المصدر على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أى: مثل القناة أو: سيلان القناة فى الدوام والاستمرار والقوة والمقدار^(٥).
الأكام: جمع أكمة، وهى التل، ويجمع أيضاً على أكمات وأكم.
والضراب: جمع ضرب - بكسر الراء - وهى الربوة الصغيرة^(٦).
فأقلعت: كفت السحابة عن المطر والإقلاع: الكف عن الشيء.

- (١) المصابيح ٤: ١٠٠ [٤٦١٠] المشكاة ٣: ٢٩٧ [٥٨٩٦].
أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبى هريرة الدوسى رضي الله عنه [٣٥] برقم: ١٥٨ - [٢٤٩١].
(٢) المصابيح ٤: ١٠٣ [٤٦١٦] المشكاة ٣: ٢٩٩ [٥٩٠١].
أخرجه مسلم، كتاب الحج [١٥] باب الترويب فى مكى المدينة [٨٦] برقم: ٤٧٥ - [١٣٧٤].
(٣) المصابيح ٤: ١٠٤ [٤٦١٧] المشكاة ٣: ٢٩٩ [٥٩٠٢].
أخرجه البخارى، كتاب الإستسقاء [١٥] باب الإستسقاء فى المسجد الجامع [٦] برقم: ١٠١٣، أو مسلم، كتاب الإستسقاء [٩] باب الدعاء فى الإستسقاء [٢] برقم: ٨ - [٨٩٧].
(٤) قال الطيبى: الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة، وكل سقف بلا بناء جوبة، أى: صار السحاب والغيم محيطاً بأفاق المدينة. [الكاشف: ٣٧٨].
(٥) كذا عند الطيبى: ٣٧٨١، بلا إحالة.
(٦) قال الطيبى: بوزن كنف: الجبال الصغار. [الكاشف: ٣٧٨١].

تحفة الأبرار: ٧٤٢



[١١١٢] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً أَكَلَ عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كلْ بيمينك قال: لا أستطيع قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبير قال: فمارفعتها إلى فيه^(١). [المصابيح ١٠٥: ٤٦١٩] المشكاة ٣: ٢٩٩: ٤ [٥٩٠٤].

قيل: هذا الرجل بشر بن راعي العير وقيل: بشر - بالسین المهمله -^(٢).

[١١١٣] عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة رضي الله عنه بطيناً وكان يقطف فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً فكان بعد ذلك لا يُجَارَى^(٣). [المصابيح ١٠٥: ٤٦٢٠] المشكاة ٣: ٣٠٠: ٣ [٥٩٠٥].

وكان يقطف: قطف الدابة إذا مشت مشياً ضيقاً والفرس إذا كان بطيناً قطوفاً يقل مسيره. وفي حديث جابر رضي الله عنه: إِنَّ أُمَّ مَالِكٍ^(٤) كانت تُهْدِي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سمناً^(٥). العُكَّة - بضم العين - هي وعاء أصغر من القربة^(٦).

وفي حديث أنس رضي الله عنه: ثم أخرجت خماراً لها فلقت الخبز ببعضه ولا تثنى^(٧). لا تثنى: يعني: عثمتي أو لفقتي من اللوث وهو لف الشيء بالشيء وإدارته عليه ومنه: لا تبه الناس: إذا استدار واحوله^(٨).

وفي حديث آخر له: ثلثمائة أوزهاء ثلثمائة^(٩).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب آداب الطعام والشراب [١٣] برقم: ١٠٧ - [٢٠٢١].
(٢) قال القاضي عياض: فيه إجابة دعاء النبي ﷺ وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا وهذا يدل على أن الرجل كان منافقاً - والله أعلم - لقوله: "ما منعه إلا الكبير" أي: لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها وطاعة النبي ﷺ فيما أمر به. [كمال المعلم ٦: ٤٨٧].

قال النووي: هذا الرجل هو بشر - بضم الباء والسین المهمله - ابن راعي العير - يفتح العين وبالمثناة - الأشجعي كذا ذكره ابن مندة وأبو نعيم الأصبهاني وابن مأكولا وآخرون وهو صحابي مشهور غداة هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم. وأما قول القاضي عياض أن قوله: "ما منعه إلا الكبير" يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح لأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر مريباً. [شرح صحيح مسلم ١٣: ١٩٢].

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد [٥٦] باب الفرس القطوف [٥٥] برقم: ٢٨٦٧ ومسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب في شجاعة النبي ﷺ وتقديمه للحرب [١١] برقم: ٤٨ - [٢٣٠٧].

(٤) أم مالك الأنصارية لها ذكر إجمالي بهذا الحديث في تهذيب الكمال ٣٥: ٣٨٤.

(٥) المصابيح ١٠٧: ٤٦٢٩ المشكاة ٣: ٣٠٠: ٧ [٥٩٠٧].

أخرجه مسلم كتاب الفضائل [٤٣] باب في معجزات النبي ﷺ [٣] برقم: ٨ - [٢٢٨٠].

(٦) قال ابن الأثير: هي وعاء من خلود مستدير يختص بالقمل والسمن وهو بالسمن أخص. [النهاية ٣: ٢٥٧].

(٧) المصابيح ١٠٧: ٤٦٢٣ المشكاة ٣: ٣٠١: ٨ [٥٩٠٨].

أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٥٧٨ ومسلم كتاب الأشربة

[٣٦] باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك [٢٠] برقم: ١٤٢ - [٢٠٤٠].

(٨) كذا عند الطيبي: ٣٧٨٣ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٩) المصابيح ١٠٩: ٤٦٢٤ المشكاة ٣: ٣٠٢: ٩ [٥٩٠٩].

أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٥٧٢ ومسلم كتاب الفضائل

[٤٣] باب في معجزات النبي ﷺ [٣] برقم: ٧٦ - [٢٢٧٩].

أى: قدر ذلك أو قريباً منه.
وفي حديث أبى قتادة الأنصارى رضي الله عنه: فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد^(١).
أى: لا يعرج ولا يعطف عليه ولا يصرف همه إليه لشدة إهتمامه بالماء.
وفيه: حتى ابهار الليل: أى: انتصف وذهب معظمه وبهرة كل شئ: معظمه.
وفيه: تكابوا عليها: أى: ازدحموا على الميطة وهى ما يتوضأ منه ووقع بعضهم على بعض.
وفيه: جافين: أى: مستريحين قد ذهب عنهم إعياءهم من الحمام - بالفتح - وهو الراحة وزوال الإعياء يقال: جم القوم أى: استراحوا أو ممثلين ماء من حمام الملوك وهو متلاؤه.
ورواء - بالكسر - جمع راء وهو الذى روى من الماء.
[١١٤] قال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً - أو قال: ذمة وصيراً - فإذا رأيتم رجلين يختصمان فى موضع لبنة فاخرج منها^(٢).

[المصباح: ١١٤: ٤٦٣١] المشكاة: ٣٠٤: ٣٠٦ [٥٩١٦].

"يسمى فيها القيراط: أى: يكثر أهلها ذكر القرايط فى معاصيهم لتشددهم فيها وقلة مروءتهم وقيل: القيراط كلمة يذكرها أهلها فى المسابقة ومعنى الحديث: أن القوم لهم ذمة أو فى لسانهم بذاء وفحش فإذا استوليت عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ولا تحملنكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإساءة^(٣).
فإن لهم ذمة ورحماً: وذلك لأن هاجر أم إسماعيل عليه السلام ومارية أم إبراهيم عليهما السلام ابن النبى ﷺ كانتا من القبط^(٤).

فإذا رأيتم رجلين يختصمان فى موضع لبنة: لعلة ﷺ علم من طريق الوحى والمكاشفة أنه سيحدث هذه الحادثة فى مصر وسيكون عقيب ذلك فتن وشروخ كخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه أولاً وقتلهم محمد بن أبى بكر رضي الله عنه ثانياً فجعل ذلك علامة وأماراً لتلك الفتن وأمره بالخروج منها حينما رآه وعلم أن فى طابع سكانها خسة ومما كسبه كما دل عليه صدر الحديث فإذا اقتضت الحال إلى أن يتخاصموا فى مثل هذا المحقر فيبقى أن يتحرز عن مخالطتهم ويتجنب عن مساكنتهم^(٥).

[١١٥] عن حذيفة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: فى أمتى اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانيه منهم تكفيهم

(١) المصباح: ١١٠: ٤٦٢٦] المشكاة: ٣٠٢: ٣٠٣ [٥٩١١].

أخرجه مسلم كتاب المساجد [٥] باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٥٥] برقم: ٣١١- [٦٨١].

(٢) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب وصية النبى بأهل مصر [٥٦] برقمى: ٢٢٧٢٢٦- [٢٥٤٣].

(٣-٥) كذا عند الطيبى: ٣٧٨٨- ٣٧٨٩ عزوا إلى القاضى البضاوى.



الدَّبِيلَةُ: سراج من النار تَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى تَنْجَمَ فِي صُدُورِهِمْ^(١).

[المصباح: ٤: ١١٤] [المشكاة: ٣: ٣٠٥] [٣٠٥: ١١٧].

الدَّبِيلَةُ: فِي الْأَصْلِ تَصْغِيرُ دَبَلٍ وَهُوَ الدَّاهِيَةُ فَأُطْلِقَتْ عَلَى قُرْحَةٍ رَدِيئَةٍ تَحْدُثُ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ وَ يُقَالُ لَهَا الدَّبِيلَةُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّم - وَفَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بَارِئُ خَرَجَ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى تَنْجَمَ فِي صُدُورِهِمْ أَيْ: تَظْهَرُ مِنْهَا مِثْلُ نَجْمٍ يَنْجَمُ - بِالضَّم - إِذَا ظَهَرَ وَطُلِعَ وَلَعَلَهُ ﷺ أَرَادَ بِهَا وَرْماً حَاراً يَحْدُثُ فِي أَكْتَافِهِمْ بِحَيْثُ يَظْهَرُ أَثَرُ تِلْكَ الْحَرَارَةِ وَشِدَّةُ لَهْبِهَا فِي صُدُورِهِمْ فَمَثَلَةُ بِسَرَّاجٍ مِنْ نَارٍ وَهُوَ شَعْلَةُ الْمَصْبَاحِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: مَنْ يَصْعَدُ الشَّيْئَةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ^(٢).

رَوَى يَصْعَدُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَفْهَمَ أَيْ بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ.

وَتَنِيَّةَ الْمُرَارِ - بَضْمِ الْمِيمِ - ثَنِيَّةٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ.

وَفِيهِ: ثُمَّ تَتَّامُ النَّاسُ: أَيْ: تَتَابَعُ النَّاسُ وَصَعِدُوا جَمِيعاً تَفَاعُلٌ مِنَ التَّامِّ.

من الحسان:

[١١١٦] عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ مُلْجِماً مُسَرَّجاً فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ

لَهُ جَبْرِيلُ: أَيْمَحْمَدُ ﷺ [تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَارَ كَبْكُ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْقَضْ

عَرَقاً^(٣). [المصباح: ٤: ١١٧] [٤٦٣٦] [المشكاة: ٣: ٣٠٦] [٣٠٦: ٥٩٢٠].

فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ: أَيْ: اسْتَعَصَى الْبُرَاقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنَ الرُّكُوبِ.

فَارْقَضْ عَرَقاً: أَيْ: انْصَبْ وَارْقِضَاضَ الدَّمْعِ: تَوَشَّشَهَا وَانْصَبَافَهَا وَأَصْلُ الرِّقْضِ التَّغْرِيقُ وَالتَّرْكُ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ^(٤): بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ فَلَمَّا

رَأَاهُ الْبَعِيرُ جَرَّ جَرًّا^(٥).

يُسْنَى عَلَيْهِ: يَعْنِي: يُسْتَسْقَى عَلَيْهِ مِنْ سَنَبِ النَّاقَةِ الْأَرْضَ تَسْتَوِي إِذَا سَقَتْهَا.

وَالْجَرُّ جَرَّةٌ: صَوْتُ تَرَدُّدِ الْبَعِيرِ فِي حَلْقِهِ. وَالْجِرَانُ: مُقَدِّمُ الْعُنُقِ.

مَارَ أَيْنَامُنْهُ رِيبةً بَعْدَكَ: أَيْ: شَيْئاً نَكْرَهَهُ فَيَرِينَا وَيَقْلِقُنَا وَيَضْجُرُنَا.

فَشَعْ ثَعْلَةً: أَيْ: قَائِيَّةً وَالشَّعْ: الْقَبِيضُ وَانْشَعَقَ الْقَبِيضُ بِنَفْسِهِ انْشَاعاً إِذَا ذُرِعَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: هَذِهِ السِّلْمَةُ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ [٥٠] بِرَقْمِ: ١٠٠٩ - [٢٧٧٩].

(٢) الْمَصْبَاحُ: ٤: ١١٥ [٤٦٣٣] [المشكاة: ٣: ٣٨٨ - ٣٨٩] [٦٢٢٩].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ [٥٠] بِرَقْمِ: ١٢ - [٢٨٨٠].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٣: ١٦٤ وَالتِّرْمِذِيُّ كِتَابَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [٤٨] بَابِ وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ [١٨] بِرَقْمِ: ٣١٣١.

(٤) يَعْلَى بْنُ مَرَّةٍ بْنُ وَهَبٍ بْنُ جَابِرٍ أَبُو الْعَرَاظِمِ الثَّقَفِيُّ لَهُ صَحِيحَةٌ يُعَدُّدُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ شَهِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ وَخَيْرُ وَفَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّالِفِ وَحِينًا وَكَانَ قَاضِلاً. [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٢: ٣٩٨].

(٥) الْمَصْبَاحُ: ٤: ١١٧ [٤٦٣٩] [المشكاة: ٣: ٣٠٦] [٥٩٢٢]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٤: ١٧٠ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ٦: ٢٣.

(٦) الْمَصْبَاحُ: ٤: ١١٩ [٤٦٤١] [المشكاة: ٣: ٣٠٨] [٥٩٢٥]. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ: ١: ٢٢٢ الْمَقْدَمَةُ بِرَقْمِ: ١٦.

السِّلَامة: هي شجرة من البادية يُقال لها السِّلَمُ، والسِّلَامان، والسِّلَام، والسِّلَام، وللجلد المدبوغ به المسلم.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةَ مَصْلِيَّةً ^(١).
المَصْلِيَّةُ: المَشْوِيَّةُ يُقال: صَلَيْتُ اللَّحْمَ وَأَصْلَيْتُهُ: إِذَا شَوَيْتَهُ.

فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يُعاقبها: هذا كان في أول الأمر فلما مات بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه من لقمة تناوَلها منها أمر الرسول ﷺ بقتلها فقتلت مكانه.

وفي حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: فجاء فارسٌ فقال: يا رسول الله إني طَلَعْتُ على جبلٍ كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بَكْرَةٍ أبيهم بَطْنُهُمْ ونَعْمُهُمْ ^(٢).

يُقال: جاءوا على بَكْرَةٍ أبيهم: إِذَا جاءوا وَاِجْمَعَهُمْ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ و"على" ها هنا بمعنى: "مع" وهو مثلُ تضربه العرب. وكان السبب فيه أَنَّ جمْعاً من العرب عرض لهم إنزعاجَ فارتحلوا جميعاً ولم يخلفوا شيئاً حتى إنَّ بكرةً كانت لأبيهم أخذوها معهم فقال من وراءهم: جاءوا على بكرة أبيهم فصار ذلك مثلاً في قوم جاءوا وَاِجْمَعَهُمْ وإن لم يكن معهم البكرة - وهي التي يستقي عليها الماء - فاستعيرت في هذا الموضع ^(٣).

٦- باب الكرامات

من الصحاح:

في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: يَا أَحْتُ بَنِي فِرَاسٍ إِمَاهِذَا؟ ^(٤).
إمرأة أبي بكر رضي الله عنه هذه أم رومان والدَّة عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنها وكانت من بني فراس بن عثمان بن مالك بن النضر بن كنانة.

من الحسان:

في حديث ابن المنكدر رضي الله عنه: فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ ^(٥).
البَصْبَصَةُ: تحريك الذَّنْبِ ويفعله الكلب عند التلذذ إلى صاحبه.

- (١) المصابيح ٤: ١٢٢ [٤٦٤٧] المشكاة ٣: ٣٠٩ [٥٩٣١].
أخرجه أبو داود كتاب الديات [٣٣] باب في من سقى سماً [٦] برقم: ٤٥١٠.
(٢) المصابيح ٤: ١٢٣ [٤٦٤٨] المشكاة ٣: ٣٠٩ [٥٩٣٢].
أخرجه أبو داود كتاب الجهاد [٩] باب في فضل الحرم في سبيل الله تعالى [١٧] برقم: ٢٥٠١.
(٣) كذا عند الطيبي: ٣٧٩٩-٣٨٠٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.
(٤) المصابيح ٤: ١٢٦ [٤٦٥٣] المشكاة ٣: ٣١٥ [٥٩٤٦].
أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٥٨١ ومسلم كتاب الأثرية [٣٦] باب إكرام الضيف [٣٢] برقم: ١٧٦- [٢٠٥٧].
(٥) المصابيح ٤: ١٢٨ [٤٦٥٦] المشكاة ٣: ٣١٦ [٥٩٤٩].
أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١: ٢٨١ باب ما يجعل لأهل البقي من الآيات برقم: ٢٠٥٤٤.

تحفة الأبرار: ٧٤٦



٧- باب الهجرة

من الصحاح:

[١١١٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنْ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ^(١).
[المصابيح: ٤/١٣١] [٤٦٦٣] [المشكاة: ٣/٣٢٠] [٥٩٥٩].

السَّحَرُ: مَا لَصِقَ بِالْحَلْقِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ وَقِيلَ: هُوَ الرِّيقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا حَاطَى الرِّبَةَ مِنْ جَسَدِهَا.

من الحسان:

[١١١٨] قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا عَنِ التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبُنَا^(٢). [المصابيح: ٤/١٣٣] [٤٦٦٨] [المشكاة: ٣/٣٢١] [٥٩٦٦].
حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبُنَا: أَيْ: تَغَيَّرَتْ حَالُهَا بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَتَّقِ عَلَى مَا كَانَتْ مِنَ الرِّقَةِ وَالصَّفَاءِ لِإِنْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَبَرَكَةِ الصَّحْبَةِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب مرض النبي ووفاته [٨٣] برقم: ٤٤٤٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٣/٢٢١، والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب في فضل النبي ﷺ [١] برقم: ٦٦١٨.

(٣) قال التوريشي: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألوية والرقعة لإنقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان بيدهم من قبل الرسول ﷺ من التأيد والتعليم ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق. [الميسر: ٤/١٣٠].

٢٨- كتاب المناقب

١- باب في مناقب قريش

من الصحاح:

[١١١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: النَّاسُ تَبَعَ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ تَبَعَ لِكَافَرِهِمْ^(١).
[المصابيح: ١٣٦: ٤] [المشكاة: ٣٢٧: ٣] [٥٩٧٩].

المراد به هذا الشأن الدين والمعنى: أنَّ مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق السابقون بالإيمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار لأنهم أول من رد الدعوة وكفر بالرسول ﷺ وأعرض عن الآيات^(٢). وقيل: أراد به الإمارة والسياسة.

من الحسان:

[١١٢٠] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الْأَزْدُ أَرْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَرْدِيًّا، وَيَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَرْدِيَّةً^(٣).
[المصابيح: ١٣٩: ٤] [المشكاة: ٣٢٩: ٣] [٥٩٩١].

يريد بالأزد: أزد شنوءة وهم حي من اليمن أولاد أزد بن الغوث بن بنت مالك بن كهلان بن سبأ وإضافتهم إلى الله تعالى من حيث إنهم حزيه وأهل نصرة رسول الله ﷺ^(٤).
[١١٢١] قالت أسماء رضي الله عنها: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ^(٥).
[المصابيح: ١٤١: ٤] [المشكاة: ٣٢٩: ٣] [٥٩٩٤].

قيل: أشار بالكذاب إلى المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين رضي الله عنه ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوصل به إلى تحصيل الإمارة وكان طالباً للدينار مدلساً في تحصيلها فأياه عنت أسماء بقولها: فأما الكذاب فرأيناه^(٦).
وبالمبير إلى الحجاج بن يوسف وهو من البوار بمعنى الهلاك^(٧).

- (١) أخرجه البخاري كتاب المناقب [٦١] باب قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى [١] برقم: ٣٤٩٥ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣] باب الناس تبع لقريش [١] برقم: ٢- [١٨١٨].
(٢) كذا عند الطيبي: ٣٨٣٠، عزوا إلى القاضي البيضاوي.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب في فضل اليمن [٧٢] برقم: ٣٩٣٧ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس رضي الله عنه، موقوفاً وهو عندنا أصح. قلت: والمرفوع ضعيف لأن فيه صالح بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب وهو مجهول، [تقريب التهذيب: ١٥٠].
(٤) كذا عند الطيبي: ٣٨٣٤، عزوا إلى القاضي البيضاوي.
(٥) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب ذكر كذاب ثقيف [٥٨] برقم: ٣٩٤٢. قلت: وهذا الحديث حقه أن يكون ضمن الصحاح.
(٦) كذا عند الطيبي: ٣٨٣٥، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

تحفة الأبرار: ٧٤٨



إخالك - بكسر الهمزة وتفتح - أخال بالفتح وهو القياس وبالكسر هو أفصح أى: لا أظنك.

٢- باب مناقب الصحابة

من الصحاح:

[١١٢٢] عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه^(١).

[المصابيح: ٤/١٤٣] [المشكاة: ٣/٣٣٣] [٦٠٠٧].

ولا نصيفه: النصيف النصف أى: نصف مد وقيل: هو مكيال دون المد والمعنى: أنه لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضيلة والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس^(٢).

من الحسان:

[١١٢٣] عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه^(٣). [المصابيح: ٤/١٤٦] [٤٧٠٥] [المشكاة: ٣/٣٣٤] [٦٠١٤].

والمعنى: اذكرهم وأنشدكم به في أمر أصحابي فعظموهم ولا تتخذوهم هدفاً تقدرحون في عرضهم وتذكرون فيهم ما يبدوا لكم من سوء وتهتكون حرمتهم.

٣- باب مناقب أبى بكر

من الصحاح:

[١١٢٤] عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن من أمن الناس على في صحبته وماله أبابكر ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبابكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبق في المسجد خوفاً إلا خوفاً على بكر^(١). وفي رواية: لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبابكر خليلاً^(٢).

[المصابيح: ٤/١٤٧-١٤٨] [٤٧٠٩] [المشكاة: ٣/٣٣٦] [٦٠١٩].

إن من أمن الناس على في صحبته وماله: يريد أن من أبذلهم وأسمحهم من من عليه متناً لا من من عليه مئة إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله ﷺ ثم إنه ورد مورد الأحماد وإذا حمل على

(١) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً [٥] برقم: ٣٦٧٣ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٥٤] برقم: ٢٢٢- [٢٥٤١].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٨٤١ عزوا إلى القاضي البضاوي.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٧/٨٧ والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب [٥٩] برقم: ٣٨٦٢.

(٤) أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب هجرة النبي ﷺ [٤٥] برقم: ٣٩٠٤ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبى بكر رضي الله عنه [١] برقم: ٢- [٢٣٨٢].

(٥) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب قول النبي ﷺ: سدوا الأبواب كلها [٣] برقم: ٣٦٥٤.

معنى الإمتنان عاد دَمًا علي صاحبه لأن المنة تهدم الصنعة.
لو كنت مُتخذًا خليلاً من أمتي لا تَحْذُثُ أبابكر: الخليلُ الصاحبُ الواد الذي يُفتقر إليه و
يُعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب من الخلعة - بالفتح - وهي الحاجة والمعنى: لو كنت متخذاً
من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات وأعتمدُ عليه في المهمات لا تَحْذُثُ أبابكر ﷺ ولكن الذي
الجأ إليه وأعتمد عليه في جملة الأمور وعجائب الأحوال هو الله تعالى وإنما سمي إبراهيم ﷺ
خليلاً من الخلعة - بالفتح - التي هي الخلعة فإنه تَخَلَّى بِخِلَالِ حَسَنَةِ اخْتَصَتْ بِهِ أو من التخلل فإن
الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه أو من الخلعة من حيث أنه ﷺ ما كان يفتقر حال الافتقار إلا
إليه تعالى وما كان يترك كل إلا عليه تعالى فيكون فاعلاً بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول^(١).
ولكن أخوة الإسلام: استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال: ليس بيني و
بينه خلعة ولكن أخوة الإسلام نفى الخلعة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضى للمساواة^(٢).
الخوخة: الكوة التي تكون في الجدار للضوء. أمر ﷺ بأن يسد كل كوة إلا كوة أبي بكر ﷺ إجلالاً
وتكريماً له ﷺ.

[١١٢٥] عن عمرو بن بطن العاص ﷺ: إن النبي بعثه على جيش ذات السلاسل قال:
فاتيتته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة قلت: من الرجال؟ قال: أبوها.
قلت: ثم من؟ قال: عمر فعُدَّ رجلاً فسكتُ مخافة أن يجعلني في آخرهم^(٣).

[المصابيح ٤: ٤٩٠] [٤٧١٣] [المشكاة ٣: ٣٣٧] [٦٠٢٣].

السلاسل: رملٌ يُعتقد ببعده ببعض وسمى الجيش بذلك لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رملٌ
كذلك^(٤).

[١١٢٦] عن ابن عمر ﷺ قال: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ أَحَدًا ثُمَّ
عمر ﷺ ثُمَّ عثمان ﷺ ثُمَّ نَتْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْاضِلَ بَيْنَهُمْ^(٥).

[المصابيح ٤: ١٤٩-١٥٠] [٤٧١٥] [المشكاة ٣: ٣٣٧] [٦٠٢٥].

لَا نَعْدِلُ: أي: في استحقاق التقدم وإستولاء الرئاسة أو من رؤسائهم ومشائخهم ولألم يصح قوله
بعد ذلك: "لَا نَفْاضِلَ بَيْنَهُمْ" فبأنهم كانوا يفضلون علماء الصحابة على عامتهم والمبتلين على

(١) كذا عند الطيبي: ٣٨٤٧-٣٨٤٨ أو في المرقاة: ١: ٣٦٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٨٤٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة ذات السلاسل [٦٣] برقم: ٤٣٥٨ وعلم كتاب فضائل
الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبي بكر ﷺ [١] برقم: ٨- [٢٣٨٤].

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٨٤٩ عزو إلى القاضي البيضاوي.

قال ابن حجر: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة. [فتح الباري ٧: ٢٦٠].

وقال: قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرروا وقيل: لأن بهاء يقال
له السلسل. وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام. [فتح الباري ٨: ٧٤].

(٥) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة [٦٤] باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ [٧] برقم: ٣٦٩٧.



المشتغلين بأمر المعاش وأهل بدر وبيعة الرضوان على غيرهم^(١).

٤- باب مناقب عمر بن الخطاب

من الصحاح

[١١٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقد كان في من قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإله عمر^(٢).

[المصابيح ١٥٣: ٤] [٤٧٢٤] [المشكاة ٣٤٠: ٣] [٦٠٣٥].

المحدث: المُلهم الذي إذا رأى رأياً وظن ظناً أصاب كأنه حَدَّث به وألقى في روعه من عالم الملكوت.

ونظير هذا التعليق في الدلالة على الاختصاص والتأكيد قولك: إن كان لي صديق فهو زيد، فإنك لا تريد به الشك في صداقته والتردد في أنه هل لك صديق بل المبالغة في أن الصداقة مختصة به لا تتخطاه إلى غيره.

[١١٢٨] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمونه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك فقال: أضحك الله بسك يا رسول الله مم تضحك؟ فقال النبي ﷺ: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، قال عمر رضي الله عنه: يا عدوات أنفسهن أتتهنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ فقلن: نعم أنت أظ وأغلظ، فقال رسول الله ﷺ: إني يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك^(٣).

[المصابيح ١٥٤: ٤] [٤٧٢٥] [المشكاة ٣٤٠: ٣] [٦٠٣٦].

نعم أنت أظ وأغلظ: لم يرد بذلك مزيد اللفظة والغلبة لعمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فإنه كان حليماً مواسياً رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقاً.

[١١٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعها ضعفت، والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب

(١) قال الخطابي: أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسمان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزيه أمر شاورهم فيه. وكان على ﷺ في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر رضي الله عنه الإزراء بعلي رضي الله عنه ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان رضي الله عنه، وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة وإنما اختلفوا في تقديم عثمان رضي الله عنه عليه فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان رضي الله عنه عليه، وذهب أكثر أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمان رضي الله عنه.

[معالم السنن ٢٥: ٥] كتاب السنة [٣٤] باب في التفضيل [٨] تحت حديث رقم: [٤٦٢٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب مناقب عمر رضي الله عنه [٦] برقم: ٣٦٨٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل عمر رضي الله عنه [٢] برقم: ٢٣- [٢٣٩٨].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب مناقب عمر رضي الله عنه [٦] برقم: ٣٦٨٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل عمر رضي الله عنه [٢] برقم: ٢٢- [٢٣٩٦].

فلم أرَ عبقرِئاً من الناس يَنْزِعُ نَزْعَ عمرَ حتى ضربَ الناسَ بِعَظَنِ^(١).

[المصابيح: ١٥٥-١٥٦] [٤٧٢٩] المشكاة: ٣٤١: ٣ [٦٠٤٠].

لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع مائه يُحيي النفوس ويتم أمر المعاش^(٢).

ونزع الماء منها إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء حكمه والقيام بمراسمه وسياساته^(٣).
تَنَادُّهُمْ في ذلك إشارة إلى أنَّ هذا الأمر ينتهي من الرسول ﷺ إلى أبي بكر ﷺ ومنه إلى عمر ﷺ^(٤).
ونزع أبي بكر ﷺ ذَنْباً أو ذَنْبَيْنِ إلى قصر مدة خلافته وإنَّ الأمر لما يكون بيدي سنة أو سنتين وثلاثة أشهر^(٥).

وضعه: فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الإضطراب والارتداد واختلاف الكلمة إلى ما له من لين الجانب وقلة السياسة والمداورة مع الناس 'ويدل على هذا قوله ﷺ: "وغير الله ضعفه" وهو اعتراض ذكَّره الرسول ﷺ ليعلم أنَّ ذلك موضوعٌ معفو عنه 'غير قادح في منصبه^(٦).

ومصير الدلو في نوبة عمر ﷺ غرباً - وهو الدلو الكبير الذي يُستقى به البعير - إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم الدين وإعلاء كلمته وتوسيع خطه وقوته وجذبه في النزاع إشارة إلى ما اجتهد في إعلاء أمر الدين وإفشائه في مشارق الأرض ومغاربها اجتهداً لم يتفق لأحد قبله ولا بعده^(٧).
والعبقرى: القوى قيل: العبقرى اسمٌ وادَّزعم العرب أنَّ الجن تسكنه فنبسوا إليه كل من تعجبوا منه أمراً كقوة أو غيرها فكانهم وجدوا ما وجدوا منه خارجاً عن وسع الإنسان فحسبوا أنه جني من العبقرى ثم قالوا الكل شيء نفيس^(٨).

حتى ضربَ الناسَ بِعَظَنِ أي: حتى رَوَّاهم فابركوها وضربوا لها عطاءً وهو مبرك الإبل^(٩).
وفي رواية ابن عمر ﷺ: فلم أرَ عبقرِئاً يُقَرِّى قَرِيه^(١٠).

أي: يأتي بالأفعال العجيبة البالغة يُقال: فلان يفرى الفرى أي: يعمل العمل البالغ ومنه: لَقَدْ جَنَّبَ شَيْئاً فَرِيّاً سورة مريم: ٢٧ أي: عظيماً.

من الحسان:

[١١٣٠] قال علي ﷺ: ما كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ﷺ^(١١).

[المصابيح: ١٥٧] [٤٧٣٢] المشكاة: ٣٤٢: ٣ [٦٠٤٤].

قيل: السَّكِينَةُ مَلَكٌ يسكن قلب المؤمن ويؤمِّنه ويلهمه ما يطمئن به النفس ويسكن إليه ما تبعد عنه ملهم من الملك إذا كان ما يقوله حقاً وصواباً.

(١) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب قول النبي: لو كنت متخذاً خليلاً [٥] برقم: ٣٦٦٤ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل عمر ﷺ [٢] برقم: ١٧- [٢٣٩٢].

(٢-٣) كذا عبد الطيب: ٣٨٥٧-٣٨٥٨ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٤-٥) المصابيح: ١٥٦- [٤٧٣٠] المشكاة: ٣٤٢: ٣ [٦٠٤١].

(٦) أخرجه البخاري كتاب التعبير [٩١] باب نزاع الماء من البئر [٢٨] برقم: ٧٠١٩ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] برقم: ١٩- [٢٣٩٣].

(٧-٨) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٣٦٩- ٣٧٠ والبعوي في شرح السنة ٨٦: ١٤ برقم: ٣٨٧٧.



وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فسمعنا لغطاً^(١).

اللفط: الصوت الشديد الذي لا يفهم^(٢).

وفيه: فإذا حبشية تزفُن: أي: ترقص والزفُن: الرقص^(٣).

وفيه: إذ طلع عمرُ ﷺ فارفضَ الناسُ عنها: أي: تفرقت النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهاية عمر ﷺ والخوف من إنكاره عليهم^(٤).

٥- باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

من الصحاح:

[١١٣١] عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يسوق بقرة إذ أعيأ فركبها فقالت: لم نخلق لهذا إنما خلقنا لحراثة الأرض فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم فقال النبي ﷺ: فإني أو من به أنا وأبو بكر وعمر وما همائم وقال رسول الله ﷺ: بينما رجل في غنم له إذ عذ الذئب على شاة منها فأخذها فأدركها صاحبها فاستنقذها فقال له الذئب: فمن لها يوم السبع يوم لا راعي له غيري فقال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلم فقال ﷺ: فإني أو من به أنا وأبو بكر وعمر وما همائم^(٥).

[المصابيح: ٤: ١٥٩-١٦٠] [٤٧٣٨] [المشكاة: ٣: ٣٤٦] [٦٠٥٦].

السبع: روى بضم الباء وسكونها كعضد وعضد والمراد بيوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش أو يوم الإهمال من قولهم: "أسبع الرجل غلامه" إذا أهمله أو يوم أكلى لها من "أسبع الذئب الغنم" إذا افترسها وأكلها وقيل: يوم السبع عيد كان لأهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مراشيتهم فيأكلها السبع وقيل: السبع الموضع الذي عنده المحشر ويريد بيومه يوم القيامة وهو ضعيف لا يناسبه ما بعده.

من الحسن:

[١١٣٢] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة ليطراءون أهل عليين كما ترون الكوكب الدرّي في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعم^(٦).

[المصابيح: ٤: ١٦١] [٤٧٤٠] [المشكاة: ٣: ٣٤٦] [٦٠٥٨].

لمنهم وأنعم: أي: زادا في الرتبة وتجاوزا عن تلك المنزلة. وقد رواه الترمذي بغير لام.

(١) [المصابيح: ٤: ١٥٩] [٤٧٣٧] [المشكاة: ٣: ٣٤٣] [٦٠٤٩].

أخرجه الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب في مناقب عمر ﷺ [١٨] برقم: ٣٦٩١.

(٢-٣) كذا عند الطيبي: ٣٨٦٣ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب [٥٤] برقم: ٣٤٧١ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب

من فضائل أبي بكر ﷺ [١] برقم: ١٣- [٢٣٨٨].

(٦) أخرجه أحمد: ٣: ٢٦ وأبو داود كتاب الحروف [٢٤] باب [١] برقم: ٣٩٨٧ والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب

مناقب أبي بكر ﷺ [١٤] برقم: ٣٦٥٨.

[١١٣٣] عن عبد الله بن حنطب: أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال:
هذان السمع والبصر^(١). [المصابيح ٤: ١٦٣] [٤٧٤٥] [المشكاة ٣: ٤٨١] [٦٠٦٤].

يعنى: هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الأعضاء أو منزلتهما في الدين منزلة السمع و
البصر في الجسد أو هما مني في العزة كالسمع والبصر. ويحتمل أنه ﷺ سمّاها بذلك لشدة
حرصهما على استماع الحق وإياعه وتهالكهما على النظر في الآيات المنبئة في الأنفس والآفاق
والتأمل فيها والإعتبار بها^(٢).
والحديث مرسل لأن هذا الراوي لم ير الرسول ﷺ.

٦- باب مناقب عثمان بن عفان

من الصحاح:

[١١٣٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً
عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فﷺ أذن له وهو على تلك الحال فتحدث^(٣)
ثم استأذن عمر ﷺ فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان ﷺ فجلس
رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها: دخل أبو بكر ﷺ
فلم تهتئ له ولم تباله ثم دخل عمر ﷺ فلم تهتئ له ولم تباله ثم دخل عثمان ﷺ
فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا استحيى من رجل تستحيى منه الملائكة^(٤).

[المصابيح ٤: ١٦٤] [٤٧٤٨] [المشكاة ٣: ٣٥٠] [٦٠٦٩].

فلم تهتئ له: أي: لم تظهر المسرة من الهش والإسم منه الهشاشة^(٥).

من الحسان:

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: وهو يحدّث على جيش العسرة^(٦).
يريد به الجيش الذين توجهوا إلى تبوك سمو بذلك لما أصابهم في تلك الغزوة من الشدة و

(١) أخرجه الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب في مناقب أبي بكر ﷺ [١٦] برقم: ٣٦٧١ وقال: هذا حديث مرسل
وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ.

قلت: وقد صحّ موصولاً أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٨٥: ٤٥٩ - ٤٦٠ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس.
وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وفي ابن عقيل كلام من قبل حفظه لا ينزل به حديثه عن درجة الصحة.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٨٧٠ عرواً إلى القاضي البضاوي.

(٣) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل عثمان ﷺ [٣] برقم: ٢٦ - [٢٤٠١].

(٤) قال المظهر: فيه دليل على توفيق عثمان ﷺ عند رسول الله ﷺ ولكن لا يدخل على حطّ منصب أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما منه ﷺ وقلة الإنصات إليهما لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكليف كما قيل: إذا
حصلت الألفة بطلت الكلفة. [الكاشف عن حقائق السنن ٣٨٧٣ مرقاة المفاتيح ١٠: ٤٣٠].

(٥) المصابيح ٤: ١٦٥ [٤٧٥١] [المشكاة ٣: ٣٥٠] [٦٠٧٢].

أخرجه أحمد ٤: ٧٥٠ والترمذي كتاب المناقب [٥٠] برقم: ٣٧٠٠ وقال: حديث غريب.

قلت: فيه فرق أبو طلحة وهو مجهول. [تقريب التهذيب: ٢٧٥].

تحفة الأبرار: ٧٥٤



العطش.

وفي خير ثمانية بن حزن القشيري^(١): هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير يثر رومة^(٢).

هي يثر في الوقيق الأصغر، اشتراها عثمان رضي الله عنه للمسلمين بمائة ألف درهم، وفي المدينة عقيقان سُبَيَّا بذلك لأنها عَقَّا عن حرّة المدينة بمعنى: قطعاً.

٧- باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

من الصحاح:

[١١٣٥] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: أنت مِنِّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي^(٣).

[المصابيح ١٧٠: ٤] [١٧٦٢] [المشكاة ٣٥٥: ٣] [٦٠٨٧].

كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلف علياً رضي الله عنه على أهله وأمره بالإقامة فيهم، فارجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استئصالاً وتخفيفاً منه، فلما سمع به علي رضي الله عنه أخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فقال: يا رسول الله زعم المنافقون أنك خلفتني تستقلني وتخفف مني فقال: كذبوا، إنما خلفتك لما تركت وراءك فارجع فاحلفني في أهلي وأهلك^(٤).

(١) لثمانية بن حزن - بفتح المهملة وسكون الزاي ثم نون - القشيري البصري والد أبي الورد ثقة مخرم، وقد على عمر بن الخطاب وله خمس وثلاثون سنة. [تقريب التهذيب: ٥١-٥٢].

(٢) [المصابيح ١٦٦-١٦٧] [٤٧٥٤] [المشكاة ٣٥١-٣٥٢] [٦٠٧٥].
أخرجه الترمذي كتاب المناقب (٥٠) باب في مناقب عثمان رضي الله عنه [١٩] برقم: ٣٧٠٣ والنسائي كتاب الأحباس [٢٩] باب وقف المساجد [٤] برقم: ٣٦٠٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب مناقب علي رضي الله عنه [٩] برقم: ٣٧٠٦ ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل علي رضي الله عنه [٤] برقم: ٣٠- [٢٤٠٤].

(٤) قال القاضي عياض: تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة وبعض المعتزلة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي رضي الله عنه، واستخلاف النبي ﷺ له لذلك بهذا الحديث وأشياه مما احتجوا به.

ثم اختلفوا بعد في تقديم غيره فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، ثم كفر بعضهم علياً رضي الله عنه لأنه لم يقيم في طلب حقه، وهؤلاء استحق مدعينا من أن يرد عليهم، وقد قالوا بأشنع من هذا هو أفضل ممن ذكرنا ولا امتراء في كفر القائلين بهذا لأن من كفر الأمة كلها والصدور الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام، وأما من عداهم فإنهم لا يسلكون هذا، فأما الإمامية وبعض المعتزلة فتخطئهم، وأما بعض المعتزلة فلا يقول بجواز ذلك لقولها بجواز تقديم المفضل على الفاضل في الإمامة على ما تقدم من الخلاف في ذلك.

وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لأحاديثهم بل فيه من فضائل علي رضي الله عنه ومنزله ما لا يحيط من منزلة غيره، وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده، لأنه إنما قال له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال له ذلك لا لاستخلافه بعده بدليل أن هارون رضي الله عنه الذي يشهد به لم يكن خليفة بعد موسى رضي الله عنه وإنما مات في حياته، وقبل موت موسى رضي الله عنه بنحو أربعين سنة على ما قال أهل الخبر. [إكمال المعلم: ٧: ٤١١-٤١٢].

من الحسان:

[١١٣٦] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ^(١).

[المصابيح ٤: ١٧٢] [المشكاة ٣: ٣٥٦] [٦٠٩١].

المولى: يُطلق على معانٍ: على ابن العم ومن له حق الولاء، والمعنى 'وعصابت' والمعنى 'والصديق' أو الناصر والمتصرف^(٢) وفي الحديث بالمعنى الثاني لما روى أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه: لست مولاى إنما مولاى رسول الله ﷺ فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال ذلك ردًا عليه.

وقالت الشيعة: المتصرف وقالوا: معنى الحديث أن عليًا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم^(٣).

وفي حديث جابر رضي الله عنه: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ^(٤) فَانْتَجَاهُ: أَيْ: شَاوَرَهُ بَرًّا وَاتَّخَذَهُ نَجِيًّا.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ^(٥). ذكر في شرحه: أنه لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفًا فيكون تقدير الكلام: لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما خاصة في المسجد^(٦).

(١) أخرجه أحمد ضمن رواية مطولة ٤: ٣٦٨، والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب علي [٢٠] برقم: ٣٧١٣.

(٢) قد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعنى: الناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعنى: المتقم عليه. وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وكل من ولي أمرًا أو قام به فهو مولاة ووليته وقد تختلف مصادر هذه الأسماء. قالوا لاية - بالفتح - في النسب والنصرة والمعنى: والولاية - بالكسر - في الإمارة والولاية: المعنى: الموالاة: من وإلى القوم. [النهاية ٥: ١٩٨].

(٣) قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإقامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غير فيجب أن يُحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. [الكشاف: ٣٨٨٤].

(٤) [المصابيح ٤: ١٧٥] [٤٧٧٣] [المشكاة ٣: ٣٥٨] [٦٠٩٧].

أخرجه الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب [٢١] برقم: ٣٧٢٦. وقال حسن غريب.

قلت: رجاله ثقات إلا أن فيه عنبة أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي وهو صدوق لكنه يدلّس. [تقريب التهذيب: ٣١٨].

(٥) [المصابيح ٤: ١٧٥] [٤٧٧٤] [المشكاة ٣: ٣٥٨] [٦٠٩٨].

أخرجه الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب [٢١] برقم: ٣٧٢٧. وقال: حديث حسن غريب، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

قال البخاري: لا يصح هذا عن النبي. [التاريخ الكبير ١٨٤: ٦] [الترجمة: ٢١١٤].

(٦) كذا عنه الطيبي: ٣٨٨٧، عزروا إلى القاضي البيضاوي.

تحفة الأبرار: ٧٥٦



٨- باب مناقب العشرة

من الحسان:

[١١٣٧] عن الزبير رضي الله عنه قال: كان علي النبي صلى الله عليه وآله يوم أُخِذَ دِرْعَانُ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَعَدَ طَلْحَةَ رضي الله عنه تحته حتى استوى على الصخرة فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أَوْجِبْ طَلْحَةَ ^(١). [المصابيح ٤: ١٨٠، [المشكاة ٣: ٣٦٤، [٦١٢١].

أَوْجِبْ طَلْحَةَ: معناه: أَوْجِبْ طَلْحَةَ لِنَفْسِهِ الْجَنَّةَ بِفَعْلِهِ هَذَا أَوْ بِمَا فَعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ يَوْمَ أُخِذَ وَقَدَّى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَجَعَلَهَا وَقَايَةً لَهُ حَتَّى طَعَنَ دُونَهُ وَجُرِحَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَأَصِيبُ بِيضَعٍ وَثَمَانِينَ جِرَاحَةً ^(٢). وَلَعَلَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ قُضِيَ نَحْبُهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) يَتَوَجَّهَ إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ بَذَلَ لِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَاطَرَ بِهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَلَاكِ شَيْءٌ فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَ وَذَاقَ الْمَوْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَيًّا يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُقَالُ: قُضِيَ نَحْبُهُ: إِذَا مَاتَ بِمَعْنَى: قُضِيَ أَجَلُهُ وَاسْتَوْفِيَ مَدَّتُهُ وَالنَّحْبُ: الْمَدَّةُ وَيُقَالُ لِلنَّذْرِ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رضي الله عنه: إِرْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْوَورُ ^(٥).

الْمُخَاطَبُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه وَإِسْمُ أَبِيهِ مَالِكُ وَالْحَزْوَورُ: وَلَدٌ.

٩- باب مناقب أهل بيت رسول الله

من الصحاح:

[١١٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ رضي الله عنه فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا [سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣٣] ^(١).

[المصابيح ٤: ١٨٣، [٤٧٩٦] [المشكاة ٣: ٣٦٨، [٦١٣٦].

الْمِرْطُ الْمُرَحَلُ: الْكِسَاءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ وَمُعَلَّمًا ذَا خُطُوطٍ.

(١) أخرجه أحمد: ١، ١٦٥، والترمذي: كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب طلحة رضي الله عنه [٢٢] برقم: ٣٧٣٨.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٨٩٣-٣٨٩٤، عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) المصابيح ٤: ١٨١، [٤٧٨٩] [المشكاة ٣: ٣٦٤، [٦١٢٢].

أخرجه الحاكم في المستدرک ٣: ٣٧٦، كتاب معرفة الصحابة باب من أراد أن ينظر إلى شهيد.

(٤) المصابيح ٤: ١٨١، [٤٧٨٩] [المشكاة ٣: ٣٦٤، [٦١٢٢].

أخرجه الترمذي: كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب طلحة رضي الله عنه [٢٢] برقم: ٣٧٣٩.

(٥) المصابيح ٤: ١٨٢، [٤٧٩٣] [المشكاة ٣: ٣٦٥، [٦١٢٦].

أخرجه أحمد: ١، ٩٢، والترمذي: كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب سعد رضي الله عنه [٢٧] برقم: ٣٧٥٣.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل الصحابة [٩] برقم: ٦١- [٢٤٢٤].

[١١٣٩] قال البراء رضي الله عنه: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ^(١). [المصابيح: ٤/١٨٣ [٤٧٩٦] المشكاة: ٣/٣٦٨ [٦١٣٦].

مُرَضِعًا - بضم الميم وفتحها - والمفتوح بمعنى الرضاع أو محله والمضموم بمعنى ذات رضاع أي: التي تُرضع والمعنى: أَنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَطَاعِمِهَا وَلَذَائِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَ الرضاع ويقع موقعه، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ رَضِيعًا وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ مَدَةَ الرضاع، وَأَنَّ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَرْضِعة فِي الْمَحَافِظَةِ وَالْأَنْسِ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا^(٢) خُمٌ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، مَوْضِعٌ يُلْذِي الْحَلِيفَةَ فِيهِ مَاءٌ آجِنٌ^(٣).
وَفِيهِ: أَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: سَمِيَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَهْلُ بَيْتِهِ بِذَلِكَ لِعَظَمَةِ أَقْدَارِهِمَا، أَوَّلُ شَيْءٍ أَخَذَ بِهِمَا وَالْكَفَّةُ فِي الْقِيَامِ بِحَقُوقِهِمَا.

وَفِي حَدِيثٍ: كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ^(٤).

لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَعْفَرَ^(٥) فِي الْجَنَّةِ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِقَبِهِ يُلْذِي الْجَنَاحَيْنِ وَلِذَلِكَ سَمِيَ طَيَّارًا.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَمُّ لُكْعٌ أَتَمُّ لُكْعٌ^(٦)؟

أَتَمُّ لُكْعٌ: يَعْنِي: حَسَنًا رضي الله عنه، وَاللُّكْعُ: الصَّغِيرُ مُعْدُولٌ مِنَ اللَّكْعِ - بِكَسْرِ الْكَافِ - يُقَالُ: لُكِعَ الرَّجُلُ يَلُكِعُ لُكْعًا فَهُوَ لُكْعٌ إِذَا خَسَّ أَيْ: صَارَ خَسِيسًا، وَغَالِبَ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الصَّغِيرِ الذَّكَرِ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى: لُكَاعٌ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِسْتِغَارِ: الرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ كَالْتَصْغِيرِ فِي يَاحْمِيرَاءَ.

من الحسان:

[١١٤٠] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصُورَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِي^(٧). [المصابيح: ٤/١٨٩ [٤٨١٥] المشكاة: ٣/٣٧١ [٦١٥٢].

(١) أخرجه البخاري 'كتاب الجنائز' [٢٣] باب ما قيل في أولاد المسلمين [٩١] برقم: ١٣٨٢.

(٢) المصابيح: ٤/١٨٥ [٤٨٠٠] المشكاة: ٣/٣٦٩ [٦١٤٠].

أخرجه مسلم 'كتاب فضائل الصحابة' [٤٤] باب من فضائل علي رضي الله عنه [٤] برقم: ٣٦ - [٨] - [٢٤].

(٣) كذا قال التوريشي 'وزاد عليه: وهو أكثر بلاد الله وباء' (الميسر: ٤/١٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري 'كتاب فضائل الصحابة' [٦٢] باب مناقب جعفر رضي الله عنه [١٠] برقم: ٣٧٠٩.

(٥) جعفر بن أبي طالب - واسمه: عید مناف - بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي 'أبو عبد الله الطيار' ابن عم النبي 'أخو علي وعقيل وأم هاني' أسلم قديمًا وهاجر الهجريين واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة رضي الله عنه واستشهد بها وهي بأرض البلقاء [تهذيب الكمال: ٥٠٠: ٥].

(٦) المصابيح: ٤/١٨٧ [٤٨٠٤] المشكاة: ٣/٣٦٩ [٦١٤٣].

أخرجه البخاري 'كتاب البيوع' [٣٤] باب ما ذكر في الأسواق [٤٩] برقم: ٢١٢٢، ومسلم 'كتاب فضائل الصحابة' [٤٤] باب من فضائل الحسن رضي الله عنه [٨] برقم: ٥٧ - [٢٤٢١].

(٧) أخرجه الترمذي 'كتاب المناقب' [٥٠] باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ [٣٢] برقم: ٣٧٨٦.

تحفة الأبرار: ٧٥٨



عِترتني: عِترَةُ الرجل: تسله ورهطه الأذنون ويدل عليه تفسيره بأهل بيتي 'وقيل: قبيلته' وقيل: يتو
عمه من الغير وهو الأصل.

وفي حديث عبدالمطلب بن ربيعة عليه السلام: تَلَاقُوا بوجوه مستبشرين (١)؛ أي بوجوه ظهر فيها أثر
البشر.

وفيه: عِم الرجل صتو أبيه: أي مثله.

وفي حديث أبي هريرة عليه السلام: رأيْتُ جعفرًا يطيرُ في الجنة مع الملائكة (٢).

لما بدل جعفر عليه السلام يده ورجلاه أعطاه الله تعالى بدلها أجنحة روحانية يطير بهامع الملائكة ولعله عليه السلام
رآه في المنام أو في بعض مكاشفاته.

[١١٤١] عن يعلى بن مروة عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حسينٌ مني وأنا من حسين
أحب الله من أحبَّ حسينًا حسينٌ سبطٌ من الأسباط (٣).

[المصابيح ٤: ١٩٥ [٤٨٣٣] المشكاة ٣: ٣٧٥ [٦١٦٩].

كانه عليه السلام علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في
وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله: "أحب الله من أحبَّ حسينًا" فإن
محبة عليه السلام محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة الله تعالى (٤).

السبط: ولد الولد؛ أي: هو من أولاد أولادى أكد به العصبية وقررها ويقال للقبيلة قال الله تعالى: وَ
قَطَعْنَا هُمْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبْطًا أَمَّا [سورة الأعراف ١٦٠: ٧] أي: قبائل ويحتمل أن يكون المراد هاهنا على
أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله أكثر وأبقى وكان الأمر
كذلك (٥).

وفي حديث أسامة عليه السلام: هبطت وهبط الناس المدينة (٦).

المدينة في غائط من الأرض وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فمن أي جانب
توجهت إليها كنت منحدرا إليها (٧).
وفيه: أصمت: أي: اعتقل لسانه (٨).

(١) المصابيح ٤: ١٩١ [٤٨١٩] المشكاة ٣: ٣٧٢ [٦١٥٦].

أخرجه أحمد ٤: ١٦٥ والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب العباس عليه السلام [٢٩] برقم: ٣٧٥٨.

(٢) المصابيح ٤: ١٩٣ [٤٨٢٥] المشكاة ٣: ٣٧٤ [٦١٦٢].

أخرجه الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب جعفر عليه السلام [٣٠] برقم: ٣٧٦٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٧٢ والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب الحسن عليه السلام [٣١] برقم: ١٧٧٥.

(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٣٩١٤ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

(٦) المصابيح ٤: ١٩٨ [٤٨٣٩] المشكاة ٣: ٣٧٦ [٦١٧٥]. أخرجه أحمد ٥: ٢٠١ والترمذي كتاب المناقب [٥٠]

باب مناقب أسامة عليه السلام [٤١] برقم: ٣٨١٧. وقال: حسن غريب. قلت: وهذا أقرب إلى الصواب لأن رجاله كلهم
نقات ولا علة فيه سوى عن عنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فالإسناد حسن.

(٧-٨) كذا عند الطيبي: ٣٩١٥ عزروا إلى القاضي البيضاوي.

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه^(١) قيل: هذا إشارة إلى ما تضمنه قوله تعالى: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ [سورة الأحزاب ٣٧: ٣٣] وهو إن نزل في حق زيد رضي الله عنه لكنه لا يبعد أن يجعل تابعا لأبيه في هاتين النعمتين وفي الجملة المراد بنعمة الله عليه وعلى أبيه نعمة الهداية والكرامة وبنعمة الرسول ﷺ بنعمة الاعتاق والنبى والتبني والتربية.

١٠- باب مناقب أزواج النبى ﷺ

من الصحاح:

[١١٤٢] عن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خيرُ نساءها مريمُ بنتُ عمرانَ وخيرُ نساءها خديجة بنت خويلد رضى الله عنها^(٢) ^(٣).
[المصابيح ١٩٩: ٤] [٤٨٤٢] [المشكاة ٣: ٣٧٩] [٦١٨٤].

قيل: الكناية في الأولى راجعة إلى الأمة التي كانت مريم فيهم والثانية إلى هذه الأمة. وروى عن وكيع الذي هو من رواة هذا الحديث: أنه أشار إلى السماء والأرض^(٤) يريد: أنهما خير نساء العالم اللاتي فوق الأرض وتحت السماء كل منهما في زمانهما وإنما وُحِدَ الضمير لأنه أراد جملة طبقات السماء وأقطار الأرض وأن مريم رضى الله عنها خير من صعد بروحهن إلى السماء وخديجة رضى الله عنها خير نساين علي وجه الأرض والحديث ورد أيام حياتها^(٥).
[١١٤٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام النبى ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشّرهاببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب^(٦).
[المصابيح ١٩٩: ٤] [٤٨٤٣] [المشكاة ٣: ٣٧٩] [٦١٨٥].

أراد بالقصب هنا: اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف. والصخب: الصياح. والنصب: التعب أى: لا يكون لهما ثم مشاغل يشغلها عن لذات الجنة ولا نصب ينغصها.

(١) المصابيح ١٩٩: ٤ [٤٨٤١] [المشكاة ٣: ٣٧٦] [٦١٧٧].
أخرجه الترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب أسامة رضي الله عنه [٤١] برقم: ٣٨١٩.
قلت: إسناده ضعيف فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة صدوق يخطئ.
[تقريب التهذيب: ٢٥٤].
(٢) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش زوجة رسول الله الأولى وأول من صدقت ببعثته مطلقاً تدعى قبل البعثة الطاهرة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح دفنت بالحجون ونزل النبى ﷺ في حفرتها ولم تكن شرعت الصلاة على الجنائز. [الإصابة: ٢٨١-٢٨٣].
(٣) أخرجه البخارى كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب: وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك [٤٥] برقم: ٣٤٣٢ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل خديجة رضى الله عنها [١٢] برقم: ٦٩- [٢٤٣٠].
(٤) كما عند مسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل خديجة رضى الله عنها [١٢] برقم: ٦٩- [٢٤٣٠].
(٥) كذا عند الطيبى: ٣٩٢ عزو إلى القاضي البيضاوى.
(٦) أخرجه البخارى كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب تزويج النبى ﷺ خديجة رضى الله عنها [٢٠] برقم: ٣٨٢٠ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل خديجة رضى الله عنها [٤٤] برقم: ٧١- [٢٤٣٢].



١١- باب جامع المناقب

من الصحاح:

[١١٤٤] عن حذيفة رضي الله عنه قال: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ ذُلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ حِينَ يُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا^(١).

[المصابيح ٢٠٤: ٤٨٥٥] [المشكاة ٣: ٣٨٢] [٦١٩٧].

ذُلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا: الدُّلُّ قُرْبٌ مِنَ الْهَدْيِ، وَالْمَرَادُ بِهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ صَاحِبِهِ مِنْ ظَوَاهِرِ أَحْوَالِهِ وَحَسَنِ مَقَالِهِ، وَبِالسَّمْتِ: الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ. وَبِالْهَدْيِ: حَسَنُ السَّيْرِ وَسُلُوكِ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ. وَابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ؟^(٣) يَرِيدُ بِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْدُمُ الرَّسُولَ ﷺ وَيُلَازِمُهُ فِي الْحَالَاتِ كُلِّهَا فَيُصَاحِبُهُ فِي الْمَجَالِسِ وَيَأْخُذُ نَعْلَيْهَا وَيَضَعُهَا إِذَا جَلَسَ، وَحِينَ نَهَضَ وَيَكُونُ مَعَهُ فِي الْخَلُوتِ فَيُسَوِّي مَضْجَعَهُ وَيَضَعُ وَسَادَتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَيُهَيِّئُ لَهُ طَهْرَهُ وَيَحْمِلُ مَعَهُ الْمِطْهَرَةَ إِذَا قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ^(٤).

وَقِيهِ: أَوْلَيْسَ فَيَكُمُ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي: حَذِيفَةَ رضي الله عنه. قِيلَ: مِنْ تِلْكَ الْأَسْرَارِ أَسْمَاءُ الْمُنَافِقِينَ وَالنَّسَابِغِ وَأَسْرَبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ بَابِ أَعْلَامَاتِ النَّبُوَّةِ قُبِيلَ حَسَانِهَا.

[١١٤٥] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ وَ سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ أَمَامِي فَبَاذَا بِلَالٍ^(٥).

[المصابيح ٢٠٦: ٤٨٥٩] [المشكاة ٣: ٣٨٣] [٦٢٠١].

امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالدُّةُ أَنْسٌ رضي الله عنه وَيُقَالُ لَهَا الرِّمِيصَاءُ. وَالْخَشْخَشَةُ: صَوْتُ يَحْدُثُ مِنْ تَحَرُّكِ الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ وَاصْطِكَاكِهَا كَالسَّلَاحِ وَالثُوبِ وَ النَّعْلِ^(٦). كَمَا أَنَّ الْخَشْخَشَةَ صَوْتُ يَحْدُثُ مِنْ تَحَرُّكِ الْأَشْيَاءِ الرُّطْبَةِ وَتَمَوُّجِهَا.

[١١٤٦] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(٧). [المصابيح ٢٠٦: ٤٨٦١] [المشكاة ٣: ٣٨٣] [٦٢٠٣].

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب [٧٨] باب الهدى الصالح [٧٠] برقم: ٦٠٩٧.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٩٢٥ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) [المصابيح ٢٠٥: ٤٨٥٨] [المشكاة ٣: ٣٨٢] [٦٢٠٠].

أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب مناقب عمار رضي الله عنه [٢٠] برقم: ٣٧٤٢.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٩٢٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أم سلمة رضى الله عنها [١٩] برقم: ١٠٦- [٢٤٥٧].

(٦) كذا عند الطيبي: ٣٩٢٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٧) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن [٦٦] باب حسن الصوت [٣١] برقم: ٥٠٤٨، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] برقم: ٢٣٥- [٧٩٣].

المزمارة: هاهنا مستعار للصوت الحسن والنعمة الطيبة أي: أعطيت حسن صوت يُشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود عليه السلام والمراد بآل داود عليه السلام: نفسه وآل مقخم إذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت بل المشهود له به هو نفسه^(١).

[١١٤٦] عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال: الله سَمَّاني لك؟ قال: نعم فبكى^(٢).

[المصابيح ٤: ٢٠٧، ٤٨٦٢] [المشكاة ١: ٢٠٠، ٢١٩٦].

أمره أن يلقى عليه القرآن من فلق فيه ويقرأ عليه قراءة المعلم على المتعلم تعليماً له ليعلمه تجويد اللفظ والتلفظ بكل حرف من مخرجه والترتيل في القراءة والإدماج والوقف من موضعيهما إلى غير ذلك ولأن الرواية بالسماعة عن الأصل أقوى من القراءة عليه لأنه أبعد من الغلط وإحتمال الخطأ.

وفي حديثه الآخر: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة^(٣).

لعله أنه جمع من الأنصار أو من الخزرجيين الذين هم رط أنس رضي الله عنه هؤلاء الأربعة: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد رضي الله عنهم إذ روى أن جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن.

وفي حديث خباب بن الارت رضي الله عنه: وَمِنَّا مَن أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ^(٤).

أينع الثمر ينع وينع فهو موع ويانع إذا أدرك ونضج وأينع أكثر استعمالاً.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه^(٥).

يحتمل أن يكون ذلك كناية عن السرور والإسبشار بانتقاله إلى جوار العرش وإيوانه إليه وقيل:

هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون: أظلمت

الأرض لموت فلان وقامت له القيامة.

(١) كذا عند الطيبي: ٣٩٢٨ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير [٦٥] سورة لم يكن [٩٨] باب [٢-١] برقم: ٤٩٥٩-٤٩٦٠ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبي ﷺ [٢٣] برقم: ١٢٢١-١٢٢٢ [٧٩٩].

(٣) المصابيح ٤: ٢٠٧، ٤٨٦٣ [المشكاة ٣: ٢٨٣، ٦٢٠٤].

أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه [١٧] برقم: ٣٨١٠ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبي ﷺ [٢٣] برقم: ١١٩-٢٤٦٥.

(٤) غيَّاب بن الارت بن خندلة بن خزيمه أبو عبد الله شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ وكان قيناً في الجاهلية نزل الكوفة ومات بهامة: ٣٧ وهو ابن ثلاث وسبعين صلى عليه علي بن أبي طالب وكان من المهاجرين الأولين. [تهذيب الكمال ٨: ٢١٩].

(٥) المصابيح ٤: ٢٠٨، ٤٨٦٤ [المشكاة ٣: ٢٨٣، ٦٢٠٥].

أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب إذا لم يجد كفناً [٢٧] برقم: ١٢٧٦ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب في كفن الميت [١٣] برقم: ٤٤-٩٤٠.

(٦) المصابيح ٤: ٢٠٨، ٤٨٦٥ [المشكاة ٣: ٢٨٣، ٦٢٠٦].

أخرجه البخاري كتاب الأنصار [٦٣] باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه [١٢] برقم: ٣٨٠٣ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه [٢٤] برقم: ١٢٤-٢٤٦٦.



وفي حديث أنس رضي الله عنه: وإن ولدي وولد ولدي ليتعدّون على نحو المائة اليوم^(١)، يتجاوز عددهم هذا المبلغ يقال: إنهم ليتعدّون على عشرة آلاف أي: يزيدون عليها في العدد^(٢)، وفي حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه: فأتاني متصّف^(٣)، المنصف - بالكسر - والناصف: الخادم من نصف إنصافه: إذا خدم. وفي حديث: لولا الهجر لكنث امرءاً من الأنصار^(٤). أراد بذلك أن فضل الأنصار وميل الرسول ﷺ إليهم بلغ مبلغاً أحب أن يكون منهم ولولاه من جملة من هاجر من مكة لغد من الأنصار لفرط إتصاله بهم وإتحاده معهم. وفيه: الأنصار شعار والناس دثار: الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، سمي بذلك لمماسه شعر البدن، والدثار: الذي يلي الظاهر ويكون فوق الشعار والمعنى: أنهم أقرب الناس إلينا وأدناهم منزلة. وفيه: سترون بعدى أثر: الأثر: أن تؤثر صاحبك بالشئ على غيره والمعنى: يستوثر غيركم بغيركم في المغامم والفبي فاصبروا على ذلك حتى تلقوني. في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: والله ما قلنا ذلك إلا ضناً بالله ورسوله^(٥): ما قلنا ذلك إلا شحاً وصفة بما أنعم الله تعالى علينا من شرف الجوار وخشية أن تميل إلى أهلك وتختار الإقامة بينهم والمراجعة إليهم فينتقل إلى مكة فيقوت عنا ما لمزيد عليه من الشرف والكرامة التي آتانا الله. وفي حديث أنس: أو صيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي^(٦). الكرش: لكل مجتر بمنزلة المعدة للحيو^(٧)ان والعيبة: ما يوضع فيها الثياب والمعنى: أنهم مستودع أسرار المخفية وأمور الجيلة مخصوصين في الحالات كلها. وقيل: المراد بالكرش: الجماعة والعيال.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: إن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس

-
- (١) المصابيح ٢٠٩: ٤ [٤٨٦٧] المشكاة ٣: ٣٨٤ [٦٢٠٨].
 أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل أنس رضي الله عنه [٣٢] برقم: ١٤٣- [٢٤٨١].
 (٢) كذا عند الطيبي: ٣٩٣١ عزو إلى القاضي البيضاوي.
 (٣) المصابيح ٢٠٩: ٤ [٤٨٦٩] المشكاة ٣: ٣٨٤ [٦٢١٠].
 أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه [١٩] برقم: ٣٨١٣ ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من عبد الله بن سلام رضي الله عنه [٣٣] برقم: ١٤٨- [٢٤٨٤].
 (٤) المصابيح ٢١٣: ٤ [٤٨٧٧] المشكاة ٣: ٣٨٦ [٦٢١٨].
 أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة الطائف [٥٦] برقم: ٤٣٣٠ ومسلم كتاب الزكاة [١٢] باب إعطاء المؤلفة قلوبهم [٤٦] برقم: ١٣٩- [١٠٦١].
 (٥) المصابيح ٢١٤: ٤ [٤٨٧٨] المشكاة ٣: ٣٨٦ [٦٢١٩].
 أخرجه مسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب فتح مكة [٣١] برقم: ٨٦- [١٧٨٠].
 (٦) المصابيح ٢١٤: ٤ [٤٨٨٠] المشكاة ٣: ٣٨٧ [٦٢٢١].
 أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب قول النبي ﷺ: أقبلوا من محسنهم [١١] برقم: ٣٧٩٩.
 (٧) قال الطيبي: والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والنجية مستودع مكتوم المتاع. [الكاشف: ٣٩٣٧].

بمنزلة الملح في الطعام^(١).

يُرِيدُ أَنَّ الْأَنْصَارَ هُمُ الَّذِينَ آوَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَصَرُوهُ وَبَدَلُوا لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ أَنَّ الضَّعْفَ وَالْعُسْرَةَ إِذَا مَضَى أَحَدٌ مِنْهُمْ لِسَبِيلِهِ مَضَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ يَخْلُفُهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ قَيِّقُلُوا وَيَكْتَرِغُوا غَيْرَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ^(٢).
يُرِيدُ بِالْدُّورِ: الْبُطُونُ، فَإِنَّ الدُّورَ يَعْبُرُ بِهَا عَنِ الْمَحَلَّةِ وَبِالْمَحَلَّةِ عَنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا ظَاهِرَهَا فَقَوْلُهُ: "بَنُو النَّجَارِ" عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ وَإِقَامَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَيَكُونُ حَيْرَتُهَا بِسَبَبِ حَيْرَةِ أَهْلِهَا، وَ مَا يَوْجَدُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْرَاتِ^(٣).

من الحسان:

[١١٤٧] عَنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عِمَارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ^(٤).
[المصايب: ٤/٢١٨] [المشكاة: ٣/٣٨٩] [٦٢٣٠].

أَرَادَ بِعَهْدِهِ: مَا يَعْبَهُ إِلَيْهِمْ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِسْتِخْلَافُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَصَوَّبَهُ وَقَالَ: لَا تُوَخَّرُ مَنْ قَدَّمَ الرَّسُولُ ﷺ الْاَنْرَضَى لِدُنْيَانَا، الرِّتْضَاءُ لِدُنْيَانَا، وَمِمَّا يُرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى الْمُنَاسِبَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ، فَقِي أُولَاهُ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي آخِرِهِ: "تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ"^(٥).

[١١٤٨] عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٦). [المصايب: ٤/٢٢٣] [٤٩٠] [المشكاة: ٣/٣٩٢] [٦٢٤٥].

أَسْلَمَ النَّاسُ: التَّعَرُّفُ فِيهِ لِلْعَهْدِ وَالْمَبَالِغَةِ دُونَ الْإِسْتِغْرَاقِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ بَسْنَةً أَوْ سَنْتَيْنِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِطُوعٍ مِنْهُ وَرَغْبَةٍ، وَمَا كَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ تَحْتَ السَّيْفِ أَوْ اسْتِیْلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَهْلِهِ وَدِيَارِهِ^(٧).

(١) [المصايب: ٤/٢١٥] [المشكاة: ٣/٣٨٧] [٦٢٢٢].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ [٦١] بَابُ عَلَامَاتِ النَّبَوَّةِ [٢٥] بِرَقْمٍ: ٣٦٢٨.

(٢) [المصايب: ٤/٢١٥] [المشكاة: ٣/٣٨٧] [٦٢٢٤].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ [٦٣] بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ [٧] بِرَقْمٍ: ٣٧٨٩، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ

الصَّحَابَةِ [٤٤] بَابُ فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ [٤٤] بِرَقْمٍ: ١٧٧- [٢٥١١].

(٣) كَذَا عِنْدَ الطَّبِيِّ: ٣٩٣٩، عَزَّوَالِي الْقَاضِي الْبِضَاوِي.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٣٩٩٥، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ [٥٠] بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١٦] بِرَقْمٍ: ٣٨٠٥.

(٥) حَاصِلُ كَلَامِ التَّوْرِبَشْنِيِّ فِي الْمِيسَرِ: ١٣٥٠.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١٥٥٤، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ [٥٠] بَابُ مَنَاقِبِ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ [٤٩] بِرَقْمٍ: ٣٨٤٤.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِقُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي.

(٧) قَالَ الطَّبِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْجَبْشَةِ حِينَ أَرْسَلَهُ قُرَيْشٌ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيَسْتَلْ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْجَبْشَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ، فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ هُوَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْعَبْدِيُّ الْحَجَبِيُّ ﷺ.



[١١٤٩] عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: أقرئ قومك السلام فإنهم

ما عَلِمْتُ أَعِفَّةً صَبْرًا^(١). [المصابيح: ٢٢٥: ٤] [٤٩١٠] المشكاة: ٣: ٣٩٣ [٦٢٥١].

أَعِفَّةٌ: جمع عفيف مرفوع على أنه خبر "أن" و"ما" إمّا موصولة أي: الذي علمته منهم أنهم أعفَاء صابرون أو بمعنى "حين" أي: ما كنت أعرفهم بهذه الصفة يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال ويصبرون على الشدة والفاقة.

١٢- باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني رضي الله عنه

من الصحاح:

[١١٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخرو الخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم^(٢). [المصابيح: ٢٢٧: ٤] [٤٩١٦] المشكاة: ٣: ٣٩٨ [٦٢٦٧].

الرقّة: ضد الغلظة والصفاقة واللين مقابل للقساوة فاستعيرت في أحوال القلب فإذا لبنا عن الحق وعرّض عن قبوله ولم يتأثر عن الآيات والتّذرير يوصّف بالغلظة فكان شغافه صفيقاً لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ وإذا كان بعكس ذلك يوصّف بالرقّة واللين فكان حجاب رقيقاً لا يأتي نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح^(٣).

ويحتمل أن يكون المراد بالرقّة: جودة الفهم وباللين: قبول الحق فإن رقة الفؤاد تعد لقبول الأشكال بسهولة واللين يقتضي عدم الممانعة والإنفعال عن المؤثر يسيراً ولعله لذلك أضاف الرقة إلى الفؤاد واللين إلى القلب فإنه وإن كان الفؤاد والقلب واحداً لكن الفؤاد فيه معنى النفاذ وهو الترقّد يقال: فنذت اللحم أي: شويته والقلب فيه معنى التقلب يتقلب حاله حالاً بسبب ما يعثره. ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يادى إلى عرفان الحق والتصديق به وهو الإيمان والإنقياد لما يوجهه ويقتضيه واليقظ والإيقان فيما يذره ويأتيه وهو الحكمة فتكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشؤها اليمن نسيب إلى

= فلما دخلوا على رسول الله ﷺ المسجد ونظر إليهم قال: "رمتكم مكة بأفلاذ كبدها" فقولاه: "أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص تنبى على أنهم آمنوا وهدية وآمن عمرو رضي الله عنه فإني الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطوعية. [الميسر: ٤: ١٣٥٣].

(١) أخرجه أحمد: ٣: ١٥٠، والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب في فضل الأنصار [٦٦] برقم: ٣٩٠٣. وقال: حسن غريب.

(٢) أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني من بني قرن بن رمان بن ناجية بن مراد أحد النساك العبّاد المتقدمين من سادات التابعين أصله من اليمن أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره لمولده على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي رضي الله عنه ويرجع الكثير أنه قُتل فيها.

[تاج العروس: ١٠٢: ٤-١٠٣: ١] [الاعلام: ٢: ٣٢].

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب قدوم الأشعرين [٧٤] برقم: ٤٣٨٨، ومسلم كتاب الإيمان [١] باب تفاضل أهل الإيمان [٢١] بالأرقام: ٨٤-٨٧ [٥٢].

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٩٥٦ عزو إلى القاضي البضاوي.

الإيمان والحكمة معاً لا تنسابهما إليه تنويهاً بذكرهما وتعظيماً لشأنهما^(١).
 ويمنان: منسوب إلى اليمن والألف فيه عوض عن ياء النسبة على غير قياس وقيل: معنى قوله ﷺ:
 الإيمان يمان أنه مكّي لأنه بدأ من مكة وفشا منها وإنما أضاف إلى اليمن لأن مكة يمانية فلانها من
 تهامة وتهامة من أرض اليمن^(٢).
 والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل: تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم
 يدل على أنّ مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس وتعدى إليها هينات وأخلاقاً تناسب طباعها وتلائم أحوالها^(٣).

من الحسان:

[١١٥١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنها
 ستكون هجرة بعد هجرة فخيرُ الناس هجرةً إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام^(٤).
 وفي رواية: فخيرُ أهل الأرض أكرمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام، ويبقى في الأرض شرارُ
 أهلها تَلْفِظُهُمْ أرضهم تَقْدِرُهُمْ نفس الله تحشرهم النار مع القردة والخنازير
 تبَيِّتُ معهم إذا باتوا وتَقِيلُ معهم إذا قالوا^(٥).

[المصابيح: ٢٢٩: ٢٣٠ - ٤٩٢] [المشكاة: ٣٩٩: ٣٢٧٥].

تَلْفِظُهُمْ أرضهم: ينقل من الأراضي التي يسكن على الكفرة خيار أهلها ويبقى خساس تخلقوا
 عن المهاجرين جُبْنًا عن القتال حرصاً وتهالكاً على ما كان لهم فيها من ضياع ومواس ونحوهما من
 متاع الدنيا فهُمْ لِحِصَّةِ نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر عنه فكان الأرض
 تستنكف عنهم فتقدفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته إبعاد من
 يستقذر الشيء ويبعد عن طبعه فلذلك منعهم من الخروج وبطهم قعوداً مع أعداء الدين^(٦).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

أبو سلمان سراج الإسلام حنيف
 عفا الله عنه ومستر عيوبه وغفر ذنوبه

٤- محرم الحرام ١٤٢٧ هـ

٣- فبراير ٢٠٠٦ م

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٣٩٥٦ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٩٥٧ عزو إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٧: ١١ باب أشرط الساعة برقم: ٢٠٧٩٠ ضمن رواية مطولة وأحمد

١٩٩: ٢ وأبو داود كتاب الجهاد ٩ باب في سكنى الشام ٣ برقم: ٢٤٨٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٧: ١١ باب أشرط الساعة برقم: ٢٠٧٩٠ ضمن رواية مطولة وأحمد

٢٠٩: ٢ وأبو داود كتاب الجهاد ٩ باب في سكنى الشام ٣ برقم: ٢٤٨٢.

(٦) كذا عند الطيبي: ٣٩٦٠ عزو إلى القاضي البيضاوي.

تحفة الأبرار: ٧٦٦



ثبت الآيات القرآنية

[حسب ترتيب السور]

- ☆ النجمة بجانب الآية تدلُّ على أن الآية في الهامش والأرقام تدلُّ على أرقام الصفحات.
- ﴿٢٠-سورة البقرة﴾
- ٣: والذين يؤمنون بالغيب: ٣٥☆
- ١٢: ألا إنهم هم المفسدون: ١٢١☆
- ١٧: ما حوله: ١١٤☆
- ٢٥: وأتوا به متشابهاً: ١١٦☆
- ٣٠: أنجعل فيهما من يفسد فيها: ٤٠٩☆
- ٣٥: يَا قَوْمِ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ: ٧١٥
- ٦١: ويقتلون النبيين بغير حق: ٣٣٨☆
- ٧٠: إن البقر تشابه علينا: ١١٦☆
- ٨٣: وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله: ١١٧☆
- ١١٨: تشابهت قلوبهم: ١١٦☆
- ١٢٤: لا ينال عهدى الظالمين: ٣٦٤☆
- ١٢٧: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ: ٤٤٤☆
- ١٢٨: واجعلنا مسلمين لك: ٣٨☆
- ١٣٢: ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون: ٣٥٨☆
- ١٤٢: ما أولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها: ٥٣☆
- ١٤٣: وما كان الله ليضيع إيمانكم: ١٤٣
- ١٤٩: قول وجهك شطر المسجد الحرام: ٦٠
- ١٥٢: فاذكروني أذكركم: ٣٦٧
- ١٦٩: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا: ٨٣☆ ١٢٩☆
- ١٧٢: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ: ١١١
- ١٨٥: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن: ٣٥٣☆
- ١٩٤: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ: ٤٧٧
- ٢٢٣: لَيْسَ أَوَّلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُواخِرَكُمْ أَنْتُمْ: ٤٤٩
- ٢٢٤: وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ: ٥٥ ٢٧٤
- ٢٢٨: ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ: ٤٥٤
- ٢٥٥: الله لا إله إلا هو الحي القيوم: ٣٥٨
- ٢٥٩: والنظر إلى العظام كيف ننشرها: ١٤٠☆

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٦٨



— ٢٦٠: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى ٧١٧

— ٢٦٨: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ: ٨٢

— ٢٦٨: وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ☆٨٢

— ٢٦٩: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ☆٨٣

— ٢٨٦: لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا: ٧٨ ☆

— ٢٨٤: إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ: ٣٠١

— ٢٨٦: وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ: ٧٨ ☆

﴿٣- سورة آل عمران﴾

— ٧: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ: ١١٦

— ١٩: إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ: ٣٨

— ٢٨: وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ: ٣٦٦ ☆

— ٣٦: وَإِنِّي أَعِذُّهَا وَذُرِّيَّتَهَا بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ٨٠

— ٤٣: اقْتَنِي لِرَبِّكَ: ١٤٦

— ٧٧: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ: ٥٢٤

— ٧٩: وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ: ٣٩٥

— ٨٥: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا: ٣٨ ☆

— ٩٢: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ: ١١٤

— ١٠٣: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا: ١٠٨ ☆

— ١٦٩: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ: ٥٢٨

— ١٩٠: إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: ٢٦٢٢٦١

— ١٩٦: وَأَغْنِهِمْ تَفِيفُ دُمُوعٍ: ٤٢٧ ☆

﴿٤- سورة النساء﴾

— ١: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا: ٧١٥ ☆

— ٢: وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ: ٤١٢

— ٤: وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ: ٤٥١ ☆

— ٢٣: وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ: ٤٤٨

— ٢٥: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ: ٩٣ ☆

— ٢٩: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ: ١٢٢

— ٤٨: إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ: ٧٣٦ ☆

— ٥٩: فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ: ١٣٩

— ٦٢: وَقُلْ لَهُمْ لِي أَنْفُسُهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا: ١٢٣ ☆

— ٦٥: فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ: ٤٤٦

تُحْفَةُ الْإِبْرَارِ: ٧٦٩

- ٨٢: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا: ١١٦ ☆
- ١٠١: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن حقت: ٢٧٦ ☆
- ١٢١: وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا: ٥٥١
- ١٢٣: مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ: ٣٠١
- ١٣٥: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ: ٩٦ ☆
- ١٤٢: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتَى: ٧٥ ☆
- ١٥٩: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: ٦٩٣
- ١٧١: وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ: ٦٥ ☆
- ١٧٤: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا: ٣٦ ☆
- ﴿٥-سورة المائدة﴾
- ٣: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ: ٥٧٣
- ٣: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: ١٠٨ ☆
- ٣: وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا: ٣٩ ☆
- ٣٣: ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا: ٥٩
- ٣٥: وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ: ١٩ ☆
- ٤١: وَلَمْ تَوْفِمْ قُلُوبَهُمْ: ٣٨ ☆
- ٤٤: يُحْكِمُ اللَّهُ الْبَيْتَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا: ٣٨ ☆
- ٤٥: وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَقْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ: ٧٧
- ٦٠: وَعَبَدَ الطَّغُوتَ: ١٤١ ☆
- ٦٤: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ: ٨٦ ☆
- ٦٤: كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارَ الْخَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ: ٤٩٤ ☆
- ٦٧: وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ: ٥٢ ☆
- ٩٥: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ: ٥٦٩
- ١٠١: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّسَالُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ: ٣٩٤ ☆
- ﴿٦-سورة الأنعام﴾
- ٨٢: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ: ٣٥ ☆
- ٩٠: فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَ: ٢٠٤ ☆
- ١٢٢: أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ: ١٠٢ ☆
- ١٥٤: وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ: ٢١٠
- ١٦٤: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى: ٨٤ ☆
- ﴿٧-سورة الأعراف﴾
- ١١: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ: ١٠٠ ☆

تُحَفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٧٠



- ٤٠- وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ: ٤٩٣-
- ٤٥- وَكُتِبَ لَهُ فِي الْأَلْوَابِ: ٨٨-
- ٥٣- هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ: ٢٣٤-
- ٩٥- أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ: ٣٠٤-
- ١٤٢- وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً: ٤٥٣☆
- ١٥٠- وَأَلْقَى الْأَلْوَابِ: ٨٨-
- ١٥٧- الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي: ٥١☆
- ١٥٨- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا: ١٢١☆
- ١٦٠- وَقَطَعْنَا هُمْ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَسْبَابًا مِمَّا: ٧٥٩-
- ١٧٢- وَإِذْ أَخَذَ رِيكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ: ٩٩، ١٠٠☆
- ١٧٦- فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ: ١٢٥☆، ٢١٧☆
- ١٧٦- وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا: ٣٦٨-
- ﴿٨-سورة الأنفال﴾
- ٣- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ: ٢٣٩☆
- ٢٤- اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ: ٣٥٧-
- ٦٨- لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ: ٤٩٦-
- ﴿٩-سورة التوبة﴾
- ٢- فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: ٥٦٨-
- ٦- وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ: ٦٦-
- ٣٤- وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: ٣٢٢، ٢٧٥-
- ٣٥- يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ: ٣١٩-
- ٥٧- وَهُمْ يُجْمَعُونَ: ٧١٨-
- ٥٨- وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ: ٧٤١-
- ٨٠- إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً: ٤٤-
- ٩٢- وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَ لْتَخْلُفَهُمْ: ١٢٢-
- ١٢٤- فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَزَادْتَهُمْ إِيمَانًا: ٤٠-
- ١٢٨- لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ: ٧١٥☆
- ﴿١٠-سورة يونس﴾
- ١- تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ: ١١٦☆
- ١٨- اتَّبِعُوا اللَّهَ يَمَّا لَا يَغْلِبُ: ٥٨٥☆
- ٢٢- هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْبُرُوجِ: ٢٩٦☆
- ﴿١١-سورة هود﴾
- ١- كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ: ١١٦☆، ٨٥-

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٧١

- ٧- وكان عرشه على الماء: ٩١/٦٢٨١
 ١٨- هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين: ٧٠/١
 ٤٣- يعصمني من الماء: ٥٢/٥٢
 ٤٣- لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم: ٥٢/٥٢
 ٧٨- هن أظھر لكم: ١٤٠/١٤٠
 ٨٠- أو أوتى إلى ركني شديد: ٧١٧/٧١٧
 ٨٨- وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه: ٢١٣/٢١٣
 ﴿١٢- سورة يوسف﴾
 ١٢- أرسلناه معنّا غداً يرتفع ويلعب: ١٤١/١٤١
 ٣٦- إني أرايتي أعصِرَ خمرًا: ٤٤٥/٤٤٥
 ٥٣- إن النفس لأمارة بالسوء: ٣٤٦/٣٤٦
 ﴿١٣- سورة الرعد﴾
 ٦- وإن ربك لذو مغفرة للناس: ٣٨١/٣٨١
 ٢٩- طوبى لهم وحسن مآب: ٢٨٩/٢٨٩
 ٣٣- أقمن هوقائم على كل نفس: ٩٦/٩٦
 ﴿١٥- سورة الحجر﴾
 ٩- إنا لنحن نزلنا الحديد كروا إنا له لحافظون: ٤٤٨/٤٤٨
 ٢٩- ونفخت فيه من روحي: ٦٦/٦٦
 ﴿١٦- سورة النحل﴾
 ٣٨- الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: ١٠٠/١٠٠
 ٤٠- إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له: ١٩٩/١٩٩
 ٦٠- والله المثل الأعلى: ١١٣/١١٣
 ٦١- ولولا أخذ الله الناس بظلمهم: ٣٨١/٣٨١
 ٦١- يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس: ٦١٤/٦١٤
 ١٠٦- وقلبه مطمئن بالإيمان: ٢٣٥/٢٣٥
 ١٢٥- وجعل لهم بالتي هي أحسن: ١٣٦/١٣٦
 ١٢٦- وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به: ٤٧٧/٤٧٧
 ﴿١٧- سورة الإسراء﴾
 ١٥- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً: ٤٩/٤٩، ٩٠/٩٠، ٩٨/٩٨
 ٢٣- فلا تقل لهما آف: ١٤٠/١٤٠
 ٢٤- واخفيض لهما جناح الذل من الرحمة: ١٣٣/١٣٣
 ٦٤- وشاركتهم في الأموال والأولاد: ٦١٩/٦١٩

تُخَفُّ الأبرار: ٧٧٢/٧٧٢



- ٧٩: ومن الليل فتعجد به نافلة لك: ٣٥١
 ٧٩: غَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمَجَّدًا: ٧٤٢
 ١٠١: ولقد آتينا موسى تسع آياتٍ بَيِّنَاتٍ: ٧٦
 ﴿١٨-سورة الكهف﴾
 ٢٢: فَلَا تَمَارٍ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا: ١٣٦ ☆
 ٦٩: وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا: ٥٨
 ﴿١٩-سورة مريم﴾
 ١٦: واذكر في الكتاب مريم: ٨٠ ☆
 ٢٤: جَعَلَ رَبُّكَ تَخَنُّبَ سِرِّيَا: ١٤١ ☆
 ٢٧: لَقَدْ جَنَّبَ سَيْنًا فَرِيًّا [سورة مريم: ٧٥٢]
 ٣٥: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ: ١١٦
 ٤٤: يَا بْتَ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ: ٨١
 ٥٢: وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا: ٨٧ ☆
 ٥٩: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ: ١١٨
 ٦٩: ثُمَّ لَنُخَضِرَّنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا: ٥١٦
 ٨٧: فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ: ٣٨٢ ☆
 ﴿٢٠-سورة طه﴾
 ٥: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى: ٤٥٨ ☆
 ٢٤: وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى: ٥٤ ☆
 ٨١: وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحُلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي: ١٧٣ ☆
 ١٠٢: يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا: ١٠٦ ☆
 ١١٥: وَلَقَدْ عَهِدْنَا آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عِزْمًا: ٨٧ ☆
 ١٢١: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى: ٨٧
 ١٣٠: وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا: ٧١٢
 ﴿٢١-سورة الأنبياء﴾
 ٢٣: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ: ٩٢ ☆
 ٩١: فَتَنَقَّصْنَاهُمْ مِنْ رُوحِنَا: ٦٦
 ٣٣: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا: ٧٠٥'٧١٦
 ﴿٢٢-سورة الحج﴾
 ٣٠: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ: ٣٤٦
 ٣٧: لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَدُمَاءُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ: ٣٢
 ﴿٢٣-سورة المؤمنون﴾

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٧٣

- ١- قد أفلح المؤمنون: ٥٤*
- ٥١- يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَامِنِ الطَّيِّبَاتِ [سورة المؤمنون: ٤١]
- ٨٩- قَاتِلِي تُسَخَّرُونَ: ٦٣٥
- ﴿٢٤- سورة النور﴾
- ٣٥- مثل نوره: ٦٠
- ٤٠- إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْهَا: ٦٢٣
- ﴿٢٥- سورة الفرقان﴾
- ٧- مَا لِهَذِهِ الرُّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ: ٧٢٨*
- ٤٨- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا: ١٤٣
- ٦٨- وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ: ٧٢
- ٧٢- وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ: ٧٣*
- ٧٤- هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ: ٧٦*
- ﴿٢٦- سورة الشعراء﴾
- ١٣- وَيُضِيقُ صَدْرِي: ١٤١*
- ١٣٣- أَمَلَكُمْ بِأَمْوَالِ بْنِ: ٢٦٩
- ٢١٤- وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ: ٦٧١
- ﴿٢٧- سورة النمل﴾
- ٧٢- عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ: ٦٤
- ٨٠- إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى: ٢٥
- ﴿٢٨- سورة القصص﴾
- ٢٣- وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ: ٥٠*
- ٥٩- وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكِي الْقُرَى: ٩٨*
- ﴿٢٩- سورة العنكبوت﴾
- ٨- وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا: ١٣٤
- ﴿٣٠- سورة الروم﴾
- ٢١- وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا: ٧١٥*
- ٢٧- وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ: ٦١*
- ٤٦- وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ: ٢٩٥
- ٥٠- فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ: ٣٥٤*
- ﴿٣١- سورة لقمان﴾
- ١٩- إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ: ٢١٧* ٢٩٥
- ٣٤- إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ: ٣٤

تُخَفِّةُ الْآبِرَارِ: ٧٧٤



﴿سورة السجدة﴾ ٣٢-

١٦: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ: ٣٥١'٦٧

٣٣: فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ: ٧١٩

﴿سورة الاحزاب﴾ ٣٣-

١٤: وَلَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَلَّوْا الْفِتْنَةَ: ١٤٦

١٨: وَالْقَاتِلِينَ إِخْوَانَهُمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا: ١١٤☆

٣٣: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا: ٧٥٧

٣٧: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ: ٧٦٠

٤٥: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا: ٧٢٣

٧٢: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ: ٤٦٨

﴿سورة السبا﴾ ٣٤-

١٩: يَا عِدَّةَ بَيْنِ أَهْلِنَا: ١٤٠'١٤١☆

﴿سورة فاطر﴾ ٣٥-

١: فاطر السماوات والأرض: ٩٤☆

١٠: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ: ٤٥٨☆

٢٢: وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ فِي الْقُبُورِ: ٢٥

﴿سورة يس﴾ ٣٦-

٢٢: وَمَالِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي: ٩٤☆

٦٩: وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ: ٦٣٦

٨٢: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا: ٩٤☆

﴿سورة الصافات﴾ ٣٧-

٨٩: إِنِّي سَقِيمٌ: ٧٠٥'٧١٦

١٤٧: وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ: ٨٥☆

﴿سورة ص﴾ ٣٨-

٤١: أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانَ يَنْصُبُ وَعَذَابُ: ٨٠

٧٢: وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي: ٦٦

٧٥: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي: ٨٦☆

﴿سورة الزمر﴾ ٣٩-

٢٢: أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ: ١٠٢

٢٣: كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي: ١١٦☆

٣٠: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّكَ مَيِّتُونَ: ٤٤٥

٤٢: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا: ١١٥'٢٥٤'٢٨٣☆

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٧٥

- ٥٣: إن الله يغفر الذنوب جميعاً: ٦٧
﴿٤٠- سورة حم المؤمن﴾
— ٦٠: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم:
﴿٤١- سورة فصلت﴾
— ٦: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ: ٧٢٨☆
— ٧: وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة: ١٣٥
— ١١: فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً: ٩٩
— ١٢: فقضاهن سبع سموات في يومين: ٣٧☆ ٩٣☆
— ٣: إن الذين قالوا ربنا الله لم استقاموا: ٤٦☆
— ٤٠: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ: ٦٥٣
— ٤٢: وإله لكتاب عزيز لا ياليه الباطل من بين يديه ومن خلفه: ٢٤☆
﴿٤٢- سورة الشورى﴾
— ٧: فريق في الجنة وفريق في السعير: ١٠١☆
— ١١: ليس كمثله شيء: ٩٤☆
— ٥١: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً: ٣٦
— ٥٢: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا: ٤٦٨
﴿٤٣- سورة الزخرف﴾
— ١٤: سبحان الذي سخر لنا هذا: ٣٨٥
— ٣٣: وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ: ٧٣٦
— ٥٥: فلما آسفونا انتقمنا منهم: ٤☆ ٣٠☆
— ٥٨: مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ: ١٢٦
﴿٤٤- سورة الدخان﴾
— ١: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُورٍ: ٣٥٣☆
— ٤: فيها يفرق كل أمر حكيم: ٣٥٣☆
﴿٤٥- سورة الجاثية﴾
— ١٣: وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض: ٦٥☆
﴿٤٦- سورة الأحقاف﴾
— ٩: قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ: ٦٦☆
— ١٥: وأصلح لي في ذريتي: ٣٥٩☆
﴿٤٧- سورة محمد﴾
— ١١: ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا: ٣٨٣
— ٣٣: لا تبطلوا أعمالكم: ٣٥٢☆

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٧٦



- ﴿٤٨-سورة الفتح﴾
 ٢-: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك: ١١٢
 ٤-: ليرددوا إيماناً مع إيمانهم: ٤٠
 ٢٥-: لم تعلموهم أن تطئوهم: ٢٧١
 ﴿٤٩-سورة الحجرات﴾
 ١-: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله: ٣٩٤
 ٩-: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا: ٣٥ ☆ ٧٤
 ١٤-: قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا: ٣٩ ☆
 ١٤-: قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا: ٣٩
 ١٤-: وإن طيعوا الله ورسوله لا يلتمس من أفعالكم شيئاً: ٣٩ ☆
 ١٥-: إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله: ٣٩ ☆
 ١٧-: ولما يدخل الإيمان في قلوبكم: ٣٥ ☆
 ﴿٥٠-سورة ق﴾
 ١٩-: وجاءت سكرة الموت بالحق: ١٤٠ ' ١٤١ ☆
 ﴿٥١-سورة الذاريات﴾
 ٤٧-: والسماء بين يديها أيدي: ٨٦ ☆
 ٤١-: أرسلنا عليهم الريح العقيم: ٢٩٥
 ﴿٥٣-سورة النجم﴾
 ٣-: وما ينطق عن الهوى: ٢٢ ☆
 ١٦-: إذ يغشى السيلوة ما يغشى: ٧٣٦
 ﴿٥٤-سورة القمر﴾
 ١٩-: إننا أرسلنا عليهم ريحاً صراً: ٢٩٥
 ٥٠-: وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر: ٦١
 ﴿٥٦-سورة الواقعة﴾
 ١-١١-: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ: ٦٩٩
 ٢٩-: وطلح منضود: ١٤٠ ' ١٤١ ☆
 ٣٤-: وَفُشِّرْ مَرْفُوعَةً: ٧١٠
 ﴿٥٧-سورة الحديد﴾
 ١٢-: نورهم يسعى بين أيديهم: ١٤٣
 ٢٤-: إن الله هو الغنى الحميد: ١٤٠
 ٢٧-: ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم: ١١٢ ☆ ٣٥٢ ☆
 ﴿٥٨-سورة المجادلة﴾

- ٢- وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً: ٣٥: ☆
- ٢٢- أولئك كتب في قلوبهم الإيمان: ٣٥: ☆
- ﴿٥٩- سورة الحشر﴾
- ٥- مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ: ٥٤٨
- ٦- مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ: ٥٧١
- ٧- وَمَا آتَاكُمُ اللَّهُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا: ٦٠٨
- ﴿٦١- سورة الصف﴾
- ١٠- هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم: ٣٤٥
- ﴿٦٣- سورة المنافقون﴾
- ١- نشهد إنك لرسول الله: ٣٩: ☆
- ﴿٦٦- سورة التحريم﴾
- ٤- فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا: ٤٧٨
- ٦- لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ: ٥٨
- ٨- نورهم يسعى بين أيديهم: ١٤٣
- ﴿٦٧- سورة الملك﴾
- ٣- فارجع البصر كرتين: ٧٦: ☆
- ١٦- ءَايْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ: ٤٥٨: ☆
- ﴿٦٩- سورة الحاقة﴾
- ٢١- فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ: ٢١٠: ☆
- ﴿٧٠- سورة المعارج﴾
- ٤- تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ: ٤٥٨: ☆
- ﴿٧٤- سورة المدثر﴾
- ١- ٥: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ رَبِّكَ كَبِيرٌ وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ: ٧٣٠
- ٤- وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ: ١٤٣
- ٣١- وَيَزِدْكَ الْإِيمَانَ: ٤٠
- ﴿٧٥- سورة القيامة﴾
- ١- لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ: ٣٤٦: ☆
- ٩- وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ: ٦٩٨
- ﴿٧٧- سورة المرسلات﴾
- ٢٣- فَقَدْ رَأَيْنَاهُمُ الْقَادِرِينَ: ٣٤٣: ☆
- ٢٥- أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا: ٢٠٥: ☆
- ﴿٨٢- سورة الانفطار﴾

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٧٨



- ٢- وَإِذْ الْكَوَاكِبُ انشَـرَّتْ: ٦٩٨
- ﴿٨٤- سورة الإنشقاق﴾
- ٨- فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا: ٧٠١
- ﴿٨٦- سورة الطارق﴾
- ٦- مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ: ٢١٠ ☆
- ١٣- إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ: ٥٧ ☆
- ﴿٨٩- سورة الفجر﴾
- ١٦- فَقَدَرُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ: ٣٨٢ ☆
- ٢٧- يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ: ٣٤٦ ☆
- ﴿٩١- سورة الشمس﴾
- ٧- وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا: ٩٣
- ﴿٩٢- سورة الليل﴾
- ٥- فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى: ٩١
- ﴿٩٨- سورة البينة﴾
- ٥- وَمَا مَرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ: ٤٠ ☆
- ﴿٩٩- سورة الزلزال﴾
- ٥- بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا: ٧٣٦
- ٧- فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ: ٣١٨
- ﴿١٠١- سورة القارعة﴾
- ٥- كَالْعَيْنِ الْمُتَقَفِّشِ: ١٤٠'١٤١ ☆
- ١١- نَارُ حَامِيَةٍ: ٣١٩ ☆
- ﴿١٠٨- سورة الكوثر﴾
- ١- ٣: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ: ٢٣٠ ☆
- ٤- تَغْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ [سورة المعارج: ٤٥٨] ☆
- ﴿١١١- سورة اللمب﴾
- ١- تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ: ٦٧١

ثبت الأحاديث والآثار

[حسب حروف الهجاء]

- بِذَلِكَ النِّجْمَةِ بِجَانِبِ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْهَامِشِ وَالْأَرْقَامِ تَدُلُّ عَلَى أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ
 أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ.....: ٥١٥
 أَنْتَوَالُو حَاقِقًا، وَهُوَ أَوَّلُ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ: ٧٠٤
 أَنْذَنُوهُ فَبَسَّ أَحْوَجَ الْعَشِيرَةِ: ٦٣٩
 إِبْدَانٌ بِمِثْلِهَا: ٣٠٦
 أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: ١٠٩
 إِبْغُونِي فِي ضَعْفَانِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ بِضَعْفَانِكُمْ: ٥٤٩
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ هَذَا الدِّينِ كَمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ: ٧٥٤
 أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةٍ وَالَّتِي قُلُوبًا: ٧٦٥
 أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟: ٥٥٩
 أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْكِتَابَانِ؟: ١٠١
 اتْرُكُوا الْحَبِشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبِشَةِ: ٦٨١
 اِتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ: ٤٦٢
 اِتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: ١٥٢
 اِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: ١٥٥
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ وَشِبَّةٌ أَحْمَرٌ [أَبُو رَمْثَةَ ﷺ]: ٦٠٣
 أَتَمُّ لَكُمُ؟: ٦٢٦، ٧٥٨
 اجْتَنِبُوا السَّيِّئَاتِ الْمَوْبِقَاتِ: ٧٢
 اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوا قُبُورًا: ٢٠٦
 أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ: ٧٦٠
 احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِ: ٨٦
 احْتِجَامُهُ: ٤٤٣
 أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْقُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْقُرُوجَ: ٤٤٦
 أَخِي وَالِدَاكَ: ٥٣٠
 أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ: ٧٣٠
 اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ: ٧١٦
 أَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ: ٢٥٥
 أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ: ٥٠٤
 تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٨٠



أخرجت إلينا عائشة كساءً مُلَيِّدًا وإزاراً غليظاً فقالت: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ: ٥٩٧
أَخْرَجُوا الْمَشْرُكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: ٥٧٠
أَخْنَى الْأَسْمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ: ٦٣٣
إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ التَّمَتَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ: ٤٢٥
إِذَا اتَّخَذَ الْقَبِيضُ ذُؤْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلِّمُ الْغَيْرَ الدِّينَ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ: ٦٨٤
إِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاسْكُرُوا بِعَيْتِكُمْ: ٢٠٦
إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ: ١٥١
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ: ١٥٣
إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَوِرْ ثَلَاثًا: ١٦١
إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ: ١٦٠
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ: ١٩٠
إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ: ١٧٦
إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ لِللسَانِ فَتَقُولُ: ٦٤٠
إِذَا طَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا: ٥٤٣
إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بَيْدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ: ١٥٠
إِذَا قَبِلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ: ٣٤٤
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تَكْذِيبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا أَمِنْ: ٦٢٣
إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا: ٣٤٤
إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَاشِهِ فَلْيَمْضِ فَرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ: ٣٨٣
إِذَا بَايَعْتَ فُقُلًا: لَا خِلَابَةَ: ٤١٥
إِذَا بَوَّعَ لَخْلِفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا: ٥١٣
إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ: ٢٤٥
إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: ١٦٤
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَلَهَا: ١٦٦
إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَاثَ: ٣٣٢
إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ: ٥٨٤
إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ: ٣٤١
إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَفَسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ: ٣٠٢
إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا: ٢٩٠
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا: ٣٠٩
إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ: ٦٣٩
إِذَا رَتَّ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ: ٤٩٧

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٨١

- إذا زنى العبد خرج منه الإيمان: ٧٧
 إذا سألت الله فاسأله الفردوس: ٥٢٥
 إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها: ٥٤٢
 إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير: ٢٣٨
 إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم: ٦٢٥
 إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ٢٤٧
 إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جئوا بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار: ٧٠
 إذا صليت ففعدت فاحمد الله بما هو أهله: ٢٤١
 إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس: ٢١٦
 إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً: ٢١٨
 إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرر: ٢٥١
 إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وإن لم يحمد فلا شمته: ٦٣٢
 إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه: ٤٨٧
 إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين: ٥٠٧
 إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم: ٦٣٩
 إذا قبر الميت أنه ملكان أسودان: ١٠٦
 إذا كان جُنح الليل أو أمسيت فكفوا صيائكم فإن الشياطين: ٥٩٦
 إذا كان عند مكاتب إحدكم وفاة فلتحتجب منه: ٤٦٥
 إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا: ٣٩٩
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً: ١٧٤
 إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: ١٠٣
 إذا مشى أمتي المطيطياء وخدمتهم أبناء الملوك: أبناء فارس والروم: ٦٦٩
 إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط: ١٩٨
 إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه واضربوه: ٥٠٧
 إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى فإن التراب له طهور: ١٧٧
 إذا نكح على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك: ٦٢٦
 أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً: ٦١٨
 أذهبى قد غفر الله لك: ٤٩٨
 أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: ٧٤
 أربع من سنن المرسلين: ١٥٩
 ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة: ٧١٠
 أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان سبعون زوجة ويُنصب له قبة من: ٧١١

تُحفة الأبرار: ٧٨٢



ارجع فقل السلام عليكم اَدْخُلْ: ٢٢٦
 اَرْحِصْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ: ٣٤٨
 اَزِمْ اِيْهَا الْغُلَامُ الْحَزُوْرُ: ٧٥٧
 اِرْمِ وَلَا حَرْجَ: ٤٠٣
 اِرْمُوا بَنِي اِسْمَاعِيْلَ فَاِنْ اَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا: ٥٣٧
 اِرْمُوا وَاَنَا مَعَكُمْ: ٥٣٧
 اِرْوَاهُمْ فِي اَجْوَا فِ طَيْرِ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيْلٌ مَعْلَقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ: ٥٢٨
 اَرِيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَاةً اَبَى طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً اَمَامِي فَاِذَا بِبَلَالٍ: ٧٦١
 اَرِيْدُ اَنْ اَصْلِيَ فَاتَوَضَّأُ: ١٧١
 اِزْرَةَ الْمُؤْمِنِ اِلَى اَنْصَافِ سَاقِيهِ لِاَجْنَحٍ عَلَيْهِ فَيَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا اسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: ٦٠
 اَسْأَلُكَ بَعْدَ نُوْحٍ وَبَعْدَ سَلِيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اَلْاْتُوْذِيْنَ: ٥٨٠
 اَسْبَغُوا الرُّضُوْءَ: ١٦١
 اَسْتَأْخِرَنَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ اَنْ تَحْقُقَنَّ الطَّرِيْقَ عَلَيْهِنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيْقِ: ٦٣١
 اِسْتَحْيُوا مِنْ اَللّٰهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: ٤٦ ☆ ٣٠٣
 اِسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النُّظْرَةَ: ٦١٥
 اِسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَائِمًا يَدْعُو: ٢٩٣
 اِسْتَعِيْذُوا بِاللّٰهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِيْ اِلَى طَبْعٍ: ٣٩٠
 اِسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَاسْتَفْتِ قَلْبَكَ: ٤١٢
 اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا: ٤٥٢
 اِسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تَحْصُوا: ١٤٧
 اَسْرَيْنَا لِيَلْتَنَا وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهْرِ وَخَلَا الطَّرِيْقُ لَا يَمُرُّ فِيْهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ: ٧٣٧
 اَسْعِدِ النَّاسَ بِشَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ 'خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ: ٧٠٥
 اَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ اَعْظَمُ لِلْأَجْرِ: ١٩٢
 اَسْلَمْتُ بِمَا اَسْلَفْتُ: ٥٦ ☆
 اَشْرَكَنَا بِأَخِي مِنْ دَعَاكَ: ٣٦٥
 اَشْعَرْتُ يَاعَانِشَةَ اَنَّ اَللّٰهَ قَدْ أَفْتَانِيْ فَيَمَا اسْتَفْتَيْتُهُ جَاءَنِي رَجُلَانِ: ٧٤١
 اَصْدَعَهَا صِدْعَيْنِ فَاَقْطَعَ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطَى الْآخَرَ اِمْرَاَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ: ٦٠٣
 اَصْدَقُ ذَوَا الْيَدَيْنِ؟: ٢٤٧-٢٤٨
 اِصْطَبِرْ: ٦٢٧
 أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقٌّ لَهَا اَنْ تَنْطَلِقَ: ٦٦٨
 أَطْعَمُونَا اِنْ كَانَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ [أَي: مِنَ الْعَنْبَرِ]: ٥٨٠
 أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ: ٥٥١

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٨٣

- أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ: ١٩٢
- أَعْدَدَ بَيْنَا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي لَمْ يَفْتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَمْ يَمُتْ: ٦٨٠
- أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً: ٦٦٤
- أَعْرِفْ عِفَاضَهَا وَوَكَائِهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً: ٤٣٨
- أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرٍ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ: ٥٦٣
- أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارَسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ [سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ] : ٥٥٨
- أَعْطُوا أَمِيرَانَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ: ٤٤١
- أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ: ٤٣٣
- إِعْمَلُوا فَكُلْ مَبْسُورٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ: ٩١
- أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمَوْثِقٍ خَفِيفٍ الْحَاذِ ذُو حِظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةٍ رِيَّةً وَأَطَاعَةً: ٦٦١
- إِغْسِلْنَهَا وَتَرَأَى: ٣٠٦
- أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ: ٥٣٢
- أَفْطِرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ: ٣٤٨
- أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: ٣٧٧
- أَفْعَلْهَا؟ ٥٠٥
- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ: ٥٤
- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشْرِ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ: ٢٧٦
- أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: ٧٦٤
- أَقْتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ٤٧٣
- أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ: ٥٨٠
- أَقْتُلُوا شُرُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُرُوحَهُمْ: ٥٥٠
- أَقْرَأْ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعْقَبَ صَبْرًا: ٧٦٥
- أَقْرُوا الطَّبِيرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا: ٥٨٣
- إِقْرَأُوا الزُّهْرَ أَوْ يَنْ: ٣٥٨
- إِقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ أَخَذَهَا بِرُكْعَةٍ: ٣٥٨
- إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ: ٣٥٨
- إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا تَشَلَّفَتْ قُلُوبُكُمْ: ٣٦٢
- أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا: ٦٦١
- أَقْطَعْ لِبَالُ بْنُ الْحَارِثِ السَّمُرِيَّ ﷺ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ: ٣٣٤
- إِقْطُوهُ: ٥٠١
- أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ: ٤٩٧
- أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا آكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ: ٥٧٩

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٨٤



أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ خُبَارَى [سَفِينَةٍ] ٥٨١
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلٍ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ: ٦٥٠
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ: ٥٢٢
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا: ١٤٥
 أَلَا أُسْتَحْيَى مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ: ٧٥٤
 أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ تَخَلَّطَهُ عَبْدٌ أَحْلَالٌ: ٦٧٠
 أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ: ١٢١
 أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَوَسَاجِدًا: ٢٣٥
 أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنُ لَهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ: ٦٠٠
 التَّنْمَا عَلَيَّ يَا ذَا اللَّهِ فَالتَّأَمَّنَا: ٧٤٠
 الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنْ مَا يُجْرُجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ: ٥٩٥
 أَلَمْ أَرْبُمَا فِيهَا لَحْمٌ: ٣٣٦
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ: ٩٧
 اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غُرَضًا مِنْ بَعْدِي لِمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَيَحْيِي أَحِبَّهُمْ: ٧٤٩
 اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا: ٢٢٦
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا: ٢٦١
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا: ٢٩٥
 اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا: ٢٩٤
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرًّا: ٢٧٠
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ: ٣٠٥
 اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ: ٣٩٣
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ: ٣٥٤
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَالِفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ: ٢٣٧
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُخَذُّ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي: ٣٦٤
 اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسِدِّدْنِي: ٣٩١
 اللَّهُمَّ مَصْرُفَ الْقُلُوبِ صَرَفَ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ: ٩٤
 اللَّهُمَّ وَيَدَيْهِ قَاغِفِر: ٤٧٥
 اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأُضَعِفْ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسَهُمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا: ٦٨٤
 أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرْمَلْهُنَ قَطُّ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ: ٣٦٠
 أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: اسْتَجِيبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ: ٣٥٧
 إِمَّا أَنْ يَدْعُوا بِحَرْبٍ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ: ٤٨٩
 أَمَا إِنَّهُ لَا يُجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ: ٤٧٩

تُخَفَّةُ الْبَرَارِ: ٧٨٥

أماترى أن مجزراً المدلجى دخل: ٤٥٩
 أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه: ٣٢٢
 أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟: ٦٧
 أما الذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله: ٤٩٦
 أما والله لو لأن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما: ٥٥٦
 أما والله وإنى لأخشاكم لله وأتقاكم له: ١١١
 أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله: ١٠٨
 أما غنمك وجارىتك فرد عليك: ٤٩٦
 أمر به النبي ﷺ فرَضَ رأسه بالحجارة: ٤٧٦
 أمرت أن أتجوَّزَ فى القول فإن الجواز هو خير: ٦٣٨
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: ٢٣٧
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: ٥٢
 أمرت بقرية تاكل القرى: ٤٠٩
 أمر بالدم بما شئت وأذكر اسم الله: ٥٧٦
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن: ٢٨٧
 أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: ٢٩٧
 أمره النبي ﷺ أن يتخذ ألفاً من ذهب: ٦٠٦
 أمرنى فقلدت سيفاً [عمير] مولى أبى اللحم: ٥٦٠
 أمطى عنا قرامك فإنه لا يزال: ٢١٢
 أن تدعو الله نداً وهو خلقك: ٧٢
 أن تؤمن بالله وملئكته: ٣٣
 إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمّل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير: ٧١٠
 إن أمر عليكم عبدٌ مجذعٌ يقودكم بكتاب الله: ٥١٠
 إن يئسكم العدو فليكن شعاركم: حَمَّ لا ينصرون: ٥٥٠
 إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها عليها الذى لها: ٥٥٤
 إن شئت فصم وإن شئت فافطر: ٣٤٨
 إن كان عندك ماءً بات فى شئٍ وإلا كرعنا: ٥٩٥
 إن كنت صادقاً فأعد للفقير جفافاً للفقير أسرع إلى من يجئني من السبل إلى منتهاه: ٦٦٤
 إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم: ٦٨٧
 إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعاتكم: ٦٩٤
 أنا أمانة لأصحابي: ٢٩٠
 أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين: ٤٠٠

تُحَفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٨٦



أَنَا أَوْلَىٰ بِعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ غَالِبٍ وَأُمَهَاتُهُمْ شَتَّى: ٧٢٠
 أَنَابِرِي مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ: ٣١٦
 أَنَابِرِي مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ: ٤٩٤
 أَنَاتَارَكُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: ٧٥٨
 أَنَاسِيدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ وَبِيدِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرٌ: ٧٢٤
 أَنَا فَارِطُ أُمْتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي: ٣١٧
 أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ: ٧٢٤
 أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: ٤٤٠
 أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ: ٦٤١
 أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ٦٤٦
 أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ: ٢٠١
 أَنْتَ رَفِيقِي وَاللَّهُ الطَّيِّبُ: ٤٧٩
 أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيتُكَ الْمَتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفَقْدٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ: ٧٢٣
 أَنْتَ مَبْنِيٌّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي: ٧٥٥
 أَنْتَ وَمَالِكُ لَوْلَاكَ: ٤٦١
 أَنْتَدِبُ اللَّهَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي: ٥٢٥
 أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا: ١١١
 أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ: ١٣٩
 أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ: ٥٦٩
 أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ [أَنْسَ ﷺ]: ٥٧٩
 انْقَادِي بِإِذْنِ اللَّهِ: ٧٤٠
 إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُغَهَا بَيَاطِلُهَا: ٦٤٤
 إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمَ: ٥٢٢
 إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ: ٨٠
 إِنَّ أَحْبَبَكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ اخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي: ٦٣٧
 إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ: ٥٤٥
 إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْجِنَاءَ وَالْكُتْمَ: ٦١٠
 إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ: ٤٣١
 إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ: ٧٦١
 إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ لَبِيبُكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا: ٧٢٣
 إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوُتْرُ: ٢٦٩
 إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ: ٧٦٢ ٣٦٢

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٨٧

- إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا: ٣٦٢
- إن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة: ٣٨٠
- إن الله جميل يحب الجمال: ٦٥٦
- إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء: ٢٧٩
- إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه: ٩٩
- إن الله خلق خلقه في ظلمة: ١٠٢
- إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه: ٦٥٣
- إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لى منها: ٧٢٢
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً: ٤١١
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة: ٥٧٥
- إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا: ٩٢
- إن الله لا يستحي من الحق: ٤٥٠
- إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام: ٩٦
- إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم: ٣٢
- إن الله لم يأمرنا أن نكسّر الحجارة والطين: ٦١٢
- إن الله وتر يحب الوتر: ٢٦٨
- إن الله هو المسعر القابض الباسط: ٤٢٣
- إن الله يبعث من مسجد العشاء يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم: ٦٨٢
- إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر: ٣٨٠
- إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكسب: ٥٢٤
- إن أول ما خلق الله القلم: ٥٨٥
- إن أول ما يكفأ - قال الراوى: يعنى الإسلام - كما يكفأ الإناء يعنى: الخمر: ٦٧٢
- إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة: ٤٠٠
- إن أهل الجنة ليراءون أهل عليين كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء: ٧٥٣
- إن أهل الجنة يراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق: ٧٠٩
- إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً: ٦٧٦
- إن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ: ٥٥٣
- إن حقاً على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه: ٥٣٨
- إن حوضي من أيلة من عدن لهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل باللين: ٧٠٤
- إن حيضتك ليست في يدك: ١٨٢
- إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه: ٨٨
- إن خير ما تداو بهم بى اللدود والشعوط والججامة والمشى وخير ما اكنحلهم به الإلمة: ٦١١

تَحْفَةُ الْأَبْرَار: ٧٨٨



٨٤: إن دمانكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام:
 إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه: ٧٣٢
 أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزع وقال: كان ينفع على إبراهيم الخليل: ٥٨١
 إن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة: ٥٤٦
 إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة: ٤٠١
 أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وخرق: ٥٤٨
 إن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفقى قسمه فى يومه: ٥٧١
 إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم: ٥٦٩
 إن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين: ٦٦٣
 إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاء: ٦١٠
 إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويخبرهم: ٥٨٣
 أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أُحُد وشج في رأسه: ٧٣٢
 إن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب: ٣٠٧
 أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمرود وعن لبس الذهب إلا مقطوعاً: ٦٠٤
 أن روح القدس لا يزال يؤيدك ما لافحت عن الله ورسوله: ٦٣٦
 إن زاهراً بأديتنا ونحن حاضرة: ٦٤١
 إن شر الرعاء الحطمة: ٥١٤
 إن شر الناس من تركه الناس إيقاء شراً: ٦٣٩
 إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه: ٢٨٣
 إن فى ثقيف كذاباً ومبيراً: ٧٤٨
 إن فى الجنة أسواقاً فيها شراؤها ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء فإذا اشتهى الرجل: ٧١١
 إن فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والقيودوس أعلاها: ٧٠٨
 إن قلوب بنى آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن: ٩٤
 إن لكل شئ شرة ولكل شرة فترة فإن صاحبها سدّد وقارب فارجوة وإن أشير بالأصابع: ٦٦٦
 إن لكل نبي حوضاً وإنهم ليتباهون أنهم أكثر واردة: ٧٠٧
 إن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض: ٧١٠
 إن للشيطان لمة: ٨٢
 إن لله تسعة وتسعين اسماً: ٣٦٨
 إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يعطيهم النبؤ والشهداء يقربهم ومقعدهم من الله: ٦٤٧
 إن لله مائة رحمة: ١٠٧
 إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى: ٣١٤
 إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً: ٧٠٨

تحفة الأبرار: ٧٨٩

- إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ: ٧٥٨
 إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَالْأَفَاقْتُ لَوْ: ٥٨٠
 إِنْ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْمَكْذِبُونَ بِقَدْرِ اللَّهِ: ٥٣٧
 إِنْ مِمَّا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا: ٦٥٩
 إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ: ٦٥٣
 إِنْ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا: الْإِسْطِطَالَةُ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ: ٦٥١
 إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ: ٢٧٩
 إِنْ مِنْ أَمَرٍ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا حَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي: ٧٤٩
 إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا: ٦٣٥
 إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا وَإِنْ مِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا وَإِنْ مِنْ الشَّعْرِ حَكْمًا وَإِنْ مِنْ الْقَوْلِ عِيَالًا: ٦٣٨
 إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي: ٧٤٧
 إِنْ نَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهَا قِيَالَانِ: ٦٠٦
 إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْئَانِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ: ٢٤٤
 إِنْ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حَكَمَكُ: ٥٥٢
 أَنْ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ: ٦٧٣
 إِنْ الْإِيمَانُ لِيَأْرُزَ إِلَى الْمَدِينَةِ: ١٢٠
 إِنْ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ: ٦٠١
 إِنْ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلَّةُ شُرُكٌ: ٦١٨
 إِنْ الْحَشَوِشُ مُحْتَضَرَةٌ: ١٥٦
 إِنْ الْحَمِيمُ لَيُصَّبْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفَذَ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتْ مَا فِي جَوْفِهِ: ٧١٣
 إِنْ الدَّجَالُ مَسُوحٌ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ: ٦٨٦
 إِنْ الدِّينَ لِيَأْرُزَ إِلَى الْحِجَازِ: ١٢٤
 إِنْ الدِّينَ يَسْرُوْنَ لَنْ يُشَاذَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ: ٢٦٧
 إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ: ٢٧٢
 إِنْ الرُّوحُ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ: ٣٠٥
 إِنْ الشَّيْطَانُ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ: ٨١
 إِنْ الشَّيْطَانُ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَدَّ كُرَاسِمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ٥٨٤
 إِنْ الشَّيْطَانُ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا اسْقَطَتْ: ٥٨٥
 إِنْ الشَّيْطَانُ يَنْقُرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٣٥٧
 إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: ٣٣٧
 إِنْ الْعَبْدُ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ: ١٠٤
 إِنْ الْعَيْنُ تَدُ مَعَ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ: ٣١٣

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩٠



إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكَفَرًا: ٧١٨
 إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ: ٣٦١
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ: ٦٣١
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ: ٣١٥
 إِنَّ اللَّهَ يُدَلِّي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا: ٧٠١
 إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ: ١٧٥
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ: ٥٨٦
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي لَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضَحَ النَّبِيلُ: ٦٣٧
 إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُفْيَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ: ٢٩٧
 إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورٌ عَيْنَ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَائِفَةٍ: ٦٨٦
 إِنَّ الْمَقْلَسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا: ٦٥١
 إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ: ٥١٥
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ: ٣١٥
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ: ٢٤
 إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ: ١٣٤
 إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ: ٧٦٤
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَانَمًا: ١٥٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ مُلْجَمًا فَمَرَجَأَ فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ: ٧٤٥
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظُبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ: ٥٧١
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ: ٢٩٢
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ غَارَيْنِ: ٥٤٩
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ: ٥٦٣
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِي وَعَلَى عِمَامَتِهِ: ١٦٣
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخُمَيْسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ٥٤٢
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَعَاشِيًا فَسَجَدَ: ٢٩١
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا: ٥٤٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ: ٥٨٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا فَيُخْرِجُ يَتُوكًا عَلَى أَسَامَةِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ: ٦٠٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا: ٧٢٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ وَيَقُولُ: ٥٩٠
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ: ٣٠١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّيِّيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّرْعَفَرَانِ: ٦١٠

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩١

- إن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام: ٥٤٥
 أن النبي ﷺ كَتَبَ إلى أسعد بن زُرارة ﷺ من الشوكة: ٦١٦
 إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل: ٢٥٠
 أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليف إلا نقضه: ٦١٢
 إن النبي ﷺ لم يكن يغزو بناقوماً لم يكن يغزو بناحتى يصبح: ٥٤٧
 أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويُسمى محمداً أبا القاسم: ٦٣٣
 إن النبي ﷺ نهى عن ذاك [يعني القيام]: ٦٢٨
 إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات: ١٤٢
 إن الوثني حق فمن لم يوتر قليس منا: ٢٦٩ - ٢٧٠
 أن يهودية من أهل خيبر سُمّت شاة مصلية: ٧٤٦
 إنك رجل مفزوذ وائت الحارث بن كلدة: ٥٨٩
 إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة: ٥١٤
 إنكم سترون بعدى أثره: ٥١٣
 إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته: ٧١٢
 إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يُسمى فيها القيراط: ٧٤٤
 إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي: ٥٢١
 إنما أنا بشر فأأي المؤمنين آذيتهم: ٣٦٤
 إنما أنا قاسم والله يعطي: ١٢٨
 إنما أنا لكم مثل الوالد: ١٥٣
 إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه: ٥٠٢
 إنما جعل الاستئذان من أجل البصر: ٤٨٦
 إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً: ٢٥٨
 إنما ذلك العرش ولكن من نوقش عذب: ٧٠١
 إنما سبى الخضر لأنه جلس على قروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خطراً: ٧١٨
 إنما كان يكفيك هكذا فاضرب بيديه الأرض: ١٨٠
 إنما مثلي كمثلي رجل: ١١٣
 إنما مثلي ومثلي ما يعنى الله به: ١١٣
 إنما أهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب: ١١٧
 إنما هي أربعة أشهر وعشر: ٤٦٠
 إنما هي ركضة من ركضات الشيطان: ١٨٤
 إنما يغسل من بول الأنثى: ١٧٧
 إنما الأعمال بالنيات: ٣٠

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩٣



إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر: ٢٥٢
 إنه قد نزل تحريم الخمر وهم من خمسة أشياء: ٥٠٨
 إنه ما فرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم: ٣٢٢
 إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينيب الربيع ما يقتل حبطاً أو يُلِمُّ إلا أكلة الخُضِر: ٦٥٩
 إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار: ٤٩١
 إنه ليُرْتُوا فؤاد الحزين ويسرُّوا عم فؤاد السقيم كما تسرُّوا إحداهن الوسخ بالماء عن وجهها: ٥٩١
 إنه ليس بدواء ولكنه داء: ٥٠٨
 إنه يحلف منكم خمسون وبدأ بهم: ٤٩٠
 إنها ستكون هجرة بعد هجرة فخير الناس هجرة إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام: ٧٦٦
 الهزموا رب محمد: ٧٤٠
 أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى: ٦٠٧
 إنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشرين: ٥٦٨
 إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها: ٢٤
 إنهم ليسمعون ما أقول لهم: ٢٥١
 إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: ١٥١
 إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني: ٦١٦
 إني أدخلتهما طاهرتين: ١٧٩
 إني أرى ما لاترون وأسمع ما لا تسمعون: ٦٦٨
 إني أوعك كما يوعك الرجلان: ٢٩٩
 إني حدثتكم عن الدجال حتى خشيتم أن لاتعقلوا إن المسيح الدجال رجل قصير: ٦٩١
 إني سمعتُ عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم يُكره النبي ﷺ عليه: ٦٩٢
 إني قصرتُ من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص (معاوية رضي الله عنه): ٤٠٣
 إني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقوع المطر: ٦٧٤
 إني لأخيس بالعهد ولا أخيس البرد: ٥٥٦
 إني لم أبعث بها إليك لتليسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين النساء: ٥٩٩
 أو غير ذلك يا عائشة؟ ٨٩
 أو جب طلحة: ٧٥٧
 أو صيكم بالأنصار فإنهم كرهني وغيبي: ٧٦٣
 أو صيكم بتقوى الله والسمع والطاعة: ١٢٢
 أو فِرُّوا اللحى وأخفوا الشوارب: ٦٠٧
 أو في بندرك: ٤٧٠
 أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجَّلْتُ لهم طيباتهم في الحياة الدنيا: ٦٦٣

تُحَقِّقُ الْآبَرَار: ٧٩٣

- أوقد وجدتموه؟ ٧٨:٩
 أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا: ٧٢٩
 أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٧٠٠
 أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: ٣١-٣٢
 أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ: ٤٥١
 أَوَّلِيسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ ٧٦١
 أَوَّلِيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ الْمِرَالِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ ٧٦١
 اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٧٦٢
 أَهْدَى ثَنِيَّتَهُ: ٤٨٥
 أَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ: ٤٠٢
 أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ: ٦٤٥
 أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ: ٦٤٥
 أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ وَأَفْضَلُ؟ ٢٦٦
 أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ٤٠٤
 إِيَّاكُمْ وَالْحَسَنَ فَإِنَّ الْحَسَنَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ: ٦٥٠
 إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَجَسُّبُوا وَلَا تَنَاجَشُوا: ٦٤٨
 أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ؟ ٣٥٦
 أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ: ٢٢٦
 أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِلَى أَبِيثُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي: ٣٤٥
 أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَاسٍ: ٤٥٥
 أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا: ٤٤٥
 أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ: ٥٩٢
 أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ: ٥٩٢
 إِيْمَانُ بِاللَّهِ [فِي جَوَابِ: أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟]: ٤٦٣
 أَيْنَ اللَّهُ؟ ٤٥٨
 أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَاهِرِيرَةَ: ١٧١
 أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟ ٤١٧
 أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا: ٣٩٤
 أَيُّهَا النَّاسُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ: ٤٨٣
 أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ ٤٦٣، ٥٣٣
 الْأُئِمَّةُ ضَمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ: ٢٠٠
 الْإِحْتِسَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ: ٢٤٦

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩٤



الأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ: ٧٤٨
 الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا التَّلَفُ وَمَاتَنَا كَرَمُهَا اخْتَلَفَ: ٦٤٦
 الْأَنْصَارُ شُعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ: ٧٦٣
 الْأَنْصَارُ كَرِشَى وَعَيْشَى: ٥٦٩
 الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً: ٤٤
 الْإِيمَانُ قَبْلُ الْفَتْكِ: ٤٩٤
 الْإِيمَانُ إِيْمَانٌ وَالْحِكْمَةُ إِيْمَانِيَّةٌ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ: ٧٦٥
 بَنَسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ: ٤٩٩
 بَنَسَ الْعَبْدُ عَبْدَ تَخْيَلٍ وَاحْتَالَ وَلَسَى الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَى: ٦٥٦
 بِاسْمِ اللَّهِ تَرَبَّةُ أَرْضُنَا: ٢٩٨
 يَادِرُّوا بِالْأَعْمَالِ سَيِّئًا: الدَّخَانُ وَالدَّجَالُ وَذَائِبَةُ الْأَرْضِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا: ٦٨٦
 بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ: ٢٦٤
 يَا بَعْنَارُ سَولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: ٥١٠
 يَا بَعْنَارُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا: ٥٨
 بِدَا الْإِسْلَامَ غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ: ١٢٠
 بِرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ: ٥٨٨
 بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَشْرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ: ٤٠٢
 بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْلِيدِرَ: ٥٦٥
 يُعِثُّ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ: ٦٩٤
 يُعِثُّ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَيَقْتُلُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ: ٦٩٥
 بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا [مَعَاذَ اللَّهِ]: ٥٦٤
 بَعْنَا أَمْهَاتَ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ٤٦٤
 بِكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ: ٢٨١
 بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا: ٧٣٢
 بَلْ أَنْتُمْ الْعُكَّارُونَ: ٥٥١
 بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ: ٤٢٧
 يَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةٌ وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ: ١٢٧
 بِمِ سَبَقَتَنِي الْجَنَّةُ: ٢٧٥
 بُؤْسُ ابْنِ سَمِيَّةٍ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ: ٧٣٩
 بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ: ١٨٥
 بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ: ٢٠٠
 بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ: ٢٠٠

تُخَفِّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩٥

بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بَنَاهُ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمَجْرُوفِ: ٧٠٣
 بَيْنَا أَنَا أَمْسَى إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءِ: ٧٣٠
 بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجَرِ: ٧٣٣
 بَيْنَا أَنَا نَأْتِمُ أَتَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعْتُ فِي كَفِّي سِوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ: ٦٢٤
 بَيْنَا أَنَا نَأْتِمُ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا ذَلُّوا فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا: ٧٥١
 بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَذَّ الذَّبَّ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَأَخَذَهَا فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَاسْتَقْذَمَهَا فَقَالَ لَهُ: ٧٥٣
 بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكَبَهَا فَقَالَتْ: لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَالَةِ الْأَرْضِ: ٧٥٣
 بَيْنَا لِحْنُ نَسِيرٍ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنِي عَلَيْهِ: ٧٤٥
 بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسِيفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا: ٦٢٩
 بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِيفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ٥٩٨
 الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكِرِهْتُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ: ٦٥٤
 الْبَرُّ مَا أَطْمَأْنَتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ: ٤١٢
 تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ: ٧١٤
 تَحَرُّوْا إِلَيْهِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ: ٣٥٣
 تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ: ٤٨٩
 تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَوَارِيثَ: عَتِيقُهَا وَلَقِيْطُهَا وَلِلَّهِ الَّذِي لَا عَتَّ عَنْهُ: ٤٤١
 تَدْوَرُ رَحَى الْإِسْلَامِ لَخْمِسٍ وَثَلَاثِينَ أَوَّلِيَّتٍ وَثَلَاثِينَ أَوْسَعٍ وَثَلَاثِينَ: ٦٧٨
 تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ [عَاشَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: ٤٤٦
 تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ: ٦٢٥
 تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.....: ٣٦١
 تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا: ٦٧
 تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ: ٦٤٩
 تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ غَوْدًا غَوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ.....: ٦٧٣
 تَجَسَّسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ: ٦٥٩
 تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى تَمُوتُوا: ٤١: ﴿٥١﴾
 تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيْطَانِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيْطَانِ: ٥٤٤
 تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدًى عَلَى دَخَنٍ: ٦٧٥
 تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّرُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: ٦٩٩
 نَبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ: ١١٦
 تِلْكَ الْكُمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْفَظُهَا الْجَنِّي فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَأَ الدَّجَاجَةُ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ: ٦٢٢
 تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: ٤٤٢
 تَوْضَاوُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: ١٤٨

تُخَفُّ الْأَبْرَارُ: ٧٩٦



توفي رسول الله ﷺ وما شيعنا من الأسودين [عائشة رضي الله عنها]: ٥٨٧
التاجر فاجر: ٢٥

التجار: هم الفجار: ٢٥

التجار يُحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى: ٤١٤

الغلبة مُجَمَّة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن: ٥٨٦

النودة في كل شيء إلا في عمل الآخرة: ٦٥٢

تكلتك أمك يامعاذ: ٦٨

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: ٤٥٦

ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: ١٣٧

ثلاث لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر: ١٧٢

ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: ٤٨

ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن: ٣٦٠

ثلاثة كلهم ضامن على الله: ٢١٠

ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر: ٣٦٥

ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب: ٥٠

لم أنتم يا خراعة قد قتلن هذا القليل: ٤٧٦

ثم أوتر بثلاث: ٢٦٢

ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام: ٧٣٦

ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث: ٤١٢

ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس: ٢٠٢

جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً: ١١٠

جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء: ٣١١

جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: ٧٦٢

الجار أحق بشفعته ينتظر لها، وإن كان غالباً: ٤٢٨

الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة: ٣٦٣

الجراد من صيد البحر: ٤٠٦

حتى غاب ذلك منك في ذلك منها: ٥٠٦

حد الساحر ضربة بالسيف: ٤٩٥

حسن الملكة يمين: ٤٦٢

حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤة أشد بياضاً من اللبن: ٧٠٧

الحج عرفة: ٤٠٧

الحرب خدعة: ٥٤٧

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩٧

- الحلال بين والحرام بين: ١١٦ ☆ ٤١١
- الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وعاسكت عنه فهو ماعفا عنه: ٥٩٠
- الحمد رأس الشكر: ٣٧٧
- الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم: ٣٥٧
- الحمو الموت: ٤٤٣
- الحياء والعي شعثان من الإيمان والبذاء والبيان شعثان من نفاق: ٦٣٧
- خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة: ٤٩٨
- خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا: ٢٦٦
- خذى فضة من مسك: ١٦٩
- خديها واعتقبها: ٤٢١
- خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود: ٥٩٧
- خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه: ٥٦٦
- خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ: ٢٨٨
- خسفت الشمس فقام النبي ﷺ: ٢٨٩
- خصلتان لا تجتمعان في منافق: ١٣٥
- خط لنا رسول الله ﷺ خطا: ١٢٣
- خُفِّفَ على داود عليه السلام القرآن فكان يأمر بدوابه فتُسرج فيقرأ القرآن قبل أن تُسرج دوابه: ٧٢٠
- خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة: ٣٨٤
- خلق الله آدم بيده: ٨٦
- خلق الله الخلق فلمّا فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوى الرحمن فقال: مة: ٦٤٤
- خلق الله خيلا فأجراهما: ٣٥
- خمس صلوات في اليوم والليلة: ٥٤
- خمس صلوات افترضهن الله تعالى فمن أحسن وضوئهن: ١٨٦
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: ٤٠٦
- خير دُور الأنصار بنو النجار: ٧٦٤
- خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي: ٤٥٤
- خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها: ٧٦٠
- خير ناس رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله: ٥٥
- خير الخيل الأدهم الأقرح: ٥٣٩
- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم: ٥٢٢
- خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: ٤٤٢
- خير الكفن: الحلة وخير الأضحية: الكبش الأقرن: ٣٠٨

تُحْفَةُ الأَبْرَار: ٧٩٨



ذُبْ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ: ٦٥٠
 ذَرْمُكَةُ بَيْضَاءُ مَشْكٌ خَالِصٌ: ٦٩٢
 ذَعَارُ سَوْدٍ لَللَّهِ ﷻ عَلَيَّاهُ يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتِجَاهُ: ٧٥٦
 دَعْوَةٌ وَأَهْرَقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَاجَةً مَاءً: ١٧٦
 دَغَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ: ٦٢١
 دَعَاهُمَا يَا أَبَايَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ: ٢٨٤
 دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ: ٤٢٩
 الدُّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعْرِ: ٦٨٧
 الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ لَمْ يقرأ: وَقَالَ رِيكَمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ: ٣٦٤
 الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: ٤٤٢
 ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَنْطُ كَمَا يَنْطُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ: ٧٠٧
 ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الدَّبْحِ يَكْبَشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ: ٢٨٦
 ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: ١١٧
 ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ: ٥٧٨
 ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: ١٩٦
 ذَلِكَ وَأَبَى الْجَوْرُ فَأَحْلَلْ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ: ٥٩٣
 ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ: ٤٤٩
 رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ: ٧٥٩
 رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ: ٢٠٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ: ٧٢٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى: ٦٢٨
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجُلُوسَةِ - أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ: ٦٢٩
 رَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَرْقَةٍ مِنْ وَرَقِهَا مَلَكًا قَالَمَا يَسِيحُ اللَّهُ: ٧٣٦
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا: ٥٨٧
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا: ١٨٠
 رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ [عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: ٥٨٦
 رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ: ٥٢٦
 رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ: ٦٦٢
 رَبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ: ٦٠٦
 رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ: ٧١-١٤٥-١٤٦
 رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى: ٤١٤
 رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّقَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ: ٦١٥

تُحَفَةُ الْأَبْرَارِ: ٧٩٩

- رُدُّوا عَلَى الْأَعْرَابِ: ٣٤ ☆
 رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق: ٢٥٥
 رمتكم مكة بأفلاك كبدها: ٧٦٥ ☆
 رُمِيَ أُنْبَى اللَّهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٦١٤
 رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يُحَدِّثْ بها: ٦٢٤
 الراكب شيطان والراكبان شيطانان: ٥٤٤
 الراكب يسير خلف الجنابة والماشي يمشي خلفها: ٣١٠
 الرَّجْمُ شُجَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ: ٦٤٥
 زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ: ٢٥٥
 زينوا القرآن بأصواتكم: ٣٦٣
 الزكوة قنطرة الإسلام: ٥٢ ☆
 سابق بين الخيل التي اضمرت: ٥٣٨
 سباب المسلم فسوق وقتاله كفر: ٧٤ ☆
 سبق المفردون: ٣٦٦
 ستفتح لكم الأمصار وستكون جنود مجندة: ٥٣٦
 ستفتح عليكم الروم: ٥٣٧
 سترون بعدى أثره: ٧٦٣
 ستكون فتنة تستنطق العرب قتالها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف: ٦٧٧
 سجدة ص ليست من عزائم السجود: ٢٥٠
 سَمِ اللَّهُ وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ: ٥٨٤
 سَمُوا بِأَسْمَى وَلَا تَكْتُمُوا بُكَيَّتِي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ: ٦٣٢
 سيحى أقوام من أمتي يقولون: القرآن مخلوق: ٢٥-٢٦
 سِيحَانُ وَجِيحَانُ وَالْفَرَاثُ وَالْبَيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: ٧٠٩
 سيكذب على: ٢٤
 سيكون في أمتي إختلاف وفرقة: ٤٨٢
 السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم نومه وطعامه: ٥٤٣
 السمى الحسن والتؤدة والإقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة: ٦٥٢
 السيد الله: ٦٤٢
 شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء: ٤٥٢
 شهر اعيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة: ٣٤٣
 شَيْبَتِي هُوَ ذُو أَخَوَاتِهَا: ٦٦٨
 شيطان يتبع شيطانة: ٦١٣

تُحَفُّ الْأَبْرَارُ: ٨٠٠



الشؤم في ثلاثة: ٢٥
 الشمس والقمر مَكُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ٦٩٨
 الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: ٣٠٢
 صالح النبي ﷺ المشركين على ثلاثة أشياء: ٥٦٧
 صَبَّ على يديه فغسلها: ١٦٧
 صدق الله وكذب بطن أخيك: ٦١٤
 صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة: ٧٣٨
 صدقت المسلم أخو المسلم: ٤٦٨
 صدقة تصدق الله بها: ٢٧٦
 صلاة الأوابين حين ترمض الفصال: ٢٧٣
 صلاة الجماعة تفضل صلاة الفلح سبع وعشرين درجة: ٢٥٣
 صلوا قبل المغرب ركعتين: ٢٥٩
 صلوا في مرائب الغنم: ٢١١
 صلى النبي ﷺ في خميسة لها أعلام: ٢١٢
 صلى رسول الله ﷺ إلى العنزة: ٢١٦
 صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: ١٠٢
 صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط: ٤٨٦
 الصلوة عماد الدين: ٥٢
 الصلوة عمود الدين: ٤٤
 الصلوة وما ملكت أيمانكم: ٤٦٢
 ضحى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين: ٢٨٦
 ضرس الكافر يوم القيامة مثل أخد وقحفه مثل البيضاء ومقعده من النار: ٧١٣
 طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على يعبر يستلم الركن: ٣٩٧
 طلب العلم فريضة على كل مسلم: ١٣٥
 الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل: ٣٠١
 الطهور شرط الإيمان: ١٤٣
 الطيرة شرك الطيرة شرك: ٦٢١
 الطيرة في الفرس والمرأة والدار: ٢٢٥
 الظاهر يركب بنفقه إذا كان مرهوناً ولين الدر يشرب بنفقه إذا كان مرهوناً: ٤٢٢
 عبانا النبي ﷺ بيدريلاً: ٥٤٩
 عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم: ٢٥٤
 عجب الله من قوم يدخلون الجنة: ٥٥١

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٠١

- عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندى فلما سمعن صوتك ابتدن الحجاب: ٧٥١
- عجلت أيها المصلي إذا صليت ففعدت: ٢٤١
- عرض على الأنبياء فإذا موسى ضرب من رجال أزد شنوة: ٧١٩
- عرض على قوم اليمين فأسرعوا: ٥٢٣
- عرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعدت في هرة لها ربطتها فلم تطعمها: ٦٦٦
- عشر من الفطرة: ١٥٨
- غلام تدعرون أولاد كنّ بهذا العلق؟ عليكم بهذا الغود الهندي فإن فيه سبعة أشقية: ٦١٥
- عليكم بالأسود منه فإنه أطيب: ٥٨٧
- عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل: ٥٤٣
- عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم: ٢٦٥
- عم الرجل صنأبيه: ٧٥٩، ٣٢٢
- عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني [عمره]: ٥١٩
- عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرنا كن أو إنالاً: ٥٨٣
- العجماء جرحها جباراً: ٣٣١
- العطاس والنعاس والتأوب في الصلاة والحض والقى والرعاف من الشيطان: ٢٤٦
- العلم ثلاثة: آية محكمة أو: ١٤٢
- العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة: ١٨٧
- العمرى جائزة: ٤٣٦
- العيافة والطرق والطيرة من الجيت: ٦٢٠
- العين حق: ٦٠٩
- غارت أمكم: ٤٢٥
- غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات كننا ناكل الجراد: ٥٧٩
- غسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف: ١٧٩
- غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم: ١٨١
- غيروا هذا بشيئ واجتنبوا السواد: ٦٠٧
- الغزو غزوان: فأما من ابتغى: ٥٣٧
- الغلام مرتته بعقيقته تدب عنه يوم السابع ويسمى ويخلق رأسه: ٥٨٣
- فاطمة بضعة مني: ٤٤
- فإذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه: ١١٦
- فأمره بأكلها: ٥٧٥
- فإن الله قد غفر لك ذنبك: ١٨٥
- فإني صائم: ٣٥٢

تحفة الأبرار: ٨٠٢



فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهٖ ٧١٨:٥
 فَرَجَّ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي: ٧٣٥
 فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: ٣٣٥
 فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا: ٤٤٣
 فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ: ٥٩٨
 فَرَعَ رَبِّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ..... ١٠١
 فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ: ٥٣٠
 فَكُورِبْتُ كَرِبَةً مَا كُورِبْتُ يَثْلَهُ: ٧٣٧
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رَأْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رَأْيَةِ أَحَدِهِمَا: ٧٠٢
 فَهَتَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نَمْرُقَتَيْنِ: ٦١٢
 فَهَلَّا شَقَقْتُ قَلْبِي ٤٧٣٢
 فَتَشَرَّطَ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً: ٦٨٠
 فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرًا الْعَشْرُ: ٣٣١
 لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ: ٧٤٤
 فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ مَفْصِلًا: ٢٧٤
 فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْوَاجٍ زُقٌّ: ٣٣٣
 فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ: ٣٥١
 الْفِطْرَةُ خُمُسُ: الْخَتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ: ٦٠٧
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ٤٣٠
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ: ٣٤٢
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لِي ذَلِكَ: ٦١
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رَدَالِي: ٦٢
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا: ٣٦٧
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلَتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتُهُ: ٦٤٥
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي: ٣٧٨
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: ٦٢
 قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: ٣٨١
 قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّجُورَ فَجَمَلَوْهَا فَبَاعَوْهَا: ٤١٢
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا: ٧٥٨
 قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْنَمٌ: ٣١١
 قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ: ٤٥٢
 قَرَأَ: سَرَّاطُ الدِّينِ أُنْعِمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ: ٢٣١

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٠٣

- قُسمت خيبر على أهل الحديبية: ٥٦١
 قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات: ٤٤١
 قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة: ٤٨٢
 قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب: يُقتل: ٤٦٥
 قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقسم: ٤٢٧
 قطع أيديهم وأرجلهم: ٤٩١
 قفلة كغزوة: ٥٣٥
 قفوا على مشاعركم: ٣٩٩
 قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن: ٣٨٨
 قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله: ٢٣٣
 قُسمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجنة محبسون: ٦٦٢
 قولوا قولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان: ٦٤٢
 قولى: اللهم إنك عفوّ تحب العفو: ٣٥٤
 قوموا إلى سيدكم: ٦٢٧'٥٥٢
 القدرية مجوس هذه الأمة: ٥٣٧
 كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرخه مع الألوة: ٦٠٩
 كان أبيض مليحاً مقصداً: ٧٢٥
 كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحيرة: ٥٩٧
 كان إذا مشى تكفأ: ٧٢٥
 كان الله ولم يكن شئ قبليه وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض: ٧١٩
 كان ﷺ بشراً من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه: ٧٢٨
 كان شثن القدمين والكفين: ٧٢٥
 كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان: ٣٥٤
 كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالجماء فصنع: ٥٩١
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه: ٣٥٥
 كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبير ثلاثاً: ٣٨٥
 كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا: ٣٨٤
 كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا: ٣٨٣
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد منزله وأيقظ أهله: ٣٥٣
 كان رسول الله ﷺ إذا سافر فاقبل الليل وقال: يا أرض ربى وربك الله: ٣٨٧
 كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله قاطمة رضى الله عنها: ٦١٠
 كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام.....: ٢٤٣

تُحفة الأبرار: ٨٠٤



- كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري: ٣٨٨
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبة اليسرى: ٢٣٩
- كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً: ٥٤٠
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، ضخم الرأس واللحية، شثن الكفين والقدمين: ٧٢٦
- كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات: ١٩١
- كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ كأنما يتخط من صَبَب: ٦٣١
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدَم: ٧٢٤
- كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: ٩٨
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحفَى أحياناً: ٦١٠
- كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة: ١٣١
- كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً: ٥٩٤
- كان رسول الله ﷺ يُعجبه النفل: ٥٨٩
- كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم: ٣٩٠
- كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر: ٢٤١
- كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي القداح: ٢٥٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير: ١٨٩
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر: ٣٥٠
- كان رسول الله ﷺ يقبل ويأشُر وهو صائم: ٣٤٧
- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه ينش الضجيع: ٣٨٩
- كان رسول الله ﷺ يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم: ٣٨٤
- كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه: ٣٩٢
- كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس: ٢٣٤
- كان رسول الله ﷺ يَقُومُ ذِيَةَ الْخَطْبِ على أهل القرى: ٤٨٤
- كان رسول الله ﷺ يقوم للجنائز ثم قعد بعد: ٣٠٩
- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا: ٢٣٤
- كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ دُخْنَ رَأْسِهِ وتسريح لهيئته، وَيُكَبِّرُ الْقِنَاعَ، كَأَنَّهُ ثَوْبُهُ ثَوْبَ زَيْنَبَ: ٦٠٩
- كان رسول الله ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها: ٥٩٩
- كان رسول الله ﷺ ينقل الربع بعد الخمس: ٥٦٢
- كان ركوع النبي وسجوده وجلوسه بين السجدين: قريباً من سواء: ٢٣٤
- كان على النبي ﷺ يوم أُحُدٍ درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع: ٧٥٧
- كان عليه يوم أُحُدٍ درعان: ٥٤١
- كان في ساقَي رسول الله ﷺ حُمُوشَةٌ، وكان لا يضحك إلا تبسماً: ٧٢٧

- كان في عمامة مائحة هواء ومافرقه هواء وخلق عرشه على الماء: ٧٢١
- كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل وترسيل: ٧٢٩
- كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات: ٤٤٨
- كان قيس بن سعد رضي الله عنه من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشريط من الأمير: ٥١٥
- كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن: ٢٨٣
- كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم: ٢٥٨
- كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس: ٧٢٧
- كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئاً من السماء: ٢٩٦
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع: ٢٧٠
- كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه: ٢٢٤
- كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي: ٢٢٤
- كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سُمع عنده وجهه دوي كدوي النحل: ٣٩٣
- كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كُرب لذلك وتربد وجهه: ٧٣١
- كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك: ١٥٦
- كان النبي ﷺ إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً: ٢٩٢
- كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان: ٣٨٦
- كان النبي ﷺ إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك: ٣٨٨
- كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوروم عليها: ٢٦٨
- كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تررع في مجلسه حتى تطلع الشمس خمساء: ٦٢٩
- كان النبي ﷺ إذا في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً: ٢٢٢
- كان النبي ﷺ إذا قال إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه: ٢٢٣
- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد قال: اللهم لك الحمد: ٢٦٢
- كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك: ١٥٨
- كان النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول: سمع سامع: ٣٨٦
- كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق: ٢٨٥
- كان النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حزاء منكبيه: ٢٢١
- كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده ويقول: أستودع الله دينك: ٣٨٧
- كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء: ٢٩٢
- كان النبي ﷺ يتسوك وهو صائم: ٣٤٧
- كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة: ٢٨٤
- كان النبي ﷺ يدعو يقول: رب أعني ولا تعن علي والصبر لي: ٣٩٢
- كان النبي ﷺ يرفع اليدين إذا كبر: ٢٢١

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٠٦



كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير: ٢١٩
 كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة: ٢٦٠
 كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما: ٢٩٩
 كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي: ١٧٠
 كان النبي ﷺ يقول: وللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم: ٣٨٩
 كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثميد ثلاثاً في كل عين: ٦١١
 كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالنهب: ٦٠٥
 كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام: ٢٨٢
 كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص: ٤٠٠
 كان يقول عند المعتبة: ماله ترب جبينه: ٧٢٨
 كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أقضى إلا في شعبان: ٣٥٠
 كان يؤتى الشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ﷺ وصدر أمان خلافة عمر ﷺ: ٥٠٣
 كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله ﷺ لم يوجف المسلمون عليه بخيل: ٥٧٠
 كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء: ٥١٣
 كانت رايته سوداء: ٥٤١
 كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة: ٥٤١
 كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطنخا: ٦٠١
 كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها: ٤٤٩
 كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف "لا" واستغفر الله: ٤٦٨
 كتب الله مقادير الخلائق: ٨٥
 كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طنية: ٣١٣
 كفارة النذر كفارة اليمين: ٤٧٠
 كفارة النذر إذا لم يتم كفارة اليمين: ٤٧٠
 كلتا يديه يمين: ٨٦☆
 كل بيمينك: ٧٤٣
 كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم: ٣٤٢
 كل ما أمكن عليك: ٥٧٣
 كل من مال يتيمك: ٤٦١
 كل من موضع واحد فإنه طعام واحد: ٥٩١
 كله ما لم ينتن: ٥٧٣
 كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغالم: ٥٦٠
 كثر الله إذا احمر البأس نقي به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به يعني: النبي ﷺ: ٧٤٠

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٠٧

- كُنْتُ أُرْعَى الْغَنَمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِقَرَارِيطٍ: ٤٣٠
 كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ: ١٨٢
 كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ: ٣٩٦
 كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: ١٨٢
 كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ نَسْجُدُ نَاعِلِي ثِيَابِنَا: ١٩٠
 كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عَمْرُثُ عِثْمَانُ ثُمَّ نَتْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: ٧٥٠
 كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ: ٥٦٤
 كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ: ٣٣٦
 كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يَوْكَا أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ: ٥٩٦
 كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ: ٦٧٧
 كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ التَّقَمَّ وَأَضْفَى سَمْعَهُ وَخَتَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يَوْمَرُ بِالنَّفْعِ: ٦٩٨
 كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي خُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرَجَتْ غُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ: ٦٧٦
 كَيْفَ بَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ فَلَا حِلَّ لِمَسْجِدِكَ: ٦٧٦
 كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ: ٤٤٨
 كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ: ٧٣٢
 الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ: ٤٨٩
 الْكَبِيرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ: ٦٥٦
 الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَةٌ الْحَكِيمِ: ١٣٤
 الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهَّاشِفَاءُ لِلْعَيْنِ: ٥٨٦
 لِأَنَّ بَقِيَّتَ الْأَصْوَمِ مِنَ التَّاسِعَةِ: ٣٥١
 لَنَ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ: ٤٦٣
 لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ: ٢٩٣
 لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْثَ رَجُلٍ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا: ٦٣٦
 لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ: ٧٣٣
 لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّائَةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّائَةِ الْقُرْنَاءُ: ٦٥٧
 لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ: ٢٣٢
 لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ: ٥٠٠
 لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ: ٥٧٣
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ: ٤١٦
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ: ٥٢٠
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُحْلِلَ وَالْمَحْلِلَ لَهُ: ٤٥٧
 لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَيِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ: ٦٠٨

تُحَقِّقَةُ الْأَثَرِ: ٨٠٨



لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد: ٢٠٤
لقد أعطيت مزاراً من مزار آل داود: ٧٦١
لقد رهن النبي ﷺ درعاً بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله: ٦٦٣
لقد سألت عن عظيم: ٦٧
لقد شققت على أناهاهنا منذ ثلاث أنتظر ك: ٦٤٠
لقد علم قومي أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى [أبو بكر ﷺ]: ٥١٩
لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته: ٦٤٠
لقد كان فى من قبلكم من الأمم مُخَلَّدُونَ فإن يك فى أمتى أحد فإنه عمر: ٧٥١
لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة: ٧٣٢
لقد هممت أن ألعه لعناً: ٤٦٠
لقد وجدته بحرأ: ٧٢٧
لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة: ٥١٧
للسائل حق وإن جاء على فرس: ٤٣٢
للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى: ٥٣٦
لم يبق من النبوة إلا المبشرات: ٦٢٢
لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات: ٧١٦
لم يكن بالطويل المُعْطِ ولا بالقصير المتردد: ٧٢٦
لم يكن رسول الله ﷺ فاجشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً فى الأسواق: ٧٢٨
لم يكن رسول الله ﷺ فاجشاً ولا لعاناً ولا متباً: ٧٢٨
لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها: ٥٤٧
لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره المنتهى وهى فى السماء السادسة: ٧٣٦
لما دخل النبي ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل: ٢٠٣
لما صور الله آدم فى الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه فجعل إبليس يطيف به ينتظر ما هو: ٧١٥
لما قضى الله الخلق كتب كتاباً: ٣٨١
لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شئ فلما كان: ٧٤٧
لما نزل عذرى قام النبي ﷺ على المنبر: ٤٩٨
لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها وسيفاً من عدوها: ٧٢٣
لن يتجى أحد أمتكم عمله: ٣٨٢
لن يهلك الناس حتى يعذبوا من أنفسهم: ٦٥٨
لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مُضْطَرِئِينَ؟ ٦٧١
لو أن دلوأ من غساق يهراق فى الدنيا لأتت أهل الدنيا: ٧١٣
لو أن روضة مثل هذه أرسلت من السماء إلى الأرض فى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت: ٧١٣

لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك: ٤٨٦
لو أن ما يقبل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرقت له ما بين غوايف السماوات والأرض: ٧١٠
لو طعنت في فخذيها لأجزأ عنك: ٥٧٦
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح: ٥٥٤
لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له: ٥٥٢
لو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر [ﷺ] خليلاً: ٦٨٢
لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً: ٧٤٩
لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك لكل صلاة: ١٥٨
لو لا أن تدافنوا لدعوت الله: ١٠٥
لو لا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم: ٤٥٣
لو لا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار: ٧٦٣
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول: ١٩٥
ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل: ١٢٤
ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا: ٤١٧
ليلة أشرى بي لقيت موسى ﷺ فأنعته فإذا رجل مضطرب رجل الشعر كأنه: ٧١٩
لبي لا تبتين: ٦٠٤
ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلک: ٧٠١
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب: ٦٥٥
ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين والثرين: ٥٣٤
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خير أو ينمي خيراً: ٦٤٩
ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه ولوب يوارى به عورته وجلف الخبز: ٦٦١
ليس من الإنسان شيء لا يتلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق: ٦٩٧
ليس من البر الصوم في السفر: ٣٤٩
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة: ٣٢٥
ليست السنة بأن لا تمطروا: ٢٩٥
ليسوا بشيء [الكهان]: ٦٢٢
ليفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الأبيض: ٦٨٠
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون البحر والحرير والخمر والمعازف: ٦٦٧
ليلين منكم أولوا الأحلام والنهي: ٢٥٤
ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات: ٢٧٩
ليتهين أقوام بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم من جهنم أوليكونن أهون على الله من الجعل: ٦٤٢
للحد لنا والشق لغيرنا: ٣١٢

تُحفة الأبرار: ٨١٠



- ما إخالك سرقت: ٥٠٣
- ما أسكر القرى منه فيلء الكف منه حرام: ٥٠٩
- ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى ليحق بالله [أنس] ٥٨٥
- ما الذي أحل إسمي وحرّم كنيي أو ما الذي حرّم كنيي وأحل إسمي: ٦٣٣
- ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء فكلوه ومات فيه وطفا فلاحا كلوه: ٥٨٢
- ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب: ٦٦٣
- ما أنا أحق بهذا الفبي منكم [عمر] ٥٧٢
- ما أنتم بأقوى مني: ٥٤٤
- ما أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية: ٤٥١
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل: ٥٧٤
- ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله: ٤٢١
- ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم: ٤٣٠
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة: ٢٠٤
- ما بين المشرق والمغرب قبلة: ٢٠٦
- ما بين الفتحين أربعون ثم ينزل الله من السماء ماء فيبتون كما يبتئ البقل: ٦٩٧
- مات النبي ﷺ بين حافتي وذافتي: ٣٠٠
- ما حملكم على إلقاءكم بعالمكم: ٢١٤
- ما رأيكم لا تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم: ٥٥٥
- ما رأيك أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له إن ألتجهد أنفسنا: ٦٣١
- ما رأيك شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه وما رأيك أحداً أسرع: ٧٢٧
- ما رأيك النبي ﷺ يصلي إلى عود إلا جعله على حاجبه الأيمن: ٢١٨
- ما زال الشيطان يأكل معي فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه: ٥٨٨
- ما سألناهم منأ حاربناهم ومن ترك منه شيئاً خيفة فليس منا: ٥٨٢
- ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أنتم من النبي ﷺ: ٢٥٧
- ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل: ١٢٦
- ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة: ٤٤٩
- ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل: ٤٢١
- ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر: ٧٥٢
- مالك يا عمرو: ٦٧٢
- ما لم تضطربحوا أو تغتبقوا أو تحثفوا بها بقلأ فشاكم بها: ٥٩٤
- ما لم تنله أخفاف الإبل: ٤٣٤
- ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه: ٦٨

ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما يثقله آمن عليه البشر: ٧٢٢
 ما من امرئ مسلم تحضره صلاة: ١٤٦
 ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان: ٧٩
 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها: ٣١٨
 ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك: ٦٤
 ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها: ٥١٤
 ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم: ٥٣٠
 ما من مولود إلا يولد على الفطرة: ٩٤
 ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته حواريون: ١١٨
 ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة: ٣٩٨
 ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده: ٩١
 ما منكم من أحد إلا وقد وكل به: ٧٩
 ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبته: ٢٩٥
 ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم: ٣٣٨
 ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطعياً أو فقراً منسياً أو مرضاً مفسداً أو هراً مفقداً: ٦٦٠
 ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأنجاه الله ورسوله: ٣٢١
 متى غيبتني فحاشاً؟: ٦٣٩
 مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون مائة إن أخطأته الفتيا وقع في الهزم: ٦٦٤
 مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث: ١١٥
 مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع: ٣٠٠
 مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته: ٥٩٣
 مرحباً بأم هانئ: ٥٦
 مرحباً بالراكب المهاجر: ٥٦
 مرحباً بالقوم: ٥٥
 مرحباً وعليك السلام: ٥٦
 مرحباً يا ابتنى: ٥٠
 مروءة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه: ٤٦٩
 مروءة فليبراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً: ٤٥٤
 مسح رأسى ودعالي بالبركة: ١٧٤
 مسح النبي ﷺ أعلى الخف وأسفله: ١٧٩
 مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى: ٥٨٢
 معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر جل صلاة مكتوبة: ٢٤٣

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨١٢



مفاتيح الغيب خمس: ٢٩٥

ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة: ٦٣٠

من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع: ٣٢١

من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة: ٥٢٥

من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع: ٤٢١

من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً: ٣١٠

من أحب أن ينظر إلى رجل يمشى على وجه الأرض وقد قضى نجه فلينظر إلى هذا: ٧٥٧

من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده: ٥٣٨

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه: ١٠٨

من أحيأ أرضاً ميتة فهي له: ٤٢٦

من أحيأ مواتاً من الأرض فهو له: ٤٣٥

من أخذ أرضاً بجزييتها فقد استقال هجرته: ٤٩٣

من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخيلاً خبنة فلا شيء عليه: ٤٣٩

من أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله: ١١٠

من أطاعني فقد أطاع الله: ٥١٠

من أعتق عبداً أو له مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد: ٤٦٥

من اعتبط مؤمناً: ٤٨٢

من أقتى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قبراطان: ٥٧٨

من اكتحل فليوتر: ١٥٤

من أكل في قصعة فلجسها استغفرت له القصعة: ٥٨٩

من باث على ظهر بيت ليس عليه جحى فقد برأث منه الدمة: ٦٣٠

من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة: ٥٣٩

من تحلّم بحلم لم يره كلف أن يعقده بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم: ٦١٣

من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم: ٢٨١

من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم: ٤٧٤

من ترك الصلاة فقد كفر: ٤٦٧

من تسمى باسمي فلا يكتن بكنتي ومن اكتن بكنتي فلا يتسم باسمي: ٦٣٣

من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ٢٦٣

من تغزى بغزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا: ٦٤٣

من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله: ١٣٦

من توطأ لأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم: ٣٠١

من توطأ فليستثر: ١٥٣

تحفة الأبرار: ٨١٣

- مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ السَّكِينِ: ٥١٨
 مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا: ٥٢٧
 مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ: ١٢٨
 مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا: ٤٦٨
 مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: ٤٦٦
 مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: ٥٢٠
 مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِي عِيَّتِهِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ: ٦٥١
 مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ: ٥١١
 مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ: ٥١٣
 مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ: ١١٩
 مَنْ زَلَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ: ٧٣ ☆
 مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ: ٣٣٩
 مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُزَوِّيه الْجَرِينَ: ٥٠٠
 مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: ٧٥٧
 مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا: ٥١٧
 مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا: ١٣٣
 مَنْ سَمِعَ النَّاسَ يَعْمَلُهُ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ أَسَمِعَ خَلْقَهُ وَحَقَرَهُ وَصَغُرَهُ: ٦٦٥
 مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً: ١٣٠
 مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ٦٥
 مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ: ٣٤٤
 مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: ١٩٤
 مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ: ٢٦٠
 مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ: ١٩٤
 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَدَاجٌ: ٢٢٧
 مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا: ٥٣
 مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ: ١٣٦
 مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ: ٥١٨
 مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا: ١٥٤
 مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُنَالِي: ٣٧٩
 مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَقْبَلَ الْبُكْرَةَ وَابْتَكَّرَ: ٢٨٠
 مَنْ قَبِّحَ هَذِهِ بَوْلُهَا: ٤٩١
 مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ: ٥٣٥

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨١٤



مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: ٥٣٣
 مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: ٢٧١
 مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: ٤٦٧
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اَللّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ: ١٩٩
 مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَأَخْطَأَ: ١٣٨
 مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُخْلَقُ مِنْ كُلِّ كَلْعَةٍ: ٢٦
 مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ: ٤٨٠
 مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: ٥٢٩
 مَنْ قُتِلَ فِي غَمِيَّةٍ.....فَهُوَ خَطَأٌ: ٤٨١
 مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ: ٥٥٧
 مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ: ٤٧٣
 مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ عَهْدًا.....: ٥٥٥
 مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ: ٣٤٩
 مَنْ كَانَ لِنَاعًا مَلَأَ فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً: ٥٢٠
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيلَتِهِ: ٥٩٢
 مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتْعَةٍ فَلْيَتْبَعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: ٢٤
 مَنْ كُسِرَ أَوْ غَرِجَ فَقَدْ خَلَّ: ٤٠٦
 مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ: ٧٥٦
 مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِبْرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ: ٦١٣
 مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ: ٣٤٥
 مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ: ٣٤٦
 مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ: ٤٣٧
 مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَجْهَزْ غَازِيًا: ٥٣٢
 مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مُحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ: ٤٦٤
 مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً: ٣٩٥
 مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَّى فَهُوَ يُنَزَّعُ بِدَنْبِهِ: ٦٤٣
 مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرِيَّةً: ١٣١
 مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونِ حَاجَتِهِمْ: ٥١٨
 مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَتَّاسُ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ: ٧٠٨
 مَنْ يُرَدُّ إِلَى اللَّهِ بِهِ خَيْرٌ يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ: ١٢٨
 مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ: ٦٤١
 مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ: ٧٤٥

تُحَفُّةُ الْأَبْرَارِ: ٨١٥

- من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه: ٥٣٦
 موت الفجأة أخذة الأسف: ٣٠٤
 موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر: ٥٣٠
 مَهْ ياعلى فإنك ناقة: ٥٨٩
 الماهر بالقرآن مع الكرام البررة: ٣٥٦
 المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار: ٤١٥
 المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو إقتطاع مال بغير حق: ٦٥٣
 المرء في القرآن كفر: ١٣٩
 الماء من الماء: ١٦٦
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: ٧٠
 المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم: ٤٨٠
 المؤذن يغفر له مدى صوته: ٢٠١
 المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة: ١٩٧
 المؤمن غير كريم والفاجر خب لئيم: ٦٥٤
 المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير: ٦٦٥
 المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف إن قيد إنقاذ وإن أئبح على صخرة أناخ: ٦٥٤
 المتعدى في الصدقة كما تمنعها: ٣٣٢
 المدينة حرام ما بين ما بين غير إلى ثور: ٤٠٩
 المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكمل والنار: ٤٣٤
 المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة: ٤٢٣
 المفهيد مبيء أجلي الجبهة أقتنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً: ٦٨٥
 الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيه: ٣٠٧
 ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم: ٧١٢
 نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا: ٢٧٧
 نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة: ٢٧٧
 نحن أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام: ٧١٧
 نزل الحجر الأسود من الجنة: ٣٩٧
 نضر الله عبداً سمع مقالتي: ١٣٧
 نعم إذا رأت الماء: ١٦٧
 نعم إذا كثرت الخبث: ٦٦٧
 نعم صليها: ٦٤٤
 نقركم على أقركم الله وقدر أيت إجلالهم: ٥٦٩

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨١٦



نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القبيي والميائل: ٦٠٢
نهى عن ركوب الجلالة: ٥٨٢

نهى عن الوشم: ٦٠٩

نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل يشماله أو يمشي في نعل واحد: ٥٩٨

نهى رسول الله ﷺ أن يقد السيربين إصبعين: ٤٨٨

نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه: ٥٩٦

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها: ٥٨١

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر: ٤٢٠

نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل: ٤٢٠

نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء: ٤٢٠

نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً: ٦٠٩

نهى رسول الله ﷺ عن الحبوّة يوم الجمعة: ٢٨٢

نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر: ٥٠٨

نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذهب فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج: ٥٧٧

نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشم والنتف وعن مكامعة الرجل: ٦٠٢

نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع: ٥٩٩

نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج: ٤٣٩

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم: ٣٤٥

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير: ٥٧٧

نهى النبي ﷺ أن تباع السهام حتى تقسم: ٥٦٣

نهى النبي ﷺ أن يشرب الماء قائماً: ٥٩٥

نهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه: ٦٢٨

نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية: ٥٩٤

نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفتش: ١٧٨

نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة: ٢١٤

نهيت عن قتل المصلين: ٨١

نية المؤمن خير من عمله: ٣٢

الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم: ٧٤٨

الناس معادن كمعادن الذهب: ١٢٩

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهم أعطى رجل في كتابه: ٤٧٧

والذي نفس محمد ﷺ بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: ٤٩

والذي نفس محمد ﷺ بيده ما أنتم بأسمع لما أقول لهم: ٥٥٣

تحفة الأبرار: ٨١٧

والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطبٍ يُحطب ثم أمر بالصلاة: ٢٥٣
والذى نفسى بيده لو لم تذبذبه ذهب الله بكم: ٣٧٩
والذى نفسى بيده لو شكنت أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكبر الصليب و: ٦٩٣
والذى نفسى بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله: ٦٦٨
والذى نفسى بيده ما ليقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجاجك: ٧٥١
والله لأن يُلج أحدكم بيمينه في أهله ثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه: ٤٦٧
والله لا أدري وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم: ٦٦٦
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفراش و: ٦٦٨
والله ليعشنه يوم القيامة له عينان: ٣٩٨
والله ليهنك العلم: ٣٥٨
والله ما أردت إلا واحدة: ٤٥٦٩
وإن عيالنا لخلق ما نأمن عليه: ٧٤٣
وجدنا فرسكم هذا بجرأ: ٧٤٣
وَدِدْتُ أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقة بسمين ولبن: ٥٩١
وعندى ربى أن يُدْخِل الجنة من أمتى سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب: ٧٠٣
وقت الظهر إذا زالت الشمس: ١٨٧
وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق: ٣٩٦
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة: ٣٩٥
وكاء السه: العينان: ١٤٩
ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت: ٦٦٥
ويل للأعقاب من النار: ١٦١
ويل للأمرء ويل للعرفاء ويل للأمناء: ٥١٦
ومن عصاهما فقد غوى: ٤٩
الوائدة والموودة فى النار: ١٠٣
الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع: ٦٤٥
هذا باب من السماء فتح اليوم: ٣٥٩
هذا حين حبنى الوطيس: ٧٤٠
هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً: ٥٩٨
هذا سبيل الله: ١٢٣
هذا كتاب من الله فيه أسماء أهل الجنة: ١٠١
هذا مضرع فلان: ٧٣٨
هذان السمع والبصر: ٧٥٤

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨١٨



هذه البحر التي أُرِيَتْهَا: ٧٤١

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين: ٣٢٦

هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة: ٣٠١

هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد؛ ولا لحياته: ٢٨٩

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم: ١٦٥

هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَحَ ذَبِيبٌ: ٦٣٥

هل بلغث؟ ٨٣

هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ ٧٠٢

هل رُبِّيَ فيكم الْمُغْرِبُونَ؟: ٦١٩

هل عليه ذِبْنٌ؟: ٤٢٤

هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية؟ ٤٧١

هل لك من إبلٍ؟ ٤٥٩

هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟ ٦٣٥

هم منهم: ٥٤٨

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد: ٢٤٥

هو عليها صدقة ولنا هدية: ٣٣٦

هو الطهور ماء؛ والجُلُّ ميتته: ٧٦

هو في النار: ٥٦٠

هي هَرَبٌ وَخَرَبٌ ثم قننة السَّراءِ دَخْنُهَا من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي يزعم أنه مني: ٦٧٧

لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفِرَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ: ٦٠٠

لَا اسْتَطَعْتُ: ٧٤٣

لَا أُعْطِيَ مَنْ قَتَلَ يَدَا أَخِي الدِّيةَ: ٤٨١

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ من شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ من ردمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مثلُ هذه: ٦٦٧

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم يَجِيئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُءَاؤٌ: ٥٥٩

لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ: ١٨٣

لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشَى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ خَيَاطٍ: ١٦٩

لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ: ٥٤

لَا إِبْلَ شَيْءٍ قَضَى عَلَيْهِمْ: ٩٣

لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ: ٤٥٠

لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ: ٤١٣

لَا تَجْعَلُوا آبِئَاتِكُمْ مَقَابِرَ: ٣٥٧

لَا تَجْعَلُوا أَقْبَرَى عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبْلَغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ: ٢٤٠

تُحَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨١٩

- لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية: ٥٢٤
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة: ٥٢٣
لا تحرم الإملاجة والإملاجان: ٤٤٧
لا تحلفوا بالطواغيت: ٤٦٦
لا تختصو ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي: ٣٥١
لا تحيرولى على موسى عليه السلام: ٧١٨
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب: ١٧٢
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين: ٦٥٧
لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون: ٣٠٥
لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً: ٥٣٤
لا تركبوا الخنزير ولا النمار: ٦٠٣
لا ترون ربكم حتى تموتوا: ٤١
لا تزال طائفة من أمتي يقتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة: ٦٩٤
لا تزال طائفة من أمتي يقتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم: ٥٣٢
لا تسأل المرأة طلاق أختها: ٤٤٧
لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه: ٧٤٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: ٢٠٣
لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا: ٧٦
لا تصلح قبلتان في أرض واحدة: ٥٦٥
لا تصوموا حتى تروا الهلال: ٣٤٣
لا تعذبوا بعداب الله: ٤٩٠
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط: ٦١٤
لا تعينوا عليه الشيطان: ٥٠٥
لا تغضب: ٦٥٥
لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً: ٥٣٣
لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار: ٢١٤
لا تقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول: ١٣٢
لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله: ٤٧٣
لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها: ٥٤٠
لا تقطع الأيدي في الغزو: ٥٠١
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار: ٤٩٩
لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ولكن قل: سلام عليكم: ٦٢٥

تُحَفُّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٢٠



لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام: ٢٣٩
 لا تقولوا: الكرم فإن الكرم قلب المؤمن: ٦٣٤
 لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والخبلة: ٦٣٤
 لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيئ أعناق الإبل ببصرى: ٦٨٣
 لا تقوم الساعة حتى تضطرب الياء نساء دوس حول ذي الخلصة: ٦٩٥
 لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر: ٦٧٨
 لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الأرض من يقول: الله: ١١٩
 لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة: ٦٨٤
 لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها: ٦٣٨
 لا تقوم الساعة حتى يقايل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يخزي اليهودي: ٦٧٩
 لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس في الدنيا كع بن كع: ٦٦٩
 لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق: ٦٨٠
 لا تكبروا مراضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم: ٦١٦
 لا تكفونا المؤونة ونشر ككم في الثمرة: ٤٢٤
 لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسناً وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطموا أنفسكم: ٦٥٧
 لا تلبسوا القميص ولا العمام: ٤٠٥
 لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض: ٤١٨
 لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً: ٤٦٩
 لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراءوح الشيطان: ١٦٨
 لا تنكح السيب حتى تستأمر: ٤٤٤
 لا تجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم: ٤٢٦
 لا حسد إلا في اثنتين: ١٢٩
 لا حمى إلا لله ولرسوله: ٤٣٣
 لا سبق إلا في نصل أو خفي أو حافر: ٥٣٩
 لا طلاق قبل تكاح: ٤٥٥
 لا غدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا فبر من المجذوم كما تفر من الأسد: ٦١٩
 لا قطع في عمر ولا كثير: ٥٠٠
 لا مادعوتكم الله لهم وأنيتهم عليهم: ٤٣٧
 لا نذر في معصية: ٤٧٠
 لا نفل إلا بعد الخمس: ٥٦٢
 لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: ١٦٤
 لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه: ٥٧٩

تُحَفُّ الأبرار: ٨٢١

- لا هامة ولا غدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء فلي الدار والفرس والمرأة: ٦٢٦
- لا هجرة ولكن جهاد ونية: ٤٠٨
- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية: ٥٣١
- لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشد منه حتى تلقوا ربكم: ٦٧٤
- لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها: ٥٨٥
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه: ٤٧
- لا يقيم في رقة بعير قلادة من وتر: ٥٤٢
- لا يولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري: ١٧٣
- لا يتحر أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس: ٢٥١
- لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية: ٥٧٧
- لا يتمنى أحدكم الموت: ٣٠٣
- لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه: ٤٦٤
- لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته: ٢٤٢
- لا يجلد فوق عشر جلدهات إلا في حد من حدود الله: ٥٠٧
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: ٤٧٢
- لا يحل سلف وبيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك: ٤٢٠
- لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك: ٧٥٦
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار: ٦٤٩
- لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده: ٤٣٦
- لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة: ٥٢٣
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان: ١٥٥
- لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري: ٦٥٤
- لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر: ٦٥٦
- لا يزال المؤمن معيقا صالحا مالم يصب دما حراما: ٤٧٩
- لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله: ١١٩
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: ٧٣
- لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى: ٦٢٨
- لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا إنس: ١٩٨
- لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح: ٤٨٦
- لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول: ٢٤٢
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب: ١٧٣
- لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنته غنمه وعليه غرمه: ٤٢٢

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٢٢



لَا يَقْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: ٤٥٣
 لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لَيْقَلْ: لَقِيتْ نَفْسِي: ٦٣٤
 لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ: ٥٢٧
 لَا يُلَدِّغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ: ٦٥٢
 لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُلْجُ النَّارَ: ٣١٦
 لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحِفَّهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً: ٦٠٦
 لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ: ٤٧١
 لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ: ٢١٣
 لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ: ٤٠٤
 لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا: ٦٠٤
 يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: ٧٨
 يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً: ٢٥٦
 يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ غَرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ: ٦٤٨
 يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بَكَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ: ١٩١
 يَا أَبَا الْمُنْذَرِ تَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْثَرُ: ٣٥٨
 يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ: ٧٦١
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: ٩٣
 يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنِّهَا رَحْمَةٌ: ٣١٣
 يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنِّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ: ٥٢٩
 يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً وَإِنْ مَصْرًا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا: ٦٨٢
 يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ: ٤٧٧
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْصِتُوا فَإِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَا تَرُونِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا: ٨٣
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تُضِلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ وَعِترتي: ٧٥٨
 يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ: ٢٧٥
 يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ: ٢٠٤
 يَا ثَوْبَانَ إِذْ هَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا: ٦١١
 يَا ثَوْبَانَ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارِينَ مِنْ عَاجٍ: ٦١١
 يَا حَكِيمُ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حَلَوٌ: ٣٣٩
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ فَإِذَا أَتَيْتَكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَ: ٧٦٠
 يَا رُوَيْقَعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ: ١٥٤
 يَا عَائِشَةَ إِسْتَعِيْذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ: ٣٩١
 يَا عَائِشَةَ إِنْ أَرَدْتَ اللَّحْوَ بِي فَلْيَكْفِيكَ مِنَ الدُّنْيَا كَذَا الرَّكَابِ وَيَا كَيْ وَمَجَالِسَةِ الْأَغْنِيَاءِ: ٦١٠

تُخَفِّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٢٣

- ياعبدالله ما فعلت الربطة؟ فأخبره فقال أفلا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس بها للنساء: ٦٠٠
- يا عكر اش كل من حيث شئت فإنه غير لون: ٥٩١
- يا على من هذا فأصيب فإنه أوفق لك: ٥٨٩
- يا عمر أتدري من السائل؟ ٣٤٩
- يا عمرو إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه: ٥٢٠
- يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ٣٣٧
- يا معاذ أفتان أنت؟ ٢٣١٩
- يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده؟ ٦٣٩
- يا معشر النساء تصدقن: ٥٩٠
- يا معشر يهود أسلموا أو أسلموا: ٥٦٩
- يا وابصة جئت تسأل عن البر والإثم: ٤١٢
- يؤتى بالموت كهينة كبش أملح فينادى مناد: ٦٠٠: ٥٧٠
- يُبعث إليه من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة: ٦٨٥
- يُبعث الدجال من أمي سيعون ألفاً عليهم السيحان: ٦٩١
- يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج: ٦٧٤
- يُجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بدج فيوقف بين يدي الله فيقول له: ٦٦٢
- يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتدلى أفتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار: ٦٥٨
- يجيى المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده ويقول: يارب قلني: ٤٧٨
- يُحشر المتكبرون أمثال النمل يوم القيامة في صورة الرجال يغشاهم الدل من كل مكان: ٦٥٦
- يُحشر الناس على ثلاث طرائق راعيين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة: ٦٩٩
- يُحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاةً وصنفاً ركباً وصنفاً على وجوههم: ٧٠١
- يُحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً: ٦٩٩
- يُحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقُرصة النقي ليس فيها عَلم لأحد: ٦٩٨
- يُخرج في آخر الزمان رجال يختلئون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين: ٦٦٥
- يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالحي: ٦٨٩
- يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير: ٧٠٩
- يدهب الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يبالهم الله: ٦٦٨
- يعقده الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد: ٢٦٣
- يفسل ذكره ويتوضأ: ١٤٨
- يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تيناً: ١٠٧
- يسمونها بغير اسمها فيستحلونها: ٦٧٢
- يصبح على كل سلامي من أحدكم: ٢٧٣

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٢٤



يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم: ٢٥٧
 يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: ٥٢٩
 يُقاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ تَسُوْقُوهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى تُلْحَقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ: ٦٨١
 يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ: ٦٩٧
 يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم: ٧٤١
 يقطع الصلاة المرأة والحصار: ٢١٧
 يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي: ٣٦٦
 يكون عليكم أمراء تعرفون وتُكفرون: ٥١٢
 يكون في آخر الزمان دجالون كذابون: ١١٧*
 يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرَةٌ فَتَرَةً وَغَبَرَةٌ يَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: ٧٠٠
 يَمُكُّ أَبَوَا الدَّجَالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ: ٦٩٣
 يمينك على ما يُصدقك عليه صاحبك: ٤٦٨
 يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمِّي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا: ٦٨١
 ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا: ٢٦٥
 يُوشِكُ الْأُمَمُ عَلَيْكُمْ كَمَا تَتَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا: ٦٦٩
 يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاجِدِهِمْ سَلَاخٌ: ٦٨١

فهرس المصطلح

[حسب حروف الهجاء]

- التصحيف: ٢٠٩
- الحسن: ٢٧
- السقيم: ٢٧
- الصحيح: ٢٧
- الضعيف: ٢٧
- الغريب: ٢٧
- المتواتر: ٢٦
- المجهول: ٢٨
- المرسل: ٢٨
- المشهور: ٢٧
- المعضل: ٢٨
- المنقطع: ٢٨
- المنكر: ٢٧
- الموضوع: ٢٤-٢٧

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٢٦



فهرس الأعلام

[المترجمون لهم]

أبى اللحم: ٢٩٣	أباحية الأنصارى: ٧٣٦
ابراهيم النخعي: ١٨٥	أبو الحسن الأشعري: ٣٩
ابن أم مكتوم: ٤٤٣	أبو حميد الساعدي: ٢٢١
ابن جرير الطبري: ١٦٢	أبو حنيفة الإمام: ٢٨
ابن جميل: ٣٢١	أبو الدرداء: ١٣٣
ابن خزيمة: ١٩٦	أبو ذر غفاري: ٦٤
ابن خيران: ١٨٤	أبورافع: مولى رسول الله: ٥٥٦
ابن راهويه: ١٨٥	أبو رزين العقيلي: ٦٢٤
ابن شهاب: ١٨٣	أبورمثة: ٤٧٩
ابن عامر: القاري: ١٤٠	أبوريحانة: ٦٠٢
ابن عباس: ٥٥	أبوسعيد الخدري: سعد بن مالك: ٥٩
ابن عمرو: ٧٤	أبوسعيد المعلى: ٣٥٧
ابن كثير [القاري]: ١٤٠	أبوسفيان بن الحارث: ٧٤٠
ابن المبارك: ١٨٥	أبوسلمة: ٣٠٥
ابن مريع الأنصارى: ٣٩٩	أبوسيف القين: ٣١٣
ابن مسعود: ٦٠	أبوشريح: ٥٩١
أبو اسرائيل: ٤٧٠	أبو الطفيل: عامر بن واثلة بن عبد الله: ٧٢٥
أبو أسيد الساعدي: ٥٤٩	أبو طلحة: زيد بن سهل: ٥٥٣
أبو أيوب الأنصارى: ١٥١	أبو علي الفارسي: ٢٢
أبو أمامة الباهلي: ١٢٦	أبو عمرو ابن العلاء [القاري]: ١٤٠
أبو بردة بن نيار: ٥٠٧	أبو قحافة: ٦٠٧
أبو برزة الأسلمي: ١٨٩	أبو قتادة: الحارث بن ربعي: ٥٥٧
أبو بشر الأنصارى: ٥٤٢	أبو كبشة: ٦٠١
أبو بكرة: النفيح بن الحارث الثقفي: ٢٥٥	أبو مالك الأشعري: ١٤٣
أبو ثعلبة الخشني: ٥٧٣	أبو محذورة: ١٩٧
أبو جحيفة: وهب بن عبد الله: ٢١٦	أبو مسعود الأنصارى: ٢٥٦
أبو جري: ٦٢٥	أبو الطليح: ١٧٨
أبو الجوزية: حطان بن حفاف الجرمي: ٥٦٢	أبو موسى الأشعري: ٥٠
أبو جهم: عامر بن حليفة: ٢١٢	أبونجیح السلمى: ٥٣٩

تحفة الأبرار: ٨٢٧

- أبو واقد الليثي: ٥٩٤
أبو هريرة: ٣٤
أبو اليسر: ٣٩٠
أبو يوسف: الإمام: ٢٢
أبيض بن حمال: ٤٣٤
أبي بن كعب: ٧١٨
أحمد بن محمد بن حنبل: الإمام: ٢٤
أسامة بن زيد: ٣١٤
أسامة بن عمير بن عامر الهذلي: ١٧٨
إسحاق بن راهوية: ١٨٥
أسعد بن زرارة: ٦١٦
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: ١٧٦
أسماء بنت عميس رضي الله عنها: ٦٥٦
أسيد بن حضير: ٦٢٧
أم الحصين رضي الله عنها: ٥٣٥
أم الحصين رضي الله عنها: ٥١٠
أم سلمة رضي الله عنها: ٥٢١
أم سليم رضي الله عنها: ١٦٧
أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: ٣٠٦
أم كرز رضي الله عنها: ٥٨٣
أم كلثوم رضي الله عنها بنت الرسول: ٣٠٦
أم كلثوم رضي الله عنها بنت عقبة: ٦٤٩
أم الفضل رضي الله عنها: ١٧٧
أم مالك رضي الله عنها: ٧٤٣
أم المنذر رضي الله عنها: ٥٨٩
أم هانئ رضي الله عنها: ٧٣٤
أمية بن مخشى: ٥٨٨
أنس بن مالك: ٤٧
الأعشى الكبير: ٣١
الأقرع بن حابس: ٣٩٤
أويس القرني: ٧٦٥
يَحْيَى بن عَبَّاد: ٥٦٤
البخاري الإمام: ٢٤
بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي: ١٨٧
البراء بن عازب: ٢٨٨
يسري بن أوطاة: ٥٠١
البغوي: ٥
بلال بن أبي رباح: ٢٧٥
بلال بن الحارث المزني: ٣٣٤
البيضاوي: ١٢
ثابت بن الضحاك: ٤٦٦
ثوبان بن جُذْذ: ١٤٧
جابر بن عبد الله: ١٠٨
جابر بن سَمُرَة: ٢٨٣
جُبَيْر بن مُطْعِم: ٢٢٦
جذاعة بنت وهب رضي الله عنها: ٤٥٠
جرير بن عبد الله البجلي: ٤٩٤
جرير بن عطية اليربوعي [الشاعر]: ٧٢
جعفر بن أبي طالب: ٧٥٨
جُنْدُب بن عبد الله
سقيان أبو عبد الله البجلي العَلَقِي: ١٣٨
الجوهري [اللغوي]: ١٦٨
حارث بن هشام: ٧٣٠
حارثة بن وهب: ٦٥٤
حبيب بن مسلمة الفهري: ٥٦٢
حجاج بن يوسف الثقفي: ٦٧٤
حد يقة بن اليمان: ١٥٦
حَسَّان: ٦٣٦
الحسن بن علي: ٢٩٩
الحسين بن علي: ١٧٧
حفصة رضي الله عنها: ٣٤٥
حكيم بن حزام: ٣٣٩
حمزة بن حبيب [القاري]: ١٣٩
حمنة بنت جحش رضي الله عنها: ١٨٤

تُحَفَةُ الْأَبْرَار: ٨٢٨



خارجة بن خُذافة: ٢٦٩	سلمة بن الأكوع: ٤٢٤
خالد بن الوليد: ٣٢١	سلمة بن المحقق: ٣٤٩
خباب بن الارت: ٧٦٢	سلمة بن هشام: ٢٧٠
خديجة بنت خويلد رضى الله عنها: ٧٦٠	سليم بن عامر الكلابي الخبائري: ٥٥٥
خزيمة بن ثابت: ٤٥٠	سليمان بن يسار: ٤٥٧
الخليل بن أحمد: ١١٤	سمرة بن جندب: ١٢٨
داؤد الظاهري: ١٦٢	سهل بن أبي حنيفة: ٣٣٢
دحية الكلبي: ٥٤٥	سهل بن الحنظلية: ٤٦٢
رافع بن خديج: ١٩٢	سهل بن سعد: ٢٠٢
رافع بن مكيث: ٤٦٢	سويد بن حنظلة: ٤٦٨
ربيعة الرأي: ٣٣٣	سيبويه: ١٠٩
رجل [مبهم]: ١٨٥	الشافعي الإمام: ٢٢
رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري: ٢٣٧	شداد بن أوس: ٣٤٨
ركانة: ٤٥٦	الشريد بن سويد الثقفي: ٦٣٥
رؤيف بن ثابت: ١٥٤	شعبة بن الحجاج: ٢٤
زاهر بن حرام الأشجعي: ٦٤١	الصعب بن جشامة: ٤٣٣
الزهري: ١٨٣	صفوان بن أمية: ٤٢٧
زيد بن أرقم: ١٥٦	صفوان بن عسال: ٧٦
زيد بن خالد الجهني: ٤٣٨	طارق بن سويد: ٥٠٨
زهير بن أبي سلمى [شاعر جاهلي]: ١٣٢	طاروس بن كيسان: ٤٣٥
زيت بن جحش رضى الله عنها: ٦٦٧	الطقيش بن عمرو الدوسي: ٤٧٥
زيت رضى الله عنها بنت الرسول: ٣٠٦	طلحة بن عبيد الله: ٥٤
السائب بن يزيد: ١٧٣	طلق بن علي: ٢٠٦
سعد بن هشام: ٢٦٨	عائذ بن عمرو: ٥١٤
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ١٦٤	عائشة رضى الله عنها: أم المؤمنين: ٢٤
سعيد بن المسيب: ٤٧١	عاصم بن بهدلة [القاري]: ١٣٩
سفيان التمار: ٣١١	عامر بن ربيعة: ٣٤٧
سفيان الثقفي: ٤٥	عامر بن الطفيل: ٢٧١
سفيان الثوري: ١٦٣	عبادة بن الصامت: ٥٨
سفينة: ٥٨١	العباس بن عبد المطلب: ٣٢١
سلمان الفارسي: ٥٢٦	عبد الرحمن بن أزهر: ٢٥١
سلمان بن عامر الضبي: ٥٨٢	عبد الرحمن بن سمرة: ٤٦٦

- القاسم بن محمد: ٣١٣
كريب بن أبي مسلم: ٢٥١
كعب بن زيد الأنصاري: ٢٧١
كعب بن عجرة: ٢٤٣
كعب بن عمرو بن عباد: ٣٩٠
كعب بن مالك: ١٣٦
كُلْدَةُ بن حنبل: ٦٢٦
الكِسَالِيُّ [القارئ النحوي]: ١٤٠
لبابة بنت الحارث رضى الله عنها: ١٧٧
لبيد بن ربيعة: [الشاعر]: ١١٨
مالك بن أنس [الإمام]: ١٦٣
مالك بن صعصعة: ٧٣٧
مالك بن أبي الحويرث: ٢٢١
مُجَبِّع بن جارية: ٥٦١
محمد بن اسحاق بن خزيمة: ١٩٦
محمد بن قيس بن مخرمة: ٤٠٠
المزلي [صاحب الإمام الشافعي]: ١٦٨
المستورد بن شداد: ٥٢٠
المشور بن مخرمة: ٢٥١
مسلم بن الحجاج القشيري: ٢٤
معاذ بن أنس الجهني: ٢٨٢
معاذ بن جبل: ٦٣
معاوية بن أبي سفيان: ١١٩
معاوية بن الحكم: ٢٤٤
المغيرة بن شعبة: ١٢٨
المقداد بن عمرو [أسود]: ١٤٨
المقدام بن معدى كرب: ١٢١
ميمونة رضى الله عنها [أم المؤمنين]: ١٦٧
نافع [القارئ]: ١٤٠
نُبَيْشَةُ: ٥٨٩
النخعي: ١٨٥
نُضْلة بن عُبيد الأسلمي: ١٨٩
النعمان بن بشير: ٢٥٤
نُعَيم بن مسعود: ٥٥٦
نفيح بن الحارث: ٢٥٥
النَّوَّاس بن سمعان: ٦٥٤
وائل بن حجر: ٢٣٨
وابصة بن معبد: ٤١٢
الوليد بن الوليد: ٢٧٠
هشام بن عروة: ٤٠٠
هَلْب الطائي والد قبيصة بن هَلْب: ٥٧٧
يحيى بن معين: ٢٦
يزيد بن شيبان: ٣٩٩
يعلى بن أمية: ٢٧٦
يعلى بن مرة الثقفي: ٧٤٥

تُحَفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٣٠



فهرس الرواة

[الذين تُكَلِّمُ فيهم جرحاً أو تعديلاً]

- إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف: ٣٠١
- إبراهيم بن عبد السلام في جملة الضعفاء من الرواة: ٤٣٢
- إبراهيم بن الفضل المدني متروك: ١٣٤
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي "شيخ الشافعي" متروك متهم: ٢٩٥-٢٩٦
- ابن أبي حنيفة الطويل [ثقة يُدلس عن مالك: ٣٨]
- ابن أبي زائدة ثقة إلا أن سماعه من أبي اسحاق السبيعي بأخرة: ١٠٣
- ابن جريج: عبد العزيز بن عبد الملك يُدلس يُرسلُ لين: ٦١٩'٥٠٥'١٥٧'٣٨
- ابن حرشف الأزدي مجهول: ٥٦٤
- ابن رزين ذاهب الحديث: ٢٦
- ابن زيد الثقفى ثقة لكنه قد اختلط: ٨٢
- ابن سمعان: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك كذاب: ٢٣٠-٢٣١
- ابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عن ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع: ٦٣١'٤٢٠
- أبو الأحوص: سلام بن سليم سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاط: ٨٢
- أبو اسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله تغيّر بأخرة مدلس: ٦٦٣'٣٨٤'٢٦٩'١٠٣
- أبو بكر الداهري: عبد الله بن حكيم كذاب متروك: ١٦٤
- أبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث: ٥٧٦
- أبو الجوزاء في حديثه نظر: ٢١٩
- أبو الجوزية الجرهمي: حطان بن حفاف بن زهير بن عبد الله ثقة صدوق وصالح الحديث: ٥٦٢
- أبو حازم: سلمة بن دينار لم يسمع عن ابن عمر رضي الله عنه: ٣٧
- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق يُدلس: ٧٥٦'٥٨٢'٣٨
- أبو سورة ابن أخي أيوب يُضعف في الحديث منكر الحديث يروى منكروا عن أبي أيوب لا يتابع عليها: ٥٣٦
- أبو الشمال مجهول: ١٥٩
- أبو ضمرة ثقة كثير الحديث: ٣٨
- أبو العباس: أحمد بن سعيد الجمال ثقة حسن الحديث: ٤١١

تُحَفُّ الأبرار: ٨٣١

- أبو العُشراء الدارمي في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر لا يُدرى مَنْ هو ولا مَنْ أبوه انفرد عنه حماد بن سلمة أعرابي مجهول: ٥٧٦
- أبو غالب الباهلي فيه ضعف: ١٢٦
- أبو قدامة: الحارث بن عبيد الله يخطئ: ٢٥٠
- أبو مجلز لم يدرك حذيفة رضي الله عنه: ٦٣٠
- أبو المنذر مولى أبي ذر رضي الله عنه فإنه لا يعرف: ٥٠٣
- أبو هارون: عمارة بن جُورين ضعيف جدًا كذبه بعض الأئمة: ١٣٤ كذبه حماد بن زيد قال النسائي متروك الحديث قال الدارقطني: متلون خارجي شيعي قال الجوزجاني: كذاب مُفْتَرٍ: ٦٩١
- أبو المليح: أسامة بن عمير الهذلي ثقة: ١٧٨
- إسحاق بن عويمر مجهول: ٢٤٦
- إسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قِبَل حفظه: ٦٦٢
- إسماعيل بن يحيى المعافري مجهول: ٦٥١
- الأعمش: سليمان بن مهران مدلس: ٢٥
- أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد ليس له صحبة يروي المراسيل روى عنه أبو إسحاق السبيعي و
مَنْ زعم أن له صحبة فقد وهم: ٦٦٣
- أيوب بن خوط متروك: ٥٩١
- بَجَالَة بن غُبْدَة التميمي لم العنبري البصري مَنْ نُسَاك أهل البصرة ثقة: ٥٦٤
- بُرَيْه وهو تصغير إبراهيم إسناده مجهول لا يُتابع على حديثه ولا يعرف إلا به لينٌ مستور: ٥٨١
- بشر الكندي مجهول لا يعرف: ٥٣٤
- بشير بن مسلم لم يصح حديثه: ٥٣٤
- بقية بن الوليد كثير التدليس: ٣٠٤'٥٢٣'٣٨
- ثمامة بن خُزَن: ٧٥٥
- جابر الجعفي متهم كذاب: ٢٩١
- حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل صحيح الكتاب صدوقٌ يهْم: ٣٠٨
- الحارث الأعور بن عبد الله الهمداني كذاب: ٣٩٥
- حبيب بن عبد الله مجهول: ٣٤٩
- حجاج بن أرطاة مدلس: ١٥٩ كثير الخطأ والتدليس: ٧٢٧
- الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه: ٤١٧ مدلس: ٤٨٠'٤٨١'٦٦٢
- حسن بن عبد الرحمن بن عوف مجهول: ٣٦٠
- حفص بن سليمان متروك: ١٣٥
- الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره: ٤٨٨

تُحْفَةُ الْأَبْرَار: ٨٣٢



- حماد بن سلمة، سمع من عطاء بن السائب بعد الإختلاط: ١٧٠
- حمزة بن أبي حبيب، مقبول: ١٣٩
- الحنش: حسين بن قيس، متروك: ٢٩٦
- حيان بن عبد الله، مختلط: ٢٠٠
- خالد بن يزيد العمرى، ضعيف، ذو مناكير: ٣٠٤
- دراج أبو السمح، ضعيف: ٧١٣
- رجاء بن حيوة، ثقة، فقيه: ١٨٠
- رشدين بن سعد، ضعيف: ٢٨١
- رُميح الجذامي، مجهول: ٦٨٥
- زبان بن فائد، وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته: ٢٨١
- الزبير بن الوليد، تفرد عنه شريح بن عبيد، وهذا معناه أنه مجهول: ٣٨٧
- زكريا بن أبي زائدة، سماعه من أبي إسحاق السبيعي بعد الإختلاط: ١٠٣
- زكريا بن منظور، متروك: ٣٨
- سعيد بن بشير، ضعيف: ٥٥٠
- سعيد بن المسيب، لم يسمع من عتاب شيئا: ٣٣٣
- سعيد بن أبي المهاجر الحمصي، مجهول: ٥٩٢
- سفيان بن وكيع، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِّحَ 'فلم يقبل'
- فَسَقَطَ حديثه: ٣٩٢
- سلمة بن دينار، لم يسمع عن ابن عمر رضي الله عنه: ٣٧
- سليمان بن أرقم، متروك الحديث: ٤٨٢
- سليمان بن داؤد اليمامي، منكر الحديث: ١٦٤
- صالح بن عبد الكبير بن شبيب بن الحَبَاب، مجهول: ٧٤٨
- صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، منكر الحديث: ٥٠٧
- الصباح بن محمد، ضعيف: ٣٠٤
- صدقة بن عبد الله، ليس بحافظ: ٣٣٣
- الصعق بن حزن، صدوق، بهم: ٧٠٧
- ضباعة بنت المقداد، مجهولة العدل: ٢١٩
- ضحاک بن حمزة، ضعيف: ٥٢
- عاصم بن عبد الله، ضعيف، منكر الحديث: ٣٦٥
- عباد بن علي، مولى أبي رهم الغفاري، حديثه منكر، لم تثبت عدالته: ٥١٦
- عباد بن منصور، صدوق، رمى بالقدر، وكان يُدلس، وتغير بآخره: ٦١١

تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٣٣

- عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي صاحب النعمان بن سعد 'ضعفوه' منكر الحديث متروك: ٧١١
- عبدالرحمن بن رافع التنوخي 'ضعيف': ١٤٢
- عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي 'ضعيف' في حفظه: ١٤٢
- عبدالرحمن بن بارق الكوسج 'صدوق' يخطئ: ٣١٧
- عبدالرحمن بن سابط 'لم يسمع عن أبي أمامة رضي الله عنه': ٢٦٦
- عبدالرحمن بن الصامت 'ابن عم أبي هريرة رضي الله عنه' هو مجهول 'لا يدري من هذا': ٥٠٦
- عبدالرحمن بن مسعود بن نيار 'لا يعرف': ٣٣٢
- عبدالصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي 'لين الحديث': ٣٤٩
- عبدالكريم بن أبي المخارق 'ضعيف': ١٥٧
- عبدالله بن أبي خثعم 'منكر الحديث': ٢٦٠
- عبدالله بن الأزور 'منكر الحديث': ٢٤٦
- عبدالله بن خدّاش وهو متروك: ٤٣٤
- عبدالله بن سابط 'لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه': ٢٦٦
- عبدالله بن سعد 'مجهول': ١٤٢
- عبدالله بن عامر الأسلمي 'ضعيف': ٣٩٠
- عبدالله بن نجى 'مجهول': ١٧٢
- عبدالله بن علي بن يزيد 'ضعيف' 'لا يتابع علي حديثه' مضطرب الحديث: ٤٥٦
- عبدالله بن زحر عن علي بن يزيد 'منكر الحديث' يروى الموضوعات عن الأثبات 'وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات': ٦٦١
- عتبة بن عبد الله -ويقال: إسمه: زرعة -مجهول: ٦١٧
- عثمان بن زفر 'مجهول': ٤٦٢
- عثمان بن عبد الرحمن الجمحي 'مجهول' ليس بالقوي 'يكتب حديثه ولا يحتج به' منكر الحديث و عامة ما يرويه من اكبر: ٥٣٢
- عثمان بن عمير أبو اليقظان 'ضعيف' 'مختلط' 'يدلس' 'ويغلو في التشيع': ٧٠٧/٣٢٣
- عثمان بن فائد 'يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات' لا يجوز الاحتجاج به: ٤٣٢
- عطاء بن السائب 'مختلط': ١٧٠/٨٢
- عطاء الخراساني 'لم يدرك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه': ٢٤٢
- عقبة بن وهب بن عقبة العامري 'لا يعرف' 'وخبره لا يصح': ٥٩٣
- العلاء بن الفضل 'ضعيف' 'لا يثبت حديثه' شيخ مجهول: ٥٩١
- علي بن زيد بن جدعان 'ضعيف': ٣٠٢

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارُ: ٨٣٤



- علي بن نزار 'ضعيف': ١٠٣
- علي بن يزيد الأللهاني الشامي 'منكر الحديث' ليس بثقة 'ليس بقوى' متروك: ٦٦١
- علي بن يزيد بن ركانة 'مجهول' لم يصح حديثه: ٤٥٦
- عمارة بن أبي الشعثاء 'هو نكرة' لا يعرف 'مجهول': ٤٩٣
- عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر التغلبي عن عبد الواحد النصري 'روى عنه محمد الشامي' فيه نظر: ٤٤١
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري 'قاضي المدينة' صدوق 'يخطئ': ٧٦٠
- عمر بن عبد الله بن أبي خثعم 'منكر الحديث': ٢٦٠
- عمرو بن عبد الله السبيعي 'تغير بآخرة': ١٠٣
- عمرو بن عبد الله الصنعاني أبو الأسوار 'ليس بالقوى': ٥٧٧
- عمرو بن القاسم بن حبيب التمار 'ضعيف': ١٠٢
- عيسى بن إبراهيم القرشي 'متروك': ٣٠٤
- فرقد أبو طلحة 'مجهول': ٧٥٤
- قابوس بن أبي ظبيان 'ضعيف': ٣٦١ 'ليس بالقوى': ٥٦٥
- قتادة بن دعامه 'مدلس': ٦٦٢ '٢٥ قال فيه شعبة: كنت أتفقده فم قتادة فإذا قال: حدثنا وسمعنا حفظناه وإذا قال حدث فلان تركناه': ٦٨٥
- كثير بن عبد الله 'متروك' كذاب: ١٢٤ 'لا يصح إسناده': ٣٦٠
- كريب بن أبي مسلم القرشي 'حسن الحديث': ٢٥١
- ليث بن أبي سليم 'ضعيف': ٢٤٢
- المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي 'مجهول' مستور: ٥٨٨
- عبالد بن سعيد 'ليس بالقوى' و 'تغير في آخر عمره': ٦٩٥
- محمد بن إبراهيم الأسلمي 'يضع الحديث': ٢٠٠
- محمد بن اسحاق 'مدلس': ٢٣٢
- محمد بن إسماعيل بن عياش 'لم يسمع من أبيه شيئاً': ٧٢٣
- محمد بن حميد الرازي 'كذاب': ١٣٩
- محمد بن علي بن ركانة 'مجهول': ٥٠٥
- محمد بن عمران بن عبد الرحمن الحجبي 'قال عنه الذهبي: له حديث' وهو متكرر' وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً': ٦٣٣
- محمد بن المصفي 'صدوق' له أو هام' وكان يدلس: ٣٨
- محرز بن هارون بن عبد الله مدني 'منكر الحديث': ٦٦٠
- مرداس بن محمد بن عبد الله 'منكر الحديث': ١٦٤

تُحَفُّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٣٥

- مُرَرَى بن قَطْرَى ضعيف: ٥٧٦
- مصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث: ٥٠١
- مسلم بن يسار الجهنى فى عداد المجهولين لم يسمع من عمر رضي الله عنه: ٩٩
- مطر الوراق 'كثير الخطأ': ٢٥٠
- محمحول مدلس: ٢٣٢
- المهلب بن حاجر 'مجهول': ٢١٩
- موسى بن زكريا التستري 'متروك': ٢٠٠
- موسى بن محمد بن ابراهيم 'منكر الحديث': ٣٠٢
- موسى بن نجدة 'لا يعرف' 'مجهول': ٥١٨
- نزار بن حيان الأسدي 'ضعيف': ١٠٢
- نعيم بن ربيعة 'مجهول' 'لا يحتج به': ٩٩
- وكيع بن حُدُس 'لا يعرف': ٧٢١
- الوليد بن الكامل 'لم تثبت عدالته: ٢١٨-٢١٩
- الوليد بن مسلم 'كثير التدليس والتسوية': ٥٣٢
- وهب بن عقبة العامري البكائي 'مستور': ٥٩٣
- هارون بن موسى 'ثقة': ٣٨
- هشام بن سعد المدني 'أبو عباد' أو 'أبو سعد' صدوق له أو هائم: ٣٠٨
- هلال بن عبد الله 'مجهول': ٣٩٥
- يحيى بن سليم الطائفى 'سئ الحفظ': ٥٨٢
- يحيى بن عبيد الله التيمى المدني 'متروك' وأفحش الحاكم فرماه بالوضع: ٦٦٥
- يحيى بن هاشم السمسار 'كذاب': ١٦٤
- يزيد بن الأسود 'ليس له راو غير ابنه': ٢٥٩
- يزيد بن زياد الدمشقى 'يُضَعَّفُ فى الحديث': ٥٢٣
- يعلى بن عطاء 'لم يحتج به بعض الحفاظ': ٢٥٩
- يعلى بن أبى يحيى 'مجهول': ٤٣٢
- يوسف بن محمد بن المنكدر 'متروك': ٢٩١

تُحَفُّ الأبرار: ٨٣٦



فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري 'مكتبة دار البيان مكة المكرمة' ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- إتحاف الكرام تعليق بلوغ المرام 'صفي الرحمن المباركفوري' جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن جبان للأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي 'مؤسسة الرسالة بيروت' ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي 'دار الجيل بيروت' ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي 'دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري 'تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني دار الصديق 'الجيل' مكة المكرمة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق 'لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي' مكتبة الأيمان 'المدينة المنورة' ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني 'المكتب الإسلامي بيروت' الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الإستذكار 'الجامع لمذهبات فقهاء الأمصار للإمام أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي' دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- الإستيعاب في أسماء الأصحاب 'على هامش الإصابة للإمام أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي' دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٢٨هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري 'تحقيق: محمد لطفي الصباغ' المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي 'دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.
- الإشارة إلى مذهب أهل الحق لأبي إسحاق الشيرازي 'تحقيق: الدكتور محمد الزبيدي دار الكتاب العربي بيروت' ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الإشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن ذريرد 'تحقيق: عبدالسلام محمد هارون مكتبة الخانجي بمصر بدون تاريخ.

- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني 'دار إحياء التراث العربي بيروت' ١٣٢٨هـ.
- الإعتراف في النسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي 'الطبعة المنيرية' القاهرة ١٣٤٦هـ.
- الإعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم لأبي عبد الله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه دار السرور بيروت بدون تاريخ.
- إعراب الحديث أملاء: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري تحقيق: عبد الإله نبهان دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم الجوزية 'دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء لخير الدين الزركلي 'دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة: تشرين الثاني [نوفمبر] ١٩٨٤م
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل 'دار الوفاء' المنصورة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- ❁ الأم=كتاب الأم
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي لأبي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي 'دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
- الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني 'دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- الأوائل لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري 'دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 'دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
- البداية والنهاية لعلماء الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير تحقيق: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي 'دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله 'مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المكتبة العصرية بيروت بدون تاريخ.

تُحَفُّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٣٨



- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الزبيدي 'منشورات دار مكتبة الحياة بيروت' بدون تاريخ
- التاريخ 'يحيى بن معين' تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف 'مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة' ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- تاريخ آداب اللغة العربية 'جرجي زيدان' طبع بمصر سنة: ١٣١٨هـ = ١٩٠٠م.
- تاريخ الأدب العربي 'لكارل بروكلمان' تعريب: الدكتور السيد يعقوب بكر 'دار المعارف القاهرة' ١٩٧٧م.
- التاريخ الأوسط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 'دار الصميعه الرياض' ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 'دار الفكر بيروت' بدون تاريخ.
- تاريخ دمشق الكبير لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر تحقيق: أبو عبد الله علي عاشوراء الجنوبي 'دار إحياء التراث العربي بيروت' ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 'دار المعرفة بيروت' ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 'دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة بدون تاريخ.
- تاريخ مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق 'دار الأندلس بيروت' الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة 'دار الجيل بيروت' ١٣٩٣هـ = ١٩٧٢م.
- التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكة للإمام الكبير أبي المظفر الإسفرائيني تحقيق: كمال يوسف الحوت 'عالم الكتب بيروت' ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام يوسف بن الزكي المزي 'المكتب الإسلامي بيروت' ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ للمفسر محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني 'دار الكتب العلمية بيروت' بدون تاريخ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم 'دار الكتاب العربي بيروت' ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي 'دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.
- الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري 'دار إحياء التراث

- العربي بيروت ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 'للحافظ ابن حجر العسقلاني'
دار الكتب العلمية بيروت 'الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م
- التعليق الممجد على موطأ محمد للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى
نور محمد كارخانه تجارت كتب كراچی ١٣٨١هـ = ١٩٦١م.
- تفسير ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ابن
أبى حاتم تحقيق: أسعد محمد الطيب 'المكتبة العصرية بيروت ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ❁ التفسير البيضاوى = أنوار التنزيل
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبرى'
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى
جمعية إحياء التراث الإسلامى الكويت بدون تاريخ.
- ❁ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى 'دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- التفهيمات الإلهية للشاه ولى الله الدهلوى 'أكاديمية الشاه ولى الله' حيدرآباد 'السند' الباكستان
١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
- تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني 'دار نشر الكتب الإسلامية
لاهور' الباكستان ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- التلخيص الحبير للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني 'دار نشر الكتب الإسلامية
لاهور' الباكستان بدون تاريخ.
- تلخيص المستدرک 'للحافظ الذهبى' دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير 'للإمام عبد الرحمن بن الجوزى' إدارة إحياء السنة
گهر جاکه 'گوجرانواله' پاکستان بدون تاريخ.
- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألبانى 'دار الراية' الرياض
١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- التمهيد لمافى الموطأ من المعانى والأسانيد للإمام أبى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن
عبد البر النمري القرطبي 'دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بدران 'دار إحياء التراث العربى بيروت
١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى 'دار ابن تيمية القاهرة
١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

تُحَفُّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٤٠



- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 'دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال 'للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المعزى مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى 'دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
- الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي التميمي 'دار الفكر بيروت ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.
- الجامع الصغير مع الشرح 'لجلال الدين السيوطي 'دار الفكر بيروت 'بدون تاريخ.
- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي 'تحقيق: عبد الرزاق المهدي 'دار الكتاب العربى بيروت ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى 'دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل 'علي بن سلطان محمد القارئ 'لور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ 'كراچى. بدون تاريخ.
- جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي 'تحقيق: عبد السلام محمد هارون 'دار المعارف 'القاهرة' بدون تاريخ.
- الجواب الكافي عن السؤال الخافى 'للحافظ ابن حجر 'ضمن: مجموعة الرسائل المنيرية -الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر -الجواهر النقى لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى 'نشر السنة ملتان 'بدون تاريخ
- حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوى 'نور محمد أصح المطابع كراچى بدون تاريخ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني 'دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
- خزانة الأدب 'ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي 'مكتبة المشى بمصر ١٢٩٩هـ.
- الخطط المقرئية: كتاب المواعظ والإعتبار لتقى الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني 'المكتبة الأثرية سانكله هل 'شيخو پوره 'باكستان 'بدون تاريخ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
دار الجيل بيروت ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم الأصفهاني 'دار النفائس بيروت ١٤١٢هـ = ١٩٩١م
- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي 'المكتبة الأثرية لاهور' بدون تاريخ.
- ديوان الفرزدق هَمَام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي أبو فراس 'دار الفكر بيروت'
١٣٩٦هـ.
- ديوان لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري 'دار الكتب الأدبية مصر' بدون تاريخ.
- الرسالة القشيرية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري تحقيق: خليل المنصور
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات لمحمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني
دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود
الآلوسي البغدادى تحقيق: الشيخ محمد أحمد الأمد 'دار إحياء التراث العربي بيروت'
١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق:
عبد الرزاق المهدي 'دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية مؤسسة الرسالة 'بيروت ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 'دار الفكر بيروت' بدون تاريخ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني 'المكتب
الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثر السنية في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني 'ترقيم: محمد فزاد عبد الباقي
دار الفكر بيروت' بدون تاريخ.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود السجستاني تعليق: عزت عبيد الدعاس 'دار الحديث
بيروت ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق وترقيم: أحمد محمد شاكر
دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني 'دار نشر الكتب الإسلامية لاهور' بدون تاريخ.
- سنن الدارمي للإمام الحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي تحقيق: فواز أحمد
زمرلي 'دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

تَحْفَةُ الْأَبْرَار: ٨٤٢



- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
نشر السنة ملتان 'بدون تاريخ.
- سنن النسائي الصغرى 'وهي المجتبى' للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة 'دار البشائر الإسلامية بيروت' ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- سنن النسائي الكبرى 'للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي' دار الكتب العلمية بيروت
١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 'مؤسسة الرسالة بيروت
١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي 'المكتب الإسلامي بيروت' ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- شرح سنن ابن ماجه للحافظ مغلطاني بن قليج بن عبد الله البكجوي المصري الحنفى
دار الحديث 'القاهرة' بدون تاريخ
- شرح سنن النسائي للإمام جلال الدين السيوطى 'على هامش سنن النسائي'
ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة 'دار البشائر الإسلامية بيروت' ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 'مكتبة الغزالي دمشق بدون تاريخ.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ أبي بكر جلال الدين السيوطى
دار الكتب العربية الكبرى بمصر 'بدون تاريخ.
- شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضى على بن على بن محمد بن أبى العز الدمشقى الحنفى
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن 'مؤسسة الرسالة بيروت' ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوى الحنفى
دار الكتب العلمية بيروت' ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- شرح المنهاج فى الأحكام مع الشرح 'لناصر الدين محمد بن عمر البيضاوى' مكتبة الرشد
الرياض' ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي 'دار الكتب العلمية بيروت
١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- الشمائل المحمدية ﷺ للإمام الترمذى 'إخراج وتعليق: محمد أحمد علان
دار إحياء التراث العربى 'بيروت' ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- صحيح البخارى للإمام محمد بن اسماعيل البخارى 'دار الفكر بيروت' ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري 'ترقيم: محمد قواد عبد الباقي
المكتبة الإسلامية استانبول تركيا' بدون تاريخ.
- صفة صلاة النبى ﷺ لمحمد ناصر الدين الألبانى 'مكتبة المعارف' الرياض' ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 'لإسماعيل بن حماد الجوهري' دار العلم للملايين بيروت

١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

- طبقات الشافعية لأبي بكر ابن قاضي شهبة، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار إحياء التراث العربية، مصر، بدون تاريخ.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداؤودي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الوطن للنشر والإعلام مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- العير في خبر من غير، للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
- علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي، المكتبة الأثرية، سانكله، هل، بدون تاريخ.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية بيروت، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- عمل اليوم والليلة للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، مكتبة دار البيان دمشق، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التعليمي السعودي بالمغرب، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد قاسم بن سلام، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، المكتبة العصرية بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- فتح القديو للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواصي ابن الهمام الحنفي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

تُحَفُّة الْأَبْرَار: ٨٤٤



- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للعراقي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
- الفرق بين الفرق عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري قديمي كتب خانة كراچی بدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير والنذير للعلامة محمد عبد الرؤوف
المنأوي دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي دار إحياء التراث العربي
بيروت ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- الكاشف عن حقائق السنن لشهاب الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي تحقيق: الدكتور
عبد الحميد هندأوي مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ الذهبي دار الكتب الحديثة القاهرة
١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني على هامش الكشاف
كتب خانة مظهرى كراچی بدون تاريخ.
- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني دار الكتب العلمية
بيروت ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني
- ❦ كتاب إرشاد طلاب الحقائق=إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق
- كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: محمود مطرجي.
- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
- كتاب الأموال لأبي عبيد قاسم بن سلام المكتبة الأثرية سرائي شينوريه باكستان بدون تاريخ.
- كتاب الإيمان لأبي عبيد قاسم بن سلام
- ❦ كتاب الثقات=الثقات
- كتاب الخراج ليحيى بن آدم المكتبة العلمية لاهور باكستان ١٣٩٥هـ.
- كتاب الزهد للإمام عبد الله بن المبارك دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
- المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- كتاب الميسر في شرح المصابيح فضل الله بن الصدر الحسن التوريشي مكتبة نزار مصطفى
مكة المكرمة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للباحث العلامة محمد علي التهانوي مكتبة لبنان
الطبعة الأولى: ١٩٩٦هـ.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمر الزمخشري 'كتب خانة مظهري كراچی بدون تاريخ
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس 'للمفسر اسماعيل بن محمد العجلوني 'مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون 'حاجي خليفة الكاتب الجليلي 'نور محمد كرخانه تجارت كتب كراچی 'بدون تاريخ.
- الآلآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- اللباب فى تهذيب الأنساب 'لابن الأثير المؤرخ 'مصطفى البابى الحلبي مصر ١٣٥٦هـ.
- لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقى 'دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- لسان الميزان للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى 'دار الفكر بيروت 'بدون تاريخ.
- المجروحين من المسحوثين للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبى حاتم التميمي البستي 'تحقيق: حمدى عبدالمجيد السلفى 'دار الصميعي 'المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى 'دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- مجملى اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى 'دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى 'الشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية 'دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- مجموع الفتاوى شيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز 'دار الوطن 'الرياض ١٤١٦هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيدة 'تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوى 'دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- مختصر زوائد مسند الزار لابن حجر العسقلانى 'دار لكتب الحديثية 'القاهرة 'بدون تاريخ.
- المختصر فى أخبار البشر للملك المؤيد إسماعيل أبى الفداء 'مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٢٥هـ.
- مختصر المقاصد الحسنة للإمام الزرقانى 'تحقيق: الدكتور محمد لطفى الصباغ المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- المدخل إلى الصحيح للحاكم أبى عبد الله النيسابورى 'مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
- مرآة الجنان للياقنى 'المكتبة الآصفية 'حيدرآباد 'الهند ١٣٣٧هـ.
- المراسيل لأبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى 'المكتبة الأثرية سانكله هل 'بدون تاريخ.

تُحْفَةُ الْأَبْرَار: ٨٤٦



- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 'الملاّ على القاري' المكتبة التجارية 'مكة المكرمة بدون تاريخ.
- مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله بن أحمد 'المكتب الإسلامي بيروت' ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري 'المكتب الإسلامي بيروت' ١٤٠٠هـ.
- المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري 'دار الفكر بيروت' ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي 'مكتبة المعارف الرياض بدون تاريخ.
- مسند أبي يعلى الموصلي الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي 'تحقيق: حسين سليم أسد' دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل 'دار الكتب العلمية بيروت' ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- مسند الحميدى الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير 'تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي' المكتبة السلفية 'المدينة المنورة' بدون تاريخ.
- مسند الشافعي: الإمام محمد بن إدريس 'ترتيب الشيخ محمد عابد السندی' دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.
- مسند الشهاب القضاعى أبو عبدالله بن سلامة 'تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي' مؤسسة الرسالة بيروت 'الطبعة الثانية' ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
- مشاهد الإنصاف على شواهد الكشف للشيخ محمد عليان المرزوقي 'علي هامش الكشف كتب خاتمه مظهرى كراچى' بدون تاريخ.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي 'تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام' دار الفكر بيروت ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- مشكل الآثار للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوى 'دار صادر بيروت' ١٣٣٣هـ.
- مصابيح السنة للإمام محيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى 'تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى' دار المعرفة بيروت ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى 'دار الكتب الحديثة بدون تاريخ.
- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعالي 'تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي' إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤١٦هـ = ١٩٦٦م.
- معالم السنن شرح سنن أبى داود للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطايبى 'علي هامش سنن أبى داود السجستاني' تحقيق: عزت عبيدالدعاس 'دار الحديث بيروت' ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م.
- معالم التنزيل: التفسير البغوى، للإمام محيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى

- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- معجم الأدباء 'لياقوت الحموي' دار إحياء التراث العربي بيروت 'بدون تاريخ
- المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 'تحقيق: محمد حسن الشافعي
- دار الفكر عمان' ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- معجم البلدان للإمام أبي عبد الله الياقوت الحموي 'دار إحياء التراث العربي بيروت
- ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- المعجم الصغير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 'دار الكتب العلمية بيروت
- ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 'تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
- دار إحياء التراث العربي' ١٤٠٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي 'دار إحياء التراث العربي
- بيروت' ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- معرفة السنن والآثار 'الأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي' تحقيق: سيد كسروي حسن'
- دار الكتب العلمية بيروت 'الطبعة الأولى' ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- المغرب في ترتيب المغرب 'للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي' إدارة دعوة الإسلام كراتشي
- بدون تاريخ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار الزين الدين
- أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي 'دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي 'تحقيق: نور الدين عتر
- دار الحديث جامعة الأزهر 'بدون تاريخ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده 'المكتبة الآصفية' حيدرآباد الهند ١٣٢٩هـ.
- المفردات في غريب إعراب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب
- الأصفهاني 'تحقيق: محمد سيد كيلائي' دار المعرفة بيروت 'بدون تاريخ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 'للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم
- القرطبي' دار ابن كثير 'دمشق' ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- المقاصد الحسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
- مقدمة ابن الصلاح للإمام أقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري
- الشافعي المعروف بابن الصلاح 'المكتبة السلفية' المدينة المنورة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
- المعروف بابن القيم الجوزية 'تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة' مكتب المطبوعات الإسلامية حلب
- بدون تاريخ.

تُخَفَّةُ الْأَبْرَارِ: ٨٤٨



- المتهاج في الأصول للبيضاوي مع الشرح لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني
مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن جبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الكتب العلمية
بيروت بدون تاريخ.
- الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي 'المكتبة السلفية'
المدينة المنورة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية
مصر بدون تاريخ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق:
علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- الميزان في تفسير القرآن السيد محمد حسين الطباطبائي مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان إيران
١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م
- الميسر: الكتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للإمام أبي عبد الله فضل الله بن الحسن
التوربشتي تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة
١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين مكتبة المنار
الأردن ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر كليهما للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني
تحقيق: محمد غياث الصباغ مكتبة الغزالي دمشق بدون تاريخ.
- نصب الرأية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
تحقيق: محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: الدكتور يسيع بن
هادي عمير الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- النكت والعيون: تفسير الماوردي للإمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
البحري دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.
- نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي مصطفى البابي الحلبي
بمصر ١٣٢٩هـ = ١٩١١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات الميارك بن محمد ابن الأثير
الجزري دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- وُفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْلَادِ الزَّمَانِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ خَلِّكَانَ تَحْقِيقُ: الدكتور إحسان عباس 'منشورات الرضى' قم 'إيران' بدون تاريخ.
- الوافي بالوفيات للصفدي 'المكتبة الإسلامية' استنبول تركيا 'بدون تاريخ'.
- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاحب والمشكاة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 'تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي' دار ابن عفان 'القاهرة' ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي 'مكتبة المثنى' بغداد بدون تاريخ.
- الهداية للمرغيناني مع الشرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفى 'دار الفكر بيروت' بدون تاريخ.

تُحَقِّقُ الْأَبْرَارَ: ٨٥٠



فهرس المواضيع

الإهداء: ٣

مقدمة التحقيق: ٤

❁ ترجمة الإمام البغوى: ٥

- إسمه ونسبه وكنيته: ٥

- مولده ونشأته ورحلاته: ٦

- ثقافته ومكانته العلمية: ٦

- تقسيم أحاديث مصابيح السنة إلى صحيح وحسان: ٧

- إنتقاد العلماء لمنهج البغوى: ٨

- شروح المصابيح: ٨

- مواضع ترجمته: ١١

❁ ترجمة الإمام البيضاوى: ١٢

- إسمه ونسبه ولقبه: ١٢

- كنيته وولادته ووفاته: ١٢

- نشأته ورحلاته: ١٢

- شيوخه: ١٢

- تلامذته: ١٣

- ثقافته وآثاره العلمية: ١٣

- مواضع ترجمته: ١٥

- منهج البيضاوى فى شرح المصابيح: ١٥

- وصف المخطوط: ١٥

- منهجى فى التحقيق: ١٥

❁ تحقيق كتاب "تحفة الأبرار": ١٨

المقدمة الأولى: فى بيان طرق روايتى لهذا الكتاب: ٢٠

المقدمة الثانية: فى بيان فضل علم الحديث على سائر الفنون: ٢١

المقدمة الثالثة: فى بيان تناسب الكتاب والسنة: ٢٢

المقدمة الرابعة: فى بيان أنواع الحديث: ٢٤

عنوان الكتاب: ٢٩

حديث إنما الأعمال بالنيات: ٣٠

❁ [١] كتاب الإيمان: ٣٣

١- باب: ٣٣

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٥١

- ٢- باب الكبائر وعلامات النفاق: ٧٢
فصل في الوسوسة: ٧٨
- ٣- باب الإيمان بالقدر: ٨٥
- ٤- باب إثبات عذاب القبر: ١٠٤
- ٥- باب الإعتصام بالكتاب والسنة: ١٠٨
- ❁ [٢] كتاب العلم: ١٢٧
- ❁ [٣] كتاب الطهارة: ١٤٣
- ١- باب: ١٤٣
- ٢- باب ما يوجب الوضوء: ١٤٨
- ٣- باب آداب الخلاء: ١٥١
- ٤- باب السواك: ١٥٨
- ٥- باب ستن الوضوء: ١٦٠
- ٦- باب الغسل: ١٦٦
- ٧- باب مخالطة الجنب ومأثبات له: ١٧١
- ٨- باب المياه: ١٧٣
- ٩- باب تطهير النجاسات: ١٧٦
- ١٠- باب المسح على الخفين: ١٧٩
- ١١- باب التيمم: ١٨٠
- ١٢- باب الغسل المستنون: ١٨١
- ١٣- باب الحيض: ١٨٢
- ١٤- باب المستحاضة: ١٨٣
- ❁ [٤] كتاب الصلاة: ١٨٥
- ١- باب: ١٨٥
- ٢- باب المواقيت: ١٨٧
- ٣- باب تعجيل الصلاة: ١٨٩
- فصل في فضائل الصلاة: ١٨٩
- ٤- باب الأذان: ١٩٦
- ٥- باب فضل الأذان وإجابة المؤذن: ١٩٧
- ٦- باب المساجد ومواضع الصلاة: ٢٠٣
- ٧- باب الستر: ٢١٢
- ٨- باب السترة: ٢١٦

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٥٢



- ٩- باب صفة الصلاة: ٢١٩
- ١٠- باب ما يقرأ بعد التكبير: ٢٢٤
- ١١- باب القراءة في الصلاة: ٢٢٧
- ١٢- باب الركوع: ٢٣٣
- ١٣- باب السجود وفضله: ٢٣٧
- ١٤- باب التشهد: ٢٣٩
- ١٥- باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها: ٢٤٠
- ١٦- باب الدعاء في التشهد: ٢٤١
- ١٧- باب الذكر بعد الصلاة: ٢٤٣
- ١٨- باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه: ٢٤٤
- ١٩- باب سجود السهو: ٢٤٧
- ٢٠- باب سجود القرآن: ٢٥٠
- ٢١- باب أوقات النهي: ٢٥١
- ٢٢- باب الجماعة وفضلها: ٢٥٣
- ٢٣- باب تسوية الصف: ٢٥٤
- ٢٤- باب الموقف: ٢٥٥
- ٢٥- باب الإمامة: ٢٥٦
- ٢٦- باب ما على الإمام: ٢٥٧
- ٢٧- باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق: ٢٥٨
- ٢٨- باب من صلى مرتين: ٢٥٨
- ٢٩- باب السنن وفضائلها: ٢٥٩
- ٣٠- باب صلاة الليل: ٢٦٠
- ٣١- باب ما يقول إذا قام من الليل: ٢٦٢
- ٣٢- باب التحريض على قيام الليل: ٢٦٣
- ٣٣- باب القصد في العمل: ٢٦٦
- ٣٤- باب الوتر: ٢٦٨
- ٣٥- باب القنوت: ٢٧٠
- ٣٦- باب قيام شهر رمضان: ٢٧١
- ٣٧- باب صلاة الضحى: ٢٧٣
- ٣٨- باب التطوع: ٢٧٥
- ٣٩- باب صلاة السفر: ٢٧٦
- ٤٠- باب الجمعة: ٢٧٧

٤١- باب وجوبها: ٢٧٩

٤٢- باب التنظيف والتكبير: ٢٨٠

٤٣- باب الخطبة: ٢٨٢

٤٤- باب صلاة العيدين: ٢٨٤

فصل في الأضحية: ٢٨٦

٤٥- باب صلاة الخسوف: ٢٨٨

فصل في سجود الشكر: ٢٩١

٤٦- باب الإستسقاء: ٢٩٢

فصل: ٢٩٥

❁ [٥] كتاب الجنائز: ٢٩٧

١- باب عيادة المريض: ٢٩٧

٢- باب تمنى الموت وذكره: ٣٠٣

٣- باب ما يقال عند من حضره الموت: ٣٠٥

٤- باب غسل الميت وتكفينه: ٣٠٦

٥- باب المشي بالجنائز والصلاة عليها: ٣٠٩

٦- باب دفن الميت: ٣١١

٧- باب البكاء على الميت: ٣١٣

❁ [٦] كتاب الزكاة: ٣١٨

١- باب: ٣١٨

٢- باب ما تجب فيه الزكاة: ٣٢٥

٣- باب صدقة الفطر: ٣٣٥

٤- باب من لا تحل له الصدقة: ٣٣٦

٥- باب من لا تحل له المسألة: ٣٣٧

❁ [٧] كتاب الصوم: ٣٤١

١- باب: ٣٤١

٢- باب رؤية الهلال: ٣٤٣

فصل: ٣٤٤

٣- باب تنزيه الصوم: ٣٤٦

٤- باب صوم المسافر: ٣٤٨

٥- باب القضاء: ٣٥٠

٦- باب صيام التطوع: ٣٥٠

تُخَفُّ الأَبْرَارُ: ٨٥٤



فصل: ٣٥٢

٧- باب ليلة القدر: ٣٥٣

٨- باب الإعتكاف: ٣٥٤

❁ [٨] كتاب فضائل القرآن: ٣٥٦

❁ [٩] كتاب الدعوات: ٣٦٤

١- باب: ٣٤٦

٢- باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه: ٣٦٦

٣- باب أسماء الله تعالى: ٣٦٨

٤- باب ثواب التسبيح والتحميد: ٣٧٧

٥- باب الإستغفار والتوبة: ٣٧٨

فصل: ٣٨١

٦- باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام: ٣٨٣

٧- باب الدعوات في الأوقات: ٣٨٥

٨- باب الإستعاذة: ٣٨٩

٩- باب جامع الدعاء: ٣٩١

❁ [١٠] كتاب المناسك: ٣٩٤

١- باب: ٣٩٤

٢- باب الإحرام والتلبية: ٣٩٦

٣- باب دخول مكة والطواف: ٣٩٧

٤- باب الوقوف بعرفة: ٣٩٨

٥- باب الوقوف بعرفة: ٣٩٩

٦- باب الدفع من عرفة والمزدلفة: ٤٠٠

٧- باب الهدى: ٤٠١

٨- باب الحلق: ٤٠٣

٩- باب خطبة يوم النحر ورمى أيام التشريق: ٤٠٤

١٠- باب ما يجتنبه المحرم: ٤٠٥

١١- باب المحرم يجتنب الصيد: ٤٠٦

١٢- باب الإحصار وفوت الحج: ٤٠٦

١٣- باب حرام مكة: ٤٠٨

١٤- باب حرم المدينة: ٤٠٩

❁ [١١] كتاب البيوع: ٤١١

تُحْفَةُ الْأَثَرَار: ٨٥٥

- ١- باب الكسب وطلب الحلال: ٤١١
- ٢- باب المساهلة في المعاملات: ٤١٤
- ٣- باب الخيار: ٤١٥
- ٤- باب الربا: ٤١٦
- ٥- باب المنهى عنهما من البيوع: ٤١٨
- فصل: ٤٢١
- ٦- باب السلم والرهن: ٤٢٢
- ٧- باب الإحتكار: ٤٢٣
- ٨- باب الإفلاس والإنظار: ٤٢٤
- ٩- باب الشركة والوكالة: ٤٢٤
- ١٠- باب الغصب والعارية: ٤٢٥
- ١١- باب الشفعة: ٤٢٧
- ١٢- باب المساقاة والمزارعة: ٤٢٩
- ١٣- باب الإجارة: ٤٣٠
- ١٤- باب إحياء الموات والشرب: ٤٣٣
- ١٥- باب العطايا: ٤٣٦
- فصل: ٤٣٦
- ١٦- باب اللقطة: ٤٣٨
- ١٧- باب القرائض: ٤٤٠
- ﴿١٢﴾ كتاب النكاح: ٤٤٢
- باب: ٤٤٢
- ٢- باب النظر إلى المخطوبة: ٤٤٣
- ٣- باب الولي في التكاح واستئذان المرأة: ٤٤٤
- ٤- باب إعلان النكاح والخطبة والشرط: ٤٤٦
- ٥- باب المحرمات: ٤٤٧
- ٦- باب المباشرة: ٤٤٩
- ٧- باب الصداق: ٤٥١
- ٨- باب الوليمة: ٤٥١
- ٩- باب القسم: ٤٥٢
- ١٠- باب عشرة النساء: ٤٥٢
- ١١- باب الخلع والطلاق: ٤٥٤
- ١٢- باب المطلقة ثلاثاً: ٤٥٧

تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ: ٨٥٦



فصل: ٤٥٨

١٣- باب اللعان: ٤٥٩

١٤- باب العدة: ٤٦٠

١٥- باب الإستبراء: ٤٦٠

١٦- باب النفقات وحق المملوك: ٤٦١

❁ [١٣] كتاب العتق: ٤٦٣

١- باب: ٤٦٣

٢- باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض: ٤٦٤

٣- باب الأيمان والندور: ٤٦٦

فصل: في الندور: ٤٦٩

❁ [١٤] كتاب القصاص: ٤٧٢

١- باب: ٤٧٢

٢- باب الديات: ٤٨٢

٣- باب ما لا يضمن من الجنايات: ٤٨٥

٤- باب القسامة: ٤٨٩

٥- باب قتل أهل الردة وإسعاة بالفساد: ٤٩٠

❁ [١٥] كتاب الحدود: ٤٩٦

١- باب: ٤٩٦

٢- باب قطع السرقة: ٤٩٩

٣- باب الشفاعة في الحدود: ٥٠٢

٤- باب حد الخمر: ٥٠٣

٥- باب لا يدعى على المحدود: ٥٠٦

٦- باب التعذيرقة: ٥٠٧

٧- باب بيان الخمر ووعيد شاربيها: ٥٠٨

❁ [١٦] كتاب الإمارة والقضاء: ٥١٠

١- باب: ٥١٠

٢- باب ما على الولاة من التيسير: ٥١٧

٣- باب العمل في القضاء والخوف منه: ٥١٨

٤- باب رزق الولاة وهداياهم: ٥١٩

٥- باب الأقضية والشهادات: ٥٢٠

❁ [١٧] كتاب الجهاد: ٥٢٥

- ١- باب: ٥٢٥
- ٢- باب إعداد آلة الجهاد: ٥٣٧
- ٣- باب آداب السفر: ٥٤٢
- ٤- باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام: ٥٤٥
- ٥- باب القتال في الجهاد: ٥٤٧
- ٦- باب حكم الأسارى: ٥٥١
- ٧- باب الأمان: ٥٥٥
- ٨- باب قسمة الغنائم: ٥٥٧
- ٩- باب الجزية: ٥٦٤
- ١٠- باب الصلح: ٥٦٦
- ١١- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب: ٥٦٩
- ١٢- باب الفئ: ٥٧٠

❁ [١٨] كتاب الصيد والذبائح: ٥٧٣

- ١- باب: ٥٧٣
- ٢- باب ذكر الكلب: ٥٧٨
- ٣- باب ما يحل أكله: ٥٧٩
- ٤- باب العقبة: ٥٨٢

❁ [١٩] كتاب الأطعمة: ٥٨٤

- ١- باب: ٥٨٤
- ٢- باب الضيافة: ٥٩٢
- فصل: ٥٩٣
- ٣- باب الأشرطة: ٥٩٤
- ٤- باب النقيع والأنبذة: ٥٩٦
- ٥- باب تغطية الأواني: ٥٩٦

❁ [٢٠] كتاب اللباس: ٥٩٧

- ١- باب: ٥٩٧
- ٢- باب الخاتم: ٦٠٤
- ٣- باب النعال: ٦٠٦
- ٤- باب الترجيل: ٦٠٧
- ٥- باب التصاوير: ٦١١

❁ [٢١] كتاب الطب والرقي: ٦١٤

١- باب: ٦١٤

٢- باب الفال والطيرة: ٦١٩

٣- باب الكهانة: ٦٢٢

❁ [٢٢] كتاب الرؤيا: ٦٢٢

١- باب: ٦٢٢

❁ [٢٣] كتاب الآداب: ٦٢٥

١- باب السلام: ٦٢٥

٢- باب الاستئذان: ٦٢٦

٣- باب المصافحة والمعانقة: ٦٢٦

٤- باب القيام: ٦٢٧

٥- باب الجلوس والنوم والمشى: ٦٢٨

٦- باب العطاس والتثاؤب: ٦٣١

٧- باب الضحك: ٦٣٢

٨- باب الأسماء: ٦٣٢

٩- باب البيان والشعر: ٦٣٥

١٠- باب حفظ اللسان والغيبة والشتم: ٦٣٩

١١- باب الوعد: ٦٤٠

١٢- باب المزاح: ٦٤١

١٣- باب المفارقة والعصية: ٦٤١

١٤- باب البر والصلة: ٦٤٤

١٥- باب الشفقة والرحمة على الخلق: ٦٤٥

١٦- باب الحب في الله ومن الله: ٦٤٦

١٧- باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع وإتباع العورات: ٦٤٨

١٨- باب الحذر والتأني في الأمور: ٦٥٢

١٩- باب الرفق والحياء وحسن الخلق: ٦٥٣

٢٠- باب الغضب والكبر: ٦٥٥

٢١- باب الظلم: ٦٥٧

٢٢- باب الأمر بالمعروف: ٦٥٨

❁ [٢٤] كتاب الرقاق: ٦٥٩

١- باب: ٦٥٩

٢- باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ: ٦٦٢

٣- باب الأمل والحرص: ٦٦٤

٤- باب التوكل والصبر: ٦٦٥

٥- باب الياء والسمعة: ٦٦٥

٦- باب البكاء والخوف: ٦٦٦

٧- باب تغيير الناس: ٦٦٨

٨- باب: ٦٧٠

❁ [٢٥] كتاب الفتن: ٦٧٣

١- باب: ٦٧٣

٢- باب الملاحم: ٦٧٩

٣- باب أشرار الساعة: ٦٨٢

٤- باب العلامات بين يدي الساعة: ٦٨٦

٥- باب قصة ابن الصياد: ٦٩١

٦- باب نزول عيسى عليه السلام: ٦٩٣

٧- باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته: ٦٩٤

٨- باب لا تقوم الساعة إلا على الأشرار: ٦٩٥

❁ [٢٦] كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق: ٦٩٧

١- باب النفخ في الصور: ٦٩٧

٢- باب الحشر: ٦٩٨

٣- باب الحساب والقصاص والميزان: ٧٠١

٤- باب الحوض والشفاعة: ٧٠٣

٥- باب صفة الجنة وأهلها: ٧٠٨

٦- باب رؤية الله تعالى: ٧١٢

٧- باب صفة النار وأهلها: ٧١٢

٨- باب خلق الجنة والنار: ٧١٤

٩- باب بدء الخلق وذكر الألباء عليهم السلام: ٧١٥

❁ [٢٧] كتاب الفضائل والشمائل: ٧٢٢

١- باب فضائل سيد المرسلين ﷺ: ٧٢٢

٢- باب أسماء النبي ﷺ وصفاته: ٧٢٤

٣- باب في أخلاقه وشمائله ﷺ: ٧٢٧

٤- باب المبعث وبدء الوحي: ٧٢٩

هذا الكتاب منشور في



٥- باب علامات النبوة: ٧٣٢

فصل في المعراج: ٧٣٣

فصل في المعجزات: ٧٣٧

٦- باب الكرامات: ٧٤٦

٧- باب الهجرة: ٧٤٧

❁ [٢٨] كتاب المناقب: ٧٤٨

١- باب في مناقب قريش: ٧٤٨

٢- باب مناقب الصحابة: ٧٤٩

٣- باب مناقب أبي بكر: ٧٤٩

٤- باب مناقب عمر بن الخطاب: ٧٥١

٥- باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ٧٥٣

٦- باب مناقب عثمان بن عفان: ٧٥٤

٧- باب مناقب علي بن أبي طالب: ٧٥٥

٨- باب مناقب العشرة: ٧٥٧

٩- باب مناقب أهل بيت رسول الله: ٧٥٧

١٠- باب مناقب أزواج النبي: ٧٦٠

١١- باب جامع المناقب: ٧٦١

١٢- باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني: ٧٦٥

❁ الفهارس: ٧٦٧

❁ ثبت الآيات القرآنية حسب ترتيب السور: ٧٦٨

❁ ثبت الأحاديث والآثار حسب حروف الهجاء: ٧٨٠

❁ فهرس المصطلح: ٨٢٦

❁ فهرس الأعلام: ٨٢٧

❁ فهرس الرواة الذين تكلم فيهم جرحاً أو تعديلاً: ٨٣١

❁ المصادر والمراجع: ٨٣٧

❁ فهرس المواضع: ٨٥١